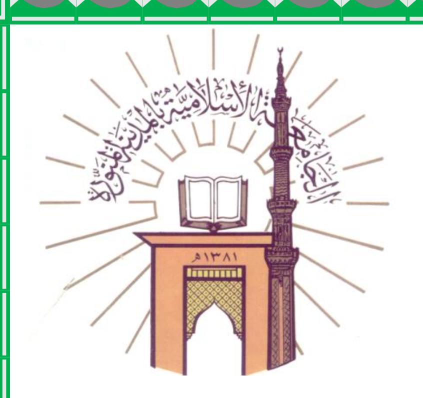
المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
وزارة التَّعليم.
الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة .
كلية الشريعة.
قسم الفقه وأصوله.



الإقليد لدرء التَّقليد

شرح كتاب «التنبيه في الفقه الشافعي» للإمام أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ

للإمام العلامة تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري
المعروف بالفركاح المتوفى سنة ٦٩٠هـ

من بداية باب «صلاة الجماعة» إلى نهاية باب «صلاة الخوف».

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علميَّة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:
عبد الرحمن بن عابد بن عبسي المالكي

إشراف الشيخ:
أ.د / محمَّد بن عبد الله الزَّاحم

العام الجامعي ١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ لهُ، ومن ويضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[٣].

أما بعد:

فإن من فضل الله تبارك وتعالى على هذه الأمة أن أكرمها بهذا الدين الإسلامي، الشامل لجميع نواحي الحياة، فما من صغيرة ولا كبيرة إلا أتى بها وبيَّن للناس طُرقها، وذلك لتسير الحياة منظمة مستقيمة بعيدة عن الفوضى والإضطراب.

ولقد اختار الله سبحانه وتعالى لنا هذه الشّريعة الإسلاميَّة الخالدة المطهَّرة لتكون خاتمة الشرائع السماوية، ورضيها للناس كافة؛ لتكون دستور حياتهم، وسبب صلاحهم، ونهج استقامتهم، وطريق سعادتهم في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٤].

---

(١) سورة آل عمران، آية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية: (١).

(٣) سورة الأحزاب آية: (٧٠-٧١).

(٤) سورة المائدة، آية: (٣).

وقد شاء الله سبحانه وتعالى أنْ تكون هذه الشريعة أكمل الشرائع وأتمَّها، فجاءت على هيئة تضمن لها البقاء والحيوية والاستمرار، كما أنَّها جاءت على هيئة كفلت صلاحيتها للإنسان أينما كان وفي أي مكان أو زمان، فهي وافية بمتطلباته ووقائعه.

وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة في تعظيم شأن العلم الشرعي، والتنويه بمكانته، والحث على تحصيله، والثناء على أهله.

وإن من أفضل ما يبتغى من العلوم الشرعية، علم الفقه، فهو بمكانة عالية، ومنزلة عظيمة، إذ به يعرف الحلال من الحرام، وعليه مدار صحة العبادات والمعاملات، وبه صلاح أحوال العباد والبلاد قبل الحياة وبعد الممات.

ومما جاء في بيان فضل الفقه، وعلو منزلته وفضله، قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [١]،

وقول نبيِّنَا ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٢].

قال الحافظ ابن حجر[٣] رحمه الله: «ومفهوم الحديث أنَّ من لم يتفقَّه في الدين؛ أي: يتعلم قواعدالإسلام، وما يتصل بها من الفروع، فقد حرم الخير... وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم»[٤].

---

(١) سورة التوبة، آية: (١٢٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٣٩)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، ومسلم (٢/ ٤١٧)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

(٣) هو الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، من حفاظ الحديث الكبار، برع في التاريخ والأدب، أصله من عسقلان، ورحل إلى اليمن وغيرها، علت شهرته وأصبح حافظ الإسلام في عصره، له مصنفات كثيرة نافعة، من أهمها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، و«تهذيب التهذيب»، و«الدرر الكامنة»، وغيرها كثير، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ.

ترجمته في: الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، البدر الطالع (١/ ٨٧)، رفع الإصر (١/ ٨٥)، الأعلام (١/ ١٧٩)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٣٧).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١٥٦).

لهذا تسابق سلفنا إلى هذا الفضل العظيم، فاهتموا بالعلم الشرعي عامة، وبالفقه خاصة، فأفنوا أعمارهم في تحصيله، تعلماً وتعليماً، جمعاً وتصنيفاً، ما بين شروح وحواشي، ومتون، ومختصرات، ومطولات، تحمل بين طياتها علماً غزيراً، وتراثاً مجيداً.

ومن هؤلاء العلماء الذين وهبوا حياتهم للعلم والتفقه في الدين،ونشره في الأمة، الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله الذي أصبحت مصنفاته عمدة وأصلاً في المذهب الشافعي خاصة، وفي الفقه عامة.

وكان من أحسنها وأهمها،كتاب «التنبيه»، الذي لخص فيه المذهب الشافعي، فأصبح محل عناية الفقهاء الشافعية واهتمامهم بالحفظ والتدريس والشرح والتلخيص، وغير ذلك، فقد بلغت شروحه الثمانين شرحاً، كما سنبين ذلك لاحقاً إن شاء الله.

ومن أجود شروحه، كتاب «الإقليد لدرء التقليد» للإمام تاج الدين الفزاري المتوفى سنة ٦٩٠هـ.

وقد وفقني الله تعالى في اختياره ليكون موضوع بحثي لنيل درجة الدكتوراة في الفقه، بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النورة، وفق الله القائمين عليها وجزاهم خير الجزاء.

***

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

هناك أسباب كثيرة دفعتني لاختيار هذا الموضوع، وشجعتني على العمل على تحقيقه، منها:

أولاً: رغبتي في التحقيق لأخذ الدربة في هذا الجانب البحثي والتمرُّس فيه.

ثانياً: إخراج شيء من تراث علمائنا -رحمهم الله- للناس ؛ لينهلوا مما فيه من العلم، وقد اعتمد مجلس الدراسات العليا الجزء الأول من المخطوط ؛ لقناعتهم بأهمية هذا الكتاب، وتقاسمه ثلاثة من الزملاء، وهذا ما جعلني أفكر جدياً في تقديم مشروعي ليكون إكمالاً لمشروعهم.

ثالثاً: أنَّ المتن المشروح، وهو كتاب «التنبيه» للشيرازي أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها، كما قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات[1]، ولهذا عني به كبار علماء الشافعية حتى بلغت شروحه قرابة الثمانين[2]، وهذا سوى الاختصار ووضع الحواشي والنظم وغير ذلك.

رابعاً: أنَّ الشارح وهو تاج الدين الفزاري المشهور بالفركاح، من أئمة الشافعية البارزين بل انتهت إليه رئاسة المذهب في بلاد الشام في عصره، ولعلماء المذهب الشافعي عناية بأقواله واختياراته؛ ولهذا ينقلون عنه في كتب الشروح وغيرها، قال عنه الحافظ ابن كثير: «شيخ الشافعية في زمانه، حاز قصب السبق دون أقرانه، وهو والد شيخنا العلامة برهان الدين، وقد كان ممن اجتمع فيه فنون كثيرة من العلوم النافعة، والأخلاق اللطيفة، فصاحة المنطق، وحسن التصنيف، وعلو الهمة، وفقه النفس، وكتابه الإقليد الذي جمع على أبواب التنبيه، وصل فيه إلى باب الغصب، دليل على فقه نفسه، وعلو قدره، وقوة همته ونفوذ نظره، واتصافه بالاجتهاد الصحيح في غالب ما سطره، وقد انتفع به الناس»[3].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣).

(٢) انظر: المطلب الخامس من المبحث الأول عناية علماء المذهب بكتاب التنبيه.

(٣) البداية والنهاية (١٣/ ٣٨٣).

ومما يدل على مكانته، شهرة شيوخه، فقد تفقه في صغره على الشيخ عز الدين بن عبد السلام، والشيخ تقي الدين ابن الصلاح، وشهرة تلاميذه، ويكفي أن منهم الإمام النووي[١].

خامساً: أن «الإقليد شرح التنبيه»، نال شهرة واسعة وثناء من العلماء، فقد نقل عن كتاب الإقليد جمع من علماء الشافعية، منهم: زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، والشربيني، والرملي، وأصحاب الحواشي، ونقل عنه الزركشي، وابن حجر، وهذا يدل على قيمة الكتاب العلمية .

سادساً: اهتمام الشارح اهتماماً كبيراً بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة.

سابعاً:أن القسم الذي قمت بتحقيقه، وذلك من [بداية باب صلاة الجماعة إلى نهاية باب صلاةالخوف]، من أهم أبواب العبادات، فالحاجة له ماسَّة ؛ لأنَّه يتعلق بأهمِّ العبادات بعد الشهادتين وهي الصلاة، ولعل جهدي بعد توفيق الله تعالى، ثم تصويب مشايخي الفضلاء يكون فيه إضافة للمكتبة العلمية بإظهار كنز من الكنوز الفقهية، لم يحظ بوصوله لطلاب العلم محققاً مطبوعاً.

***

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٥)، فوات الوفيات (٢/ ٢٦٣)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٥٨)، المنهل الصافي (٧/ ١٥٤).

الدراسات السابقة للكتاب:

بعد سؤال المختصين، والبحث والإطلاع والاستقراء ظهر لي أن كتاب «الإقليد شرح التقليد» لم يحظ بالتحقيق، أو إخراجه مطبوعاً، سوى ما أعده الزملاء: عبد الرحمن بن محمد الغامدي، وحسن السميري، وعبد الإله العنزي من مشروع رسالتهم العلمية لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراة، بتحقيق كتاب الطهارة وما يليه، وقد قدم لقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنور، بإشراف فضيلة المرشد العلمي الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن بن سعدي الحربي وتمت الموافقة عليه من قسم الفقه ومجلس الدراسات العليا. وكان خطته تحقيق الزملاء المقدمة على النحو التالي:

١-الطالب عبد الرحمن بن محمد الغامدي وخطته المقدمة لتحقيق المخطوطة [من بداية المخطوط إلى نهاية كتاب الطهارة]، دراسة وتحقيقاً، ويقع في (٩٦) لوحة، من اللوحة (١) إلى اللوحة (٩٦).

٢- الطالب حسن السميري وخطته مقدمة لتحقيق المخطوطة [من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية الكلام على رفع اليدين في السجود] دراسة وتحقيقاً، بواقع (٩٨) لوحة، من اللوحة رقم (٩٧)، إلى اللوحة (١٩٤).

٣-الطالب عبد الإله بن ظاهر العنزي، وخطته المقدمة لتحقيق المخطوطة [من جلسة الاستراحة إلى نهاية باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها] دراسةوتحقيقاً، ويقع في (١٠٤) لوحات من لوحة رقم (١٩٤)، إلى اللوحة رقم (٢٩٨).

***

خطة العمل في الكتاب

تتكون خطة البحث من مقدمة وقسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق وفهارس فنية:

المقدمة وتتضمن الآتي:

أولاً: الافتتاحية.

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب الاختيار.

ثالثاً: الدِّراسات السابقة للكتاب.

رابعاً: خطة البحث.

خامساً: منهج التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة:

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن «الشيرازي»، وكتابه «التنبيه»:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن «الشيرازي».

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المبحث الثاني: **التعريف بكتاب «التنبيه»**:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

الفصل الثاني: **التعريف بالشارح «تاج الدين الفزاري»، وكتابه «الإقليد لدرء التقليد»**:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشارح «تاج الدين الفزاري».

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المبحث الثاني: **التعريف بكتاب «الإقليد لدرء التقليد»**:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في كتابه .

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية للكتاب، ونماذج منها.

القسم الثاني: النصُّ المحقَّق:

ويشتمل على الجزء المراد تحقيقه، وهو: [من بداية باب صلاة الجماعة إلى نهاية صلاة الخوف] ويقع في (١١٣) لوحة، من اللوحة (١) إلى اللوحة (١١٣).

الفهارس الفنية للرسالة، وهي على النحو الآتي:

١-فهرس الأيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الأبيات الشعرية.

٦- فهرس البلدان والأماكن.

٧- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

بيان المنهج الذي اتبعته في البحث والتحقيق:

سلكت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب المنهج التالي:

١-قمت بنسخ النصِّ المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة، وإثبات الفروق في الحاشية.

٢- أخرجت النص على الصورة التي أرادها المصنف بقدر الإمكان، فإذا حصل سقط في النص، أو كان النصُّ غير واضح، ووجدت ما يكمل لهذا النقص، أو السقط من المصادر التي نقل عنها المؤلف أو من المصادر التي نقلت عبارة المؤلف من كتابه الإقليد، فأَثْبَتُّ ذلك في المتن، ووضعته بين معكوفين هكذا: []، وأشرت في الحاشية إلى المصدر الذي يكمل هذا النقص، وإن لم أجد ما يسد هذا النقص جعلت في موضعه نقطاً هكذا...، وأشرت إلى ذلك في الحاشية بعبارة تتوافق مع ذلك النقص كقولي: (عبارة ناقصة) ووضعتها بين قوسين، ثم اجتهدت لبيان ما يحتمل أنْ يكون ذلك النقص في الحاشية من خلال السياق الذي في النص، أو من خلال المصادر التي وثقت منها النص.

٣- أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بخط، وكتبت رقم اللوحة ورمز الصفحة في الهامش الأيسر.

٤- عزوت الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإنْ كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منها، وإلا خرجته من مظانه من كتب الحديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

٦- خرجت الآثار من مظانِّها.

٧- قمت بتوثيق المسائل الفقهية والنقول، وأقوال المذاهب الأخرى التي ذكرها المصنف من مصادرها الأصلية، فإنْ تعذر ذلك، فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

٨- بيَّنت الصحيح من الأقوال والأوجه في المسألة والمعتمد في المذهب.

٩- أوردت الأقوال والأوجه التي غفل عنها المؤلف، مع بيان الصحيح منها في المسألة والمعتمد في المذهب.

١٠- التَّعليق العلمي على المسائل الواردة.

١١- شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

١٢- ترجمت باختصار إلى العلماء المذكورين.

١٣- قمت بالتَّعريف بالأماكن مع العناية بالمصادر الحديثة.

١٤- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٥- وضع الفهارس الفنية اللازمة كما مر ذكرها.

شكر وتقدير

وفي الختام فإنَّني أحمد الله الكريم على تيسيره وتوفيقه إيَّاي لإتمام هذه الرِّسالة، فهو الَّذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، وهو أهلُ الفضلِ والإحسانِ.

وإني لأدعو الله لوالداي حفظهما الله بطول العمر في طاعتِهِ وأن يمتِّعهُما بالصِّحة والعافيَة، وأن يجعل هذا العمل في موازين حسناتهما، فقد بذلا لي من الدُّعاء وحسن التَّربية والتَّوجيه ما أعجز عن ذكره، وأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء، ويسبغ عليهما النّعماء، وأنْ يوفقني لبرِّهما والإحسان إليهما.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشُّكر والامتنان إلى أستاذي وشيخي الجليل فضيلة الأستاذ الدّكتور/ **محمد بن عبد الله الزاحم**- حفظه الله - فقد بذل كل ما في وسعه لإخراج الرسالة على أحسن وجه، فكان نعم المشرف الموجِّه علماً، وخلقاً، فلم يألُ جهداً في النُّصح والإرشاد، فقد لمست من فضيلته - حفظه الله -أدب واحترام وتواضع، فأسأل الله أنْ يرفع قدره، ويجزل أجره، ويبارك له في علمه وعمله.

ويمتدُّ حبل الشّكر والعرفان والدُّعاء لكل أساتذتي ومشايخي في قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة، ولكل من أفادني في هذا البحث، فجزاهم الله خير الجزاء.

والشّكر موصول للجامعة الإسلامية على جهودها المباركة في نشر العلم والتَّعليم، ممثلة في مديرها معالي الأستاذ الدكتور: **محمد بن علي العقلا**.

ولايفوتني أن أشكر أخي وصديقي الطبيب: **عبد العزيز الدهاسي العتيبي**، المبتعث بألمانيا فقد ساعدني في الحصول على نسخة من المخطوط مصوَّرة بتصوير حديث نقي ساعدني في إنجاز العمل، فجزاه الله خيراً وأحسن إليه.

أولاً:

القسم الدِّراسي

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بـ«أبي إسحاق الشيرازي».

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «التنبيه».

الفصل الثاني:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشارح «تاج الدين الفزاري».

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «الإقليد لدرء التقليد».

الفصل الأول

المبحث الأول:

التعريف بأبي إسحاق الشيرازي:

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المطلب الأول.

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

هو الشيخ الإمام القدوة، المحقِّق، المدقِّق، المجتهد شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الفَيْرُوزأَبَادِي-نسبة إلى فيروز أباد[١]، التي ولد فيها- الشِّيرازِي -نسبة إلى شيراز[٢] التي دخلها وتفقه بها- الشَّافِعي[٣].

وكنيته أبو إسحاق، وقد غلبت على اسمه[٤].

ويُلَقَّب بجمال الدين، إلا أنَّ اللقب الذي غلب عليه، هو الشيخ، وبه يُسَمِّية الشافعية في شروحهم وكتبهم، وكان يحبُّ أن يلقب بالشيخ.

والسبب في ذلك رؤية رآها، قال كنت نائماً فرأيت النبي ﷺ في المنام، ومعه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت: يا رسول الله، بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار، فأريد أن أسمع منك خبراً أتشرَّفُ به في الدنيا، وأجعله ذخيرة في الآخرة، فقال لي: يا شيخ، وسماني شيخاً، وخاطبني به.

---

(١) فَيْرُوزأَبَاد: بلدة من بلاد فارس قريبة من مدينة شيراز، ويقال: هي مدينة جور، وغيرها عضد الدولة إلى مدينة شيراز، وتقع جنوب إيران. انظر: معجم البلدان (٤/ ٣٨٣)، موسعة المدن العربية والإسلامية (٢٧٤).

(٢) شِيرَاز: هي بلد معروف، تقع على هضبة وسط بلاد فارس، وبها جماعة من التابعين مدفونون، تبعد عن العاصمة طهران ٥٠٠ كيلو متر .انظر: معجم البلدان (٣/ ٣٨٠)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (٢٦٨).

(٣) انظر: المنتظم (١٦/ ٢٢٨)، تاريخ الإسلام (٣٢/ ١٤٩)، تاريخ ابن الوردي (١/ ٣٦٩)، البداية والنهاية (١٢/ ١٥٣)، النجوم الزاهرة (٥/ ١١٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٢٣)، الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٥٦)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/ ٢٣٨)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩)، الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢).

وكان الشيخ يفرح بهذا، ويقول: سماني رسول الله ﷺ شيخا، قال الشيخ، ثم قال لي ﷺ: «من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره»[١].

المطلب الثاني

مولده، ونشأته، ووفاته.

مولده:

ولد الشيخ أبو إسحاق بفيروز أباد، سنة ٣٩٣هـ[٢].

نشأته:

كان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله منذ نشأته شغوفاً بالعلم، وبالرحلة في طلبه، وطلب العلم أول الأمر بمسقط رأسه فيروزأباد، ثم دخل شيراز سنة ٤١٠هـ، وعمره لم يتجاوز الثامنة عشرة، وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي، وعلى ابن رامين، ثم دخل بغداد في شوال سنة ٤١٥هـ، وعمره لم يتجاوز الثالثة والعشرين، فقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، والفقه على جماعة، منهم القاضي أبو الطيب إلى أن استخلفه في حلقته سنة ٤٣٠هـ[٣].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٣٢/ ١٥١)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٤)، صفة الصفوة (٤/ ٦٦)، شذرات الذهب (٥/ ٣٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٦)، مرآة الجنان (٣/ ٨٦)، الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢)، طبقات الشافعيين (ص ٤٢٧).

(٢) انظر: المنتظم (١٨/ ٢٢٨)، تاريخ الإسلام (٣٢/ ١٤٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٣)، تاريخ ابن الوردي (١/ ٣٦٩)، البداية والنهاية (١٢/ ١٥٣)، النجوم الزاهرة (٥/ ١١٧)، وفيات الأعيان (١/ ٣٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٦٥)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/ ٢٣٨).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٣٢/ ١٤٩)، البداية والنهاية (١٢/ ١٥٣)، وفيات الأعيان (١/ ٣٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٦٥).

وعندما التحق بحلقة القاضي أبي الطيب الطبري، ظهر تميزه على أقرانه، مما جعل الشيخ يقربه ويدنيه، ويجعله معيداً في حلقته.

وقد كان رحمه الله جَمَّ التواضع، فإنَّه لما أرسله الخليفة إلى نيسابور، التقى فيها بإمام الحرمين وتناظرا، وكان إمام الحرمين يمشي بين يديه، وحدث بعد ذلك، أن قدم بغداد أحد طلبة إمام الحرمين، وهو الشيخ عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، وكان واعظاً بليغاً فحضر الشيخ أبو إسحاق مجلس وعظه.

وقد نشأ رحمه الله صالحاً عاملاً بما يعلم، شهد له إمام الحرمين بذلك، فقال له: «والله أعلم، ما غلبتني بفقهك؛ ولكن غلبتني بصلاحك»[١].

ومما يدل على نباهته ونبوغه، وصرفه حياته للعلم، وبذل كل همته في تحصيله، قوله عن نفسه: «كنت أعيدُ الدَرسَ مائة مرة، وإذا كان في المسألة بيت يستشهد به، حفظت القصيدة التي فيها البيت»[٢].

يقول من شاهده: «عجباً لهذا القلب والعقل ما ذابا»[٣].

ومن يتتبع سيرته، ويطَّلع على ترجمته، يرى أنَّ حياته بلغت به مبلغ الفقر، حتى كان لا يجد في بعض الأوقات، قوتاً ولا لباساً، ولم يحج بسبب ذلك[٤].

ومع ذلك فقد كان رحمه الله عفيفاً، غنيَّ النفس، مع قدرته على الأخذ من كنوز الدنيا، وذلك لمكانته من السلطان، وكثرة محبِّيه.

وقد عُرض عليه عدة مناصب في الدولة، فزهد فيها ورفضها تورعاً عن الوقوع في حقوق الغير.

---

(١) انظر: مرآة الجنان (٣/ ٨٧).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٣٢/ ١٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٨)، شذرات الذهب (٥/ ٣٢٤)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣١٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٨).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٨).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٨)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/ ٢٣٩)، شذرت الذهب (٥/ ٣٢٤).

قال **السبكي**[١]: « لما توفى قاضي القضاة، أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن ماكولا، ببغداد أكره القائم بأمر الله، الشيخ الإمام أبا إسحاق الفيروز أبادي، على أن يتقلد له النظر في الأحكام شرقاً وغرباً فامتنع »[٢].

كما كان الشيخ رحمه الله يتمتع في حياته بالكرم، رغم فقره، قال الحافظ السمعاني رحمه الله عنه: «وكان زاهداً، ورعاً، متواضعاً، متخلقاً، ظريفاً، كريماً، سخياً، جواداً، طلق الوجه، دائم البشر، حسن المجالسة...»[٣].

وكان رحمه الله ورعاً، عاملاً بعلمه، معظَّماً له، في كل كبيرة وصغيرة.

قال السمعاني[٤]: «دخل أبو إسحاق يوماً مسجداً ليتغدى، فنسي ديناراً، ثم ذكر ورجع، فوجده، ففكَّر، وقال: لعله وقع من غيري، فتركه»[٥].

---

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، قاضي القضاة، تقي الدين أبو الحسن الأنصاري، الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، ولد بالقاهرة، وسكنها، نسبته إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، انتقل إلى دمشق مع والده، كان طلق اللسان قوي الحجة، انتهى إليه قضاء الشام، وعزل، قال ابن كثير: جرى له من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله، له مؤلفات كثيرتة نافعة، منها: «طبقات الشافهية الكبرى»، « جمع الجوامع»، و«الأشباه والنظائر»، توف سنة ٧٧١هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٢)، المنهل الصافي (٧/ ٣٨٥)، الضوء اللامع (١٢/ ٧٠)، البدر الطالع (١/ ٤١٠)، الأعلام (٤/ ١٨٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٣٦).

(٣) انظر: المنتظم (١٦/ ٢٢٩)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٠٣)،تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٣)، طبقات الشافعيية (ص ٤٢٧).

(٤) هو عبد الكريم بن سعد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار الحافظ، أبو سعد السمعاني، المؤرخ، الرحالة، اشتغل بالأدب، وقرأ المذهب الشافعي، ثم اشتغل بالحديث، رحل إلى خراسان ونيسابور، وبغداد، والبصرة، وبلاد الشام، له تصانيف كثيرة، منها: «ذيل تاريخ بغداد»، «الأنساب»، و«الأمالي»، وغيرها، توفي سنة ٥٦٢هـ .

ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٨٠)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٦١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٢)، ديوان الإسلام (٣/ ٤٠).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٦)، الوافي بالوفيات (٦/ ٤٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٧).

وقال أيضاً: سمعت القاضي أبا بكر محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: «حملت يوماً فتيا إلى الشيخ أبي إسحاق، فرأيته وهو يمشي، فسلمت عليه، فمضى إلى دكان خباز، وأخذ قلمه ودواته منه، وكتب الجواب في الحال، ومسح القلم في ثوبه، وأعطاني الفتوى»[1].

وكان رحمه الله كريماً جواداً، مبساطاً لأصحابه، يكرمهم ويطعمهم.

حكى السمعاني، أنَّه كان يشتري طعاماً كثيراً، ويدخل به بعض المساجد، ويأكل مع أصحابه[2]، وما فضل، فإنه يقول لهم: «اتركوه لمن يرغب فيه»[3].

وفاته:

توفي الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في بغداد، سنة ٤٧٦هـ، وعمره ثلاث وثمانون سنة، وقد باشر تغسيله الشيخ العلامة أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، وصلى عليه المقتدي بأمر الله، بباب الفردوس من دار الخلافة، ثم صلى عليه مرة أخرى في جامع القصر، واجتمع للصلاة عليه خلق عظيم، ودفن بباب البرز، بمقبرة باب حرب[4].

وقد رثاه جماعة من العلماء، منهم: أبو القاسم عبد الله بن ناقيا، قال:

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٠٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٩).

(٢) قال النووي في المجموع (٦/ ٥٣٤-٥٣٥): «قال الشافعي والأصحاب: يجوز للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد ويشرب، ويضع المائدة، ويغسل يده بحيث لا يتأذى بغسالته أحد، وإن غسلها في الطست فهو أفضل، ودليل الجميع في الكتاب قال أصحابنا ويستحب للآكل أنْ يضع سفرة ونحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون».

(٣) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٠٦).

(٤) انظر: المنتظم (١٦/ ٢٣٠)، العبر (٣/ ٢٨٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦١)، تاريخ ابن الوردي (١/ ٣٦٩)، مرآة الجنان (٣/ ٨٥)، وفيات الأعيان (١/ ٣٠)، النجوم الزاهرة (٥/ ١١٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٢٣)، الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٩)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/ ٢٤٠).

أجرى المدامع بالدم المهراق ... خطب أقام قيامة الآماق
خطبٌ شجا منّا القلوب بلوعةٍ ... بين التَّراقي ما لها من راق
ما لليالي لا تؤلف شملها ... بعد ابن بجدتها أبي إسحاق
إن قيل مات فلم يمت من ذكره ... حي على مر الليالي باقي[1]

وقال الذهبي[2] رحمه الله: «ولمّا انقضى العزاء رتَّب مؤيَّد الدّولة ابن نظام الملك أبا سعد المتولّي مدرّساً، فلمّا وصل الخبر إلى نظام الملك، كتب بإنكار ذلك، وقال: كان من الواجب أنْ تغلق المدرسة سنةً من أجل الشّيخ، وعاب على من تولّى مكانه، وأمر أنّ يدرِّس الشّيخ أبو نصر عبد السَّيِّد بن الصّبّاغ مكانه»[3].

***

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٣٢/ ١٦٢)، وفيات الأعيان (١/ ٣٠).
(٢) ستأتي ترجمته في تلاميذ الإمام تاج الدين الفزاري، ص (١٠٥).
(٣) تاريخ الإسلام (٣٢/ ١٦٣).

المطلب الثالث

طلبه للعلم ورحلاته فيه.

بدأ الشيخ أبو إسحاق رحمه الله مسيرته العلمية من مكان ولادته (بفيروز أباد سنة ٣٩٣هـ)، وفيها تلقى مبادىء العلوم، فكانت همَّته ونُبوغه، هيأَّته أنْ يعتني بالعلم وهو صغير.

فبدأ من مسقط رأسه (فيروز أباد)، ثم رحل بعد ذلك إلى شيراز، وذلك عام ٤١٠هـ، فتتلمذ على شيوخها وفقهائها.

درس الشيخ أبو إسحاق الفقه على أبي عبد الله البيضاوي، والشيخ عبد الوهاب ابن رامين البغدادي.

ثم ارتحل إلى بغداد سنة ٤١٥هـ، وفيها قرأ الفقه على أبي الطيب الطبري، ولازمه، واشتهر به، وصار أعظم أصحابه، ومعيد درسه، وقد قال في طبقاته:«ولم أر فيما رأيت أكمل اجتهاداً، وأشد تحقيقاً، وأجود نظراً منه»[١].

والشيخ أبي علي الزجاجي، والشيخ أبو القاسم منصور الكرخي، والشيخ أبو عبد الله محمد الشيرازي.

قال السبكي في طبقات الشافعية -في ترجمة أبي حاتم القزويني-: « وقرأ عليه الشيخ أبو إسحاق، وقال: لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب»[٢].

وسمع الحديث من الشيخ أبي بكر البرقاني، والشيخ أبي علي بن شاذان، والشيخ أبي الطيب الطبري.

قال السبكي: «وما برح يدأب ويجتهد حتى صار أنظر أهل زمانه، وفارس ميدانه، والمقدم على أقرانه، وامتدت إليه الأعين، وانتشر صيته في البلدان، ورحل إليه في كل مكان»[٣].

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء (ص١٢٧).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣١٢).

(٣) انظر: المرجع السابق (٤/ ٢١٨).

وذاع صيته وانتشر ذكره، حتى رحل إليه طلبة العلم، وانتهت إليه رئاسة المذهب [(١)].

وبعد العلم والتَّحصيل، بدأ الشيخ التدريس في مسجد بباب المراتب، أحد أبواب دار الخلافة ببغداد[(٢)].

وتولى التدريس في المدرسة النظامية[(٣)].

وكان للشيخ أبي إسحاق رحمه الله مناظرات علمية مع الشيخ أبي عبد الله الدامغاني، والشيخ إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، وعدد من العلماء وغيرهم، قال ابن السبكي: «وكان الشيخ غضنفراً في المناظرة لا يصطلى له بنار، قد قيل إنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة»[(٤)].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢)، طبقات الشافعية (١/ ٢٣٨)، شذرات الذهب (٣/ ٣٤٩).

(٢) انظر:طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٨).

(٣) المدرسة النظامية من مدارس بغداد القديمة، أسسها نظام الملك، في عهد السلاجقة، وهي أول مدرسة قرَّرَ بها للفقهاء معاليم، شرع نظام الملك في بنائها سنة ٤٥٧هـ، وفرغ سنة ٤٥٩هـ، بني في أصفهان، ونيسابور، بلخ، وهراة، والبصرة، والموصل، وآمل.

انظر: المواعظ والاعتبار للمقريزي (٤/ ١٩٩).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٢٢).

المطلب الرابع

شيوخه.

تلقى الشيخ أبو إسحاق رحمه الله العلم على عدد غير قليل من العلماء، وربما كان لرحلاته في طلب العلم وانشغاله بالعلم من بداية حياته سبباً في لقائه بعدد كبير من المشايخ، قل أن يحصله أقرانه أو معاصروه.

وسأبين أبرز شيوخه، كما يلي:

١- **أبو علي الطبري**: الحسن بن محمد بن العباس، القاضي، الإمام الجليل، أبو علي الطبري، الزجاجي، من أكابر فقهاء الشافعية، كان من أجلِّ تلامذة أبي العباس بن القاص، ومن أجل مشايخ أبي الطيب الطبري، أخذ عنه فقهاء «آمل»، له كتاب «زيادات المفتاح»، وكتاب «المذكور» يلقب بـ «التهذيب» قريب من «التنبيه» يشتمل على فروع زائدة على «المفتاح» لشيخه، وهو عزيز الوجود، لم تعرف سنة وفاته، لكنها في أوائل القرن الرابع، وقيل قبل الأربعمائة[١].

٢- **أبو عبد الله البيضاوي**: محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله، تفقه على أبي القاسم الداركي، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وحضرت مجلسه، وعلقت عنه، وكان ورعاً، حافظاً للمذهب والخلاف، موفَّقاً في الفتاوى، توفي ببغداد في رجب سنة ٤٢٤هـ، ودفن بباب حرب[٢].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٨)، طبقات الفقهاء (ص ١١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٣٩).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء (ص ١٢٦)، تاريخ بغداد (٣/ ٩٦)، تاريخ الإسلام (٢٩/ ١٣٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٥٢)، تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢١٥).

٣- **البرقاني**: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر الخوارزمي المعروف بالبرقاني، الإمام، المحدث، نزيل بغداد، سمع من أبي بكر بن مالك القطيعي، وأبي علي الصوفي، قال الخطيب البغدادي: كان ثقة ثبتاً، لم نَرَ في شيوخنا أثبت منه، عارفاً بالفقه، له حظ في علم العربية، قال الشيخ أبو إسحاق: تفقه في حداثته وصنف في الفقه، ثم اشتغل بعلم الحديث، فصار فيه إماماً»، وكان ثقة ورعاً متديناً، ولد سنة ٣٣٦هـ، وسكن بغداد، له كتاب: «التخريج لصحيح الحديث» وبها مات سنة ٤٢٥هـ وقد أخذ عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الحديث[1].

٤- **أبو علي بن شاذان**: الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان، البغدادي، البزار، الإمام الأصولي، مسند العراق وشيخها المقدم، سمع من كبار الأئمة، وأخذ أبو إسحاق الشيرازي منه الحديث ببغداد، وقد حدث عنه جمهور غفير من العلماء، منهم: الخطيب البغدادي، والبيهقي، والحسن بن أحمد الدقاق، وثابت بن بندار، وعبد الله بن جابر بن ياسين، وخلق كثير، وكان أبو الحسن بن رزقويه يقول: أبو علي ابن شاذان ثقة، وقال أبو القاسم الأزهري: أبو علي أوثق من بَرَأَ اللهُ في الحديث توفي رحمه الله سنة ٤٢٦هـ[2].

٥- **عبد الوهاب بن محمد**: بن عمر بن رامين، أبو أحمد البغدادي، سكن البصرة، ودرَّس بها قرأ على الداركي، وأبي الحسن بن خيران، وسمع من الدارقطني، وأخذ الشيخ أبو إسحاق العلم عنه بشيراز، وهو فقيه أصولي له مصنفات حسنة في الأصول، توفي رحمه الله في شهر رمضان سنة ٤٣٠هـ[3].

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء (ص ١٢٧)، المنتظم (١٥/ ٢٤٢)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٦)، تاريخ الإسلام (٢٩/ ١٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٦٤)، البداية والنهاية (١٢/ ٤٥)، شذرات الذهب (٥/ ١٢١)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩)، الوافي بالوفيات (٧/ ٢١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٧).

(٢) انظر: المنتظم (١٦/ ٢٢٩)، تاريخ الإسلام (٣٢/ ١٥٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤١٥)، شذرات الذهب (٥/ ١٢٣)، العبر (٣/ ١٥٩).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء (ص ١٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٣٠)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩)، مرآة الجنان (٣/ ٥٨)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/ ٢١٣)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٢٩).

٦- **أبو حاتم القزويني**: محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري، البغدادي، الإمام، الفقيه، الحبر، أبو حاتم القزويني: تفقه بـ آمل على شيوخ البلد، ثم قدم بغداد، فحضر مجلس الشيخ أبي حامد الغزالي، وأخذ الفرائض عن ابن اللبان، وقرأ أصول الفقه على القاضي أبي بكر، ثم عاد إلى موطنه، وغدا إمام تلك البلاد وشيخها المقدم في العلم والفقه، ومصنفاته في فقه الشافعية والخلاف والأصول والجدل كثيرة، منها: كتاب «الحيل»، وكتاب «تجريد التجريد»[1].

٧- **أبو الطيب الطبري**: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي، الإمام، العلامة، الفقيه، العلامة، من «آمل طبرستان»، ولد بها سنة٣٤٨هـ.وهو أحد أئمة المذهب الشافعي وأعلامه الكبار، قال الشيخ أبو إسحاق: ومنهم شيخنا وأستاذنا أبو الطيب الطبري، توفي عن مائة وثنتين، لم يختلَّ عقله ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي ويشهد ويحضر المواكب إلى أن مات، وقال الخطيب البغدادي: كان أبو الطيب ورعاً عارفاً بالأصول والفروع محققاً، أفقه من أبي حامد الإسفراييني، ومصنفات أبي الطيب الطبري في فقه المذهب الشافعي والأصول والجدل والخلافيات أكثر من أن تحصى، منها: «شرح مختصر المزني»، و«التعليق»، وهو كتاب جليل يقع في نحو عشرة مجلدات، و«المجرد»، و«شرح الفروع». وقد توفي في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ، ودفن بباب حرب[2].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٢٨) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣١٢)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/ ٢١٨)، ديوان الإسلام (٢/ ١٤٩)، الأعلام (٧/ ١٦٧).

(٢) انظر: المنتظم (١٦/ ٣٩)، تاريخ الإسلام (٣٠/ ٢٤١)، البداية والنهاية (١٢/ ٩٨)، طبقات الفقهاء (ص ١٢٧)، وفيات الأعيان (٢/ ٥١٢)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢)، شذرات الذهب (٥/ ٢١٥)، العبر (٣/ ٢٢٤).

٨- **ابن القشيري**: عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، الأستاذ أبو نصر، ابن الأستاذ أبي القاسم النيسابوري، شيخ الصوفية، كان إماماً، مناظراً، مفسراً، أديباً، علامة، متكلماً، كان أحد الأذكياء، لزم إمام الحرمين، فأتقن عليه الأصول والفروع والخلاف، وغير ذلك من العلوم، وكان له موقع عظيم عنده، ولزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره من الأئمة مجلس وعظه، وهو الذي كان أصل الفتنة ببغداد بين الأشاعرة والحنابلة، توفي في جمادى الآخرة سنة ٥١٤هـ[(١)].

٩- **أبو القاسم الكرخي**: منصور بن عمر بن علي، الإمام، أبو القاسم، الكرخي، البغدادي، الفقيه، الشافعي، من أهل كرخ جدان، سمع أبا طاهر المخلص ، وتفقه على الشيخ أبي حامد، وله عنه تعليقة، وصنف في فقه الشافعية كتاباً سماه «الغنية»، ودرَّس وتوفى ببغداد سنة ٤٤٧هـ[(٢)].

هؤلاء هم أشهر تلامذة الإمام أبي إسحاق الشيرازي ﵀ وهم كثير، فقد سمع من كثير من العلماء، أثناء رحلاته في طلب العلم كما مر.

***

(١) انظر: المنتظم (١٧/ ١٩٠)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٥٤٦)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٢٤) طبقات ابن قاضي شهبة(١/ ٢٨٥)، شذرات الذهب (٤/ ٤٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٥٩).

(٢) انظر:طبقات الفقهاء (ص ١٢٩)، تاريخ الإسلام (٣٠/ ١٦٦)، تاريخ بغداد (١٥/ ١٠١)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨)، طبقات الفقهاء (١٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٣٤)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/ ٢٣٦).

المطلب الخامس

تلاميذه.

ذاعت شهرة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وانتشر صيته، فكان إمام عصره في الفقه، والأصول غير مدافَع، إليه يرحل طلاب العلم من المشرق والمغرب، يغشون مجلسه، ويسمعون دروسه، ويحفظون مؤلفاته ليحملوها إلى خَلَفِهِمْ من بعدهم، وقد كثر طلاب الإمام الشيرازي ومريدوه، حتى نَدَرَ أن تجد فقيهاً، أو مفتياً، أو خطيباً، إلا وقد تتلمذ للإمام الشيرازي.

ومن الصعب أن نذكر كل من تتلمذ على الشيخ أبى إسحاق الشيرازي، لكثرتهم، فما من بلده دخلها إلا وله فيها تلاميذ، كما قال هو عن نفسه: «خرجت إلى خراسان، فما بلغت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها، أو مفتيها، أو خطيبها، تلميذي أو من أصحابي»[(١)].

ومن أبرز تلاميذ أبي إسحاق الشيرازي:

١ -**الخطيب البغدادي**: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، حافظ الشرق، وهو إمام من أئمة الحديث، أحد حفاظه الثقات، وضباطه المتقنين، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وأبي الحسن المحاملي، واستفاد من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ومن ابن الصباغ، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: كان الخطيب يشبه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث، وقال ابن السمعاني: كان وقوراً، متحرياً، حجَّةً، حسن الخط، كثير الضبط، فصيحاً، ختم به الحفاظ، ومصنفاته كثيرة، أشهرها «تاريخ بغداد»، و«الكفاية في علم الرواية»، و«شرف أصحاب الحديث» توفي سنة ٤٦٣هـ[(٢)].

---

(١) طبقات الفقهاء (ص١١).

(٢) انظر: المنتظم (١٦/ ١٢٩)، العبر (٣/ ٢٥٥)، وفيات الأعيان (١/ ٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/ ٢٤٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٩)، الوافي بالوفيات (٧/ ١٢)، النجوم الزاهرة (٥/ ٨٧)، شذرات الذهب (٣/ ٢١٣).

٢- **أبو القاسم الزنجاني**: يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن أبو القاسم الزنجاني، التفكري، الإمام، القدوة، الزاهد، المحدث، المتقن، كان من العلماء العاملين، ذَا ورع وخشوع، سمع من أبي نعيم الحافظ، وأبي عبد الله الفلاكي، والبرمكي، والصوري، وغيره، قال الذهبي: «تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ببغداد، ولازمه، حتى صار من كبار أصحابه»، توفي سنة ٤٧٣هـ[(١)].

٣- **أبو العباس الجرجاني**: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، وكان إماماً في الفقه والأدب، من أعيان الأدباء في عصره، قرأ الفقه على الشيخ أبي إِسحاق الشيرازي، وسمع الحديث من أبي طالب بن غيلان، وأبي الحسن القزويني، وأبي القاسم التنوخي، وأبي محمد الجوهري، وغيرهم، وكان رجلاً جلداً ذكياً، له كتاب «الأدباء»، توفي سنة ٤٨٢هـ[(٢)].

٤- **أبو الحسن العبدري**: علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز، أبو الحسن العبدري، نسبة إلى بني عبد الدار، الفقيه، الشافعي، من بلاد الأندلس، كان رجلاً عالماً، مفتياً، عارفاً باختلاف العلماء، سمع من القاضي أبي الطيب والماوردي وغيرهما، وتفقه في الدين على الشيخ أبي إسحاق، وبرع في المذهب وصار أحد أئمة الوجوه وصنف كتاباً سماه «الكفاية»، وصنف في المذهب والخلاف كتباً، توفي ﷺ سنة٤٩٤هـ[(٣)].

٥- **أبو الوليد الباجي**: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، النجيبي، الأندلسي، المالكي، الباجي، أحد الحفاظ، فقيه مالكي مشهور من أهل الحديث، والفقه والأصول، درس على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، رحل إلى الحجاز سنة

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٧٤/ ٢١٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٥٢)، التقييد (١/ ٤٩١)، الوافي بالوفيات (٢٩/ ٨٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٦١).

(٢) انظر: المنتظم (١٦/ ٢٨٥)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/ ٢٦٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٧٤)، الوافي بالوفيات (٧/ ٢١٦).

(٣) انظر: طبقات الشافعية (١/ ٢٧٠)،طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٥٧)، الوافي بالوفيات (٢١/ ٩٢).

٤٢٦ هـ، فمكث ثلاثة أعوام، وأقام ببغداد ثلاثة أعـوام، وبالموصـل عاماً، وفي دمشـق وحلـب مـدة، وعـاد إلى الأنـدلس، فـولي القضـاء في بعـض أنحائهـا مـن مصـنفاته: «المنتقى شرح الموطأ»، «إحكام الفصـول في أحكـام الأصـول»، «التسـديد إلى معرفـة التوحيد»، توفي رحمه الله سنة ٤٩٤هـ[(١)].

٦- **البنـدنيجي**: محمـد بـن هبـة الله بـن ثابـت، أبـو نصر البنـدنيجي، الإمـام، فقيـه الحرم، تفقه على الفوراني بمرو ثم على القـاضي حسـين بمـرو الـروذ ثـم عـلى أبي سـهل أحمـد بـن عـلي الأبيـوردي، ثـم صـحب الشـيخ أبـا إسـحاق الشـيرازي، وكـان مـن كبـار أصحابه، روى عنه: أبو سعد البغدادي، وإسماعيل التيمي، وعبد الخالق اليوسفي، وبعـد حجه تفرغ للعلم والعبادة، كان متعبداً ضريراً، كثير التلاوة، عاش ثمانياً وثمانـين سـنة، لـه كتب: «الجامع»، و«المعتمد» في فروع الفقه الشافعي، توفي رحمه الله بمكة سنة ٤٩٥هـ[(٢)].

٧- **أبو عبد الله الطبري**: الحسـين بـن عـلي بـن الحسـين، أبـو عبـد الله الطـبري، نزيل مكة و محدثها، ولد بآمل سنة ٤١٨هـ، تفقه على نـاصر العمـري بخراسـان، ولازم الشـيخ أبـا إسـحاق الشـيرازي، وصـار مـن عظـماء أصـحابه، درس بنظاميـة بغـداد قبـل الغزالي، روى عنه إسماعيل الحافظ، وأبو طاهر السلفي، وأبـو غالـب المـاوردي، ولـه كتاب «العدة» قليل الوجود، كتبه بمكة، توفي رحمه الله سنة ٤٩٥هـ[(٣)].

---

(١) انظـر: تـاريخ الإسـلام (٣٢/ ١١٥)، العـبر (٣/ ٢٨٢)، البدايـة والنهايـة (١٢/ ١٥٠)، وفيـات الأعيـان (٢/ ٤٠٨)، سـير أعـلام النـبلاء (١٨/ ٥٣٦)، فـوات الوفيـات (٢/ ٦٤)، الـوافي بالوفيات (١٥/ ٢٢٩)، النجوم الزاهرة (٥/ ١١٤)، شذرات الذهب (٥/ ٣١٥)، الأعلام (٣/ ١٢٥). والمعروف أن أبا الوليد الباجي مالكي تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وهذا يدل عـلى مكانتـه الكبيرة يبن أهل زمانه، فلم يقتصر الأخذ عنه على الشافعيين فقط.

(٢) انظـر: تـاريخ الإسـلام (٣٤/ ٢٢٤)، سـير أعـلام النـبلاء (١٩/ ١٩٧)،الـوافي بالوفيـات (٥/ ١٠٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٠٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٢).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٣٤/ ٢٧٧)، سـير أعـلام النـبلاء (١٩/ ٢٠٣)، طبقـات ابـن قـاضي شهبة (١/ ٢٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٤٩)، شـذرات الـذهب (٥/ ٤٢٠)، معجـم المـؤلفين (٤/ ٢٩).

٨-**أبو بكر الشاشي:** محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، فقيه العصر، الإمام، العلامة، سمع أبا يحيى بن الفراء، وأبا بكر الخطيب البغدادي، وتفقه على الإمام أبي عبد الله الكازروني، وعلى أبي منصور الطوسي، ثم رحل إلى العراق، ولازم الشيخ أبا إسحاق في بغداد، وصار معيد درسه، وكان مهيباً، وقوراً، متواضعاً، ورعاً، وكان أحد أئمة الشافعية في زمانه، اختصر كتاب الشامل لابن الصباغ في كتابه «حلية العلماء» بمعرفة مذاهب الفقهاء، ويعرف بالمستظهري صنفه للخليفة المستظهر بالله، وله: «شرح مختصر المزني»، و«الترغيب»، و«العدة»، و«المعتمد»، وقد درس بالنِظَاميَّة ببغداد، وتوفي سنة ٥٠٧هـ[١].

٩- **الحَمَّال:** رافع بن نصر أبو الحسن البغدادي، الزاهر، الفقيه، المفتي، المعروف بالحمال، كان يعرف الأصول، روى عن: أبي عمر بن مهدي الفارسي، وحكى عن أبى بكر بن الباقلاني، وعن أبي حامد الإسفراييني، له شعر حسن، توفي رحمه الله بمكة سنة ٤٤٧هـ[٢].

١٠- **أبو حكيم الخبري:** عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حكيم الخبري، الفرضي، تفقه على الشيخ أبي إسحاق، وسمع من الجوهري وغيره، برع في الفقه والحساب، والفرائض، وكانت له معرفة تامة بها، وله فيها تصنيف، وله معرفة باللغة والأدب، وشرح ديوان الحماسة، وديوان البحتري، وكان دَيِّناً، كان يكتب المصاحف، فبينما هو يوماً قاعداً مستنداً يكتب، وضع القلم من يده، واستند، وقال: والله إن كان هذا موتاً، فهذا موت طيب ثم مات سنة ٤٨٩هـ[٣].

---

(١) انظر: المنتظم (١٧/ ١٣٨)، تاريخ الإسلام (٣٥/ ١٦٥)، البداية والنهاية (١٢/ ٢١٩)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٩٣)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٠)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/ ٢٩٠)، ديوان الإسلام (٣/ ١٥٨).

(٢) انظر: الأنساب (٢/ ٢٥٤)، تاريخ الإسلام (٣٠/ ١٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥١)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٧٧).

(٣) انظر: المنتظم (١٧/ ٣٤)، البداية والنهاية (٥/ ١٥٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٣٣)، شذرات الذهب (٤/ ٨٠)، النجوم الزاهرة (٥/ ١٥٩)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٦٢)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/ ٢٤٦).



١١- **أبو نصر بن الشيرازي**: محمد بن هبة الله بن محمد بن يحيى بن مميل، أبو نصر الشيرازي، الدمشقي، بن أبي العلاء، الفقيه، الشافعي، من أهل شيراز، قدم بغداد، وقرأ المذهب والخلاف على أبي إسحاق الشيرازي، ولازمه حتى برع، وصار أحد المعيدين بالمدرسة النظامية، وطلب الحديث، وسمع الكثير، وحدث بمصر والقدس، ودمشق، وطال عمره، وتفرد عن أقرانه، وكان رئيساً، نبيلاً، ماضي الأحكام، عديم المحاباة، يستوي عنده الخصمان في النظر، والإقبال عليهم، وكان ساكناً، وقوراً، مليح الشيبة، حلو الشكل، توفي سنة ٥١٦هـ(١).

١٢-**أبو علي الفارقي**: الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون، القاضي أبو علي الفارقي، من أهل فيارقين، تفقه بها على أبي عبد الله الكازروني، وكان صاحب المحاملي، ثم قصد الشيخ أبا إسحاق الشيرازي فتفقه عليه، وحفظ كتابه المهذب، قال: وكان الشيخ أبو إسحاق يذكر التعليقة في أربع سنين، فيصير المتفقه في هذه الأربع مستغنيا عن الجلوس بين يدي أحد، وكان إماماً، ورعاً، قائما في الحق، مشهوراً بالذكاء، أملى شرحاً على المهذب، يسمى الفوائد، وله فتاوى، توفي رحمه الله سنة ٥٢٨هـ(٢).

***

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٣٥/ ٥٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣١)، الوافي بالوفيات (٥/ ١٠٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٠٦)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/ ٨٩).

(٢) انظر: المنتظم (١٧/ ٢٨٥)، العبر (٤/ ٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠٨)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٥٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣١٠)، شذرات الذهب (٦/ ١٤٠)، وفيات الأعيان (٢/ ٧٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٥٧)

المطلب السادس

عقيدته ومذهبه الفقهي.

مذهب الإمام الشيرازي رحمه الله في الفقه، مذهب الإمام الشافعي،ويعتبر من أبرز أئمة المذهب، لا سيما وقد تتلمذ على كبار أئمة الشافعية في عصره، وكتبه في الفقه الشافعي تشهد له بذلك، كالمهذب والتنبيه، واللذان يعتبران من المتون المهمة التي يدور عليها المذهب، وقد كانا موضع قبول من علماء الشافعية، فقاموا بشرحها واختصارها والإهتمام بها.

وأما عقيدته، فقد قيل: إنَّه كان على مذهب الأشاعرة وأنَّه من أئمتهم، واستشهد لذلك بما ورد في بعض الكتب التي ترجمت له، ومنها:

ما حكاه الذهبي وابن كثير، أنَّه وقعت فتنة بين الحنابلة، والأشعري، وذلك أنَّ ابن القشيري، قدم بغداد فجلس يتكلم في النظامية، وأخذ يذم الحنابلة وينسبهم إلى التجسيم، وساعده أبو سعد الصوفي، ومعه مال أبو إسحاق الشيرازي، وكتب إلى نظام الملك يشكو إليه الحنابلة، ويسأله المعونة عليهم[1].

وقال السبكي في طبقاته: «وإن من جملة خط الشيخ أبي إسحاق الشيرازي فيه، ما نصه: وأبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة، وعامة أصحاب الشافعي على مذهبه، ومذهبه مذهب أهل الحق.

قال: وكتب الشيخ أبو إسحاق إجابة على السؤال الذي نصه: ما قول الأئمة الجلة في قوم اجتمعوا على لعن فرقة الأشعري، وتكفيرهم، ما الذي يجب عليهم؟

فأجاب: الأشعرية أعيان أهل السُنَّة ونصار الشريعة، انتصبوا للرد على المبتدعة من القدرية الرافضة وغيرهم، فمن طَعَنَ فيهم، فقد طعن على أهل السنة، وإذا رفع أمر من يفعل ذلك إلى النَاظر في أمر المسلمين، وجب عليه تأديبه بما يرتدع به كل أحد»[2].

---

(١) انظر: المنتظم (٨/ ٣٠٥)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٤٠)، وتاريخ الإسلام (٣٢/ ١٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٧٥، ٣٧٦).

إلا أنَّ هـذه النقـول، لا تعنـي اعتنـاق الشـيخ أبي إسـحاق مـذهب الأشـاعرة، وكذلك ثناؤه عليهم، لا يعني أنَّه كان على مذهبهم، وأنَّه كان يدافع عنه، ويدعو إليه.

وربما كان الداعي إلى ذلك، أنَّ معظم أئمة الشافعية كانوا على مذهب الأشاعرة، خصوصاً في زمن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ومن جاء من الأئمة في القرون التالية له.

والصحيح أنَّ الشيخ أبو إسـحاق الشـيرازي لم يكـن أشـعريّاً؛ بـل كـان سـلفيّاً يعتقد ما يعتقده الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة.

وقـد أشـار الـدكتور زكريـا المصريـ، إلى أنَّ هنـاك نصوصـاً وأقـوالاً متنـاثرة في بطون التراجم، تفيد بـأنَّ الشـيخ أبـا إسـحاق كـان أشـعرياً في عقيدتـه؛ ولكنَّـه رجـح أنَّ الشيخ أبا إسحاق رحمه الله كان سلفيّاً[١]؛ لما يلي:

الأول: قال الشـيخ أبـو الحسـن الكرجـي: «ومعـروف شـدة الشـيخ أبي حامـد الأسفرائيني على أهل الكلام، ومنهم الأشاعرة، حتـى ميـز أصـول فقـه الشـافعي مـن أصول الأشعري، وبه اقتدى الشيخ أبو إسحاق في كتابـه اللمـع والتبصـرة، حتـى لـو وافق قول الأشعري وجهاً لأصحابنا - الشافعية - ميـزه، وقـال: وهـو قـول أصـحابنا وبه قالت الأشعرية». ولم يعدهم من أصحاب الشافعي[٢].

فلو كان أشعريّاً لما ميَّز بينهم وبين الشافعية، ولقال: وهو قول أصحابنا.

الثاني: ما ذكره ابن عساكر عن بعـض النـاس: «أنَّ الشـيخ أبـا إسـحاق مخـالف للأشعري، استدلالاً بقوله في التبصرة: وقالت الأشعرية ليس للأمر صيغة»[٣].

فإنَّ هذا النقل يدل على أنَّ الشيخ أبا إسحاق ينقل عنهم، فهو مخالف لهم.

---

(١) انظر: الإمام الشيرازي (ص٨٧) وما بعدها.

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣٩)، الإمام الشيرازي بين العلم والعمل والمعتقد والسلوك (ص٨١).

(٣) تبين كذب المفتري (ص ٢٧٧)، الإمام الشيرازي (٨٢).

الثالث: يوم أنْ وقعت الفتنة بسبب خطب و محاضرات أبي نصر بن القشيري في المدرسة النظامية، والتي هاجم فيها الحنابلة وذمهم، فذهب ضحية تلك الفتنة عشرون قتيلاً، مما هدد بنشوب حروب أهلية في بغداد، الأمر الذي دفع الخليفة المقتدى بأمر الله إلى أنْ يتدخل في حل ما نشب بين الطرفين، فجمع ابن جهير الشريف شيخ الحنابلة، والشيخ أبا إسحاق شيخ الشافعية، ومدير المدرسة النظامية آنذاك، وأبي نصر القشيري و جماعة من الشافعية، وطلب الصلح، فرغب الشيخ أبو إسحاق في ذلك لإطفاء نار الفتنة بين الطرفين، ودلل على ذلك بأن تقدم إلى الشريف أبي جعفر ، وقال له: «أنا ذاك الذي تعرف، وهذه كتبي في أصول الفقه أقول فيها خلافاً للأشعرية، ثم قبل رأسه»[١].

الرابع: ما ذكره ابن تيمية في الفتاوى، فقال: «اهتم كثير من الملوك والعلماء بأمر الإسلام وجهاد أعدائه حتى صاروا يلعنون الرافضة، والجهمية، وغيرهم على المنابر، حتى لعنوا كل طائفة رأوا فيها بدعة، فلعنوا الكلابية، والأشعرية، وعندما ولى النظام المُلْكَ - وهو أشعري - وسعوا في رفع اللعنة واستفتوا من استفتوه من فقهاء العراق كالدامغاني والشيرازي، وفتواهما حجة على من بخراسان من الحنفية والشافعية.

وقد قيل: إن أبا إسحاق استعفى من ذلك، فألزموه، وأفتوا بأنَّه لا يجوز لعنتهم، يعزر من يلعنهم، كما بين ابن تيمية أنَّ فتواهم لا تدل على رضاهم بمذهب الأشاعرة، وقد علل الدامغانى عدم جواز لعنهم؛ لأنهم طائفة من المسلمين، وعلل أبو إسحاق ذلك؛ بأن لهم ردّاً على أهل البدع المخالفين»[٢].

الخامس: إنَّ من المرجح أنَّ ابن الصباغ لم يكن يقول بمقالة الأشاعرة، وإنَّما كان على غرار الشيرازي على عقيدة السلف الصالح، ويبدو هذا من خلال كتابه الذي وصل إلينا؛ أي: كتاب الطريق السالم[٣].

السادس: قال ابن تيمية فى الفتاوى الكبرى: « كان الشيخ أبو إسحاق يقول: إنَّما نفقت الأشعرية عند النَاس؛أي: وقع لها القبول عندهم، بانتسابهم إلى الحنابلة؛

---

(١) مقدمة طبقات الفقهاء (٧)، الإمام الشيرازي (٨٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ١٥).

(٣) مقدمة الوصول إلى مسائل علم الأصول (٣٧).

لأنَّهم أهل الحديث، وهذا ظاهر عليه، وعلى أئمة أصحابه فى كتبهم ومصنفاتهم قبل وقوع الفتنة القشيرية؛ ولهذا قال أبو القاسم بن عساكر: ما زالت الحنابلة والأشاعرة فى قديم الدهر متفقين غير متفرقين حتى حدث فتنة ابن القشيري» [١] .

السابع: ما نقل فى البحر المحيط عن الشيرازي بعد قوله: «ويسمى الله تعالى دليلاً بالإضافة، فقال: وأنكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وقال: ولا حجة فى قولهم لله تعالى يا دليل المتحيرين، ثم علل ذلك تعليلاً سلفيًّا، فقال: لأن ذلك ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه» [٢] .

***

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ١٧)، الإمام الشيرازي (٨٥) .

(٢) البحر المحيط (١/ ٢٥) .

المطلب السابع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

احتل الشيخ الشيرازي رحمه الله مكانة عظيمة في صدور الناس، فاعترفوا له بالفضل والسبق عليهم، فسطروا الكتب بذلك، فكانت خير دليل على إدراكهم لفضله.

فقد صنَّفَ في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان رأساً في الفقه والأصول، متبحراً في أمهات الكتب، إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه بارعاً في الحديث ومعانيه.

وكان زاهداً، ورعاً، متواضعاً، ظريفاً، كريماً، جواداً، طلق الوجه، دائم البشر، مليح المحاورة، تفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرة، فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته.

ولذا أثنى عليه العلماء ثناءً جميلاً عطراً، يدل على علوِّ منزلته ومكانته.

قال **الذهبي**: «قال السمعاني: هو إمام الشافعية، ومدرس النظامية، وشيخ العصر، رحل النَّاس إليه من البلاد، وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية. جاءته الدنيا صاغرة، فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته. صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان زاهداً، ورعاً، متواضعاً، ظريفاً، كريماً، جواداً، طلق الوجه، دائم البشر، مليح المحاورة»[(١)].

وقال **الموفق** الحنفي[(٢)]: «أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء»[(٣)].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٤).

(٢) هو الموفق بن أحمد بن محمد المكي، أبوالمؤيد الخوارزمي، المعروف بأخطب خوارزم، فقيه، أديب، خطيب، شاعر، أخذ العربية عن الزمخشري، له مصنفات، منها: «مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة»، «مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب»، أصله من مكة، توفي سنة ٥٦٨هـ. انظر: وفيات الأعيان (٥/ ٣٧١)، الجواهر المضية (٢/ ١٨٨)، بغية الوعاة (٢/ ٣٠٨)، الأعلام (٧/ ٣٣٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى(٤/ ٢٢٧).

قال القاضيم محمد بن محمد **الماهاني**[١]: «إمامان ما اتفق لهما الحج، أبو إسحاق، وقاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني؛ أما أبو إسحاق فكان فقيراً، ولو أراده لحملوه على الأعناق، والآخر لو أراده لأمكَنَهُ على السُنْدُسِ والاستبرق»[٢] .

قال الإمام **النووي**: «وهو الإمام المحقق، المتقن، المدقق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، والتَّصانيف النافعة المستجدات، الزاهد، العابد، الورع، المعرض عن الدنيا، المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصر دين الله، المجانب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين، الجامعين بين العلم، والعبادة، والورع، والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، المتبعين هدى سيد المرسلين ﷺ، ورضي الله عنهم أجمعين»[٣].

وقال القاضي أبو الحسن **الماوردي**:«ما رأيت كأبي إسحاق، لو رآه الشافعي لتجمل به»[٤].

قال الإمام **السمعاني**: «إمام الدنيا على الإطلاق»[٥].

---

(١) هكذا في: تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٥٢)، وطبقات ابن الصلاح(ص ٣٠٥)، وفي طبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٤٢٦): محمد بن عمر بن هانيء، وفي سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٥): القاضي ابن هانيء.

وهو محمد بن محمد بن الفضل، الماهاني، أبو نصر المروزي، القاضي، الحنفي، كان من أهل العلم والفضل، عمِّرَ حتى صار محدث عصره، رحل إلى الشام، والعراق، والجزيرة، توفي سنة ٥٠٣هـ.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ١٢٥).

(٢) تاريخ الإسلام (٣٢/ ١٥٢)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٠٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٧).

(٣) تاريخ الإسلام (٣٢/ ١٥٨)، مرآة الجنان (٣/ ٨٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٦٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٧).

(٥) الأنساب (٤/ ٤١٧).

قال **أبو بكر الشاشي**: «الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة عصره»[١].

قال **اليافعي**[٢]: «وله فضائل جليلة، و محاسن جميلة، وسيرة حميدة طويلة، ثم أدَبه وزهادته، وورعه وعبادته، وفضائله وبراعته، وتواضعه وقناعته، وصلاحه وكرامته وغير ذلك من مشهور المناقب ومشكور المواهب التي لا يحصرها عد حاسب»[٣].

وقال **الحافظ ابن الدمياطي**[٤]:« إمام أصحاب الشافعي ومن انتشر فضله في البلاد، وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد والسداد، وأقر بعلمه وورعه الموافق والمخالف والمعادي والمحالف، وحاز قصب السبق في جميع الفضائل ... وكان سخيَّ النفس، شديد التَواضع، طلق الوجه، لطيفاً ظريفاً، كريم العشرة، سهل الأخلاق، كثير المحفوظ للحكايات والأشعار»[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣٢/ ١٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٩).

(٢) هو عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، اليمني، نزيل مكة، شيخ الصوفية، عفيف الدين، أبوالسعادات، برع في الفقه، والعربية، والأصلين، والفرائض، والحساب، والتصوف، وغير ذلك، وكان له نظم، من أشهر مؤلفاته: «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان»، «روض الرياحين فيحكايات الصالحين»،توفي سنة ٧٦٨هـ.

ترجمته في:النجوم الزاهرة (١١/ ٩٣)، شذرات الذهب (٨/ ٣٦٢)، ذيل التقييد (٢/ ٣٠)، الدرر الكامنة (٣/ ١٨)، المنهل الصافي (٧/ ٧٤).

(٣) مرآة الجنان (٣/ ٩١).

(٤) هو أحمد بن أيبك بن عبد الله ، أبوالحسين، شهاب الدين الحسامي الدمياطي، مؤرخ، مصري، سمع بالقاهرة والإسكندرية ، ولد سنة ٧٠٠، وبرع في الفن، له مؤفات منها: «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد»، «تخريج أحاديث الرافعي»، «رياض الطالبين إلى أحاديث الأربعين»، رحل إلى دمشق فسمع بها، وظهرت فضائله، ثم عاد إلى مصر. ومات بالطاعون سنة ٧٤٩هـ.

ترجمته في: العبر في خبر من غبر (٤/ ١٥٠)، حسن المحاضرة (١/ ٣٥٨)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٦٢)، الدرر الكامنة (١/ ١٢٣)، الأعلام (١/ ١٠٢).

(٥) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/ ٣٢).

وقال **السبكي**: «هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس، ودارت الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس بعذوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نحلة... وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة... وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره، ولا يستقر إلا لديه، ويتعاظم لابس شعاره إلا عليه، حتى ذكروا أنَّه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه، وتفريعه، ويحاكيه في انتشار الطلبة في الربع العامر جميعه»[١].

وقال **محب الدين ابن النجار**[٢]: «إمام أصحاب الشافعي ومن انتشر فضله في البلاد، وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد، وأكثر علماء الأمصار من تلامذته»[٣].

وقال **ابن خلكان**[٤]:«وكان في غاية من الورع، والتشدد في الدين، و محاسنه أكثر من أنْ تحُصر»[٥].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥، ٢١٦).

(٢) هو محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، الحافظ ، الكبير، محب الدين ابن النجار، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، رحل إلى الشام، ومصر، والحجاز، وفارس وغيرها، كان من أعيان الحفاظ الثقات، مع الدين، والصيانة، والفهم، وسعة الرواية، من كتبه: «الكمال في معرفة الرجال»، و«ذيل تاريخ بغداد»، و«الدرة الثمينة في أخبار المدينة»، توفي سنة ٦٤٣هـ.

ترجمته في: العبر للذهبي (٣/ ٢٤٨)، البداية والنهاية (١٣/ ١٩٧)، معجم الأدباء (٦/ ٢٦٤٤)، الوافي بالوفيات (٥/ ٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٢٤).

(٣) انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/ ٣٢)، وفيات الأعيان (١/ ٣٠).

(٤) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان البرمكي، القاضي، كان فاضلاً عالماً، تولى القضاء بمصر والشام، ولد في إربيل قريبا من الموصل، ولي التدريس في كثير من مدارس دمشق، لهمؤلفات، أشهرها: «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، وهو من أشهر كتب التراجم وأصحها ضبطاً، توفي سنة ٦٨١هـ.

ترجمته في: تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٢٣)، مرآة الجنان (٤/ ١٤٥)، الوافي بالوفيات (٧/ ٢٠١)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٢)،

(٥) وفيات الأعيان (١/ ٣٠).

قال **الوزير ابن جهير**[١]:«وحيد عصره وفريد دهره»[٢].

قال **ابن كثير**[٣] في البداية والنهاية، وهو يترجم له:«إماماً في الفقه، والأصول والحديث، وفنون كثيرة»[٤].

وقال عنه **ابن الأثير**[٥]: «واحد عصره علماً، وزهداً، وعبادة، وسخاءً»[٦].

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد ، أبو نصر، عميد الدولة، ابن فخر الدولة ابن جهير، ولي وزارة بغداد لثلاثة من الخلفاء، وكان خبيراً، مدبراً، فصيحاً، مترسلاً، مهيباً، حبسه المستظهر في سجنه، ثم قتله سنة ٤٩٣هـ.

ترجمته في:المنتظم لابن الجوزي (١٧/ ٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٧٥)، النجوم الزاهرة (٥/ ١٦٥)، الوافي بالوفيات (١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٨)،طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٧).

(٣) هو إسماعيل بن عمربن كثير بن ضوء بن كثير، البصروي،الدمشقي، عماد الدين، الحافظ، المحدث، المؤرخ، الفقيه الشافعي، ولد في بصرى الشام بدمشق، ورحل في طلب العلم، برع في الفقه والحديث، والتفسير، مؤلفاته كثيرة نافعة، منها: «تفسير القرآن العظيم»، و«البداية والنهاية»، و«جامع المسانيد والسنن»، توفي سنة ٧٧٤هـ.

انظر: المنهل الصافي (٢/ ٤١٤)، إنباء الغمر (١/ ٤٥)، الدرر الكامنة (١/ ٤٤٥)، شذرات الذهب (٨/ ٣٩٧)، الأعلام (١/ ٣٢٠).

(٤) البداية والنهاية (١٢/ ١٥٣).

(٥) هو عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، الجزري، الحافظ، المؤرخ، الأديب، ولد بجزيرة ابن عمر، ونشأ بها، وسار إلى الموصل، وأخويه: مجد الدين أبو السعادات، صاحب «جامع الأصول»، وضياء الدين، صاحب «المثل السائر»، رحل إيل الشام والقدي، ثم رجع إلى الموصل ولزم بيته منقطعاً إلى العلم والتصنيف، من أشهر مؤلفاته: «الكامل في التاريخ»، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة». توفي سنة ٦٣٠هـ.

ترجمته في: العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٠٧)، تاريخ الإسلام (٤٥/ ٣٩٥)، الوافي بالوفيات (٢٢-٨٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٩٩).

(٦) الكامل في التاريخ (٨/ ٢٨٩).

قال **ياقوت الحموي**[١]: «إمام عصره زهداً، وعلماً، وورعاً»[٢].

ووصفه **الإسنوي**[٣] بأنه: «شيخ الإسلام علماً وعملاً، وورعاً، وزهداً، وتصنيفاً وإملاء، وتلاميذ، واشتغالاً، كانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه»[٤].

قال **ابن خلكان**: قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي: «كان ببغداد شاعر مُفَلَّقٌ يقال له: عاصم، فقال يمدح الشيخ أبا إسحاق الشيرازي:

تراه من الذكاء نحيل جسم عليه من توقده دليل
إذا كان الفتى ضخم المعالي فليس يضره الجسم النحيل[٥]

***

(١) هو ياقوت بن عبد الله الرومي، الحموي، أبو عبد الله، شهاب الدين، من أئمة الجغرافيين، ومن علماء اللغة والأدب، أصله من الروم، اشتغل بالعلم، وأكثر من الأدب، وأجاد النظم، كان مقيماً بالمدرسة النظامية ببغداد، له مؤلفات كثيرة نافعة، منها: «معجم البلدان»، و«معجم الأدباء-إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب»، توفي سنة ٦٢٦هـ

ترجمته في: تاريخ الإسلام (٤٥/ ٢٦٦)، مرآة الجنان (٤/ ٤٠)، شذرات الذهب (٧/ ٢١٢)، وفيات الأعيان (٦/ ١٢٢)، الأعلام (٨/ ١٣١).

(٢) معجم البلدان (٣/ ٣٨١).

(٣) هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمربن علي بن إبراهيم القرشي، الشافعي، الإمام، ولد بإسنا في صعيد مصر، وقدم القاهرة، واشغل بأنواع العلوم، أخذ عن: الزنكلوني، والسنباطي، والسبكي، حفظ التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، له مؤلفات منها: «طبقات الشافعية»، «الهداية إلى أوهام كفاية النبيه»، توفي سنة ٧٧٢هـ.

ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ١٤٧)، البدر الطالع (١/ ٣٥٢) شذرات الذهب (٨/ ٢٨٣)، الأعلام (٣/ ٣٤٤).

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٨٣).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٠)، وانظر: تاريخ الإسلام (٣٢/ ١٦٢)، مرآة الجنان (٣/ ٨٩)، الوافي بالوفيات (٦/ ٤٣).

المطلب الثامن

مؤلفاته.

طاف الشيخ أبو إسحاق البلدان لطلب العلم، وانقطع عن الدنيا، ودرس بالنظامية، كل هذا كان له أثر في حياة الشيخ الشيرازي العلمية، فأنار فكره، وترك ثروة أغنت العلم والمعرفة، فشملت فنوناً عدة.

وقد صنف الإمام الشيرازي في علوم شتى فصنف في العقيدة، وعلم الفقه، وأصوله، وعلم الخلاف، والجدل، والمناظرة، والتاريخ، فخلَّف ثروة علمية ممتازة ازدانت بها المكتبة الإسلامية، وأفاد منها العلماء من بعده أيُّما إفادة.

وقد نالت مؤلفاته قبول العلماء واستحسانهم، وكانت موضع إعجابهم، فأقبلت عليها القلوب، حفظاً وشرحاً، واختصاراً وتعليقاً، وسارت بها الركبان.

هذا إلى جانب ما امتاز به أسلوبه في الكتابة من سهولة الألفاظ، و جمال العرض، وحسن الانتقال بين الأفكار، والبراءة من الغموض والإبهام، ولا عجب فقد كان يضرب به المثل في الفصاحة، فخلت كُتُبه من التَعقيد.

وقد بلغت عدد مصنفات العشرين مصنفاً، وهي كما يلي:

١ - الإشارة إلى مذهب أهل الحق:

وهو كتاب في العقائد(١).

---

(١) انظر: تاريخ الأدب العربي (١/ ٤٨٤).

وهو مطبوع بتحقيق، د/ محمد السيد الجليند، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مركز السيرة النبوية، القاهرة، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢- **التبصرة في أصول الفقه:**

وهو أول كتاب ألفه الشيرازي في أصول الفقه، وقد أطنب فيه وأسهب، وأفاد وأجاد، حتى أصبح الكتاب من أمهات الكتب التي يعتمد عليها في أصول الفقه، وهو كتاب فريد في موضوعه، إذ لم يؤلفه الشيرازي لعموم طالبي علم الأصول؛ بل وضعه للخاصة منهم، فهو لم يشتمل على تعريفات للمسائل الأصولية الكبرى، أو أركانها، وما هو متفق فيها، بل حصره في المسائل الأصولية المختلف فيها[(١)].

٣- **تذكرة المسؤولين في الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي:**

وهو كتاب في الخلاف، وقد ذكر زكريا المصري، أنَّ هذا الكتاب هو عين كتب النكت[(٢)].

٤- **تلخيص علل الفقه:**

كتاب في الفقه، لم يذكره أحد ممن ترجم للشيخ، وذكره كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي[(٣)].

٥- **التنبيه:**

كتاب في الفقه، يمثل أصلاً من أصول المذهب الشافعي، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولاً، كما صرح به النووي، أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد، بدأ تصنيفه في أوائل رمضان سنة ٤٥٢هـ، وهو مطبوع

---

(١) انظر: مرآة الجنان (٣/ ١١٠)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٧)، كشف الظنون (١/ ٣٣٩)، معجم المؤلفين (١/ ٦٩)، هدية العارفين (١/ ٨)، وحققه الدكتور محمد حسن هيتو، وطبع بدار الفكر بدمشق سنة ١٩٨٠م.

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٠)، كشف الظنون (١/ ٣٩١)، هدية العارفين (١/ ٨).

(٣) انظر: تاريخ الأدب العربي (١/ ٤٨٤).

وتوجد نسخة خطية بمكتبة الدولة، بألمانيا، برلين، رقم (٤٩٨٠)، بعنوان: «تلخيص علل الفقه»، لمؤلف مجهول، فربما يكون هذا الكتاب.

متداول، وهو متن الإقليد لدرء التقليد الذي نقوم بتحقيقه، بلغت شروحه ومختصراته، ونكاته، ومنظوماته ثمانين، وسيأتي الكلام عليه في المبحث الثاني من هذا القسم في دراسة الكتاب.

٦- **طبقات الفقهاء:**

وهو كتاب في مجلد واحد، قدم الشيرازي فيه تراجماً مختصرة لبعض الصحابة والتابعين، وفقهاء المذاهب الأربعة، إلى جانب فقهاء المذهب الظاهري، وهو دال على رسوخ قدمه في علم التاريخ(١).

٧- **عقيدة السلف:**

وقد صنف هذا الكتاب بعد الفتنة التي قامت بين الشافعية والحنابلة(٢).

٨- **اللمع:**

كتاب مختصر في أصول الفقه، أَلَّفَهُ الشيخ بعد كتاب التبصرة، وله شروح عديدة(٣).

---

(١) انظر: المنتظم (١٦/ ٢٢٩)، تاريخ الإسلام (٣٢/ ١٥٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٠)، كشف الظنون (٢/ ١٥٦٢)، الأعلام (١/ ٥١).

والكتاب مشهور مطبوع متداول، وطبع طبعات عديدة.

(٢) كشف الظنون (٢/ ١١٥٨).

والذي يبدوا أن هذا الكتاب، هو كتاب «الإشارة إلى مذهب أهل الحق»، المتقدم، والذي يدل على ذلك، أنَّه قال في أوله: «أما بعد، فإنِّي لما رأيت قوماً ينتحلون العلم وينتسبون إليه، وهم من جهلهم لا يدرون ما هم عليه، ينسبون إلى أهل الحق ما لا يعتقدونه، ولا في كتابه هم يجدونه، لينفروا قلوب العامة من الميل إليهم، ويأمرونهم أبداً بتكفيرهم ولعنهم، أحببت أنَّ أشير إلى بطلان ما ينسب إليهم بما أذكر من اعتقادهم».

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٥)، الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢)، معجم المؤلفين (١/ ٦٩).

طبع بتحقيق/ محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ١٩٩٥هـ.

٩- المعونة في الجدل:

كتاب في الجدل والمناظرة، قال في مقدمته:«لما رأيت حاجة من يتفقه ماسة إلى معرفة ما يعترض به من الأدلة، وما يجب من الاعتراضات، ووجدت ما عملت من الملخص في الجدل مبسوطاً، صنفت هذه المقدمة، لتكون معونة للمبتدئين وتذكرة للمنتهين، مجزية في الجدل، كافية لأهل النظر» [(١)].

١٠- التلخيص في الجدل:

ويسمى الملخص في الجدل، صنفه الشيخ قبل كتاب المعونة[(٢)].

١١- المناظرات:

كتاب جمع فيه الشيخ مجموعة من المناظرات التي جرت بينه وبين غيره من أقرانه الفقهاء والعلماء، وذكره حاجي خليفة باسم: بحث إمام الحرمين وأبي إسحاق[(٣)].

١٢- المهذب في الفروع:

وهو كتاب جليل القدر، اعتنى به فقهاء الشافعية، فقاموا بشرحه واختصاره، وبيان غريب ألفاظه، وهو من أشهر كتب الشافعية وأشملها، ومن أشهر شروحه المجموع شرح المهذب وهو مشهور.

---

(١) المعونة في الجدل (ص ٢٦)، وانظر: تاريخ الإسلام (٣٢/ ١٥٤)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩)، معجم المؤلفين (١/ ٦٩)، الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢).

وقد طبع بتحقيق، د/ علي عبد العزيز العمريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ.

(٢) انظر:سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٣)، الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢)، كشف الظنون (٢/ ١٨١٨).

وهو محقق في رسالة علمية، للباحث: محمد يوسف نيازي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ.

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٢٢١).

يقول الإمام النووي:« واشتهر منه- من الكتب المؤلفة في الفقه الشافعي- لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين: المهذب والوسيط، وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان»[١].

١٣- نصح أهل العلم:

كتاب تضمن جملة من الصفات والأخلاق الطيبة التي ينبغي لأهل العلم أن يتحلوا بها، ونبه فيه على الصفات المستقبحة والأخلاق الرذيلة التي يجب أنْ يترفعوا عنها [٢].

١٤- النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة:

كتاب في خلاف الفروع الفقهية [٣].

١٥- نُكت المسائل المحذوف منها عيون الدلائل:

كتاب مختصر من كتاب النكت السابق، حيث اقتصر فيه على ذكر رؤوس المسائل فقط، وجرَّدها من الأدلة للمذهبين[٤].

١٦- شرح اللمع في أصول الفقه:

---

(١) المجموع (١/ ١٥)، وانظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤)، كشف الظنون (٢/ ١٣٩٧)، البداية والنهاية (١٢/ ١٢٤). والكتاب مشهور ومعروف، وله طبعات كثيرة.

قال السبكي في طبقات الشافعية (٤/ ٢٢٢): «وقيل: إن سبب تصنيفه كتاب المهذب، أنَّه بلغه أن ابن الصباغ، قال: إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة، ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي- يعني: أنَّ علمه هو مسائل الخلاف بينهما، فإذا اتَّفق ارتفع- فصنف الشيخ حينئذ المهذب».

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥).

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٨)، وفيات الأعيان (١/ ٢٨)، والكتاب محقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٤) انظر: الإمام الشيرازي (١٥٧)، وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة الأزهر الشريف، تحت رقم (٣٣٥٤٤٢)، فقه شافعي.

وهو شرح كتاب اللمع المتقدم[١].

١٩- **الوصول إلى مسائل الأصول** [٢].

٢٠- الألقاب:

وهو في مجلد واحد[٣].

وإلى جانب هذه المؤلفات، كان الشيخ أبو إسحاق رحمه الله يجيد النظم، ويقول الشعر الحسن، ومن ذلك قوله:

أحب الكأس من غير المدام وألهو بالحسان بلا حرام
وما حبي لفاحشة ولكن رأيت الحب أخلاق الكرام[٤]

وقال:

حكيم يرى أنَّ النجوم حقيقة ويذهب في أحكامها كل مذهب
يخبر عن أفلاكها وبروجها وما عنده علم بما في المغيب[٥]

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٣٢/ ١٥٤)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩).
وطبع في دار الغرب الإسلامي، بتحقيق/ عبدالمجيد تركي، ١٤٠٨هـ.

(٢) انظر: كشف الظنون (٤/ ٢١٥).
وطبع بتحقيق/ عبد المجيد التركي، الشركة الوطنية للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٤١٩هـ.

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٧٩)، المعجم المفهرس (١٧٤).

(٤) تاريخ الإسلام (٣٢/ ١٦١)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٢)، مرآة الجنان (٣/ ٨٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٤).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٥)، مرآة الجنان (٣/ ٨٥).

وقال:

إذاتخلفــت عـــن صـــديق ولم يعاتبـــك في التخلـــف
فـــلا تعـــد بعـــدها إليـــه فـــــإنما وده تكلـــــف[١]

وغير ذلك من الأشعار الحسنة[٢].

فهذا ما تيسر لي الوقوف عليه من كتب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله، ومع ذلك كان له في النظم مما يعطينا أكبر دليل على سعة علمه واطلاعه.

***

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٤)، الوافي بالوفيات (٦/ ٤٣).

(٢) وقد روي عنه غير ذلك من الأشعار الحسنة، وإن كانت أشعاره تجري على طريقة الفقهاء ليس بها ما يميزها؛ ولكن يمكن من خلالها كشف الجوانب المختلفة من حياته.

وقد أفرد الإمام الشيرازي، بمؤلفات، منها:

«**الإمام الشيرازي بين العلم والعمل والمعتقد والسلوك**»، للأستاذ الدكتور: زكريا عبد الرزاق المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

«**الإمام الشيرازي، حياته وآراؤه الأصولية**»، للدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق.

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب «التنبيه».

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: **تحقيق اسم الكتاب.**

المطلب الثاني: **توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.**

المطلب الثالث: **بيان أهمية الكتاب.**

المطلب الرابع: **موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.**

المطلب الخامس: **عناية علماء المذهب به.**

المطلب الأول:

تحقيق اسم الكتاب.

يكاد يكون كل من ترجم للإمام الشيرازي رحمه الله ذكر له كتاب التنبيه، وما من فقيه شافعي جاء بعد الشيرازي إلا وله وقفة مع كتاب التنبيه، والكتاب اشتهر بهذا الاسم «**التنبيه**»:

فقد سماه بهذا الاسم كل من: ابن الجوزي، والذهبي، واليافعي، وابن كثير، وابن خلكان، والصفدي، والسبكي، وابن قاضي شهبة، والغزي، والزركلي[١].

وسماه حاجي خليفة في كشف الظنون: «**التنبيه في فروع الشافعية**»[٢].

وسماه إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين: «**التنبيه في الفروع**»[٣].

أما النسخ الخطية للكتاب، فجاءت تحمل ثلاثة عناوين:

«**التنبيه في الفقه**».

و«**تنبيه الطالب في الفقه**».

و«**التنبيه في فروع الشافعية**»[٤].

وربما اختار حاجي خليفة وإسماعيل باشا البغدادي هذه الأسماء استناداً إلى النسخ الخطية.

إلا أنَّ الكتاب عند المتقدمين من الشافعية وغيرهم كان مشهوراً بـ«**التنبيه**».

وربما تكون هذه التسمية هي الأشهر للكتاب، فقد عرف بها قديما وحديثاً، ويشهد لذلك ما ألف عنه من شروح وتعليقات، واختصارات، وتصحيح، وحواش، وغير ذلك[٥].

---

(١) انظر المبحث التالي، الخاص بنسبة الكتاب إلى المصنف، فقد تم ذكرهم جميعاً.

(٢) كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٣) هدية العارفين (١/ ٨).

(٤) انظر: المبحث التالي، ففيه ذكر مخطوطات الكتاب كاملة وأماكن وجودها وأرقامها.

(٥) سيأتي بسط هذا في الفصل الخاص بعناية علماء المذهب بكتاب التنبيه.

المطلب الثاني:

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

تكاد شهرة كتاب التنبيه للإمام أبي إسحاق الشيرازي تغني عن التعريف به أو نسبته إلى مصنفه، فقد نال شهرة واسعة، وكان محط أنظار طلاب الفقه الشافعي بعد الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ومما يؤكد لنا أنَّ كتاب التنبيه للإمام أبي إسحاق الشيرازي ما يلي:

أولاً: أنَّ كل من ترجم للإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله ذكر في ترجمته أن له كتاب التنبيه، فقد نسبه له: ابن الجوزي في «المنتظم»[١]، والذهبي في «تاريخ الإسلام»[٢]، وفي «سير أعلام النبلاء»[٣]، واليافعي في «مرآة الجنان»[٤]، وابن كثير في «البداية والنهاية»[٥]، وابن خلكان في «وفيات الأعيان»[٦]، والصفدي في «الوافي بالوفيات»[٧]، والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»[٨]، والغزي في «ديوان الإسلام»[٩]، وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية»[١٠]، والزركلي في «الأعلام»[١١] وغير هؤلاء.

---

(١) انظر: (١٦/ ٢٢٩).

(٢) انظر: (٢٣/ ١٥٤).

(٣) انظر: (١٨/ ٤٦٢).

(٤) انظر: (٣/ ٨٥).

(٥) انظر: (١٢/ ١٥٣).

(٦) انظر: (١/ ٢٩).

(٧) انظر: (٦/ ٤٢).

(٨) انظر: (٤/ ٢٢٩).

(٩) انظر: (١/ ٩٦).

(١٠) انظر: (١/ ٢٤٠).

(١١) انظر: (١/ ٥١).

ثانيـاً: أن كتـب الفهـارس والأدلـة قـد ذكـرت الكتـاب منسـوباً لأبي إسـحاق الشـيرازي رحمه الله ومـن ذلـك: حـاجي خليفـة في «كشـف الظنـون»[1]، وإسـماعيل باشـا البغدادي في «هدية العارفين»[2]، وغير هؤلاء.

ثالثاً: اعتناء فقهاء الشافعية به، فقد نال كتاب التنبيه من الشـروح، والحـواشي والتعليقات، والنكات، والنظم، والحفظ، والاختصار، والبيـان، والتصـحيح، وشرح الغريب، ما لم ينله غيره من الكتب[3].

رابعـاً: النسـخ الخطيـة التـي تحمـل اسـم الكتـاب منسـوباً للإمـام أبي إسـحاق الشيرازي، وتحمـل النسـخ الخطيـة للكتـاب ثلاثـة عنـاوين، وهـي: «التنبيـه في الفقـه»، و«التنبيه في فروع الشافعية»، و«تنبيه الطالب في الفقه»[4].

---

(١) (١/ ٤٨٩)، وسماه: التنبيه في فروع الشافعية.

(٢) انظر: (١/ ٨).

(٣) ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون أكثر من أربعين شرحاً، وسيأتي الكلام على كل هذا في المبحث الخاص بإعتناء علماء المذهب بكتاب التنبيه.

(٤) لكتـاب التنبيـه نسـخ خطيـة عديـدة، **نسـخة في**: مكتبـة الدولـة، ألمانيـا، بـرلين بـرقم (٤٤٦٠)، **ونسـخة في**: مكتبـة أكاديميـة ليـدن، هولنـدا، ليـدن، رقـم (١٧٨٢)، **ونسـخة في**: مكتبـة بودليانا، انجلترا، اكسفورد، رقم (١/ ٢٠٠)، **ونسختين في**: المكتبة الخديوية، مصر، القاهرة، رقم (٣/ ٢١١) (ن ع ١٦٧٨٨، ١٦٧٩٨)، **و ثلاث نسخ في**: مكتبة شستربيتي، أيرلندا، دبلـن، نسـختين برقم (١/ ٣٠٧٢، ٣١٧٨)-موجـودة بمعهـد المخطوطـات بالكويـت رقـم (١٠١٩)، و(٨٣٨)-، ونسخة برقم(٥/ ٤١٤٩)، **ونسخة في**: مكتبة الحرم المكي، مكة المكرمة، رقم (٤٢ فيـه شـافعي)، و**ثـلاث نسـخ في**: مكتبـة المخطوطـات بالكويـت، الكويـت، رقـم (٥٥٩) عـن المكتبـة الظاهريـة (٢١١٧)، و(٥٦٠) عن الظاهريـة المكتبـة (٢١١٦)، و(٥٦١)، عـن المكتبـة الظاهريـة (٢١١٥)، ونسـخة في: مكتبـة الجامعـة، لبنـان، بـيروت، رقـم (١١٩٢)، **ونسـختين**: بمكتبـة الجـامع الكبـير، اليمن، صنعاء، رقم (١٣١٧)، و(١٣٤١)، ونسخة بدار الكتب القطرية، قطر، الدوحة، رقم(٦٩٤) فقه شافعي.

خامساً: طبعات الكتاب الكثيرة المتداولة، المحققة منها وغير المحققة، وكذلك الرسائل والكتب والدراسات التي قدمت حول كتاب التنبيه وما يتعلق به من شروح أو غير ذلك.

وقد طبع كتاب التنبيه طبعات عديدة[1].

والكتاب لم يحقق بمفرده تحقيقاً علمياً أكاديمياً، لكنه حقق كثير من شروح الكتاب كما سيأتي لاحقاً.

***

---

(١) **طبعته** مكتبة ليدن سنة ١٨٧٩م، بتحقيق/ جوينبول، وقدم له بمقدمة لاتينية، وترجم جملة كبيرة منه إلى اللاتينية.

وطبعته: مطبعة التقدم العلمية بمصر سنة ١٣٤٨هـ، وفي هامشها تصحيح التنبيه للنووي، وفي أولها/ مقصد النبيه في شرح خطة التنبيه، لعز الدين محمد بن جماعة الشافعي.

وطبعته: مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٠هـ.

وطبعته: مكتبة دار عالم الكتب ببيروت، سنة ١٤٠٣هـ، باعتناء عماد الدين أحمد حيدر.

وطبعته: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٥هـ، بعناية: أيمن صالح شعبان، وبهامشه، تحرير ألفاظ التنبيه.

وطبعته: دار الفكر، ببيروت، طبعة مصورة، سنة ١٤١٧هـ.

المطلب الثالث:

بيان أهمية الكتاب.

يعد كتاب التنبيه أحد الكتب التي كان عليها مدار المذهب الشافعي عند المتقدمين، وهو كتاب مختصر مبارك، مليء بالفوائد، وهو من أجود المختصرات في المذهب، لذلك فقد عَكَفَ عليه العلماء بالشرح والبيان، والتنكيت والتصحيح، والنظم والاختصار، وحفظه جماعة لا يحُصون كثرة، وصفه النووي رحمه الله بأنَّه أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة عند الشافعية[(١)].

وتزداد أهيمة كتاب التنبيه كمختصر في الفقه الشافعي، أنه كتاب لا يستغنى عنه فقيه شافعي فضلاً عن مبتدىء، وقد قال الإمام الشيرازي رحمه الله في أوله: « هذا كتاب مختصر، في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه، إذا قرأه المبتدي وتصوره، تنبَّه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي، تذكر به جميع الحوادث إن شاء الله تعالى».

وترجع أهيمة الكتاب أيضا إلى عدة أمور، منها:

أولاً: مكانة الإمام الشيرازي بين فقهاء الشافعية، فهو أحد العلماء الأجلة والأئمة الذين عليهم مدار العلم والتصنيف في الفقه الشافعي، فقد كان شيخ الشافعية في زمانه، وكذا ما كان يتميز به من إتقانه للمذهب وضبطه وتحريره للمسائل، مما جعل الكتاب يخرج في صورة جيدة من الدقة والإتقان والجمع والتأليف بين المسائل.

ثانياً: أنه قد استغرق سنة في تأليف هذا الكتاب الصغير، مما يعني أنه قد خرج بأفضل صورة يمكن أن يخرج بها، فقد بدأ في تصنيفه أوائل رمضان سنة ٤٥٢هـ، وانتهى منه في شهر شعبان سنة ٤٥٣هـ[(٢)].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣).

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٨)، وقد قال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٤): «ونقل عنه رحمه الله أنَّه قال: بدأت فى تصنيف المهذب سنة ٤٥٥هـ، وفرغت منه يوم الأحد آخر رجب سنة ٤٦٩هـ».

ثالثاً: أهمية المصدر الذي استقى منه الإمام الشيرازي رحمه الله المادة العلمية لكتابه، وكذلك مكانة صاحبه في المذهب، فقد ذكر النووي أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً جمع فيه النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين[1].

رابعاً: اعتناء فقهاء الشافعية بكتاب التنبيه، شرحاً، واختصاراً، ونظماً، وحلاً لمشكلاته، وشرحاً لألفاظه، فله شروح عديدة متنوعة الأساليب والمناهج، وكذلك حفظهم له فقد حفظه عدد كبير من العلماء، ولقنوه أبنائهم[2].

ولأهمية الكتاب ومنزلته في المذهب، فقد أثنى عليه كثير من الأئمة لمكانته في المذهب ولمكانة صاحبه بين أئمة الشافعية.

قال النووي رحمه الله: « فإنَّ التنبيه من الكتب المشهورات النافعات المباركات المنتشرات الشائعات؛ لأنه كتاب نفيس حفيل صنفه إمام معتمد جليل فينبغي لمن يريد نصح الطالبين وهداية المسترشدين والمساعدة على الخيرات والمسارعة إلى المكرمات أن يعتني بتقريبه وتحريره وتهذيبه»[3].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر في ذلك: البداية والنهاية (١٢/ ٣٨٢)، و(١٤/ ١٤١)، و(١٤/ ١٨٠)، وشذرات الذهب (١/ ٦٨)، و(٨/ ١١٢)، و(٨/ ٤٧٨)، و(٩/ ٢٠١)، والدرر الكامنة (٢/ ٢١٤)، (٣/ ١٤٧)، (٣/ ٢٢٧)، (٣/ ٢٤٤)، (٥/ ١٧٨)، (٥/ ٢١٣)، وغير ذلك الكثير.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٧).

قال أبو سعد بدر بن الخضر الساعدي:

يَا كوكباً مَلأ البصائر نوره ... من ذَا رأى لَك فِي الْأَنَام شَبِيها
بَغْدَاد تاه على الْبِلَاد لكَونه ... فِيهِ إِمَامًا للعلوم نبيها
ذمر إِذا مَا سل سيف لِسَانه ... يَوْم الجِدَال عقولنا يسبيها
كَانَت خواطرنا نياماً بُرْهَة ... فرزقن من تنبيهه تَنْبِيها[1]

ومع المكانة الكبيرة لكتاب التنبيه في المذهب الشافعي، فقد كان شائعاً عند الشافعية أكثر من غيره، فقد اعتنى به علماء المذهب شرحاً، ونظماً، وتعليقاً، وغير ذلك.

ثم جاء بعد ذلك الإمامان الرافعي والنووي بدأ طور الاستقرار في المذهب، وكان فقههما - ممثلاً في «روضة الطالبين»، و«المنهاج» - هو المعتمد، وعليه المدار، فتتابع رجال المذهب على «الروضة» و«المنهاج» شرحاً، واختصاراً، ونظماً، وحواشي، ومضى الحال على ذلك قروناً، حتى استقر المذهب عند شيخي المتأخرين: ابن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) ، والرملي (١٠٠٤ هـ) الأول في (تحفته) والثاني في (نهايته) ، وكلاهما شرح على (المنهاج) للنووي وصار الاعتماد عليهما، ولا يفتى إلا بقولهما[2].

***

(١) الوافي بالوفيات (١٠/ ٥٦)، والقائل هذا هو أحد تلامذة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

(٢) مقدمة نهاية المطلب (ص ٢٢٧).

المطلب الرابع:

موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

يعد كتاب التنبيه أحد المختصرات المشهورة والمتون المهمة عند علماء الشافعية، فكما مر أنَّه ذكر في أول كتابه التنبيه، أنَّه إذا قرأه المبتدي وتصوره، تنبه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي، تذكر به جميع الحوادث.

واتبع الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في تصنيفه لكتاب التنبيه نفس الطريقة المتبعة لدى فقهاء الشافعية، من تقسيم الكتاب إلى كتب، وأبواب، وعرض مسائله كما هو معتاد في المتن والمختصرات.

لكنَّه خالف الخراسانيين- وقد سبق أنَّه اختصر كتابه من التعليق الكبير لأبي حامد- في ترتيب الكتب، فجعله في منهج متميز، فقد وضع كتاب الفرائض ثم كتاب الوصية، وأورد باب العتق، والتدبير، والكتابة، وعتق أم الولد، والولاء، ضمن الأبواب المتعلقة بالبيوع، أمَّا الخراسانيون، فإنهم يجعلونها في آخر أبواب الفقه.

كما أدخل باب الإقرار ضمن كتاب الشهادات، بينما الخراسانيون يجلونه ضمن أبواب البيوع، قبل كتاب الوديعة، وبعد كتاب الوكالة.

كما أدخل باب المسابقة ضمن أبواب البيوع، والخراسانيون يفردونها بكتاب مستقل بعد الجزية.

ويمكن أنَّ تتضح لنا معالم المنهج الذي اتبعه الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كتاب التنبيه في النقاط التالية:

أولاً: أنَّه نهج في كتابه منهج الإختصار والإيجاز، والإقتصار على المسائل في كل باب، وقد بين ذلك في مقدمة كتابه حيث قال: «هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه».

ثانيـاً: أنـه ضَـمَّنَ كتابـه أربعـة عشـر كتابـاً، وهـي: كتـاب[الطهـارة، والصـلاة، والجنـائز، والصـيام، والحـج، والبيـوع، والفـرائض، والنكـاح، والأيـمان، والنفقـات، والجنايات، والأقضية، والشهادات]، وضَمَّنَ كل كتاب من الكتب المذكورة عدداً مـن الأبواب، كل باب يحتوي على المسائل المتعلقة بعنوانه.

ثالثاً: أنَّه اقتصر على أحكام المسائل بـدون ذكـر أدلـة، ولا أوجـه، ولا طـرق، إلا نادراً، مثله مثل غيره من المتون، كذلك لا يُعرف المصطلحات الخاصة بكل بـاب، ولا غريب الألفاظ.

رابعاً: يذكر الأقوال غالباً في المسألة دون أن يعزوها إلى أصحابها.

خامسـاً: يصـحِّح مـا يـراه صـحيحاً مـن الأقـوال، أو المسـائل، فيقـول: «وهـو الأصح» وهو نادر، وأحياناً يوهِّن الأقوال الضعيفة.

من ذلك قوله: ص (٦٢): «... وإن وجبت عليه زكـاة الفطـر في بلـد، ومالـه في غيره ففيه قولان: أحدهما أنها تجب لفقراء بلـد المـال، والثـاني تجـب لفقـراء موضـعه وهو الأصح».

وقوله ص (٩٣): «... وإن تلفت الثمرة بعد التخلية، ففيه قولان: أحـدهما: أنهـا تتلف من ضمان البائع، والثاني: وهو الأصح انها تتلف من ضمان المشتري».

المطلب الخامس:

عناية علماء المذهب بالكتاب.

نظراً للمكانة العلمية الكبيرة لكتاب التنبيه، وكذلك صاحبه الإمام الشيرازي، كما تقدم ذلك، فقد حظي كتاب التنبيه بعناية فائقة به من علماء المذهب الشافعي، حفظاً، وشرحاً، وتعليقاً، ونظماً، وتصحيحاً، وتخريجاً، وتعليقاً، ونكت، وغير ذلك.

وقد ذكرت كتب التراجم، والفهارس ما خدم به هذا الكتاب، وهي كالتالي[١]:

أولاً: شروح كتاب التنبيه:

١ - «**توجيه التنبيه**»[٢]: للإمام أبي الحسن محمد بن المبارك بن عبد الله بن محمد بن الخل، المعروف بابن الخل، البغدادي، الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٢هـ[٣].

قال ابن خلكان: « هو أول من شرح التنبيه؛ لكن ليس فيه طائل»[٤]. وقال حاجي خليفة: «هو في مجلد وليس في شرحه تصور للمسألة؛ لكنَّه عللها بعبارة مختصرة»[٥].

٢ - «**شرح أبي طاهر الكرخي**»: الإمام محمد بن أحمد بن محمد الكرخي، الشافعي، القاضي، المعروف بشرف القضاة، المتوفى سنة ٥٥٦هـ[٦]، وهو كبير في أربع مجلدات[٧].

---

(١) استصقيت كل ما وقفت عليه من شروح وغير ذلك على كتاب التنبيه، وكتبتها مرتبة حسب وفيات أصحابها، مع عزو كل كتاب لصاحبه، ولمن نسب الكتاب إليه.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٣٨/ ١٠١)، العبر (٤/ ١٥٠)، مرآة الجنان (٣/ ٢٣١ شذرات الذهب (٦/ ٢٧٢)، هدية العارفين (٢/ ٩٣٦)، الأعلام (٧/ ١٧)، معجم المؤلفين (١١/ ١٦٩).

(٣) ترجمته في: تاريخ الإسلام (٣٨/ ١٠١)، العبر (٤/ ١٥٠)، مرآة الجنان (٣/ ٢٣١)، شذرات الذهب (٦/ ٢٧٢)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٢٧).

(٤) وفيات الأعيان (٤/ ١١٧)

(٥) كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٦) ترجمته في: المنتظم (١٨/ ١٥١)، تاريخ الإسلام (٣٨/ ٢٠٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٨٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٩٠)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٣١)، طبقات الشافعيى الكبرى (٦/ ٨٦).

(٧) لم أقف على أحد نسبه له إلا حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

٣- «**الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال والإجمال**»[١]: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الحضرمي، المتوفى سنة ٦١٣هـ[٢].

٤- «**غنية الفقيه في شرح التنبيه**»[٣]: للإمام أبي الفضل أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك الأربلي، الموصلي، الشافعي، المتوفى سنة ٦٢٢هـ[٤].

قال الذهبي: «شرحه للتنبيه يدل على توسُّطه في الفقه»[٥].

٥- «**شرح أبوالقاسم الطيبي**»[٦]: للإمام صائن الدين عبد الرحمن بن محمد ابن حمدان، الفقيه، أبوالقاسم الطيبي، المتوفى سنة ٦٢٤هـ[٧].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٢٦)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/ ١٢٣)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠)، معجم المؤلفين (١٠/ ١٣٨).

(٢) ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٢٣)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/ ١٢٣)، معجم المؤلفين (١٠/ ١٣٨).

(٣) تاريخ الإسلام (٤٦/ ٤١٩)، العبر (٥/ ٨٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٦)، شذرات الذهب (٧/ ١٧٤)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩)، هدية العارفين (١/ ٩١).

قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (١/ ١٠٨): «كان إماماً كبيراً فاضلاً، عاقلاً، حسن السمت، جميل المنظر، شرح التنبيه، شرع فيه بإربل، واستعار مني نسخة عليها حواشي مفيدة بخط الشيخ رضي الدين سليمان بن المظفر الجيلي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، ورأيت بعد ذلك قد نقل الحواشي كلها في شرحه». وقد حقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) ترجمته في: تاريخ الإسلام (٤٦/ ٤١٧)، العبر (٥/ ٨٨) مرآة الجنان (٤/ ٤١)، وفيات الأعيان (١/ ١٠٩)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/ ٧٢)، شذرات الذهب (٧/ ١٧٤)،

قال اليافعي في مرآة الجنان (٤/ ٤١): «أما مدحه لكتابه شرح التنبيه، فهو غير جدير بمدحه المذكور، فهو خال من التفصيل والتفريع والفوائد الموجودة في غيره كشرح ابن الرفعة».

(٥) تاريخ الإسلام (٤٥/ ٩٥).

(٦) تاريخ الإسلام (٤٥/ ١٩٨)، الوافي بالوفيات (١٨/ ١٤٢).

(٧) ترجمته في: تاريخ الإسلام (٤٥/ ١٩٨)، الوافي بالوفيات (١٨/ ١٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٧٤).

٦- «**دلائل الأحكام على التنبيه**»[(١)]: لابن شداد قاضي القضاة بهاء الدين أبو العز يوسف بن رافع بن تميم الأسدي، الحلبي، الشافعي، المتوفى سنة ٦٣٢هـ[(٢)].

٧- «**موضح السبيل في شرح التنبيه**»[(٣)]: لأبي محمد صاين الدين عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي، الهمامي، الشافعي المتوفى سنة ٦٣٢هـ[(٤)]. قال ابن قاضي شهبة: «قال الإسنوي: شرح التنبيه شرحاً حسناً خالياً عن الحشو باحثاً عن الألفاظ منبها على الاحترازات، لو ما أفسده من النقول الباطلة، كالنقل عن البخاري ومسلم ونحوهما، وبذلك حصل التَّوقف في نقول كثيرة يعزوها إلى كتب غير معروفة، وقد نبه ابن الصلاح، والنووي في نكته، وابن دقيق العيد، أنَّه لا يجوز الإعتماد على ما ينفرد به»[(٥)].

وذكر السبكي والغزي، أنَّ له شرحان على التنبيه[(٦)].

٨- «**رفع التمويه عن مشكل التنبيه**»[(٧)]: لأحمد بن كشاسب بن علي بن أحمد كمال الدين، أبوالعباس، الدزماري، الفقيه، الشافعي، الصوفي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ[(٨)]. قال ابن قاضي شهبة: «في مجلدين، وهو غير مستوعب لمسائل التنبيه؛ بل نكت على مواضع منه»[(٩)].

---

(١) شذرات الذهب (٧/ ٢٧٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٩٧).

(٢) ترجمته في: شذرات الذهب (٧/ ٢٧٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٩٦)،

(٣) البداية والنهاية (١٣/ ١٦٧)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٣٢٠)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩)، هدية العارفين (١/ ٥٧٩) الأعلام (٤/ ٢١)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٥١)،

(٤) ترجمته في: البداية والنهاية (١٣/ ١٦٧)،طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٥٦)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/ ٧٤)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٣٢٠)، التلخيص الحبير (٣/ ٣٦).

(٥)طبقات ابن قاضي شبهة (٢/ ٧٤).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٥١)، ديوان الإسلام (٢/ ٨١).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠)، هدية العارفين (١/ ٩٤)، معجم المؤلفين (٢/ ٥٣).

(٨) ترجمته في: تاريخ الإسلام (٤٧/ ١٥٣)، الوافي بالوفيات (٧/ ١٩٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠).

(٩) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٠).

٩- «**شرح شرف الدين التلمساني**»[١]: للإمام شرف الدين عبد الله بن محمد بن علي، الفهري، المعروف بابن التلمساني المتوفى سنة ٦٤٤هـ[٢].

١٠- «**شرح الحافظ المنذري**»[٣]: للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، الشافعي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ[٤]. قال ابن قاضي شهبة: «صنف شرحاً على التنبيه، والظاهر أنَّه إنَّما كتب منه قطعة»[٥].

١١- «**شرح النصير بن الطباخ**»[٦]: لنصير الدين المبارك بن يحيى بن أبي الحسن البصري، الإمام، العلامة، المتبحر، الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٧هـ[٧]، له اعتناء كبير بالتنبيه، وكان يدعي أنَّ كل مسألةتخرج من التنبيه[٨].

(١) حسن المحاضرة (١/ ٤١٣)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠)، هدية العارفين (١/ ٤٦٢)، معجم المؤلفين (٦/ ١٣٣)، الأعلام (٤/ ١٢٥).

(٢) ترجمته في: حسن المحاضرة (١/ ٤١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٧)، الأعلام (٤/ ١٢٥).

(٣) كشف الظنون (١/ ٤٩٠)، هدية العارفين (١/ ٥٨٦)، الأعلام (٤/ ٣٠)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٦٤).

(٤) ترجمته في: مرآة الجنان (٤/ ١٠٧)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٤٥)، النجوم الزاهرة (٧/ ٦٣)، شذرات الذهب (٧/ ٤٧٩)، الوافي بالوفيات (١٩/ ١٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٥٩).

(٥) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١١٣).

(٦) توضيح المشتبه (٩/ ٩٠).

(٧) ترجمته في: تاريخ الإسلام (٤٩/ ٢٥٠)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٦٧)، حسن المحاضرة (١/ ٤١٦).

(٨) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٦٨).

١٢ - «**المبهت**»[١]:ويسمى: «**إزالة التمويه في مشاكل التنبيه**»[٢]؛ لموفق الدين الدين حمزة بن يوسف بن سعيد، التنوخي، الحموي، موفق الدين، أبو العلاء، الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٠هـ[٣].

١٣ - «**شرح الخلاطي**»[٤]: للإمام أبو الفضل محمد بن علي بن الحسين الخلاطي، القاضي، المتوفى سنة ٦٧٥هـ[٥]. قال ابن قاضي شهبة: «وفي كتابه الذي على التنبيه أشياء ساقطة»[٦].

١٤ - «**شرح السبتي**»[٧]: لأبي العباس أحمد بن محمد بن يحيى الحضرمي، أبو العباس السبتي اليمني، المتوفى سنة ٦٧٥هـ.

١٥ - «**شرح جلال الدين الكندي**»[٨]: لجلال الدين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكندي، الدشناوي، الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٧هـ[٩]. قال ابن قاضي شهبة: «وصل فيه إلى كتاب الصيام»[١٠].

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٢)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠)، معجم المؤلفين (٤/ ٨٢).

(٢) هدية العارفين (١/ ٣٣٧)، الأعلام (٢/ ٢٨١).

(٣) ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٢)، الأعلام (٢/ ٢٨١)، معجم المؤلفين (٤/ ٨٢).

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٥١)، وقال: «شرح التنبيه في عشر مجلدات»، معجم المؤلفين (١٠/ ٣١٨).

(٥) ترجمته في: حسن المحاضرة (١/ ٤١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٥١).

(٦) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٢).

(٧) هدية العارفين (١/ ٩٨)، ولم أقف لصاحبه على ترجمة.

(٨) حسن المحاضرة (١/ ٤١٧)، ديوان الإسلام (٢/ ٢٨٠) كشف الظنون (١/ ٤٩٠)، هدية العارفين (١/ ٩٨)، معجم المؤلفين (١/ ٢٦٨).

(٩) ترجمته في: تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٩)، حسن المحاضرة (١/ ٤١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٠).

(١٠) طبقات ابن قاضي شهبة(٢/ ١٣٠).

١٦- «**شرح القاضي البيضاوي**»[١]: للإمام عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، قاضي القضاة، ناصر الدين البيضاوي، الشافعي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ[٢].

١٧- «**شرح ابن النفيس**»[٣]: للشيخ علي بن أبي الحزم القرشي المعروف بابن النفيس، الطبيب الشافعي، المتوفى سنة ٦٨٧هـ[٤].

١٨- «**الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق**»[٥]: لكمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني، أبو الضياء، الكناني، القاضي، المعروف بابن القليوبي المتوفى سنة ٦٨٩هـ[٦].

١٩- «**الإقليد لدرء التقليد**»: للإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، الفركاح، المتوفى سنة ٦٩٠هـ، وهو كتابنا الذي نقوم بتحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في الفصل الآخير.

---

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٣٦٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٣)، المنهل الصافي (٧/ ١١١).

(٢) ترجمته في: البداية والنهاية (١٣/ ٣٦٣)، شذرات الذهب (٧/ ٦٨٦)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٢)، المنهل الصافي (٧/ ١١٠)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٥)، ديوان الإسلام (٤/ ٣٤٠)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠)، هدية العارفين (١/ ٧١٤)، معجم المؤلفين (٧/ ٥٨).

(٤) ترجمته في: الوافي بالوفيات (٢٠/ ١٨٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٥)، حسن المحاضرة (١/ ٥٤٢)، شذرات الذهب (٧/ ٧٠١)، ديوان الإسلام (٤/ ٣٣٩)،

(٥) تاريخ الإسلام (٥١/ ٣٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٥٠) حسن المحاضرة (١/ ٤١٩)، الوافي بالوفيات (٧/ ١٧٩)، كشف الظنون (١/ ٤٩١)، معجم المؤلفين (٢/ ٣٨).

(٦) ترجمته في: تاريخ الإسلام (٥١/ ٣٥٨)، الوافي بالوفيات (٧/ ١٧٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٥)، المنهل الصافي (٢/ ٥٣)، حسن المحاضرة (١/ ٤١٩).

٢٠- «**شرح محب الدين الطبري**»[١]: للإمام محب الدين الطبري أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، الطبري، المكي، شيخ الحرم، المتوفى سنة ٦٩٤هـ[٢]، وهو شرح مبسوط في عشرة أسفار كبار؛ إلا أنَّه ربَّما يختار الوجوه الضعيفة، صرح بذلك اليافعي في تاريخه[٣]. قال السبكي: «له شرح على التَنبيه مبسوط فيه علم كثير»[٤].

٢١- «**شرح العمراني**»[٥]: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أسعد بن محمد بن موسى العمراني، اليمني، الفقيه، الشافعي، الفاضل، المتوفى سنة ٦٩٥هـ[٦].

٢٢- «**شرح علم الدين الأنصاري**»[٧]: للإمام علم الدين عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري، الأندلسي، العراقي، الشافعي، الضرير، المفسر، الأصولي، المتوفى سنة ٧٠٤هـ[٨]، وهو شرح متوسط لم يكمله[٩].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٣)، مرآة الجنان (٤/ ١٦٨)، معجم المؤلفين (١/ ٢٩٨).

(٢) ترجمته في: البداية والنهاية (١٣٨٤٠٢)، حسن المحاضرة (٨/ ٧٤)، شذرات الذهب (١/ ٥٨)، الوافي بالوفيات (٧/ ٩٠).

(٣) كشف الظنون (١/ ٤٩١)، معجم المؤلفين (١/ ٢٩٨).

وقد نقل عنه ابن الملقن كثيراً في البدر المنير، انظر: (٢/ ٣٦٠، ٤٨٦)، (٤/ ٦٥٥)، (٥/ ٥٤)، (٦/ ٢٤٦).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٩).

(٥) العقود اللؤلؤية (١/ ٢٤٨) لأبي الحسن الخزرجي، وقال: «شرح التنبيه شرحاً شافياً لائقاً أجمع الفقهاء على سماعه»، هدية العارفين (٢/ ١٣٢)، وقال: «له نظم التنبيه»، معجم المؤلفين (١٠/ ١٩٩).

(٦) ترجمته في: نفس المراجع السابقة.

(٧) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٩)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠)، هدية العارفين (١/ ٦١٠)، معجم المؤلفين (٥/ ٣١٩).

(٨) ترجمته في: أعيان العصر (٣/ ١٣٨)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٩٥)، الدرر الكامنة (٣/ ٢٠١).

(٩) كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

٢٣- «**شرح ابن الشيبي**»[١]: لشمس الدين محمد بن أبي منصور بن عبد المنعم بن إبراهيم، الباهي، صدر الدين، المعروف بابن الشيبي، فرغ منه سنة ٧٠٦هـ[٢].

٢٤- «**كفاية النبيه شرح التنبيه**»[٣]: للإمام نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف، بابن الرفعة، الشافعي، المصري، المتوفى سنة ٧١٦هـ[٤].

وهو أكبر الشروح، لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب، وفوائد كثيرة، وهو شرح حافل، أعجوبة[٥].

قال اليافعي: « شرح التنبيه شرحاً حفيلاً لم يسبق على التنبيه نظيره، جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب علم؛ بل لكل عالم في فهم ثاقب »[٦].

٢٥- «**شرح ابن عقيل البالسي**»[٧]: للإمام نجم الدين محمد بن عقيل بن أبي الحسن البالسي، الشافعي، المصري، أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٢٩هـ[٨].

---

(١) الدرر الكامنة (٦/ ٢٠)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠)، معجم المؤلفين (١٢/ ٥٢).

(٢) ترجمته في: الدرر الكامنة (٦/ ٢٠)، معجم المؤلفين (١٢/ ٥٢).

(٣) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢) كشف الظنون (١/ ٤٩١)، هدية العارفين (١/ ١٠٣)، الأعلام (١/ ٢٢٢).

وقد حقق معظم الكتاب في رسائل علمية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، وطبع مؤخراً طبعة كاملة بتحقيق الدكتور/ مجدي محمد باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ومعه: الهداية إلى أوهام الكفاية، للأسنوي.

(٤) ترجمته في: الوافي بالوفيات (٧/ ٢٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/ ٢١١)، الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦)، حسن المحاضرة (١/ ٣٢٠)، شذرات الذهب (٨/ ٤١).

(٥) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢)، الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٦) مرآة الجنان (٤/ ١٨٧).

(٧) البداية والنهاية (١٤/ ١٦٦)، النجوم الزاهرة (٩/ ٢٨٠)، حسن المحاضرة (١/ ٤٢٥)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٩٦).

(٨) ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ٦٦)، النجوم الزاهرة (٩/ ٢٨٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٥٢)،طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٩)، حسن المحاضرة (١/ ٤٢٥)، الوافي بالوفيات (٤/ ٧٣)، شذرات الذهب (٨/ ١٥٩).

٢٦- «**تعليقة برهان الدين الفزارى**»: للإمام برهان الدين الفزاري، إبراهيم بن الشيخ تاج الدين الفزاري، المتوفى سنة ٧٢٩هـ[(١)].

وهى تعليقة حافلة، قال الإسنوى: «إنه كبير الحجم، قليل الفائدة بالنسبة إلى حجمه، كأنه حاطب ليل، جمع فيه بين الغث والسمين»[(٢)].

٢٧- «**تحفة النبيه شرح التنبيه**»[(٣)]: للشيخ مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني، الشافعي، المتوفى سنة ٧٤٠هـ[(٤)].

وهو شرح كبير حسن، نافع، لخصه من الرافعي وابن الرفعة[(٥)].

وقال اليافعي: «هذا الكتاب منتفع به مشكور متداول بين أهل العلم مشهور»[(٦)].

وقال: « عم نفعه للمتفقهة، ورسخ في النفوس وَقْعُهُ»[(٧)].

٢٨- «**شرح المناوي**»[(٨)]: للشيخ ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، السلمي، الشهير بالمناوي، الشافعي، القاضي، المتوفى سنة ٧٤٦هـ[(٩)].

---

(١) ستأتي ترجمته بالتفصيل في المبحث الخاص بتلاميذ الإمام تاج الدين الفزاري، ص (١٠٦).

(٢) مرآة الجنان (٤/ ٢١٠)، البداية والنهاية (١٤/ ١٦٧)، شذرات الذهب (٨/ ١٥٤)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٣) حسن المحاضرة (١/ ٤٢٦)، النجم الزاهرة (٩/ ٣٢٤)، وشذرات الذهب (٨/ ٢٢٠)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠)، إيضاح المكنون (٣/ ٢٥٢).

والكتاب محقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٤) ترجمته في: النجوم الزاهرة (٩/ ٣٢٤)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/ ٢٤٦)، حسن المحاضرة (١/ ٤٢٦)، أعيان العصر (١/ ٨١٧)، شذرات الذهب (٨/ ٢٢٠).

(٥) كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٦) مرآة الجنان (٤/ ٢٢٨)

(٧) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٧).

(٨) شذرات الذهب (٥/ ٩)، كشف الظنون (١/ ٤٩١)، هدية العارفين (٢/ ١٥٣)،

(٩) ترجمته في: الدرر الكامنة (٥/ ٩)، شذرات الذهب (٨/ ٢٥٨).

قال ابن حجر العسقلاني: «شرح التنبيه شرحاً مطولاً»[(١)].

٢٩- «**شرح الإمام السبكي**»[(٢)]: للشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري، السُبكي، الشافعي، قاضي القضاة، المتوفى سنة ٧٤٧هـ[(٣)].

٣٠- «**شرح البَصَّال**»[(٤)]: لجمال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، اليمني، الشافعي، الشيخ، الفقيه، الزاهد، الصوفي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ[(٥)].

٣١- «**شرح ابن خفاجا الصفدي**»[(٦)]: لشهاب الدين أحمد بن موسى بن خفاجا، الصفدي، الشافعي، المتوفى سنة ٧٥٠هـ.

وهو شرح كبير في عشر مجلدات[(٧)].

٣٢- «**تصحيح الفقيه شرح التنبيه**»[(٨)]: للشيخ زين الدين سريجا بن محمد الملطي، الماردیني، الشافعي، المتوفى سنة ٧٨٨هـ[(٩)].

---

(١) الدرر الكامنة (٥/ ٩).

(٢) كشف الظنون (١/ ٤٩٠)، هدية العارفين (١/ ٧٢١).

(٣) ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٠)، الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٦)، الدرر الكامنة (٤/ ٧٤)، ديوان الإسلام (٣/ ٤٢).

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٥٧)، الدرر الكامنة (٥/ ١١٢)، شذرات الذهب (٨/ ٢٧٠)، هدية العارفين (٢/ ١٥٤)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٣٨).

(٥) ترجمته في: الدرر الكامنة (٥/ ١١٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٥٧)، شذرات الذهب (٨/ ٢٧٠).

(٦) ترجمته في: شذرات الذهب (٨/ ٢٨٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٦/ ١٦)، الأعلام (١/ ٢٦١)، معجم المؤلفين (٢/ ١٨٧).

(٧) الدرر الكامنة (١/ ٣٨١)، شذرات الذهب (٨/ ٢٨٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٦).

(٨) كشف الظنون (١/ ٤٩٢)، وسماه: «نصح الفقيه»، إيضاح المكنون (٣/ ٢٩٣)، هدية العارفين (١/ ٣٨٣).

(٩) ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/ ٢٦٦)، إنباء الغمر (١/ ٣٢٣)، شذرات الذهب (٨/ ٥١٧)، الأعلام (٣/ ٨٢).

٣٣- «**التفقيه في شرح التنبيه**»[١]: للقاضي جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي، الصردفي، الريمي، اليمني، الشافعي، المتوفى سنة ٧٩١هـ[٢].

٣٤- «**شرح بدر الدين الزركشي**»[٣]: لإمام محمد بن بهادر بن عبد الله العالم المصنف، البحر، العلامة، أبو عبد الله المصري، الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ[٤].

٣٥- «**شرح شهاب الدين الزهري**»[٥]: لأحمد بن صالح بن أحمد بن خطاب البقاعي، الدمشقي، الزهري، الفقيه، الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ[٦].

٣٦- «**شرح الكازروني**»[٧]: لنسيم الدين أبو عبد الله محمد بن سعيد بن مسعود بن محمدبن علي النيسابوري، الكازروني، الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٢هـ[٨].

٣٧- «**الكفاية**»[٩]: للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الأنصاري، الملقن الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ[١٠].

---

(١) إنباء الغمر (١/ ٤٠٨)، شذرات الذهب (٨/ ٥٥٦)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠)، هدية العارفين (٢/ ١٧٣)، الأعلام (٦/ ٢٣٦)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٠٣).

واختصر هذا الكتاب «التفقيه»: الإمام وجيه الدين عبد الرحمن بن حسن البريهي، المتوفى سنة ٧١٨هـ في ثلاث مجلدات. انظر: تاريخ البريهي (١/ ٨٨).

(٢) ترجمته في: إنباء الغمر (١/ ٤٠٧)، شذرات الذهب (٨/ ٥٥٥)، الأعلام (٦/ ٢٣٦).

(٣) كشف الظنون (١/ ٤٩٠)، معجم المؤلفين (٩/ ١٢١).

(٤) ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)، إنباء الغمر (١/ ٤٤٦)، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٢).

(٥) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٤٥)، معجم المؤلفين (١/ ٢٥٠)، هدية العارفين (١/ ١١٦).

(٦) ترجمته في: إنباء الغمر (١/ ٤٥٨)، الدرر الكامنة (١/ ١٦٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٤٤)، الدارس (١/ ٢٨٠)، شذرات الذهب (٩/ ١٨)،

(٧) هدية العارفين (٢/ ١٧٦).

(٨) ترجمته في: إنباء الغمر (٢/ ٨٤)، شذرات الذهب (٩/ ٢٣)، معجم المؤلفين (١٠/ ٤٠)

(٩) البدر الطالع (١/ ٥٠٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٤٧)، كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(١٠) ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٤٣)، إنباء الغمر (٢/ ٢١٦)، حسن المحاضرة (١/ ٤٣٨)، البدر الطالع (١/ ٥٠٨).

٣٨- «**غنيـة الفقيـه**»: للإمـام ابـن الملقـن أيضـاً، شرح متوسـط في أربـع مجلدات[١].

قال ابن قاضي شهبة: «نحو شرح الزنكلوني»[٢].

٣٩- «**هادي النبيه إلى تدريس التنبيه**»: للإمام ابن الملقن، أيضاً، وهو شرح آخر صغير في مجلد واحد[٣].

٤٠- «**التحقيق الوافي بالإيضاح الشافي**»[٤]: لموفق الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن خليفة الهمداني الأصل، الحسيني، اليماني، الشافعي، المعروف بابن الأزرق، المتوفة سنة ٨٠٩هـ[٥].

٤١- «**شرح تقي الدين الزبيري**»[٦]: لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الناصر بن هبة الله بن عبد الرحمن، المحلي، الزبيري، القاهري، الشافعي، المتوفى سنة ٨١٣هـ[٧].

٤٢- «**شرح شهاب الدين العامري**»[٨]: للإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرج بن يزيد بن عثمان بن جابر العامري، اليمني، الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٢هـ[٩].

---

(١) كشف الظنون (١/ ٤٩١)، هدية العارفين (١/ ٧٩١).

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٤٧).

(٣) الضوء اللامع (٦/ ١٠٢)، البدر الطالع (١/ ٥٠٩)، كشف الظنون (١/ ٤٩١)، هدية العارفين (١/ ٧٩٢)، ووجد اسمه مكتوباً على غلاف النسخة الخطية التي اعتمدناها في تحقيق هذا الكتاب.

(٤) الضوء اللامع (٥/ ٢٠٠)، إيضاح المكنون (٣/ ٢٦٨)، هدية العارفين (١/ ٧٢٧)، معجم المؤلفين (٧/ ٤٥).

(٥) ترجمته في: الضوء اللامع (٥/ ٢٠٠)، معجم المؤلفين (٧/ ٤٥).

(٦) إنباء الغمر (٢/ ٤٧٠)، الضوء اللامع (٤/ ١٣٩)، شذرات الذهب(٩/ ١٥١)، هدية العارفين (١/ ٥٢٩)، معجم المؤلفين (٥/ ١٨٢).

(٧) ترجمته في: إنباء الغمر (٢/ ٤٧٠)، الدرر الكامنة (٥/ ٢٨٤٧)، المنهل الصافي (٧/ ٢٢٧)، الضوء اللامع (٤/ ١٣٩)، رفع الإصر (١/ ٢٢٩).

(٨) كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٩) ترجمته في: إنباء الغمر (٣/ ٢٠٣)، شذرات الذهب (٩/ ٢٢٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٧٩)، المنهل الصافي (١/ ٣٥٠)، الضوء اللامع (١/ ٣٥٦)

٤٣- «**شرح تقي الدين الحصني**»[1]: للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحصني، الدمشقي، المعروف بابن الحصني، الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٩هـ[2].

٤٤- «**عين النبيه في شرح التنبيه**»[3]: للإمام محمد بن أحمد بن موسى بن عبد الله، شمس الدين، الكفيري، العجلوني، الدمشقي، الشافعي، المتوفى سنة ٨٣١هـ[4].

٤٥- «**زاد السائرين في فقه الصالحين، شرح التنبيه**»[5]: للإمام أبو الحسن علي بن عثمان بن عمر بن صالح الدمشقي، الشافعي، العلامة، الشهير بابن الصيرفي، المتوفى سنة ٨٤٤هـ[6].

٤٦- «**شرح محمد بن زُهرة**»[7]: لمحمد بن يحيى بن أحمد بن دغرة بن زهرة، شمس الدين، الدمشقي، الطرابلسي، الشافعي، المتوفى سنة ٨٤٨هـ[8].

---

(١) البدر الطالع (١/ ١٦٦)، كشف الظنون (١/ ٤٩١)، هدية العارفين (١/ ٢٣٦).

(٢) ترجمته في: شذرات الذهب (٩/ ٢٧٣)، الضوء اللامع (١١/ ٨١)، البدر الطالع (١/ ١٦٦)، الأعلام (٢/ ٦٩).

(٣) إنباء الغمر (٣/ ٤١٣)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٣٦)، وقال النعيمي: «كتب نكتاً مختصرة على التنبيه في مجلدات»، ووافقه ابن قاضي شهبة في طبقاته (٤/ ١٠٠)، الضوء اللامع (٧/ ١١٢) وسماه: «معين النبيه»، شذرات الذهب (٩/ ٢٨٥)، ديوان الإسلام (٤/ ٧٤)، هدية العارفين (٢/ ١٨٦).

(٤) ترجمته في: إنباء الغمر (٣/ ٤١٣)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٣٦)، شذرات الذهب (٩/ ٢٨٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٩٩)، الضوء اللامع (٧/ ١١١).

(٥) شذرات الذهب (٩/ ٣٦٦)، الضوء اللامع (٥/ ٢٦٠)، الأعلام (٤/ ٣١٢)، معجم المؤلفين (٧/ ١٤٧)، هدية العارفين (١/ ٧٣٢).

(٦) ترجمته في: الدارس (١/ ٣٣)، شذرات الذهب (٩/ ٣٦٦)، الضوء اللامع (٥/ ٢٩٥)، الأعلام (٤/ ٣١٢).

(٧) الضوء اللامع (١٠/ ٧١)، وقال السخاوي: «صنف شرحاً على التنبيه في أربع مجلدات احترق في الفتنة»، البدر الطالع (٢/ ٢٧٧)، هدية العارفين (٢/ ١٩٥)، معجم المؤلفين (١٢/ ٩٨).

(٨) ترجمته في: نفس المراجع السابقة.

٤٧- «**كافي النبيه في شرح التنبيه**»[١]: للإمام أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة، الشافعي، المتوفى سنة ٨٥١هـ[٢].

٤٨- «**شرح ابن شرف**»[٣]: للإمام إسماعيل بن إبراهيم بن محمد، الإمام العلامة، الفقيه، عماد الدين أبو الفداء القدسي، الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ[٤].

٤٩- «**شرح البُلقيني**»[٥]: للإمام زين الدين قاسم بن عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، البلقيني، القاهري، الشافعي، المتوفى سنة ٨٦١هـ[٦].

٥٠- «**مجمع العشاق على توضيح تنبيه أبي إسحاق**»[٧]: للعلامة قطب الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر بن سليمان بن داود، أبو الخير، الزبيدي، البلقاوي، الترملي، الدمشقي، الخيضري الشافعي، المتوفى سنة ٨٩٤هـ[٨].

٥١- «**تذكرة النبيه في شرح التنبيه**»[٩]: لتاج الدين أبو الفضل عبد الوهاب ابن محمد بن يحيى بن أحمد الطرابلسي، الشافعي، المعروف بابن زهرة، المتوفى سنة ٨٩٥هـ[١٠].

---

(١) الضوء اللامع (١١/ ٢٢)، هدية العارفين (١/ ١٢٨).

(٢) ترجمته في: شذرات الذهب (١/ ٧٣)، الضوء اللامع (١١/ ٢١)، الأعلام (٢/ ٦١).

(٣) الضوي اللامع (٢/ ٢٨٤)، ديوان الإسلام (٣/ ١٨٨)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٥٧).

(٤) ترجمته في: نفس المراجع السابق.

(٥) الضوء اللامع (٦/ ١٨٢)، معجم المؤلفين (٨/ ١٠٥).

(٦) ترجمته في: الضوء اللامع (٦/ ١٨١)، شذرات الذهب (٩/ ٤٧٣)، معجم المؤلفين (٨/ ١٠٥).

(٧) الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٧)، نظم العقيان (١/ ١٦٢)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢)، هدية العارفين (٢/ ٢١٦)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٣٧).

(٨) ترجمته في: إنباء الغمر (٤/ ١٤٥)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٧)، نظم العقيان (١/ ١٦٢)، البدر الطالع (٢/ ٢٤٥)، الأعلام (٧/ ٥١).

(٩) الضوء اللامع (٥/ ١١٣)، هدية العارفين (١/ ٦٤٠)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٣٠).

(١٠) ترجمته في: نفس المراجع السابقة.

٥٢- «**الوافي شرح التنبيه**»[١]: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان بن سابق الخضيري، السيوطي، الشافعي، المتوفى سنة ٩١١هـ[٢]، ولم يكلمه[٣].

٥٣- «**شرح الطنبداوي**»: للشيخ شهاب الدين أحمد الطيب بن شمس الدين، الإمام، العلامة، الفقيه، الشافعي، المتوفى سنة ٩٤٨هـ[٤]، شرح التنبيه في أربع مجلدات[٥].

٥٤- «**شرح ابن مخرمة**»[٦]: لشهاب الدين طيب بن عبد الله بن أحمد بن مخرمة أبو العباس الزبيدي اليمني، الشافعي، القاضي، المتوفى سنة ٩٤٩هـ[٧].

٥٥- «**شرح الخطيب الشربيني**»[٨]: للإمام محمد بن محمد الشربيني، القاهري، الشافعي، الخطيب، الإمام، العلامة، الفقيه، الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ[٩].

---

(١) كشف الظنون (١/ ٤٩٢)، هدية العارفين (١/ ٥٤٤).

(٢) ترجمته في: شذرات الذهب (١٠/ ٧٤)، ديوان الإسلام (٣/ ٥١)، النور السافر (١/ ٥١)، الأعلام (٣/ ٣٠١).

(٣) كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٤) ترجمته في: النور السافر (١/ ٢٠٦)، شذرات الذهب (١٠/ ٣٩٠)، معجم المؤلفين (١/ ٢٥٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) هدية العارفين (١/ ٤٣٣).

(٧) لم أقف له على ترجمة إلا في المرجع السابق.

(٨) شذرات الذهب (١٠/ ٥٦١)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢)،

(٩) ترجمته في: شذرات الذهب (١٠/ ٥٦١)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٦٩)،

ثانياً: مختصرات كتاب التنبيه:

٥٦- «**مسلك النبيه فى تلخيص التنبيه**»[١]: وهو مختصر التنبيه لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، المكي، المتقدم.

٥٧- «**تحرير النبيه لكل طالب نبيه**»[٢]: مختصر آخر لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، المكي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ.

٥٨- «**أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح والتنبيه**»[٣]: لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي، المتقدم.

٥٩- «**إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه**»: لابن الملقن أيضاً، اختصر في جزء للحفظ، وهو غريب في بابه[٤].

٦٠- «**مختصر السيوطي**»[٥]: للحافظ جلال الدين أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ.

٦١- «**النبيه فى اختصار التنبيه**»[٦]: للعلامة تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس بن منعة بن محمد، أبو القاسم، الموصلي، المتوفى سنة ٦٧١هـ[٧].

---

(١) مرآة الجنان (٤/ ١٦٨)، وقال: «له مختصرات على التنبيه»، المنهل الصافي (١/ ٣٤٨)، كشف الظنون (١/ ٤٩١)، هدية العارفين (١/ ١٠١).

(٢) المنهل الصافي (١/ ٣٤٨)، كشف الظنون (١/ ٤٩١)، هدية العارفين (١/ ١٠١).

(٣) الضوء اللامع (٦/ ١٠٢)، البدر الطالع (١/ ٥٠٩)، كشف الظنون (١/ ٤٩١)، هدية العارفين (١/ ٧٩١).

(٤) الضوء اللامع (٦/ ١٠٢)، كشف الظنون (١/ ٤٩١)، هدية العارفين (١/ ٧٩١).

(٥) كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٦) الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٣٨)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

وشرحه: محمد بن داود بن الحسن التبريزي. طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٥٤).

(٧) ترجمته في: ذيل مرآة الزمان (٣/ ١٤)، البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٦).

قال ابن قاضي شهبة: «غير ألفاظاً وزاد فيه مسائل غريبة»[١].

٦٢- «**مختصر جلال الدين المحلى**»[٢]: للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ[٣].

٦٣- «**المغني مختصر التنبيه**»[٤]: للإمام هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم، شيخ الإسلام، ومفتي الشام، القاضي الكبير، شمس الدين أبي الطاهر، بن المسلم الجهني، الحموي، الشافعي، البارزي، المتوفى سنة ٧٣٨هـ[٥].

ثالثاً: النكت[٦] على التنبيه:

٦٤- «**نكت ابن أبي الصيف**»[٧]: لمحمد بن إسماعيل، المعروف بابن أبي الصيف، اليمني، الشافعي، فقيه الحرم المكي الشريف، المتوفى سنة ٦٠٩هـ[٨].

٦٥- «**نكت على التنبيه**»[٩]: كبرى وصغرى، لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، المكي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، المتقدم.

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٧).

(٢) حسن المحاضرة (١/ ٤٤٤)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٣) ترجمته في: حسن المحاضرة (١/ ٤٤٣)، شذرات الذهب (٩/ ٤٤٧)، ديوان الإسلام (٤/ ٢٣٧)، الأعلام (٥/ ٣٣٣).

(٤) المختصر في أخبار البشر (٤/ ١٢٤)، غاية النهاية (٢/ ٣٥١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٨٨)، الوافي بالوفيات (١٨/ ١٧٢)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٥) ترجمته في: المختصر في أخبار (٤/ ١٢٤)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٣٥١). طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٨٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩٩)، شذرات الذهب (٨/ ٢٠٩)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ١٧٢)، ديوان الإسلام (١/ ٢٣٢).

(٦) النكت: جمع نكتة، وهي: «مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان، من: نكت رمحه بأرض، إذا أثر فيها وسميت المسألة الدقيقة: نكتة؛ لتأثير الخواطر في استنباطها». التعريفات للجرجاني (ص٢٤٦).

(٧) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٦٤)، وقال: «له نكت على التنبيه مشتملة على فوائد»، كشف الظنون (١/ ٤٩٣).

(٨) ترجمته في: تاريخ الإسلام (٤٣/ ٣٤٣)، البداية والنهاية (١٣/ ٧٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٤٦)، ديوان الإسلام (٣/ ٢١٤).

(٩) المنهل الصافي (١/ ٣٤٨)، كشف الظنون (١/ ٤٩١).

٦٦- «**نكت الدمنهوري**»[١]: لعماد الدين عبد الرحمن بن أبي الحسن بن يحيى الدمنهوري، الشافعي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ[٢].

قال السبكي: «وهو المغرى بالاعتراض على الشيخ في المهذب والتنبيه، لا جرم أن الله أخمل ذكره»[٣].

قال الإسنوي: «صنف كتاباً مشهوراً على التنبيه، ولقد أساء التعبير في مواضِع منه»[٤].

٦٧- «**نكت النشائي**»[٥]: لكمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد بن بن أحمد بن مهدي، المدلجي، النشائي، القاهري، المتوفى سنة ٧٥٧هـ[٦].

٦٨- «**نكت ابن النقيب**»[٧]: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ المصري الشافعي، المتوفى سنة ٧٦٩هـ[٨].

---

(١) حسن المحاضرة (١/ ٤٢٠)، معجم المؤلفين (٥/ ١٣٦).

(٢) ترجمته في: حسن المحاضرة (١/ ٤٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٨٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٥)، شذرات الذهب (٧/ ٦٠١).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٨٩).

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٦).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٣)، وقال: «هو كتاب مفيد»، النجوم الزاهرة (١٠/ ٣٢٤)، شذرات الذهب (٨/ ٣١٢)، كشف الظنون (١/ ٤٩٣).

(٦) ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٣)، الدرر الكامنة (١/ ٢٦٥)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٣٢٣)، شذرات الذهب (٨/ ٢١٣).

(٧) حسن المحاضرة (١/ ٤٣٤)، إيضاح المكنون (٤/ ٦٧٧)، هدية العارفين (١/ ١١٢).

(٨) ترجمته في: الدرر الكامنة (١/ ٢٨٢)، النجوم الزاهرة (١١/ ١٠١)، حسن المحاضرة (١/ ٤٣٤)، شذرات الذهب (٨/ ٣٦٦)، الأعلام (١/ ٢٠٠)، معجم المؤلفين (٢/ ٥٥).

رابعاً: نظم متن التنبيه:

٦٩- «**نظم أبي عبد الله الشيباني**»[١]: لمحمد بن عبد الله بن أسعد بن محمد بن موسى الشيباني، العمراني، اليمني، الشافعي، أبو عبد الله، الفقيه، المتكلم، المتوفى سنة ٦٩٥هـ[٢].

٧٠- «**نظم السراج**»[٣]: للشيخ الإمام أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد البغدادي، السراج، القارىء، الأديب، المتوفى سنة ٥٠٠هـ[٤].

٧١- «**دقائق التنبيه**»[٥]: نظمه سعيد الدين عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري، الديريني، الشيخ الزاهد، المتوفى سنة ٦٩٧هـ[٦].

٧٢- «**نظم ضياء الدين الأذرعي**»: للشيخ ضياء الدين علي بن سليم بن ربيعة، القاضي، ضياء الدين، أبو الحسن الأنصاري، الأزرعي، المتوفى سنة ٧٣١هـ[٧]، في ستة عشر ألف بيت، وتصحيحها ألف وثلاثمائة بيت[٨].

---

(١) كشف الظنون (١/ ٤٩٢)، وفي: هدية العارفين (٢/ ١٣٢)، معجم المؤلفين (١٠/ ١٩٩).

(٢) ترجمته في: هدية العارفين (٢/ ١٣٢)، معجم المؤلفين (١٠/ ١٩٩).

(٣) المنتظم (١٧/ ١٠٣)، النجوم الزاهرة (٥/ ١٩٤)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٤) ترجمته في: المنتظم (١٧/ ١٠٢)، النجوم الزاهرة (٥/ ١٩٤)، معجم الأدباء (٢/ ٧٧٧)، وفيات الأعيان (١/ ٣٥٧)، الوافي بالوفيات (١١/ ٧٢).

(٥) طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٨٢)، حسن المحاضرة (١/ ٤٢١)، شذرات الذهب (٧/ ٧٨٥)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢)، هدية العارفين (١/ ٥٨١).

(٦) ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٨٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٩٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٨١)شذرات الذهب (٧/ ٧٨٤).

(٧) ترجمته في: الوافي بالوفيات (٢١/ ٩٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٣)، الدرر الكامنة (٤/ ٦٣)، شذرات الذهب (٨/ ١٦٧)، الأعلام (٤/ ٢٩١)، معجم المؤلفين (٧/ ١٠١).

(٨) الوافي بالوفيات(٢١/ ٩٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٤)، الدرر الكامنة (٤/ ٦٣)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢)، هدية العارفين (١/ ٧١٨)، الأعلام (٤/ ٢٩١)، معجم المؤلفين (٧/ ١٠١).

٧٣- «**نظم السباعي**»[١]: للإمام حسين بن عبد العزيز بن الحسين السباعي، خطيب حمص.

٧٤- «**الروض النزيه في نظم التنبيه**»[٢]: لشهاب الدين أحمد بن سيف الدين بيلبك الظاهري، شهاب الدين المتوفى سنة ٧٥٣هـ[٣].

قال الصفدي: «نظم بعض مسائل التنبيه أتى بذلك على غالبها، وبرز في نظمها، ولطف ما قال به قالبها، وكان يعرضها أولاً على العلامة تقي الدين السبكي»[٤].

خامساً: شرح الغريب:

٧٥- «**تحرير ألفاظ التنبيه**»[٥]: للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ[٦].

---

(١) هكذا ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٤٩٢)، ولم أقف عليه عند غيره، ولم أقف على ترجمة صاحبه. كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٢) كشف الظنون (١/ ٤٩٣)، إيضاح المكنون (٣/ ٥٩٠)، هدية العارفين (١/ ١١١)، الأعلام (١/ ١٠٦)، معجم المؤلفين (١/ ٢٤١).

(٣) ترجمته في: أعيان العصر (١/ ٢٠٥)، هدية العارفين (١/ ١١١)، الأعلام (١/ ١٠٦).

(٤) أعيان العصر (١/ ٢٠٦).

(٥) تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٣)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٧٥)، تحفة الطالبين (/)، فوات الوفيات (٤/ ٢٦٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠)، هدية العارفين (٢/ ٥٢٤).

وعليه نكت لـ حمزة بن أحمد بن علي بن محمد بن علي عز الدين أبو المحاسن، الحسيني، الدمشقي، الشافعي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ في: «الإيضاح على تحرير التنبيه». انظر: الضوء اللامع (٣/ ١٦٣)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠)، الأعلام (٢/ ٢٧٦)، معجم المؤلفين (٤/ ٧٧).

وقد طبع الكتاب في مطبعة التقدم العلمية بمصر سنة ١٣٤٨هـ، باسم «تصحيح التنبيه»، وطبع باسم «تحرير ألفاظ التنبيه»، وطبع في مصر على هامش التنبيه بمطبعة الحلبي سنة ١٣٧٠هـ، وطبع في دارالقلم بدمشق، بتحقيق/ عبد الغني الدقر، وطبع في دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق، بتحقيق/ فايز الداية و محمد رضوان الداية.

(٦) ترجمته في تلاميذ الإمام تاج الدين الفزاري، ص (١٠٣).

٧٦- «**التنويه على ألفاظ التنبيه**»[١]: للعلامة تاج الدين عبد الرحيم بن رضي الدين، الموصلي الشافعي، المتقدم.

قال ابن قاضي شهبة: «سلك فيه مسلك دقائق المنهاج للنووي؛ لكنه أكبر منه بكثير»[٢].

سادساً: تصحيح التنبيه:

٧٧- «**العمدة في تصحيح التنبيه**»[٣]: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

٧٨- « **تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه**»[٤]: لجمال الدين محمد بن الحسين بن علي بن محمد بن الحسين شمس الدين، الحسيني، الأسنوي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ[٥].

٧٩- «**إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه**»[٦]: لأبي حفص ابن الملقن، المتقدم.

٨٠- «**الأحكام على أبواب التنبيه**»[٧]: للإمام القاضي هبة الله، شيخ الإسلام، شرف الدين أبو القاسم البارزي، المتقدم.

وهذا كل ما وقفت عليه تقريبا مما أُلِّفَ حول كتاب التنبيه.

---

(١) الوافي بالوفيات (١٨/ ٣٢٨)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢)، هدية العارفين (١/ ٤٨٩).

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٧).

(٣) شذرات الذهب (٧/ ٦٢١)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٧٥)، فوات الوفيات (٤/ ٢٦٧).

واستدرك عليه:

العلامة قطب الدين محمد بن عبدالصمد بن عبد القادر بن صالح قطب الدين أبو عبد الله السنباطي، المتوفى سنة ٧٢٢هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٩)، حسن المحاضرة (١/ ٤٢٣)، شذرات الذهب (٨/ ١٠٥).

وطبع بتحقيق، د/ محمد عقلة، نشرته مؤسسة الرسالة، بيروت في ثلاث مجلدات.

(٤) كشف الظنون (١/ ٤٩٢)، هدية العارفين (٢/ ١٦٢)، وسماه اسماعيل باشا البغدادي: «تذكرة النبيه في تجريد التنبيه».

(٥) ترجمته في: الدرر الكامنة (٥/ ١٦٩)، وقال: توفي سنة ٧٦٢هـ، السلوط لمعرفة دول الملوك (٤/ ٢٧١)، هدية العارفين (٢/ ١٦٢).

(٦) كشف الظنون (١/ ٤٩١)،

(٧) الوافي بالوفيات (٢٧/ ١٧٢)، النجوم الزاهرة (٩/ ٣١٦)، هدية العارفين (٢/ ٥٠٧).

الفصل الثاني

المبحث الأول:

التعريف بالشارح: «تاج الدين الفزاري».

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: **اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.**

المطلب الثاني: **مولده، ونشأته، ووفاته.**

المطلب الثالث: **طلبه للعلم ورحلاته فيه.**

المطلب الرابع: **شيوخه.**

المطلب الخامس: **تلاميذه.**

المطلب السادس: **عقيدته ومذهبه الفقهي.**

المطلب السابع: **مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**

المطلب الثامن: **مؤلفاته.**

المطلب الأول:

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

هو الإمام العلامة، فقيه الشام، تاج الدين أبو محمد عبد الرحمن بن الشيخ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري[١] البدري، المصري الأصل الدمشقي، المعروف بالفركاح[٢].

قال الذهبي: «وكان رحمه الله مفركح[٣] الساقين بهما حنف... ولهذا سمي الفركاح[٤].

***

(١) نسبة إلى قبيلة فزارة، كان منها جماعة من العلماء والأئمة. انظر: الأنساب (٤/ ٣٠٨).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٥)، البداية والنهاية (١٣/ ٣٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٣)، النجوم الزاهرة (٨/ ٣٣)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٨٠)، شذرات الذهب (٧/ ٧٢١)، وفيات الأعيان (١/ ٢٥٠)، فوات الوفيات (٢/ ٢٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٣)، المنهل الصافي (١/ ٩٩)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/ ١٧٤).

(٣) «الفركحة: تباعد ما بين الأليتين؛ عن كراع. والفركاح: الرجل الذي ارتفع مذروا استه وخرج دبره، وهو المفركح». لسان العرب (٢/ ٥٤٣)، مادة «فركح».

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي(٥١/ ٤١٥).

المطلب الثاني:

مولده، ونشأته، ووفاته.

ولد رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة ٦٢٤هـ[١]، وقال ابن كثير: سنة ٦٣٠هـ[٢].

ولد وتربى في كنف والده الشيخ المقرئ برهان الدين أبي إسحاق بن سباع الفزاري[٣]، فاتجه لطلب العلم وهو صغير، فأول ما تلقى العلم على العز بن عبد السلام، وأبي عمرو ابن الصلاح.

فكان لهذه النشأة الطيبة الأثر البارز على حياة الإمام تاج الدين الفزاري العلمية، وعلى صفاته، يقول الذهبي: « وكان رحمه الله عنده من الكرم المفرط وحسن العشرة، وكثرة الصبر والاحتمال، وعدم الرغبة في التكثر من الدنيا، والقناعة والإيثار، والمبالغة في اللطف، ولين الكلمة، والأدب ما لا مزيد عليه، مع الدين المتين، وملازمة قيام الليل، والورع، وشرف النفس، وحسن الخلق والتواضع، والعقيدة الحسنة في الفقراء والصلحاء وزيارتهم »[٤].

وكان مفرط الذكاء، متوقد الذهن، فبرع في المذهب وهو شاب، وتصدر للاشتغال وهو ابن بضع وعشرين سنة، ودرَّس في سنة ٦٤٨هـ[٥]، وأفتى وهو ابن ثلاثين في سنة ٦٥٤هـ، وكانت الفتاوى تأتيه من الأقطار، وأعاد بالناصرية[٦] أول

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي(٥١/ ٤١٥)، شذرات الذهب (٧/ ٧٢١)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٨٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ١٦٣)، النجوم الزاهرة (٨/ ٣٣).

(٢) البداية والنهاية (١٣/ ٣٨٣).

(٣) الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٠٨).

(٤) تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٦).

(٥) الوافي بالوفيات (١٨/ ٩٧).

(٦) المدرسة الناصرية أنشأها الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين يوسف بن أيوب، وتعرف بالناصرية البرانية، داخل باب الفراديس شمالي الجامع الأموي.

انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٥٠).

ما فتحت[١]، وولي تدريس المجاهدية[٢] ثم تركها[٣]، وتولى البادرائية[٤] سنة ست وسبعين، وأصبح مقدماً في المناظرة، متبحراً في الفقه وأصوله، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا.

وقال الذهبي: « وكان لطيف الجبة، قصيرا أسمر، حلو الصورة... وكان يركب البغلة وتحف به أصحابنا، ويخرج بهم إلى الأماكن النزهة، ويباسطهم ويحضر المغاني، وله في النفوس صورة عظيمة لهيبته وعلمه ونفعه العامة، وتواضعه وخيره ولطفه وجوده»[٥].

توفي رحمه الله ضحى يوم الإثنين خامس جمادي الآخرة[٦]، سنة تسعين وستمائة، وهو على تدريس البادرائية[٧]، ودفن بمقبرة باب الصغير[٨]،عاش رحمه الله ستاً وستين سنة وثلاثة أشهر[٩].

(١) انظر:طبقات ابن قاضي شهبة(٢/ ٢٢٤)، الدراس في تاريخ المدارس (١/ ٨٠).

(٢) المدرسة المجاهدية الجانية المنسوبة إلى الأمير الكبير مجاهد الدين أبو الفوارس بزَّان بن يامين أحد مقدمي الشام في في دولة نورالدين محمود والمدرسة المجاهد البرانية، تنسب أيضاً لمجاهد اليدن بن بزَّان واقف المدرسة المجاهدية، وقد دفن بها بعد وفاته.

انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٤٣-٣٤٧)، ولم يبين النعيمي رحمه الله في أي المدرستين تولى الشيخ تاج الدين التدريس.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي(٢/ ٢٨٨)،الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٨٠).

(٤) المدرسة البادرائية، أنشأها العلامة نجم الدين أبو محمد عبد الله بن أبي الوفاء البادرائي، تقع داخل باب الفراديس والسلامة شمالي جيرون وشرقي الناصرية الجوانية.

انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٥٤).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٥، ٤١٦).

(٦) انظر:طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٨٨)، شذرات الذهب (٧/ ٧٢١)، البداية والنهاية (١٣/ ٣٢٨).

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٣)، تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٨).

(٨) طبقات ابن قاضي شهبة(٢/ ٢٢٥)، تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٨)، شذرات الذهب (٧/ ٧٢١).

(٩) النجوم الزاهرة (٨/ ٣٣).

قال ابن كثير: « وصلي عليه بعد الظهر بالأموي، تقدم للصلاة عليه قاضي القضاة شهاب الدين بن الخوي، ثم صلي عليه عند جامع جراح الشيخ زين الدين الفارقي، ودفن عند والده بباب الصغير، وكان يوماً شديد الزحام»[1].

***

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٣٤٨).

المطلب الثالث:

طلبه للعلم ورحلاته فيه.

كان الإمام الفزاري رحمه الله قد بلغ درجة كبيرة من العلم، حتى سماه من ترجم له بإمام الشافعية في زمانه، وبشيخ الإسلام، نظراً للمكانة التي كان بلغها في العلم، فكان رحمه الله على درجة كبيرة من التبحُّر في الفقه وأصوله، ومع ذلك، كان عالماً بالحديث وصنف في التاريخ وفي فنون أخرى.

وقد كان للمشايخ الذين تلقى العلم على أيديهم الأثر الكبير في حياته من أجل العلماء في عصره، خصوصاً تأثره بالشيخ أبي عمرو ابن الصلاح والشيخ العز بن عبد السلام.

ولو ألقينا نظرة سريعة بتأمل على حياته العلمية، يمكن أن نلاحظ ما يلي:

أولاً: أن الإمام تاج الدين الفزاري رحمه الله قد بدأ طلب العلم وهو صغير جدا، وليس أدل على ذلك أن من شيوخه، ابن الزبيدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، وابن باسويه المتوفى سنة ٦٣٢هـ، وابن الزبيدي المتوفى سنة ٦٣٥هـ، والإمام تاج الدين الفزاري رحمه الله ولد سنة ٦٢٤هـ، مما يعني أنه قد بدأ في طلب العمل وهو دون السابعة، وهذا فيه دليل كبير على مدى حرص هذه الأسرة على العلم والجلوس بين يدي العلماء، وكذلك منهم من توفي ٦٦٣هـ، و٦٦٨هـ، مما يوحي بأنَّه أخذ وقتاً طويلاً في طلب العلم(١).

ثانياً: أن معظم شيوخه أئمة في الحديث والفقه، ولم يقتصر على مذهب معين، فمن شيوخه الحنبلي، والحنفي، لا سيما أنَّه كان في عصر ازدهرت فيه العلوم ازدهارا كبيراً، وألف العلماء في كل الفنون، مما يوحي أنَّه كان متقدماً في الفقه وعلى درجة كبيرة من الإتقان، وكذلك علمه بالحديث إلى جانب التاريخ الذي ألف فيه.

---

(١) انظر: المبحث الخاص بشيوخ الإمام تاج الشيخ الفزاري، ص (٨٩)

ثالثاً: كثرة ذكر الإمام الذهبي له في ترجمة من ترجم له من شيوخه المتقدمين، مما يوحي بأنَّه كان يحظى بمنزلة كبيرة ومكانة رفيعة بين علماء زمانه.

ولم تذكر لنا المصادر التى ترجمت للإمام الفزاري أنَّ له رحلات في طلب العلم، ولم أقف على مصدر منها ذكر أنَّه خرج من الشام.

❋❋❋

المطلب الرابع:

شيوخه.

عاش الإمام تاج الدين الفزاري في عصر ازدهار العلوم، وخصوصاً الفقه والحديث في بلاد الشام، فمع النزاع السياسي والحروب وعدم الإستقرار؛ إلا أنَّ بلاد الشام التي عاش فيها كانت تزخر بالمحدثين والفقهاء، ومعلوم أنَّ أئمة المذهب الحنبلي، وكثيراً من الشافعية عاشوا في تلك الفترة في بلاد الشام، فقد كان عصر النووي، وابن كثير، وابن قدامة، والعز بن عبد السلام، وابن الصلاح، والسبكي، وغيرهم الكثير، كل هذا ساعد الشيخ تاج الدين الفزاري أن يتلقى العلم على أعيان عصره.

يضاف إلى ذلك عدم خروجه من الشام، فلم تحمل لنا المصادرأنَّه خرج من الشام أو رحل في العلم، مما يعني أنَّ حياته كلها وطلبه للعلم كان في بلاد الشام، يضاف إلى ذلك نبوغه في الحديث والفقه، وهذا ما يتطلب منه أنْ يتقن العلم على أكبر قدر من أئمة الحديث والفقه في زمانه.

ولم يكن وحده إماماً في الفقه والحديث، بل كان ابنه برهان الدين رحمه الله إماماً في الفقه والحديث، وأخوه شرف الدين، مما يعني أنَّ هذه الأسرة كانت تهتم بطلب العلم والأخذ عن الأشياخ في كل فن لا سيَّما الفقه والحديث.

وفيما يلي أهم شيوخ الإمام تاج الدين الفزاري الذين تلقى عنهم العلم، وقرأ عليهم وسمع منهم:

١ -**العز بن عبد السلام**: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر، والقاضي جمال الدين بن الحرستاني، وقرأ الأصول على الآمدي، وبرع في المذهب، وفاق فيه الأقران والأضراب وجمع بين فنون العلم من التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والعربية، واختلاف أقوال الناس ومآخذهم حتى قيل إنَّه بلغ رتبة الاجتهاد ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد وصنف التصانيف المفيدة وسمع الحديث من جماعة روى عنه

الدمياطي، وابن دقيق العيد، وهو الذي لقبه بسلطان العلماء، وتاج الدين الفزاري، وخلق، له مصنفات كثيرة، جليلة، نافعة، منها: «التفسير الكبير»، و«قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، و«الغاية في اختصار النهاية»، و«قواعد الشريعة»، و«الإلمام في أدلة الأحكام»، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ(١).

٢-**تقي الدين ابن الصلاح**: هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، الإمام العلامة، مفتي الشام و محدثها، الشهرزوري ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي؛ كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث، تفقه على والده، ثم نقله إلى الموصل فاشتغل بها مدة وبرع في المذهب، سمع الكثير بالموصل وبغداد، ودنيسر، ونيسابور، ومرو، وهمدان، ودمشق، وحران، من خلائق، ودرَّس بالقدس ، وقدم دمشق ودرس بها، وكانت العمدة في زمانه على فتاويه، وكان لا يمكِّن أحداً في دمشق من قراءة المنطق، والفلسفة، والملوك تطيعه في ذلك، وممن أخذ عنه القاضيان ابن رزين، وابن خلكان، وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي، وشهاب الدين أبو شامة، وتاج الدين الفزاري، من تصانيفه: «شرح مشكل الوسيط للغزالي»،و«الفتاوى»، و«علوم الحديث»- ويعرف بمقدمة ابن الصلاح- و«معرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال»، و«طبقات الشافعية»، توفي بدمشق في ٢٥ ربيع الآخر سنة ٦٤٣هـ(٢).

٣ - **ابن خطيب القرافة**: أبو العز مفضل بن علي، القرشي، الشافعي، الفقيه، المحدث، كان معروفاً بابن خطيب القرافة، وكان عالماً، صالحاً، صَيِّناً، متحرياً، صاحب سنة ومعرفة، سمع من محمد بن محمد بن الجنيد بأصبهان، ومن المؤيد الطوسي، وعدة بنيسابور، وعبد المعز بن محمد بهراة، وأبي اليمن الكندي بدمشق،

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٣، ٣٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩)، طبقات الشافعيين (ص ٨٧٣)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/ ١٠٩)، الأعلام (٤/ ٢١).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٩٦، ٣٨٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٣)، طبقات الشافعيين (ص ٨٥٧)، طبقات ابن قاضي شهبة(٣/ ١١٣).

وأجاز له السلفي أيضاً، روى عنه: الشيخ تاج الدين الفزاري، وأخوه، والفخر بن عساكر، و محمد بن خطيب بيت الأبار، والعماد ابن البالسي، قال الذهبي: «هو من أهل السُّنَّة والدّين والعدالة كتب بخطِّه الكثير»، مات في شوال سنة ٦٤٣هـ[1].

٤- **ابن باسويه**: هو علي بن المبارك بن الحسن بن أحمد بن إبراهيم، أبو الحسن الواسطي، البرجوني، الفقيه، الشافعي، المقرىء، المجود، تقي الدين ابن باسويه، وهو لقب لأحمد، قرأ على أبي الحسن علي بن المظفر الخطيب، وأبي بكر الباقلاني، وسمع من أبي طالب الكتاني، وعلي بن صدقة، وقدم بغداد، ودمشق، وقرأ بها وحدث، كان جيد الأداء، حسن الأخلاق، ثقةً، فاضلاً، له من المؤلفات: «قرة العين في مناقب أبي العليمن»، مات رحمه الله في شعبان سنة ٦٣٢هـ عن ست وسبعين سنة[2].

٥- **ابن اللتي**: عبد الله بن عمر بن علي بن عمر بن زيد، الشيخ، أبو المنجى، ابن اللتي، البغدادي، الحريمي، الطاهري، القزاز، ولد بدمشق سنة ٥٤٥هـ، سمع من: أبي الوقت السجزي، وأبي الفتوح الطائي، روى الكثير ببغداد، وحلب ودمشق، واشتهر اسمه وعلا سنده، وتفرد في الدنيا، سافر إلى بغداد، وقد حصل جملةً صالحةً من صلات الناصر وأهل حلب، ازدحم عليه الطلبة، وجلس بين يديه الحفاظ والأئمة، حدث عنه: ابن النجار، وأبو عبد الله الدبيثي، والضياء، والأشرف ابن النابلسي، وتاج الدين الفزاري، وغيرهم، توفي ببغداد سنة ٦٣٥هـ[3].

٦-**ابن الزبيدي**: الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم، الشيخ سراج الدين أبو عبد الله، الربعي، الزبيدي الأصل، البغدادي، الفقيه الحنبلي،

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٤٨)، ذيل التقييد (٢/ ٢٨٩)، تاريخ الإسلام (٤٧/ ٢٢٤).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٦/ ١٠٧)، (٥١/ ٤١٥)، غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٥٦٢)، الوافي بالوفيات (٢١/ ٢٦٣)، معجم المؤلفين (٧/ ١٧٣)

(٣) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٦/ ٢٤٢)، (٥١/ ٤١٥)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٥)، شذرات الذهب (٧/ ٢٩٩)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٣).

البابصري، الفرسي نسبة إلى ربيعة الفرس، مسند الشام، ولد سنة ٥٤٦هـ تقريباً، سمع من: جده، وأبي الوقت السجزي، وأبي الفتوح الطائي، وأبي زرعة المقدسي، كان فقيهاً، فاضلاً، عالماً باللغة والقراءات، دَيِّنَاً، خَيِّرَاً، حسن الأخلاق، متواضعاً، حدث عنه خلقٌ لا يحصون، منهم: أبو عبد الله الدبيثي، والضياء، والبرزالي، وابن أبي عمر، وسالم بن ركاب، وتاج الدين الفزاري، سمع منه صحيح البخاري، له كتاب «البلغة في الفقه»، وله منظومات في اللغة والقراءات، توفي سنة ٦٣١هـ[١].

٧- **علم الدين السخاوي**: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد، السخاوي، الهمداني، المصري، شيخ القراء بدمشق، ولد سنة ٥٥٩هـ، سمع الكثير من الإمام أبي القاسم الشاطبي، وقرأ عليه القراءآت، وعلى أبي الجود غياث بن فارس، وغيرهم، قال الذهبي: «كان إماماً علامة، مقرئاً، محققاً، مجوداً، بصيراً بالقراءآت وعللها، ماهراً بها، إماماً في النحو واللغة، إماماً في التفسير كان يتحقق بهذه العلوم الثلاثة ويحكيها، وكان يفتي على مذهب الشافعي، تصدر للإقراء بجامع دمشق، وازدحم عليه الطلبة وقصدوه من البلاد، وكان ديناً خيراً متواضعاً، مطرحاً للتكلف، حلو المحاضرة، مطبوع النادرة، حاد القريحة من أذكياء بني آدم، وكان وافر الحرمة، كبير القدر، محبب إلى الناس»، وممن سمع منه: شهاب الدين أبو شامة، وشمس الدين الدمياطي، وشمس الدين أبو الفتح الأقصاري، وتاج الدين الفزاري، وغيرهم الكثير، من مصنفاته: «شرح الشاطبية»، و«شرح الرائية في رسم المصحف»، وكتاب« جمال القراء وتاج الإقراء»، ، وكتاب «التفسير إلى الكهف»، وكتاب «المفضل في شرح المفصل»، توفي رحمه الله سنة ٦٣٤هـ[٢].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٦/ ٦٠)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٥٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٥٢)، الأعلام (٢/ ٢٥٣).وهو غير أبو علي الحسين بن المبارك الزبيدي، البغدادي،الحنفي، المتوفى سنة ٦٢٩هـ. انظر: شذرات الذهب (٧/ ٢٢٩).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٧/ ١٩٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٢)، البداية والنهاية (١٣/ ١٩٨)، النجوم الزاهرة (٦/ ٣٥٤)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٤٣)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٤٠)، شذرات الذهب (٧/ ٣٨٥)، الوافي بالوفيات (٢٢/ ٤٣).

٨-**مكرم بن أبي الصقر**: مكرم بن محمد بن حمزة بن محمد بن أحمد بن سلامة بن أبي جميل، الشيخ نجم الدين، أبو المفضل، ابن الإمام المحدث أبي عبد الله بن أبي يعلى بن أبي عبد الله القرشي، الدمشقي، التاجر، السفار، المعروف بابن أبي الصقر، سمع من: حسان بن تميم الزيات، وحمزة بن أحمد بن كروس، وعبد الرحمن بن أبي الحسن الداراني، قيل: كان يواظب على الخمس في جماعةٍ، ويشتغل بالتجارة، ولم يكن مكرماً لأهل الحديث؛ بل يتعاسر عليهم، روى عنه ابن خليل، والبرزالي، والمنذري، وتاج الدين الفزاري، وخلقٌ من المتقدمين والمتأخرين، توفي في ثاني رجب بدمشق ودفن على والده بمقبرة باب الصغير سنة ٦٣٥هـ[١].

٩- **زين الدين المقدسي**: أحمد بن عبد الملك بن عثمان بن عبد الله بن سعد زين الدين، أبو العباس، المقدسي، الحنبلي، الناسخ، الشروطي، المحدث، سمع من يحيى الثقفي، وجماعةً بدمشق، والبوصيري، وجماعة بمصر، وأبا الفرج ابن الجوزي، والمبارك بن المعطوش، وجماعةً ببغداد، وكان مليح الخط، فاضلاً، فقيهاً، روى عنه: المجد ابن الحلوانية، والتاج عبد الرحمن شيخ الشافعية، وأخوه الشرف خطيب دمشق، والبدر ابن الخلال، وجماعةٌ، وتوفي في تاسع عشر رمضان سنة ٦٤٠هـ، وله ثلاثٌ وستون سنة[٢].

١٠- **ابن المنجا**: عمر بن أسعد بن المنجا بن أبي البركات القاضي شمس الدين أبو الفتح التنوخي، المعري الأصل، الدمشقي، الفقيه، الحنبلي، ولي قضاء حران مدة، وكذا ولي أبوه قضاء حران، وكان عارفاً بالقضايا، بصيراً بالشروط، صدراً نبيلاً، ولد بحران وأبوه على قضائها في الدولة النورية، ونشأ بها وتفقه على والده، ثم قدم دمشق معه وسمع من أبي المعالي بن صابر، وأبي سعد بن أبي عصرون، وأبي الفضل ابن الشهرزوري قاضي دمشق،، ورحل هو وأخوه عز الدين فسمعا من عبد الوهاب

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٦/ ٢٦٦)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٤)، ذيل التقييد (٢/ ٢٩٠)، شذرات الذهب (٧/ ٣٠٦)،

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٤٦/ ٤٢٥)، النجوم الزاهرة (٦/ ٣٤٦)، شذرات الذهب (٧/ ٣٥٨).

ابن سكينة، وعبد الوهاب بن أبي حبة، روى عنه: الحافظ أبو عبد الله البرزالي، ومجد الدين ابن العديم، وأبو علي بن الخلال، وجماعة، توفي في ربيع الآخر سنة ٦٤١هـ، وله أربع وثمانون سنة[١].

١١- **تاج الدين بن حمويه**: عبد الله -وقيل: عبد السلام- بن عمر بن علي بن محمد بن حمويه الدمشقي، الشافعي، الصوفي، الجويني، تاج الدين، الإمام، الفاضل، الكبير، شيخ الشيوخ، أبو عبد الله، عالم مشارك في التاريخ، والفقه، والأصلين، والترسل والهندسة، والطب، والحديث، سمع من الحافظ أبي القاسم ابن عساكر وجماعة، كان ذا تواضع وعفة، حدث عنه المنذري، الشيخ زين الدين الفارقي، وتاج الدين الفزاري، وغيرهم، ورحل إلى بلاد المغرب، وقدم مصر، وسمع الحديث الكثير، وكان فاضلاً نزها شريف النفس عالي الهمة، من تصانيفه: «السياسة الملوكية المسالك والممالك»، «عطف الذيل» في التاريخ، «الرحلة المغربية»، وكتاب «أصول الأشياء»، توفي بدمشق في صفر سنة ٦٤٢هـ، ودفن بمقابر الصوفية[٢].

١٢- **عز الدين بن عساكر**: محمد بن تاج الأمناء أبي الفضل أحمد بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، الرئيس، العالم، النَسَّابة، عز الدين أبو عبد الله الدمشقي، ولد سنة ٥٦٥هـ، وسمع من الحافظ أبي القاسم عم والده، ومن أبي المعالي بن صابر، وعبد الصمد بن سعد النسوي، وأبي الفهم عبد الرحمن بن أبي العجائز، روى عنه خلق منهم: العلامة تاج الدين عبد الرحمن، وأخوه، ورشيد الدين إسماعيل بن المعلم، والبدر بن الخلال، والفخر بن عساكر، وكان رئيساً، عالماً،

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٤٧/ ٩٠)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٨٠)، البداية والنهاية (١٣/ ٩٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٩٦) شذرات الذهب (٧/ ٣٦٥).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي(٤٧/ ١٢٣)، سير علام النبلاء (٢٣/ ٩٧)، البداية والنهاية (١٣/ ١٩٣)، النجوم الزاهرة (٢/ ٢٣٤)، شذرات الذهب (٧/ ٣٧١)، الأعلام (٤/ ١١٠)، معجم المؤلفين (٦/ ٩٦).

متجملاً، يركب البغلة ويلبس البزة الحسنة، وله تاريخ على الحوادث فيه الدره والبعرة وأشياء باردة، توفي في ثالث جمادى الأولى سنة ٦٤٣هـ[١].

١٣-**الفخر بن المالكي**: محمد بن عمر بن عبد الكريم، الإمام فخر الدين الحميري، الدمشقي، الشافعي، المعروف بالفخر بن المالكي، سمع من: الخشوعي، والقاسم بن عساكر، وحنبل بن عبد الله، وابن طبرزد، عني بالرواية، وكتب الأجزاء والطباق، صاحب أهل الخير والعلم، وكان ذا جلالة ووقار وزهد وخير، وكان له بيت بالمنارة الشرقية من جامع دمشق، وخزانة كتب تجاه محراب الصحابة، وكان كثير الملازمة لحلقة السخاوي، وروى معه الكثير، حدث عنه: الشيخ تاج الدين عبد الرحمن، وأخوه، ومجد الدين ابن الحلوانية، والمحدث محمد بن محمد الكنجي، وآخرون، كان قد ولي إمامة الكلاسة بعد الشيخ تاج الدين في السنة، توفي في شعبان سنة ٦٤٣هـ[٢].

١٤-**صائن الدين العامري**: محمد بن حسان بن رافع بن سمير الخطيب صائن الدين، أبو عبد الله العامري، الدمشقي، المعدل، المحدث، سمع: عبد اللطيف الصوفي، وابن طبرزد، وخلق سواهم، وكتب الكثير، وعني بالحديث، وكان فاضلاً، مفيداً، مليح الكتابة، مشكور السيرة، كان يؤم بمسجد قصر حجاج ويخطب بجامع المصلى، روى عنه: الشيخ تاج الدين الفزاري، وأخوه أبو علي بن الخلال، وأبو عبد الله بن خطيب بيت الآبار، وجماعة، توفي سنة ٦٤٤هـ[٣].

١٥- **ابن البراذعي**: عمر بن عبد الوهاب بن محمد بن طاهر بن عبد العزيز، صفي الدين، أبو البركات القرشي، الدمشقي، المعدل، المعروف بابن البراذعي، سمع من أبي القاسم بن عساكر، وأبي سعد بن أبي عصرون، وجماعة، وله مشيخة خرجها

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي(٤٧/ ٢٠١)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢١٦)، شذرات الذهب (٧/ ٣٩١)، العبر (٥/ ١٧٩) مرآة الجنان (٤/ ١٦)، النجوم الزاهرة (٦/ ٣٥٥).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٤٧/ ٢١٥)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠)، الوافي بالوفيات (٤/ ١٨٤).

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٤٧/ ٢٥٧)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٧)، شذرات الذهب (٧/ ٣٩٨)، النجوم الزاهرة (٦/ ٣٥٧).

الزكي البرزالي، روى عنه: البرزالي مع تقدمه وابن الحلوانية، والدمياطي، وابن الظاهري، والشيخ تاج الدين عبد الرحمن، وأخوه، ومحمد ابن خطيب بيت الآبار، وجماعة كثيرة، توفي سنة ٦٤٧هـ[١].

١٦-**نجيب الدين الآدمي**: إبراهيم بن خليل بن عبد الله، نجيب الدين الدمشقي، الأدمي، أبو إسحاق، سمع من: عبد الرحمن بن علي الخرقي، وإسماعيل الجنزوي، ويحيى الثقفي، وجماعة، وحدَّث بدمشق وحلب، وطال عمره، واشتهر اسمه، وكان له أجزاء ومنها يحدث، وكان سماعه صحيحاً، حمل عنه خلق كثير وحفاظ، وحدَّث عنه الشيخ تاج الدين عبد الرحمن، وأخوه شرف الدين، وتاج الدين صالح الجعبري، وبدر الدين محمد بن الجوهري الحلبي، عُدِم في وقعة التتار في صفر سنة ٦٥٨هـ[٢].

١٧- **عماد الدين الجماعيلي**: عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قُدَامَة بن مِقْدام بن نصر، عماد الدين المقدسي، الجماعيلي، ثم الصالحي، المقرئ، الحنبلي، المؤدب، الفقيه، المسند، المعمر، وُلِد بجماعيل، وقدم دمشق صبياً، فسمع من: يحيى الثقفي، وأحمد بن الموازيني، وهبة الرحمن بن علي الخرقي، وجماعة، وروى الكثير، وطال عمره، وكان شيخاً حسناً، فاضلاً، صحيح السماع، روى عنه: الحافظ أبو عبد الله البرزالي، والدمياطي، والشيخ تاج الدين عبد الرحمن، وأخوه، وغيرهم، تُوُفِّي في ربيع الأول سنة ٦٥٨هـ[٣].

١٨-**جمال الدين الأنباري**: عبد الرحمن بن سالم بن يحيى بن خميس بن يحيى بن هبة الله، الإمام، المفتي، جمال الدين، أبو محمد الأنصاري، الأنباري الأصل، البغدادي، ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي، سمع من: التاج الكندي، وابن الحرستاني،

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي(٤٧/ ٣٦٧)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٣)، ذيل التقييد (٢/ ٢٤٥)، العبر للذهبي (٥/ ١٩٤).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٤٨/ ٣٣٨)، الوافي بالوفيات (٥/ ٢٢٦)، ذيل التقييد (١/ ٤٢٤)، شذرات الذهب (٧/ ٥٠٥)، المنهل الصافي (١/ ٦٢)، العبر (٥/ ٢٢٤).

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٤٨/ ٣٤٦)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٣٩)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٥٠).

وتفقه على موفق الدين ابن قدامة، ونسخ بخطه كثيراً من كتب العلم، وكان صحيح النقل، جيد الشعر، ديِّناً، صالحاً، كتب عنه عمر بن الحاجب، والقدماء، وروى عنه: ابن الخلال، والدمياطي، والشيخ تاج الدين عبد الرحمن، وأخوه الخطيب شرف الدين، وآخرون، مات في ربيع الآخر سنة ٦٦١هـ[١].

١٩- **أبو البقاء النابلسي**: خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن بن مفرج بن بكار، الحافظ، المفيد، زين الدين، أبو البقاء النابلسي، ثم الدمشقي، ولد بنابلس سنة ٥٨٥هـ، قدم دمشق فنشأ بها، وسمع من: بهاء الدين بن عساكر، وطائفة، رحل فسمع ببغداد من الحسين بن شنيف، وابن منينا، وطبقتهم، كتب، وحصل الأصول النفسية، ونظر في اللغة والعربية، وكان إماماً متقنا ذكياً فطناً، ظريفاً، حلو النادرة، صاحب مزاح ونوادر، روى عنه: النواوي، وتاج الدين الفزاري، وأخوه الخطيب شرف الدين، وابن دقيق العيد، كان فيه خير وصلاح وعبادة، توفي في جمادى الأولى سنة ٦٦٣هـ، كانت جنازته حافلة ودفن بمقابر باب الصغير[٢].

٢٠- **ابن عبد الدائم**: أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن بكير، المعمر، العالم، مسند الوقت، زين الدين، أبو العباس المقدسي، الفندقي، الحنبلي، الناسخ، ولد بفندق الشيوخ من جبل نابلس سنة ٥٧٥هـ، سمع من: يحيى الثقفي، وأبي الحسين أحمد بن الموازيني، ورحل إلى بغداد فسمع من عبد المنعم بن كليب، وابن الجوزي، كتب بخطه المليح السريع ما لا يوصف لنفسه وبالأجرة، مع اشتغاله بمصالحه، ولازم النسخ خمسين سنة أو أكثر، وكان تام القامة، مليح الشَكْل، حسن الأخلاق، ساكناً، عاقلاً، لطيفاً، متواضعاً، فاضلاً، نبيها، يقظاً، خرج لنفسه مشيخة، وخرج له ابن الظاهري، وابن الخباز وغير واحد، روى عنه:

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٤٩/ ٧٥)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٨٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٨٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٨٨).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٤٩/ ١٤٥)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٥٨)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٧٩)، الوافي بالوفيات (٤/ ٣٥٥)، شذرات الذهب (٥/ ٣١٣)، الأعلام (٢/ ٣٠١).

النووي، وابن دقيق العيد، والدمياطي، وابن تيمية شيخ الإسلام، وشرف الدين الفزاري الخطيب، وأخوه الشيخ تاج الدين الفزاري، وولده الشيخ برهان الدين، اختصر لنفسه تاريخ ابن عساكر، وله شعر، عاش ٩٥ سنة، توفي سنة ٦٦٨هـ[1].

هؤلاء هم أشهر من تلقى الإمام تاج الدين الفزاري العلم عنهم، وله شيوخ كثير أيضاً، فقد خرج البرزالي له مشيخة عن مائة نفس من عشرة أجزاء صغار[2].

وقد تلقى العلم أيضاً علي علماء أجلاء غير هؤلاء[3]، فقد روى عن:

٢١-إبراهيم بن بركات بن إبراهيم بن طاهر بن بركات بن إبراهيم بن علي، زكي الدين، أبو إسحاق الخشوعي، الدمشقي، المتوفي سنة٦٤٠هـ[4].

٢٢- إبراهيم بن شكر بن إبراهيم بن علي، وجيه الدين أبو إسحاق السخاوي- أخو الشيخ علم الدين السخاوي المتقدم لأمه- المتوفى سنة ٦٤١هـ[5].

٣٢- إسحاق بن الخضر بن كامل بن سالم، صفي الدين أبو عبد الله السروجي، ثم الدمشقي السكري ابن المعبر، المتوفى سنة ٦٤٢هـ[6].

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٤٩/ ٢٥٤)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٩٩)، شذرات الذهب (٧/ ٥٦٧)، ذيل التقييد (١/ ٣٢٦)، المقصد الأرشد (١/ ١٣١)، ديوان الإسلام (٣/ ٣٤٥)، الأعلام (١/ ١٤٥)، معجم المؤلفين (١/ ٢٦٣).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٥)، مرأة الجنان (٤/ ١٦٤)، البداية والنهاية (١٣/ ٣٨٣)، فوات الوفيات (٢/ ٢٦٣)

(٣) ذكر الإمام الذهبي رحمه الله في كتابه «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» له شيوخ غير هؤلاء، ولكي لا يطول المبحث أكثر من هذا، سأذكرهم دون ترجمة مع التنبيه إلى أن الإمام الذهبي قد ذكر أن الإمام تاج الدين الفزاري سمع منهم أو قرأ عليهم، أو روى عنهم.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام (٤٦/ ٤٢٩)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٠٢)، شذرات الذهب (٧/ ٣٥٨)، ذيل التقييد (١/ ٤٢١).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ٧٠).

(٦) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ١١٣).

٢٤- الحسن بن سالم بن علي بن سلام، نجم الدين أبو محمد الطرابلسي الأصل، الدمشقي، الكاتب، المتوفى سنة ٦٤٢هـ[(١)].

٢٥- سليمان بن عبد الكريم بن عبد الرحمن بن سعد الله، الفقيه، أبو القاسم الأنصاري، الدمشقي، المقرىء المجود، المتوفى سنة ٦٤٢هـ[(٢)].

٢٦- أحمد بن عمر بن أبي بكر بن عبد الله بن سعد الجمال، أبو العباس المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ[(٣)].

٢٧- إسحاق بن أبي القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن صصري، أبو إسماعيل، التغلبي، الدمشقي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ[(٤)].

٢٨- عبد الله بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، الإمام، الفقيه، العالم، الخطيب، شرف الدين، أبو محمد المقدسي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ[(٥)].

٢٩- عبد الرحمن بن علي بن إبراهيم بن محمد بن إلياس، نجم الأمناء، أبو محمد الأزدي، الحمصي، ثم الدمشقي، التاجر، المتوفى سنة ٦٤٣هـ[(٦)].

٣٠- عقيل بن نصر الله بن عقيل بن المسيب بن علي بن محمد، شرف الدين أبو طالب الدمشقي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ[(٧)].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ١١٥)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧)، الوافي بالوفيات (١٢/ ١٨)، ذيل التقييد (١/ ٥٠٢).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ١١٩)

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ١٥٢).

(٤) انظر:تاريخ الإسلام (٤٧/ ١٥٧).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ١٧١)، ذيل الروضتين (ص ١٧٧)، العبر (٥/ ١٧٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٥١٠)، ذيل التقييد (٢/ ٥٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٥٤)، شذرات الذهب (٧/ ٣٧٩).

(٦) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ١٧٦).

(٧) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ١٨٨).

٣١- علي بن محاسن بن عوانة بن شهاب، القاضي، نور الدولة أبو الحسن النميري، الكفربطاني، المعروف بقاضي كفر بطنا، المتوفى سنة ٦٤٣هـ[(١)].

٣٢- علي بن مجاهد بن شبل، أبو موسى الأنصاري، السويدي، الشروطي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ[(٢)].

٣٣- عمر بن نصر الله بن محمد بن محفوظ بن صصري، أبو حفص التغلبي، الدمشقي، الجندي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ[(٣)].

٣٤- محمد بن أبي جعفر أحمد بن علي، الإمام، المحدث، الحافظ، المكثر، تاج الدين، أبوالحسن القرطبي، إمام الكلاسة وابن إمامها، المتوفى سنة ٦٤٣هـ[(٤)].

٣٥- محمد بن عمر بن عبد الله بن سعد بن مفلح بن عبد الله، المقدسي، الحنبلي، فخرالدين، المتوفى سنة ٦٤٣هـ[(٥)].

٣٦- موسى بن محمد بن خلف بن راجح، الشيخ صلاح الدين، ابن الإمام شهاب الدين، المقدسي، الجماعيلي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ[(٦)].

٣٧- نصر الله بن أحمد بن نجم بن عبد الوهاب بن الحنبلي، أبو الفتح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ[(٧)].

٣٨- إبراهيم بن يحيى بن الفضل بن البانياسي، كمال الدين أبو إسحاق الحميري، الدمشقي، المتوفى سنة ٦٤٤هـ[(٨)].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ١٩١).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ١٩٧).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ١٩٧).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ٢٠٢)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢١٧)، شذرات الذهب (٧/ ٣٩١)، العبر (٣/ ١٧٩)، ذيل التقييد (١/ ٥٨).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ٢١٥).

(٦) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ٢٢٧)، المقصد الأرشد (٣/ ١٠).

(٧) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ٢٣٠).

(٨) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ٢٤٤)، ذيل الروضتين (ص ١٧٩).

٣٩- علي بن عبد الكافي بن علي بن موسى، الإمام الفقيه، نجم الدين، أبو الحسن الربعي، الصقلي، ثم الدمشقي، الشافعي، المتوفى سنة ٦٤٤هـ[١].

٤٠- يعيش بن محمد بن الحسن بن حفاظ، أمين الدين أبوالبقاء، ابن الكويس العامري، المتوفى سنة ٦٤٤هـ[٢].

٤١- يوسف بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن طلحة، أبو العز المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، التاجر، لشاهد، المتوفى سنة ٦٤٤هـ[٣].

٤٢- عبد الرحمن بن الخضر بن الحسن بن عبدان، نجم الدين أبو الحسين الأزدي، الدمشقي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ[٤].

٤٣- يونس بن خليل بن قراجا، أبو محمد الدمشقي، الأدمي، المتوفى سنة ٦٤٨هـ[٥].

٤٤- محمد بن علي بن محمود بن حسام الدين طريف بن رسلان، جمال الدين المصري، ثم الدمشقي، الحنفي الضرير، المتوفى سنة٦٥٠هـ[٦].

٤٥- عبد الوهاب بن زين الأمناء أبي البركات الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، الدمشقي، الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ[٧].

٤٦- عبد الله بن أبي طالب بن مهنى، الفقيه، المفتى، تاج الدين، أبو بكر الإسكندراني، ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٦٦٣هـ[١].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ٢٥٦)، ذيل الروضتين (ص ١٧٩).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ٢٦١)

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ٢٦١).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ٣١٧).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ٤٠٨).

(٦) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ٤٥٢)، الجواهر المضية (٢/ ٩٨).

(٧) انظر: تاريخ الإسلام (٤٨/ ٤١٩)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٨٤)، العبر (٥/ ٢٦٠)، البداية والنهاية (١٣/ ١٤٩)، شذرات الذهب (٧/ ٥٢٤)، النجوم الزاهرة (٦/ ٢٧٥).

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٤٩/ ١٤٩)، طبقات الشافعيين (ص ٨٨٩).

٤٧-فراس بن علي بن زيد بن معروف، العدل، نجيب الدين، أبوالعشائر الكناني، العسقلاني، الدمشقي، المتوفى سنة ٦٦٣هـ[١].

٤٨- عبد المنعم بن يحيى بن إبراهيم بن علي، الخطيب، الواعظ، أبو الذكاء، القرشي، النابلسي، الشافعي، خطيب بيت المقدس ٤٠ سنة، المتوفى سنة ٦٨٧هـ[٢].

هذا ما استطعت الوقوف عليه من شيوخ الإمام تاج الدين الفزاري، وله شيوخ غير هؤلاء، إلا أن هؤلاء هم أشهر من تم ذكرهم ومن تلقى على أيديهم.

***

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٤٩/ ١٥٤)، ذيل مرآة الزمان (٢/ ٣٢٩)، شذرات الذهب (٧/ ٥٤٣)، العبر (٥/ ٢٧٤).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٤٩/ ٣٠٩)، البداية والنهاية (١٣/ ٣٦٧)، شذرات الذهب (٧/ ٧٠١)، الوافي بالوفيات (١٩/ ١٥٥)، المنهل الصافي (٧/ ٣٦٦).

المطلب الخامس:

تلاميذه.

لما كان الإمام تاج الدين الفزاري من أئمة أهل زمانه فى الفقه، فقد انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعى، بَان للناس فضله، ومكانته العلمية، فأقبل عليه الكثير من الطلبة من كل مكان، وتخرج على يديه الكثير من الأئمة، والعلماء، ويكفي أنَّ من تلاميذه: النووي، وابن تيمية، والمزي، وابن الزملكاني، والذهبي، وغيرهم.

قال الذهبي:«وخرج من تحت يده جماعة من القضاة والمدرسين والمفتين»[(١)].

وقال: «قرأت بخط الشيخ قطب الدين قال: انتفع به جَمٌّ غفير، ومعظم فقهاء دمشق وما حولها وقضاة الأطراف تلامذته»[(٢)].

ومن أهم من تتلمذ عليه:

١ - **الإمام النووي**: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، أبو زكريا النووي، الحزامي، الحافظ، الفقيه، الشافعي، الزاهد، أحد الأعلام، ولد في نوى وإليها نسبته، تعلم بدمشق وأقام بها زمناً طويلاً، قرأ الفقه والأصول والحديث، والمنطق، والنحو، وأصول الدين، سمع من الرضى بن برهان، وعبد العزيز الحموي، وتاج الدين الفزاري، وأبي البقاء النابلسي، وابن مالك، وولي مشيخة دار الحديث بعد أبي شامة، لازم التصنيف ونشر العلم، والعبادة، والذكر، والصبر على العيش الخشن في المأكل والملبس، ولزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحو عشر سنين، حتى فاق الأقران وتقدم على جميع الطلبة، وحاز قصب السبق في العلم والعمل له مؤلفات جليلة نافة، كثيرة، منها: «شرح صحيح مسلم»، «المجموع شرح المهذب»، «منهاج الطالبين»، «روضة الطالبين»، «تهذيب الأسماء واللغات»،

---

(١) تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٤).

(٢) تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٥).

و«خلاصة الأحكام»، وغير ذلك الكثير من المؤلفات، توفي بنوى ودفن بها في رجب سنة ٦٧٦هـ وله خمس وأربعون سنة[1].

٢-**شيخ الإسلام بن تيمية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، الحراني، الحنبلي، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، الإمام، العالم، العامل، المجاهد، المجتهد المطلق، قرأ العربية، وأقبل على التفسير فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه، والفرائض والحساب، والجبر، وغير ذلك من العلوم، ونظر في الكلام والفلسفة، وبرز في ذلك على أهله، ومهر في الفضائل، وتأهل للفتوى والتصدير وهو دون العشرين من عمره، قَلَّ إن سمع شيئاً إلا حفظه، سمع ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، والمجد بن عساكر، وغيرهم، ونسخ وقرأ وانتقى، وبرع في علوم الآثار والسنن، ودرس وأفتى، وفسر، وكان إماماً متبحراً في علوم الدين، صحيح الذهن سريع الإدراك، سيال الفهم، كثير المحاسن موصوفاً بفرط الشجاعة والكرم، له مؤلفات جليلة، نادرة، قل ما يوجد مثلها، قيل: بلغت مصنفاته مائتي مجلد كبار، من أشهرها: «مجموع الفتاوى»، و«الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، و«بيان تلبيس الجهمية»، و«اقتضاء الصراط المستقيم»، وغير ذلك، امتحن وأوذي مرات، وحبس بقلعة القاهرة، والإسكندرية، وبقلعة دمشق مرتين، وبها توفي في ٢٠ ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ[2].

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٤٦)، مرآة الزمان (٤/ ١٣٨)، تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢١٩)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٩)، شذرات الذهب (٧/ ٦١٨)، العبر (٥/ ٣١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعيين (ص ٩٠٩)، الأعلام (٨/ ١٤٩)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٠٢).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٤٩/ ٩٢)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٥٦)، شذرات الذهب (٨/ ١٤٢)، الوافي بالوفيات (٧/ ١١)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩٣)، ذيل التقييد (١/ ٣٢٥)، الدرر الكامنة (١/ ١٦٨)، المنهل الصافي (١/ ٣٥٨) المقصد الأرشد (١/ ١٣٢)، البدر الطالع (١/ ٦٣)، الأعلام (١/ ٦٣).

قال الذهبي: «كان الشيخ تاج الدين الفزاري يبالغ في تعظيم الشيخ تقي الدين، حتى أنَّه علق بخطه درسه بالسكرية»[(١)].

٣-**شمس الدين الذهبي**: أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، التُركماني الأصل، ثم الدمشقي، المقرئ، الإمام، الحافظ، محدِّث العصر، ومؤرخ الإسلام، ولد بدمشق سنة ٦٧٣هـ، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع الكثير، ورحل، وعني بهذا الشأن، وتعب فيه، وخدمه إلى أنْ رسخت فيه قدمه، وكتب، وألف، وصنف، وأرخ، وبرع في الحديث وعلومه، وحصل الأصول، وانتقى، وقرأ القراءات السبع، كُفَّ بصره سنة ٧٤١هـ، وتصانيفه كثيرة تقرب من المائة، منها: «تاريخ الإسلام»، «سير أعلام النبلاء»، «طبقات الحفاظ»، «طبقات القراء»، «ميزان الاعتدال»، «تلخيص المستدرك للحاكم»؛ وغيرها الكثير، توفي بدمشق سنة ٧٤٨هـ[(٢)].

٤- **الحافظ المزِّي**: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي الزهر، الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، المزي، الشافعي، محدّث ولغوي، ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤هـ، ونشأ بالمزة، وحفظ القرآن، ورحل سنة ٦٨٣هـ وسمع بالحرمين وحلب وحماة وبعلبك، ترافق هو وابن تيمية كثيرًا في سماع الحديث وفي النظر في العلم، قال الذهبي: شيخنا الإمام العالم الحبر الحافظ الأوحد ... كان ثقة حجة كثير العلم حسن الأخلاق، كثير السكوت

---

(١) معجم المحدثين للذهبي (ص ١٣٦).

قال ابن رجب الحنبلي في ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩٥): «وحضر عند الشيخ تقي الدين بن تيمية قاضي القضاة بهاء الدين بن الزكي، والشيخ تاج الدين الفزاري، وزير الدين بن المرجل، والشيخ زين الدين بن المنجا، وجماعة، وذكر درساً عظيماً فيه البسملة، وهو مشهور بين الناس، وعظمه الجماعة الحاضرون، وأثنوا عليه ثناءً كثيراً».

(٢) انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة (١٠/ ١٨٢)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٥٩)، شذرات الذهب (١/ ٦١)، فوات الوفيات (٣/ ٣١٥)، الوافي بالوفيات (٢/ ١١٤)، ذيل التقييد (١/ ٥٣)، الدرر الكامنة (٥/ ٦٦)، الأعلام (٥/ ٣٢٦).

قليل الكلام، صادق اللهجة، أخذ عنه شمس الدين الذهبي وتقي الدين السبكي وغيرهما ومن كتبه: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لم يؤلف في بابه مثله، «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، وأملى مجالس وأوضح مشكلات ومعضلات ما سُبق إليها في علم الحديث ورجاله، توفي بدمشق في ١٢ صفر سنة ٧٤٢هـ(١).

٥-**ابنه برهان الدين الفزاري**: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري، الأصل، الشافعي، الإمام، ولد في شهر ربيع الأول ٦٦٠هـ، وسمع الكثير من ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، و أخذ عن أبيه الشيخ تاج الدين الفزاري، وبرع، وأعاد في حلقته، وأخذ النحو عن عمه شرف الدين، ودرس بالبادرائية بعد وفاة أبيه، وخلفه في إشغال الطلبة والإفتاء، ولازم الإشغال والتصنيف، وحدث بالصحيح مرات، وعرض عليه القضاء فامتنع، وباشر الخطابة بعد موت عمه مدة يسيرة، ثم تركها، وصنف «التعليقة على التنبيه»، وله «تعليقة» على مختصر ابن الحاجب في الأصول، وله مصنفات أخر، قال الذهبي: انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه ووجوهه، مع علمه متون الأحكام وعلم الأصول والعربية، وغير ذلك، وسمع الكثير وكتب مسموعاته، وكان يدري علوم الحديث، مع الدين والورع، وحسن السمت، والتواضع، توفي سنة ٧٢٩هـ(٢).

٦- **شرف الدين الفزاري**: أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري، الشيخ، الإمام، العلامة، أخو الشيخ تاج الدين عبد الرحمن، ولد سنة ٦٣٠هـ، وسمع الحديث الكثير، وانتفع على المشايخ في ذلك العصر، كابن الصلاح، وابن السخاوي وغيرهما، وتفقه قليلاً على أخيه، وأفتى، وناظر، وبرع، وساد أقرانه، وكان أستاذاً في العربية، واللغة، والقراءات،وإيراد الأحاديث النبوية، والتردد إلى

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٨٣/ ٢٣٦)، طبقات ابن قاضي شهبة(٣/ ٧٤)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٧٦)، الدرر الكامنة (٦/ ٢٢٨)، ديوان الإسلام (٤/ ٢٠٤)، فهرس الفهارس (١/ ١٥٤).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٨/ ١٥٤)، فوات الوفيات (١/ ٣٢)، الوافي بالوفيات (٦/ ٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣١٢)، ذيل التقييد (١/ ٤٢٩)، الدرر الكامنة (١/ ٣٦)، المنهل الوافي (١/ ١٩٩)، الأعلام (١/ ١٤٥).

المشايخ للقراءة عليهم، وكان فصيح العبارة حلو المحاضرة، لا تمل مجالسته، كان فصيحاً، عديم اللحن، طيب الصوت، وأقرأ العربية زماناً، مع الكَّيْسِ، والتواضع والتَصَوُّنِ، تَوَلَّى خطابة جامع دمشق بعد الفارقي، ولم يزل به حتى توفي يوم الأربعاء عشية التاسع من شوال، عن خمس وسبعين سنة، سنة ٧٠٥هـ[١].

٧- **كمال الدين ابن الزملكاني**: محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف بن نبهان، السماكي، نسبة إلى أبي دجانة سماك بن حرشة الأنصاري رضي الله عنه الشيخ، الإمام، العلامة، قاضي القضاة كمال الدين، أبو المعالي، المعروف بابن الزملكاني، ولد في شوال سنة ٧٠٧هـ وسمع من جماعة وطلب الحديث بنفسه، وقرأ الفقه على الشيخ تاج الدين الفزاري، وقرأ الأصول على بهاء الدين بن الزكي، وولي نظارة الخزانة، ووكالة بيت المال، قال الذهبي: كان عالم العصر، وكان من بقايا المجتهدين، ومن أذكياء أهل زمانه، ونظر المارستان، من تصانيفه: «شرح قطعة من المنهاج»، «الفتاوى»، «البرهان»، «الكاشف في إعجاز القرآن»، طلب إلى مصر ليشافهه السلطان بقضاء الشام، فركب البريد فمات قبل وصوله بمدينة بلبيس من أعمال مصر رمضان سنة ٧٢٧هـ، وحمل إلى القاهرة فدفن بالقرافة جوار قبة الشافعي[٢].

٨- **عز الدين بن غانم**: عبد السلام بن أحمد بن غانم بن علي بن إبراهيم بن عساكر بن حسين، عز الدين، أحمد الأنصاري، المقدسي، الواعظ، المطبق، المفلق، الشاعر، الفصيح، الذي نسج على منوال ابن الجوزي وأمثاله، كان له قبول عند الناس، تكلم مرة تجاه الكعبة المعظمة، وكان في الحضرة الشيخ تاج الدين بن الفزاري

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ٥٤)، شذرات الذهب (٣/ ٢٨)، معرفة القراء الكبار (٢/ ٧١٤)، ذيل التقييد (١/ ٢٩٠)، الدرر الكامنة (١/ ١٠١)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٨٨)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/ ٢٠٨).

(٢) انظر ترجمته في: معجم الشيوخ الكبير (٢/ ٢٤٤)،الوافي بالوفيات (٤/ ١٥١)، النجوم الزاهرة (٩/ ٢٧٠)، شذرات الذهب(٨/ ١٤٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٠)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/ ٢٩١)، حسن المحاضرة (١/ ٣٢٠)، الدرر الكامنة (٥/ ٣٢٨)، ديوان الإسلام (٢/ ٤٠٣)، البدر الطالع (٢/ ٢١٢)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٥).

والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، وابن العجيل من اليمن وغيرهم من العلماء والعباد، فأجاد وأفاد وخطب فأبلغ وأحسن، نقل هذا المجلس الشيخ تاج الدين بن الفزاري، له كتاب «تفليس إبليس»، وكتاب «الأطيار والأزهار»، و«حل الرموز في فتح الكنوز»، و«الفتوح الغيبية في الأسرار القلبية»، توفي سنة ٦٧٨هـ[(١)].

٩- **علم الدين البرزالي**: القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف بن محمد، الإمام، الحافظ، المؤرخ المفيد، علم الدين، أبو محمد البرزالي، الإشبيلي الأصل، الدمشقي، ولد بدمشق ٦٥٦هـ سمع الجم الغفير يزيد عددهم على ألفي شيخ، وكتب بخطه ما لا يحصى كثرة، وتفقه بالشيخ تاج الدين الفزاري، وصحبه وأكثر عنه، ونقل عنه الشيخ تاج الدين في تأريخه، قال الذهبي: الإمام الحافظ المتقن الصادق الحجة مفيدنا ومعلمنا ورفيقنا، محدث الشأم ومؤرخ العصر-من تصانيفه: «ذيل على تاريخ أبي شامة» وسماه المقتفي، «المعجم الكبير»، و«الأربعون البلدانية»،توفي محرماً في ذي الحجة سنة ٧٣٩هـ[(٢)].

١٠- **ابن العطار**: علاء الدين علي بن إبراهيم بن دواد بن سلمان بن سليمان أبو الحسن بن العطار الشافعي، ويلقب بمختصر النووي، سمع من ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، وغيرهما، ولد يوم عيد الفطر سنة ٦٥٤هـ، وتفقه على الشيخ محيي الدين النووي، وكتب الكثير وحمله، ودرس، وأفتى، وصنف أشياء مفيدة، قال ابن كثير: له مصنفات مفيدة وتخاريج و مجاميع، وقال غيره: هو أشهر أصحاب النووي وأخصهم به، لزمه طويلاً، وخدمه وانتفع به، وله معه حكايات، واطلع على أحواله،

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٥٠/ ٣٠٦)، البداية والنهاية (١٣/ ٣٣٨)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٥١)، المنهل الصافي(٧/ ٢٦٠)، شذرات الذهب (١١/ ٣٢٢)، الأعلام (٣/ ٣٥٥)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٢٣).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٨١)، النجوم الزاهرة (٩/ ٣١٩)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٨٣)، شذرات الذهب (٨/ ٢١٤)، الرد الوافر (ص ١١٩)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٧٧)، الأعلام (٥/ ١٨٢).

وكتب مصنفاته، وبيض كثيراً منها، وعده في الحفاظ العلامة ابن ناصر الدين وأثنى عليه، توفي بدمشق في ذي الحجة عن سبعين سنة، سنة ٧٢٤هـ(١).

١١- **كمال الدين الشهبي**: أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب بن ذؤيب، الأسدي، الشهبي، الشافعي، ولد بحوران في سنة ٦٥٣هـ، وقدم دمشق واشتغل على الشيخ تاج الدين الفزاري، ولازمه وانتفع به، وأعاد بحلقته، وتخرج به، وكذلك لازم أخاه الشيخ شرف الدين، وأخذ عنه النحو واللغة، وكان بارعاً في الفقه والنحو، له حلقة يشتغل فيها تجاه محراب الحنابلة، وكان يعتكف جميع شهر رمضان، ولم يتزوج قط، وكان حسن الهيئة والشيبة، حسن العيش والملبس متقللاً من الدنيا، توفي بالمدرسة المجاهدية - وبها كانت إقامته في ذي الحجة، ٧٢٦هـ(٢).

١٢-**نجم الدين بن صصري**: أبو العباس أحمد بن محمد بن سالم بن الحافظ بهاء الدين بن هبة الله بن محفوظ بن صصرى، التغلبي، الربعي، الدمشقي الشافعي، الإمام العلامة، قاضي القضاة، حضر على الرشيد العطار، وسمع ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، وتفقه على الشيخ تاج الدين الفزاري، وسمع الحديث وقرأ للسبع وجود الخط على ابن المهتار، استمر على القضاء إلى أن مات، وكان حسن الأخلاق كثير التودد، كريم المجالسة، مليح المحاضرة، حسن الملتقى، متواضعاً جداً، له مشاركة في فنون شتى وعنده حظ من الأدب والنظم، مات رحمه الله سنة ٧٢١هـ(٣).

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ١٣٤)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ١٠)، النجوم الزاهرة (٩/ ٢٦١)، شذرات الذهب (٨/ ١١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٠)، ذيل التقييد (٢/ ١٨٣)، الدرر الكامنة (٤/ ٤)، الأعلام (٤/ ٢٥١).

(٢) انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ١٤٦)، أعيان العصر (٣/ ٢٥٠)،طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٢٤)، الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٩).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٥)، شذرات الذهب (٨/ ١٠٧)، فوات الوفيات (١/ ١٢٥)، أعيان العصر (١/ ٣٢٧)، الوافي بالوفيات (٨/ ١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠)، الدرر الكامنة (١/ ٣١٢)، المنهل الصافي (٢/ ٩٧)، الأعلام (١/ ٢٢٢).

١٣- **ابن الصيرفي**: محمد بن محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الأنصاري مجد الدين الدمشقي، ابن الصيرفي، الشافعي، أبو المعالي سبط ابن الحبوبي، الإمام، الفقيه، المحدث، ولد سنة ٦٦١هـ، وسمع من محمد ابن النشبي، ويحيى بن أبي الخير، والتقى بن أبي اليسر، وابن مالك، والفخر بن البخاري، وحضر المدارس، وجلس مع الشهود، ونسخ للناس ولنفسه، وعمل لنفسه معجماً، وله نظم قال الذهبي: لا بأس به، مات في رمضان بدمشق سنة ٧٢٢هـ[١].

١٤- **زكي الدين زكريا**: أبو يحيى زكريا بن يوسف بن حماد البجلي الشافعي، نائب الخطابة، ومدرس الطيبية والأسدية، ولد سنة ٦٥٠هـ، سمع من ابن البخاري، ويحيى بن الصيرفي، والفخر على، والرشيد العامري، وغيرهم، تفقه على الشيخ تاج الدين الفزاري، كان يشتغل في الفرائض وغيرها، مواظباً على ذلك، توفي سنة ٧٢٢هـ عن سبعين سنة، ودفن قريباً من شيخه تاج الدين الفزاري رحمه الله[٢].

١٥- **ابن القلانسي**: أحمد بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن المظفر بن أسعد بن حمزة بن علي بن محمد الصدر الكبير الرئيس، الشيخ، الإمام، العالم، جمال الدين، أبو العباس التميمي، قاضي القضاة الدمشقي ابن القلانسي، ولد سنة ٦٦٩هـ،قال ابن كثير: حفظ التنبيه، ثم المحرر للرافعي، وكان يستحضره، واشتغل على الشيخ تاج الدين الفزاري، وتقدم بطلب العلم والرئاسة وباشر جهات كباراً ودرَّس في أماكن عدة وتفرد في وقته بالرئاسة في بيت المال والمناصب الدينية والدنيوية وكان فيه تواضع وحسن سمت وتودد وإحسان ، وهو ممن أذن لي بالافتاء، توفي في ذي الحجة سنة ٧٣١هـ[٣].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٥)، أعيان العصر (٥/ ١٣٣)، الوافي بالوفيات (١/ ١٨٣)، الدرر الكامنة (٥/ ٤٦٤)، شذرات الذهب (٨/ ١٠٦)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٥)، البداية والنهاية (١٤/ ١١٩)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٨)، الدرر الكامنة (٢/ ٢٤٦).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٨٠)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٤٧)، شذرات الذهب (٨/ ١٦٦)، أعيان العصر (١/ ٣٦١)، الوافي بالوفيات (٨/ ٨٣)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/ ٢٥٢)، الدرر الكامنة (١/ ٣٥٦)، المنهل الصافي (٢/ ١٨٤).

١٦-**هاشم التنوخي**: هاشم بن عبد الله بن علي، أبو محمد التنوخي البعلبكي الشافعي، الشيخ، الإمام، الفاضل، نجم الدين، مدرّس المدرسة الصارمية، اشتغل بالعلم مدّة عمره، وكتب بخطه، ونسخ وحصّل الأجزاء والكتب، وقرأ على الشيوخ، وسمع بقراءة شيخنا البرزالي على الشيخ تاج الدين الفزاري وغيره، وتوجه في الجفل إلى القاهرة، وسمع مع المقاتلي، وولي المدرسة المذكورة بعد عماد الدين ابن قاضي القضاة علم الدين الأخنائي، وتوفي رحمه الله تعالى في جمادى الآخرة سنة ٧٣١هـ، ودفن بمقبرة الباب الصغير، وحضر جنازته جماعة من الفقهاء[١].

١٧- **علاء الدين المقدسي**: علي بن أيوب بن منصور بن وزير، الإمام، الفقيه علاء الدين أبو الحسن المقدسي، ولد سنة ٦٦٦هـ، وقرأ على الشيخ تاج الدين الفزاري وولده برهان الدين، وبرع في الفقه، واللغة والعربية، سمع منه الذهبي، وقال الإمام الفقيه البارع المتقن المحدث بقية السلف، كان يكتب خطاً فائقاً، ويبرز الصحف من يده تحكي روضاً بالأزاهر رائقاً صحيحة الألفاظ مضبوطة، سليمة من اللحن مشكولة منقوطة، ولما بيعت كتبه في حياته، تغالى الناس في أثمانها، وبالغوا في قيمتها رغبة في صحتها وحسنها وإتقانها اختلط في آخر حياته، توفي سنة ٧٤٨هـ[٢].

١٨ - **الخُتَنِي**: يوسف بن عمر بن حسين بن أبي بكر الختني، الحنفي، المصري، الشيخ، المعمر، بدر الدين، ولد سنة ٦٤٥هـ وسمع من ابن رواج، ومن صالح المدلجي، وابن اللمطي، وأبي علي البكري، والمنذري وغيرهم، وأكثر عنه الطلبة، قال البدر النابلسي: كان في إسماعه صعوبة، وكان لا يسمع إلا بالأجرة؛ لأنَّه كان مقلاً، ومات في نصف صفر سنة ٧٣٢هـ[٣].

---

(١) انظر: أعيان العصر (٥/ ٥٣١)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٤٧)، الدرر الكامنة (٦/ ١٦٦).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٥)، معجم المحدثين (١/ ١٦٣)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ١٦٠)، أعيان العصر (٣/ ٣٠٥)، طبقات ابن قاضي شهبة(٣/ ٣٢)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٦١)، شذرات الذهب (٨/ ٢٦٤)، الدرر الكامنة (٤/ ٣٦).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٥)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ١٦٠)، أعيان العصر (٥/ ٦٥٩)، ذيل التقييد (٢/ ٣٢٦)، الدرر الكامنة (٦/ ٢٣٦)، ديوان الإسلام (٢/ ٢٢١).

١٩- **كمال الدين بن الشيرازي**: أبو القاسم أحمد بن الصدر عماد الدين محمد بن محمد بن الشيرازي ولد سنة ٦٧٠هـ، وسمع من جماعة وحفظ من مختصر المزني، وتفقه على الشيخين تاج الدين الفزاري، وزين الدين الفارقي، وقرأ الأصول على الشيخ صفي الدين الهندي ودرس في وقت بالشامية البرانية، ثم ولي تدريس الناصرية الجوانية مدة سنين إلى حين وفاته، قال الذهبي:« كان فيه معرفة وتواضع وصيانة للقضاء»، وقال ابن كثير:«كان صدراً كبيراً ذكر لقضاء دمشق غير مرة، وكان حسن المباشرة والشكل»، له رد على ابن تيمية في كراستين، توفي سنة ٧٣٦هـ[١].

٢٠- **ابن الكتاني**: عمر بن أبي الحزم بن عبد الرحمن بن يونس المعروف بابن الكتاني، شيخ الشافعية بديار مصر، ولد سنة ٦٥٣هـ بالقاهرة قريباً من جامع الأزهر، ثم سافر بعد سنة مع أبويه إلى دمشق؛ لأنَّ أباه كان تاجراً في الكتان من مصر إلى الشام، فاستقر بها، وتفقه، وقرأ الأصول على البرهان المراغي، والفقه على الشيخ تاج الدين الفركاح، وأفتى ودرس ثم انتقل إلى الديار المصرية، وتولى قضاء المحلة فانصرف إليها، وأقام بها مدة ثم عاد إلى القاهرة ودرس للمحدثين بالقبة المنصورية، وشاع اسمه حتى ضربت به الأمثال، قال السبكي:«وكان قد ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ محيي الدين النووي وأكثر من ذلك وكتب على الروضة حواشي وقف والدي أطال الله عمره على بعضها وأجاب عن كلامه» توفي بمسكنه على شاطئ النيل في رمضان سنة ٧٣٨هـ[٢].

هؤلاء هم أشهر تلاميذ الإمام تاج الدين الفزاري، فقد كان رحمه الله مدرسة في الفقه والحديث، وكان شيخ الشافعية في زمانه، فقدتخرج عليه جملة من المشايخ والقضاة، و ممن تخرج عليه أيضاً، أو سمع منه، أو روى عنه:

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٠٤)، أعيان العصر (١/ ٣٥٩)، الوافي بالوفيات (٨/ ٨٤)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٥٧)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/ ٢٥٣)، الدرر الكامنة (١/ ٣٥٧)، معجم المؤلفين (٢/ ١٥٠).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢١٣)، شذرات الذهب (٨/ ٢٠٦)، الوافي بالوفيات (٢٢/ ٢٧٦)، طبقات الشافعية الكبرى(١٠/ ٣٧٧).

٢١- محمد بن رافع بن محمد، شمس الدين الرحبي، كان حياً سنة ٧٤٠هـ[(١)].

٢٢- أحمد بن نصر الله بن أحمد بن أسد، الفقيه، شرف الدين، الصوفي، المتوفى سنة ٧٣٠هـ[(٢)].

٢٣- علي بن محمد بن عبد الله التركي، الختني، الشافعي، الصوفي، لازم الشيخ تاج الدين الفزاري، ثم ولده شهاب الدين، فقيه، محدث، زاهد، ورع، توفي سنة ٧١٧هـ[(٣)].

٢٤-أحمد بن عبد المحسن بن حسن بن معالي الدمشقي، الشافعي، المقدسي، القاضي نجم الدين، المتوفى سنة ٧٢٦هـ[(٤)].

٢٥- شهاب الدين أحمد بن محمد بن حامد بن سعيد التنوخي، الحريري، الأعقف، ولد ٦٤٤هـ، واشتغل في صباه على الشيخ تاج الدين الفزاري في التنبيه، توفي سنة ٧٢٣هـ[(٥)].

٢٦-علي بن محمد بن يوسف، الموصلي، المعروف بالبالي، حفظ التنبيه، واشتغل على الشيخ تاج الدين، توفي سنة ٧٣٤هـ[(٦)].

٢٧- محمد بن محمد بن أبي بكر عبد الرحمن، أبو عبد الله الكنجي، الدمشقي، الشيخ، الفاضل، المحدث، المتوفى سنة ٧٣١هـ[(٧)].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٥)، ذيل التقييد (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٥)، معجم الشيوخ الكبير (١/ ١٠٤).

(٣) انظر: معجم الشيوخ الكبير (٢/ ٤٣)، معجم المحدثين (ص ٩٠)، الدرر الكامنة (٤/ ١٣٢).

(٤) انظر: معجم الشيوخ الكبير (١/ ٧١)، البداية والنهاية (١٤/ ١٤٦)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٦٠)، ذيل التقييد (١/ ٣٣٩).

(٥) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٢٥)، الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ١٥٥).

(٦) انظر: أعيان العصر (٣/ ٥٣١)، الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٣٠٦)، الدرر الكامنة (٤/ ١٤٦).

(٧) انظر: معجم المحدثين (١/ ٢٠٢)، الوافي بالوفيات (١/ ١٨٢)، الدرر الكامنة (٥/ ٥١٦).

٢٨- أحمد بن محمد بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن هلال الأزدي، الدمشقي، الفقيه، الشافعي، مات كهلاً سنة ٧١٠هـ[١].

٢٩-أحمد بن أبي بكر بن بن علي بن جعوان الديري، الفقيه، العدل، جمال الدين أبو العباس الشافعي، تفقه بالشيخ تاج الدين، وصحبه، توفي سنة ٧٢١هـ[٢].

٣٠- إسحاق بن إسماعيل بن أبي القاسم بن الحسن بن أبي القاسم المقدادي، الكندي، الفقيه، الفاضل، نجم الدين أبو الفداء، الرحبي، الشافعي، تفقه بالشيخ تاج الدين الفزاري، توفى سنة ٧١٥هـ[٣].

٣١- علي بن أحمد بن الخضر بن محمد القاضي، المعمر، شمس الدين، الكردي، الفرحي، الكوزابي، الشافعي، المتوفى سنة ٧٠٩هـ[٤].

٣٢- محمد بن عمر بن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة، الصالحي، الإمام، الفقيه، المقرىء، شمس الدين أبو عبد الله المقدسي، المتوفي سنة٧٢٢هـ[٥].

٣٣- محمد بن نصر الله بن إسماعيل بن نصر بن الخضر بن علي بن فضائل بن خليفة بن طلائع، الأنضاري، الدمشقي، كمال الدين المعروف بابن النحاس، المتوفى ٧١٩هـ[٦].

٣٤-منيف بن سليمان بن كامل، الفقيه، البارع القاضي، العادل شرف الدين أبو الفضل السلمي الزرعي، المتوفى سنة ٧١٣هـ[٧].

---

(١) انظر: معجم الشيوخ الكبير (١/ ٩٩).

(٢) انظر: معجم الشيوخ الكبير (١/ ١١٢)، الدرر الكامنة (١/ ١٢٧).

(٣) انظر: معجم الشيوخ الكبير (١/ ١٦٥)، أعيان العصر (١/ ٤٨٤)، الدرر الكامنة (١/ ٤٢٣).

(٤) انظر: معجم الشيوخ الكبير (٢/ ١٠)، توضيح المشتبه (٧/ ٣٤٤).

(٥) انظر: معجم الشيوخ الكبير (٢/ ٢٥٥)، ذيل التقييد (١/ ١٩٥).

(٦) انظر: معجم الشيوخ الكبير (٢/ ٢٥٥)، ذيل التقييد (١/ ٢٧١)، الدرر الكامنة (٦/ ٢٧).

(٧) انظر: معجم الشيوخ الكبير (٢/ ٣٤٤)، الدرر الكامنة (٦/ ١٣٢).

٣٥- نبيه بن بيان بن ثابت، بن أبي الفتيان، أبو محمد الشافعي، بدر الدين الحلبي، الفقيه، من أصحاب الشيخ تاج الدين الفزاري، توفي سنة ٧١٧هـ[١].

٣٦- محمد بن مسعود بن هارون، النديم، الأديب، المعمر، المعروف بالرويس، كان يحضر عند الشيخ تاج الدين رحمه الله، توفي سنة ٧٠٦هـ[٢].

***

(١) انظر: معجم الشيوخ الكبير (٢/ ٣٥٢)، الدرر الكامنة (٦/ ١٥٣).

(٢) انظر: معجم الشيوخ الكبير (٢/ ٤٢٠).

المطلب السادس:

عقيدته ومذهبه الفقهي.

كان اشتغال الإمام تاج الدين الفزاري رحمه الله بالتدريس والإفتاء هو الغالب عليه، فقد كان يأتيه الطلبة من كل من كل مكان، وتخرج عليه الكثير، فكان اشتغاله بالتدريس أكثر من التأليف.

فحتَّى الأن لم يطبع له من مؤلفاته إلا كتاب واحد، وهو كتاب شرح ورقات إمام الحرمين[1] رحمه الله، وهو في الأصول.

وعند البحث عن عقيدة الإمام تاج الدين الفزاري، يمكننا أن نلاحظ ما يلي:

أولاً: أنَّه تتلمذ على يد كثير من الأئمة من فقهاء الحنابلة، ومن المحدثين أهل زمانه وهم أهل علم وصلاح على منهج السلف الصالح، كالعز ابن عبد السلام، وابن الصلاح، والسخاوي وغيرهم.

ثانياً: أنَّه نقل عنه أنَّه حضر درساً لابن تيمية[2] رحمه الله وأنه كان يبالغ في الثناء على ابن تيمية رحمه الله ومعلوم عقيدة ابن تيمية رحمه الله وأسرته وتصديه لأهل البدع والمبتدعة.

إلا أنَّه قد بقي إشكال واحد يواجهنا، وهو أنَّ الإمام تاج الدين الفزاري كان عنده بعض الميل إلى التصوف والصوفية.

وقد يرجح ذلك كتابه «كشف القناع في حل السماع»، وكتاب «نار القبس بذات الغلس»، في أحوال مشايخ الصوفية[3].

---

(١) سيأتي الكلام عليه في المبحث المتعلق بمؤلفاته رحمه الله.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (٤/ ٤٩٥).

(٣) كذلك ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٩٢٠)، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين (١/ ٥٢٦)، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٥/ ١١٣).

وسيأتي الكلام عنه عند ذكر مؤلفاته في المبحث التالي.

وقد يؤيد هذا الإشكال أيضاً، ما نقله قطب الدين اليونيني المتوفى سنة ٧٢٦هـ- وهو حديث عهد بعصر الإمام الفزاري- في كتابه «ذيل مرآة الزمان»، في ترجمة جندل بن محمد الصالح العارف: «كان الشيخ تاج الدين عبد الرحمن الفزاري رحمه الله يتردد إليه في كثيرمن الأوقات، وله به اختصاص كثير، قال ولده الشيخ برهان الدين - نفع الله به-: كنت أروح مع والدي إلى زيارته بمنين، ورأيته يجلس بين يديه في جمع كثير يستغرق وقته في الكلام معه بما لا يفهمه أحد من الحاضرين بألفاظ غريبة، وقال الشيخ تاج الدين المذكور رحمه الله: الشيخ جندل من أهل الطريق، وعلماء التحقيق، اجتمعت به في سنة اثنتين وستين فسمعته يقول: طريق القوم الواحد، وإنَّما ثبت عليه ذوو العقول الثابتة»[١].

وقال أيضاً- في ترجمة يوسف بن يعقوب بن يعيش-: «..كان مسلكاً للمريدين والطلبة، خبيراً بالكتب المشكلة في هذا الفن، وقد كان شيخنا تاج الدين الفزاري رحمه الله يعظمه، ويجتمع به، ويصفه بالتقدم الراسخ في معرفة طريق القوم»[٢].

هذا ما يثبت أن الإمام الفزاري رحمه الله كان صوفياً، أو عنده بعض الميل إلى التصوف.

إلا أنَّ أئمة زمانه وتلامذته قد ترجموا له تراجم واسعة، وليس أدل على ذلك من الإمام الذهبي، فلم يصفوه بذلك، وهذا أمر قد لا يفوت الإمام الذهبي رحمه الله.

ويضاف إلى ذلك أيضاً أنَّ قطب الدين اليونيني كان صوفياً وعنده ميل شديد للصوفية والتصوف.

وقد نقل الإمام الذهبي رحمه الله في تاريخه ما يعطينا دليلاً على أنَّ الإمام تاج الدين الفزاري رحمه الله كان على عكس ذلك، وكان ينقم على أهل البدع.

---

(١) ذيل مرآة الزمان (٣/ ١٩١)، وانظر شذرات الذهب (٧/ ٦٠٦).

(٢) ذيل مرآة الزمان (٤/ ١٤١).

قال في تاريخ الإسلام- في ترجمة محمد بن عامر بن أبي بكر-: «قال الشيخ تاج الدين في« تاريخه»: كان يجمع الناس للختم كل سبت ... وكان طويلاً، حسن الشكل، قال: ثم إنه ابتدع بدعة سيئة كرهته عليها، جعل يقرأ ختمة ويهديها للنبي ﷺ، وختمة يهديها لإبراهيم الخليل، والله يسامحه»[1]. وهذا من أعمال الصوفية.

فقد نقل الذهبي رحمه الله تعالى إنكار الإمام الفزاري على محمد بن عامر بن أبي بكر ابتداعه بدعة سيئة، وأنكرها عليه، وهي إهداء الثواب، وهذا ما يدلل على عكس القول بأنه كان صوفياً.

وكان رحمه الله شافعي المذهب، وكان قد بلغ رتبة الاجتهاد، ويشهد لذلك ما قاله عنه معاصروه، وكذلك مؤلفاته، وعلى رأسها كتاب الإقليد في درء التقليد.

قال **الذهبي**:« فقيه الشام درس وناظر وصنف وانتهت إليه رئاسة المذهب كما انتهت إلى ولده برهان الدين، وكان من أذكياء العالم وممن بلغ رتبة الاجتهاد»[2].

وقال **ابن كثير**: «شيخ الشافعية في زمانه»[3].

وقال **الذهبي** رحمه الله: « وكان أكبر من النواوي، رحمهما الله، بسبع سنين، وكان أفقه نفساً، وأذكى قريحة، وأقوى مناظرة من الشيخ محيي الدين بكثير؛ لكن كان محيي الدين أنقل للمذهب، وأكثر محفوظاً منه»[4].

***

(١) تاريخ الإسلام (٥١/ ٢٠٠).
(٢) تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٥).
(٣) البداية والنهاية (١٣/ ٣٨٤).
(٤) تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٦).

المطلب السابع:

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

تبوأ الإمام تاج الدين الفزاري رحمه الله مكانة عالية من العلم والعمل والتواضع، مما جعل كل من ترجم له يثني عليه ثناءاً جميلاً، ومن هؤلاء:

قال **السبكي**:« فقيه أهل الشام كان إماماً، مدققاً، نظاراً »[١].

قال **القطب اليونيني**[٢]: «انتفع به جم غفير ومعظم قضاة دمشق وما حولها وقضاة الأطراف تلامذته، وكان رحمه الله عنده من الكرم المفرط، وحسن العشرة، وكثرة الصبر والاحتمال، وعدم الرغبة في التكثر من الدنيا، والقناعة، والإيثار، والمبالغة في اللطف، ولين الكلمة والأدب ما لا مزيد عليه من الدين المتين، وملازمة قيام الليل والورع، وشرف النفس، وحسن الخلق، والتواضع، والعقيدة الحسنة في الفقراء والصالحين وزيارتهم، وله تصانيف مفيدة تدل على محله من العلم وتبحره فيه، وكانت له يد في النظم والنثر»[٣].

قال **الذهبي**:«وخرج من تحت يده جماعة من القضاة والمدرسين والمفتين، ودرس، وناظر، وصنف، وانتهت إليه رئاسة المذهب كما انتهت إلى ولده، وكان من أذكياء العالم وممن بلغ رتبة الاجتهاد، ومحاسنه كثيرة، وهو أجل من أن ينبه عليه مثلي... وكانت الفتاوى تأتيه من الأقطار، وكان إذا سافر إلى بيت المقدس يتنافس أهل البر فى الترامى عليه، وإقامة الضيافات له، وكان أكبر من النواوي، رحمهما الله، بسبع سنين، وكان أفقه نفساً، وأذكى قريحة، وأقوى مناظرة من الشيخ محيي الدين

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦١).

(٢) هو موسى بن محمد بن عبد الله البعلبكي، اليونيني، الحنبلي، قطب الدين، مؤرخ ، ولد بدمشق وسمع بها وبمصر، من آثاره: «مختصر مرآة الزمان»، و«ذيل مرآة الزمان»، و«الشرف الباهر في مناقب الشيخ عبد القاهر»، توفي ببعلبك في ١٣ شوال سنة ٧٦٢هـ.

ترجمته في: الوافي بالوفيات (٢٦/ ١٤٥)، الدرر الكامنة (٤/ ٣٨٢)، البداية والنهاية (١٤/ ١٢٦)، شذرات الذهب (٦/ ٧٣)، معجم المؤلفين (١٣/ ٤٦).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٦)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٠٨)، شذرات الذهب (٥/ ٤١٤).

بكثير، لكن كان محيى الدين أنقل للمذهب، وأكثر محفوظاً منه... وكان قليل العلوم، كثير البركة، مع الكرم والإيثار والمروءة والتجمل»[١].

وقال: «وكان مع فرط ذكائه وتوقد ذهنه ملازمًا للإشتغال مقدمًا في المناظرة متبحرًا في الفقه وأصوله، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا»[٢].

قال **الإسنوي**: «كان فقيهاً أصولياً، مفسراً، محدثاً، له مشاركة فى علوم أخرى، ديناً،كريماً،حسن الأخلاق، والآداب، والعشرة، والعمارة، كثير الاشتغال والأشغال، محبباً إلى أناس لطيف الطباع»[٣].

وقال **اليافعي**: «الإمام فقيه الشام، وشيخ الإسلام المشهور بالفضل والخير ... العلامة شيخ المذهب على الإطلاق في زمانه ... واشتغل وأفتى، وكان مع فرط ذكائه، وتوقد ذهنه ملازماً للاشتغال، مقدماً في المناظرة، متبحراً في الفقه وأصوله، وانتهت إليه رياسة المذهب، له عبارات حسنة جزلة فصيحة، وخطابة بليغة، له الفوائد الجمة والفنون المهمة، والمصنفات البديعة، محبباً إلى النَّاس لعفَّتِهِ، ودينه، وفضله، وعقله، وعلمه، ورياسته، وتواضعه، وكرمه، ونصحه للمسلمين، ومن مصنفاته كتاب الإقليد في درر التقليد علقه على أبواب التنبيه من نظر فيه علم محل الرجل من العلم»[٤].

و كانت له مناظرات مع أئمة أهل زمانه، كالإمام النووي رحمه الله.

يقول ابن كثير رحمه الله: «... وقد تناظر الشيخان في هذه المسألة- أعني تاج الدين الفزاري، و أبا زكريا النووي- و مسألة قسمة الغنائم»[٥].

ونقل الذهبي في تاريخه عن القطب اليونيني، قال:«وله تصانيف مفيدة تدل على محله من العلم وتبحره فيه، وكانت له يد في النظم والنثر»[٦].

---

(١) تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٦، ٤١٧).
(٢) العبر (٥/ ٣٦٧).
(٣) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٨٨).
(٤) مرآة الجنان (٤/ ٢١٨).
(٥) الفصول في سيرة الرسول (ص ١٨٧).
(٦) تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٥).

وقال **ابن كثير**: «شيخ الشافعية في زمانه، حاز قصب السبق دون أقرانه... وقد كان ممن اجتمع فيه فنون كثيرة من العلوم النافعة، والأخلاق اللطيفة، فصاحة المنطق، وحسن التصنيف، وعلو الهمة، وفقه النفس، وكتابه الاقليد الذي جمع على أبواب التنبيه وصل فيه إلى باب الغصب، دليل على فقه نفسه وعلو قدره، وقوة همته ونفوذ نظره، واتصافه بالاجتهاد الصحيح في غالب ما سطره، وقد انتفع به النَاس»[1].

***

المطلب الثامن:

مؤلفاته.

رغم اشتغال الشيخ تاج الدين رحمه الله تعالى بالتدريس، فقدتخرج عليه جمع غفير من العلماء والقضاة، إلا أنَّ له مؤلفات تدل على تبحره في العلم، منها:

١ - **الإقليد لدرء التقليد**: شرح فيه التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، لم يكمله وهو الكتاب الذي نقوم بتحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في المبحث التالي[2].

٢ - **شرح الورقات**: لإمام الحرمين في أصول الفقه، وهو شرح مبسط اعتنى فيه بضرب الأمثلة، والإشارة إلى الأدلة وإيضاح المشكل، وتقييد المهمل كما ذكر في مقدمته[3].

---

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٣٨٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٢٥)، مرآة الجنان (٤/ ٢٨٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٨٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٦).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٨٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٦)، الأعلام (٣/ ٢٩٣)، هدية العارفين (١/ ٥٥٤).

والكتاب محقق في رسالة ماجستير، للباحثة: سارة شافي الهاجري، بكليةالشريعة بجامعة الكويت، ١٤١٨هـ، وهو محقق أيضاً في رسالة علمية في جامعة الأزهر، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وطبعته دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم.

٣- شرح قطعة من **التعجيز مختصر الوجيز**: لأبي يونس الموصلي المتوفى ٦٧١هـ، وهو مختصر الوجيز لأبي حامد الغزالي[١].

٤- **شرح الوجيز**: قال السبكي: له على الوجيز مجلدات، وقال ابن قاضي شهبة: له على الوجيز تعليقة[٢].

٥- **شرح الوسيط**: في نحو عشرة أسفار[٣].

٦- **الفتاوى**: ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته، وقال: له فيها فوائد[٤].

٧- **التاريخ**: ذكره الذهبي في ترجمته، وقال: جمع تاريخاً مفيداً، رأيته وله فيه عجائب، وقال ابن قاضي شهبة: علق فيه على الحوادث التي وقعت في زمنه[٥].

٨- **اختصار الموضوعات**: لابن الجوزي، قال ابن كثير: هو عندي بخطه[٦].

٩- كتاب في **الأحاديث المشهورة**: ذكره الزركشي في مقدمة كتابه التذكرة في الأحاديث المشتهرة، قال: وقد صنف الإمام تاج الدين الفزاري كتاباً، في فقه العوام، وإنكار أمور قد اشتهرت بينهم لا أصل لها، أجاد فيه الإنتقاد، وصان الشريعة أن يدخل فيها ما خل بالاعتقاد، شكر الله صنيعة، وأثاب جمعه.

١٠- **كشف القناع في حل السماع**[٧].

---

(١) انظر: مرآة الجنان (٤/ ٢٢٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٣)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/ ٢٢٦)، هدية العارفين (١/ ٥٢٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٦٦).

(٣) الوافي بالوفيات (١٨/ ٩٨).

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة(٢/ ٢٦٦)، ونقل عنها ابن رجب الحنبلي في طبقات الحنابلة (٤/ ١٣٠)، توجد منه نسخة خطية واحدة في مكتبة شستربيتي، أيرلندا، دبلن، رقم الحفظ (٢/ ٣٣٣٠).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٦)، شذرات الذهب (٥/ ٤١٤)، الأعلام (٣/ ٢٩٣). وقد نقل منه الإمام الذهبي رحمه الله كثيراً في كتابه التاريخ الكبير.

(٦) البداية والنهاية (١٣/ ٣٨٤).

(٧) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٥٤)، الأعلام (٣/ ٢٩٣)، المنهل الصافي (٧/ ١٥٥)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٩٩)، كشف الظنون (٢/ ١٤٩٣)، معجم المؤلفين (٥/ ١١٣).

١١- **نار القبس بذات الغلس**: مختصر في أحوال مشايخ الصوفية[١].

١٢- **نهج الذريعة إلى علم الشريعة**[٢].

١٣- **تبيين الأمر القديم، المروي في تعيين القبر الكريم الموسوي**[٣].

هذا ما وقفت عليه من مؤلفات الإمام تاج الدين الفزاري رحمه الله، وقد كان له نصيب من النظم.

قال رحمه الله ورضي عنه حين انجفل الناس من التتار سنة ٦٥٨هـ:

لله أيام جمع الشمل ما برحت ... بها الحوادث حتى أصبحت
ومبدأ الحزن من تاريخ مأساتي ... عنكم فلم ألق لا عينا ولا خبرا
يا راحلين قدرتم فالنجاء لكم ... ونحن للعجز لا نستعجز القدرا[٤]

وقال أيضاً رحمه الله:

يا كريم الآباء والأجداد ... وسعيد الإصدار والإيراد
كنت سعدا لنا بوعد كريم ... لا تكن في وفائه كسعاد[٥]

رحمه الله ورضي عنه وغفر له وأدخله فسيح جناته.

***

(١) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٥٤)، وتوجد مه نسختان خطيتين بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض. الأولى برقم: (٠٤٤٩-٥-ف): تحت فن التصوف. والثانية برقم: (١٢٤٧-٥-ف)، تحت فن الفقه الشافعي، وعنوانها: «نار القبس بذات الغلس في إباحة السماع»، هكذا.

(٢) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٥٤)، إيضاح المكنون (٢/ ٦٩٣).

(٣) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٥٤)، كشف الظنون (١/ ٣٤٢).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٧)، البداية والنهاية (١٣/ ٣٨٣)، فوات الوفيات (٢/ ٢٦٤)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٥٩).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام (٥١/ ٤١٧)، فوات الوفيات (٢/ ٢٦٤)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٥٩).

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب «الإقليد لدرء التقليد»

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: **تحقيق اسم الكتاب.**

المطلب الثاني: **توثيق نسبته إلى المؤلف.**

المطلب الثالث: **بيان أهمية الكتاب.**

المطلب الرابع: **موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.**

المطلب الخامس: **مصادر المؤلف في الكتاب.**

المطلب السادس: **وصف النسخ الخطية للكتاب، ونماذج منها.**

المطلب الأول:

تحقيق اسم الكتاب.

الكتاب هو: «**الإقليد**» للإمام تاج الدين الفزاري، شرح «**التنبيه**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي.

ولتحقيق اسم الكتاب، يجب الرجوع إلى المؤلف نفسه؛ إلا أنَّه رحمه الله لم ينص فيما وقفنا عليه من الكتاب على اسم معين للكتاب؛ بل قال في أوله: «آثرت أن أجمع تعليقاً نبيهاً نقلاً وتوجيهاً يعرب عن فوائد كتاب التنبيه للعلامة أبي إسحاق وفرائده، ويغرب بإيضاح غرائبه وشوارده، ويزيِّن جواهر فصوله وعقوده، ويهذب معالم فقهه ومقصوده»[(١)].

فلم ينص المصنف رحمه الله على اسم معين للكتاب، ولم نقف فيما وصلنا من كتبه على اسم معين لكتابه.

بقي دراسة عنوان الكتاب من خلال النسخ الخطية ومصادر ترجمة المؤلف رحمه الله:

أولا: النسخ الخطية:

أمَّا النسخة التركية، فوجد مكتوباً على صفحة العنوان: «**الجزء الأول من كتاب الإقليد**»[(٢)].

وأما النسخة التي اعتدنا عليها؛ فوجد مكتوباً على الصفحة الأولى منها: «الثاني من كتاب الإقليد، كتاب في فقه الإمام ابن إدريس صاحب العلم النفيس»[(٣)].

---

(١) انظر: الورقة الأولى من نسخة اسطنبول، ص (١٥٠).

(٢) انظر: صفحة العنوان من النسخة التركية، ص (١١٤٩).

(٣) انظر الورقة الأولى من الجزء الثالث النسخة المعتمدة في التحقيق، ص (١٥٥).

ثانياً: **مصادر ترجمة المصنف:**

كل من ترجم للإمام تاج الدين الفزاري رحمه الله قد نسب له هذا الكتاب ، إلا أنَّ العنوان، فقد اختلفوا فيه، اختلافا يسيراً على ما يلي:

أولاً: ذكره ابن حجر[١]، وابن كثير[٢]، وابن الملقن[٣]، والصفدي[٤]، وابن تغري بردي[٥] بعنوان:

«**الإقليد**».

ثانياً: ذكره السبكي[٦]، وحاجي خليفة[٧] بعنوان:

«**الإقليد لدر التقليد**».

ثالثاً: ذكره ابن قاضي شهبة[٨]، بعنوان:

«**الإقليد لدرء التقليد**».

رابعاً: ذكره اليافعي[٩]، بعنوان:

«**الإقليد في درر التقليد**»

---

(١) في فتح الباري (١١/ ١٦٦)، وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله كثيرا عن الكتاب، وسماه بهذا الإسم، انظر المطلب التالي.

(٢) في البداية والنهاية (١٣/ ٣٨٣)، وفي طبقات الشافعيين (ص ٩٢٢).

(٣) في البدر المنير (١/ ٦٣١).

(٤) في الوافي بالوفيات (٢/ ٢٦٤) .

(٥) في المنهل الصافي (٧/ ١٥٥).

(٦) في طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٣).

(٧) في كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٨) في طبقات الشافعية (٢/ ١٧٦).

(٩) في مرآة الجنان (٤/ ١٦٤).

خامساً: ذكره اليونيني[١]، بعنوان:

«**الإقليد لذر التقليد**».

سادساً: ذكره حاجي خليفة[٢]، بعنوان:

«**الإقليد في درء التقليد**».

سابعاً: سماه إسماعيل باشا البغدادي[٣]:

«**الإقليد لدرر التقليد**».

ثامناً: ذكره الزركلي[٤]، وعمر رضا كحالة[٥]، بعنوان:

«**الإقليد لذوي التقليد**».

نلاحظ بعد هذا أن هناك اختلافاً يسيراً في اسم الكتاب.

ولعل التسمية الأولى هي الأشهر والأنسب للكتاب، ويشهد لذلك ما يلي:

أولاً: أنَّ العلماء القدماء الذين ترجموا للإمام تاج الدين الفزاري رحمه الله قد ذكروا الكتاب بهذا الإسم «**الإقليد**»، دون أيِّ إضافات، وكذلك علماء الشافعية الذين نقلوا من الكتاب، يعبروا عن ذلك بقولهم: «**في الإقليد**»، و«**في إقليده**»[٦].

ثانياً: أنَّ التسميات الأخرى لا يمكن الجزم بواحدة منها، فهي متعددة، ويمكن أن يكون قد حدث تصحيف فيها فتعددت عن تسمية واحدة أو أكثر.

ثالثاً: أنَّ العلماء في هذا العصر كانوا يسمون الكتب باسمه الأول جرياً على الاختصار، مثل ذلك: «الوسيط»، «الوجيز»، «التنبيه»، «المجموع».

---

(١) في ذيل مرآة الزمان (٣/ ٦٢).

(٢) في كشف الظنون (١/ ٨١).

(٣) في هدية العارفين (١/ ٥٢٥).

(٤) في الأعلام (٣/ ٢٩٣).

(٥) في معجم المؤلفين (٥/ ١١٣).

(٦) انظر في ذلك المطلب الثالث المختص ببيان أهمية الكتاب، ص (١٣٠).

رابعاً: أنَّ المصنف رحمه الله قد ذكر في مقدمة الكتاب المنهج العام لكتابه ورسم طريقه شرحه التي يغلب عليها أَّن هذا الكتاب مفاتيح لكتاب التنبيه، وهذا يظره جلياً في قوله: « أجمع تعليقاً.. ويغرب بإيضاح غرائبه وشوارده، ويزين جواهر فصوله وعقوده»، فموضوع الكتاب بعيد عن العناوين التي تحمل معنى نبذ التقليد المذكور فيه، فهو جمع وإيضاح للكتاب، ويظهر هذا جلياً أكثر في الشرح، إذ معظم الكتاب نقول من الكتب المتقدمة بالنص[1].

خامساً: المعنى اللغوي لعنوان الكتاب «**الإقليد**»، يكون أكثر توافقاً إذا ذكر مفرداً مع كتاب التنبيه أكثر منه مع غيره، ويكون أيضاً أكثر توافقاً مع ما ذكره المصنف من منهجه في الكتاب، بالإقليد في اللغة:

والإقليد، مفرد جمعه، مقاليد، وأقاليد؛ والإقليد: هو المفتاح، قال تعالى: ﴿ لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[2]؛ أي: مفاتيح، ويقال: أصله فارسي معرب، وفي حديث مقتل ابن أبي الحقيق: « **فَقُمْتُ إِلَى الأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا**»[3]؛ جمع إقليد، وهو: المفتاح[4].

قال الخليل: الإقليد: المفتاح؛ يمانية، قال تبع حيث حج:

وأقمنا به من الدهر سبتاً...وجعلنا لبابه إقليدا[5].

وبهذا يكون «**الإقليد شرح التنبيه**» هو الاسم الأشهر الأنسب للكتاب.

***

---

(١) راجع في ذلك المطلب الخاص بمنهج المصنف في الكتاب ص (١٣٣).

(٢) سورة الزمر، آية (٦٣).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٥/ ١١٧)، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، رقم (٤٠٣٩).

(٤) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٥٦)، غريب الحديث للحربي (٢/ ٨٩٣)، جمهرة اللغة (٢/ ٦٧٥)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢/ ١٨٤)، غريب الحديث لابن الجوزي، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٩٩)، لسان العرب (٣/ ٣٦٦).

(٥) كتاب العين (٥/ ١١٧).

المطلب الثاني:

توثيق نسبته إلى المؤلف.

لا يوجد أدنى شك في نسبة كتاب «الإقليد» للإمام تاج الدين الفزاري، رحمه الله، فشهرته قديماً وحديثاً عند علماء الشافعية وغيرهم تغني عن الإستدلال لذلك، فلا عجب وهو أشهر كتبه، وتعلق بأشهر كتاب للشافعية، ويمكن الاستدلال لذلك بما يلي:

أولاً: أنَّ كل من ترجم للإمام تاج الدين الفزاري رحمه الله قد نسب له هذا الكتاب[١].

ثانياً: أن هناك كتباً كثيرة نقلت عن الكتاب منسوباً له، منها:

قال السبكي: «حكى الشيخ تاج الدين في الإقليد»[٢].

قال ابن حجرالعسقلاني: «وقد استشكل ذلك ابن الفركاح في الإقليد»[٣].

وقال: «وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الإقليد»[٤].

قال ابن الملقن: «وقال الشيخ تاج الدين الفركاح في الإقليد»[٥].

وقال زكريا الأنصاري: «قال الشيخ برهان الدين: قال والدي في الإقليد»[٦].

وغير ذلك من النقول.

ثالثاً: أن فهارس الكتب والمخطوطات كلها متفقة على نسبة كتاب الإقليد للإمام تاج الدين الفزاري رحمه الله[٧].

---

(١) انظر: المطلب السابق.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٤).

(٣) فتح الباري (١١/ ١٦٦).

(٤) التلخيص الحبير (٢/ ٨٠).

(٥) البدر المنير (١/ ٦٣١)، وانظر: (٢/ ٣٦٧)، (٣/ ٣٧٨).

(٦) الغرر البهية (١/ ٣٣٥).

(٧) انظر: كشف الظنون (١/ ٨١)، و(١/ ٤٨٩)، هدية العارفين (١/ ٥٢٥).

المطلب الثالث:

بيان أهمية الكتاب.

نـال كتـاب «**الإقليـد**» مكانـة متميـزة وحظـي بـاهتمام كبـير مـن علـماء الشـافعية، وترجع أهمية الكتاب إلى أمور:

أولاً: أن هذا الكتاب متعلِّق بأهم كتاب عند الشافعية، وهو كتاب التنبيه، كما أنَّه من أفضل الشروح على هذا الكتاب، وتقدم كلام أهل العلم عليه.

قال ابن كثير: «ومن جملة مصنفاته كتاب الإقليد علقه على أبواب التنبيه، من نظر فيه علم محل الرجل من العلم، وأين وصل إليه من مراتبه في تصويره وتعبيره وشهومته وعلو قدره»[١].

ثانياً: المكانة العلمية للإمام تاج الدين الفزاري، وتبحره في المذهب، ولا عجب وقد كان إمام الشافعية في زمانه، وإنتهت إليه رئاسة المذهب، وقد تقدم ذلك.

ثالثاً: المنهج الفريد الذي سلكه المصنف في الكتاب، وكذلك في استدلاله للمسائل بالأدلة، والترجيح بينها، وكذلك كون الكتاب موسوعة فقهية عظيمة في الفقه الشافعي، حيث اطلع على أغلب ما كتب قبله واستفاد منها، ثم اجتهاده وجمعه بين المسائل، وكذلك إيداعه فيه آيات، وأحاديث، وأقيسة، ومناقشات، واعتراضات، وترجيحات واختيارات، ويظهر هذا جلياً في منهج المصنف في الكتاب.

رابعاً: نظراً للمكانة العلمية الكبيرة للكتاب، ومنزلة صاحبه عند فقهاء الشافعية، فكان له أثر كبير فيمن بعده، نقل عنه كثير من أئمة الشافعية في الفقه والحديث في مسائل كثيرة، وفي كلامه على الأحاديث، منهم:

١- الحافظ ابن حجرالعسقلاني[٢].

---

(١) طبقات الشافعيين (ص ٩٢٢).

(٢) نقل عنه في: فتح الباري (٢/ ٣١٣)، (١٠/ ٣٤٥)، (١١/ ١٦٦)، وفي التلخيص الحبير (٢/ ٨٠)، (٢/ ٦٧).

٢- سراج الدين ابن الملقن[(١)].

٣- تقي الدين الحصني[(٢)].

٤- زكريا الأنصاري[(٣)].

٥- الخطيب الشربيني[(٤)].

٦- شمس الدين الرملي[(٥)].

ونقل عنه أئمة غير هؤلاء، كالعلامة سليمان بن عمر الأزهري، المعروف بالجمل، وشهاب الدين أحمد الرسلي الملقب بعميرة، وعبد الحميد الشرواني، وسليمان البيجرمي، وغيرهم.

ونظراً للمكانة العلمية الكبيرة التي تبوأها الكتاب، فقد مدحه كثير من العلماء، ومن ذلك ما ذكره القطب اليونيني[(٦)]، في ترجمة أبيالحسن نجم الدين، الربعي، الشافعي، قال: وقال يمدح شيخه الشيخ تاج الدين عبد الرحمن الفزاري رحمه الله حين أملى عليه كتابة المسمى بالإقليد لذر التقليد في شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي رحمه الله:

يا إماماً فاق كل إمام وفقيهاً أزرى بكل فقيه

أنت حبر صان الإله بك الديـ ـن من الترهات والتمويه

---

(١) في البدر المنير (١/ ٦٣١)، (٢/ ٣٦٧)، (٣/ ٦٧٨)

(٢) في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/ ١٩)، (١/ ١٠٦).

(٣) في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٧١)، (١/ ١٢١)، (١/ ١٣٠)، (١/ ١٥٧)، (١/ ١٥٨)، (١/ ١٨٤)، (٢/ ٣٦١)، (٢/ ٥٠٥). وفي الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/ ٢٧)، (١/ ٢٥٨)، (١/ ٣٣٥)، (٢/ ٣٤٢).

(٤) في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٨)، (١/ ١٠٩)، وفي مغني المحتاج (١/ ٢٩٤)، (١/ ٣٠٠)، (١/ ٣٢٦)، (١/ ٣٦٥)، (١/ ٣٨٦)، (١/ ٣٧٩).

(٥) في نهاية المحتاج (١/ ٤٩٩)، (١/ ٥٠٢)، (١/ ٥٢٣).

(٦) ذيل مرآة الزمان (٣/ ٦٢-٦٣).

أنت تاج لمفرق الدين تحميه ... من كل جاهل وسفيه

أنت أوضحت مشكلات ... يا إمام الدنيا من التنبيه

أنت ألبسته بألفاظك الغر ... لباساً يرد ما قيل فيه

كم تصدى لذاك قوم قصدوا ... عن بديع وغامض تحويه

ما رعوه حق الرعاية حتى ... أخذ السهم بعدهم باريه

فأنار الكنوز منه وأدنى ... غصن أثماره لمن يجتنيه

فبدا واضح كشمس النهار ... نازعاً يده لمن يجتليه

وأعلمنا أن الجهالة كانت ... عن مبادي أفهامنا يخفيه

فوقاك الإله من كل ماتخـ ... ـشى وآتاك كل ما ترتجيه

وقال يمدح الإقليد المذكور وشيخه:

ما زال للتنبيه باب مغلق ... عن فهم قوم ثاقب وبليد

أغنى عن الشراح طراً فتحه ... فلذاك قد ذهلوا عن المقصود

حتى أرى شيخ البرية كلها ... علامة العلماء بالإقليد

شرح وجيز بالإبانة كامل ... حاوي هدى التقريب والتمهيد

كاف بتلقيح الفهوم مهذب ... تهذيبه عار عن التقليد

فأبان منهُ كل معنى مشكل ... خاف وقرب منه كل بعيد

وأزال عنه كل شبهة قائل ... ساه ورد مقال كل حسود

بعبارة متعذر أسلوبها ... إلا على ذلق اللسان حديد

فرأيت وجه الحق أبيض ناصعاً ... ما بين هاتيك الحروف السود

يا أيها المولي الإمام ومن له ... الثناء باق على التأييد

أبشر فقد فقت البرية كلها ... علماً بلا شك ولا ترديد

المطلب الرابع:

موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

موضوع كتاب «الإقليد»، هو علم الفقه، وعلى وجه الخصوص الفقه الشافعي.
أما محتواه، فهو أبواب الفقه من أول باب الطهارة، إلى كتاب الغصب[1].

ورتب الكتاب على أبواب الفقه عند الشافعية، إلا أنَّه لم يكمله.

ويتعلق هذا الكتاب بكتاب من أهم الكتب عند الفقهاء الشافعية، وهو كتاب التنبيه، وهو شرح وافٍ، ويتناول في هذا الجزء من أول باب صلاة الجماعة، ثم باب صفة الأئمة، ثم باب موقف الإمام والمأموم، ثم باب صلاة المريض، ثم باب صلاة المسافر، ثم باب صلاة الخوف.

أما المنهج الذي سلكه المصنف رحمه الله في هذا الشرح، فيتمثل في الآتي:

أولاً: المنهج العام للشرح:

تتضح معالم المنهج العام للشرح، وطريقته، وهدفه في مقدمة المصنف رحمه الله التي قال فيها: «...آثرت أنْ أجمع تعليقاً نبيهاً نقلاً وتوجيهاً يعرب عن فوائد كتاب التنبيه للعلامة أبي إسحاق وفرائده ويغرب بإيضاح فوائده غرائبه وشواهده ويزين جواهر فصوله وعقوده ويهذب معالم فقهه ومقصوده اجتهاداً في شكر إحسان مصنفه الذي غرى مع بعد المدى وسلك به طريق الهدى، وحافظة على وصية أستاذي شيخ الإسلام أبي محمد بن عبد السلام قدس الله روحه وجلعه بشرح الإمام أبي الفضل أحمد بن أبي الفتح موسى بن يونس تالياً، ولجميع فوائده حاوياً، وهذا حين الشروع في الشروع فيه، والله سبحانه يوفقنا لما يرضيه»[2].

---

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٣٨٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٦)، وقال: «وقفت على نسخة منه إلى آخر الوقف».

(٢) انظر: الورقة الأولى من نسخة اسطنبول ص(١٥٠).

ثانياً: المنهج التفصيلي للشرح:

أولاً: علاقة المتن بالشرح:

سار الشارح رحمه الله على نفس طريقة الإمام الشيرازي في كتاب التنبيه في ترتيب الأبواب وتناول المسائل في كل باب.

إلا أنَّه لم يفصل بين كل مسألة وأخرى ولم يعنون للمسائل، فأحياناً يستهل المسألة بجزء من المتن، أو بدليل من السنة، أو بقول من أقوال الشافعي رضي الله عنه.

فأحياناً يتناول عنوان الباب بالتفصيل والتحليل والربط بينه وبين أبواب أخرى داخل الكتاب نفسه، ومن ذلك قوله في أول باب صلاة المسافر:

«لم يتعرض للجمع في الترجمة، وهو من أحكام الباب، اكتفاءً بأنَّ إضافة الصلاة إلى المسافر إلى ما يفرض لصلاته من القصر والجمع جميعاً»[1].

وأحياناً يربط الباب مع غيره من خارج الكتاب، كقوله في أول باب صلاة المريض:

«لم يبوب المزني رحمه الله لصلاة المريض باباً، وإنما قال في باب صلاة الإمام قاعداً وقائماً: ...»[2].

أما ذكره للمتن داخل الشرح كعادة الشراح، فمختلف عن كثير من الكتب، فالمعهود هو ذكر المتن ثم تناول الشرح والتفصيل والتحليل، إلا أنَّ الإمام الفزاري قد خالف المنهج السائد، فيبدأ الباب بعرض الأدلة بكل رواياتها ويرجح بينها، ثم يشرع في شرح المسائل دون الرجوع إلى المتن غالباً، ولا يرجع إلى المتن إلا في حالات تقتضي توضيح لفظ غامض أو تعليق على قول معين، ومن ذلك:

---

(١) انظر: ص (٤٦٤).

(٢) انظر: ص (٤٥١).

قوله في باب صلاة المسافر: «**غير المعصية**: يشمل السفر الواجب كالخروج لجهاد تعين، والمندوب كالخروج لطلب علم، والمباح كالخروج للتجارة، والمكروه، كالخروج للإتجار بقصد المكاثرة والمفاخرة»[١].

فالغالب عليه رحمه الله أَنَّه لا يعتمد على المتن عند الشروع في شرح المسائل؛ بل ينتقل من مسألة إلى أخره مباشرة بدليل أو نقل دون الرجوع للمتن.

والغالب عليه في ذكره للمتن أنَّه يتناول المتن بالنقد والترجيح

فإمَّا أن يوازن بين المتن وبين غيره من المتون، ويرجح بين الألفاظ ويختار التعبير الأدق معللاً اختياره، وهذا غالب عليه، وخصوصاً المقارنة بين كتاب التنبيه والتهذيب، ومن ذلك قوله في باب صلاة المسافر:

وقوله هنا: **والأفضل أنْ يقدم الأوَّلة منهما، وأن لا يفرق بينهما.**

أتم من قوله في المهذب: «وأمَّا التَّرتب فليس بواجب»[٢].

وكذلك قوله في باب صلاة الجماعة:

«**وقول الشيخ هنا: ومن يتأذى بالمطر**»، أجود من قوله في المهذب: المطر[٣].

وقوله: «**الشيخ هنا**[٤] **أتم من قوله في المهذب: تسقط الجماعة بالعذر**»[٥].

وأحياناً يقارن بين متن التنبيه وغيره من المتون، ومن ذلك:

قوله في باب صلاة المريض: «**وقوله: وإنْ كان به وجع العين**»، أجود من قول من قال:«وإن كان به مرض لا يداوى بترك القيام، وإنَّما يداوى بذلك الماء يترك في العين»[٦].

---

(١) انظر: ص (٤٦٨).

(٢) انظر: ص (٥٩٩).

(٣) انظر: ص (٢٣٠).

(٤) يقصد قوله في التنبيه: «ويعذر في ترك الجماعة».

(٥) انظر: ص (٢٢٧).

(٦) انظر: ص (٤٦٣).

ثانياً: منهج المصنف في الاستدلال:

يستدل المصنف رحمه الله تعالى بالآيات القرآنية، وفي الغالب يأخذ محل الاستشهاد فقط من الآية، ويبين في بعض المواضع وجه الاستدلال بالآية، ومن ذلك:

قوله في باب صلاة الخوف:

« الأصل في هذا الباب من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾(١) الآية.

وظاهر الآية اختصاص هذه الصلاة بما إذا كان النبي ﷺ فيهم فأقام لهم الصلاة...»(٢).

وهو قليل الاستدلال بالآيات القرآنية مقارنة بالأحاديث النبوية الشريفة.

ثم يستدل رحمه الله بالأحاديث النبوية الشريفة، وهو كثير الاعتماد عليها:

وقد سلك المصنف رحمه الله طريقة فريدة في الاستدلال بالأحاديث النبوية وتناولها بالشرح والتحليل، وذكر أسانيدها، والكلام في الجرح والتعديل ونقل كلام أهل العلم بالحديث، فالغالب عليه في أول الأبواب يستقصي كل الأحاديث المتعلقة بالباب أو بالمسألة التي يقوم بشرحها، ويذكر الأحاديث بكل طرقها وأسانيدها مرجحاً بينها.

وغالباً ما يذكر كل روايات الحديث الواحد بألفاظهالمختلفة بطرقه المختلفة.

وهو كثير الاعتماد على كتاب السنن الكبير للإمام البيهقي في نقل الأحاديث بألفاظها، فهو كثير النقل منه، حتى بالطرق والألفاظ، وأحياناً يكون الحديث في الصحيحين، ثم ينقله عن طريق السنن الكبرى.

وكذلك يعتمد اعتماداً كبيراً في الجرح والتعديل على كتاب الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي.

كذلك يعتمد على كتابي السنن المأثورة، والمسند للإمام للشافعي، وأحياناً يكون الحديث في الصحيحين، ثم يذكره بسند الشافعي ولفظه.

---

(١) سورة النساء: آية ١٠٢.

(٢) انظر: ص (٦١٩).

أحياناً يذكر سند الحديث كاملاً من أوله آخره، ومن ذلك قوله:

«وأما حديث الترمذي، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس...»[١].

«جاء من طريق الربيع، عن الشافعي، عن رجل، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال...»[٢].

وأحياناً يذكر جزءًا من السند، ومن ذلك قوله:

«ومن حديث مالك، عن أبي الزبير، عن جابر...»[٣].

وأحياناً يذكر التابعي والصحابي فقط، فيقول:

«جاء من حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقي ....»[٤].

«وقد جاء من طريق آخر، عن عكرمة عن ابن عباس ....»[٥].

وأحياناً يذكر الصحابي فقط، وهو كثير، ومن ذلك قوله:

«وخرج النسائي، عن ابن عمر ...»[٦].

«وفي الصحيح من حديث أسامة بن زيد، أنه قال: ...»[٧].

«وخرج الدارقطني من حديث علي بن أبي طالب...»[٨].

وأحياناً يذكر لفظ الحديث فقط، ومن ذلك قوله:

«فأما حديث النبي ﷺ: ليس التفريط في النوم....»[٩].

«وقد صَحَّ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بلالاً حتى يقوم بين صلاتي الجمع...»[١٠].

---

(١) انظر: ص (٥٨٣).

(٢) انظر: ص (٥٨٤).

(٣) انظر: ص (٥٧٦).

(٤) انظر: ص (٦٤٦).

(٥) انظر: ص (٦٤٩).

(٦) انظر: ص (٤٦٧).

(٧) انظر: ص (٦٠٢).

(٨) انظر: ص (٥٦٩).

(٩) انظر: ص (٥٨٠).

(١٠) انظر: ص (٥٩٣).

«وهذا على خلاف قوله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد...»[١].

أما من حيث العزو لدواوين السنة، فيهتم بتخريج الأحاديث، فيقول: «وفي الصحيح»، و«خرج البخاري»، و«لفظ مسلم»، و«خرج الدارقطني» ...وغير ذلك من كتب السنة.

وأما من حيث الحكم، فإنَّه يتناول الأحاديث بكل ألفاظها من أكثر من طريق، ثم ينقل كلام أهل العلم عليها، وغالباً ما ينقل كلام من خرج الحديث، ومن ذلك:

«قال الترمذي: حديث حسن صحيح»[٢].

وغالبا ما ينقل كلام البيهقي في كتاب السنن الكبرى، وكتاب معرفة السنن والآثار، ومن طريقهم يذكر طرق الحديث، وكذلك ينقل عن عبد الحق الإشبيلي في كتاب الأحكام الوسطى، معتمداً عليه غالباً في الحكم على الرواة، متبعاً الحديث بقوله:

«قال عبد الحق...»[٣].

وكذلك يستدل كثيراً بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم وغالباً ماينقلها من كتاب السنن الكبرى للبيهقي، أو معرفة السنن والآثار، وقد أكثر منها في باب صلاة الخوف.

ثالثاً: منهج المصنف في الشرح.

تناول الإمام الفزاري مسائل كتاب التنبيه بالشرح والتحليل، بأسلوب سهل وبسيط، فغالبه نقل كما ذكر رحمه الله في مقدمة كتابه.

فأحياناً يستهل المسألة بنقل أقوال العلماء، ذاكراً أدلة كل قوم ثم يستدرك على أصحابها، ثم ينقل الخلاف في المسألة، فقد ينقل قولاً ثم يستدرك عليه، ومن ذلك:

---

(١) انظر: ص (٦٥١).

(٢) انظر: ص (٢٦٥).

(٣) انظر: ص (١٧٤)، (١٧٧)، (١٨٤)، (١٨٥)، (١٩٠)، (١٩٦)، (٢١٠)، (٢٢٢)، (٢٦٦)، (٢٩١)، (٢٩٢)، (٢٩٣)، (٣٠٨)، (٣١٠)، (٤٧١)، (٥٦٤)، (٥٧٧)، (٥٦٨).

قال في باب صلاة الجماعة: «قال القاضي الماوردي لا اختلاف بين العلماء أنَّ الجماعة للجمعة من فروض الأعيان».

ثم قال: «والاستدراك عليه في إطلاقه هذا، فإنَّ الجماعة بالعرف الخاص بهذا الموطن للجماعة في الصلوات، والجمعة مفردة باسمها وحكمها، فلا يتناول إطلاقه الجميع»[(١)].

والغالب أنَّه يذكر المسألة ويصورها تصويراً واضحاً ثم الحكم عليها ناقلاً كلام أئمة المذهب، وإنْ كان فيها خلاف فإنَّه ينقله، ويذكر قول الشافعي رحمه الله، معتمداً اعتماداً كبيراً على مختصر المزني، وإنْ لم يكن نقل كلام أئمة المذهب، مع التصحيح أو التوضيح والتَّصحيح في غالب المواضع.

واعتمده كثيراً على الأحاديث ومدلولها، ثم بعد ذلك نقول العلماء وكلامهم في المسألة.

شرح الكلمات الغريبة:

قليلاً ما يتطرق لشرح الكلمات الغريبة، وغالباً ما ينقل التعريف بالنص من مصدره، ومن ذلك قوله:

« وقال **البخاري** في آخر هذا الحديث: «... **لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ**»، العرْق-ساكن الوسط-: العظم، الذي قشر عنه معظم اللحم، وبقي عليه بقية، ويجمع على عراق، وهو جمع نادر يقال: عرقت العظم، وأعرقته وتعرقته.والمرماة: بفتح الميم وكسرها، سهم يتعلم عليه الرمي، وقيل: هو ما بين ظلفي الشاة من الكعبة التي يرمى بها الصبيانتخرج من الكراع.قال أبو عبيد: ...»[(٢)].

(١) انظر: ص (١٦٢).

(٢) انظر: ص (١٨٠).

رابعاً: ذكر الخلاف والنقل عن العلماء، والترجيح

إن كان الغالب على اسم الكتاب «الإقليد لدرء التقليد»، وهو ينبذ التقليد داعياً إلى الاجتهاد، إلا أن الكتاب لم يخرب عن المذهب الشافعي، وكل ما جاء في الشرح نقولات عن الشافعية وترجيح أقوالهم على بعضها.

وقد سلك المصنف في شرحه لكتاب التنبيه طريقة تتضح كما يلي:

ينقل في كل مسألة الأقوال والوجوه عن علماء المذهب، ويذكر قولين أو أكثر، وغالباً يختار قولاً واحداً ويرجحه على غيره مستدلاً لذلك بالأدلة غالباً، وغالباً ما يذكر الراجح في المذهب نقلاً عن غيره، ويبرر ذلك أو ينقل قولاً آخر مستدركاً عليه.

يرجح ما يراه صواباً، فينقل قولاً، ثم ينقل قولاً آخر رداً عليه مستدلاً به على ما يصححه.

يهتم بنقل الأقوال عن الشافعي في الجديد والقديم غالباً، وأحياناً يرجح بينهم ويختار ما يراه صواباً.

إنْ لم ينص الشافعي، أحياناً ينقل الظاهر من كلامه، ويهتم بإختيارات المزني، وبخاصة التي خالف فيها المنصوص أو الظاهر من كلام الشافعي رضي الله عنه.

يهتم بإيراد كلام المتقدمين في المذهب، من أصحاب الوجوه، كالغزالي وإمام الحرمين، وغيرهم، والخلاف بينهم والترجيح فيه.

إذا كان في المسألة إجماع، فإنَّه يذكره، وله في ذلك تعبيرات، ولا ينقل عن المذاهب الأخرى إلا في معرض نقله كلام أحد من الأئمة.

أحياناً ينقل بواسطة، وأحياناً ينقل مباشرة من الكتب.

إن نقل من كتاب، فإنَّه يسمي صاحبه، وله في ذلك تعبيرات مختلفة، فأحياناً يقول عن البغوي: «قال البغوي»، وأحياناً يقول: «قال صاحب التهذيب»، وأحياناً يقول: « وفي التهذيب».

كذلك يقول: «في التتمة»، أو: «قال صاحب التتمة».

غالباً ما ينقل بالنَصِّ حرفياً من الكتب.

وإذا أراد أنْ ينقل من مواضع متفرقة، فإنَّه يفصل بينها بقوله: «قال: ...، ثم يذكر القول»، ثم يقول: «وقال:...» يقصد المصنف نفسه بالكتاب نفسه.

وأحياناً ينقل عن كتاب، ثم ينقل استدراكاً عليه من كتاب آخر.

اهتم كثيرا ببعض الكتب، فمدار الشرح والنقل والترجيح عليها، وهي: «الحاوي الكبير للماوردي»، «نهاية المطلب لإمام الحرمين»، «المهذب لأبي إسحاق الشيرازي»، «فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي»، «مختصر المزني»، «معرفة السنن والآثار للبيهقي».

ثم يليها في الأهمية: «التهذيب للبغوي»، «كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة»، «تتمة الإبانة للمتولي»، وغير ذلك من الكتب.

سادساً: ذكر الأعلام.

للمصنف رحمه الله طرق مختلفة في ذكر الأعلام:

أحياناً يذكر المصنف باسمه، فيقول مثلا: الشافعي، البيهقي، المزني، الماوردي، الشيخ، المتولي، البغوي، البخاري، مسلم.

وأحياناً يذكر اسمه بكتابه المشهور، فيقول: «صاحب البيان»؛ يقصد: العمراني، وصاحب التتمة: يقصد: المتولي، وكذلك: صاحب الحاوي، صاحب التلخيص، وصاحب التهذيب، وغير ذلك.

قد يشمل مجموعة من العلماء بقول واحد، كثوله: المراوزة، العراقيين.

***

المطلب الخامس:

مصادر المؤلف في الكتاب.

يعد كتاب الإقليد موسوعة فقهية حديثية مشتملة على عدد كبير من أقوال الأئمة الشافعية، وكذلك معظم الأحاديث المتعلقة بالمسائل المشروحة، فقد أودع الإمام الفزاري رحمه الله كتابه عدداً كبيراً من النقول والأحاديث النبوية التي يستدل بها، وكذلك يأخذ من كتب اللغة؛ لشرح المعاني الغامضة، مما جعل كتابه مرجعاً كبيراً لكثير من الأقوال والمسائل، وسأذكر الكتب التي رجع إليها في النص المحقق أو نقل عنها رحمه الله، سواء نقل عنها بالواسطة، أو نقل عنها مباشرة، وهي كالتالي:

١- «**أحكام القرآن**»، لإسماعيل بن إسحاق القاضي، المتوفى سنة ٣٤٨هـ.

٢- «**اختلاف الحديث**»، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المطلبي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

٣- «**الإبانة عن أحكام فروع الديانة**»، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، المتوفى سنة ٤٦١هـ.

٤- «**الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**»، للإمام أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، الإشبيلي، المعروف بابن الخراط، المتوفى سنة ٥٨٢هـ، وهو كثير النقل عنه وكثير الاعتماد عليه في الجرح والتعديل.

٥- «**إحياء علوم الدين**»: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

٦- «**الأم**»، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

٧- «**الإملاء**»، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المطلبي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. وقليل ما ينقل عنه.

٨- «**بحر المذهب**»، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، وقليل ما ينقل عنه.

٩- «**البيان في مذهب الإمام الشافعي**»، لأبي الخير يحيى بن سالم بن عمران، المتوفى سنة ٥٥٨هـ. وقد أكثر النقل عنه.

١٠- «**تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**»، لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ. وينقل عنه كثيراً.

١١- «**تهذيب اللغة**»، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، الهروي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ.

١٢- «**التعليق الكبير**»، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، المتوفى سنة ٤٦٢هـ.

١٣- «**التعليقة**»، لأبي علي الحسن بن عبد الله البندنيجي، المتوفى سنة ٤٢٥هـ.

١٤- «**التقريب**»، لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

١٥- «**التلخيص في الفروع**»، لأبي العباس أحمد بن القاص الطبري، المتوفى سنة ٣٣٥هـ.

١٦- «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**»، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

١٧- «**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**»، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ. وينقل عنه كثيراً.

١٨- «**الحاوي الكبير**»، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ. وقد اعتمد عليه كثيراً في شرحه.

١٩- «**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**»، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

٢٠- «**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**»، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال، المتوفى سنة ٥٠٧هـ.

٢١- «**سنن ابن ماجه**»، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ.

٢٢- «**سنن أبي داود**»، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

٢٣- «**سنن الترمذي**»، للإمام أبي عيسى محمد بن محمد بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ.

٢٤- «**سنن الدارقطني**»، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن مهدي، بن مسعود ابن النعمان، الدارقطني، البغدادي، المتوفى سنة ٣٨٥هـ.

٢٥- «**سنن النسائي**» أو «**المجتبى من السنن**»، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ.

٢٦- «**السنن الكبرى** »، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

٢٧- «**السنن الكبرى**»، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ.

٢٨- «**السنن المأثورة**»، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المطلبي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

٢٩- «**الشامل في فروع الشافعية**»، لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ، المتوفى سنة ٤٧٧هـ.

٣٠- «**شرح مشكل الوسيط**»، لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ. وقليل ما ينقل عنه

٣١- «**صحيح البخاري**»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

٣٢- «**صحيح مسلم**»، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ.

٣٣- «**العدة**» لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري، المتوفى سنة ٤٩٨هـ.

٣٤- «**غريب الحديث**»، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ.

٣٥- «**فتح العزيز شرح الوجيز**»، للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى سنة ٦٢٣هـ. وقد أكثر النقل عنه.

٣٦- «**كتاب الأساليب**»، لإمام الحرمين، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

٣٧- «**كتاب المراسيل**»، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

٣٨- «**كفاية النبيه شرح التنبيه**»، للإمام نجم الدين بن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠هـ. وكثيراً ما ينقل عنه، قائلا: قال الشارح.

٣٩- «**الكامل في ضعفاء الرجال**»، للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٣٦٥هـ.

٤٠- «**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**»، للإمام أبي بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، المتوفى ٢٣٥هـ.

٤١- «**مجمع الغرائب ومنبع الرغائب**»، للإمام أبي الحسن عبد الغفار بن إسماعيل الفارسي، المتوفى سنة ٥٢٩هـ.

٤٢- «**مختصر البويطي**»، للإمام لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، المتوفى سنة ٢٣١هـ.

٤٣- «**مختصر المزني**»، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة ٢٦٤هـ. وقد نقل منه كثيراً.

٤٤- «**المستدرك على الصحيحين**»، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ.

٤٥- «**المسند**»، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المكلبي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

٤٦- «**المسند**»، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ.

٤٧- «**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**»، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، السبتي، الأندلسي، لمتوفى سنة ٥٤٤هـ.

٤٨- «**معرفة السنن والآثار**»، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

٤٩- **معرفة علوم الحديث**: للإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ.

٥٠- «**المهذب في فقه الإمام الشافعي** ﷺ»، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. وغالبا ما ينقل منه مقارناً بين لفظه ولفظ كتاب التنبيه.

٥١- «**الموطأ**»، للإمام مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ.

٥٢- «**نهاية المطلب في دراية المذهب**»، لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ. وكثيراً ما ينقل عنه، قائلاً، قال الإمام.

٥٣- «**الوجيز**»، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

٥٤- «**الوسيط في المذهب**»، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. وقد نقل منه كثيراً عكس كتاب الوجيز السابق.

هذه هي المصادر التي وقفت عليها في الجزء المحقق، والتي نقل عنها المصنف بواسطة أو بغير واسطة، سواء صرح بذلك أم لم يصرح.

وقد أكثر النقل عن كتب بعينها من كتب الشافعية، وهي: «الحاوي الكبير»، «نهاية المطلب»، «المهذب»، «مختصر المزني»، «معرفة السنن والآثار»، «السنن الكبرى للبيهقي»، «التهذيب للبغوي»، «كفاية النبيه»، «المهذب»، «فتح العزيز شرح الوجيز».

وكذلك فإنه ينقل كثيراً من كتب الحديث والمتون.

***

المطلب السادس:

وصف النسخة الخطية للكتاب، ونماذج منها.

بعد البحث والإطلاع لم يتبين لي أنَّ لهذا الكتاب سوى نسخة فريدة واحدة لثلاثة أجزاء من ضمنها الجزء الثاني الذي أقوم بتحقيق القسم الأول منه .

وهي نسخة مصورة عن خطية الجزء الثاني للكتاب والمودعة ببرلين بالمكتبة الملكية، برقم فهرسة «وليم ورد»: (٤٤٦١)، ٤/ ٦٣، ويقع في ٢١٤ ورقة، في كل ورقة صفحتين، في كل صفحة ٢٣ سطر، وفي السطر الواحد ما بين ١١كلمة إلى ١٦ كلمة في المتوسط، أوله باب صلاة الجماعة إلى آخر باب صلاة الاستسقاء وآخره: «تم الجزء الثاني من كتاب الإقليد بحمد الله وعونه وحسن توفيقه...وصلى الله وسلم على نبينا محمد، ويتلوه الجزء الثالث وأوله كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى».

والجزء الذي أقوم بتحقيق القسم الأول منه ولله الحمد لا يوجد به طمس أو سقط أو عيوب فنية، وأنه صحيح وسليم، حسبما أثبت بالتقرير الفني في المكتبة.

والقسم الأول من الجزء الثاني الذي أقوم بتحقيقه (١١٣) لوحة من اللوحة (١) إلى اللوحة (١١٣): [من بداية باب صلاة الجماعة إلى نهاية باب صلاة الخوف].

وهي تكملة للجزء الأول والذي يوجد له نسخة خطية باسطنبول: المكتبة السليمانية، وعنها مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم (٦٨٩٣)حاسب آلي: (١٣/ ١٤)، تقع في ٢٩٨ لوحة، في كل لوحة صفحتين، في كل صفحة ٢٣ سطر، أوله: «الحمد لله كما يليق بلال وجهه وعز جلاله»، وآخره: «تم الجزء الأول من كتاب الإقليد بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، والصلاة على رسوله ونبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، يتلوه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى أوله: باب صلاة الجماعة رحم الله كاتبه وقارئه ولمن دعا له بالمغفرة آمين».

وبعد مقارنة الجزء الثاني مع الجزء الأول اتضح لي أنَّ الجزء الثاني والذي سأقوم بتحقيقه هو تتمة الجزء الأول، لتماثل الخط في الجزئين، وتشابه المقدمة والخاتمة في الأسلوب وطريقة الكتابة.

علماً بأنَّه يوجد للمخطوط جزء ثالث ضمن فهرسة مخطوطات «خودا بخش»بالهند المجلد (١٩) (٢/ ٧٩)، برقم (١٨١٨)، ويقع في (٢٦١) ورقة، كل ورقة ٢٣ سطر، أوله باب صلاة العيدين، وآخره: «وفي الصحيح إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، والله أعلم»، ويظهر أنها نسخة مقدمة.

صور المخطوط

كتاب التنبيه للشيخ الإمام أبي إسحق الشيرازي ومن شرحه هادي النبيه في تدريس التنبيه
للشيخ سراج الدين ابن الملقن

الجزء الأول من كتاب الإقليد

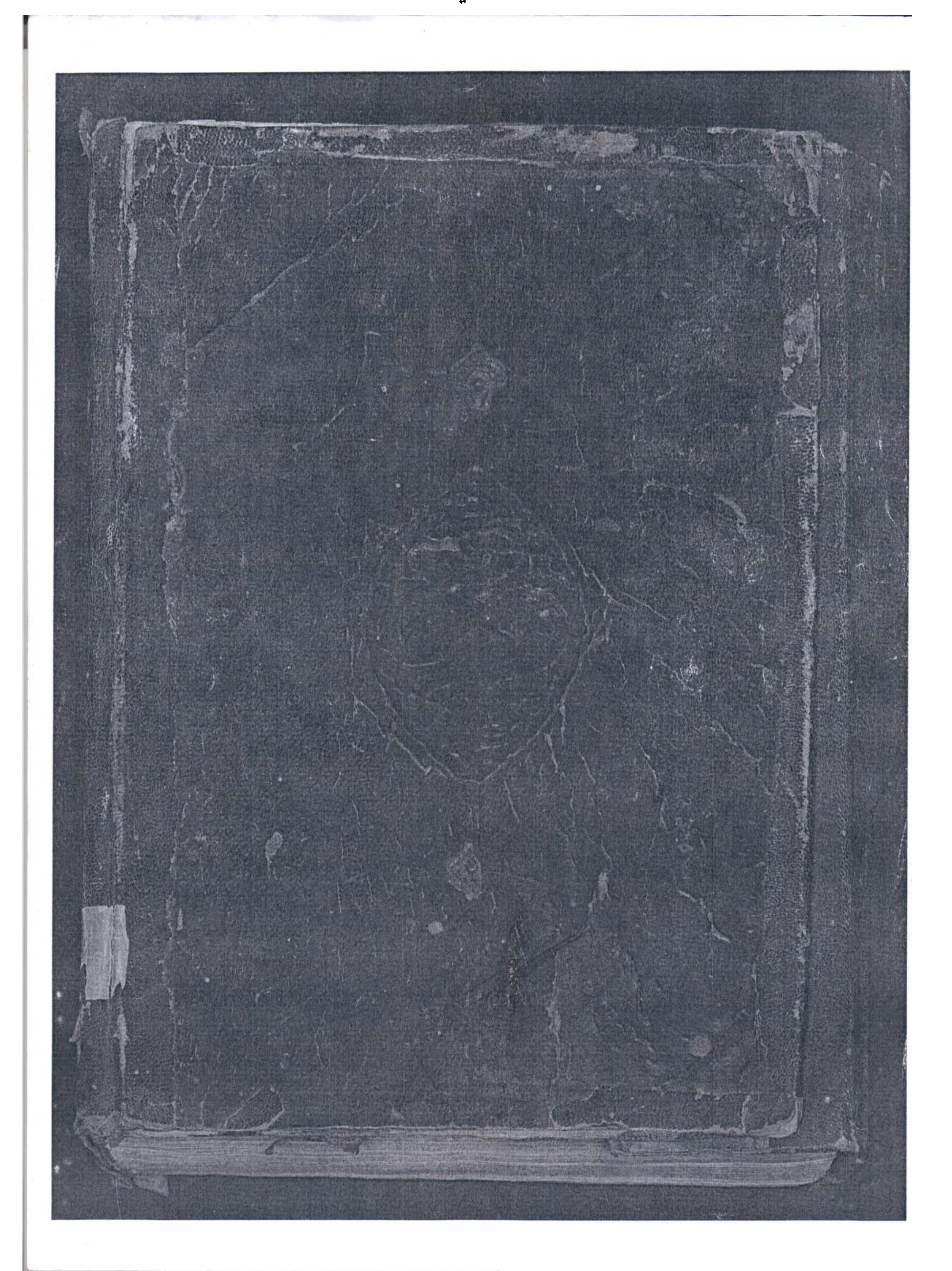
للإمام أبي المعالي الجويني
أخوف ونوم إن ذا لعجيب ثكلتك من قلب فأنت كذوب
أما وجلال الله لو كنت صادقاً لما كان للإغماض فيك نصيب

صفحة العنوان من النسخة الخطية للجزء الأول (اسطنبول)

بداية الكتاب «الجزء الأول » النسخة الخطية «اسطنبول».

نهاية الجزء الأول من خطية «اسطنبول».

صورة غلاف الجزء الثاني (بداية الجزء المحقق)



الورقة الأولى من الجزء المحقق (أ).

من شرح البخار لصفير
الثاني من كتاب الاقليد كتاب فقه الامام
الشافعي ابن ادريس صاحب العلم
النفيس من شرح
البخاري
لسفيري

الورقة الأولى من الجزء المحقق (ب).

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

باب صفة الجماعة لما كان الاجتماع في الصلاة صفة لها جعل الكلام فيه
بابا وإن كان يحسن أن يكون هنا كما يكون باب صفة الأئمة وباب الموقف يرجعان إليه
والموافق لعبارة الشافعي ما وقع هنا فإنه قال باب فضل الجماعة والعذر
بتركها ولعل الشيخ إنما عدل عن ذلك إلى هذه الترجمة ليستغني عن التبويب
لإنشاء العذر وقطعها فإن ذلك لا يندرج في ترجمة الشافعي وكذلك لم يذكره
في باب فضل الجماعة وفي إضافة الباب إلى الصلاة المضافة إلى الجماعة إشارة
إلى أن الغرض في أحكام الصلاة بصفة الاجتماع لا الكلام على الجماعة الموصوفين
بالصلاة واتباع لفظ الشارع عليه السلام فيما حكمه أن الجماعة سنة في الصلوات
الخمس من غير استثناء والجمعة مشترك فإنها إحدى الخمس والجماعة فيها فرض
عين قال القاضي الماوردي لا اختلاف بين العلماء أن الجماعة في الجمعة من فروض
الأعيان والاستدراك عليه في إطلاقه هذا فإن الجماعة بالعرف الخاص بهذا
الموطن الجماعة في الصلوات غير الجمعة والجمعة مفردة باسمها وحكمها ولا يتناول
إطلاقه الجمعة والذي عليه الشافعي رضي الله عنه وجميع أصحابه رحمهم الله أن الجماعة
في غير الجمعة ليست فرض عين واختلفوا في أنها سنة أو فرض كفاية وذهب أبو العباس
بن سريج وأبو العباس المروزي وجماعة من الأصحاب إلى أنها فرض كفاية وعلى هذا
يدل كلام الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع فإنه قال بعد ذكر الكتاب والسنة
في الجماعة فأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة
في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلاة جماعة
واحتج له بحديث أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة
فإنما يأكل الذئب القاصية قال السائب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة رواه من
[illegible] أبي داود وفي [illegible] لأنه على المدعي بطرقان إقامة الصلاة بحد [illegible]

بداية باب صفة الجماعة (أ).

فردي والأمر بالجماعة يحتمل النفي عن المسافة ومع تفسير الراوي تقتضيه امر
كل واحد واحد فتكون الجماعة فرض عين لا فرض كفاية والحجة لهذا ان [illegible]
ان الجماعة شعار ظاهر جاز السنة لاقامته وقال ابو علي بن ابي هريرة والاكثر
الاصحاب هي سنة واحتجوا بما رواه الشافعي رضي الله عنه عن مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة وهو مخرج في الصحيحين قال الازهري الفذ الواحد
يقال جا القوم افذاذا اي افرادا وهذا شيء شاذ فاذ اذا كان نادرا لا مثل
له وروى الربيع عن الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بخمسة وعشرين جزءا قال البيهقي هكذا رواه الربيع عن مالك عن ابي الزناد
ورواه المزني عن الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة
احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وكذلك رواه مسلم في صحيحه وكذلك رواه
الشافعي في كتاب السنن من رواية حرملة بن يحيى مع حديث نافع عن ابن عمر
وقال هذان ثابتان عندنا وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني في القديم
عن الشافعي عن مالك عن الزهري فزعم بعض الحفاظ ان الربيع وهم في ذكر
ابي الزناد بدليل رواية المزني والزعفراني وحرملة وزعم بعضهم ان مالك
بن انس روى في الموطا احاديث رواها خارج الموطا باسانيد اخر رواها
عنه كبار اصحابه وهذا الحديث من جملتها فقد رواه اسحق بن ابرهيم الحنظلي
عن روح بن عبادة عن مالك عن ابي الزناد نحو رواية الربيع وفي لفظ في الصحيح
في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في جماعة تزيد على
صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة قال القاضي الماوردي
وجه الدلالة من هذين الخبرين يعني حديث ابن عمر وحديث ابي هريرة انه

بداية باب صفة الجماعة (ب).

الماوردي موضع القولين إذا كانوا في أرض العدو ولو كانوا في بلاد الإسلام
فرأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان لهم أنه غير عدو
قال أصحابنا لم يجزهم الصلاة قولا واحدا لأن ظنهم في أرض العدو أقوى من ظنهم
في بلاد الإسلام قال القاضي هذا قولهم ولم أر من أصحابنا من خالف ولا
وجدت للشافعي نصا يعضده أو يعارضه قال وإنما الحجاج يقتضي التسوية بين
الحالين وقال الرافعي واختلفوا في محل القولين فمنهم من قال القولان إذا
أخبرهم ثقة عن العدو وأخطأ فأما إذا اعتمدوا ظنهم فيقطع بالقضاء وأوجب
عليهم قولا واحدا ومنهم من قال القولان إذا كانوا في دار الحرب لغلبة
الخوف والعدو فيها فأما إذا كانوا في دار الإسلام فيجب القضاء قولا واحدا
قال الرافعي حكى هذا الفرق صاحب المهذب عن نصه في القديم قال
وأصحاب هذين الطريقين نسبوا المزني إلى السهو فيما أطلقه عن الإملاء
وادعت طائفة أنه إنما نفى الإعادة بالشرط المذكور قال ومن الأصحاب
من أجرى القولين في الأحوال وهو الأظهر وسوى القاضي الماوردي
بين مسألة الجهل بالمانع من العدو ومسألة الخطأ في ظن العدو وجعلهما
على قولين وحكى الشيخ هنا وفي المهذب في الجهل بالمانع طريقين أحدهما
القطع بالإعادة لأنهم فرطوا في ترك تأمل المانع وقال الرافعي لأنهم
قصروا بترك البحث عما بين أيديهم ولم يتعرض الشارح للفرق بين المسألة
بل قال وقيل فيه قولان كالمسألة قبلها ولم يذكر الخراسانيون غيره
واختاره الشيخ أبو حامد وذكر الخندق مثل قال القاضي الماوردي
لو غشيهم العدو فظنوا أن لا مانع منه فصلوا صلاة شدة ق
الخوف ثم بان أن بينهم وبين العدو نهرا أو جيشا حائلا من المسلمين
مانعا وقال الرافعي لو بان أن دونهم حائلا من خندق أو أوتار أو ماء أو بان
أنه كان بقربهم حصن يمكنهم التحصين به أو ظنوا أن بإزاء كل مسلم أكثر

الورقة الأخيرة من الجزء المحقق باب صلاة الخوف ورقة ١١٣ (أ).

من مشركين وقوله صلاة شدة الخوف فيه اشارة الى انهم لو صلوا صلاة ذات
الرقاع او صلاة عسفان او بطن نخل كان الحكم غير ذلك قال القاضي الماوردي
لا اعادة عليهم قولا واحدا لانهم لم يسقطوا فرضا ولم يغيروا ركنا وحكى
الرافعي عن صاحب التهذيب انهم ان صلوا صلاة عسفان جرى القولان
وان صلوا صلاة ذات الرقاع واخرناها في الامر ففي هذه الحال اولى والا
فقولان باب ما يكره لبسه وما لا يكره
المراد بالكراهية في هذه الترجمة التحريم وذلك استعمال مشهور عند السلف
وقد ترجم الشافعي رضي الله عنه هذا الباب بباب ما له لبسه وما يكره والمبارزة
فجعل كثير من شراح المراوزة هذا الباب فصلا في اخر كتاب صلاة الخوف وسبب
اتصال ذلك بصلاة الخوف ان الخوف يؤثر في اباحة لبس ما يحرم لبسه في حالة
الاختيار وضم الشافعي اليه حكما يختص بالخوف وهو المبارزة ونقل الشارح
الكلام في المبارزة الى كتاب السير وذكر بعضهم جملة من احكام الملبوس
في صلاة العيد عند الكلام في التزين للعيد ولما كانت الاحكام المذكورة في هذا
الباب بين الزينة في الجمعة والعيد وما يباح للخوف مما يحرم في الاختيار
اقتضت رعاية الترتيب ان يكون تاليا لصلاة الخوف مقدما على الجمعة والعيد
فان تحليل المحرم اقوى في التاثير من شرعية الزينة وما يتزين به للجمعة
والعيد بعد بيان لبسه وتقدمت الاشارة الى الموجب للجمع في الترجمة
بين النفي والاثبات قال الشافعي رضي الله عنه واكره لبس الديباج
والدرع المنسوجة بالذهب والقباء بازرار الذهب فان فاجأته الحرب
فلا باس الاصل في الباب ما صح من حديث حذيفة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن
لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال هي لهم في الدنيا ولكم
في الاخرة ومن حديث البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الورقة الأخيرة من الجزء المحقق باب صلاة الخوف (١١٣/ ب)

ثانياً:

النَّصُّ المحقَّق

ويشتمل على:

باب صفة الجماعة

باب صفة الأئمَّة

باب موقف الإمام والمأموم

باب صلاة المريض

باب صلاة المسافر

باب صلاة الخوف

[بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعِنْ][1]

بابُ

صفة الجماعة[2]

لما كان الاجتماع في الصَّلاة صفةً لها، جعل الكلام فيه باباً، وإن كان يحسن أن يكون كتاباً؛ لكون باب صفة الأئمة، وباب الموقف[3] يرجعان إليه، والموافق لعبارة الشافعي ما وقع هنا، فإنه قال: «باب فضل الجماعة والعذر بتركها»[4].

ولعل الشيخ إنَّما عدل عن ذلك إلى هذه الترجمة ليستغني عن التبويب لإنشاء القدوة وقطعها، فإن ذلك لا يندرج في ترجمة الشَّافعي، وكذلك لم يذكره في باب فضل الجماعة.

وفي إضافة الباب إلى الصَّلاة المضافة[5]؛ إلى الجماعة إشارة إلى أن الفرض في أحكام الصلاة نصفه الاجتماع، لا الكلام على الجماعة الموصوفين بالصَّلاة واتباع الشارع عليه السلام.

قيل حكمه بأن الجماعة سنَّة في الصلوات الخَمْس من غير استثناء والجمعة مشترك، فإنها إحدى الخمس والجماعة فيها فرض عين.

---

(١) هكذا بالأصل.

(٢) لم يقل أحد من فقهاء الشافعية كما قال الشيخ: (باب صفة الجماعة)، والمعروف أنَّه باب: (صلاة الجماعة) كما قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «التنبيه»، وهو الصحيح، فالباب يتناول حكم صلاة الجماعة، وكيفيتها، وفضلها، وقد تناولها المصنف كلها.

(٣) يقصد المصنف رحمه الله: كتاب موقف الإمام والمأموم.

(٤) مختصر المزني: (ص ٢١).

(٥) يقصد المصنف رحمه الله قول الشيخ في «التنبيه» (ص ٣٧): (باب صلاة الجماعة).

قال القاضي الماوردي[(١)]: «لا اختلاف بين العلماء أنَّ الجماعة للجمعة من فروض الأعيان»[(٢)].

والاستدراك عليه في إطلاقه هذا، فإن الجماعة بالعرف الخاص بهذا الموطن للجماعة في الصلوات غير الجمعة، والجمعة مفردة باسمها وحكمها، فلا تناول إطلاقه الجمعة.

والذي عليه **الشافعي** رضي الله عنه وجميع أصحابه رحمهم الله، أنَّ الجماعة في غير الجمعة ليست فرض عين، واختلفوا في أنها سنة أو فرض كفاية.

فذهب أبو العباس [ابن سريج][(٣)(٤)]، [وأبو إسحاق][(٥)]

---

(١) **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، من وجوه فقهاء الشافعية، وإمام في الفقه، والأصول، والتفسير، وبصير بالعربية، كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية وخصوصًا في مرحلتها المتأخرة، نشأ بالبصرة، وتعلّم وسمع الحديث من جماعة من العلماء، ولقب بأقضى القضاة، أخذ عن الشيخ أبي حامد الاسفراييني، اشتهر بكثرة التأليف وغزارة الإنتاج، ولكن لم يصل إلينا من مؤلفاته إلا القليل، منها: «أدب الدنيا والدين»، «أعلام النبوة»، «الحاوي الكبير»، «الإقناع» وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير، توفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤)، الوافي بالوفيات (٢١/ ٢٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٩).

(٣) في الأصل: [شريح]، وهو خطأ والمثبت هو الصواب.

(٤) **أبو العباس بن سريج**: هو أحمد بن عمر بن سريج، إمام الشافعية في عصره، ولد وعاش ومات ببغداد، كثير الكتابة والتأليف، تولّى أولاً قضاء شيراز ثم تخلى عنه، وحين عرض عليه منصب قاضي القضاة رفضه، واشتغل بمناصرة المذهب الشافعي، حتى فُضِّل على الكثير من أصحاب الشافعي بمن فيهم المزني، أخذ المذهب عن أبي قاسم الأنماطي، وغيره من وجوه المذهب، من أهم كتبه: «الانتصار»، و«الأقسام والخصال»، و«الودائع لمنصوص الشرائع» توفي رحمه الله سنة ٣٠٦هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠١)، الوافي بالوفيات (٧/ ١٧٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١)، الأعلام (١/ ١٨٥).

(٥) في الأصل : [أبو العباس]، وهو خطأ والمثبت الصواب، وهو الإمام المعروف.

المروزي[١]، وجماعة من الأصحاب إلى أنَّها فرض كفاية[٢].

وعلى هذا يدل كلام الشافعي ﷺ في رواية الربيع[٣]، فإنه قال بعد ذكر الكتاب والسنة في الجماعة: «فأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن تصلَّى كل مكتوبة في جماعة حتى لا تخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن تصلى فيهم صلاة جماعة»[٤].

---

(١) **أبو إسحاق المروزي**: هو إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن عطاء المروزي، أحد أئمة المذهب الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، تفقه على أبي العباس بن سريج، وأقام ببغداد زمناً طويلاً يُدَرِّس ويفتي، وتخرج به خلق كثير، انتقل إلى مصر في آخر حياته، وجلس بها مجلس الشافعي يدرس ويفتي، فانتفع به خلق كثير في الفقه وفي الحديث، ألف كتباً كثيرة منها: «الفصول في معرفة الأصول»، «شرح مختصر المزني»، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ.

ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣١)، الأعلام (١/ ٢٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٩)، البيان للعمراني (٢/ ٣٦١)، المهذب (١/ ٣٠٢)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٤٧).

(٣) **الربيع**: هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري، مؤذِّن الفسطاط، وصاحب الإمام الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه، قال الشافعي فيه: «الربيع راويتي وما خدمني أحد ما خدمني الربيع»، وكان يقول له: «لو أمكنني أن أطعمك العلم، لأطعمتك»، وهو آخر من روى عن الشافعي بمصر، قال ابن عبد البر: وكان الربيع لا يؤذن في منارة جامع مصر أحد قبله، وكانت الرحلة إليه في كتب الشافعي، قال الذهبي: «قد كان من كبار العلماء، ولكن ما يبلغ رتبة المزني، كما أن المزني لا يبلغ رتبة الربيع في الحديث»، وهو أحد رواة مذهب الشافعي الجديد، توفي رحمه الله سنة ٢٧٠هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٢٩١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨٧)، الوافي بالوفيات (١٤/ ٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٣١).

(٤) الأم (١/ ١٥٣).

واحتج لهذا بحديث أبي الدرداء[(١)]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**»[(٢)].

قال السَّائب[(٣)]: يعني بالجماعة: الصلاة في جماعة.

---

(١) **أبو الدرداء:** هو عُوَيْمر بن قيس بن زيد، ويقال ابن زيد بن قيس، ويقال عامر بن مالك، ولقبه عويمر الخزرجي، صحابي أنصاري من قبيلة الخزرج بالمدينة، كان يعمل بالتجارة، وقد تأخَّر إسلامه إلى مابعد غزوة أحد، وشهد المواقع التي حدثت بعدها، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي رضي الله عنه، وعرف رضي الله عنه بشجاعته، وكان من النُسَّاك حكيماً عالماً حريصاً على المعرفة، و كان أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد رسول الله ﷺ، انتقل إلى بلاد الشام، وأقام فيها، وولاه معاوية رضي الله عنه القضاء بدمشق، بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه توفي أبو الدرداء في خلافة عثمان رضي الله عنه، ودفن في دمشق في مقبرة الشهداء، سنة ٣٢هـ.

ترجمته في: طبقات خليفة (ص١٦٥)، الطبقات الكبرى (٧/ ٢٧٤)، الاستيعاب (٢/ ١٢٢٧)، أسد الغابة (٤/ ٣٠٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٥/ ١٩٦)، (٦/ ٤٤٦)، وأبو داود في سننه (١/ ٢١٤)، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٦، ١٠٧) كتاب الإقامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٥٧، ٤٥٨) رقم (٢١٠١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٦)، كتاب الصلاة، رقم (٩٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٤)، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة من غير الجمعة على الكفاية، رقم (٥١٢٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٤): «قال النووي: إسناده صحيح». وحسنة الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم(٥٧٠١).

(٣) **السَّائب بن حبيش:** الكلاعي الحمصي، من أمراء دمشق، وكان على دواوين قنسرين في خلافة بني مروان، روى عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، روى عنه زائدة بن قدامة ، وأهل الكوفة، وثقه ابن حبان والدارقطني.

ترجمته في: تاريخ دمشق (٢٠/ ٩٧)، الثقات لابن حبان (٦/ ٤١٣) تهذيب الكمال (١٠/ ١٨٢).

وهو من [رواية[١] أبي داود[٢]].

وفي دلالته على المُدَّعَى نظر، فإن إقامة الصلاة يصدق بفعلها/ فردي ٢/ب والأمر بالجماعة يحتمل النفي عن المسافة.

ومع تفسير الراوي، فقضيته أمر كل واحد واحد فتكون الجماعة فرض عين، لا فرض كفاية.

والحجة لهذا الوجه أن الجماعة شعار ظاهر جاءت السنة بإقامته.

وقال أبو علي بن أبي هريرة[٣] وأكثر الأصحاب: هي سنة[٤].

واحتجوا بما رواه الشافعي رضي الله عنه، عن مالك، عن نافع[٥]،

---

(١) غير واضحة في الأصل والمثبت الأقرب لها.

(٢) **أبو داود**: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي السجستاني، الإمام، العلم، من أئمة الحديث، أحد أصحاب كتب الحديث الستّة المشهورة، روىٰ عن القعنبي، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وابن المديني، وكثيرين غيرهم، وروىٰ عنه: الترمذي، وابنه أبو بكر، وأبوعوانة، وطائفة، قال إبراهيم الحربي عنه: «أُلِينَ لأبي داود الحديث، كما أُلين لداود الحديد»، قال ابن حبان: «أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهًا، وعلمًا، وحفظًا، ونسكًا، وورعًا، وإتقانًا، له مصنفات عديدة منها: «السنن»، «المراسيل»، و«الزهد»، و«البعث» وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٢٧٥هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣)، الوافي بالوفيات (١٥/ ٢١٨)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢/ ٢٩٣)، الأعلام (٣/ ١٢٢).

(٣) **ابن أبي هريرة**: هو أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي الشافعي، المعروف بابن أبي هريرة، فقيه وقاضٍ، من أعيان الشافعية، تفقَّه علىٰ ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي وغيرهما، وتولىٰ القضاء، وتخرج عليه كثيرون، مثل: أبي علي الطبري والدارقطني، انتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظَّما عند السلاطين والرعايا، من كتبه: «شرح مختصر المزني» في فروع الفقه الشافعي، توفي رحمه الله في رجب سنة ٣٤٥هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٧٥)، الوافي بالوفيات (١١/ ٣٢٣)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ٢٥٦)، الأعلام (٢/ ١٨٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٧).

(٥) **نافع**: مولىٰ ابن عمر، أبو عبد الله المدني، إمام من أئمة التابعين علامة في الحديث والفقه والفتوىٰ، كثير الرواية مع التثبت والإتقان، روىٰ عن كثير من الصحابة، وروىٰ عنه خلق لا يحصون كثرة، ديلميُّ الأصل، أصابه ابن عمر صغيرًا في بعض مغازيه ثم أَعْتَقَهُ، قال =

عن ابن عمر[(١)]، أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، وهو مخرج في الصحيحين[(٢)].

قال الأزهري[(٣)]: «الفذ: الواحد، يقال: جاء القوم أفذاذاً؛ أي: أفراداً، وهذا شيء شاذ، فإذا كان نادراً لا مثل له»[(٤)].

= البخاري: «أصح الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر»، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر يعلمهم السنن، وولاه أيضًا صدقات اليمن، سافر مع مولاه ابن عمر بضعًا وثلاثين حجة وعمرة، روى حديثه أصحاب الكتب الستة وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ١١٧هـ.ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (١/ ١٢٩)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٩٨)، الأعلام (٨/ ٥).

(١) **ابن عمر**: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، المكي ثم المدني، أمه زينب بنت مظعون الجمحية، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، هاجر وهو ابن عشر سنين، أجازه النبي ﷺ للغزو، وهو ابن خمس عشرة سنة، شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدراً ولا أحداً لصغره، أفتى الناس ستِّين سنة، ولما قتل عثمان رضي الله عنه عرض علية ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى، شهد فتح أفريقية، كُفَّ بصره في آخر حياته، وكان آخر من توفي بمكة من الصحابة، هو أحد المكثرين من الحديث عن النبي ﷺ ، مات سنة ٧٤هـ، وله سبع وثمانون سنة رضي الله عنه .

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤/ ١٠٥)، معرفة الصحابة(٣/ ١٧٠٧)، الاستيعاب (٣/ ٩٥٠)، أسد الغابة (٣/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٦٥) كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة رقم (٦٤٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٥٠)، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها رقم (٦٥٠).

(٣) **الأزهري**: هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الهروي، لغوي أديب، عارف بالحديث، عالي الإسناد، أدرك الجلّة من أهل اللغة، كالزجَّاج، وابن دريد، وأخذ عن الربيع بن سليمان، وابن السرَّاج، وأملى، وحدَّث، وصنف في اللغة، والتفسير، وعِلل القراءات، والنحو كتبًا نفيسة، حجَّة فيما يقول عن العرب، كان رأسًا في اللغة، وأخذ عنه أبوعبيد الهروي صاحب الغريبين، صنف كتبًا كثيرة منها: «تهذيب اللغة»، و«تفسير ألفاظ مختصر المُزَنِي»، و«التقريب في التفسير»، و«شرح شعر أبي تمام»، توفي سنة ٣٧٠هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥)، الوافي بالوفيات (٢/ ٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٦٣)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٣٠)

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٠٥).

وروى الربيع، عن الشافعي، عن مالك، عن أبي الزِّناد[١]، عن الأعرج[٢]، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**»[٣].

قال البيهقي[٤]: «هكذا رواه الربيع، عن مالك، عن أبي الزناد.

---

(١) **أبو الزناد**: هو عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن القرشي، الحافظ المفتي، مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة، زوجة الخليفة عثمان رضي الله عنه من صغار التابعين، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٣٠هـ.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص٢١٥)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٤١٤)، تهذيب الكمال (١٤/ ٤٧٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٤٥).

(٢) **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز، الأعرج، أبو داود المدني، مول ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ثقة، ثبت، عالم، جوَّد القرآن وأقرأه، وكان يكتب المصاحف، خرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١١٧هـ بالأسكندرية، وقيل ١١٩هـ.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ١٢٧)، الطبقات الكبرى (٥/ ٢١٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٦)، الأعلام (٣/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ١٥٤)، وفي المسند (١/ ٢٩٢)، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة رقم (٢٧٣)، ومن طريق الشافعي، أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٩)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥١٥٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٠٧)، كتاب الصلاة، باب فضل الجماعة، رقم (٥٦١٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ١١٤)، رقم (٣٥٦).

(٤) **البيهقي**: هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، البيهقي- نسبة إلى بيهق، قرية من أعمال نيسابور- الحافظ، الإمام، الثبت، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف، كتب الحديث، وحفظه من صباه، وبرع وأخذ في الأصول، وانفرد بالإتقان والحفظ، قال إمام الحرمين: «ما من فقيه شافعي إلَّا وللشافعي عليه منَّة إلا البيهقي، فإنّ المنة له على الشافعي، لتصانيفه في نصرة مذهبه»، صنف كتباً لم يسبق إليها مثل: «السنن الكبرى»، «السنن الصغرى»، «شُعب الإيمان»، «دلائل النبوة»، «معرفة السنن والآثار» وغيرها، مات بنيسابور سنة ٤٥٨هـ، ونقل في تابوت إلى بيهق.

ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣)، الوافي بالوفيات (٦/ ٢١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨)، الأعلام (١/ ١١٦).

ورواه المـزني[١] عـن الشـافعي، عـن مالـك، عـن ابـن شهـاب[٢]، عـن سعيـد بـن المسـيب[٣]،

(١) المزَني: هو إسماعيل بن يحيىٰ بـن إسماعيل المـزني الشـافعي، فقيـه أصـولي، ولـد بمصـر، ولما قدم الشَّافعي إلىٰ مصر لازمه، وأخذ عنه العلم، وكان من تلاميذه المقربين، شـهد له شيخه الشافعي بقوة حجته، فقال: لو ناظر المزني الشيطان لغلبه، أخذ عنه العلـم كثير مـن علماء مصـر، والعراق، والشام، وخراسان، منهم: ابن خزيمة، والطحاوي، وابـن أبي حـاتم، وغيرهم، أَلف المزني كتباً عدَّها الشافعية عمدة في المـذهب ضـمنها أراءه الفقهيـة والأصـولية منها: «المختصـر»؛ «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المنثـور»، و«الترغيـب في العلـم»، واختصـر كتاب «الأم»، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ.

ترجمته في: وفيـات الأعيـان (١/ ٢١٧)، سـير أعـلام النـبلاء (١٢/ ٤٩٢)، طبقـات الشـافعية الكـبرىٰ (٢/ ٩٣)، طبقـات الشـافعية لابـن قـاضي شـهبة (١/ ٥٨)، الأعـلام (١/ ٣٢٩).

(٢) ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من قريش، أبو بكـر المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، انتهـت إليـه رئاسـة العلـم والفتيـا في وقتـه، فكان نظير ابن المسيب قبله، قال الليث: «ما رأيت عالمًا قط أجمع مـن الزهـري»، سـكن الشـام، هو أول من دون الأحاديث النبويـة، ودون معهـا فقـه الصـحابة، رأىٰ عشـرة مـن الصـحابة ، وروىٰ عنه جماعة من الأئمة: منهم مالـك بن أنس، وسفيان بن عيينـة، وسـفيان الثـوري، وكـان قد حفظ علم الفقهاء السبعة، كتـب عمـر بـن عبـد العزيـز ﷺ إلىٰ الآفـاق: «علـيكم بـابن شهاب، فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه»، مات ﷺ سنة ١٢٤هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ (٢/ ٢٩٦)، وفيات الأعيان (٤/ ١٧٧)، تهذيب الأسـماء واللغات (١/ ٩٠)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦)، الوافي بالوفيات (٥/ ١٧).

(٣) ابن المسَيِّب: هو سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبـوه وجده صحابيان أسلما يوم فتح مكة، سمع من عمر شيئًا وهو يخطب، وسمع مـن عـثمان بـن عفـان، وعـلي بـن أبي طالـب، وزيـد بـن ثابـت، وعائشـة وسـعد بـن أبي وقـاص ﷺ، وأبي هريرة- وكان زوج ابنته وأعلم الناس بحديثه-، وعن غـيرهم مـن الصـحابة ﷺ، روىٰ عنه جماعة من أعلام التابعين، منهم: عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وابن شـهاب وغيرهم، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، جمع بين الحديث، والفقـه، والزهـد، والـورع، اتفـق العلماء علىٰ إمامته وتقدمه علىٰ أهل عصـره في العلم، والفضيلة ووجوه الخير، وكان يقال لـه: فقيه الفقهاء، وسيد التابعين، وراوية عمر؛ لأنه كان أحفـظ النـاس لأحكـام عمـر وأقضـيته. =⇦

عن أبي هريرة[١]، أن رسول الله ﷺ قال: « **صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا** »[٢].

وكذلك رواه مسلم[٣] في صحيحه[٤].

=

وكان عبدالله بن عمر يرسل إليه يسأله عن قضايا عمر وأحكامه قال علي بن المديني: «لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه»، توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٩٤هـ، وقد ناهز الثمانين.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٨٩)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٧٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧)، الوافي بالوفيات (١٥/ ١٦٣)، الأعلام (٣/ ١٠٢).

(١) **أبو هريرة**: هو عبد الرحمن بن صخر، وقيل في اسمه غير ذلك، صحابي، راوية الإسلام، أكثر الصحابة رواية، أسلم سنة ٧هـ، عام خيبر، وشهدها، وهاجر إلى المدينة، ولزم النبي ﷺ، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث، كان تَقِيّاً، وَرِعَاً يتهجد طوال الليل خاشعاً متبتلاً، عرف قدره الخلفاءُ؛ فجعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاملاً على البحرين، وحاول الخليفة علي رضي الله عنه أن يستعمله فأبى، ثم ولاه الخليفة معاوية رضي الله عنه المدينة، وقد أثر عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول: «أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره»، كان غالب مقامه بالمدينة، وكان مقصد الطلاب من الآفاق، ونقل عن أبي هريرة فتاوٍ وأحكام مذكورة في كتب الحديث والسير، فهو معدود من المفتين والفقهاء، وكان مروان بن الحكم يستخلفه على المدينة إذا عنَّ له سفر توفي رضي الله عنه سنة ٥٩هـ، عن ثمان وسبعين سنة.

ترجمته في: معرفة الصحابة (٤/ ١٨٤٦)، الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٩١)، الإصابة (٧/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٠٨)، كتاب الصلاة، باب فضل الجماعة، رقم (٦٥١٤)، وأشار إليه في السنن الكبرى (٣/ ٥٩).

(٣) **مسلم**: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ الحجة، المصنف الشهير في الحديث وعلومه، صاحب الجامع الصحيح، ولد وتوفي بنيسابور، انتفع كثيراً بأحمد بن حنبل، والبخاري، ورحل إلى الحجاز، ومصر، والشام، والعراق، لقي من الشيوخ جمعًا، منهم إسحاق بن راهويه، وزهير بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن المديني وغيرهم، وكان من أشهر الحفاظ، له كتاب «الجامع الصحيح»، المسمى «صحيح مسلم»، و«العلل والأسماء»، و«الأفراد المخضرمون»، و«أوهام المحدثين»، مات رحمه الله بنيسابور سنة ٢٦١هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد (١٥/ ١٢١)، وفيات الأعيان (٥/ ١٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٩)، الأعلام (٧/ ٢٢١).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٤٩)، كتاب الصلاة، باب فضل الجماعة والعذر بتركها، رقم (٢٤٥).

وكذلك رواه الشافعي في كتاب السنن[١]، من رواية حرملة بن يحيى[٢]، مع حديث نافع، عن ابن عمر، وقال: هاذان ثابتان عندنا.

وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني[٣] في القديم، عن الشافعي، مالك، عن الزهري.

فزعم بعض الحفاظ، أن الربيع وهم في ذكر أبي الزناد بدليل رواية المزني، والزعفراني، وحرملة[٤].

وزعم بعضهم، أن مالك بن أنس، روى في [الموطأ][٥] أحاديث رواها خارج الموطأ بأسانيد أُخَر رواها عنه كبار أصحابه، وهذا الحديث من جملتها.

---

(١) انظر: السنن المأثورة للشَّافعي (١/ ٦٠).

(٢) **حرملة**: أبو حفص، وأبو عبد الله، حرملة بن يحيىٰ بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد، مولىٰ سلمة بن مخرمة التجيبي، الزميلي، المصري، صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ كان أكثر أصحابه اختلافاً إليه واقتباساً منه، وكان حافظاً للحديث، وصنف «المبسوط»، و«المختصر»، وروىٰ عنه مسلم بن الحجاج، فأكثر في صحيحه من ذكره، روىٰ عن محمد بن وهب المصري وغيره، وتوفي رحمه الله سنة ٢٤٣هـ، وقيل ٢٤٤هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٦٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٦)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢/ ١٢٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٦١)، الأعلام (٢/ ١٧٤).

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح **الزعفراني** – نسبة إلىٰ قرية الزعفرانية ببغداد –: أبو علي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه برع في الفقه، والحديث، وصنف فيهم كتاب، كان يتولىٰ قراءة كتب الشافعي عليه، وهو أحد رواة الأقوال القديمة عن الشافعي، سمع من روح بن عبادة، وسعيد بن منصور، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجارح، وغيرهم توفي رحمه الله سنة ٢٥٩هـ، أو ٢٦٠هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٦٢)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢/ ١١٤).

(٤) رواية حرملة التي ذكرها البيهقي لم أقف عليها.

(٥) في الأصل: [المطأ]، وهو خطأ والصواب المثبت.

فقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[١]، عن روح بن عبادة[٢]، عن مالك، عن أبي الزناد، نحو رواية الربيع»[٣].

وفي لفظ في الصحيح من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٤].

قال القاضي الماوردي: «وجه الدلالة من هذين الخبرين -يعني: حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة-/ أن لفظ أفضل موضوعة للاشتراك فيما لأحدهما مزية فيما شاركه فيه.

٣/ أ

قال: فإن قيل المراد بهما المعذور بمرض، صلاته في الجماعة أفضل من صلاته منفرداً.

---

(١) **إسحاق**: بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي: أبو محمد وأبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، ثقة، حافظ، مجتهد، عالم خراسان في عصره، من سكان مرو، أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم والترمذي، والنسائي، وغيرهم، قال الخطيب البغدادي: «اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد»، رحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن، استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٨٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٨٨)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٩٢).

(٢) **روح بن عبادة**: بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القيسي، أبو محمد البصري، الحافظ الصدوق الإمام، محدث ثقة من أهل البصرة، كان كثير الحديث، وصنف كتباً في السنن، والأحكام، روى عنه أئمة منهم أحمد بن حنبل، توفي سنة ٢٠٥هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد (٩/ ٣٨٥)، الطبقات الكبرى (٧/ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٠٢)، الأعلام (٣/ ٣٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٩)، معرفة السنن والآثار (٤/ ١٠٧- ١٠٩).

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٤٨٥)، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩).

قيل: حمله على المريض لا يصح؛ لأن صلاة المريض منفرداً كصلاة الصحيح جماعة في الفضل؛ لما روي عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**إِذَا كَانَ العَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا ثُمَّ مَرِضَ، أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ مَلَائِكَتَهُ أَنْ يَكْتُبَا لَهُ أَجْرَ عَمَلِهِ فِي صِحَّتِهِ**»[1].

قال: فإن قيل: فيحمل على صلاة النافلة، هي في الجماعة أفضل منها منفرداً؛ قيل: لا يصح حمله على النافلة؛ لأن صلاة النافلة في البيت أفضل منها في الجماعة؛ لقوله ﷺ: «**صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الجَمَاعَةِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**[2]»[3].

والحديث الأول، صحَّ ما يقارب معناه، من حديث أبي موسى[4] عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**».

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٣/ ١٥٠) كتاب الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملاً، رقم (٣٠٣٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩١)، كتاب الجنائز، رقم (١٢٦١)، وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (٥٦٠).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج البخاري في صحيحه (١/ ١٨٦) كتاب الجماعة، باب صلاة الليل، رقم (٦٩٨)، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٤٩)، كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (٧٨١)، بلفظ: «**خير صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة**»، وهو عند أبي داود (١/ ٤٠٣)، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، رقم (١٠٤٦)، بلفظ: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**».

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٨-٣٠٠).

(٤) **أبو موسى الأشعري**: هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، صحابي جليل، وقائد فاتح، أصله من اليمن، رحل إلى مكة ثم عاد إلى اليمن مرة أخرى يدعو قومه ويرشدهم إلى الإسلام، ومعه معاذ بن جبل، كان رضي الله عنه فقيهًا عالمًا بارعًا في الإفتاء والقضاء، تقياً، ورعاً، شارك في الحرب ضد الفرس، وقاتل أهل أصبهان، وكان من أبطال موقعة تُستر ضد الفرس، اعتزل الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، توفي رضي الله عنه في الكوفة سنة ٤٤هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤/ ٧٨)، معرفة الصحابة (٤/ ١٧٤٩)، الاستيعاب (٣/ ١٧٦٢)، أسد الغابة (٣/ ٣٦٤).

أخرجه البخاري[(١)][(٢)]، وأبو داود[(٣)].

في سنن أبي داود، والنسائي[(٤)]، والمسند، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوء، ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا، وَحَضَرَهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»[(٥)].

---

(١) **البُخاري**: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الإمام الحافظ، صاحب الجامع الصحيح المعروف بـ«صحيح البخاري»، ولد في بخارىٰ، ونشأ يتيمًا، قام برحلة طويلة في طلب العلم، وكان آية في الحفظ وسعة العلم والذكاء، قالوا: لم تخرج خراسان مثله، سمع الحديث ببخارىٰ قبل أن يخرج منها كما سمع ببلخ، ونيسابور، والرَّي، وبغداد، والبصرة، والكوفة، ومكة، والمدينة، ومصر، والشام، سمع من نحو ألف شيخ، أشهرهم: أبو عاصم النبيل، والأنصاري، ومكي بن إبراهيم، وغيرهم، روىٰ عنه خلائق لا يحصون -كما يقول الذهبي- منهم: الترمذي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وابن أبي الدنيا، وغيرهم، جمع البخاري الجامع الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث اختار منها ما وثق برواته، وهو أول من وضع في الإسلام كتابًا علىٰ هذا النحو، وهو أوثق كتب الحديث الستَّة، مات رحمه الله سنة ٢٥٦هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/ ٣٢٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٦٧)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١)، الأعلام (٦/ ٣٤).

(٢) في الصحيح (٤/ ٧٠) كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

(٣) في السنن (٣/ ١٥٠) كتاب الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملاً، رقم (٣٠٣٩).

(٤) **النسائي**: هو أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام، أصله من نسا «بخراسان»، رحل في طلب العلم، وجال في البلاد واستوطن مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلىٰ الرملة «بفلسطين»، فمات، ودفن ببيت المقدس، وقيل: «خرج حاجًّا فمات بمكة»، له مؤلفات كثيرة نافعة، منها: «السنن الكبرىٰ»، و«المجتبىٰ»- وهو السنن الصغرىٰ- من الكتب الستة في الحديث، «خصائص عليّ»، و«مسند عليّ» و غير ذلك، مات رحمه الله سنة ٣٠٣هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥)، الوافي بالوفيات (٦/ ٢٥٦)، الأعلام (١/ ١٧١)

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه(١/ ٢٢٢)، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، رقم (٥٦٤)، والنسائي في المجتبىٰ (٢/ ١١١)، كتاب الإمامة، باب حد إدراك الجماعة، رقم (٨٥٥)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٨٠)، رقم (٨٩٣٤)، والحاكم في
= ⇦

ومن حديث أبي داود، عن أبي سعيد[١]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّلاَةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاَةً، فَإِذَا صَلاَّهَا فِي فَلاَةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاَةً**»[٢].

قال عبد الحق[٣]: «في إسناده هلال بن ميمون[٤]،

= المستدرك (١/ ٣٢٧)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٧٥٤)، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦١٦٣).

(١) **أبو سعيد الخدري:** هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، المدني، من صغار الصحابة وخيارهم، كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، فقيهاً، مجتهداً، مفتياً، ممن بايعوا رسول الله ﷺ ألا تأخذهم في الله لومة لائم، كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة، وشهد الخندق وما بعدها، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٧٤هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٢٠٥)، معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦٠)، الاستيعاب (٤/ ١٦٧١)، الإصابة (٣/ ٦٥)، الوافي بالوفيات (١٥/ ٩٢)، الأعلام (٣/ ٨٧).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٢٠)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم (٥٦٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٦)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٧٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٠٩)، رقم (٢٥٥٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٨٧١).

(٣) **عبد الحق الإشبيلي:** هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأندلسي، الإشبيلي، العلامة، الحجَّة، المجوِّد، المعروف في زمانه بابن الخرّاط، كان فقيهًا، حافظًا، عالمًا بالحديث وعلله، عارفًا بالرجال، موصوفًا بالخير والصلاح والزهد والورع، ولزوم السُّنة، مشاركًا في الأدب وقول الشعر، سكن مدينة بجاية وقت الفتنة التي زالت فيها الدولة اللمتونيّة، فنشر بها علمه، واشتهر اسمه، له تصانيف منها كتابه: الأحكام الشرعية «الصغرى» و«الوسطى»، و«الكبرى»، و«المعتل من الحديث»؛ «النكت والفروق على مسائل المدونة»، توفي رحمه الله سنة ٤٦٦هـ.

ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩٢)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٩٨)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٣٩)، الأعلام (٣/ ٢٨١).

(٤) **هلال بن ميمون:** الجهني، أبو علي، ويقال: أبو المغيرة، أبو معبد الفلسطيني الرملي، روى له أهل الشام وأهل المدينة والعراق، مات بالشام وكان راوياً لعطاء بن يزيد، وسعيد بن المسيب.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٢٠٥)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٤٩)، مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٨٦).

ضعفه أبو حاتم[١]، ووثقه يحيى بن معين[٢]»[٣].

وأما الحديث الثاني، فقد صح من حديث زيد بن ثابت[٤]، أن النبي ﷺ قال: «**أَفْضَلُ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ**»[٥].

---

(١) **أبو حاتم الرازي**: هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، بن مهران، الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، الحنظلي الغطفاني، من تميم بن حنظلة بن يربوع، وقيل: عرف بالحنظلي؛ لأنه كان يسكن في درب حنظلة، بمدينة الري، كان من بحور العلم، طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل ، وهو من نظراء البخاري، ومن طبقته؛ ولكنه عُمِّرَ بعده أزيد من عشرين عاماً، تنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم، وتوفي ببغداد، له مصنفات منها: «طبقات التابعين»، «أعلام النبوة»، وغيرها. مات رحمه الله سنة ٢٧٧هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/ ٤١٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٧)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٢٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٠٧)، الأعلام (٦/ ٢٧).

(٢) **يحيى بن معين**: هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري البغدادي، الحافظ المشهور، كان إماماً، عالماً، حافظاً، متقناً، نعته الذهبي بسيد الحفاظ، قال ابن حجر العسقلاني: «إمام الجرح والتعديل»، وقال ابن حنبل: «أعلمنا بالرجال» كان أبوه علي خراج الري، فخلف له ثروة أنفقها في طلب الحديث، من تصانيفه: «التاريخ والعلل»، و«معرفة الرجال»، توفي بالمدينة حاجاً سنة ٢٣٣هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد (١٦/ ٢٦٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٥٦)، وفيات الأعيان (٦/ ١٣٩)، الأعلام (٨/ ١٧٢).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٨).

(٤) **زيد بن ثابت**: بن الضَّحاك، أبو خارجة الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ ، ولد في المدينة وقُتل أبوه يوم بعاث، وعمره ست سنوات فحملته أمه إلى مكة، وعندما قدم رسول الله ﷺ المدينة كان زيد بن ثابت، رضي الله عنه قد تعلم ١٧ سورة من القرآن الكريم، تابع زيد رضي الله عنه ما ينزل به الوحي، وأقبل على حفظه، تعلم العبرية في فترة قصيرة بأمر من رسول الله ﷺ ، وكان يكتب له في مخاطبة اليهود ويقرأ ما يكتبون، شارك في حفر الخندق، وما تخلف عن معركة بعد ذلك، كما شارك في فتح خيبر وشهد فتح مكة، وكان في ركب رسول الله ﷺ في تبوك وقد سلمه راية بني النجار، واشترك رضي الله عنه في معركة اليمامة في قتال مسيلمة الكذاب وشهد اليرموك، كان عمر رضي الله عنه يستخلفه على المدينة إذا خرج في سفر، توفي سنة ٥٤هـ.

ترجمته في: معرفة الصحابة (٣/ ١١٥١)، الاستيعاب (٢/ ٥٣٧)، أسد الغابة (٢/ ٣٤٦)، زيد بن ثابت (٢/ ٤٩٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧٣).

(٥) سبق تخريجه: ص (١٧٢)، وهو في الصحيحين.

وقال [غير][(١)] القاضي الماوردي: حديث أبي هريرة هذا يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر، وجعل الجماعة شرطاً؛ لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح؛ لأن الأحاديث قد دلَّت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر.

وهذا القول يعرب عن حقيقة ما أفاده الحديث؛ فإنه إبطال القول بأنَّ / الجماعة فرض كفاية لا يستفاد من هذا الحديث، فإن صلاة المنفرد صحيحة مع القول بأن الجماعة فرض كفاية. ٣/ ب

واحتج جماعة من أئمة العراقيين بحديث أبي بن كعب[(٢)]، عن النبي ﷺ قال: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَكلما كَثُرَت كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللهِ ﷻ**»[(٣)].

---

(١) في الأصل : [غر]، وهو خطأ والمثبت الصواب.

(٢) **أبي بن كعب**: بن قيس بن زيد بن معاوية، صحابي من بني النَّجار من الخزرج، كنّاه رسول الله ﷺ أبا المنذر، قال عنه سيد القراء، وكان عمر يسَمِّيه سيد المسلمين، وكان يقرأ و يكتب، ولما أسلم صار من كُتّاب الوحي، وهو أول من كتب القرآن في المدينة، وهو الذي كتب كتاب الصلح بين عمر بن الخطاب وأهل بيت المقدس، شهد العقبة الثانية، وبدرًا، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وقال له الرسول ذات يوم: «ليهنك العلم أبا المنذر»، وكان من المقدمين في الفُتْيا من أصحاب الرسول ﷺ، مات بالمدينة، واختُلِف في سنة وفاته اختلافًا كثيرًا، والأرجح أنه رضي الله عنه مات سنة ٢٢هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ (٣/ ٣٧٨)، الاستيعاب (١/ ٦٥)، أسد الغابة (١/ ١٦٨)، الإصابة (١/ ١٨٠).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢١٧)، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي في سننه (٢/ ١٠٤)، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٢)، وأحمد في المسند (٥/ ١٤٠)، رقم (٥/ ١٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٠٥)، رقم (٢٠٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٦٦)، رقم (٣٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٦١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥١٦٣)، وفي شعب الإيمان (٤/ ٣٣٩)، رقم (٢٦٠١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٣١)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٣٦): «صححه ابن خزيمة وغيره، وله شاهد قوي عند الطبراني من حديث قباث بن أشيم»، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم (٢٢٤٢).

فجعل بين صلاة الجماعة والانفراد من الفضل مثل ما بين كثرة الجماعة وقلتهم، فدل على أن الجماعة غير فرض؛ لأن العدول من قليل الجماعة إلى كثيرها غير فرض.

وهذا الحديث خرَّجه أبو داود[1]، عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوما الصبح، فقال: «**أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ :«**أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ، إِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لاَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى**»[2].

قال عبد الحق: «في إسناده رجل غير مشهور»[3].

واحتج بعضهم، بما روي أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً دخل المسجد بعد فراغ الناس من الصلاة، فقال:«**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ**»[4].

---

(١) في سننه (١/ ٢١٧)، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤).

(٢) انظر: تخريج الحديث السابق.

(٣) قال في الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٩): «وفي إسناده عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، وليس بالمشهور فيما أعلم، لا هو ولا أبوه».

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٢٤)، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، وأحمد في المسند (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٨)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٧٥٨)، والدارمي في سننه (١/ ٣٦٧)، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٥٧، ١٥٨)، رقم (٢٣٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦٨)، كتاب الصلاة، باب الاثنان فما فوقها جماعة، رقم (٥٢٠٥) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٢/ ١٩٢): «أخرجه أبو داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم»، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، رقم (٥٣٥).

قال[١]: «فلو كانت الجماعة واجبة؛ لأنكر عليه تأخيره ولنهاه عن مثله، ولما أخبر أن الصلاة معه صدقة عليه»[٢].

وهذا من حديث أبي داود[٣]، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ**»[٤].

وذكر أبو عمر ابن عبد البر[٥] هذا الحديث، وقال: «فقام رجل ممن صلى مع النبي ﷺ فصلى معه»[٦].

وذكر أبو داود في [المراسيل][٧]، عن القاسم[٨]، وقال: «ألا رجل يتصدق

---

(١) يعني: القاضي الماوردي.

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠١).

(٣) كما سبق في السنن (١/ ٢٢٤)، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤).

(٤) انظر: التخريج السابق.

(٥) **ابن عبد البر**: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، الإمام العلامة حافظ المغرب، طلب العلم بعد عام ٣٩٠هـ وأدرك كبار الشيوخ، وطال عمره وعلا إسناده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع، وصنّف، ووثّق، وضعَّف، وسارت بتصانيفه الركبان، سمع من: إسماعيل الصفار وخلف بن القاسم وغيرهم، حدَّث عنه ابن حزم الأندلسي، وأبو علي الغساني، وأبو عبد الله الحميدي، وغيرهم، ولي قضاء لشبونة مدة، كان أولاً ظاهريًا فيما قيل، ثم تحول مالكيًا مع ميل إلى فقه الشافعي في مسائل، وخلّف مصنفات كثيرة، منها: «كتاب التمهيد»، و«الاستذكار»، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، و«جامع بيان العلم»، و«الكافي»، مات رحمه الله سنة ٤٦٣هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان (٧/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، الوافي بالوفيات (٢٩/ ٩٩)، الأعلام (٨/ ٢٤٠).

(٦) الاستذكار (١/ ٩٥٣).

(٧) في الأصل: المراسيم، وهو خطأ.

(٨) **القاسم**: بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة رضي الله عنه ومولى آل معاوية، يروي عن أبي هريرة، ومعاوية وغيرهم، يرسل كثيراً عن قدماء الصحابة، كعلي، وتميم الداري، وابن مسعود، كان يروي الغرائب كثيراً، توفي سنة ١١٢هـ. ترجمته في: سيرأعلام النبلاء (٥/ ١٩٤)، تاريخ دمشق (٤٩/ ١٠١)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٧٣).

على هذا فيتم له صلاته»، فقام رجل فصلى معه، فقال النبي ﷺ: «**وَهَـذِهِ مِـنْ صَلاةِ الجَمَاعَةِ**»[(١)].

وذكر أبو داود في مراسيل الحسن[(٢)]: أنَّ أبا بكر الصديق[(٣)] كان الذي صلى معه، قال: وكان قد صلى مع النبي ﷺ[(٤)].

---

(١) المراسيل لأبي داود (ص ١٢٣).

(٢) **الحسن البصري**: هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، أبوه يسار كان مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوجة النبي ﷺ، تابعي وإمام أهل البصرة وحَبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الشجعان النساك، لقي جماعة كثيرة من الصحابة وسمع منهم، وحيثما أُطلق اسم الحسن بلا قيد عُرف أن المراد منه في كتب الشرع والعلم الحسن البصري، سكن البصرة وعظمت هيبته في القلوب، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائم، تخرج عليه: عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء من أئمة المعتزلة، ولهذا يعدونه واحدًا منهم، توفي رحمه الله بالبصرة سنة ١١٠هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٦٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣)، الوافي بالوفيات (١٢/ ١٩٠)، الأعلام (٢/ ٢٢٦).

(٣) **أبو بكر الصديق**: هو عبد الله بن أبي قُحَافَة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أول الخلفاء الراشدين، وصاحب النبي ﷺ، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وأحد أعاظم العرب في الجاهلية والإسلام، ولد بمكة، ونشأ سيِّداً من سادات قريش، وغنياً من كبار موسريهم، وعالماً بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، ثم كانت له في عصر النبوة مواقف كبيرة، فشهد الحروب، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال، وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة ١١ هـ، فحارب المرتدين والممتنعين من دفع الزكاة، وافتتحت في أيامه بلاد الشام، وقسم كبير من العراق، وكان موصوفاً بالحلم والرأفة بالعامة، خطيباً لسناً، وشجاعاً بطلاً، مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر، وتوفي في المدينة، سنة ١٣هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣/ ١٢٥)، الاستيعاب (٤/ ١٦١٤)، أسد الغابة (٣/ ٣١٠)، الإصابة (٤/ ١٤٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٨١)، وفيات الأعيان (٣/ ٦٤).

(٤) المراسيل لأبي داود (ص ١٣٣)، والأثر ذكره البيهقي في السنن الكبرى، (٣/ ٦٩)، كتاب الصلاة، باب الجماعة في مسجد قد صلي فيه إذا لم يكن فيها تفرق للكلمة، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٧٦)، رقم (٦٦٦٠)، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣١٧، ٣١٨): «وإسناده إلى الحسن صحيح».

٤/ أ

وفي رواية / في المسند: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر، فدخل رجل، فذكره(١).

فأما الحديث الصحيح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(٢).

وقال **البخاري** في آخر هذا الحديث: «**وَالَّذِي نَفْسِي [بِيَدِهِ](٣)، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**»(٤).

العرْق-ساكن الوسط-: العظم، الذي قشر عنه معظم اللحم، وبقي عليه بقية، ويجمع على عراق، وهو جمع نادر يقال: عرقت العظم(٥)، وأعرقته وتعرقته(٦).

والمرماة: بفتح الميم وكسرها، سهم يتعلم عليه الرمي، وقيل: هو ما بين ظلفي الشاة من الكعبة التي يرمى بها الصبيانتخرج من الكراع(٧).

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند (٣/ ٨٥)، عن أبي سعيد الخدري أيضاً، وقال الهيثمي في مجمع الزرائد (٣/ ١٧٣): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٤٥١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

(٣) في الأصل: بيدي، وهو خطأ.

(٤) صحيح البخاري: (١/ ١٦٥)، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤).

(٥) أي: أكلت ما عليه بأسنانك. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ٧٦).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والآثر(٣/ ٢٢٠).

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٠٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٦٩).

قال أبو عبيد[١]: هكذا يفسر، ولا أدري ما هو[٢].

وقال صاحب مجمع الغرائب[٣]: يحتمل أنه أرا د الشَّيء الذي يرمى به لحقارته [وحسنه][٤] من أي جنس كان، فإن الكلام ورد على صيغة التقليل والتَّهوين.

وفي هذا الكلام نظر، فإنما يطرح لحقارته لا يوصف بالجنس.

وخرج أبو داود عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، فَأُحَرِّقُهَا عَلَيْهِمْ**»[٥].

---

(١) **أبو عُبيد**: القاسم بن سلاّم الهروي، فقيه، محدّث، ونحويّ على مذهب الكوفيين، ومن علماء القراءات، ولد بهراة، وكان أبوه عبدًا روميًا لرجل من أهل هراة، رحل في طلب العلم، وروى اللغة والغريب عن الأئمة الأعلام، البصريين والكوفيين، كأبي عبيدة معمر بن المثنّى، وأبي زيد الأنصاري والأصمعي، وسمع الحديث عن سفيان ابن عيينة، وحمّاد بن سلمة، وهشيم وجماعة، وتفقه على الشافعي وعلى صاحِبَي أبي حنيفة، جمع أبوعبيد صنوفًا من العلم وصنّف الكتب في كل فنٍّ، من مؤلفاته: «كتاب الأمثال»، و«غريب الحديث»، و«الأجناس»، و«الأموال»، و«الإيمان»، توفي رحمه الله سنة ٢٢٤هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٥٣)، وفيات الأعيان (٤/ ٦٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠)، الوافي بالوفيات (٢٤/ ٩١)، الأعلام (٥/ ١٧٦).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٠٢).

(٣) مجمع الغرائب ومنبع الرغائب: للإمام أبي الحسن عبد الغفار بن إسماعيل الفارسي، المتوفى سنة ٥٢٩هـ.

(٤) في الأصل : [حسه]، والمثبت هو الأقرب للصواب.

(٥) أخرجه: أبو داود (١/ ٢١٥)، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٦)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، رقم (٥١٣٣)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع، رقم (٤٧٠٦).

وفي المسند للإمام أحمد[1]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لَوْلاَ مَا فِي البُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، أَقَمْتُ، صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي البُيُوتِ بِالنَّارِ**»[2].

فقد قال الشافعي رضي الله عنه: «يشبه أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق»[3].

وفي حديث أبي داود، والنسائي، عن ابن مسعود[4]، قال:

---

(١) **أحمد بن حنبل**: هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان الشيبانيّ الوائلي، إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، ولد ببغداد، فنشأ منكبًّا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والثغور، والمغرب، والجزائر، والعراقين، وفارس، وخراسان، والجبال والأطراف، كان من أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنهما وخواصه، ولم يزل مصاحبه، إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر، وهو أحد رواة مذهب الشافعي القديم، وصنّف «المسند»، توفي سنة ٢٤١هـ ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرب.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٥٣)، وفيات الأعيان (١/ ٦٣)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٥٦).

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده (٢/ ٣٦٧)، رقم (٨٧٨٢)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف الترغيب والترهيب، رقم (٢٢٥).

(٣) الأم (١/ ١٨٠).

(٤) **ابن مسعود**: هو عبد الله بن مسعود، الهذلي، من أكابر الصحابة، ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر عبدالله رضي الله عنه إلى الحبشة مرتين، وشهد جميع الغزوات مع الرسول ﷺ، وكان خادمه الأمين ورفيقه في حله وترحاله، كان رضي الله عنه أول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وتلقى أذى قريش واحتسب ذلك في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: خذوا القرآن عن أربعة، وذكر أولهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كُنَيْفٌ ملئ علمًا، ولاه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت مال الكوفة، كما ولاه القضاء فيها، وظل في منصبه ردحًا من الزمن مثالاً للتقى والورع، قدم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه وتوفي فيها وكان عمره نحو ستين عاماً سنة ٣٢هـ، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه ودفن في البقيع.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٢/ ٢٦٠)، سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٢٤)، الإصابة (٤/ ١٩٨)، الأعلام (٤/ ١٣٧).

«**وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ**»(١).

وقال القاضي الماوردي:«الذي يدل على أن الوعد لأجل النفاق لا لأجل التخلف عن الجماعة شيئان:

أحدهما: أنه لا يجوز حرق الدار ونهب الأموال / بالتخلف عن الجماعة بالإجماع. ٤/ ب

والثاني: قوله : «**ثُمَ أُخَالِفُ إِلىَ رِجالٍ لَمْ يَشْهَدُوا الصَلَّاة**»، لا خلاف أن من لم يشهد الصلاة وأدَّاها جماعة في منزله، أنه قد أدى فرضه من غير إثم، ولا معصية»(٢).

وقال بعضهم: الوعيد مختصٌّ بالتخلف عن الجماعة في الجمعة بدليل حديث مسلم، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ، قال لقوم يتخلفون عن الجماعة:« **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُم**»(٣).

وهذا لا يتم مع التصريح بذكر العشاء في الحديث .

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢١٥)، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٨) كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلاة حتى ينادى بهن، رقم (٨٤٩).

والحديث في صحيح مسلم (١/ ٤٥٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي، رقم (٦٥٤).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠١).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٤٥٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٢).

وأما حديث ابن عباس(١) أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ**»(٢).

فقد [ذكره](٣) عبد الحق، وقال: «إنَّ قاسم بن أصبغ(٤) ذكره في كتابه بإسناد صحيح»(٥).

---

(١) **ابن عباس**: هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، وابن عم رسول الله ﷺ، الصحابي الجليل، حبر الأمة، قدم المدينة مع أخيه الفضل بن العباس، وكان رسول الله ﷺ في غزوة الخندق، كان الرسول يُقَرِّبه ويرعاه، جعله الخلفاء الراشدون موضع ثقة بعد وفاة النبي ﷺ، وكان مستشارًا عند الفاروق، رضي الله عنه اشتهر بعلمه بالتفسير، فسماه رسول الله ﷺ ترجمان القرآن، وكان يجلس لاستقبال الناس، ويخصص يومًا للفقه، و يومًا للتأويل، ويومًا للمغازي ويومًا للشعر، ويومًا لوقائع العرب، ولَّاه علي بن أبي طالب رضي الله عنه إمارة البصرة فترة من الزمن، وشهد موقعتي الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه، وقد كُفَّ بصره، وكان لايخرج إلا إلى مسجده، توفي في خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وقد جاوز السبعين عامًا، سنة ٦٨هـ. ترجمته في: الاستيعاب (٩٣٣)، أسد الغابة (٣/ ٢٩١)، وفيات الأعيان (٣/ ٦٢)، الإصابة (٤/ ١٢١)، الوافي بالوفيات (١٧/ ١٢١).

(٢) أخرجه: ابن ماجه في سننه (١/ ٢٦٠)، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعات، رقم (٧٩٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، رقم (٨٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٧)، كتاب الصلاة، ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، رقم (٥١٣٧)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، رقم (٥٥١).

(٣) في الأصل : [ذكر]، والمثبت هو الصواب.

(٤) **قاسم بن أصبغ**: بن محمد بن يوسف بن ناصح، أبو محمد الأموي القرطبي، المعروف بالبياني، إمام حافظ، مُحدِّث، سكن قرطبة ومات بها، وكان جده من موالي بني أمية، كان عالمًا في العربية وفقيهاً بارعًا في الدين انتهى إليه بالأندلس علو الإسناد والحفظ، رحل إلى مكة وبغداد، وسمع من كبار العلماء، من مصنفاته: «السّنن»، و«مسند مالك»، و«بر الوالدين»، و«الأنساب»، و«منتقى الأخبار»، و«أحكام القرآن»، وغيرها، قطع الرواية عندما كبر وأحسَّ بعدم الضبط؛ صوناً لعلمه وذلك قبل وفاته بثلاثة أعوام، مات رحمه الله سنة ٣٤٠هـ. ترجمته في: معجم الأدباء (٥/ ٢١٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٧٢)، الأعلام (٥/ ١٧٣).

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٤).

وقد أخرجه أبو داود، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ**»، قالوا: وما العذر، قال: «**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّى**»[(١)].

قال عبد الحق: الصحيح موقوفاً على ابن عباس: «من سمع النداء فلَم يأت، فلاصلاة لهُ»[(٢)].

وقال البيهقي: «رفعه هشيم[(٣)]، عن شعبة[(٤)]، ووقفه جماعة.

وساق البيهقي إسناده، إلى سعيد بن جبير[(٥)]، عن ابن عباس، عن النبي

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢١٦)، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥١) والدارقطني (٢/ ٢٩٤)، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، رقم (١٥٥٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٨٩٦)، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، رقم (٥٥١).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٤).

(٣) **هشيم بن بشير**: بن القاسم بن دينار، السلمي، أبو معاوية ، الواسطي، الإمام محدث بغداد وحافظها، لزمه ابن حنبل أربعين سنة، قيل: كان يدلس، له مؤلفات منها: «التفسير»، و«السنن»، و«المغازي»، توفي سنة ١٨٣هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٢٧)، مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٨٠)، تاريخ بغداد (١٦/ ١٣٠)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٨٧)، الأعلام للزركلي (٨/ ٨٩).

(٤) **شعبة بن الحجاج**: بن الورد، العتكيّ، الأزدي، مولاهم، الواسطي ثم البصري، أبو بسطام: من أئمة رجال الحديث، حفظاً، ودراية، وتثبتاً، ولد ونشأ بواسط، وسكن البصرة إلى أن توفي، وهو أول من فَتَّش بالعراق عن أمر المحدّثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، قال الإمام أحمد: «هو أمة وحده في هذا الشأن»، وقال الشافعيّ: «لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق»، وكان عالماً بالأدب والشعر، قال الأصمعي: «لم نر أحداً قط أعلم بالشعر من شعبة، له كتاب «الغرائب» في الحديث، توفي رحمه الله سنة ١٦٠هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٤٦٩)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٤)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠٢)، الوافي بالوفيات (١٦/ ١)، الأعلام (٣/ ١٦٤).

(٥) **سعيد بن جبير**: أبو محمد الكوفي، تابعي، ثقة، عابد، مقرئ، فقيه، فاضل، ورع، تروى أخبار كثيرة عن عبادته، روى عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن
=⇦

ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ»(١).

قال: وروى أيضاً عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً، وموقوفاً، والموقوف أصح»(٢).

فإن كان[موقوفا](٣) فلا حجَّة فيه.

وإن كان مرفوعاً، فقد أجبت عنه بأن المراد به النداء المذكور في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾(٤).

وأما حديث مسلم، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ»، فقال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»(٥).

= عمر، وأبي سعيد الخدري، وأنس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، روىٰ عنه ابناه عبدالملك، وعبدالله، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير المكي، وغيرهم، قال له ابن عباس: «انظر كيف تُحدِّث عني، فإنك قد حفظت عني حديثًا كثيرًا»، خرج مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث علىٰ عبدالملك بن مروان، فلما هزم ابن الأشعث هرب سعيد إلىٰ مكة، فأخذه أميرها خالد القسري، وبعث به إلىٰ الحجاج فقتله سنة ٩٥هـ، ولم يكمل ٥٠ سنة، فقال الإمام أحمد: «قتل الحجاج سعيدًا وما علىٰ وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلىٰ علمه».

ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ (٦/ ٢٦٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٧١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١)، الوافي بالوفيات (١٥/ ١٢٩).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٥٧)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، رقم (٥١٣٧).

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ٧٥).

(٣) في الأصل: مرفوعاً، وهو خطأ.

(٤) سورة الجمعة، آية (٩).

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٤٥٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد علىٰ من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

وقال أبو داود في هذا الحديث: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»، وخرجه من حديث ابن أم مكتوم[(١)]، وذكر أنه كان هو السائل[(٢)].

وقال في حديث ابن أم مكتوم: «إن المدينة كثيرة الهوام والسباع»[(٣)].

وفي رواية المسند، وابن ماجه[(٤)]، عن عمرو بن أم مكتوم، قال: قلت يا رسول الله: أنا ضرير شاسع الدَّار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي، قال: «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ**»، قال: نعم، قال:«**مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[(٥)].

---

(١) **ابن مكتوم**: هو عمرو بن زائدة الأصم، صحابي شجاع، كان ضرير البصر، هاجر إلى المدينة بعد واقعة بدر، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ بالمدينة مع بلال، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، يصلِّي بالناس في عامة غزواته، حضر حرب القادسية ومعه راية سوداء، فقاتل وهو أعمى ورجع بعدها إلى المدينة، فتوفي فيها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ٢٣هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤/ ١٥٤)، الإصابة (٤/ ٤٩٤)، الاستيعاب (٣/ ٩٩٧)، طبقات خليفة (ص ٦٤).

(٢) في السنن (١/ ٢١٦)، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٢).

(٣) أخرجه: أبو داود في السنن (١/ ٢١٧)، كتب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٣).

(٤) **ابن ماجه**: هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، حافظ كبير، ومحدث شهير، متَّفَق على جلالته وإتقانه، ارتحل إلى البصرة، والكوفة، ومكة، والشام، ومصر والحجاز، والري في طلب الحديث، من شيوخه: علي بن محمد الطنافسي، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وابن أبي شيبة، وابن ذكوان القارئ، وقرأ عليه محمد بن عيسى الأبهري، وأبو الحسن القطان وغيرهما، صنف مصنفات نافعة منها: «تفسير القرآن»، و«تاريخ قزوين»، و«كتاب السنن»، وهو أحد كتب الحديث السِّتة المعتمدة، وسادس الأصول الستة التي تلقتها الأمة بالقبول، توفي رحمه الله سنة ٢٤٣هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧)، الوافي بالوفيات (٥/ ١٤٣)، الأعلام (٧/ ١٤٤).

(٥) أخرجه: أحمد في مسنده (٣/ ٤٢٣)، رقم (١٥٥٢٩)، وابن ماجه في سننه (١/ ٢٦٠)، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التغلب على الجماعة، وأبو داود (١/ ٢١٦)، كتاب الصلاة، باب في التَّشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٥)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٩٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٦٨)، كتاب الصلاة، باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن خاف الأعمى هوام =

٥/ أ

وقد ذكر / القاضي الماوردي حديث عتبان بن مالك[١]، قال: قلت: يا رسول الله، إني محجوب البصر، وإن السيول تحول بيني وبين المسجد، فهل لي من عذر، فقال له النبي ﷺ: «**هَل تَسْمَعُ النِّدَاءَ**»، فقال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَجِدُ لَكَ عُذْرَاً، إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ**»[٢].

وهذا الحديث رواه البيهقي في كتاب السنن والآثار[٣]، عن المزني، عن الشافعي، ثنا سفيان[٤]، قال سمعت الزهري، يحدث عن محمود بن الربيع[٥]، عن

= الليل والسابع إذا شهد الجماعة، رقم (١٤٨٠)، والبزار في مسنده (١٧/ ١١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٥٨)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥١٤٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٠٣)، رقم (٤٢٩).

(١) **عتبان بن مالك**: بن عمرو بن العجلان الأنصاري السالمي صاحب رسول الله ﷺ، شهد بدراً، آخىٰ النبي ﷺ بينه وبين عمر بن الخطاب، كان ضعيف البصر، ثم عمي، يُعد من أهل المدينة، روىٰ عنه: أنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، مات رضي الله عنه في خلافة معاوية نحو سنة ٥٠هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ (٣/ ٤١٥)، مشاهير علماء الأمصار (ص ٤٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٣٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٥٨) الأعلام (٤/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (١/ ٢١٢)، رقم (١٥٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ٨٠).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢١).

(٤) **سفيان**: بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الهلالي، إمام محدّث ولد بالكوفة، سكن مكة وتوفي بها، أدرك أكثر من ثمانين تابعيًا، سمع من عمرو بن دينار، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وكثيرين غيرهم، روىٰ عنه الأعمش، وابن جريج، وشعبة وهم من شيوخه، كما روىٰ عنه الإمام الشافعي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وكثيرون غيرهم من المشاهير، عاش ٩١سنة وحج سبعين حجة، اتفق العلماء علىٰ إمامته، وعظم منزلته، قال الشافعي: «لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز». مات رحمه الله سنة ١٩٨هـ.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (١/ ٢٣٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٤)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٩١)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤)، الوافي بالوفيات (١٥/ ١٧٥).

(٥) **محمود بن الربيع**: بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة الأنصاري الخزرجي، أبو نعيم، ويقال: أبو محمد المدني، رأىٰ رسول الله ﷺ، يقال: إنه من بني سالم بن عوف، ويقال: من بني عبد الأشهل، ولد سنة ٦هـ، قال: عقلت مجة مجها النبي ﷺ في وجهي وأنا ابن خمس سنين، مات رحمه الله سنة ٩٩هـ، وهو ابن ٩٣سنة. =

عتبان بن مالك، وساق الحديث[١].

قال الشافعي: « قال سفيان: فيه قصة لم أحفظها.

وقال الشافعي: هكذا حدثنا سفيان، وكان يتوقَّاه، ويعرف أن لا يضبطه، وقد أوهم فيه فيما نوى والله أعلم.

والدلالة على ذلك، أن مالكاً أخبرنا، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عتبان بن مالك، وكان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة، والمطر، والسيل، وأنا رجل ضرير البصر فَصَلِّ يارسول [الله][٢] في بيتي مكاناً أتخذهُ مسجداً، قال: فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ**»، فأشار إليه إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ[٣].

قال الشافعي: وأخبرنا أيضاً، إبراهيم بن سعد[٤]، عن ابن شهاب، عن محمود عن عتبان بن مالك، أنه كان يؤم قومه وهو أعمى»[٥].

= ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ٥٢)، معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٢٣)، الاستيعاب (٦/ ٣٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢٩)، الإصابة (٦/ ٣٣).

(١) هو نفس الحديث السابق.

(٢) مكرر في الأصل

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٠)، كتاب صلاة الجماعة الإمامة، باب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله، رقم (٦٦٦)، ومواضع أخرىٰ بألفاظ قريبة.

(٤) **إبراهيم بن سعد**: بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني، ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف، الإمام، الحافظ، الكبير، حدث عن أبيه، وابن شهاب الزهري وغيرهم، توفي سنة ١٠٨هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ(٥/ ٤٧٥)، تهذيب الكمال (٢/ ٨٨)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٠٤).

(٥) السنن المأثورة للشافعي (ص ٢١٤)، وانظر: معرفة السنن والآثار (١/ ١٢١، ١٢٢).

.(١٢٢

قال البيهقي: «الذي رواه ابن عيينة في هذا الإسناد، إنما هو من قصة ابن أم مكتوم الأعمى، وتلك القصة رويت عن ابن أم مكتوم من هذا الوجه، ورويت من حديث أبي هريرة.

قال: وإنما أراد والله أعلم لا أجد لك عذراً أو رخصة تلحق فضيلة من حضرها، فقد رخص لعتبان بن مالك في التخلف عن حضورها»[١].

وفي هذا التأويل الذي ذكره البيهقي نظر، من جهة أنه قد تقدم[٢] من الأحاديث ما يقتضي أن أجر المعذور [المتخلف][٣] بالعذر كأجر الحاضر.

وأما حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**الجَمَاعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ الأَذَانَ**»[٤]. فقال عبد الحق: «رواية ضعيفة»[٥].

وأما حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ**»[٦].

فقال البيهقي في كتاب السنن والآثار[٧]: روي عن أبي هريرة مرفوعاً، [وهو][٨] ضعيف.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٢).

(٢) في الأصل: [التخلف] والمثبت الأصوب وما يقتضيه السياق.

(٣) انظر: ص (١٧٢).

(٤) أخرجه: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١٤١).

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٥).

(٦) أخرجه: الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٨٩٨)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٩٢)، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، رقم (١٥٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٧)، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، رقم (٥١٣٩)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٧٧): «حديث مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت»، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، رقم (٤٩١).

(٧) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٠٤).

(٨) غير واضح بالأصل، والمثبت من معرفة السنن والآثار (٤/ ١٠٤).

ورواه الشافعي فيما بلغه عن هشيم وغيره، عن أبي [حيان][١] التيمي[٢]، عن [أبيه][٣][٤] عن علي رضي الله عنه / قال: « **لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ** »، قيل: وما جار المسجد، قال: «**مَنْ أَسْمَعَهُ الْمُنَادِي**»[٥].

٥/ ب

وقال القاضي الماوردي: «هذا الخبر عند أهل العلم، أنه عن النبي ﷺ ولم يرو عنه مسنداً، لا صحيحاً ولا فاسداً، وإنما هو موقوف على علي بن أبي طالب[٦] رضي الله عنه »[٧].

(١) في الأصل: [حسان] وهو خطأ، والصواب المثبت، الموافق لروايات الحديث .

(٢) **أبو حيان التيمي**: يحيىٰ بن سعيد بن حيان التيمي، الكوفي -من تيم الرباب- ، ثقة إمام عابد، سمع من عكرمة مولىٰ ابن عباس، ومن الضحاك بن المنذر، روىٰ له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٤٥هـ.ترجمته في: تهذيب الكمال (٣١/ ٣٢٣)، الثقات لابن حبان (٧/ ٥٩٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٤٩).

(٣) غير واضح بالأصل والمثبت من مصادر الحديث.

(٤) **سعيد بن حيان التيمي**: الكوفي، والد أبي حيان المتقدم، ثقة من التابعين، روىٰ عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب وغيرهم، روىٰ له أبو داود والترمذي.

ترجمته في: تهذيب الكمال (١٠/ ٣٩٩)، الجرح والتعديل (٤/ ١٢).

(٥) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٠٤)، وفي السنن الكبرىٰ (٣/ ٥٧)، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، رقم (٥١٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٠٣)، رقم (٣٤٦٩)، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٩٣): « قال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف، وقد صح من قول علي، ورجاله ثقات».

(٦) **علي بن أبي طالب**: بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة، الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشيد، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي ﷺ وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة، ولد بمكة، وتربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، كان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولما آخىٰ النبي ﷺ بين أصحابه قال له: أنت أخي، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان سنة ٣٥ هـ، كان أسمر اللون، عظيم البطن والعينين، أقرب إلىٰ القصر، وكانت لحيته مل ء ما بين منكبيه، قتله ابن ملجم في ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ (٦/ ٩١)، معرفة الصحابة (٤/ ١٩٦٨)، أسد الغابة (٣/ ٥٨٨)، البداية والنهاية (٧/ ٣٦٩)، الإصابة (٤/ ٤٦٤).

(٧) الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٨).

وقد قدمنا قول البيهقي: إنه جاء عن أبي هريرة مرفوعاً، من وجه ضعيف[١].

وأجاب القاضي عنه بجوابين: «أحدهما: أنه محمول على نفي الكمال.

والثاني: أنه محمول على: لا صلاة للرجل في بيته بصلاة الإمام في مسجده»[٢].

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[٣]. فقد احتج به على وجوب الجماعة في الصلوات، فإنه إذا أمر بها في الخوف، وضيق الحال، فلأن تكون واجبة مع الأمن أولى، ولا حجة في الآية لوجوب الجماعة مطلقاً، فإنها سيقت لبيان حال الصلاة في الخوف، وجعل الأمر بقيام طائفة معه مرتباً على إقامة الصلاة لهم ولو كانت الجماعة واجبة؛ لصرح بأمره بإقامة الصلاة لهم[٤].

قال الشارح[٥] في قوله: **وقيل هي فرض على الكفاية**[٦]؛ أي: على الرجال[٧].

---

(١) تقدم ذكرة وتخريجه قريباً، انظر: ص (١٩٠).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٢).

(٣) سورة النساء: آية (١٠٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠١).

(٥) إذا قال المصنف رحمه الله: «قال الشارح»؛ فمراده كلام الإمام ابن الرفعة في كتاب: «كفاية النبيه شرح التنبيه»، وغالباً ما ينقل كلام ابن الرفعة بالنَّصِّ.

وابن الرفعة: هو الإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس، أبو العباس نجم الدين بن الرفعة، إمام الشافعية في زمانه، ولد بالفسطاط بمصر سنة ٦٤٥هـ، قال عنه ابن تيمية: «رأيت رجلاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته»، وقال ابن كثير: «وكان فقيها فاضلاً، وإماماً في علوم كثيرة»، له مصنفات جليلة عظيمة، منها: «المطلب العالي شرح وسيط الغزالي» مات ولم يكمله، «كفاية النبيه في شرح التنبيه»، وهما من أوسع الشروح وأكبرها على الإطلاق عند الشافعية، وغير ذلك من المصنفات النافعة، مات رحمه الله سنة ٧١٠هـ، ودفن بالقاهرة.

ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١)، الأعلام (١/ ٢٢٢).

(٦) التنبيه (ص٣٧).

(٧) كفاية النبيه (٣/ ٥٢٦).

وحكى عن بعض المتأخرين أنه قال: هذا هو الأصح[١].

وقال الشيخ في المهذب: «وهذا هو المنصوص في الإمامة»[٢].

وقال القاضي الماوردي:«إذا قلنا بهذا فلو أجمع أهل بلد على تركها، فقد عصوا، وأثموا بقعودهم عنها، ووجب على السلطان قتالهم على تركها، وإن قام بفعلها من تقع به الكفاية وانتشر ظهورها بينهم سقط فرض الجماعة عن الباقين وكان لهم أن يصلوا منفردين، فإن كانوا في قرية صغيرة كفى إقامتها في مسجد واحد بحيث يظهر أمر الجماعة وينتشر، ولو كان البلد كبيراً، لم يسقط الفرض بإقامتها في مسجد واحد ولا بإقامتها في البيوت؛ بل لابد من إقامتها في عدة مساجد بحيث يظهر أمرها وينتشر»[٣].

وقال الشارح: «قال أبو حامد[٤] حد الظهور أنهم إن كانوا في قرية صغيرة فيها عشرون أو ثلاثون سقط الفرض بإقامتها في مسجد واحد، وإن كانوا في قرية عظيمة فلابد من إقامتها في كل طرف منها، وإن كانوا في مثل بغداد فلابد من إقامة [الجماعة][٥] في كل محلة لا يسقط الفرض بدون ذلك، وتكون الإقامة في المسجد ولا تكفي [إقامتها][٦] في البيوت»[٧].

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٢٦).

(٢) المهذب (١/ ٣٠٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٢).

(٤) **أبو حامد**: هو أحمد بن بشر بن عامر القاضي المروروزي-نسبة إلى مرو الروز-، ثم البصري، يعرف بالقاضي أبي حامد، مفتي البصرة، تفقه على أبي إسحاق المروزي، صنف الجامع في المذهب، وهو من أنفس الكتب، وشرح مختصر المزني، وصنف في أصول الفقه، وكان إماماً لا يشق غباره، وعنه أخذ فقهاء البصرة، توفي رحمه الله سنة ٣٦٢هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٦٩)، تهذيب الأسماء واللغات(٢/ ٢١١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٦٦).

(٥) غير واضح بالأصل، والمثبت من كفاية النبيه (٣/ ٥٢٤).

(٦) غير واضح بالأصل، والمثبت من كفاية النبيه (٣/ ٥٢٤).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٢٤).

وقال ابن الصباغ[١]: «تكفي الإقامة في البيوت إذا حصل / بذلك الإظهار». ٦/أ

وقال في التتمة: «خرج بعض الأصحاب قولاً، أنها من فرائض الأعيان، وهو مذهب أحمد بن حنبل[٢]»[٣].

واحتج الشارح للقتال على تركها بالقياس، على صلاة الجنازة[٤].

ولم يتعرضوا للوجه المذكور، في الأذان في المقاتلة إذا قلنا: إنَّه سُنَّة، ولا شك في جريانه هنا، وكأنهم إنما أعرضوا عن ذكره هنا لضعفه.

وقد أجاب الأصحاب عن الاحتجاج لوجوب الجماعة في الصلاة، بالقياس على وجوبها في الجمعة، بالفرق بأن الجماعة شرط لصحة صلاة الجماعة، فلذلك وجب فيها بخلاف سائر الصلوات، فإنَّ الجماعة لما لم تكن شرطاً لصحتها لم تكن واجبة فيها، فإن كان مدعي وجوب الجماعة يسلم صحة الصلاة بدونها، فقد ناقض في دعوى الوجوب.

---

(١) **ابن الصباغ**: هو أبو نصر عبد السيّد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصبّاغ، ولد وتوفي ببغداد، كان رأسًا من رؤوس الشافعية، وكان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، أحد أساتذة المدرسة النظامية ببغداد عند أول افتتاحها، سمع الحديث من ابن شاذان، وابن الفضل، كما روىٰ عنه الخطيب، وعبد الباقي الأنصاري، وأبو القاسم السمرقندي، كان ورعاً ثبتاً زاهداً، كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، من كتبه: «تذكرة العالِم»، «العدة»، «الكامل»، «الشامل في فروع الشافعية»، مات رحمه الله سنة ٤٧٧هـ.

ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٩)، وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٦٧)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ١٢٢)، الأعلام (٤/ ١٠).

(٢) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٥٧)، دليل الطالب (ص ٤٦).

(٣) تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر، (ص ٢٩).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٢٤).

صح من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: «**بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ**[١] **فَقَامَ النَّبِيُّ** ﷺ **يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ**»[٢].

في سنن أبي داود، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ أَيْقَظَ أَهْلَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**»[٣].

هذا من أحسن ما في عقد الجماعة بإمام ومأموم.

فأما الحديث المشهور عند الفقهاء: «**الاثْنَانِ فَمَا فَوقَهَا جَمَاعَةٌ**»[٤].

---

(١) **ميمونة**: هي ميمونة بنت الحارث بن بجير بن الهزم، أم المؤمنين، كان اسمها بَرَّةَ، فسماها النبي ﷺ ميمونة، تزوجها النبي ﷺ في عمرة القضاء سنة سبع، وبنى بها بسرف – على طريق مكة والمدينة–، توفيت رضي الله عنها سنة ٥١هـ، وقيل: ٦٣هـ، وقيل:٦٦هـ.

ترجمتها في: الطبقات الكبرى (٨/ ١٠٤)، معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٣٤)، الاستيعاب (٤/ ١٩١٤)، أسد الغابة (٧/ ٢٦٢)، الإصابة (٨/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٧٩)، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم، رقم (٦٩٩)، ومسلم (١/ ٥٢٥) كتاب صلا ةالمسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم(٧٦٣).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٥٤٣)، كتاب الوتر، باب الحث على قيام الليل، رقم (١٤٥٣)، وابن ماجه في سننه (١/ ٤٢٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم (١٣٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٤١٣)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من استيقظ وأيقظ أهله فصلَّيا، رقم (١٣١٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦١)، كتاب صلاة التطوع، رقم(١١٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٠١)، كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (٤٨٢٩)، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، رقم (٣٣٣).

(٤) أخرجه: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٥٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٤١٥)، والبغوي في معجم الصحابة (٢/ ٥٦).

«فقد ذكر أبو أحمد بن عدي[١]، من حديث الحكم بن عمير[٢].

قال: قال رسول الله ﷺ: «**الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ**»[٣]، وهو من رواية عيسى بن إبراهيم بن طهمان[٤]»[٥].

قال عبد الحق: «وهو منكر الحديث ضعيف عندهم»[٦].

«وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث ثابت، عن أنس[٧].

---

(١) **ابن عدي**: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد، المعروف بابن عدي، وابن القطان، علامة بالحديث ورجاله أخذ عن أكثر من ألف شيخ، أحد الأئمة الأعلام، طاف البلاد وسمع من خلق منهم: النسائي، وأبي يعلى الموصلي، كان مصنفاً حافظاً، له كتاب «الانتصار على مختصر المزني»، و«الكامل في ضعفاء الرجال»، توفي سنة ٣٦٥هـ. ترجمته في: تاريخ دمشق (٣١/ ٥)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٤)، الأعلام (٤/ ١٠٣).

(٢) **الحكم بن عمير**: من الأزد، وكان يسكن حمص، يعد من الشاميين، واختلف في صحبته، قال ابن حجر والذهبي: لا صحبة له، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة، وابن عبد البر في الاستيعاب، وابن حجر في الإصابة، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، وقال: «يقال إن له صحبة». ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٩١)، الجرح والتعديل (٣/ ١٢٥)، معرفة الصحابة (٢/ ٧٢١)، الاستيعاب (١/ ٣٥٨)، أسد الغابة (١/ ٥١٨)، الإصابة (٢/ ٩٤).

(٣) انظر: تخريج الحديث السابق.

(٤) **عيسى بن إبراهيم**: بن طهمان الهاشمي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال البخاري والنسائي أيضاً: منكر الحديث.

ترجمته في: ميزان الاعتدال (٣/ ٣٠٨)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٥٠).

(٥) انظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٢).

(٦) الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٢).

(٧) **أنس بن مالك**: خادم النبي ﷺ، صحابي أنصاري يتّصل نسبه ببني النجار من الخزرج، عندما قدم رسول الله ﷺ المدينة كان أنس رضي الله عنه في العاشرة من عمره، فأتت به أمه أم سُليّم ورجت النبي ﷺ أن يقبله ليقوم بخدمته، وكان الرسول يرعاه ويصحبه معه، فقد صحبه إلى بدر، وكان صغيراً، ولما شَبَّ أنس رضي الله عنه غزا مع رسول الله ﷺ ثماني =

قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإِثْنَانِ جَمَاعَةٌ، والثَّلاَثَةُ جَمَاعَةٌ، وَمَا كَثُرَ فَهُو خَيْرٌ**»[١].

إلا أن [راويه][٢] فيما قال عبدالحق: عنده غرائب لا يتابع عليها، وهو ضعيف الحديث»[٣].

وحديث أبيٍّ المتقدم في هذا أحسن من هذا الحديث المشهور.

وذكر الشيخ في المهذب من حديث أبي موسى الأشعري[٤]، ولم أقف عليه من هذا الطريق[٥].

= غزوات، رحل إلىٰ دمشق، ثم إلىٰ البصرة، يحدث الناس، وهو آخر من مات فيها من الصحابة، وكانت وفاته عام ٩٣هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ (٧/ ١٢)، الطبقات لخليفة بن خياط (ص ١٥٩)، الاستيعاب (١/ ١٠٩)، أسد الغابة (١/ ٢٩٤)، الإصابة (١/ ٢٥٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥).

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٦٩)، كتاب الصلاة، باب الاثنين فما فوقها جماعة، رقم (٥٢٠٧)، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٤٩).

(٢) في الأصل: [رواية]، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب والموافق لما في كتاب الأحكام الوسطىٰ.

والراوي هو: **سعيد بن زربي**: الخزاعي البصري العبداني، أبو عبيدة، من كبار أتباع التابعين، مجمع علىٰ ضعفه، روىٰ له الترمذي.

ترجمته في: تهذيب الكمال (١٠/ ٤٣٠)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٣٦).

وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٤٩): «واهٍ جداً، قال البخاري فيه: عنده عجائب، وكذا قال أبو حاتم وزاد: من المناكير، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات علىٰ الأثبات علىٰ قلة روايته».

(٣) الأحكام الوسطىٰ (١/ ٣٤٢)

(٤) انظر: المهذب (١/ ٣٠٣).

(٥) أخرجه: ابن ماجه في سننه (١/ ٣١٢)، كتاب إقامة الصلاة والسُنة فيها، رقم (٩٧٢)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٤) كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة، رقم (١٠٨٧)، =

وقول الشارح عند حكاية قول الشيخ: **وأقل الجماعة اثنان**[١]؛ أي: إمام ومأموم[٢].

مفيد أن هذه الزيادة ليست من كلام الشيخ، وقد وجدت هذه الزيادة ثابتة في كثير من النسخ.

والفائدة فيما بقي، توهم أن الإثنين مأمومان مع الإمام نية الإئتمام باقية؛ لأن الاقتداء عبادة.

وعبارته هنا[٣] أجود من قوله في المهذب: «حتى ينوي الجماعة»[٤].

فإنه لو نوى الصلاة في الجماعة / ولم يخطر له الإقتداء بالإمام، لم يفدهُ ذلك. ٦/ ب

ولو تابع في الأركان من غير نية اقتداء، بطلت صلاته فيما قطع به الغزالي[٥] في

= والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧١)، رقم (٧٩٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٦٩)، كتاب الصلاة، باب الاثنين فما فوقهما جماعة، رقم (٥٢٠٦)، وضعفه، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٥): «رواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي موسىٰ الأشعري، وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف، وأبوه مجهول، ورواه البيهقي من حديث أنس، وقال: هو أضعف من حديث أبي موسىٰ، والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه عثمان الوابصي وهو متروك، وابن أبي خيثمة من حديث الحكم بن عمير وإسناده واه»، وقال الزيلعي في نصب الراية: «رواياته كلها ضعيفة»، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (١٣٧).

(١) في التنبيه (ص ٣٧).

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٥٢٩).

(٣) يقصد قوله في التنبيه: «ولا تصح الجماعة حتىٰ ينوي المأموم». التنبيه (ص ٣٧).

(٤) المهذب (١/ ٣٠٤).

(٥) **الغزالي**: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، تفقه ببلده أولاً، ثم تحول إلىٰ نيسابور، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، رحل رحلة طويلة بين بغداد، ومكة، ومصر، والشام، ونيسابور، ثم عاد إلىٰ وطنه بطوس واشتغل بنفسه، وصنف الكتب المفيدة في عدة فنون منها كتاب «الوسيط»، و«البسيط»، و«الوجيز»، و«الخلاصة» في الفقه، و«إحياء علوم الدين»، «المنقذ من الضلال»، =

الوسيط، وكذلك قطع بأن الإمام لا يحصل له ثواب الجماعة، ما لم ينو الإمامة، وإن كانت صلاته صحيحة[١].

وحكى الشارح عن التتمة[٢] في المسألتين وجهين[٣].

وتقدم الحديث في كثرة الفضيلة بكثرة الجماعة.

وجماعة الرجال في المساجد أفضل منها في البيوت.

ونص في الحاوي[٤] على أن الجماعة اليسيرة في المسجد أفضل من الجماعة الكثيرة في المنزل، واحتج برواية عمر بن الخطاب[٥] رضي الله عنه أن جبريل جاء إلى النبي

= و«المستصفى» في أصول الفقه، ثم ألزم بالعود إلى نيسابور والتدريس بها بالمدرسة النظامية، فأجاب إلى ذلك، ثم ترك ذلك وعاد إلى بيته في وطنه، مشتغلاً بالعلم إلى أن توفي سنة ٥٠٥هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، الوافي بالوفيات (١/ ٢١١)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١).

(١) انظر: الوسيط (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ٩٦).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٣٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٣).

(٥) **عمر بن الخطاب**: بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع، قال ابن مسعود: ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر، وهو أحد العشرة، بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة ١٣هـ، وفي أيامه فتحت: الشام، والعراق، والقدس، والمدائن، ومصر، والجزيرة، وهو أول من وضع التاريخ الهجري، لقبه النبي ﷺ بالفاروق، وكان الوحي ينزل موافقاً له، قيل في صفته: كان أبيض عاجي اللون، طويلاً مشرفاً على الناس، كث اللِّحية، قتله أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة، بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال إلى أن توفي سنة ٢٣هـ، بعد أن ولي الخلافة عشر سنوات.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣/ ٢٠١)، مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣)، الاستيعاب (٣/ ١١٤٤)، الإصابة (٤/ ٤٨٤).

ﷺ فقال: «**بَشِّرِ المَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِنُورٍ تَامٍ يَومَ القِيَامَةِ**»[١].

وبما روي أنه ؏ قال: «**يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً**»[٢].

وجماعة النِساء في البيوت أفضل.

واحتج الشيخ في المهذب[٣] لذلك بما روي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَائَكُم المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[٤].وهو من حديث أبي داود.

---

(١) أخرجه:أبو داود في سننه (١/ ٢٣٠)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم، رقم (٥٦١)، والترمذي في سننه (١/ ٤٣٥) كتاب أبواب الصلاة، باب فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم (٢٢٣)، ابن ماجه في سننه (١/ ٢٥٦)، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٧٨٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣١)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٧٦٨)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم (٢٨٢٣).

وكلهم عن بريدة الأسلمي، وأنس بن مالك ﵄.

وأما رواية التي ذكرها الماوردي ﵀ عن عمر بن الخطاب ﵁ واحتج بها، فقد رواها ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٧)، وقال: «هذا الحديث لا يثبت».

(٢) أخرجه: أبو يعلي في مسند (١١/ ٥١٣)، رقم (٦٦٣٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٤٦): «رواه أبو يعلي، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف».

وهو مذكور في جزء من حديث طويل عن ابن مسعود ﵁ وفيه: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يأتي مسجداً من المساجد، فيخطوا خطوة، إلا رفع بها درجة أو حط عنه بها خطيئة، أو كتب له بها حسنة، حتى إنا كنا لنقارب بين الخطا، وإن فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة». أخرجه: أحمد في المسند (١/ ٣٨٢)، رقم (٣٦٢٣)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ١٨٧)، رقم (٣٦٠)، وفي شعب الإيمان (٤/ ٣٤٢)، والطيالسي في مسنده (١/ ٢٤٧)، رقم (٣١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٦)، رقم (٨٥٩٦).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٣٠٣).

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٢٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧)، وأحمد في المسند (٢/ ٧٦)، رقم (٥٤٦٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٧)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٧٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه =⇦

في صحيح مسلم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»(١).

وخرَّج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**(٢)»(٣).

وخرَّج عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ، قال: « **صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا**(٤) **أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**»(٥).

=

(٣/ ٩٢)، رقم (١٦٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣١)، كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن، رقم (٥٥٦٥)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، رقم (٥١٥).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ٧)، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، رقم (٩٠٠)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٢٦)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢).

(٢) **تفلات**؛ أي: غير متطيبات، ومفردها: تَفِلَةٌ.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٦٤)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٩٤)، المصباح المنير (١/ ٧٦)

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٢٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم (٥٧٤).

(٤) **المخدع**: بضم الميم وفتحها؛ هو البيت الصغير يكون داخل البيت الكبير.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٤)، لسان العرب (٨/ ٦٥)، مادة «خدع».

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٢٣)، كتاب الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٤)، رقم (١٦٨٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٨)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٧٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣١)، كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن، رقم (٥٥٦٧)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٨٣٣).

أطلق القول بتفضيل الصلاة في مسجد الجوار بعينه عنه، فلو لم يكن كذلك، كان المسجد الكثير الجماعة أولى له وإنما كان إحياء مسجد الجوار أولى؛ لأن تعدد الجماعات مطلوب، وأن إحياء مسجد أهم في نظر الشارع من تكثير الجماعة.

وذكر أبو أحمد بن عدي، عن نافع، عن ابن عمر، قال، قال رسول الله ﷺ: «**يُصَلِّ الرَّجُلُ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ وَلَا [يَتَّبِعُ]**[١] **المَسَاجِدَ**»[٢]، إلا أنه من حديث بقية.

كره الشافعي إقامة الجماعة في مسجد قد أقام الإمام فيه الجماعة في رواية الربيع، وقال: «إنما كرهت ذلك؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا؛ بل قد عابه بعضهم، وفيه تفرق الكلمة»[٣].

قال: «ولا أكره ذلك في مسجد لا يكون له مؤذن راتب وإمام معلوم؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفريق الكلمة»[٤].

قال البيهقي: حكى ابن المنذر[٥] كراهة ذلك عن سالم بن عبد الله[٦]،

---

(١) في الأصل: [تبع] والمثبت ما ورد في الحديث.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٤٥٨).

(٣) الأم (١/ ١٥٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) **ابن المنذر**: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، شيخ الحرم المكي، أحد الأئمة الأعلام، وممن يقتدىٰ بنقله في الحلال والحرام، كان مجتهداً لا يقلد أحداً، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام، قال الذهبي: «ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يؤلف مثلها»، من مؤلفاته «الإشراف»، «الأوسط»، «الإقناع»، «التفسير»، مات رحمه الله سنة ٣١٨هـ، وقيل سنة ٣١٩هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٦)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٠٠)، الوافي بالوفيات (١/ ٢٥٠)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ١٠٢).

(٦) **سالم بن عبد الله**: بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله أحد الفقهاء السبعة، كان ثقة كثير الحديث، فقيهاً، حجة عابداً، جمع بين العلم والعمل والزهد، والشرف، روىٰ عن أبيه، وعن أبي هريرة، وأبي رافع، وأبي أيوب الأنصاري، وسعيد بن المسيب، روىٰ عنه: نافع، والزهري، وعمرو بن حزم وغيرهم، أجمعوا علىٰ إمامته وزهده، وعلو مرتبته، كان يشتري حوائج نفسه، ويعمل بالتجارة ويعالج أرضه بيده، ولا يقبل أعطيات الخلفاء، مات رحمه الله سنة ١٠٦هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ (٥/ ١٤٩)، طبقات خليفة (١/ ٤٢٧)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٤٩)، الأعلام (٣/ ٧١).

وأبي قلابة[(١)]، وابن عون[(٢)]/ والبتي[(٣)]، ومالك، والليث بن سعد[(٤)]، وسفيان الثوري[(٥)]، ٧/ أ

---

(١) **أبو قلابة**: هو عبد الله بن زيد الجرمي البصري، تابعي، إمام، محدث، فقيه، مكثر، روىٰ ثابت بن الضحاك، وأنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وروىٰ عنه الكبار، أخرج له أصحاب الكتب الستة، كان عالماً بالقضاء مع عزوفه عنه، طلب للقضاء فتغيب عنه وتغرب عن وطنه، فقدم الشام ونزل داريا، ومرض فعاده عمر بن عبد العزيز، وكان يقول: لا تزالون بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا-يعني أبا قلابة، توفي سنة ١٠٤هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ (٧/ ١٣٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٦٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٢٥)، الأعلام (٤/ ٨٨).

(٢) **ابن عون**: هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني بالولاء شيخ أهل البصرة، من حفاظ الحديث، ما كان بالعراق أعلم بالسنة منه، ثقة في كل شيء، حدث عن الشعبي، والحسن، روىٰ عنه: سفيان، وشعبة، وابن المبارك، وغيرهم، كان يغزو ويركب الخيل، قال الأوزاعي: إذا مات سفيان وابن عون استوىٰ الناس، توفي سنة ١٥١هـ.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٣٨)، تاريخ دمشق (٣١/ ٣٢٦)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٦٤)، الأعلام (٤/ ١١١).

(٣) **البتي**: عثمان بن مسلم البتي، أبو عمرو البصري، ويقال: ابن مسلم بن جرموز، الإمام الفقيه، روىٰ له أصحاب السنن الأربعة، سمع من أنس بن مالك، والشعبي، والحسن البصري، وروىٰ عنه: شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة وغيرهم، توفي سنة ١٤٣هـ.ترجمته في: تهذيب الكمال (١٩/ ٤٩٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢٥٠)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣).

(٤) **الليث بن سعد**: هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي، شيخ الديار المصرية وعالمها، أصله فارسي أصبهاني، ولد بقرقشندة سنة ٩٤هـ، كان ثقة، كثير الحديث صحيحه، قد اشتغل بالفتوى في زمانه بمصر، روى عن عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري، وابن أبي مليكة، وحدث عنه ابن المبارك، وعبد الوهاب بن وهب، وهشام بن بكير، وكان صاحب مذهب لم يقم به أصحابه توفي سنة١٧٥هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ (٧/ ٣٥٧)، وفيات الأعيان (٤/ ١٢٧)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦)، الأعلام (٥/ ٢٤٨).

(٥) **سفيان الثوري**: هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثورى الكوفي، الإمام، الثقة، الحافظ، العابد، الحجة، أبو عبد الله الكوفي، ولد ونشأ في الكوفة، وكان أبوه من علمائها، ولد سنة ٩٧هـ، اتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث، والفقه، =

والأوزاعي[1]، وأصحاب الرأي[2].

وقال الشافعي في كتاب [البويطي][3]:

= والورع، والزهد، وخشونة العيش، والقول بالحق وغير ذلك من المحاسن، حدَّث عن الأسود بن قيس، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم، روى عنه خلق منهم: وكيع، وشعبة، ومالك ويحيى بن سعيد، وابن المبارك، كان أحفظ أهل زمانه، له رسالة في الفرائض، رفض القضاء ورعاً، فنقم منه الخليفة أبو جعفر المنصور، فعاش بقية عمره في مكة والمدينة مستتراً، ثم انتقل إلى البصرة فتوفي بها رحمه الله سنة ١٦١هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٥٠)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٦)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٢) طبقات الفقهاء (١/ ٨٤)، الوافي بالوفيات (١٥/ ١٧٤).

(١) **الأوزاعي**: هوعبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام العلامة الفقيه المحدث، الزاهد، ولد في بعلبك، وسكن بيروت وتوفي بها، عرض عليه القضاء فامتنع، كان صاحب مذهب فقهي شهير، انتشر في بلاد الشام، والمغرب، وإفريقية، والأندلس، ولكنه لم يدم حتى العصور المتأخرة، تصدى للفتوى أواخر عهد الدولة الأموية والعباسية، لم يكن بالشام أعلم منه، يقال إنه أفتى في سبعين ألف مسألة، عاصر مكحول الدمشقي، وكان من الأتقياء العاملين، توفي ودفن رحمه الله في بيروت سنة ١٥٧هـ.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٨٥)، تاريخ دمشق (٣٥/ ١٤٧)، وفيات الأعيان (٣/ ١٢٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩٨)، الأعلام (٣/ ٣٢٠).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ١١٣).

(٣) في الأصل: [الأبويطي]، وهو خطأ.

البويطي: يوسف بن يحيى البويطي المصري الشافعي، نسبة إلى بويط -قرية من قرى صعيد مصر-، كان ورعاً زاهداً، لا يفتر عن ذكر الله، أخذ عن الشافعي الفقه والحديث، وكان من أعلم تلاميذه، قال الشافعي في مرض موته: «ليس أحد أعلم من البويطي»، تتلمذ عليه عدد كبير من العلماء منهم: إبراهيم الحربي، والقاسم الجوهري، وأحمد بن منصور الرمادي، له مؤلفات منها: «المختصر الكبير»، و«**المختصر الصغير**»، وهو المشهور من بين كتبه، والمعروف بكتاب البويطي «كتاب الفرائض»، مات سنة ٢٣١هـ.

ترجمته في: طبقات الفقهاء (١/ ٩٨)، طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٨١)، وفيات الأعيان (٧/ ٦١)، الوافي بالوفيات (٢٩/ ١٦٤).

وقد قيل لأناس بذلك لقول النبي ﷺ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ**»(١).

وقال الشيخ في المهذب: «إذا حضر والإمام لم يحضر، فإن كان للمسجد إمام راتب قريب، فالمستحب أن يَنْفُذَ إليه ليحضر؛ لأن في تفويت الجماعة عليه افتياتاً عليه، وإفساداً للقلوب، وإن خشي فوات أول الوقت لم ينتظره؛ لأن النَّبي ﷺ ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف، فقدم الناس أبا بكر، وحضر النبي ﷺ وهم في الصلاة فلم ينكر عليهم»(٢).

وهذا حديث صحيح مخرَّج في الأصول، إلا أن في رواية أبي داود، عن سهل بن سعد(٣)، قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم، بعد الظهر، فقال لبلال: «**إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: ص (١٧٧).

(٢) المهذب (١/ ٣٠٦).

(٣) **سهل بن سعد**: بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة الخزرجي، الأنصاري الساعدي، الإمام الفاضل المعمر، بقية أصحاب رسول الله ﷺ، كان اسمه حزن، فسماه النبي ﷺ سهلاً، وكان أبوه ممن توفوا في حياة النبي ﷺ، حدَّث عنه ابنه عباس، والأعرج، وابن شهاب الزهري وغيرهم، وهو آخرمن مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ، وكان من أبناء المائة، توفي سنة ٩١هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٢)، مشاهير علماء الأمصار(ص ٤٨)، الاستيعاب (٢/ ٦٦٤)، الإصابة (٣/ ١٦٧)، الأعلام (٣/ ١٤٣).

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٣٥٥)، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، رقم (٩٤٢)، والنسائي في سننه (٢/ ٨٢)، كتاب الإمامة، باب استخلاف الإمام إذا غاب، رقم (٧٩٣)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٢)، رقم (٢٢٨٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٢)، رقم (٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٩)، رقم (٢٢٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٣)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بأمر الوالي، رقم (٥٥١٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ١١٦)، رقم (١٠٨٨)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٦٩)

وفي رواية النسائي والمسند، قال:« **يا بلال: إِذَا حَضَـرَتِ الصَـلَاةُ وَلَمْ آَتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**، قال: فلما حضرت العصر، أقام بلال الصلاة، ثم أمر أبا بكر فتقدم»[١].

ومع هذه الزيادة لا دلالة في الحديث، على ما ادعاه الشيخ، فإن تقدم أبي بكر حينئذ يكون بإذن النبي ﷺ، والكلام في إقامة الجماعة بغير إذن الإمام.

وقال القاضي الماوردي: «إذا أقيمت صلاة جماعة في مسجد ثم دخله قوم، لم يدركوا الجماعة، فأرادوا أن يصلوا فيه تلك الصلاة جماعة، كرهنا ذلك لهم إذا كان للمسجد مؤذن وإمام مندوب لصلاة الجماعة فيه ؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف وتشتت الكلمة.

وأما إذا كان المسجد بظهر الطريق يصلي فيه المارة والمجتازون، فلا بأس أن تصلي فيه صلاة الجماعة مراراً؛ لأن العادة جارية به»[٢].

وهذه من كلام القاضي، وما تقدم من رواية الربيع، عن الشافعي، فيه تقييد الكراهة بإقامة الجماعة بعد جماعة الإمام الراتب، ولا شَكَّ أن المحذور من ذلك متحقق في إقامتها قبل الإمام، وربما كان المحذور أعظم فإذن إطلاق القول بالكراهة هنا أجود من التقييد بما بعد إقامة الإمام الجماعة.

[وما][٣] وقع في المهذب من الفرض فيما قبل صلاة الإمام، ولابد من تقييده بمسجد [تجري][٤] العادة فيه / بذلك، فإنَّ العادة إذا جرت بذلك زال المحذور من إقامة الجماعة[٥]. ٧/ ب

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ٧٧)، كتاب الإمامة، باب إذا تقدم الرجل في الرعية ثم جاء الوالي، هل يتأخر؟ رقم (٧٨٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٢)، رقم (٢٢٨٦٨).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٣).

(٣) غير واضح والمثبت الأقرب له.

(٤) مطموس في الأصل، وهي هكذا في المهذب (١/ ٣٠٦).

(٥) انظر: المهذب (١/ ٣٠٦).

وقول الشارح: «كره لغيره إقامة الجماعة فيه، وإن لم يكن حاضراً إلا إذا خاف فوات الوقت»[١].

روي ذلك عن ابن عمر، فيه مخالفة للمهذَّب[٢]، فإنَّ جعل العذر خوف فوات الوقت، والعذر في المهذب خوف فوات أول الوقت.

وفي رواية ذلك عن ابن عمر نظر.

أخرج مالك بن أنس، عن محجن الديلي[٣]، أنه كان مع رسول الله ﷺ، فأذن للصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ**»، قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «**إِذَا جِئْتَ فَصَلِّي مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**»[٤].

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٥٣٥).

(٢) انظر: المهذب (١/ ٣٠٦).

(٣) **محجن الديلي**: هو محجن بن أبي محجن الديلي، من بني الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة له صحبة، معدود من أهل المدينة، روى عنه ابنه بسر، يقال إنه كان في سرية زيد ابن حارثة إلى حسمى في جمادى الأولى سنة ٣ هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٤)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٦٩)، الاستيعاب (٣/ ١٣٦٣)، الإصابة (٥/ ٥٧٩).

(٤) أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ١٣٢)، كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، رقم (٢٩٦)، وعنه الشافعي في المسند (١/ ٢٩٥)، رقم (٢٧٩)، والنسائي في سننه (٢/ ١١٢)، كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، رقم (٨٥٧)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٤)، رقم (١٦٤٤٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٤)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٨٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٠)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده، ثم يدركها مع الإمام، رقم (٣٧٨٥)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٣٣٧).

أخرجه الإمام أحمد في المسند، فقال: عن محجن بن الأدرع[١]، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو في المسجد فحضرت الصلاة، فصلى- يعني ولم أصلي معهم-فقال لي: «**أَلَا صَلَّيْتَ**»، قلت:يا رسول الله :قد صليت في الرحل ثم أتيتك، قال: «**فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً**»[٢].

وأخرج الترمذي[٣]، عن يزيد بن الأسود[٤]، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف[٥]، فلما قضى صلاته

---

(١) **محجن بن الأدرع**: الأسلمي، من بني سهم، صحابي قديم الإسلام، هو الذي قال له النبي ﷺ: «ارموا وأنا مع ابن الأدرع»، كان يسكن المدينة، ثم سكن البصرة واختط مسجدها، عمر طويلاً، روىٰ عنه: حنظلة بن علي، وعبد الله بن شقيق العجلي، ورجاء بن أبي رجاء مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان .

ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ (٤/ ٢٣٦)، معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٧١)، الإصابة (٥/ ٥٧٨)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٦٧)، الأعلام (٥/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده (٤/ ٣٣٨)، رقم (١٨٩٩٩)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، رقم (٥٣٤).

(٣) **التِّرْمِذِي**: هو أبوعيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، حافظ، محدث، إمام، بارع، اختُلف فيه، فقيل: ولد أعمىٰ، والصحيح أنه أضرَّ في كِبره بعد رحلته وكتابته العلم، طاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، وغيرهم، كان يُضرب به المثل في الحفظ، هذا مع ورعه وزهده، صنّف الكثير، من تصانيفه: كتابه الشهير الجامع «سنن الترمذي»، «العلل»، «الشمائل النبوية والخصائص المصطفوية» وغيرها، توفي سنة ٢٧٩هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠)، الوافي بالوفيات (٤/ ٢٠٧)، الأعلام (٦/ ٣٢٢).

(٤) **يزيد بن الأسود**: ويقال: ابن أبي الأسود، السوائي، ويقال الخزاعي، ويقال: العامري، حليف بني قريش، وهو والد جابر بن يزيد بن الأسود، وفد إلىٰ النبي ﷺ وصحبه زماناً، قيل: مدني، وقيل: سكن الطائف. ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (٦٢)، الطبقات الكبرىٰ (٦/ ٥٣)، تهذيب الكمال (٤/ ٤٦٥)، الاستيعاب (٤/ ١٥٧٠).

(٥) هو المسجد الموجود بمنىٰ، وسمي الخيف؛ لأنها في سفح جبلها، والأصل: مسجد خيف منىٰ؛ فَخُفِّفَ بالحذف، والخيف هو: ما ارتفع عن مجرىٰ السيل وانحدر علىٰ غلظ الجبل، ولا يكون خيف إلا بين جبلين.انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩٣)، مختار الصحاح (١/ ٩٩)، المصباح المنير (١/ ١٨٦)

وانحرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: «**عَلَيَّ بِهِمَا**»، فأتى بهما ترعد فرائصهما[١]، فقال: ما منعكما أن تصلِّيا معنا، فقالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُم، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[٢]. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»[٣].

وقال الدارقطني[٤]: «فصلوا معهم واجعلوها [سبحة][٥]»[٦].

---

(١) **الفرائص**: جمع فريصة، وهي: المضغة التي بين الثدي ومرجع الكتف، من الرجل والدابة، وقيل: الفريصة: أصل مرجع المرفقين، وقيل: اللحمة التي بين جانب الدابة وكتفها، وفرصه يفرصه؛ أي: أصاب فريصته، وترعد فرائصهما؛ أي: ترتجف من الخوف.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٣٢)، لسان العرب (٧/ ٦٤)، مادة «فرص».

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه (١/ ٤٢٤)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي في سننه (٢/ ١١٢)، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٦٠)، رقم (١٧٥٠٩)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٠)، كتاب الصلاة، باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة، فليصلها معهم، رقم (١٥٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠١)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده، ثم يصلي مع الإمام، أيتهما تكون نافلة، رقم (٣٧٩١)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٢١٣)، رقم (٤٣١١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٤٢٤).

(٤) **الدارقطني**: هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، الإمام الحافظ المجوِّد، شيخ الإسلام، المقرئ، المحدّث، من أهل محلة دار القطن ببغداد، سمع وهو صبيّ من أبي القاسم البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وغيرهم الكثير، وحدَّثَ عنه خَلقْ منهم: أبوعبد الله الحاكم، وتمّام الرازي، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبوحامد الإسفراييني، وأبوالطيب الطبريّ، وغيرهم، وكان عارفًا بعلل الحديث ورجاله، مُتَقدِّمًا في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك، صنف مصنفات جليلة منها: «العلل»، و«السنن»، «الأفراد والغرائب»، «الضعفاء والمتروكون». مات رحمه الله سنة ٣٨٥هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد (١٣/ ٤٨٧)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩)، الوافي بالوفيات (٢١/ ٢٣١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٦٢).

(٥) في الأصل: [مسبحة]، والمثبت ما في سنن الدارقطني (٢/ ٢٨١).

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨١).

وذكر أبو داود مثل هذه القصة ليزيد بن عامر[١]، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جِئْتَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ، فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ**»[٢]. قال عبد الحق: «حديث الترمذي هو الصحيح»[٣].

وصرح الشيخ في المهذب بالفَرض فيمن صلى منفرداً، وقال: «حكى أبو إسحاق عن بعض أصحابنا، أنه قال: إذا كانت الصلاة صبحاً أو عصراً لم تستحب الإعادة ؛ لأنه منهي عن الصلاة[٤].

قال: والمذهب الأول، واحتج بحديث يزيد بن الأسود العامري، قال: [صلى رسول الله ﷺ صلاة الغداة][٥] في مسجد الخيف[٦]»[٧].

---

(١) **يزيد بن عامر**: بن الأسود بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري، أبو حاجر السوائي، صحابي، حجازي شهد حنين مع المشركين، ثم أسلم، روى عنه: السائب بن يسار، وسعيد بن يسار.

ترجمته في: معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٧٥)، الاستيعاب (٤/ ١٥٧٧)، الإصابة (٦/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٢٥)، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله، ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٧)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٦)، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة في جماعة، رقم (١٠٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٢)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده، ثم يصلي مع الإمام، ومن قال أيتهما فريضة، رقم (٣٧٩٥)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٥٠): «قال النووي في الخلاصة: إسناده ضعيف»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٧٦): «ورواه الدارقطني، وهي رواية ضعيفة شاذة»، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع، رقم (١٤٥٩).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٣).

(٤) زاد في المهذب : في ذلك الوقت.

(٥) في الأصل: [صلى الله]، والكلام لا يستقيم إلا بالمثبت من المهذب (١/ ٣٠٩).

(٦) ذكر في المهذب تتمة الحديث، وهو نفس حديث الترمذي وأبي داود المتقدم؛ إلا أن هذه الزيادة: «صلاة الغداة»، أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٧٥)، رقم (٦٦٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٣٢)، رقم (٦٠٩).

(٧) المهذب (١/ ٣٠٨، ٣٠٩).

ولا دليل في هذا اللفظ على صاحب هذا الوجه، فإن الصلاة منكَّرَة يحتمل أن تكون غير الصلاتين / المنهي عن الصلاة بعدهما، فلا يترك النهي الصريح بمحتمل. ٨/ أ

وقال الشارح في هذا الوجه، أنه ليس بشيء[١].

احتج بأنه روي أنه قال لرجلين لم يصلِّيا معه صلاة الغداة: «**إِذا صَلَّيْتُما في رِحَالِكُما، ثُم أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ**»[٢].

وهذا اللفظ فيه الحجة، فإنَّه صريح بذكر صلاة الغداة، وهي الصبح.

وقد جاء لفظ الصبح فيما قدمنا من رواية الترمذي.

قال الشيخ في المهذب: «الجديد أن الفرض الأولى للخبر، ولسقوط الفرض بها، وقال في القديم، يحتسب الله بأيتهما شاء، وليس بشيء»[٣].

لعله أراد بالخبر قوله: «**وَاجْعَلَهَا نَافِلَةً**»[٤]، وقوله: «**فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[٥].

وهذا بخلاف قوله: «**تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً**»، فإن ظاهره أن الثانية هي الفريضة.

وقد ذكر البيهقي هذا الحديث في السنن الكبيرة، وقال: «**فَلتَكُنْ لَكَ نَافِلَةً، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً**»، وقال: وهذا مخالف لما تقدم في المكتوبة منهما، يعني الأحاديث الدالة على أن المكتوبة الأولى[٦].

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٥٣٩).

(٢) تقدم تخريجه: ص (٢٠٩).

(٣) المهذب (١/ ٣٠٩).

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٠٨).

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٠٩).

(٦) السنن الكبرئ (٢/ ٣٠١)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده، ثم يصلي مع الإمام، أيتهما تكون نافلة، رقم (٣٧٩١)

وروى بإسناده، إلى داود بن أبي هند[١]، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يصلي في بيته، ثم يدرك الجماعة، قال: يصليها معهم، قال: فقلت: أيهما تحتسب، قال: بالذي صلى مع الإمام، فإن أبا هريرة حدثنا أن رسول الله ﷺ، قال: « **صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَماعة تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلاة**»[٢].

وذكر البيهقي رواية أبي عاصم النبيل[٣]، عن سفيان، إلى يزيد في حديث الرجلين، إلى أن قال: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الإِمَامِ، فَلْيُصَلِ مَعَهُ، وَلْيَجْعَلِ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً**»[٤].

---

(١) **داود بن أبي هند**: هو داود بن دينار بن عذافر الخراساني، الإمام، الحافظ، الثقة، أبو محمد، من موالي قضير، حدث عن سعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، وأبي عثمان النهدي، حدث عنه: سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة، وهشيم، وغيرهم، توفي سنة ١٤٠هـ، وقيل قبلها.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار(ص ٢٣٨)، الطبقات الكبرىٰ (٧/ ١٨٩)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٣٠٢)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده ثم يدرك الإمام، ومن قال الثانية فريضة، رقم (٣٧٩٦)،

(٣) **أبو عاصم النبيل**: هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني، الإمام الحافظ شيخ المحدثين -كما قال الذهبي- روىٰ له أصحاب الكتب الستة، سمع من: جعفر بن محمد، وابن جريج، والثوري، وشعبة، قال البخاري: سمعته يقول: ما اغتبت أحداً منذ أن علمت أن الغيبة تضر بأهلها، توفي رحمه الله بالبصرة سنة ٢١٢هـ، وقيل بعدها.

ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ (٧/ ٢١٦)، التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣٣٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٥) سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٨٠).

(٤) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرىٰ(٢/ ٣٠١)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده، ثم يدركها مع الإمام، ومن قال إنها نافلة، رقم (٣٧٩٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٢) كتاب الصلاة، باب من كان يصلي الصبح وحده، ثم أدرك الجماعة فليصلها معهم، رقم (١٥٣٦)، وقال ابن الملقن في البدر المنير(٤/ ٤١٤): «رواية شاذة ضعيفة».

وجَعْلُ الفريضة الثانية، قولٌ حكاه الشارح[1]، ولم يتعرض له الشيخان، وسيأتي ما فيه جواب عن دليل هذا القول.

وعن صاحب التتمة[2]، أن بعض الأصحاب جعل الصلاتين جميعاً فرضاً[3].

ولم يحتج الشيخ لتضعيفه القول القديم.

وقد روى مالك، عن نافع، أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟، فقال عبد الله بن عمر: نعم فَصَلِّ معه، فقال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي، فقال له عبد الله بن عمر: وذلك إليك! إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء[4].

---

(١) قال ابن الرفعة: حكاه الإمام عن رواية شيخه، عن بعض الأصحاب، أن الفرض الثانية؛ لأنه استحب له إعادة الفريضة؛ ليكملها بالجماعة، ولو كانت نفلاً لما حصل فيها الكمال، فتبين بالآخرة أن الأولى وقعت نفلاً، وبعضهم نسب هذا القول إلى القديم أيضاً.

قال الإمام: وهو مزيف لا أعده من المذهب. كفاية النبيه (٣/ ٥٣٩).

(٢) **المتولي** -صاحب التتمة-: هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي، المتولي، أبو سعد، من أهل نيسابور، أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية، ولد بنيسابور، وتعلم بمرو، تفقه على: الفوراني، والقاضي حسين، والأبيوردي، برع في الفقه والأصول والخلاف، تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي، من تصانيفه: «تتمة الإبانة» للفوراني، لم يكمله، بل بلغ إلى حد السرقة -وهو محقق في رسائل عملية بجامعة أم القرى-، وكتاب مختصر في «الفرائض»، وكتاب «مختصر في أصول الدين»، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٨٥)، الوافي بالوفيات (١٨/ ١٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى(٥/ ١٠٦)، طبقات الشافعية (١/ ٢٤٧)، الأعلام (٣/ ٣٢٣).

(٣) تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر(ص ٩٣)، وانظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٣٩).

(٤) أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ١٣٣)، كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام (٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٢)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده، ثم يدركها مع الإمام، ومن قال ذلك إلى الله عز وجل يحتسب له بأيتهما شاء عن فرضه، رقم (٣٧٩٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ٢١٧)، رقم(١١٤٥).

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب، فقال: إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأُصَلِّي معه؟، قال سعيد: نعم، قال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي، فقال سعيد: وأنت تجعلها!، إنَّما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء[1].

فهذا / أصل هذا القول من جهة النقل، وليس في القياس ما يرده، فإن المقبول من الصلاتين غير معلوم للمكلف، فكذلك المسقط للفرض. ٨/ ب

وأيضاً فالقاعدة الشَّرعية تقتضي إسقاط الفرض عن المكلف، بإكمال الصلاتين تعظيماً للأجر، فإمَّا أن ينظر إلى ظاهر الحال، فقال: الفرض الثانية لكمالها بالجماعة.

وأمَّا أن يقال: قد تكون الأولى أكمل من حيث الخشوع أو من نقص في صلاة الإمام أو فساد، فيرد الأمر إلى الله تعالى، فإنَّه العالم به، ولم يتعرض الشيخ في المهذب، إلى نية الفريضة في الثانية[2].

وقال الغزالي:«إذا قلنا: الفرض الأولى، لا ينوي بالثانية الفريضة، بل يكون ظاهراً نقلاً كما في حق الصبي، وإذا قلنا: يحتسب الله أيهما شاء، ينوي الفرض في الثاني.

قال: ومنهم من قال: إن شاء أطلق النية، وإن شاء قيد بالفرض ولا شك أن اشتراط الفريضة في النية مطلقاً فيه خلاف، فإن لم يشترط فلا معنى للخلاف هنا،

(١) أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ١٣٣)، كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام (٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٢)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده، ثم يدركها مع الإمام، ومن قال ذلك إلى الله عَجَّلَ يحتسب أيتها شاء عن فرضه، رقم (٣٧٩٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ٢١٧)، رقم (١١٤٦).

(٢) قال في المهذب (١/ ٣٠٩): «وإن صلى وأعاد مع الجماعة، فالفرض هو الأول في قوله الجديد؛ للخبر، ولأنه أسقط الفرض بالأولى، فوجب أن تكون الثانية نفلاً، وقال في القديم: يحتسب الله أيتها شاء، وليس بشيء».

وكفاه أن ينوي بالثانية الظهر مثلاً، وإن اشترطنا الفريضة، فلا معنى لقولنا: لا ينوي بالثانية، الفرض، فإن المأمور به في الأحاديث إعادة تلك الفريضة التي صلاها أنشأ صلاة أخرى، ومتى جعلها نفلاً كانت غير ما أمر به، ثم اسم الإعادة المطلق في هذه الصورة لا يفيد في الإصطلاح، فعل شيء غير المعاد؛ بل يفيد إيقاع مثل الفعل المتقدم على نوع حلل ثانياً كاملاً»[١].

وحكى الشارح عن صاحب التتمة[٢]، أنه قال: الصحيح أنه ينوي في الثانية الفريضة[٣].

وقال الرافعي[٤]: «إعلم أن المعاد إن كان تطوعاً محضاً، فقياس المذهب أن يمنع الإعادة بنية المغرب وسائر الوظائف الخمس، ولو فعل يكون صحة التطوع على الخلاف المذكور في التطوع بنية الظهر قبل الزوال»[٥].

فإن قيل: فالأحاديث في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر صحيحة.

---

(١) لم أقف عليه في كتب الغزالي، وربما قاله في كتابه البسيط ولم أقف عليه.

(٢) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ٩٤).

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٥٤٠).

(٤) **الرافعي**: هو أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، الإمام العالم شيخ الشافعية، قرأ على أبيه، وروى عنه وعن عبد الله بن أبي الفتوح، وحامد بن محمود الرازي، وأبي الخير الطالقاني، وغيرهم، سمع منه المنذري، وعبد العزيز بن السُّكري وغيرهم، كان أوحد عصره في الأصول والفروع، ومجتهد زمانه في تفسير القرآن، كان له مجلس لتفسير الحديث بجامع قزوين، صنّف كثيرًا، وكان زاهدًا ورعًا، من العلماء العاملين، من تصانيفه: «فتح العزيز في شرح الوجيز»، «شرح مسند الشافعي»، «التدوين في ذكر أخبار قزوين»، وغير ذلك، مات رحمه الله سنة ٦٣٢هـ.

ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١)، الأعلام (٤/ ٥٥).

(٥) فتح العزيز (٤/ ٣٠٠).

وقد خرج النسائي، عن سليمان بن يسار[١]، قال: رأيت ابن عمر جالساً على البلاط والناس يصلّون، قلت أبا عبد الرحمن مالك لا تصلي، قال: إني قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تُعَادُ الصَلَاةُ فِي اليَومِ مَرَّتَينِ**»[٢].

---

(١) **سليمان بن يسار**: أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، المدني، الفقيه، الإمام، عالم المدينة ومفتيها، مولىٰ أم المؤمنين ميمونة الهلالية، وأخو عطاء بن يسار، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه روىٰ عن أمهات المؤمنين: ميمونة بنت الحارث، وأم سلمة، وعائشة، وعن زيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم من مشاهير الصحابة والتابعين، روىٰ عنه عمرو بن دينار، ومحمد بن شهاب الزهري، وغيرهم من التابعين، قال النووي: كان ثقة، عالمًا رفيعًا فقيهاً كثير الحديث وكثير العلم، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، مات رحمه الله سنة ١٠٧هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ (٢/ ٢٩٣)، طبقات الفقهاء (٢/ ٦٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٤)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٩٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه: النسائي في المجتبىٰ(٢/ ١١٤)، كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة علىٰ من صلىٰ مع الإمام في المسجد جماعة، رقم (٨٦٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٣٥٦).

وهذا الحديث مشهور بلفظ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.أخرجه: أحمد في مسنده (٢/ ١٩، ٤١) رقم (٤٦٧٩)و (٤٩٩٤)، وأبو داود في مسنده (١/ ٢٢٦)، كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في جماعة وأدرك جماعة، أيعيد؟، رقم(٥٧٩)، والنسائي في المجتبىٰ (٢/ ١١٤)، كتاب الإقامة، باب سقوط الصلاة عمن صلىٰ في المسجد جماعة، رقم (٨٦٠)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٤)، كتاب الصلاة، باب لا يصلىٰ مكتوبة في يوم مرتين، رقم (١٥٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٦٩)، رقم (١٦٤١)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٥٥)، رقم (٢٣٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٠٣)، كتاب الصلاة، باب من لم ير إعادة الصلاة علىٰ من صلاها جماعة، رقم (٣٨٠١)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٤٩): «قال النووي في الخلاصة:إسناده صحيح، قال: ومعناه كما قال أصحابنا؛ أي: لا تجب الصلاة في يوم مرتين، وإنما لم يعدها ابن عمر؛ لأنه كان صلاها في جماعة»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤١١): «وصححه ابن السكن، وهو محمول علىٰ إعادتها منفرداً، أما إن كان قد صلىٰ منفرداً ثم أدرك الجماعة، فإنه يعيد معهم»، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٢٢)، رقم (٥٩٢).

وجاء في لفظ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا صَلَاةَ مَكْتُوبَةَ فِي يَومٍ مَرَّتَينِ**»[(١)].

وذكر الدارقطني عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى وَحْدَه، ثُمَّ أَدْرَكَ جماعة، فَلْيُصَلِ إلا الفَجْرَ والعَصْر**»[(٢)].

وهذا نصُّ الوجه الذي حكاه الشيخ في المهذب وضعفه[(٣)].

ثم / حديث مالك الأول، وهو عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم[(٤)]، عن رجل من الديل، يقال: بُسْر بن محجن[(٥)]، عن أبيه. ٩/أ

وقال البخاري: «ثنا أبو نعيم[(٦)]، قاله سفيان: بِشر.

قال أبو نعيم: وبلغني أنه رجع عنه»[(٧)].

---

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٤)، كتاب الصلاة، باب لا يصلى مكتوبة في يوم مرتين، رقم (١٥٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢/ ٣٠٣)، كتاب الصلاة، باب من لم ير إعادة الصلاة لمن صلاها في جماعة، رقم (٣٨٠٢).

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٣١٢).

(٣) المهذب (١/ ٣٠٨).

(٤) **زيد بن أسلم**: القرشي العدوي أبو أسامة، المدني الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، ثقة إمام، عالم، روى عن ابن عمر، وأبيه، وعطاء، وكان ثقة كثير الحديث، كان مع عمر بن عبدالعزيز أيام خلافته، كانت له حلقة في المسجد النبوي، له كتاب في التفسير، توفي سنة ١٣٦هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤١٢)، مشاهير علماء الأمصار(ص ١٣٠)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٦)، الأعلام (٣/ ٥٦).

(٥) **بسر بن محجن**: بن أبي محجن الديلي، وقيل: بشر، حدث عنه زيد بن أسلم، وقال الذهبي: غيرمعروف ولأبيه صحبة، روى له النسائي.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٢٤)، تهذيب الكمال (٤/ ٧٧)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٠٩).

(٦) أبو نعيم: الفضل بن دكين التيمي الطلحي، الحافظ الكبير شيخ الإسلام، القرشي، مولى آل طلحة بن عبيد الله، محدث حافظ من أهل الكوفة من شيوخ البخاري ومسلم، توفي سنة ٢١٩هـ. ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار(١/ ٢٧٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٠٧)، ميزان الاعتدال(٣/ ٣٥٠)، تهذيب الكمال (٢٣/ ١٩٧)، الأعلام (٥/ ١٤٨).

(٧) التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٢٤).

وأما حديث يزيد بن الأسود، فإنه من حديث شعبة، عن يعلي بـن عطـاء[١]، عن جابر بن يزيد بن الأسود[٢]، عن أبيه، وليس للأسود راو غير أبيه، ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلي بن عطاء، ويعلي بن عطاء لم يحتج به، بعض الحفاظ[٣].

ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه في القديم- في احتجاج من احتج بحديث يعلي بن عطاء-: في أن المكتوبة هي الأولى: هذا إسناد مجهول[٤].

قيل العمدة ما احتج به البيهقي، من حديث عبد الله بن الصامت[٥]، قال: كان أمير من الأمراء يؤخِّرُ الصَّلاة، فَسَأَلتُ أبا ذر[٦]، [فضرب][٧] فخذى، فقال:

---

(١) **يعلي بن عطاء**: العامري القرشي، ويقال الليثي الطائفي، مولى عبد الله بـن عمـرو بن العاص، ثقة، شيخ طائفي، سكن واسط، يروي عن أبيه، ووكيع، وعنه شعبة وحماد وغيرهم، توفي سنة ١٢٠هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٥٥)، تاريخ دمشق (٧٤/ ١٩٥)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠١).

(٢) **جابر بن يزيد**: السوائي، ويقال: الخزاعي، ابن يزيد بن الأسود- المتقدم-، صدوق روى له أبو داود، والنسائي، والترمذي، روى عنه يعلي بن عطاء، قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره. ترجمته في: تهذيب الكمال (٤/ ٤٦٥)، التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٣/ ٢١٤).

(٤) المصدر السابق .

(٥) **عبد الله بن الصامت**: الغفاري البصري ابن أخي أبي ذر رضي الله عنه يكنى أبي النضر، روى عن جمع من الصحابة، مات بعد سنة ٧٠هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ١٥٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤٧)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٢٠).

(٦) **أبو ذر الغفاري**: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غفار، من كنانة بن خزيمة، من كبار الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً، قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة وكان خامساً، يضرب به المثل في الصدق، وهو أول من حيَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام، هاجربعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بادية الشام، شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات بالربذة في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣٢هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤/ ١٦٥)، معرفة الصحابة (٢/ ٥٥٧)، الاستيعاب (١/ ٢٥٢)، الإصابة (٧/ ١٠٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦).

(٧) في الأصل: [فضب] وهو الصواب.

سألت خليلي يعني النبي ﷺ، فضرب فخذي فقال: «**صَلِّ الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَلاَ تَقُل إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، فَلَنْ أُصَلِّيَ مَعَهُمْ**»[١].

ومن طريق أيوب السختياني[٢]، عن أبي العالية[٣]، قال: أَخَّر عبيد الله بن زياد[٤] الصلاة، فلقيت عبد الله بن الصامت، فسألته فضرب فخذي، وقال: سألت خليلي أبا ذر فضرب فخذي، وقال: سألت خليلي يعني النبي ﷺ فضرب فخذي وقال: «**صَلِّ الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَلاَ تَقُل: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي**»، أخرجه مسلم في الصحيح[٥].

---

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٩٩)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده، ثم يدركها مع الإمام، رقم (٣٧٨٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٥٢٩) رقم (٩٥٧)، وقال الشيخ الألباني في التعليق عليه: صحيح.

(٢) **أيوب السختياني**: هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة، واسم أبيه كيسان، نسبة إلى السختيان، وهوالجلد، كان يبيعه بالبصرة، رأى أنس بن مالك، وروى عن عمرو بن سلمة، وحميد بن هلال، والقاسم بن محمد، روى عنه: سفيان، وشعبة، ومالك، والحمادان، كان ثقة ثبت في الحديث، جامعاً كثير العلم عدلاً، قال الحسن البصري: أيوب سيد شباب أهل البصرة، توفي سنة ١٣١هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري(١/ ٤٠٩)، مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٣٧)، تهذيب الكمال (٣/ ٤٥٧)، الطبقات الكبرى (٧/ ١٨٣)، الأعلام (٢/ ٣٨).

(٣) **أبو العالية**: زياد بن فيروز أبو العالية البراء المصري، لقبه: أذينة، روى عن عبد الله ابن الصامت، ثقة روى له البخاري ومسلم والنسائي، توفي سنة ٩٠هـ.

ترجمته: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٣٧)، مشاهيرعلماء الأمصار(١/ ١٥٣)، تهذيب الكمال (٣٤/ ١١).

(٤) **عبيد الله بن زياد**: بن أبيه، والي خراسان في عهد معاوية، ثم البصرة، قاتل الخوارج واشتد عليهم، ثم أقره يزيد بن معاوية على البصرة سنة ٦٠هـ، فكان مقتل الحسين في عهده في العراق، مات سنة ٦٧هـ. ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٤٥)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٤٤) الأعلام (٤/ ١٩٣).

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٤٤٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم (٦٤٨).

ومن طريق آخر لمسلم، عن عبد الله بن الصامت، يحدث عن أبي زرٍّ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، عَنْ مَوَاقِيتِهَا**»(١).

الأفضل الصلاة لوقتها ثم آتيهم فإن كانوا قد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك، وإلا صليت معهم، فكانت نافلة.

وهذه الرواية الصَّحيحة بما يترح القول بأنَّ الفرض الأولى؛ لأنه برواية الحجاج بن أرطأة، عن يعلي بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، فذكر حديث الرجلين الذين لم يصلِّيا إلى أن قال: «[**فَتَكُونُ**](٢) **لَكُمَا نَافِلَةً، وَالتِي فِي رَحْلِكُمَا فَرِيضَةً**»(٣).

فإن الحجَّاج لا يحتجُّ به، وقد أخطأ في إسناد هذا الحديث أيضاً.

ويرجح أيضاً بما جاء في حديث أبي داود: «**وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً**»(٤).

في لفظ آخر: «**فَصَلِ مَعَهُمْ فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ**»(٥).

وقضية هذين اللفظتين أن تكون الثانية نافلة مستقلة بنفسها لا إعادة للصلاة [المكتوبة](٦)، فيجوز أن يقال :أَمَرَهُمْ / عليه السلام بالصلاة مع الأمراء خوفاً من إثارة الفتن، واختلاف الكلمة فلا يكون ذلك دليلاً، على شرعيَّة الإعادة، لكل من صلى مع أيِّ جماعة وجد. ٩/ ب

وقد جاء عن ابن عمر، أنه سئل عن إعادة الصلاة، فقال: «المكتوبة الأولى»(٧).

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٤٤٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم (٦٤٨).

(٢) في الأصل: [فيكون]: والمثبت هو الموافق للفظ الحديث.

(٣) تقدم تخريجه: ص (٢٠٩).

(٤) تقدم تخريجه: ص (٢١٠).

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ٤٤٨): نفس الحديث المتقدم.

(٦) غير واضحة بالأصل والمثبت الأقرب لها.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٢١٨).

ومـا تقـدم مـن روايـة أبي عاصـم في حـديث الـرجلين، مـتروك بروايـة الجمهور، عن يعلى بـن عطـاء، مـنهم: شعبة، وهشـام بـن حسـان[١]، وشريـك[٢]، وأبي عوانة[٣]، وهشيم.

وبروايـــــة عبـــــد الــــــرحمن بــــــن مهـــــــدي[٤]،

---

(١) **هشام بن حسان**: الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، قال الذهبي: «الامام العالم، الحافظ، محدث البصرة»، حدث عن الحسن، وابن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين، وأبي مجلز، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح، حدث عنه: ابن جريج، وشعبة، وسفيان، وزائدة، والحمادان وفضيل بن عياض، وهشيم، ومعتمر، وابن عيينة، توفي سنة ١٤٧هـ.

ترجمته في: طبقات خليفة (ص ٣٧٧)، التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ١٩٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٥٤)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٥٥)، الأعلام (٨/ ٥٨).

(٢) **شريك**: هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله الليثي، القرشي، من أهل المدينة، كان ثقة كثير الحديث، قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، روى عن أنس وعطاء بن يسار، وروى عنه سعيد المقبري، ومالك والثوري، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، توفي سنة ١٤٠هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٩٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٣)، الثقات لابن حبان (٤/ ٣٦٠).

(٣) **أبو عوانة**: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، الواسطي، الإمام لحافظ، محدث البصرة، مولى يزيد بن عطاء اليشكري، الواسطي، البزار، كان من سبي جرجان، كان من أهل النسك ممن عني بالعلم صغيراً، وانتفع به كبيراً وكان ربما يهم إن حدث من حفظه، رأى الحسن البصري، وابن سيرين، روى عنه: الحكم بن عيينة، وسماك بن حرب، وعمربن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم، توفي سسسنة ١٧٥هـ، وقيل: ١٧٦هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢١١)، الجرح والتعديل (٧/ ٥٦٢)، مشاهير علماء الأمصار(ص ٢٥٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٢١٧)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ٢٦٠).

(٤) **عبد الرحمن بن مهدي**: بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل: الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، الإمام العلامة الناقد المجود، الحافظ، مولده ووفاته في البصرة، حدث ببغداد سمع من سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة، ومالك بن أنس، وغيرهم كثير، روى عنه خلق منهم: ابن المبارك، وابن وهب، وابن أبي شيبة، وأحمد، وإسحاق، قال الشافعي: لا أعلم له نظير في الدنيا، توفي سنة ١٩٨هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٣٥٤)، تاريخ بغداد (١١/ ٥١٢)، تهذيب الكمال(١٧/ ٤٣٠) سير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٢)، الأعلام (٣/ ٣٣٩)

ووكيع بن الجراح(١)، وغيرهما، عن سفيان، أيضاً: «**فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**»(٢).

وحديث مالك، والترمذي، يكفي في الاحتجاج بهما، رواية هذين الإمامين، على أن يعلي بن عطاء وثَّقه يحيى ابن معين، وجماعة من الأئمة.

فأما حديث النسائي عن ابن عمر: «**لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ**»(٣).

فقال البيهقي: «إن صح فمعناه: لا تعاد على أنها مفروضة، في المرتين، أو على أنه أراد إذا صلاها في جماعة لا يعيدها في أخرى.

قال: والأول أصح»(٤).

ويمكن أن يقال: النهي عن الإعادة مطلق منزل على الإعادة بلا سبب إعمالاً للأخبار الدالة على الإعادة بسبب الجماعة.

أما حديث الدارقطني عن ابن عمر(٥)، فقد أجبت عنه، بأنه جاء من قول ابن عمر، من طريق مالك بن أنس، وجماعة من الرواة.

وقال عبد الحق: «الذي وصله ثقة»(٦).

---

(١) **وكيع بن الجراح**: بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان، حافظ الحديث، ومحدث العراق في عصره، ولد بالكوفة وأبوه ناظر بيت المال، وتفقه وحفظ الحديث واشتهر، وأرواد الرشيد أن يوليه القضاء، فامتنع، وكان يصوم الدهر، قال عنه ابن حبان:«من الحفاظ المتقنين، وأهل الفضل في الدين، ممن رحل وكتب وجمع وصنف وحفظ، وحدث وذاكر وبث» له كتب منها: «تفسير القرآن»، «السنن»، «المعرفة والتاريخ»، و«الزهد»، توفي سنة ١٩٧هـ .

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٧٢)، الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٥)، تاريخ بغداد (١٥/ ٦٤٧)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٤٠)، تاريخ دمشق (٦٣/ ٥٨)، الأعلام (٨/ ١١٧).

(٢) أخرج رواية عبد الرحمن بن مهدي: أحمد في المسند (٤/ ١٦١)، رقم (٤/ ١٦١).

(٣) تقدم تخريجه: ص (٢١٦).

(٤) معرفة السنن والأثار (٣/ ٢١٨).

(٥) سبق ذكره وتخريجه: ص (٢١٧).

(٦) الأحكام الوسطى (٢٨٣)، والذي وصله هو: سهل بن صالح الأنطاكي.

فيكون قياس قاعدة المذهب العمل به.

فإن قيل: أخبار النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، تنسخ ما ذكرتم من الأحاديث.

قيل: الأصل عدم النسخ، والتاريخ غير معلوم، فيتعين الجمع بين الأحاديث، بأن يحمل مطلق النهي على ما لا سبب له.

وقد جعل البيهقي حديث النسائي، عن ابن عمر دليلاً على أن من صلى في جماعة لا تشرع له الإعادة[1].

وقال الشيخ في المهذب: «إذا صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجهان:

أحدهما: يعيد للخبر.

والثاني: لا يعيد؛ لأنه حاز فضيلة الجماعة»[2].

وقال الغزالي: «من صلى في جماعة لم يستحب له إعادتها في جماعة أخرى على الصحيح»[3].

وقال صاحب التهذيب[4]: «الصحيح أنه يعيد في الجماعة الثانية»[5].

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٣/ ٢١٨).

(٢) المهذب (١/ ٣٠٩).

(٣) الوسيط (٢/ ٢٢٢).

(٤) هو الإمام **البغوي**: هو الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي، الإمام العلامة، المفسر، المحدث، صاحب التصانيف، لقب بـ«ركن الدين»، وبـ«محيي السنة»، فقيه مفسر، محدث، تفقه على القاضي الحسين، كان زاهداً قانعاً باليسير، وكان ديناً عالماً عاملاً على طريقة السلف، له مؤلفات نافعة كثيرة، بورك له فيها، منها: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، و«معالم التنزيل في التفسير»، و«شرح السنة»، توفي سنة ٥١٠هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٤١)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥)، الأعلام (٢/ ٢٥٩).

(٥) التهذيب (٢/ ٢٥٦).

وقال الشارح: «إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى، فإن كان في غير الصبح والعصر لم تكره الإعادة، وهل تستحب، فيه وجهان:

وإن كان في الصبح والعصر لم يستحب، وهل يكره، فيه وجهان»[(١)].

فحصل من ذاك أوجه / شرعية الإعادة مطلقاً، وعدمها كذلك، والشرعية فيما عدا الصبح والعصر. ١٠/أ

واحتج للشرعيَّة بحديث أبي سعيد الخدري في الرجل الذي دخل المسجد وقد صلَّى، رسول الله ﷺ فقال: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**»[(٢)]، وكان قد صلى مع النبي ﷺ.

وهذا في [دلالته][(٣)] نظر، من حيث إن المقصود تحصيل الفضيلة بالجماعة لذلك الداخل، فجاز أن تشرع الإعادة للمصلي في جماعة لهذا [الغرض][(٤)]. لا تشرع إذ لم يوجد هذا الغرض.

واحتج بما جاء عن حميد الطويل[(٥)]، قال: قال أنس: قدمنا مع أبي موسى الأشعري، فصلى بنا الغداة بالمربد[(٦)]، ثم انتهينا إلى المسجد، فصلينا مع المغيرة

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٥٤١، ٥٤٢).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: ص (١٧٨).

(٣) في الأصل : [دلالة]، والمثبت هو الصواب، ولا يستقيم المعنى إلا به.

(٤) في الأصل: [الفرض]، والمثبت هو الصواب.

(٥) **حميد الطويل**: حميد بن أبي حميد الطويل البصري، أبو عبيدة الخزاعي، ويقال: السلمي، ويقال:الدارمي، كان أبوه مولى طلحة الطلحات، خال حماد بن سلمة، الإمام الحافظ، سمي بالطويل؛ لأنه كان قصير القامة، مات وهو قائم يصلي، روى عن أنس ابن مالك، وثابت البناني، والحسن البصري، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، وروى عنه: حماد بن زيد، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم كثير،توفي سنة ١٤٢هـ.ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ١٥٠، ١٥١)، التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٤٨)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٦٣)، تهذيب الكمال (٧/ ٣٥٥)، الأعلام (٢/ ٢٨٣).

(٦) **المربد**: هو كل موضع حبست فيه الإبل، وبه سمي مربد البصرة، وهو محلة من أشهر محالِّها، وهو المقصود في الحديث.

انظر: مراصد الإطلاع (٣/ ١٢٥٢)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٣٥٣).

بن شعبة[١].

وعن حميدأيضاً، قال: قال أنس: كان أبوموسى على جند أهل البصرة، والنعمان بن مقرن[٢] على جند أهل الكوفة، وكنت بينهما، فتواعدا أن يلتقيا عندي غدوة، فصلى أحدهما بأصحابه، ثم جاء فصلى معنا.

وفيها وجه رابع أن الجماعة الثانية إذا كانت زائدة على الأولى بفضيلة، لكثرة أو فضيلة أيام، شرعت الإعادة، إلا فلا[٣].

وقول الغزالي في الوسيط، وقيل: «إن كان في المغرب، يزيد ركعة حتى لا يبقى وتراً، فان الأحب في النوافل الشفع».

منطبق على قوله: «إنا إذا جعلنا الأولى الفرض، لا ينوي بالثانية الفرض»[٤].

---

(١) **المغيرة بن شعبة**: بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، أحد دهاة العرب وولاتهم، وقادتهم، يقال له: مغيرة الرأي، ولد بالطائف، أسلم سنة ٥هـ وشهد الحديبية، واليمامة، وفتوح الشام، والقادسية، ونهاوند، وغيرها، وذهبت عينه باليرموك، ولاه عمر رضي الله عنه البصرة ففتح عدة بلاد، ثم عزله، وولاه الكوفة، وأقره عثمان عليها ثم عزله، هو أول من وضع ديوان البصرة، وأول من سلم عليه بالإمرة في الإسلام، توفي سنة ٥٠هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤/ ٢١٣)، الاستيعاب (٤/ ١٤٤٥) تاريخ دمشق (٦٠/ ١٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢١)، الإصابة (٦/ ١٥٦).

(٢) **النُّعمانُ بن مُقرن**: صحابي جليل، قدم هو وسبعة إخوة له في وفد مُزَيْنة سنة ٥هـ، وكانوا أول من وفد على رسول الله ﷺ، شهد الخندق، وصلح الحديبية، وفتح مكة، وكان معه في فتح مكة لواء مزينة وقيل كان مع غيره، أرسله سعد بن أبي وقاص في وفد إلى كسرى فقال له النعمان قولاً بليغاً، بين فيه أسس الإسلام والغرض من الجهاد، وله شهرة في فتوح العراق، وشهد القادسية، وبشَّر عمر بفتحها سنة ١٤هـ، وفتح أصبهان في آخر سنة ٢٠هـ، وقاد المسلمين في نهاوند سنة ٢١هـ، واستُشهد بها رضي الله عنه.

ترجمته في: معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٥٣)، الاستيعاب (٤/ ١٥٠٥)، أسد الغابة (٥/ ٣٢٣)، الإصابة (٦/ ٣٥٧).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٢/ ٢٥٦).

(٤) الوسيط (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣).

«لكنه مخالف لما ذكره الربيع، فيما رواه الشافعي، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقول: «من صلى المغرب والصبح، ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما»[١].

قال الربيع: فقلت للشافعي: تقول: يعيد كل صلاة، إلا المغرب، فإنه إذا عادها صارت شفعاً.

فقال الشافعي: كيف تصير شفعاً، وقد فصل بينهما بسلام»[٢].

وهذا المعنى بين في كلام صاحب التتمة، فإنَّه قال: «إذا قلنا الفرض الأولى وكانت مغرباً، فيضيف إليها ركعة أخرى بعد سلام الإمام قبل أن يسلم؛ لأن المغرب وتر، فإذا أعادها مرتين، فتصير شفعاً فيضيف إليها أخرى لتكون تراً.

قال[٣]: وقد روي هذا المذهب عن حذيفة بن اليمان[٤]»[٥].

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ١٣٣)، كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، رقم (٣٠٠)، وعنه الشافعي في المسند (١/ ٢٩٦)، كتاب الصلاة، باب في الإمامة وآدابها، رقم (٢٨٠).

(٢) الأم (٧/ ٢٠٦)، انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٢١٩).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٢١).

(٤) **حذيفة بن اليمان:** هو حذيفة بن اليمان -اليمان: لقب حِسل- بن جابر العبسيّ، أبو عبد الله، صحابي جليل، صاحب الفتوح بالعراق، وصاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، حارب مع الرسول في غزوة الخندق وأبلى فيها بلاءً حسنًا، وكان كثير الحديث عن الموت، مذكرًا به أصحابه، وكان في السِّلم عابدًا ورعًا، وفي الحرب فارسًا مغوارًا، وهو الذي فتح همدان، والدِّيْنَور، والريِّ، وأبلى بلاءً حسنًا في معركة نهاوند ضد الفرس، حيث قادها بكل حزم وعزيمة صادقة بعد أن سقط قائدها المغوار النعمان بن مقرن، مات رضي الله عنه بعد مقتل عثمان رضي الله عنه سنة ٣٦هـ.

ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٣٣٤)، أسد الغابة (١/ ٧٠٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٣)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٦١)، الإصابة (٢/ ٣٩).

(٥) تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ٩٥).

فقد ظهر أن المقصود من زيادة الركعة؛ أن يكون الجمع من المأتي به أولاً والإعادة وتراً لا أن يكون المأتي به ثانياً شفعاً كبقية النوافل، فإن ذلك يخرج المأتي به عن أن يكون إعادة.

وقد ردَّ الشافعي القول بالزيادة ردًّا بيِّناً / فلا يتَّجه بعد ذلك جعله وجهاً في المذهب. ١٠/ب

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: «ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها، إلا من عذر»[1].

فقيل: أشار إلى أنَّها فرض كفاية، وقيل: تارك الجماعة مشى على قول من جعلها سنة، وعارض على قول من جعلها فرضاً إلا أن يكون معذوراً.

وقيل: التارك معذوراً له أجر شاهد الجماعة، فلذلك ذكرت الأعذار في الجماعة، وجعل تركها بالعذر رخصة وعبادة.

الشيخ هنا[2] أقرب إلى المقصود من قوله في المهذب: تسقط الجماعة بالعذر[3].

وقول الغزالي في الوسيط: «ولا رخصة في ترك الجماعة إلا بعذر»[4].

احتج الشافعي رضي الله عنه على جعل المرض عذراً في ترك الجماعة، بأن النبي صلى الله عليه وسلم مرض فترك الصلاة بالناس أياماً كثيرة[5].

واحتج البيهقي، بحديث أبي داود، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ سَمِعَ المُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ، لَمْ تُقْبَل مِنْهُ تِلكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا»**، قال: وما عذره، قال: **«خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»**[6].

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢١).
(٢) يقصد قول الشيرازي في التنبيه (ص٣٨) : ويعذر في ترك الجماعة.
(٣) المهذب (١/ ٣٠٤).
(٤) الوسيط (٢/ ٢٢٣).
(٥) نقله الربيع عن الشافعي في: الأم (١/ ١٨٢)، ومعرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٧).
(٦) تقدم تخريجه: ص (١٨٥).

وقال الشارح: المراد بالمريض: الذي يشق عليه الحضور، وإنما رخص له دفعاً للمشقَّة عنه[١].

صح من حديث نافع، عن ابن عمر، أنه أذَّن في ليلة ذات برد وريح، فقال: «ألا صَلُّوا في الرحال»، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر: يقول: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»[٢].

زاد بعض من خرج أحاديث الأصول في هذا الحديث: «**فِي السَّفَرِ**»[٣].

وروى الشافعي، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة، والليلةالباردة ذات الريح: «**أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»[٤].

ومن حديث مسلم[٥]، وأبي داود[٦]، عن جابر[٧]، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**».

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٧٠)، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم (٦٦٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٨٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧).

(٣) من رواية، أخرجها البخاري في صحيحه (١/ ١٦٣)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة الإقامة، رقم (٦٣٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٨٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧).

(٤) بهذا الإسناد أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٠)، كتاب الصلاة، باب العذر في ترك الجماعة بالبرد والريح والظلمة والمطر، رقم (٥٦٣٦)، وأصله عند مسلم من طريق آخر، وانظر: تخرج الحديث السابق.

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٤٨٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩).

(٦) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٤١١) كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، رقم(١٠٦٧).

(٧) **جابر**: بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد الخزرجي الأنصاري السلمي، صحابي من المكثرين عن النبي ﷺ، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً، روى علما كثيراً عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة، =

ورواه الترمذي في صحيحه[١].

وعن ابن عباس، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة؛ بل صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا، فقد فعل ذا من هو خير مني، يعني: النبي ﷺ[٢].

وفي لفظ: فكأن الناس استنكروا ذلك[٣].

وأما الحديث المشهور: «**إِذَا ابْتَلَّتِ النِعالُ، فَالصَلاةُ فِي الرِّحَالِ**»[٤].

فلم أجده في الأصول / إنما ذكره أهل الغريب[٥]. ١١/أ

= اختلف في شهوده بدراً، غزا تسعة عشرة غزوة، كانت له في آخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي بالمدينة بعد سنة ٧٠هـ.

ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٢١٩)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩)، أسد الغابة (١/ ٤٩٢)، الإصابة (١/ ٥٤٦)، الأعلام (٢/ ١٠٤)

(١) أخرجه: الترمذي (٢/ ٢٦٣)، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال، رقم (٤٠٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧)، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة، رقم (٩٠١)، ومسلم (١/ ٤٨٥)كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٩).

(٣) انظر: التخريج السابق.

(٤) لم أقف على هذا الحديث بسند، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٨٠): «لم أره في كتب الحديث، وقد ذكره ابن الأثير في النهاية»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤١٩): «تبع في إيراده على هذا النمط الماوردي وصاحب البيان، ولم أجده بعد البحث عنه كذلك في كتاب حديث».

(٥) نقل هذا الكلام عن المصنف رحمه الله، ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٨٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤١٩)، وقد ذكر هذا الحديث من أهل الغريب: الأزهري في كتاب «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (١/ ٧٤)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٧٣)، وابن الجوزي في «غريب الحديث» (٢/ ٤٢٠)، وابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٨٢)، والزمخشري في «الفائق في غريب الحديث» (٤/ ٣).

وقال بعضهم: النعل: ما غلظ من الأرض في صلابة[١].

وقال آخرون: المراد النعل الذي يُمشي فيه[٢].

وذكر في الحاوي هذا الوجه، وزاد وجهين آخرين:

«أحدهما: أن المراد بالنعال، الأرجل والأقدام.

والثاني: أن المراد حجارة صغار، تكون في الطريق، يقال لها: النعال»[٣].

ولعل أصل هذا الحديث، ما رواه أبو داود، عن أسامة بن عمير[٤]، أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة، فأصابهم مطر، لم تبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم[٥].

وقول الشيخ هنا: **ومن يتأذى بالمطر**[٦].

أجود من قوله في المهذب: المطر[٧].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والآثر (٥/ ٨٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١٠٦).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٤٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤).

(٤) **أسامة بن عمير**: بن عامر بن الأقيشر الهذلي البصري، والد أبي المليح بن أسامة، بصري، روىٰ له أصحاب السنن الأربعة، روىٰ عنه أيوب وغيره.

ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ(٧/ ٣١)، معرفة الصحابة (١/ ٢٢٧)، التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢١)، الاستيعاب (١/ ٧٨).

(٥) أخرجه: أبو داود (١/ ٤١٠)، كتاب الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير، رقم (١٠٦١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣١)، كتاب الجمعة، رقم (١٠٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٧٩)، رقم (١٨٦٣)، قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، رقم(٩٦٩).

(٦) في التنبيه (ص ٣٨).

(٧) المهذب (١/ ٣٠٤).

فإنه يقتضي- أن وجود المطر مطلقاً عذر في ترك الجماعة، وإنَّما العذر التَّأذية حتى لو كان في بيوت مجتمعة لا ينالهم المطر، لم يكن وجوده عذراً.

والوحل[(١)] معروف تحُرَّك حاؤه وتُسكَّن[(٢)]، عذر في ترك الجماعة بانفراده نص على ذلك العراقيون[(٣)] والمراوزة[(٤)].

قال القاضي الماوردي: «من الأعذار: الوحل المانع»[(٥)].

وكذلك عده الشيخ في المهذب عذراً[(٦)]، ولم يتعرض لكونه مانعاً.

قال الشارح: «أي: الذي لا يؤمن معه التلويث»[(٧)].

---

(١) الوحل: هو الطين الرقيق، وقيل: الطين الذي ترتطم فيه الدواب، والجمع أوحال ووحول.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٤٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٢).

(٢) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٧٧): «بفتح الحاء هذا هو المشهور، ويحكي الجوهري وغيره لغة قليلة بإسكانها، قال الجوهري: رديئة».

(٣) **العراقيون**: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها، انتهت زعامتهم إلى أبي حامد الاسفراييني، فهو شيخ العراقيين، ومن أشهرهم: الماوردي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والمحاملي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وغيرهم.

انظر: المذهب عند الشافعية (ص ١٠٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٤) مقدمة نهاية المطلب (ص ١٣٣).

(٤) **المراوزة**: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها، مثل: مرو ونيسابور، وبلخ، وهراة، بزعامة القفال الصغير، ومن أبرزهم: إمام الحرمين، والفوراني، والقاضي حسين، وغيرهم.

وممن جمع بين الطريقتين: الشيخ أبو علي السنجي، وأبو عبد الله الحليمي، والمتولي، وإمام الحرمين، والكيا الهراسي، وأبو حامد الغزالي.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦١)، مقدمة نهاية المطلب (ص ١٣٣).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤).

(٦) المهذب (١/ ٣٠٤).

(٧) كفاية النبيه (٣/ ٥٤٥).

وقال أبو حامد في التعليق: «العذر العام مثل المطر، والوحل»[١].

وقال الإمام[٢] في النهاية في كتاب الجمعة: «المرض الذي يجوز به التخلف عن الجمعة، لا يبلغ مبلغ المرض الذي يجوز لأجله القعود في الصلاة المفروضة؛ ولكنه معتبر بما يلقاه الماشي من الوحل»[٣]. وهذا قطع بجعل الوحل عذراً.

وقال غيره: «ومن الأعذار الوحل»[٤].

وهذا الإطلاق، وما ذكره الإمام من التقييد يفيد أن [المعتبر][٥] حصول المشقة لا الامتناع من السلوك جملة.

فأما قول الغزالي في الوسيط: «لا رخصة في ترك الجماعة إلا بعذر عام كالمطر مع الوحل»[٦]. فلا يصح [إيراده][٧] على ظاهره.

فإنَّه اخراج المطر عن كونه عذراً بانفراده، ولا خلاف في كونه عذراً بين الأصحاب.

وإنَّما حكى الإمام في الوَحل وجهاً عن بعض المصنفين، أنه لا يكون عذراً.

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٨٠).

(٢) متى قال المصنف الإمام، فالمقصود: إمام الحرمين الجويني:

وهو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، الإمام العلامة، من أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ، ولد في «جوين»، ورحل إلى بغداد، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، كان يحضر دروسه أكابر العلماء، قال السبكي: «شيخ الإسلام، البحر، الحبر، المدقِّق، المحقِّق، النَّظار، الأصولي، المتكلِّم، البليغ، الفصيح، الأديب، العلم، الفَرد، زينة المحقِّقين، إمام الأئمة على الإطلاق عجماً وعرباً وصاحب الشهرة التي سارت السراة والحداة بها شرقاً وغرباً» له مصنفات جليلة، منها: «البرهان في أصول الفقه»، و«نهاية المطلب في دراية المذهب»، وغيرها، توفي سنة ٤٧٨هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، الوافي بالوفيات (١٩/ ١١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥)، الأعلام (٤/ ١٦٠).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٥١٨).

(٤) قال في البيان (٢/ ٣٦٩): «وأمَّا الوحل، فقال أصحابنا ببغداد: هو عذر... وقال الخراسانيون: فيه وجهان: أنه، كالمطر. والثاني: ليس بعذر؛ لأنه له مُدَّةَ».

(٥) في الأصل: [المعتبرة]، والمثبت هو الصواب.

(٦) الوسيط (٢/ ٢٢٣).

(٧) غير واضحة بالأصل والمثبت الأقرب لها.

وكلامه في الجمعة كما ذكرنا يعيد جعله عذراً.

وقد نقل طريقة شيخه في كتاب الجمعة، فقال: «ويلتحق بالمطر عذر المطر والوحل الشديد على الأصح»[١].

على أن هذه العبارة ليست صافية من إبهام، إذ يمكن أن يقال: الواو/ للجمع، وأن يعلق الخلاف بالمطر والوحل، وكل ذلك مخالف لمتن المذهب». ١١/ ب

وفي حديث ابن عباس المذكور آنفاً بعد قوله: «فعل ذا من هو خير مني»، يعني: النبي ﷺ: «إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض»، وهو حديث صحيح[٢].

وفي ذكر الطِّين إشارة إلى جعل الوحل عذراً.

والدحض: الزلق، ومنه الحديث: **«إِنَّ دُونَ جِسْرِ جَهَنَّمَ طَرِيقاً ذَا دَحَضٍ»**[٣] أي: ذا زلق[٤].

وفي حديث الحجاج، أنَّ رجلاً وصف له سحابة، فقال: «دحضت البلاغ -وهي ما غلظ من الأرض وارتفع- والريح الباردة في الليلة المظلمة»[٥].

استدرك ذكر الباردة هنا[٦].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٥١٨).

(٢) تقدم تخريجه: ص (٢٢٩)، وهو في الصحيحين.

(٣) أخرجه: أحمد في مسنده (٥/ ١٥٩)، رقم (٢١٤٥٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٢٣٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٦١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٥٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٦١): «رواه أحمد ورواته رواة الصحيح».

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد(٤/ ٤١)، ولسان العرب (٧/ ١٨٤)، مادة (دحض).

(٥) لم أقف على هذا الأثر.

(٦) يقصد قول الشيخ في التنبيه: «والريح الباردة». التنبيه (ص ٣٨).

وقيل: الصواب: ما في المهذب، والريح الشديدة في الليلة المظلمة[١].

وما في الوسيط: «والريح العاصف بالليل دون النهار»[٢].

ولا استدراك عبارة الكتاب، غير عبارة أبي حامد في التعليق، وقد تقدم ذكر الليلة الباردة في الحديث.

وقال صاحب التهذيب: «البرد الشديد عذر»[٣]، ولم يتعرض لليل ولا نهار.

وقال صاحب التتمة: «من الأعذار العامَّة الحر الشَّديد، الذي يُخَافُ منه التَّأَذِّي، والريح الشديدة والبرد بالليل»[٤].

وحكى الشارح عن ابن الصباغ، أنه قال: الحر الشديد عذر[٥].

فعلم أن البرد عذر، وإنَّما التَّرَدُّدُ في اشتراط كونه ليلاً.

وقال الرافعي: «قال بعض الأصحاب: الريح العاصفة في الليلة المظلمة، وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة»[٦].

وفي كلام القاضي الماوردي إشارة إلى اشتراط الوصفين في الريح، فإنه ذكر من الأعذار العامة، الريح الشديدة الباردة، ومن له مريض يخاف ضياعه، أو قريب يخاف فوته[٧].

قال الشارح- بالقياس على المنصوص عليه- يعني: بجامع دفع المشقة في الجميع[٨]، فسيأتي إن شاء الله تعالى في الجمعة في هذا مزيد بسط[٩].

---

(١) المهذب (١/ ٣٠٤).

(٢) الوسيط (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٣) التهذيب (٢/ ٢٥٢).

(٤) تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ١١٦/ ١١٧).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٢/ ٥٤٨، ٥٤٩).

(٦) فتح العزيز (٤/ ٣٠٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٤٧).

(٩) في باب صلاة الجمعة من كتاب الإقليد (ق/ ١١٩/ ب).

وعلل الشيخ في المهذب الممرض؛ بأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة، وخوف موت القريب، بأنَّه يتألم به أكثر من التألم بذهاب المال[١].

ومن حضره الطعام ونفسه تتوق إليه[٢]:

ذكر الشارح حديث: «**إذا حضر العِشاء والعَشاء**»[٣]، وقال: فإن أمكنه استيفاء الأجل قبل فوات الصلاة استوفى، وإن كان يخشى الفوات، أكل ما يسد به الرمق لا غير[٤].

وكذا الحكم لو لم يحضر الطعام؛ لكن تاقت / نفسه إليه. ١٢/أ

وقال القاضي الماوردي: «إذا كان [تائق][٥] النَّفس إلى الطعام عند حضور الجماعة شديد [التوق][٦] إليه لغلبة الجوع عليه، فيبدأ بما يطفي لهب جوعه، ويسكن [توقان][٧] نفسه من أكل تمرة، أو تمرتين، أو لقمة، أو لقمتين، فإن علم بعد ذلك أنه يدرك صلاة الجماعة بادر إليها، ولم يستوف أكله، فإن فاتته الجماعة، وكان وقت الصلاة باقياً، كان له أن يستوفي أكله.

وذكر حديث أنس: «**إِذَا حَضَر العِشاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ...**»[٨].

---

(١) المهذب (١/ ٣٠٥).

(٢) التنبيه (ص ٣٨).

(٣) الحديث الذي ذكره الشارح: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قرب العشاء، وحضرت الصلاة، فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم». أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٧١)، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٩٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٥٧).

(٤) انظر: كفاية التنبيه (٣/ ٥٤٧).

(٥) في الأصل: [ثائق]، والمثبت من الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤).

(٦) في الأصل: [الثوق]، والمثبت من الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤).

(٧) في الأصل: [ثوقان]، والمثبت من الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤).

(٨) حديث أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء». أخرجه: مسلم (١/ ٣٩٢)، كتاب الصلاة ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٥٧).

وقال: «الغداء والعشاء في ذلك سواء، وكذلك حكم صلاة العشاء وغيرها من الصلوات سواء في ذلك»[١].

وقد تقدم ذكر الأحاديث في ذلك، في باب ما يفسد الصلاة، وليس فيها ما يؤيد ما ذكره الفقهاء من اشتراط توقان النفس من الطعام، ولا المنع من استمام العشاء إذا انكسرت سوءة الجوع.

تقدم الكلام في مدافعة الأخبثين وأن الدخول في الصلاة على تلك الحال منهي عنه، فإذا انقضى من عهده النَّهي بالاشتغال بإزالة تلك الحالة، كان معذوراً في التخلف عن الجماعة.

وروى الشافعي، عن مالك، عن هشام بن عروة[٢]، عن أبيه[٣]، عن عبد الله بن الأرقم[٤]، أنه كان يؤم أصحابه يوماً، فذهب لحاجة ثم رجع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) **هشام بن عروة**: بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله المدني، تابعي من أئمة الحديث، من علماء المدينة، ولد وعاش فيها، وزار الكوفة فسمع منه أهلها ودخل بغداد، وافداً على المنصور العباسي، فكان من خاصته، توفي بها سنة ١٤٦هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٣٣)، تاريخ بغداد (١٦/ ٥٦)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤)، الأعلام (٨/ ٧٨).

(٣) **عروة بن الزبير**: بن العوام الأسدي القرشي، أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة، من أفاضل التابعين، كان عالماً بالدين، صالحاً كريماً، روى عن أبيه، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم، لم يدخل في شيء من الفتن، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين، وعاد إلى المدينة فتوفي بها سنة ٩٣هـ.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار(ص ١٠٥)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٣٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١)، الأعلام (٤/ ٢٢٦).

(٤) **عبد الله بن الأرقم**: بن يغوث القرشي، بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي، الزهري، الكاتب، خال النبي ﷺ، من مسلمة الفتح، كان ممن حسن إسلامه، وكتب للنبي ﷺ، ثم كتب لأبي بكر ولعمر، ولاه عمر بيت المال، وولي بيت المال لعثمان مدة، ثم تركه، وكان من جلة الصحابة وصلحائهم، توفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨٢)، الاستيعاب(٣/ ٨٦٥)، الإصابة (٤/ ٤).

«**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ**»[١].

وقال الشافعي في رواية أخرى: أخبرنا الثقة، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم، فكان يؤمهم، فأقام الصلاة، وقدم رجلاً، وقال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فوَجَدَ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِالغَائِطِ**»[٢].

وتقدم الحديث في أن الخوف عذر.

وقال القاضي الماوردي: «ومن العذر؛ أن يخاف على نفسه، أو ماله من سلطان، أو ذي عز، أو يكون ذا عسر ويخاف ملازمة غريم شحيح، أو يكون مسافراً، ويخاف إن صلى جماعة أن يرحل أصحابه، وينقطع عن صحبتهم، فهذا وما أشبهه عذر في ترك الجماعة؛ لأن كل ذلك خوف؛ ولأن هذه أحوال تمنعه من الخشوع، وتبعثه على العجلة، وتدعوه إلى السهو فعذر بترك الجماعة من أجلها، وكذلك نظائرها وأشباهها»[٣].

---

(١) أخرجه: الشافعي في المسند (١/ ٣١٨)، كتاب الصلاة، باب المحدث والحاقن والحاقب، رقم (٣٢٥)، ومالك في الموطأ (١/ ١٥٩)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة، رقم (٤٩)، والنسائي في سننه (٢/ ١١٠)، كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة، رقم (٨٥٢)، وابن ماجه في سننه (١/ ٢٠٢)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، رقم (٦١٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ١٠٣)، كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين إذا أخذاه أو أحدهما حتىٰ يَتَطَهَّر، رقم (٥٠٢٨) وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٣)، رقم (٥٦٤٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، رقم (٤٩٩).

(٢) أخرجه: الشافعي في المسند (١/ ٣١٨)، كتاب الصلاة، باب المحدث والحاقن والحاقب، رقم (٣٢٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٣)، رقم (١٥١٧)، والحميدي في مسنده (٢/ ٣٥٨)، رقم (٨٧٢).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٥).

قال الشارح: «قال القاضي أبو الطيب[١]: / وكذا لو أكل ما له رائحة كريهة، ولم يقدر على قطعها»[٢]. ١٢/ ب

وقال الرافعي: «ومن الأعذار أن يكون آكلاً بصلاً، أو كراثاً، أو نحوهما، ولم يمكن إزالة الرائحة بعد ومعالجه، فذلك عذر في التخلف عن الجماعة، فإن كان مطبوخاً فلا، وذلك العذر محتمل»[٣].

وقال الشافعي في رواية الربيع، يروى عن النبي ﷺ، أنه قال: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ**»[٤].

قال البيهقي : «هذا الحديث فيما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قال القعنبي[٥]: في رواية مسجدنا.

---

(١) **القاضي أبو الطيب**: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي، العلامة أبو الطيب الطبري، أحد أئمة المذهب وشيوخه، والمشاهير الكبار، رحل في طلب العلم، تتلمذ على أبي أحمد الغطريفي بجرجان، وببغداد على الدارقطني، أخذ عنه عدد كبير من الأئمة، منهم: الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، شرح «مختصر المزني»، و«فروع أبي بكر الحداد»، صنف في الأصول والمذهب والخلاف، والجدل كتباً كثيرة، تولى قضاء الكرخ، ولم يزل قاضياً حتى توفي سنة ٤٥٠هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٩١)، طبقات الفقهاء (ص ١٢٧)، وفيات الأعيان (٢/ ٥١٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨)، الوافي بالوفيات (٣/ ١٣٨).

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٥٤٨).

(٣) فتح العزيز (٤/ ٣١٢).

(٤) ذكره الشافعي في الأم (٧/ ١٨٦).

(٥) **القعنبي**: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب، الإمام، الثبت، القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن الحارثي، المدني، نزيل البصرة، ثم مكة، ثقة عابد، قال أبو حاتم: «ثقة لم أر أخشع منه»، أخذ عن مالك رضي الله عنه وهو من جلة أصحابه وفضلائهم وثقاتهم وخيارهم، وهو أحد رواة الموطأ عنه، كان يسمى الراهب لعباته وفضله، توفي سنة ٢٢١هـ بمكة المكرمة.

ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/ ١٨١)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٥٧)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٣١).

وقال ابن بكير[١]: مساجدنا»[٢].

وهذا مرسل، وقد رواه معمر بن راشد[٣]، عن الزهري، موصولاً، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسو الله ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَـذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ»**[٤]، أخرجه مسلم في الصحيح[٥].

وفي بعض الروايات، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، في هذا الحديث: **«فَلاَ يَأْتِيَنَّ المَسَاجِدَ»**[٦].

---

(١) **ابن بكير**: الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير، أبو عبد الله البغدادي الصيرفي الحافظ، سمع أبا جعفر بن البختري، وإسماعيل الصفار، روى عنه أبو حفص بن شاهين، وكان حافظاً، توفي سنة ٣٨٨هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد (٨/ ٥٢٣)، الوافي بالوفيات (١٢/ ٢٠٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨)، الأعلام (٢/ ٢٣١).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٣٠).

(٣) **معمر بن راشد**: بن أبي عمرو الأزدي، أبو عروة، فقيه حافظ للحديث، متقن، ثقة، من أهل البصرة، ولد واشتهر فيها، طلب العلم وهو حدث، حتى صار إماماً حافظاً بارعاً من أوعية العلم، مع الصدق والتحري والورع وحسن التصنيف، سكن اليمن، وأراد العودة إلى بلده، فكره أهل صنعاء أن يفارقهم، فقال لهم رجل: زوجوه، فأقام، وهو عند مؤرخي الحديث أول من صنف باليمن، صنف الجامع وأحاديثه كثيرة في كتب السنة توفي رحمه الله سنة ١٣٥هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٧٢)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٩٠)، سيرأعلام النبلاء (٧/ ٥)، الأعلام (٧/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣/ ١٨٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد، رقم (٨٧٣).

(٥) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٣٠).

(٦) أخرجها: مسلم في صحيحه (١/ ٣٩٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما، أو بصلاً، أو كراثاً، أو نحوها، رقم (٥٦١).

وفي بعضها: «**فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»[(١)] [(٢)].

قال البيهقي: وروينا من حديث معاوية بن قُرَّةَ[(٣)]، عن أبيه[(٤)]، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا، فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا**»[(٥)].

قال البيهقي: «وزعم أبو سليمان الخطابي[(٦)]، أنه إنما أمر باعتزال

---

(١) أخرجها: البخاري في صحيحه (١/ ٢١٦)، كتاب، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٩٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً، رقم (٥٦١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٣١).

(٣) **معاوية بن قرة**: بن إياس بن هلال بن رئاب المزني، أبو إياس البصري، ثقة إمام عالم، من فقهاء التابعين ودهاة البصرة، والد القاضي إياس، مات سنة ١١٣هـ. ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ١٤٩)، الطبقات الكبرى (٧/ ١٦٥)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٣).

(٤) **قُرَّةَ بن إياس**: بن هلال بن رباب المزني، أبو معاوية المزني، صحابي، سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، ولم يرو عنه إلا ابنه معاوية، قيل: شهد الخندق، وقيل: قتل في حرب الأزارقة سنة ٦٤هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٣)، الاستيعاب(٣/ ١٢٨٠)، الإصابة (٥/ ٣٣٠).

(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨٧)، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من أكل شيئاً من ذلك أن يميته طبخاً، رقم (٥٢٦٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٣١)، رقم (١٥٢٦)، وأبو داود في سننه (٣/ ٤٢٥) كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، رقم (٣٨٢٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٦)، كتاب الوليمة، باب الرخصة في أكل الثوم والبصل المطبوخ، رقم (٦٦٤٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٧٥)، رقم (٦٠٧٤)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٣١٠٦).

(٦) **الخطابي**: هو الإمام، العلامة، الفقيه، المحدث، اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، من أهل بست، من نسل زيد بن الخطاب- أخي عمر الفاروق رضي الله عنه - كان ثقة ثبتاً من أوعية العلم، أخذ عن القفال، له مؤلفات كثيرة نافعة، منها:«معالم السنن شرح سنن أبي داود»، «غريب الحديث»، «شرح البخاري»، توفي في بست في رباط على شاطئ هيرمند رحمه الله سنة ٣٨٨هـ.

=⇦

المسجد عقوبة له، وليس هذا من باب الأعذار»(١).

وفي ذكر الخطابي العقوبة، ما يشير إلى تحريم أكل الثوم ونحوه.

وقد قال الشافعي فيما ألزم العراقيين من خلاف على أنه بلغه عن وكيع، أو أبي وكيع، أن علياً(٢) قال:«لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخاً»(٣).

وقد ذكر أبو داود هذا الأثر عن علي، قال: «نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً»(٤).

= ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤)، سير علام النبلاء (١٧/ ٢٣)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ٢٨٢)، معجم الأدباء (٣/ ١٢٠٥)، الأعلام (٢/ ٢٧٣)

(١) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٣٢).

(٢) **علي بن أبي طالب**: بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة، وابن عم النبي ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، وأبو الحسنين، وأحد أشجع العرب، وأخطبها، وأعلمها بالقضاء، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة، ولد بمكة وربي في حجر النبي ﷺ، ولم يفارقه، كان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولما آخىٰ النبي ﷺ بين أصحابه، قال له: أنت أخي، وقال له النبي ﷺ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسىٰ»، ولي الخلافة بعد عثمان رضي الله عنه سنة ٣٥هـ، وفضائلة كثيرة، ومنزلته في الإسلام عالية، وقد أفرد العلماء مؤلفات خاصة به، أقام رضي الله عنه بالكوفة إلىٰ أن قتله ابن ملجم سنة ٤٠هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ(٦/ ٩١)، معرفة الصحابة (٤/ ١٩٦٨)، الاستيعاب (٣/ ١٠٨٩)، أسد الغابة (٤/ ٨٧)، الإصابة (٤/ ٤٦٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤٤).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٩)، وزاد البيهقي: «وليسوا يقولون بهذا؛ بل ينكرونه ويقولون: ما يقول هذا أحد أورده فيما ألزمهم في خلاف علي».

(٤) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤٢٥)، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، رقم (٣٨٣٠)، والترمذي (٤/ ٢٦٢)، كتاب الأطعمة، باب الرخصة في الثوم مطبوعاً، رقم (١٨٠١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٧٨)، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من أكل شيئاً من ذلك أن يميته طبخاً، رقم (٥٢٦٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٩)، رقم (١٥٢٤).

فإن قيل: كلام الشيخ هنا يقتضي حصر الأعذار فيما ذكر وليست محصورة فيه، بدليل هذه الزيادات المحكية عن الأصحاب.

وفي قول صاحب الحاوي: «وكذلك نظائرها وأشباهها»[(١)]، إشارة إلى عدم الحصر.

وقد ذكر الغزالي في الوسيط من الأعذار: «أن يكون منشداً ضالة أو عليه قصاص، وهو يرجوا العفو عند سكون الغليل[(٢)]»[(٣)].

وزاد في الوجيز: «أن يكون عارياً»[(٤)].

١٣/أ

قال الرافعي: «إذا كان عارياً لا لباس عليه / يعذر في التخلف عن الجماعة، سواء وجد ما يستر به العورة أو لم يجد»[(٥)].

وزاد غير الغزالي أن يجد من عقيب ماله[(٦)]، ويشتغل باسترداده منه[(٧)].

وعد صاحب العشرة من الأعذار غلبة النوم[(٨)].

قيل: جميع ما فصل من الأعذار مندرج في الخوف، إمَّا على النفس، وإمَّا على المال، فإن الذي يرجوا سكون العليل، يخشى القتل لو ظهر المستحِقُّ.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٥).

(٢) أي: يكون قد استوجب القصاص، ولو ظفر به مستحقه، لقتله، ولو غيب وجهه، رجاء أن يعفو عنه إذا سكن غليله، فقد جوز الشافعي التخلف بهذا. نهاية المطلب (٢/ ٣٦٨).

(٣) الوسيط (٢/ ٢٢٤).

(٤) الوجيز (١/ ١٨٢).

(٥) فتح العزيز (٤/ ٣١١).

(٦) أي: يكون مشغولاً في البحث عن ماله، قال ابن الرفعة: «أن يكون له مال، فخرج في طلبه ولو لم يبتدر ذلك، لفات» كفاية النبيه (٣/ ٥٤٨).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٤٨).

(٨) يقصد المصنف رحمه الله بصاحب العشرة: الإمام العمراني في البيان، فقد عدَّ عشرة أعذار لترك الجماعة. انظر: البيان (٢/ ٣٦٩، ٣٧٠).

وقد استشكل الإمام جعل هذا عذراً، وقال: «موجب القصاص من الكبائر، فكيف يستحق صاحبه التخفيف، وكيف يجوز تغييب الوجه عن المستحق»[(١)].

وحكى عن شيخه، أنَّه حكى عن نص الشافعي رضي الله عنه أنَّه يجوز ترك الجماعة لأجل ذلك[(٢)].

وأما العُرِي، فإنَّه لم يذكره الغزالي في الوسيط، ولا أشار إليه غيره من المشهورين.

وقول الرافعي: «سواء وجد ما يستر به العورة، أو لم يجد». غير مُسَلَّم[(٣)].

وأكل الثوم وما في معناه تقدم قول الخطابي فيه.

فالحصر المفهوم من كلام الشيخ صحيح لا يخرج منه إلا ما شَذَّ جعله عذراً.

إلا أن الرافعي جعل مدافعة الريح كمدافعة الأخبثين[(٤)]. والقياس يقتضي ذلك، فلابد من التعرض.

قال الشافعي رضي الله عنه في باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك: « ومن أحرم في مسجد أو غيره، ثم جاء الإمام فتقدم بجماعة، فأحب أن يكمل ركعتين ويسلم تكون له نافلة، ويبتدى الصلاة معه، كرهت أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة، وهذا مخالف لصلاة الذين افتتح بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، ثم ذكر، فانصرف، فاغتسل، ثم رجع فأمهم؛ لأنهم قد افتتحوا الصلاة جماعة.

وقال في القديم: قال قائل: يدخل مع الإمام يعتد بما مضى.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٦٨).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) فتح العزيز (٤/ ٣١١).

(٤) انظر: المرجع السابق.

قال المزني: هذا عندي أقيس على أصله؛ لأن النبي ﷺ، لم يكن في صلاة، فلم يضرهم، وصح إحرامهم ولا إمام لهم، ثم ابتدأ بهم وقد سبقوه بالإحرام، وكذلك سبقه أبو بكر ببعض الصلاة، ثم جاء فأحرم فائتم به أبو بكر»[(١)].

وقطع المشاهير من أئمة المذهب بجعل إنشاء [القدوة][(٢)] على قولين، ثم اختلفوا: فقال المسعودي[(٣)]، والشيخ أبو حامد، والغزالي[(٤)]: القول الجديد منع إنشاء [القدوة][(٥)]، والقديم الجواز[(٦)].

١٣/ ب

وقال الشيخ أبو القاسم الكرخي[(٧)]، والشيخ في المهذب[(٨)]: / القديم [و][(٩)] الجديد الجواز.

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٢).

(٢) في الأصل: [القدرة]، والمثبت هو الصواب.

(٣) **المسعودي**: هو محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المروزي، أبو عبد الله، نسبة إلى مسعود والد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إمام فاضل عالم زاهد، مبرزاً ورعاً حافظاً للمذهب، تفقه على عبد الله بن أحمد القفال، له شرح حسن على مختصر المزني، توفي بمرو سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو. ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٧١)، الوافي بالوفيات (٣/ ٢٦٠)، الأنساب للسمعاني (٥/ ٢٩١).

(٤) الوسيط (٢/ ٢٣٩).

(٥) في الأصل : [القدرة]، والمثبت هو الصواب.

(٦) انظر: التهذيب (٢/ ٢٥٦)، كفاية النبيه (٣/ ٥٥٢).

(٧) **أبو القاسم الكرخي**: هو منصور بن عمر بن علي أبو القاسم الفقيه الشافعي، الكرخي من أهل كرخ جدان، سكن بغداد، درس بها الفقه على أبي حامد الاسفراييني وله عنه تعليقة، وسمع أبا طاهر المخلص، وأبي القاسم الصيدلاني، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «هو شيخنا»، درس ببغداد، وصنف في المذهب كتاب: «الغنية» في الفروع، توفي سنة ٤٤٧هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد (١٥/ ١٠١)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٣٤)، . معجم المؤلفين (١٣/ ١٨) .

(٨) انظر: المهذب (١/ ٣٠٦).

(٩) في الأصل : [أو]، وهو خطأ.

ونقلا [المنع][1] عن الإملاء[2]، فإذاً الإملاء قسم ثالث لا قديم ولا جديد.

وقال الرافعي: «أراد بالجديد: الأم.

قال: وأعلم أن الإملاء محسوب من الكتب الجديدة»[3].

وقال القاضي الماوردي: «قال في القديم والإملاء: لا يجوز، والقول الثاني: الجواز، وهو الذي نقله المزني، ويقتضيه مذهبه في الجديد لما علل به في القديم قول من أجاز ذلك، حيث قال:

من أجاز الصلاة بإمامين، أجاز هذا- يعني: إنشاء القدوة- ومذهبه في الجديد جواز الصلاة بإمامين»[4].

ولما اعتقد الغزالي أن الجديد منع ذلك، قال: «ويشكل على الجديد جواز الاستخلاف فإن فيه اقتداء لمن لم يقتد به»[5].

ثم انفصل عن ذلك بقوله: «ولكن ليس في الاستخلاف انتقال المنفرد إلى الاقتداء؛ بل هو تبديل المقتدي به»[6].

وهذا الانفصال لا يتم، إذ العهدة في منع إنشاء القدوة الحديث الصحيح من طريق أنس، أنه قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس، فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما

---

(١) في الأصل: [البيع]، وهو خطأ، والصواب المثبت الموافق لسياق الكلام.

(٢) الإملاء: من كتب الشافعي رضي الله عنه، قال النووي: «من كتبه الجديدة بلا خلاف، وهذا أظهر من أن أذكره، وقد استعمله في المهذب استعمالاً يوهم أنه من الكتب القديمة، فمنها: في صلاة الجماعة في مسأله من أحرم منفرداً ثم دخل في جماعة....».

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٤٣).

(٣) فتح العزيز (٤/ ٤١١).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٧).

(٥) الوسيط (٢/ ٢٣٩).

(٦) المرجع السابق.

قضى الصلاة قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»(١).

وقد جاء هذا الحديث من طريق عائشة(٢)، وفيه: «**وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»(٣).

وجاء من طريق أبي هريرة، وفيه: «**فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْد**»(٤).

وموضع الدلالة منه قوله: «**وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، فأمر بأن يكون تكبير المأموم متأخراً عن تكبير الإمام، وإذا أنشأ القدوة، كان مكبراً قبل الإمام فيشبه ما إذا حضر مع الإمام وسبقه بالتحريم، فإنَّ الشافعي نص على بطلان صلاته بذلك.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٧٧)، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٠٨)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

(٢) **عائشة**: بنت أبي بكر الصديق -صاحب النبي ﷺ وخليفته-، أم المؤمنين رضي الله عنها، زوجة النبي ﷺ من أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأم عبد الله رضي الله عنها، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، بعد بدر وعمرها تسع سنين، ولم ينكح النبي ﷺ بكراً غيرها، وكانت أحب نسائه إليه، وهي أكثرهن رواية للحديث عنه ﷺ لها خطب ومواقف، وكان أكبر الصحابة يسألونها في الفرائض، قُبض النبي صلى ﷺ وهي بنت ثماني عشرة سنة، فضائلها كثيرة معروفة تملأ الكتب، ماتت في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين، ولها سبع وستون سنة ودفنت بالبقيع رضي الله عنها.

ترجمتها في: الطبقات الكبرى (٨/ ٤٦)، الاستيعاب (٤/ ١٨٨١)، أسد الغابة (٧/ ١٨٦)، وفيات الأعيان (٣/ ١٦)، الإصابة (٨/ ٢٣١)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٣٤١).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٧٦) كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم في صحيحه(١/ ٣٠٩) كتاب الصلاة، باب إئتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٧) كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢).

وسياق هذا الاحتجاج يقتضي أنه إذا انتقل من إمام إلى إمام سبقه بالتكبير لم يجز ذلك، وأنه لو أنشأ القدوة بإمام كبر قبله، جاز، وهذا خلاف إطلاقهم.

واحتج لهذا القول بقياس مستنبط من هذا التمسك، فقيل: المأموم يلزمه اتباع إمامه في موقفه وأفعاله، ثم لو تقدَّم في الموقف، لم يجز، فلذلك إذا تقدم في الأفعال، وهذا لا يتم لمن قال: الجديد المنع، فإن القديم المخالف يمنع بطلان الصلاة بالتقدم في الموقف.

ثم دعوى البطلان في الأفعال مطلقاً ممنوعة، فإن المبطل المتقدم بالتحريم أو بأفعاله / لا التقدم بفعل واحد على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. ١٤/أ

وقدصحَّح الشيخ في المهذب القول بجواز إنشاء القدوة[1].

فمن نسب الجواز إلى القديم، لزمه استثناء هذه المسألة من الأقوال القديمة.

واحتج بأن القدوة نية واجبة في الصلاة، فإذا وجدت في أثنائها أبطلت؛ كنِيَّة التحريم.

وحكى البيهقي أن الشافعي رضي الله عنه قال في القديم: «إن كان يجزىء أن يصلي صلاة بإمامين إذا أحدث الأول، قدم الآخر، أجزأه هذا عندنا»[2].

يعني إنشاء القدوة عنده، فلزمه أن يكون الجديد جواز إنشاء القدوة، فإنه نص فيه على جواز الاستخلاف.

والعمدة في جواز إنشاء القدوة الحديث في صلاة أبي بكر بالناس، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم لإتمام الصلاة بالناس، صار أبو بكر مقتدياً به، فقد أنشأ قدوة لم تكن، والإمام في استقلاله بصلاته في معنى المنفرد.

(١) انظر: المهذب (١/ ٣٠٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٩٣).

واحتج[١]: «بما روي أن النبي ﷺ، أحرم بأصحابه، ثم ذكر أنه جُنُبٌ، فقال لهم: «**كُونُوا كَمَا أَنْتُم**»، ودخل واغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء[٢].

واستأنف الإحرام وبنىٰ القوم علىٰ إحرامهم، فلما سبقوه بالإحرام ولم يأمرهم باستئنافه، وقد خرجوا بالجنابة من إمامته، دل علىٰ صحة صلاة المأموم إذا سبق الإمام ببعض صلاته»[٣].

هذا الحديث [أبو بكرة][٤]، وساقه في المسند أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر، ثم أومأ إليهم أن مكانكم ثم دخل وخرج ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُباً**»[٥].

وقد جاء من طريق عطاء بن يسار[٦]، أن رسول الله ﷺ، كبَّر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده أن امكثوا، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء[٧].

---

(١) أراد القاضي الماوردي، والكلام بنصه في الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٧).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وفي صحيح البخاري (١/ ١٦٤) كتاب الأذان، باب إذا قال الإمام مكانكم، حتىٰ رجعوا فانتظروه، رقم (٦٤٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أقيمت الصلاة، فسوىٰ الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم، وهو جنب، ثم قال: «علىٰ مكانكم»، فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلىٰ بهم.

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٧).

(٤) في الأصل: [أو بكره]، وهو خطأ، المثبت هو الصواب من مصادر الحديث.

(٥) أخرجه: أحمد في المسند (٥/ ٤١)، رقم (٢٠٤٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٩٧)، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب (٤٢٣٥).

(٦) **عطاء بن يسار**: الهلالي المدني، مولىٰ ميمونة زوجة النبي ﷺ، أخو سليمان بن يسار، من كبار التابعين، ثقة، سمع من أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، توفي سنة ١١٠هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ(٥/ ١٣١)، تهذيب الكمال(٢٠/ ١٢٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٨).

(٧) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١/ ٤٨)، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلىٰ ولم يذكر، رقم (١١٠)، وعنه الشافعي في «المسند» (١/ ٣١٧)، كتاب الصلاة، باب المحدث والحاقن والحاقب، رقم (٣٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٥٩)، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، رقم (٤٢٣٦).

وجاء عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثل معناه[١].

وتمسُّك الأصحاب بهذا الحديث من النوادر، فإن الشافعي فرق بين إنشاء القدوة، وما وقع في هذه القصة بأنهم افتتحوا الصلاة جماعة في هذه القصة، وما ذكروه من التمسُّك، إنما هو ما أشار إليه المزني من أن القوم أحرموا قبل النبي ﷺ، وهو لم يكن انعقد احرامهم لمانع الجنابة.

وقد روى أبو داود هذا الحديث، وقال: « فكبر، ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، فذهب واغتسل»[٢].

وعلى هذا يسقط الاحتجاج؛ لأنَّهم لما جلسوا بطلت الصلاة واستأنفوا إحراماً جديداً حين خرج ﷺ.

واحتج لهذا القول بحديث عمرو بن ميمون[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ٧٧)، كتاب، باب إذار ذكر في المسجد أنَّه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، رقم(٢٧٥)، مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (١٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة، وصف الناس صفوفهم، وخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه، فأومأ إليهم أن مكانكم، فخرج وقد اغتسل ورأسه ينطف الماء فصلى بهم».

(٢) أخرجه: وأبو داود في سننه (١/ ٩٤)، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، رقم (٢٣٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم (٢٣٠).

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٦١): « رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح؛ فإن قيل: فقد ثبت في الصحيحين من رواية أبى هريرة في هذا الحديث أن النبي ﷺ ...وذكر حديث أبي هريرة المتقدم- فالجواب أنهما قضيتان؛ لأنهما حديثان صحيحان؛ فيجب العمل بهما إذا أمكن وقد أمكن بحملهما علي قضيتين».

(٣) **عمرو بن ميمون**: الأودي المدحجي الكوفي، الإمام أبو عبد الله، أدرك الجاهلية، وأسلم، وقدم الشام مع معاذ بن جبل، ثم سكن الكوفة، حدث عن عمر، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ، وأبي هريرة رضي الله عنهم، مات سنة ٧٤هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ١٧٢)، الاستيعاب (٢/ ١٢٠٥)، الإصابة (٥/ ١٢٠) سير أعلام النبلاء (٤/ ١٥٨).

١٤/ب

قال: إني / ما بيني وبين عمر غداة أصيب، إلا ابن عباس، فما هو إلا أن كَبَّر، فسمعته يقول: قتلني، أو أكلني الكلب، حين طعنه، وتناول عمر، عبد الرحمن بن عوف[١]، فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة[٢].

وأجاب الشافعي في القديم عن هذا:« بأنه قد جاء أن ذلك لم يكن، قال: وكذلك حديث أصحابنا، وإنما تقدم عبد الرحمن مصبِّحاً بعد أن طعن عمر بساعة، فقرأ سورتين قصيرتين مبادراً للشمس.

قال البيهقي: الروايتان كلتاهما على ما قال الشافعي، إلا أن حديث عمرو بن ميمون، [في تكبير][٣] عمر، ثم تقديمه عبد الرحمن بن عوف بعد ما طعن، حديث ثابت قد أخرجه البخاري في الصحيح[٤].

قال البيهقي: وروينا عن أبي رافع[٥] في تلك القصة شبيها بذلك.

---

(١) **عبد الرحمن بن عوف**: بن عبد الحارث، أبو محمد الزهري القرشي، الصحابي الجليل، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورىٰ، أحد السابقين إلىٰ الإسلام، قيل: هو الثامن، كان من الأجواد الشجعان العقلاء، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة أو عبد عمرو، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، ولد بعد الفيل بعشر سنين، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، كان يحترف التجارة والبيع، والشراء، فاجتمعت له ثورة كبيرة، وتصدق يوماً بقافلة، فيها سبعمائة راحلة، تحمل الحنطة والدقيق والطعام، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٣٢هـ . ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ (٣/ ١٢٤)، الاستيعاب(٢/ ٨٤٤)، الإصابة (٤/ ٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (١/ ٦٨)، الأعلام (٣/ ٣٢١).

(٢) جزء من حديث مقتل عمر رضي الله عنه الطويل، أخرجه: البخاري (٥/ ١٩، ٢٠)، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق علىٰ عثمان رضي الله عنه رقم (٣٧٠٠).

(٣) غير واضحة بالأصل، وهي هكذا في معرفة السنن والآثار(٤/ ١٩٣).

(٤) انظر: تخريج الحديث السابق.

(٥) **أبو رافع**: هو نفيع بن رافع الصائغ المدني، مولىٰ ابنة عمر بن الخطاب، من أئمة التابعين، نزيل البصرة مشهور بكنيته، ثقة ثبت نبيل، أخرج له أصحاب الكتب الستة، حدث عنه: عمر، وأبي بن كعب، وأبي موسىٰ الأشعري، وأبي هريرة، وكعب الأحبار.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٤)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٠١).

قال: وروينا عن عمر في قصة أخرى، أنه وجد بلالاً حين جلس في الركعتين الأولتين فلما قدم، أخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه»[١].

وجاء عن أبي رزين[٢]، قال: صلَّى علي عليه السلام ذات يوم فرعف، فأخذ بيد رجل فقدمه، ثم انصرف[٣].

واحتج لهذا القول من حيث القياس، بأن صلاة الجماعة لا تنعقد إلا بإمام ومأموم، فلما جاز للإمام أن يفتتح صلاة انفراد ثم يأتم به رجل فتصير صلاة جماعة، جاز للمأموم أن يفتتح الصلاة منفرداً ثم يأتم برجل فتصير صلاة جماعة، وبأن الصلاة ذات طرفين، ابتداء وانتهاء، فلما جاز أن يكون في الانتهاء ابتداء في صلاة جماعة، ثم يصير منفرداً بأن يحدث الإمام أو يموت، جاز عكس ذلك، وهو أن يكون منفرداً فيصير في صلاة جماعة، وبأن صلاة المنفرد أنقص من صلاة الجماعة فجاز بناء الكامل على الناقص كبناء صلاة المقيم على صلاة المسافر[٤].

واختلف الأصحاب في محل هذين القولين؛ فقيل: هو ما إذا لم يختلف ترتيب صلاة المأموم والإمام، أما إذا اختلف بأن يكون قد ركع حال الانفراد، فلا يجوز إنشاء القدوة قولاً واحداً.

وقيل: القولان فيما إذا اختلف الترتيب، أما إذا لم يختلف فيجوز قولا واحداً.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٩٣).

(٢) **أبو رزين**: مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي الكوفي، مولى أبي وائل الأسدي، من أسد خزيمة، ثقة، من كبار التابعين، سمع من علي بن أبي طالب، وعمرو بن أم مكتوم، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وغيرهم، توفي سنة ٨٥هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٥٤)، مشاهير علماء الأمصار (ص ٩٨)، التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٤٢٣)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٧٧).

(٣) أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٤)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، رقم (٥٤٦٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٨).

وظاهر النقل طريقة أبي حامد، وهو إجراء القولين بكل حال.

وقال الشيخ في المهذب: «الصحيح أنه لا فرق؛ لأن الشافعي لم يفرق»[١].

وقال الشارح: «إذا جوزنا ذلك ففرغ المأموم وقد بقي للإمام شيء، فهو بالخيار، بين أن يخرج نفسه من الصلاة، وبين أن يطول في الدعاء حتى يفرغ الإمام ويسَلِّم معه»[٢].

وحكى الشَّاشي[٣]، أنه حكى وجهاً، أنه يسلم ولا ينتظر.

ولم يحك / القاضي الماوردي الاختلاف في محل القولين. ١٥/أ

بل قال: «ومن أصحابنا من خرج قولاً ثالثاً: إن كان سبقه بقدر الإحرام فصلاته جائزة، وإن كان سبقه بقدر ركعة فصلاته باطلة، ومنهم من أنكر هذا القول، وجعل المسألة على قولين في الموضعين»[٤].

وفي قول الشافعي: «أحب أن يكملها ركعتين...» إلى آخره[٥].

ما يدل على جواز قلب الفرض نفلاً وعلى جواز الخروج من الفريضة، فإنها لو كانت لازمة بالشروع، لم يجز ترك الواجب المتعين فعله لتحصيل فضيلة.

---

(١) المهذب (١/ ٣٠٦).

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٥٥٤).

(٣) **الشاشي**: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، كان إماماً، درس على أبي العباس بن سريج، عنه انتشر فقه الشافعي رحمه الله في بلام ما وراء النهر، له مصنفات كثيرة جليلة، منها: «كتاب في أصول الفقه»، «شرح الرسالة للشافعي»، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، توفي سنة ٣٦٥هـ.

ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص١١٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، الوافي بالوفيات (٤/ ٨٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٧).

(٥) مختصر المزني (١/ ٢٣).

قال في الحاوي: «لا يختلف قول الشافعي، في أنه لا يجوز قلب فرض إلى فرض، كظهر إلى عصر، فإن فعل لم يجزئه عن فرضه الأول، ولا عن الثاني؛ ولا يجوز قلب نفل إلى نفل، فإن كانا مختلفين كانتقال من وتر إلى ركعتي فجر.

قال: فأما قلب فرض إلى نفل، فذلك ضربان:

أحدهما: انتقال حكم، كمن أحرم بفرض الوقت قبل دخوله، تكون صلاته نافلة وإن نواها فرضاً.

والثاني: انتقال فعل، وذلك أن يعقد نية الفرض ثم يغير في نيته وينقل الصلاة إلى النفل، ففي ذلك قولان:

منصوص الشافعي منهما بطلان ذلك، ولا يجزئه عن فرض، ولا نفل، وهو الصحيح.

والثاني: وهو مخرج من قوله هنا: وأحب أن يكملها ركعتين ويسلم؛ تكونان له نافلة، فجوز نقل الفرض إلى النافلة.

قال: ومن أصحابنا من امتنع [من] [1] هذا القول، [وحمل] [2] كلام الشافعي على أن الصلاة تنقلب في الحكم نافلة، لا أنها تنقلب بتغيير النية» [3].

وقال: «المختار وإن جوزنا إنشاء القدوة، أن يتم صلاته ركعتين ويسلم، ثم يبتدىء الإحرام بتلك الصلاة خلف الإمام، ولو قطع صلاته، وابتدأ الإحرام خلف الإمام جاز، وبطل حكم ما ابتدأه منفرداً، وإن تبع الإمام بإحرامه المتقدم فقد أساء» [4].

---

(١) في الحاوي الكبير: من تخريج.

(٢) في الأصل: [وحكم]، والمثبت من الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٧).

وفي القول بأنه مشى على هذا التقدير نظر؛ فإنه انتقل إلى حالٍ، صلاته فيها أكمل مما كانت قبل.

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: «ومن خرج من إمامة الإمام، فَأَتَمَ لنفسه، لم يكن عليه أن يعيد من قبل أن الرجل خرج من إمامة معاذ[1] بعد ما افتتح معه فصلى لنفسه، وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعلم أمره بالإعادة»[2].

وفي نسخة من نسخ المختصر: «لم يبن أن يعيد».

وقال في رواية الربيع: «كرهت [للمأموم][3] ذلك، فإنه بنى على صلاته بنفسه منفرداً، لم يبن أن يعيد»[4]. فلم يتعرض الشَّافعي للعذر في الخروج من الإمامة / بل أطلق القول بأنه لا يعيد. ١٥/ب

وكأن الأصحاب إنَّما قطع منهم من قطع بجواز قطع القدوة للعذر؛ لتمسك الشافعي بحديث الخارج من [القدوة][5] لتطويل معاذ، فإنه كان معذوراً.

---

(١) **معاذ بن جبل**: بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو الأنصاري، الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني، البدري، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم وهو فتى وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبي طالب، شهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد بدراً وأحداً والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً، ورجع للمدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام، ولما أصيب أبو عبيدة استخلفه، ومات في ذلك العام بالأردن سنة ١٨هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣/ ٤٣٧) الاستيعاب (٣/ ١٤٠٢)، أسد الغابة (٥/ ١٨٧) سير أعلام (١/ ٤٤٣) الإصابة (٦/ ١٠٧)، الأعلام (٧/ ٢٥٨)

(٢) مختصر المزني (ص ٢٣).

(٣) في الأصل: [المأموم]، والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر: الأم (١/ ٩٥).

(٥) في الأصل: [القدة] والمثبت هو الصواب.

وذلك بَيِّن في سياق الحديث من طريق الربيع، ثنا الشافعي، ثنا سفيان بن عيينة، أنه سمع عمرو بن دينار[١] يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة.

قال: فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، قال: فصلى معاذ معه، ثم رجع فأم قومه، فقرأ بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فقالوا له: إنك نافقت، فقال : لا، ولكني آتي رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله: إنك أخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك، ثم رجع فأمَّنَا، وافتتح سورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح[٢]، نعمل بأيدينا.

فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذْ ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاْذ! اقْرَأ بِسُورَةِ كَذَا، وَبِسُورَةِ كَذَا**»[٣].

---

(١) **عمرو بن دينار**: المكِّي أبو محمد الأثرم، الجمحي، إمام ثقة ثبت، حافظ، أحد الأعلام، وإمام الحرم في زمانه، فارسي الأصل، مولده بصنعاء، ووفاته بمكة، قال شعبة: «ما رأيت أثبت في الحديث منه»، توفي سنة ١٢٦هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ (٦/ ٢٩)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٠٠)، الأعلام (٥/ ٧٧).

(٢) النواضح: واحدها: ناضح، وهو الجمل الذي يسقىٰ عليها، وميت بذلك؛ لنضحها الماءباستقائها وصبها إياه.

انظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٩٦)، المصباح المنير (٢/ ٦٠٩).

(٣) أخرجه: الشافعي في المسند (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، كتاب الصلاة، باب تأثير العشاء وما يقرأ فيها، رقم(١٤٥)، وفي السنن المأثورة (١/ ١١٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٨٥) كتاب الصلاة، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة، رقم (٥٣٠٣)، وفي السنن الصغرىٰ (١/ ٢٠٣) كتاب الصلاة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، رقم (٥٢٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٠)، رقم (٥٧٢٤).

قال الشافعي: وأخبرنا سفيان، ثنا أبو الزبير[١]، عن جابر مثله، وزاد فيه، أن النبي ﷺ قال له: « اقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٢]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[٣]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[٤] أو نحوها.

قال سفيان : فقلت [لعمرو][٥]: إن أبا الزبير يقول: قال له : اقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ فقال هذا هو، أو نحوه»[٦]، وهذا حديث صحيح[٧].

وعذر الرجل في الخروج، أنَّه خشي من تطويل معاذ، أن يفوت عليه سقي نخله.

وذلك بين في حديث أنس بن مالك، قال: كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام، وهو يريد أن يسقي نخله فدخل مع القوم، فلما رأى معاذاً [طوَّل][٨]، تجوَّز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له:ذلك، قال: إنه لمنافق أتَعَجَّل عن الصلاة من أجل سقي نخلة، قال: فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلاً لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طول معاذ تجوزت في صلاتي، فلحقت بنخلي

---

(١) **أبو الزبير**: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، مولى حكيم بن حزام، حافظ ثقة، روايته مشهورة عن جابر، سمع منه، ومن: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم، سكن مكة والمدينة، مات سنة ١٢٦هـ.ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨٠)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٠٢)، الأعلام (٧/ ٩٧).

(٢) سورة الأعلىٰ : آية (١).

(٣) سورة الليل: آية (١).

(٤) سورة الطارق: آية (١).

(٥) في الأصل: [لعمر]، والمثبت هو الصواب وهو عمرو بن دينار المتقدم.

(٦) مسند الشافعي (١/ ١٢٧)، والسنن المأثورة (١/ ١١٦)، الأم (١/ ٢٠٠).

(٧) قال البغوي في شرح السنة (٣/ ٧٢)، بعدما ما ساقه بنصه:«هذا حديث متفق علىٰ صحته».

(٨) سقط من الأصل، وهي في متن الحديث .

أسقيه، فزعم أني منافق، فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ! لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ اقْرَأْ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾**[1]، **وَنَحْوِهِمَا**»[2].

وفي حديث بريدة الأسلمي[3]، أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء، فقرأ فيها اقتربت الساعة، فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى / وذهب فقال له معاذ قولاً شديداً فأتى النبي ﷺ فاعتذر إليه، وقال: إني كنت أعمل في نخل، وخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: «**صَلِّ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ**»[4].

١٦/أ

---

(١) سورة الشمس: آية (١).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٣/ ١٢٤)، رقم (١٢٢٦٩)، والبزار في مسنده (١٢/ ٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٥١٥)، رقم (١١٦٧٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١٨): «رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح».

وهذا الحديث روي من طرق عدة بألفاظ مختلفة، وهو في الصحيحين، وقدر سرد المصنف رواياته كلها في باب صفة الآئمة، انظر: ص (٣٦٢).

(٣) **بريدة الأسلمي**: هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أبو عبد الله، ويقال أبو الحصيب، أسلم عام الهجرة، وشهد خيبر، والفتح وكان معه اللواء، استعمله النبي ﷺ على صدقة قومه، وكان يحمل لواء الأمير أسامة حين غزا أرض البلقاء، بعد وفاة النبي ﷺ، له جملة أحاديث، نزل مرو ونشر العلم بها، وسكن البصرة مدة، ثم غزا خراسان زمن عثمان، مات رضي الله عنه بمرو سنة ٦٣هـ بمرو.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤/ ١٨٢)، الاستيعاب (١/ ١٨٥)، أسد الغابة (١/ ٣٦٧)، الإصابة (١/ ٤١٨)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٩).

(٤) أخرجه: أحمد في المسند (٥/ ٣٥٥)، رقم (٢٣٠٥٨)، والسراج في مسنده (١/ ١٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٨): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٣١): «أخرجه السراج بسنده صحيح، غير أن قوله: فقرأ فيها اقترب الساعة، شاذ والمحفوظ، أنَّه قرأ البقرة في سائر الروايات».

وهذان الحديثان رواهما أحمد في المسند بإسناد صحيح[١].

فإن قيل: في الصحيحين من حديث جابر، أن الرجل الذي فارق معاذاً سلَّم، ثم صلى وحده[٢]، وهذا يدل على أنَّه ما بنى؛ بل استأنف.

فقد أجاب بعضهم، بأن في حديث جابر أن معاذاً استفتح سورة البقرة، وهما قضيتان وقعتا في وقتين مختلفين، لرجلين أو رجل واحد.

وعلى هذا الجواب يكون العذر بوهم التطويل مع التَّعب، ولا يكون الحديثان تفسيراً لحديث جابر.

وأجاب البيهقي، بأن هذه الزيادة أكثر من روى هذا الحديث عن سفيان لم يذكرها، فكأنها غير محفوظة.

ويمكن أن يقال: لما خرج من الصلاة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، لما علم، دل على جواز البناء، فإن كل من جوز له الخروج من الجماعة بالإبطال، جوز البناء، ولأنه إذا جاز الخروج من الجماعة والفريضة جميعاً، جاز الخروج من الجماعة وحدها.

واحتج الأصحاب بجواز قطع القدوة للعذر، وبحديث ذات الرقاع.

وقالوا: الطائفة الأولى فارقت الإمام للعذر.

وقال الشارح: **لعذر**[٣]؛ أي: كالمرض، وخوف وقت الغريم وشبهه[٤].

وقال غيره: كل عذر ترك الجماعة له، يقطع به[٥].

---

(١) انظر: تخريج الحديث السابق والذي قبله.

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٢) كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم (٦١٠٦)، ومسلم (١/ ٣٣٩) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٣) المسألة بتمامها في التنبيه (ص ٣٨): «ومن أحرم ثم أخرج نفسه من الجماعة لعذر، وأتم منفرداً، جاز».

(٤) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٥٨).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٣٩٠)، وقال الإمام: «ثم الأعذار التي التي تقطع القدوة لأجلها كثيرة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة عندي».

والصحيح من القولين، في الحاوي والمهذب وغيرهما، في غير المعذور، وجواز قطع القدوة[١].

واحتج بحديث معاذ، وتقدم أن ذلك الرجل كان معذوراً.

واحتج بأن الجماعة نفلٌ، والنَّفْلُ لا يلزم بالشروع، وبأن كل عبادة لا تُقضى بالخروج بالعذر، ولا تقضي بالخروج من غير عذر كصلاة النافلة، وصوم النافلة طرداً، وصلاة الفرض وصوم الفرض عكساً.

وأما قول البطلان، فليس فيما تقدم من كلام الشافعي رضي الله عنه ما يدل عليه.

واحتج له بأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم، فلا يجوز الانتقال من أحدهما إلى الأخرى، كالظهر والعصر.

والمراد باختلاف الصلاتين في الحكم، أن المنفرد يلزمه سهو نفسه، ولا يلزمه سهو غيره.

لك أن تبطل هذا الطرد بالانتقال من الجمعة إلى الظهر، واحتج بأنها نية واجبة في الصلاة، فبطلت بقطعها كنية الصلاة.

ولك أن تمنع وجوبها في الصلاة [مستنداً][٢] إلى انعقاد صلاة المنفرد / بخلاف نية الصلاة، وأبعد من هذا القول المحكي في الوسيط، أن قطع القدوة يبطل الصلاة بعذر، وغير عذر[٣].

١٦/ب

قال الشارح: «يجوز الانتقال من جماعة إلى جماعة على الصحيح؛ لأنه إذا جاز الانتقال إلى النقصان، وهو الانفراد، فلان يجوز الانتقال إلى الجماعة وهي كمال أولى»[٤].

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٣١٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٧).

(٢) في الأصل: [مسنداً والمثبت الأقرب للصواب].

(٣) انظر: الوسيط (١/ ٢٣٩).

(٤) كفاية النبيه (٣/ ٥٥٩).

مسألة الاستخلاف من أمهات المسائل، وعدل الشيخ بها عن مكانها في المختصر، وهو باب الجمعة [كما][1] هي في المهذب، نظراً إلى أن الاستخلاف يناسب قطع القدوة من جهة ترك الاقتداء بالإمام الأول.

ولأن من صور الاستخلاف ما فيه تجديد [القدوة][2]، وذلك ما إذا استخلف من لم يدخل معه في الصلاة.

وإن كان الإمام قد أخرج هذه الصورة عن الاستخلاف، وقال: هذا المتقدم ليس خليفة، إنما هو عاقد صلاة نفسه، وسبيلهم إن أرادوا الاقتداء به سبيل منفردين يشاءون الاقتداء، وقول منع الاستخلاف قديم[3].

وقال أبو حامد في التعليق: إنه قاله في الإملاء أيضاً[4].

واحتجوا بما تقدم من حديث النبي ﷺ، حيث ذكر أنه جنب، فذهب فاغتسل، ثم عاد فصلى بهم، ولم يستخلف[5].

وبما روي أن عمر بن الخطاب، أحرم ثم ذكر أنه جنب فخرج، واغتسل ورجع، فصلى بالجماعة ولم يستخلف[6].

وعن علي كرم الله وجهه بمعنى ذلك[7].

ولا حجة في هذا، فإن الاستخلاف على القول به ليس واجباً، إنما هو جائز، فترك الاستخلاف عمل بإحدى طرفي الجائز.

---

(١) زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها.

(٢) في الأصل: [القدرة]، وهو خطأ والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٥١١).

(٤) انظر: البيان (٢/ ٦١٦)، المجموع (٤/ ٢٤٣).

(٥) تقدم تخريجه: ص (٢٤٨).

(٦) لم أقف عليه مسنداً بهذا اللفظ، وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد قريباً منه (١/ ١٨٦): «أن عمر بن الخطاب صلى بالناس، فأهوى بيده، فأصاب فرجه فأشار إليهم أن كما أنتم، فخرج فتوضأ ثم رجع إليهم فأعاد».

(٧) تقدم تخريجه ص (٢٥١).

واحتجوا من حيث المعنى، بأن الاستخلاف يؤدي إلى تناقض الأحكام، وتغيرها، فإن المأموم لا يجهر ولا يلزمه حكم سهوه، فإذا صار إماماً صار يجهر، ويتحمل السهو، وهذا يبطل لمن أحرم منفرداً فجاء بمن اقتدى به في أثناء صلاته فإن ذلك لا يبطل مع أنه يوجب اخلاف الأحكام، فإنه كان لا يحمل سهو غيره، وصار الآن يحمل سهو المقتدي به.

ثم إن اختلاف الأحكام لم يثبت بنص ولا إجماع، أنه مبطل، فالتمسك به تمسك بمحل النزاع.

واحتج القاضي الماوردي بأنه إمام استخلف على مأمومه، فوجب أن لا يصح كما إذا صلى الإمام الجمعة معه مسبوقون بالأولى فقاموا إلى إتمام الجمعة، فإنه لا يجوز أن يستخلف عليهم من يتم بهم، ولا يجوز لهم أن يستخلفوا عن أنفسهم إجماعاً بل يتمون / فرادى[1]. ١٧/أ

وهذا القياس يبطله الفرق، بأن الجمعة إذا أتمت امتنع إعادتها، فلا يتصور الاستخلاف فيها، بخلاف سائر الصلوت.

والقول الجديد، جواز الاستخلاف[2].

قال البغوي: «هو [قول أكثر][3] أهل العلم»[4].

واحتج الشافعي في رواية الربيع[5]، بحديث سهل بن سعد، في خروج النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وصلاة أبي بكر رضي الله عنه بالناس، فلما جاء رسول الله ﷺ، استأخر أبو بكر، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فلما انصرف، قال: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ**».

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٠).

(٢) انظر: الأم (١/ ٢٠٣).

(٣) في الأصل: [أكثر قول]، والمثبت من التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٢).

(٤) التهذيب (٢/ ٢٦٢).

(٥) في الأم (١/ ١٨٢).

فقال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ»[١].

قال الشافعي: « فقد افتتح الناس الصلاة مع أبي بكر، ثم استأخر فتقدم رسول الله ﷺ، فصار أبو بكر مأموماً بعد أن كان إماماً، وصار الناس يصلون بصلاة رسول الله ﷺ، وقد افتتحوا بصلاة أبي بكر»[٢].

واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها في مرض رسول الله ﷺ، وسياقه في رواية لمسلم، مرض رسول الله ﷺ، فقال: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**»، فخرج أبو بكر يصلي، فوجد النبي ﷺ نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ، أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، فكان النبي ﷺ يصلي بالناس، أبو بكر يسمعهم التكبير[٣].

وهذا اللفظ يفيد أنهم صلوا خلف إمامين، افتتحوها خلف أبي بكر، وأتموها خلف النبي ﷺ.

فيحمل اللفظ الوارد في الصحيح من قوله: «فكان أبو بكر يصلي قائما، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر»[٤]، على ذلك جمعاً بين الروايتين.

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٣١١) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من سفر وغيرهما، رقم (٤٢١).

(٢) الأم (١/ ٢٠٣)، وانظر: معرفة السنن والآثار(٤/ ١٩٥).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٩٦)، كتاب صلاة الجماعة الإمامة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣١١) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، رقم (٤١٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٢) كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم (٧١٣)، ومسلم (١/ ٣١١) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، رقم (٤١٨)

وذكر البخاري، أن ذلك كان في صلاة الظهر[١].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة[٢]، عن أبي إسحاق السبيعي[٣]، عن أرقم بن شرحبيل[٤]، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ حين جاء، أخذ القراءة من حيث بلغ أبو بكر[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٧٥)، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧).

(٢) **ابن أبي شيبة**: هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، الكوفي أبو بكر، الإمام، سيد الحفاظ، صاحب الكتب الكبار، روىٰ عن شريك، وابن المبارك، وابن عيينة، وروىٰ عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود وابن ماجه، له مصنفات نافعة منها: «المسند»، «المصنف»، «التفسير»، «الإيمان»، توفي سنة ٢٣٥هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد (١١/ ٢٥٩)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٢٢)، الأعلام (٤/ ١١٧).

(٣) **أبو إسحاق السبيعي**: عمرو بن عبد الله بن عبيد، أو علي بن أبي شعيرة، الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، الكوفي، من أئمة التابعين بالكوفة، كان من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين، روىٰ عن أنس بن مالك، والبراء بن عازب، وغيرهم، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٢٩هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ (٦/ ٣١١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧١)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٥٩)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٩٥).

(٤) **أرقم بن شرحبيل**: الأودي الكوفي، ثقة من التابعين، سمع ابن مسعود، وابن عباس، وصحبه إلىٰ الشام.

ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ (٦/ ٢١٥)، تاريخ دمشق (٨/ ١٧)، تهذيب الكمال (٢/ ٣١٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢)، رقم (٥٨٩٦)، وابن ماجه (١/ ٣٩١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، رقم (١٢٣٥)، وأحمد في المسند (١/ ٣٥٦)، رقم (٣٣٥٥)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٧٤): «إسناده حسن».

وذكره البزار[١]، عن العباس[٢][٣].

قال أبو عمر بن عبد البر: «الحديث صحيح»[٤].

فإن قيل: فقد جاء في حديث النَّسائي، عن أنس قال: آخر صلاة / صلاها رسول الله ﷺ، مع القوم صلى في ثوب واحدٍ، متوشحاً[٥] خلف أبي بكر[٦]. ١٧/ ب

---

(١) **البزار**: هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، أبو بكر العتكي، المحدث الحافظ، رحل في آخر عمره ناشراً حديثه، حدث بأصبهان، وبغداد، ومصر، ومكة، والرملة، بفلسطين. اشتهر بكتابه «المسند الكبير»، توفي بالرملة بفلسطين سنة ٢٠١هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد (٥/ ٥٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٥٤)، الأعلام (١/ ١٨٩).

(٢) **العباس**: بن عبد المطلب بن هاشم، الصحابي، عم النبي ﷺ، والد عبد الله حبر الأمة، وتسعة من الذكور غيره، من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، جد الخلفاء العباسيين، كانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، قيل: أسلم قبل الهجرة، وإنما ظل في مكة ليبعث بأخبارها إلى رسول الله ﷺ، حضر بيعة العقبة مع الأنصار، آخر من هاجر من مكة إلى المدينة، شهد الفتح، وثبت يوم حنين، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، ودفن بالبقيع.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤/ ٣)، الاستيعاب (٢/ ٨١٠)، أسد الغابة (٣/ ١٦٣)، الأعلام (٣/ ٢٦٢).

(٣) ساقه البزار في مسنده (٤/ ١٢٧) عن ابن عباس، عن العباس، وقال: «لا نعلم روي هذا الكلام إلا من هذا الوجه لهذا الإسناد».

(٤) التمهيد (٢٢/ ٣٢٢).

(٥) متوشحاً بالثوب؛ أي: مخالفا بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه، وهو أن يأخذ طرفه الأيسر من تحت اليد اليسرى، فيلقيه على المنكب الأيمن، ويؤخذ الطرف الأيمن من تحت اليد اليمنى فيلقى على المنكب الأيسر.

انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٦)، تاج العروس (٨/ ٢٠٨).

(٦) أخرجه: النسائي في المجتبى (٢/ ٧٩) كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، رقم (٧٨٥)، وفي السنن الكبرى (١/ ٣٨١)، رقم (٨٦٠)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٥٩)، رقم (١٢٦٣٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤٠٦)، رقم (٤٢١٤).

وفي حديث الترمذي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدَاً، فِي ثَوْبِهِ مُتَوَشِّحاً**»[١].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»[٢].

وفي بعض طرق هذا الحديث في مرضه الذي مات فيه[٣].

فهذا يقتضي اقتداء النبي ﷺ بأبي بكر، فيسقط الاحتجاج على الاستخلاف بهذا الحديث، فقد أجبت بجوابين:

أحدهما: أن الآثار الصحاح في هذه القصة كلها تقتضي تقدم النبي ﷺ على أبي بكر، قال ذلك أبو عمر بن عبد البر[٤].

والثاني: قال أبو حامد في التعليق: إن صح جلوس النبي ﷺ عن يسار أبي بكر واقتداؤه به، حمل ذلك كان في كرتين، فإن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس في مرض رسول الله ﷺ سبعة عشر يوماً[٥].

وتقدم الأثر عن عمر بن الخطاب في استخلافه لما طعن والكلام فيه[٦].

---

(١) أخرجه: الترمذي في سننه (٢/ ١٩٧)، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً، فصلوا قعوداً، رقم (٣٦٣)، عن أنس رضي الله عنه وليس عن عائشة كما ذكر المصنف رحمه الله، وأخرجه أيضا: أحمد في المسند (٣/ ٢٤٣)، رقم (١٣٥٨١)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٩٦)، رقم (٢١٢٥)، والآجري في الشريعة (٤/ ١٨٤١).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٩٧).

(٣) أخرجه: أحمد في المسند (٣/ ٢٤٣)، رقم (١٣٥٨٢)، والترمذي في سننه (٢/ ١٩٦)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، رقم (٣٦٢)، والنسائي في سننه (٢/ ٨٣)كتاب الإمامة، باب الإئتمام بمن يأتم بالإمام، رقم (٧٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٩)، كتاب الصلاة، باب ما روي في صلاة المأموم قائماً وإن صلى جالساً وما يستدل به على ما نسخ ما تقدم من الأخبار، رقم (٥٢٨٦).

(٤) انظر: التمهيد (٦/ ١٤٥).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٦٦).

(٦) تقدم ذكره وتخريجه: ص(٢٥٠).

وقد خرج الدارقطني من حديث أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَرَعَفَ، أَوْ قَاءَ، فَلْيَضَعْ [يَدَهُ]**(١) **عَلَى فِيهِ، وَيَنْظُرْ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُسْبَقْ بِشيءٍ مِنْ صَلاَتِهِ، فَيُقَدِّمْهُ وَيَذْهَبْ فَيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يَجِيءْ فَيَبْنِي عَلَى صَلاَتِهِ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ صلاته**»(٢).

وفي هذا إشارة إلى اشتراط كون المستخلف غير مسبوق.

إلا أن [راويه](٣) يرمى بالكذب، فيما قال عبد الحق(٤).

واحتج القاضي الماوردي من حيث القياس، بأن الإمام شخص من شرط صحة الجماعة، فجاز أن يتبدل في الصلاة كالمأموم(٥).

وفي هذا نظر من حيث إن صلاة الإمام ليست مربوطة بصلاة المأموم بخلاف العكس، وفي تصوير الاستخلاف في حدث الإمام اتباع للفظ المختصر؛ فإنه كذلك صور المسألة في حدث الإمام.

وقال الغزالي في الوسيط: «وقد اختلف قول الشافعي في أداء صلاة واحدة خلف إمامين بأن تبطل صلاة الأول بحدث وغيره»(٦).

وأكثر كلام الشارح للمختصر كذلك(٧).

---

(١) هكذا في سنن الدارقطني (٢/ ٣٧٨)، وفي الأصل: رجلاً، وهو خطأ.

(٢) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢/ ٣٧٨)، كتاب الوتر، باب صلاة المريض، ومن رعف في صلاته كيف يستخلف، رقم (١٧٠٨).

(٣) في الأصل: [رواية]، وهو خطأ، والمثبت الصواب الموافق لما في الأحكام الوسطى.

(٤) انظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٣٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٢١).

(٦) الوسيط (٢/ ٢٧١).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٥٩-٥٦٢).

وقال أبو حامد في التعليق: «لا يجوز للإمام الاستخلاف مادام في الصلاة»[(١)].

وهذا مخالف لما حكاه البيهقي في كتاب السنن والآثار: «أن الشافعي قال في مسألة الاستخلاف: وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث، وتقدم غيره أجزأت من خلفهم صلاتهم»[(٢)].

في التصوير إشارة/ إلى الاحتراز عن استخلاف الإمام بعد فراغه من الصلاة بأن كان مسافراً، صلى بمقيمين أو كان في الجماعة مسبوقون، فأراد الإمام [أن][(٣)] يستخلف من يتم بهم الصلاة فإن ذلك ممتنع في الجمعة قولاً واحداً. ١٨/أ

وفيه في سائر الصلوات على الوجه القول وجهان، حكاهما الشيخ في المهذب:

«أحدهما: الجواز قياساً على جواز الاستخلاف في أثناء الصلاة، ويحكى هذا عن أبي إسحاق المروزي[(٤)].

والوجه الثاني: المنع؛ لأن فضيلة الجماعة قد حصلت»[(٥)].

قال أبو حامد: ولعل هذا الوجه هو الأصح[(٦)].

وليس الخلاف مخصوصاً باستخلاف الإمام، بل لو [قدم][(٧)] القوم رجلاً كان كما لو استخلفه الإمام ولو تقدم واحد منهم بنفسه.

قال الإمام: «فيه احتمال، والظاهر الجواز، فإنه من القوم وتقديمه نفسه، كتقديم آخر، ولا يشترط صدور الاستخلاف من جميع الجمع، فإن ذلك يعسر إذا كثروا، بل يكفي صدوره من واحد من الجمع»[(٨)].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤/ ٤٦٥).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٩٦).

(٣) في الأصل: [من] وهو خطأ.

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٢٤٥).

(٥) انظر: المهذب (١/ ٣١٣)، والمجموع (٤/ ٢٤٥)، روضة الطالبين (٢/ ١٨).

(٦) انظر: المجموع (٤/ ٢٤٥).

(٧) في الأصل: [قد]، وهو خطأ.

(٨) نهاية المطلب (٢/ ٥٠٧).

ولـو استخلف الإمام شخصاً، وقدم المقتدون آخر.

قال الإمـام: «الظـاهر أن تقـديم المقتـدين أولى، لأنهـم بـاقون في الصـلاة، بخلاف الإمام، فإنه خرج من الصلاة بالحدث، ثـم إن الـذي اتفقـت عليـه طـرق الأصحاب، أن الإمام إذا استخلف في غـير الجمعـة في الركعـة الأولى، جـاز لـه أن يستخلف من دخل معه في الصلاة، ومن لم يجد يدخل.

وإن استخلف في الركعة الثانية أو الرابعة من دخل معه في الصلاة جاز؛ لأنَّه إن كان أحرم في ابتدائها، فترتيب صلاته كترتيب صلاة الإمـام، فـلا يتغـير ترتيـب صلاة المأمومين، وإن كان أحرم بعد ذلك، إلا أنه دخل مع الإمـام في الصـلاة قبـل الحدث، فيلزم أيضاً ترتيب صلاة الإمام؛ لأنه التزم حكم صـلاة الإمـام بالـدخول معه، فلا يتغير حكم المأمومين أيضاً.

وإن استخلف في الثانية [أو][1] الرابعة من لم يكن دخل معـه في الصـلاة، لم يجز؛ لأن ذلك لم يلتزم حكم صلاة الإمام فيجري على ترتيب صلاة نفسه فتغيَّر ترتيب صلاة المأمومين»[2].

ولـو استخف في الثالثة من لم يدخل معه في الصلاة.

قال أبو حامد في التعليق: قياس قول الأصحاب الجواز[3].

وبهذا قطع الشيخ في المهذب[4].

قال أبو حامد: وعندي أنه لا يجـوز لا يخـالف في هيئـة الصـلاة، إذ يجهـر في الثالثة والرابعة؛ لأنها أولتاه ولا يجهر / فيها بالنسبة إلى المأمومين[5]. ١٨/ ب

---

(١) في الأصل: [و]، وهو خطأ والصواب المثبت كما في نهاية المطلب (٢/ ٥٠٨).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٥٠٧، ٥٠٨).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٢٤٣).

(٤) المهذب (١/ ٣١٣).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ٢٤٣).

فقد صح قول الشارح: «إن استثناء التخالف من المأموم»[1] غير مستقيم، فإن المأموم يتبع حكم صلاة الإمام، حتى إنه يتشهد في ثانية الإمام، ولا يتشهد في ثانيته التي هي ثالثة الإمام.

وإنما يصح الاستثناء، «لو قال: فاستخلف إنساناً، فإنه يشمل المأموم والأجنبي فيصح الاستثناء.

وقد صرح صاحب التهذيب باتباع الخليفة حكم صلاة المستخلف على التفصيل، فقال: « إن كان الخليفة مسبوقاً، يجب عليه مراعاة نظم صلاة الإمام، يقعد في موضع قعوده، ويقوم في موضع قيامه، فإن كان في صلاة الصبح، وأدركه مسبوق في الركعة الثانية، فإذا أحدث الإمام وتقدم هذا المسبوق، يقنت في هذه الركعة، لأنَّه موضع قنوت الإمام[2]، ويقعد للتشهد في هذه الركعة، ثم يقوم، ويتم صلاته بنفسه، ويقنت في الركعة الثانية لنفسه، ولا يقوم الذين خلفه لقيامه؛ بل إن شاءوا تحللوا أو إن شاءوا أقاموا حتى يقضي ما عليه ويسلم بهم.

وإذا كان الإمام، سها قبل إقتداء هذا المسبوق أو بعده يسجد المسبوق للسهو في آخر صلاة الإمام، وتابعه القوم، فإذا قضى بقية صلاته سجد ثانياً على القول الأصح، أن المسبوق يسجد في آخر صلاته لسهو الإمام.

وإن كان يصلى الظهر خلف من يصلي الصبح، فأحدث الإمام، وتقدم هذا الذي يصلي الظهر، فإنه يقنت في الركعة الثانية؛ لأنه محل قنوت الإمام ولا يقنت في آخر صلاة نفسه»[3].

وهذا التفصيل من كلام صاحب التهذيب، لا ينفي شبهة في اتباع الخليفة حكم صلاة الإمام إذا كان مقتدياً به قبل الاستخلاف.

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٦٠).

(٢) اختاره الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز (٤/ ٥٥٦)، المجموع (٤/ ٢٤٣).

(٣) التهذيب (٢/ ٢٦٣، ٢٦٤).

وكلام الشيخ في المهذب[١] موافق لكلام الأصحاب، فذكر المأموم هنا من [ظعنان][٢] التسليم[٣].

وأما الاستخلاف في الجمعة.

فقال أبو حامد في التعليق: إذا استخلف في الجمعة من لم يتحرم معه، لم يجز، وإن استخلف من تحرم معه، فإن كان قد تحرم في الركعة الأولى، أو في الركعة الثانية قبل الركوع، أو أدركه في ركوع الثانية، صح الاقتداء لأنه انعقد له الجمعة[٤].

وإن كان قد أحرم بعد ما رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، ثم أحدث الإمام، فاستخلف؛ هذا لم يصح؛ لأنه لم يدرك الجمعة مع الإمام.

وقال القاضي الماوردي: «إذا كان حدث الإمام في الركعة الأولى جائز أن يستخلف من أحرم معه قبل حدثه، سواء كان قد [أدرك][٥] معه الإحرام أو الركوع، ويبني هذا / الإمام المستخلف ومن خلفه من المأمومين على الجمعة، وإن كان حدثه في الركعة الثانية، قبل الركوع، جاز أن يستخلف من أحرم قبل حدثه، سواء أدرك معه الركعة [الأولى][٦] أم لا، ويبني هو ومن خلفه على الجمعة.

١٩/أ

وإن أحدث بعد الركوع من الثانية، فاستخلف من أدرك معه الركعة الأولى، أو أدرك ركوع الثانية، جاز، وبنى الخليفة والمأمومين على الجمعة.

وإن استخلف من أحرم معه بعد ركوع الثانية، فقد اختلف أصحابنا في جواز استخلافه:

فقال بعض البغداديين: لا يجوز؛ لأنَّه لا يكون مدركاً للجمعة.

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٣١٢).

(٢) هكذا في الأصل .

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٢٤٦)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٦)، كفاية النبيه (٣/ ٥٤٧).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٢٤٣)، كفاية النبيه (٣/ ٥٦٦).

(٥) في الأصل: [أدركه]، والمثبت الصواب كما في الحاوي الكبير (٢/ ٤٢١).

(٦) في الأصل: [أولى]، والمثبت الصواب كما في الحاوي الكبير (٢/ ٤٢١).

وقال آخرون، وهو قول الأكثرين، وحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه أنَّه يجوز استخلافه.

قال القاضي: ولعل هذا الاختلاف مبني على قول الشافعي في جواز صلاة الجمعة خلف الصبي، وعلى هذا يتم الخليفة الظهر أربعاً، ويتم المأمومين الجمعة، وهم بالخيار بين أن ينتظروا إلى أن يكمل صلاته، ويسلم بهم، وبين أن يقدموا رجلاً يسلم بهم، وبين أن يسلموا بأنفسهم»[١].

وقال الشيخ في المهذب في صلاة الجمعة: «إن كان حدث الإمام في الركعة الثانية، قبل الركوع، واستخلف من كان معه قبل الحدث، جاز، وإن استخلف من لم يكن معه، لم يجز، وإن كان حدثه بعد الركوع، واستخلف من كان معه قبل الحدث؛ ولكنه لم يكن معه قبل الركوع، فهذا فرضه الظهر.

وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان: إن قلنا يجوز، جاز استخلافه، وإن قلنا: لا يجوز، لم يجز استخلافه»[٢].

فظاهر كلام هؤلاء يقتضي أن من أدرك ركوع الثانية ثم أحدث الإمام، واستخلفه، جاز استخلافه، وصلى الخليفة الجمعة

وقال صاحب التهذيب: «إذا أدرك ركوع الثانية مع الإمام، ثم أحدث الإمام واستخلفه، لم يكن الخليفة مدركاً للجمعة، بل يصلي الظهر»[٣].

وفَرَّق بين هذه الصورة، وبين ما إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى، فإنه يصلي الجمعة وإن لم يدرك مع الإمام ركعة ثانية، بل أدركه قبل الركوع، [فلما][٤] اقتدى به أحدث، بأن المدرك في الأولى تأكد إدراكه، حيث أدرك الإمام في وقت؛ كأنت جمعة القوم موقوفة على الإمام، فكأن الإمام [ركناً][٥] في جمعتهم فحصلت الجمعة للخليفة.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٢١، ٤٢٢).

(٢) المهذب (١/ ٢٢٠).

(٣) التهذيب (٢/ ٣٣١).

(٤) في الأصل: [فكما]، والمثبت هو الصواب.

(٥) في الأصل: [ركا]، والمثبت هو الصواب.

١٩/ ب

وفي الركعة الثانية / لم يتأكد إدراكه؛ لأنه أدركه في وقت لم تكن جمعة القوم موقوفة على الإمام فإنهم لو أتموا فرادى جاز[١].

قال: «ولو أدرك [المسبوق][٢] الإمام في ركوع الركعة الثانية، فركع وسجد مع الإمام، فلما قعدا [للتشهد][٣]، أحدث الإمام وتقدم المسبوق فيتم المسبوق الجمعة؛ لأنه أدرك مع الإمام ركعة»[٤].

فقد ظهر أن قوله هنا: وقيل: **لا يجوز أن يستخلف في صلاة الجمعة إلا من كان معه في الركعة الأولى**[٥].

ليس موافقاً ليبني مما تقدم من كلام الأئمة، فإن من لم يكن في الأولى إذا أدرك ركوع الثانية فقط، أدرك الجمعة، وجاز استخلافه على قصة كلام الجمهور إذا أدرك مع ذلك السجود أدرك الجمعة واستخلف على قولهم.

وقول صاحب التهذيب: «فلا ضائر إلى اشتراط كون الخليفة في الركعة الأولى إلا أن يكون حدث الإمام في الأولى»[٦].

وذلك أَخَصُّ من قوله: «وقيل لا يجوز أن يستخلف في صلاة الجمعة... إلى آخره»[٧]. فإنه يعم ما بعد التحريم إلى ما قبل [التسليم][٨].

وقول الشارح: واعلم أن من الفقهاء من قال: «هذا الوجه مبني على أن الإمام ينبغي أن يكون من جملة الأربعين، فعلى هذا يشترط أن يكون معه في الخطبة أيضاً»[٩].

---

(١) انظر: التهذيب (٢/ ٣٣١، ٣٣٢).
(٢) في الأصل: [الكسوف]، وهو غلط، والمثبت الموافق لما في التهذيب (٢/ ٣٣٢).
(٣) في الأصل: [لتشهد]، والمثبت من التهذيب للبغوي (٢/ ٣٣٢).
(٤) التهذيب (٢/ ٣٣٢).
(٥) التنبيه (ص ٣٨).
(٦) انظر: التهذيب (٢/ ٣٣١).
(٧) انظر: المرجع السابق.
(٨) في الأصل: [السلم]، والمثبت هو الصواب.
(٩) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٦٧).

لا يستقيم، فإنَّا لم نجد هذا البناء المعتمد.

وأيضاً، فهذا في الإمام الأصلي، أما المستخلف فلا يتصل به هذا التفريع، بدليل قطع الجمهور بجواز استخلاف من أدرك ركوع الأولى في سبب ذلك أن المستخلف ومستخلفه في حكم إمام واحد، بدليل قول الإمام: «ما ذكره الأئمة أنه إذا صَحَّ الاستخلاف وتقدم الخليفة، استمر الناس على صلاتهم ولا حاجة بهم إلى تحديد نية الاقتداء، وفائدة الاستخلاف نزول الخليفة منزلة الإمام الأول»[١].

ولئن سلمنا أن الخليفة في حكم إمام مستقل واستروحنا إلى وجه حكاه صاحب التهذيب[٢] في وجوب تحديد نية القدوة، فنقول: إذا قلنا الإمام محسوب من الأربعين اشترط فيه سماع الخطبة وواجباتها وجهاً واحداً، وإنَّما [التفريع][٣] على أن الإمام زائد على الأربعين، وعلى هذا هل يشترط في الخليفة سماع الخطبة، فيه خلاف.

قال الإمام: «والذى صحَّحه الأئمة أن ذلك لا يشترط، فإذا عقد صلاته بصلاة الإمام، صار في حكم من/ سمع الخطبة»[٤]. ٢٠/أ

وهذا من كلام الإمام لا يقتضي أن من شرط سماع الخطيب يوجب أن يكون خليفة في الركعة الأولى، فإن من سمع الخطبة، وخرج ثم عاد وأدرك ركوع الركعة الثانية وسجودها مع الإمام مدرك للجمعة باتفاقهم ويستخلفه الإمام إذا أحدث في التشهد.

وقول الشارح: وحكى صاحب التتمة وجهاً[٥]، أنَّه إذا أحدث الإمام في الثانية قبل إتمام الركوع، لم يجز أن يستخلف من لم يكن معه في الأولى[٦].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٥٠٧).

(٢) التهذيب (٢/ ٣٣٢).

(٣) في الأصل: [الترفيع]، والمثبت هو الصواب.

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٥٠٦).

(٥) تتمة الإبانة ، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ٣٦٤).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٦٥، ٥٦٦).

فيمكن تأويل كلام الشيخ عليه، لا يتم أيضاً؛ لأن هذا الوجه إنما يشترط الكون في الأولى إذا اتفق حدث الإمام في الثانية قبل تمام الركوع، فلو اتفق قبل [السلام][(١)]، جاز استخلاف من أدرك الركوع من الثانية والسجود، فلا يصح تنزيل المنع من استخلاف من لم يكن في الأولى في صورة واحدة، وذلك متحقق في صورة.

وقوله: «ووجه هذا، أن من لم يكن معه في الأولى، ففرضه الظهر؛ لأنه لم تحصل له ركعة تامة مع الإمام، فلا يكون إماماً في الجمعة»[(٢)].

غيرُ مسلَّم، فإن من أدرك ركوع الثانية وسجودها فرضه الجمعة لا الظهر.

وقوله: قال: **والمنصوص أنه يجوز**[(٣)]؛ لأن فرض الجمعة؛ لأنه صار من أهل الفرض حكماً بخلاف ما لو استخلف من لم يكن معه في الصلاة.

كلام لا يتحصل منه مقصود، فإن قوله: لأن فرضه الجمعة، مناقض لقوله في التوجيه الأول؛ لأن فرضه الظهر، فإن أراد من أدرك الجمعة، فليس ذلك محل خلاف، وإنما النص فيمن لم يدرك الجمعة.

وقد تقدمت حكاية هذا النص في كلام القاضي الماوردي فيمن لم يدرك الجمعة.

وحيث يجوز الاستخلاف، يشترط أن يكون على القرب.

قال الإمام: «لو فعلوا ركنا على الانفراد، ثم استخلفوا، لم يجز، وإن طولوا الركن الذي هم فيه، ثم استخلفوا بعد تطويل الزمان ففيه احتمال»[(٤)].

وفي قول الشيخ: **فاستخلف**[(٥)] بالفاء المعقبة إشارة إلى قرب زمان الاستخلاف.

---

(١) في الأصل: [السلم] والمثبت هو الصواب.

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٥٦٥).

(٣) التنبيه (ص ٣٨).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٥٠٧).

(٥) التنبيه: (ص ٣٨).

والمشهور من طريقة العراقيين إجراء قولي الاستخلاف في الجمعة وغيرها من الصلوات على حد واحد، صرح بذلك أبو حامد في التعليق[١].

وقال الإمام في النهاية: «اختلف الأصحاب في محل / القولين فمنهم من أطلق ومنهم من خصص القولين بالجمعة، وقطع في غيره بالجواز، لأن الجماعة ركن في الجمعة، ويشترط فيها ما لا يشترط في سائر الصلوات [فيليق][٢] بها اشتراط اتخاذ الإمام»[٣]. ٢٠/ب

وقال الشارح: وحكى في التتمة[٤] قولاً، أنه لا يجوز الاستخلاف في الجمعة، وإن كان في غيرها، فعلى هذا، إن كان الإمام أحدث في الركعة الثانية، أتموها جمعة فرادى.

وإن كان في الأولى، فقد نقل المزني في جامعه الكبير، أنهم يتموها جمعة فرادى، ونقل في جامعه الصغير، أنهم يتموها ظهراً[٥].

وما ذكره في حدث الإمام في الثانية، حكاه الإمام عن الأصحاب[٦]، وقطع به صاحب التهذيب، وقال: «إلا أن يكون مسبوقاً أدركه في الثانية، فإنه يتم الظهر»[٧].

وقد تقدم من كلامه ما ينزل عليه إطلاقه هذا.

وقال الإمام: «والذي يقتضيه القياس عندي تخريج قول من [الانفضاض][٨] في زوال الإمام في الركعة الثانية»[٩].

---

(١) انظر: البيان (٢/ ٦١٦)، المجموع (٤/ ٢٤٣).
(٢) هكذا في النهاية للإمام، وفي الأصل: [فليق]، وهو خطأ.
(٣) نهاية المطلب (٢/ ٥٠٤).
(٤) تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ٣٦٣).
(٥) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٦٢).
(٦) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٠٥).
(٧) التهذيب (٢/ ٣٣٢).
(٨) في الأصل: [الانقضاض]، والمثبت الصواب كما في نهاية المطلب (٢/ ٥٠٥).
(٩) نهاية المطلب (٢/ ٥٠٥).

فإنهم ذكروا قولاً منصوصاً في الانفضاض في الركعة الثانية، أن الإمام لا يصلي الجمعة.

وقال القاضي الماوردي في هذه الصورة، على هذا القول: « مذهب الشافعي رضي الله عنه، إنهم يبنون على الظهر؛ لفوات الجماعة التي هي شرط الجمعة.

وعلى قياس مذهب المزني في مسألة الانفضاض يبنون على الجمعة»[1].

وأما حكايته عن جامع المزني فغريبة لم أجدها في المشهور من الشروح.

بل قال القاضي الماوردي: «إن كان حدث الإمام في الركعة الأولى- يعني والتفريع على منع الاستخلاف- بنو على الظهر، لا يختلف مذهب الشافعي فيه وسائر أصحابنا»[2].

وحكى الإمام عن الأئمة، أنهم قطعوا بتعذر الجمعة في هذه الصورة على هذا القول، وحكى عن شيخه أنه قال: «إذا قلنا في مسألة الانفضاض : إن القوم لو انفضوا عن الإمام في الأولى وبقي وحده أتم الجمعة»[3].

ولم يمتنع أن يقول: إذا أحدث الإمام في الأولى أتم القوم الجمعة.

قال الإمام: «وما ذكره قياس حسن»[4].

وفي مسألة الاستخلاف فائدة حسنة، وإشكال حسن لم ير إخلاء هذا المجموع عنهما.

أما الفائدة: فإن من مسائل المعاياة مسبوق اقتدى بإمام بالجمعة، فحصلت له الجمعة، ولم تحصل الإمامة، مع أنه نواها وهو من أهل وجوبها،

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٢١).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٤٢١).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٥٠٥).

(٤) المرجع السابق.

وذلك أن المسبوق بالأولى إذا أدرك الإمام/ في الثانية وأحدث الإمام قبل الركوع، وجوزنا له استخلاف مثل هذا المسبوق، فاستخلفه، فجاء مسبوق آخر، واقتدى به في ركوع الثانية، كان مدركاً للجمعة؛ لأن هذا قائم مقام الأولى في حق المأمومين، وهو في نفسه لا تحصل له الجمعة؛ لأنَّه لم يدرك مع الإمام ركعة، نص على ذلك الإمام.

٢١/أ

وأما الإشكال، فهو أن استخلاف مثل هذا كيف يجوز في الجمعة، ومآل صلاته إلى البطلان على قول، فإنَّه ينوي الجمعة، فإذا عرض حدث الإمام واستخلفه، صارت صلاته ظهراً.

وفي صحة الظهر، بنية الجمعة قولان، فإن قلنا: لا يصح، فهل تبطل، أو تنقلب نفلاً، فيه قولان، فقد آل أمره إلى البطلان على قول، وأيضاً إذا صحت [ظهراً][1] كان قد تحرم بها قبل فوات الجمعة.

وفي انعقاد الظهر من مثله قبل فوات الجمعة قولان:

الجديد عدم الانعقاد، فإن قلنا: تنقلب صلاته نفلاً، فالمسبوق الذي يدرك معه ركوع الثانية، لا يكون مدركاً للجمعة، إلا إذا قلنا: تجوز الجمعة خلف المتنفل فيها، قاله ابن [سريج][2][3]، وهو أشار إلى هذا الاشكال.

صح من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»[4]. وفي لفظ: «**فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[5].

---

(١) في الأصل: [ظهر]، وهو خطأ، والمثبت الصواب.

(٢) في الأصل: [شريح]، وهو خطأ، والمثبت الصواب وقد تقدمت ترجمته.

(٣) انظر: حلية العلماء (٢/ ١٧٦)، المجموع (٤/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٣٤١)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٨٠)، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول كيف شاء، رقم (٧٠٣).

وعن عثمان بن أبي العاص[١]، أن رسول الله ﷺ، قال: «**أُمَّ قَوْمَكَ** »، قال: قلت يا رسول الله: إني أجد في نفسي شيئاً، قَالَ: « **ادْنُهْ**»، فجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال:« تحَوَّل »، فوضعها في ظهري بين كتفيَّ، ثم قال: «**أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، [فَإِنَّ]**[٢] **فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»[٣].

وعن أبي مسعود الأنصاري[٤]، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخَّر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ**»[٥].

---

(١) **عثمان بن أبي العاص**: بن بشر بن عبد بن دهمان، أبو عبد الله الثقفي، الصحابي، الجليل من أهل الطائف، أسلم في وفد ثقيف، استعمله النبي ﷺ على الطائف، فبقي في عمله إلى أيام عمر، ثم ولاه عمر «عمان» و«البحرين» سنة ١٥هـ، وهو الذي منع ثقيفاً عن الردة، خطبهم فقال: «كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ارتدادا». له فتوح وغزوات بالهند وفارس، واستمر في البحرين إلى أن آلت الخلافة لعثمان بن عفان، فعزله، فسكن البصرة إلى أن توفي سنة ٥١هـ. ترجمته في: معرفة الصحابة (٤/ ١٩٦٢)، الطبقات الكبرى (٦/ ٤٧)، الاستيعاب (٣/ ١٠٥٣)، أسد الغابة (٣/ ٤٥٧)، الإصابة (٣/ ٣٧٤).

(٢) في الأصل : [كان]، وهو خطأ.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه(١/ ٣٤١)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٨).

(٤) **أبو مسعود البدري**: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن عمرو الأنصاري، أبو مسعود الصحابي الجليل، اختلف في شهوده بدراً، وكان من علماء الصحابة، نزل الكوفة روى أحاديث كثيرة، شهد بيعة العقبة، وكان شاباً من أقران جابر بن عبد في السن، روى له الجماعة، قيل: مات قبل الأربعين بالكوفة. ترجمته في: طبقات خليفة بن خياط (١/ ١٦٦)، معرفة الصحابة (٤/ ٢١٤٧)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٣)، الإصابة (٤/ ٤٣٢).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٨٠)، كتاب الجماعة والإمامة، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، رقم (٧٠٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٤٠)، الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦).

وعن أنس قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ / [١].

٢١/ ب

وفي لفظ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا**»[٢].

وفي حديث النسائي عن ابن عمر قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَاتِ**»[٣].

وفي الصحيح عن أبي قتادة[٤]، عن النبي ﷺ قال: «**إِنِّي لأدخل فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٨١)، كتاب الصلاة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٤٢)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٨١)، كتاب الصلاة، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، رقم (٧٠٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٤٢) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩)، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: النسائي في سننه (٢/ ٩٥)، كتاب الإمامة، باب الرخصة للإمام في التطويل، رقم (٨٢٦)، وفي السنن الكبرى (١/ ٢٩١)، كتاب الإمامة والجماعة، باب الرخصة للإمام في التطويل، رقم (٩٠٠)، وأحمد في المسند (٢/ ١٧٥)، رقم (٦٤٧١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٤٩)، كتاب الصلاة، باب قدر قراءة الإمام الذي لا يكون تطويلاً، رقم (١٦٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٨)، كتاب الصلاة، باب قدر قراءة النبي ﷺ في الصلاة المكتوبة وهو إمام، رقم (٥٤٨٨)، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح، رقم (١١٣٥).

(٤) **أبو قتادة**: الأنصاري، قيل: اسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة، وقيل: عمرو، وقيل: النعمان، السلمي، المدني، الصحابي الجليل، اشتهر بكنيته، قال النبي ﷺ في بعض غزواته: خير فرساننا أبو قتادة، شهد غزوة بدر وما بعدها، كان مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل وصفين، مات بالمدينة سنة ٥٤هـ.

ترجمته في: معرفة الصحابة (٢/ ٧٤٩)، الاستيعاب (١/ ٢٨٩)، أسد الغابة (١/ ٦٠٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤٩)، الإصابة (٧/ ٢٧٢)، الأعلام (٢/ ١٥٤).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٨١)، كتاب الصلاة، باب من أخف الناس عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٧).

ومن حديث أنس، عن النبي ﷺ، قال: «**إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ**»[١].

وقوله: **في الأذكار**[٢].

ناقص عن قوله في المهذب: «في القراءة والأذكار»[٣].

وهذا هو الصواب، فإنَّ التخفيف مستحب في الجميع.

وفي الأحاديث إشارة إلى ذلك، فإن قيل: القراءة مضبوطة على ما تقدم بخلاف الأذكار، فإن لها أول، وهو ما قاله الغزالي لا يزيد الإمام عليه، وأكمل وهو المشروع للمنفرد والمأموم قبل القراءة مع ضبطها مختلفة أيضاً فلا ينبغي للإمام أن يتوخى أطول طول المفصل وإلا أطول قصاره.

قال الشيخ في المهذب: «فإن صلى بقوم يعلم أنهم يؤثرون التطويل، لم يكره التطويل؛ لأن المنع لأجلهم وقد رضوا»[٤].

وفي قوله: «لم يكره»، زيادة على استثنائه هنا، فإن قضيته أن لا يستحب التخفيف، ولا يلزم من كونه لا يستحب أن يكون مكروهاً.

وقوله: «لم يكره»، فيه إشارة إلى الكراهية بتقدير أن لا يعلم إيثارهم التطويل، وقد تقدم أن المستحب أن لا يجاوز المفصَّل في القراءة وبيان الأكمل في الأذكار، فإن كان التطويل بالزيادة على ذلك، فهو غير مستحب مطلقاً.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٨١)، كتاب الصلاة، باب من أخف الناس عند بكاء النبي، رقم (٧٠٩)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٤٢)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠).

(٢) يقصد قول الشيرازي في التنبيه (ص ٣٨): «ويستحب للإمام أن يخفف في الأذكار».

(٣) المهذب (١/ ٣٠٩).

(٤) المهذب (١/ ٣١١).

فإذا أطال على الجماعة كان مكروهاً لا شك في ذلك، إن كان التطويل ببلوغ الأكمل في الأذكار والقراءة فيحتمل أن يقال: ذلك مكروها، ويحتمل أن يكون من باب ترك الأولى.

ولو قيل: الإمام يصلي على حسب حال المأمومين، وما يغلب على ظنه منهم من تطويل وتقصير، فإن خرج على المفصل وأكمل الأذكار، واقتصر على أقل من ذلك، لم يبعد، فإن حديث أبي قتادة يشهد لذلك.

قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع لم ينتظره، ولتكن صلاته خالصةً لله تعالى.

قال المزني: ورأيت في رواية بعضهم عنه، أنه/ قال: لا بأس بانتظاره وأولى عندي بالصواب أولى لتقديمها على من قصر في إتيانها»[(١)]. ٢٢/ أ

قال الشيخ أبو حامد في التعليق: إذا كان الإمام راكعاً، فأحس بداخل في المسجد، فهل ينتظره حتى يدرك الركوع معه أم لا فيه قولان.

قال: ولا يختلف المذهب في أنه لا يستحب، له انتظاره؛ لأن فيه إسقاطا لخشوعه، ولا يختلف المذهب، أنه لو انتظره، لا تبطل صلاته، وإنما القولان في الكراهة وعدمها.

قال في الجديد: يكره له انتظاره.

قال أبو حامد: وهو الصحيح عندي. وقال في القديم: لا بأس بانتظاره[(٢)].

وقال القاضي الماوردي:« إذا أحس الإمام برجل يريد الدخول معه في الصلاة، وهو راكع، فإن لم ينتظره، ومضى في صلاته، كان أولى وأفضل، وإن انتظره ليدرك معه الركعة جاز.

---

(١) مختصر المزني (ص ٢٢).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٧٩)، نهاية المطلب (٢/ ٣٧٧)، حلية العلماء (٢/ ١٦٢)، الوسيط (٢/ ٢٢٢) فتح العزيز (٤/ ٢٩١).

وهل يكره له ذلك ويكون مسيئاً أم لا ؟ على قولين: القديم لا يكره له، بل هو مباح.

والجديد- قال القاضي: وهو الصحيح- أنه يكره له، قال: وبالكراهة قال أبوحنيفة[١]، حتى قال: فقد [أشرك][٢] بين العمل لله سبحانه تعالى، والعمل للمخلوقين. قال: فوهم بعضهم واعتقد أنَّه يصير بالانتظار مشتركاً، وأفتى بإباحة دمه بذلك.

قال القاضي: وأبو حنيفة لم يرد الشِّرك الذي هو كفر، وكيف يصير بالانتظار كافراً، وقد استحبه له كثير من الفقهاء.

قال: وكان أصحابنا البصريون يخرِّجون القولين في الاستحباب، وليس بصحيح، وإنما القولان في الكراهة»[٣].

وقال الإمام في النهاية:«اختلف أصحابنا في محل القولين في الانتظار في الركوع، فمنهم من قال: القولان في بطلان الصلاة، وهذا فيه بُعدٌ، ومنهم من قال: القولان في الكراهة، وهذا هو الظاهر»[٤].

وقال صاحب التهذيب: «إذا قلت: لا يجوز الانتظار، فلو فعل هل تبطل صلاته، فيه قولان بناء على ما إذا زاد في صلاته الخوف انتظاراً»[٥].

وهكذا قال صاحب التتمة؛ إلا أنَّه قال: « إذا قلنا: لا ينتظر، فانتظر، هل تبطل صلاته»[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢).

(٢) في الأصل: [اشترك]، والمثبت ما في الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٠).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٣٧٧).

(٥) التهذيب (٢/ ٢٥٩).

(٦) تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ١٠٧).

فعدلا عن ظاهره نقل العراقيين[١] من غير دليل راجح، فإن الانتظار في صلاة الخوف رخصة يتجه أن يقال: يحمل على المنصوص عليه فيها، وأيضاً ففي الانتظار في صلاة الخوف تطويل لا / يوجد في هذه الصورة على أن الصحيح في صلاة الخوف الصحة مع زيادة الانتظار. ٢٢/ ب

وفي الصحيح من حديث أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»[٢].

وجاء من حديث أنس، أنَّ نبي الله ﷺ، كان يقول: «**إِنِّي لأَدقوم فِي الصَّلاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ عَلَيْهِ مِنْ بُكَائِهِ**»[٣].

فإذا جاز التجوز في الصلاة لأجل بكاء الطفل، فإنه يجوز الانتظار ليدرك الداخل الركعة أولى.

واحتج أصحابنا للقول بنفي كراهة الانتظار، بحديث النبي ﷺ، حين أطال السجود حتى نزل ابنه الحسن عن ظهره، وقال لما فرغ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَزْعِجَهُ**»[٤].

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٥٨١-٥٨٢).

(٢) تقدم تخريجه: ص (٢٧٩).

(٣) تقدم تخريجه: ص (٢٨٠).

(٤) جزء من حديث طويل، في كل رواياته: «أن أعجله»، وليس فيها: «أن أزعجه». أخرجه: النسائي في سننه(٢/ ٢٢٩)، كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤١)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٩٣)، رقم (١٦٠٧٦)، و(٦/ ٤٦٧)، رقم (٢٧٦٨٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٨١)، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب من مناقب الحسن والحسين ابني بنت رسول الله ﷺ، رقم (٤٧٧٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢١٤)، رقم (٥٥٨٠)، عن عبد الله بن شداد عن أبيه رضي الله عنهما، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ، (٢/ ٧٧٣).

قال: فإذا جاز التطويل لأجل من ليس في الصلاة، فالتطويل لإدراكها أولى.

واحتج القاضي الماوردي، بأن النبي ﷺ، انتظر في صلاة الخوف الطائفة الأولى قائماً، وانتظر الطائفة الثانية جالساً[١].

فلما انتظر الطائفتين في موضعين، دل على جواز الانتظار لإدارك فضيلة الجماعة من غير كراهة[٢].

وأجاب أبو حامد عن التَّمسُّك بالحديث الأول، بأن انتظار النبي ﷺ، كان خشية على ابنه أن يجني عليه بالقيام جناية، فكان ذلك موضع ضرورة[٣].

وهذا الجواب يمكن أن يعدى إلى التمسك بصلاةالخوف أيضاً؛ فإنها حالة عارضة والصلاة فيها على حسب الإمكان رخصة، فلا يلحق به غيرها.

واحتجوا للقول الجديد بقول النبي ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ**»[٤]، فأمر بالتخفيف وفي انتظار الداخل تطويل.

وفي هذا التعليل منافاة لقول الغزالي في الوسيط: «إن صورة المسألة أن لا يظهر التطويل»[٥].

---

(١) سيأتي ذكره وتخريجه بكل رواياته، وقد ذكره المصنف واستطرد فيه في باب صلات الخوف، انظر ص (٦٣٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٢١).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٢٣٠)، كفاية النبيه (٣/ ٥٨١، ٥٨٢).

(٤) بهذا اللفظ أخرجه: النسائي في سننه (٢/ ٩٤)، كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف، رقم (٨٢٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٧١)، رقم (٧٦٥٤)، ومالك في الموطأ (١/ ١٣٤)، كتاب صلاة الجماعة، باب العمل في صلاة الجماعة، رقم (٣٠١)، وعنه الشافعي في السنن المأثورة (١/ ٨١)، رقم (١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٧)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي لنفسه فليطيل ما شاء، رقم (٥٤٨١)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٦)، رقم (١٧٦٠)، وقد تقدم بلفظ: «أذا أَمَّ أحدكم»، وهو في الصحيحن، انظر: ص (٢٧٧).

(٥) الوسيط (٢/ ٢٢٢).

وقد حكى الإمام عن الصيدلاني[(١)]: «أن الخلاف إنما هو إذا كان لا يطول على السابقين، قال: وهذا موضع تأمل؛ فإنه إن لم يطول الركوع، لم يتصور الانتظار، وإن طول الركوع، زاد على المعتاد، فقد حصل التطويل.

قال: والذي أراه في ذلك / أنَّه إذا طول ركوعاً واحداً تطويلاً لو فُضَّ[(٢)] على جميع الصلاة، لما ظهر في كل الصلاة أثر تطويل محسوس، فهذا موضع القولين. ٢٣/أ

وإن طول بحيث يظهر على كل الصلاة ظهوراً محسوساً، فهذا ممتنع عند الصيدلاني»[(٣)].

واحتج القاضي الماوردي للجديد، بأن الانتظار يسقط خشوعه، وما يسقط الخشوع مكروه، وبأن الانتظار يدعو المأموم إلى ترك المبادرة والإسراع إلى الجماعة، وإذا علم المأموم أنه لا ينتظر، خاف فوت الجماعة، فبادر إليها[(٤)].

وهذا مأخوذ من قول المزني: «لتقديمها على من [قصر][(٥)] في إتيانها»[(٦)].

وقال في آخر المسألة: «ولأنه لو أقيمت الصلاة، لم يحل للإمام انتظار من لم يحضر، لا يختلف المذهب فيه، بأن لا يجوز الانتظار في وسط الصلاة أولى»[(٧)].

---

(١) **الصيدلاني**: هو محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي الداودي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي نسبة إلى أبيه داود، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، شرح مختصر المزني، وشرحه هذا يسمى عند الخراسانيين «طريق الصيدلاني»، توفي سنة ٤٢٧هـ. ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٤)، معجم المؤلفين (٩/ ٢٩٨).

(٢) زاد الإمام في نهاية المطلب: «أو وُزِّعَ».

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٣٧٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٢١).

(٥) في الأصل: [قصد]، والمثبت من مختصر المزني (ص ٢٢).

(٦) مختصر المزني (ص ٢٢).

(٧) الحاوي الكبير (٢/ ٣٢١).

وهذا من كلامه هنا مناقض لقوله في أول المسألة: «الانتظار جائز، وإنَّما الاختلاف في الكراهة»[١].

وحكى المتولي في المسألة طريقة أخرى، وهي حمل القولين على حالتين مختلفتين، فحيث قال: «لا ينتظر»، محمول على ما إذا كان الداخل من يعرفه الإمام، فإن انتظاره له لا يخلوا عن تودد إليه.

وحيث قال: «ينتظر»[٢]، محمول على ما إذا كان لا يعرفه.

وقال: «إن الكرابيسي[٣]: هو الذي روى عن الشافعي: أنه لا بأس بالانتظار في الركوع»[٤].

وقطع القاضي الماوردي بالكراهة في انتظار شخص معين[٥].

وقال أبو حامد في التعليق: لا خلاف أن هذا مكروه[٦].

وفي التقييد بالركوع إشارة إلى أنه لا انتظار في غير الركوع، وهذا ظاهر طريقة العراقيين.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٢١).

(٢) تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ١٠٥).

(٣) **الكرابيسي**: هو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي -نسبة إلى الكرابيس، وهي الثِّياب الغلاظ، وهي لفظ فارسي معرب، كان يبيعها، فنسب إليها- البغدادي صاحب الإمام الشافعي، وأشهرهم بإثبات مجلسه، وأحفظهم لمذهبه، وهو أحد رواة مذهبه القديم، كان متلكماً عارفاً بالحديث، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، وصنف أيضا في الجرح والتعديل، وغيره، أخذ عنه الفقه خلق كثير، توفي سنة ٢٤٨هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١١٧)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٧١)، الوافي بالوفيات (١٢/ ٢٦٧)

(٤) تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ١٠٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٠).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٨٠).

قال أبو حامد: إذا كان المسجد على طريق تدخله المارة، وكان الإمام إذا دخل في الصلاة أطال القيام، وأكثر القراءة، انتظاراً لكثرة الناس، فهذا مكروه بلا خلاف.

وكذلك قطع في الحاوي بالكراهة في هذه الصورة أيضاً[(١)].

وقال الإمام: « فقد رأيت لبعض الأئمة طرد القولين في الانتظار، وفي القيام والسجود لإفادة الداخل بركة الجماعة، وهذا لا أعتمده»[(٢)].

وقال المتولي: «إذا افتتح الصلاة ثم أحسَّ بداخل في المسجد، فالمذهب أنَّه لا يستحب له [أن][(٣)] يزيد في التلاوة ليلحق به الداخل، فإنَّ ذلك يحصل بإدراك الركوع، فلو زاد في القراءة لم / يكره»[(٤)]. ٢٣/ ب

واحتج بما روي: «أنَّه ﷺ كان يقرأ في صلاته، حين يسمع صوتَ داخل»[(٥)]. ولم أقف على صحَّة هذا الحديث.

وفي سنن أبي داود، والمسند لأحمد بن حنبل، عن محمد بن جحادة[(٦)]، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى[(٧)]، أنَّ النبي ﷺ: «كان يقوم في الركعة الأولى من

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٠).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٧٧).

(٣) زيادة لإتمام المعنى.

(٤) تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ١٠٤).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) **محمد بن جُحَادة**: الكوفي الأودي، اليامي، من عباد الكوفة، أحد الثقات، أدرك أنس بن مالك ، وسمع من: أبيه، وأبي صالح السمان، وعمرو بن دينار، ونافع، حدث عنه:شعبة، وسفيان بن عيينة، وشريك، وخلق كثير، وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي، وكان من الفضلاء الصلحاء، توفي في رمضان بطريق مكة سنة ١٣١هـ.ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٥٤)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٧٤)، تهذيب الكمال (٣/ ١٨٨).

(٧) **عبد الله بن أبي أوفى**: علقمة بن الحارث الأسلمي، أبو إبراهيم، الفقيه، المعمر، صاحب النبي ﷺ، من أهل بيعة الرضوان، شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد، لم يزل بالمدينة، حتى قبض رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو خاتمة من مات بالكوفة من الصحابة، كان أبوه صحابياً، توفي سنة ٨٧هـ.

=⇦

صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقوع قدم[1]»[2].

واحتج المتولي[3] أيضاً بحديث التجوز في الصلاة، لسماعه بكاء الصبي[4].

وقال: فإذا جاز الاختصار غاية، لحق الطفل، جازت الزيادة عليه لحق الداخل، وفرق بين الانتظار في القيام والانتظار في الركوع، حيث يكره على الجديد، بأن الانتظار في القيام ورد الشرع به في صلاة الخوف، والانتظار في الركوع، لم يرد الشرع به.

ولو أحس بداخل في التشهد، قال أبو حامد: هو على القولين في الركوع[5].

وقد خالف الشيخ النقل الظاهر في هذه المسألة[6]، فإنَّه جعل أحد القولين استحباب الانتظار، والثاني الكراهة.

وقد تقدم أن الخلاف إنما هو في الكراهة وعدمها[7].

=

ترجمته في: معرفة الصحابة (٣/ ١٥٩٢)، تاريخ دمشق (٣١/ ٣٠)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٢٨)، الإصابة (٤/ ١٦)، الاستيعاب (٣/ ٨٧٠).

(١) أي: صوت قدم. عون المعبود (٣/ ١٨).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٩٥)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، رقم (٨٠٢)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٥٦)، رقم (١٩١٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٦)، كتاب الصلاة، باب السنة في تطويل الركعة الأولى، رقم (٢٥٨٨)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ١٨٧): «ضعيف بجهالة هذا الرجل، ويقال إنه كثير الحضرمي، فإن يكنه فصحيح»، وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٣٣): «حديث ضعيف»، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، رقم (٥١٣).

(٣) تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ١٠٥).

(٤) تقدم تخريجه: ص (٢٧٩).

(٥) انظر: حلية العلماء (٢/ ١٦٢)، البيان (٣/ ٢٨٦).

(٦) يقصد قول الشيخ في التنبيه (ص ٣٨): «وإن أحس الإمام بداخل وهو راكع، استحب له أن ينتظر في أحد القولين».

(٧) انظر: ص (٢٨١).

وزاد في المهذب في المخالفة، فقال: «الأصح الانتظار ليدرك الداخل الركعة.

وقاس هذا على الانتظار في صلاة الخوف.

وقال: «تعليل الكراهة بالتشريك في العبادة، يبطل بإعادة الصلاة، إن فاتت الجماعة، ويرفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه، فإن في ذلك تشريكاً، وهو مستحب»[(١)].

واحتج الشارح بالقول بالكراهة، بعموم حديث الأمر بالتخفيف، وبالقياس على ما إذا أطال القراءة لتكثر الجماعة[(٢)].

وقال: «وقيل: القولان في بطلان الصلاة»[(٣)]. وليس بشيء.

وقيل: القولان إذا طال الانتظار، بحيث يلحق المشقة للمأمومين.

أما إذا قصر الانتظار، فلا إدراك للجماعة بالدخول مع الإمام في الصلاة قبل السلام ظاهر طريقة العراقيين[(٤)].

قال الشارح: «أشار إليه ابن الصباغ وصاحب التتمة[(٥)]»[(٦)].

ولم يحتج الشيخ في المهذب لهذا الحكم.

وقال الشارح: «علته أنه قد أدرك في الجماعة ما يعتد له به، وهو النية وتكبيرة الإحرام، فوجب أن يكون مدركاً لفضيلة الجماعة كما لو أدرك الركعة»[(٧)].

---

(١) المهذب (١/ ٣١٠).

(٢) كفاية التنبيه (٢/ ٥٧٨، ٥٧٩).

(٣) كفاية النبيه (٢/ ٥٧٩).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٢/ ٥٨٢، ٥٨٣).

(٥) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر، (ص ١٠٧).

(٦) كفاية النبيه (٢/ ٥٨٠).

(٧) كفاية النبيه (٢/ ٥٨٣).

وقال الغزالي والفوراني(١): «فضيلة الجماعة لا تحصل إلا إذا أدرك / مع الإمام ركعة، فلو أدركه بعد الركوع الأخير، لا يكون مدركاً للجماعة، لأنه ليس محسوباً له من صلاته، والقول بإدراك الجماعة هو الصحيح»(٢). ٢٤/أ

فإن الكل اتفقوا على شرعية الدخول في الصلاة مع الإمام إذا أدركه في التشهد فلولا إدراك فضيلة الجماعة، لم يكن ذلك مشروعاً، فإنه تغيير لوضوع الصلاة.

خرج الدارقطني، من حديث الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ جَالِسًا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(٣).

إلا أن في رواته متروكاً(٤).

---

(١) **الفوراني**: هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوران، أبو القاسم المروزي، من أعيان تلاميذ الإمام أبي بكر القفال، وهو شيخ الإمام أبي سعد المتولي، له المصنفات الكثيرة في المذهب، والأصول، والجدل، والملل والنحل، له وجوه جيدة في المذهب، كان مقدم الشافعية بمرو، صنف الإبانة في مجلدين، ولم يتمها، وأتمها تلميذه المتولي، توفي سنة ٤٦١هـ.

ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٥٤٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٠)، وفيات الأعيان (٣/ ١٣٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٩)، الأعلام (٣/ ٣٢٦).

(٢) انظر: الوسيط (٢/ ٢٢٢)، تتمة الإبانة (ص ٨٧)، كفاية النبيه (٢/ ٥٨٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣٢١)، كتاب الصلاة، باب فيمن يدرك من الجمعة أو لم يدركها، رقم (١٦٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٢٨٤)، عن أبي سلمة، عن سعيد بن المسيب، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٢٤٨): «وهم نوح بن أبي مريم في لفظه، وإسناده، فإنه عن أبي سلمة لا عن سعيد».

(٤) قال الدارقطني في السنن (٢/ ٣٢١): لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم وهو ضعيف الحديث متروك.

وفي حديث الترمذي، عن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الصَّلَاةَ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**»[١].

وهذا عام في جميع أحوال الإدراك.

إلا أن الترمذي قال في هذا الحديث: «حديث غريب»[٢].

وقال عبد الحق: «إسناد حديث علي ضعيف، وإسناد حديث معاذ منقطع»[٣].

وليس معنى قولنا: إدراك الجماعة أنه كمن صلى مع الإمام من أول الصلاة، ومن أدرك ركوع الركعة الأخيرة، إنَّما المراد أن هذا الإدراك هو أقل مراتب إدراك الجماعة، وليس كمن صلى منفرداً.

جاء من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ، فَاسْجُدُوا وَلَا [تَعُدُّوهَا]**[٤] **شَيْئاً**»[٥].

وفي لفظ: «**وَلاَ تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**»[٦].

---

(١) أخرجه: الترمذي في سننه (٢/ ٤٥٨) كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، رقم (٥٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٣٢)، رقم (٢٦٧)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٩): «فيه ضعف وانقطاع».

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٥٨).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٤١).

(٤) في الأصل تعتدوها، والصواب المثبت منلفظ الحديث.

(٥) هذا اللفظ أخرجه: البخاري في القراءة خلف الإمام (١/ ٥٧)، ولم أقف عليه عند غيره، وقال: «فيه يحيى بن أبي سليمان المدني، ضعيف ولا تقوم به حجة».

(٦) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٣٣١)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع، رقم (٨٩٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٦)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٧٨٣)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٥٣) كتاب الصلاة، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه، فقد أدرك الصلاة، رقم (١٣١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٩) كتاب الصلاة، باب إدراك الإمام في الركوع، رقم (٢٦٧٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٩)، رقم (٨٧٠)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، رقم (٨٣٢).

وهذا حديث أخرجه أبو داود، وفي رواته نظر.

وأخرجه الدارقطني بزيادة انفرد بها ضعيف، ولفظه: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلبَهُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»[١].

وقضية هذا الحديث، أنه متى اجتمع الإمام والمأموم في الركعة حصلت للمأموم الركعة، سواء اطمأن أو لم يطمئن.

وقال الشيخ في المهذب: «إذا أدرك مع الإمام مقدار الركوع، فقد أدرك الركعة وإن لم يدرك ذلك، لم يدرك الركعة»[٢].

واحتَجَّ بما روى أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأخيرة يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أخرى، وَمَن لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ/ مِنَ الرَّكْعَةِ فَليُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا**»[٣]. ٢٤/ ب

وهذاحديث ذكره الدارقطني، في إسناده ضعيفان[٤].

قال عبد الحق[٥]: والصحيح ما ذكره الدارقطني من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى**»[٦].

---

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢/ ١٥٣) كتاب الصلاة، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه، رقم (١٣١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٩) كتاب الصلاة، باب إدراك الإمام في الركوع، رقم (٢٦٧٨)، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٤٧): سنده ضعيف.

(٢) المهذب (١/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢/ ٣٢٠)، كتاب الصلاة، باب فيمن يدرك من الجمعة أو لم يدركها، رقم (١٦٠٣).

(٤) قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٣): «في إسناده سليمان بن داود عن الزهري، وصالح بن الأخضر، وهما ضعيفان». وانظر: التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢/ ١٠٥).

(٥) في الإحكام الوسطى (٢/ ١١٣).

(٦) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢/ ٣٢٢)، كتاب الصلاة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم (١٦٠٨)، وهو عند: ابن ماجه (١/ ٣٥٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من الجمعة، رقم (١١٢١)، والحاكم في

= ⇦

ووجه التَّمسك بالحديث أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، فلما أمر مدرك الركوع بإضافة ركعة أخرى إلى ما أدرك، دل على أنه أدرك الركعة بالركوع، وإذا أدركها في الجمعة، فذلك في سائر الصلوات أولى؛ لأن الجمعة آكد من غيرها.

وهذا إنما يتم إذا كان اللفظ الذي ذكره ثابتاً، فأما حديث ابن عمر الذي صححه عبد الحق، فليس فيه بيان ما يدرك به الركعة، وليس في واحد من الحديثين دليل على اعتبار إدراك قدر ما يجزيء من الركوع مع الإمام.

وقال الإمام في النهاية: «إدراك الركوع بأن يدرك المأموم الإمام غير مترقٍّ عن أول حد الركوع»[1]. ولم يتعرض لما زاد على ذلك.

وقال الغزالي في الوسيط: «إذا شك المسبوق فلم يدر أن الإمام فارق حد الراكعين قبل ركوعه، فقولان:

أحدهما أنه مدرك، إذ الأصل بقاء الركوع»[2].

فاكتفى بالاجتماع في الركوع، وذلك دليل على أنَّه لا يعتبر ما زاد على ذلك.

صح من حديث أبي قتادة، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ فسمع جَلَبَةً[3] فقال: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**».

= المستدرك (١/ ٤٢٩)، كتاب الجمعة، رقم (١٠٧٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٤)، رقم (١٨٥١)، والدارقطني (٢/ ٣١٨)، كتاب الصلاة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم (١٥٩٦) ومواضع أخرى، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٣) كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الجمعة، رقم (٥٩٤٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٥٩)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الحاكم صحيح، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٩٩١).

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣٩٠).

(٢) الوسيط (٢/ ٢٣٩).

(٣) **الجلبة**: مفرد، وجمعها الجلب، وهي أصوات، يقال: قد جلب على فرسه يجلب جلباً إذا صاح به من خلفه ليسبق. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ١٥٧).

قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «**فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَهُوَ فِي صَلاَةٍ**»[2].

وفي لفظ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ**»[3].

وقال البخاري: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[4].

قال الشارح: «وحقيقة الإتمام، البناء على الابتداء»[5].

واحتج الشيخ في المهذب[6]، بما روى عن علي كرم الله وجهه[7]، أنَّه قال:

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٦٣)، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، رقم (٦٠٢).

(٣) انظر: التخريج السابق.

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٦٤)، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسَّكينة والوقار، رقم (٦٣٦).

(٥) كفاية التنبيه (٢/ ٥٨٨).

(٦) المهذب (١/ ٣٠٨).

(٧) قال ابن كثير في التفسير (٦/ ٤٧٨، ٤٧٩): «وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: عليه السلام، من دون سائر الصحابة، أو: كرَّم الله وجهه؛ هذا وإن كان معناه صحيحاً؛ لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم».

قال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (ص ٤٤٠): «قد ذاع ذلك وشاع، وملأ الطروس والأسماع، قال الأشياخ: وإنما خُصّ علي رضي الله عنه بقول: كرم الله وجهه؛ لأنَّه ما سجد إلى صنم قط، وهذا إن شاء الله لا بأس به، والله أعلم.

⇦ =

«ما أدركت، فهو أول صلاتك»[١].

وعن ابن عمر، أنه قال: «يكبر، فإذا سلم الإمام، قام إلى ما بقي من صلاته»[٢]/ .

٢٥/ أ

فإن قيل: فقد جاء في رواية النسائي: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا**»[٣].

وكذلك في رواية المسند[٤].

وفي رواية لمسلم: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ، فَلاَ يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، فصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**»[٥].

وهذا يقتضي أن يكون المأتي به بعد فراغ الإمام قضاء لما سبق المأموم به لا إتماماً.

=

قلت -الشيخ بكر أبو زيد-: أما وقد اتخذته الرافضة أعداء علي رضي الله عنه والعترة الطاهرة- فلا ؛ منعاً لمجاراة أهل البدع. الله أعلم.

ولهم في ذلك تعليلات لا يصح منها شيء ومنه: لأنه لم يطلع على عورة أحد أصلاً ، ومنها: لأنه لم يسجد لصنم قط. وهذا يشاركه فيه من ولد في الإسلام من الصحابة رضي الله عنهم علماً أنَّ القول بأي تعليل لابد له من ذكر طريق الإثبات».

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢/ ٢٥٨) كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، رقم (٣٦٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٩٨)، كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام، فهو أول صلاته، رقم (٣٧٧٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٢٦) (٣١٦٠).

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ٨١)، رقم (٣٢)، وابن وهب في الجامع (١/ ٢٢٠)، رقم (٣٥٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٢٨)، رقم (٣١٧٠).

(٣) أخرجه: النسائي في سننه (٢/ ١١٤)، كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٧٢).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢٣٨)، رقم (٧٢٤٩).

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، رقم (٦٠٢).

قيل: روايات الإتمام أكثر، فإن الحديث رواه الجماعة بلفظ الإتمام، إلا ما ذكر من رواية النسائي، والمسند، وهذه الرواية الأخرى لمسلم، والأثر يقصر رواية الإتمام، والقياس، فإن أول الصلاة لو صار آخرها، فات الترتيب، ولقولنا: إنَّما يأتي به المسبوق هو آخر الصلاة.

فوائد:

منها ما لو كان ذلك في الصبح، أعاد القنوت؛ لأن هذاموضع قنوته، ولو قيل: الركعة التي يأتي بها قضى عن أول الصلاة، لم يقنت فإن القنوت لا يشرع في الركعة الأولى من الصبح.

ومنها: لو كان في العشاء مسبوقاً بركعتين، فلا يجهر في تدارك الركعتين، لأن الجهر لا يشرع في الأخيرتين، من العشاء، ولو جعلنا ذلك قضاءاً، جهر.

ومنها: أنه لا يشرع له إذا أقام إلى التدارك دعاء الاستفتاح، فإنه خاصٌّ بأول الصلاة.

مأخذ الخلاف في المسبوق إذا قرأ بعض الفاتحة، فركع الإمام، التردد في ترجيح المتابعة على القراءة، والعكس من ذلك، فإن القراءة واجبة والمتابعة كذلك، فمن رجح القراءة، فقال: هي فرض شرع فيه، فيلزمه اتمامه، ومن رجح المتابعة، قال: هي آكد من القراءة، بدليل سقوط جميع الفاتحة عن المسبوق المدرك في الركوع.

ويمكن أن يقال: سقوط الجمع عن ذلك؛ لأنه لم يشرع في الفاتحة، لا لكون المتابعة آكد من القراءة.

وحكى الغزالي وجها ثالثاً، وهو: «أنَّه إن اشتغل بدعاء الاستفتاح، فقد قصر، فيلزمه إتمام القراءة، وإن لم يكن اشتغل بذلك، ركع»[1].

---

(١) الوسيط (٢/ ٢٣٨).

وزاد الإمام فقال: «إن لم يشتغل بدعاء الاستفتاح، ولا بالتعوذ»[١].

وقال الشارح: «القول بأنه يركع ظاهر النص، واحتج له بقوله ﷺ: «**وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»[٢].

وقال: إذا قلنا يقرأ ولا يركع، فقرأ، ففاته إدراك الإمام في الركوع، فحكمه حكم من تأخر عن الإمام بعذر، وسيأتي في مسألة الزحام»[٣].

وقال الإمام: «إذا أمرناه بالركوع، فاستتم القراءة وأدرك الإمام راكعاً فذلك هو / المطلوب وإن لم يدركه في الركوع، فلا شك أنه لا يدرك الركعة، فإن سبقه الإمام بركنين، بطلت صلاته، وإن سبقه بركن، فقد فاته الركعة، ففي بطلان صلاته وجهان: ٢٥/ ب

أحدهما: لا تبطل، فإن التخلف بركن لا يبطل.

والثاني: تبطل، فإن هذا التخلف فاتت به ركعة، فصار كأن الإمام سبقه بركعة.

فإن قلنا: تبطل صلاته، فلا كلام، وإن قلنا : لا تبطل، فلا ينبغي أن يركع، فإنه لو ركع لم يكن الركوع محسوباً له؛ ولكن ينبغي أن يتابع الإمام، ويقدر كأنه أدركه الآن، ولا يحسب له هذه الركعة.

قال: وإن قلنا يتم القراءة، فإن أتمها وأدرك الإمام راكعاً فذلك، وإن لم يدركه حتى رفع رأسه من الركوع، فهو مدرك للركعة، معذور في تخلفه، وإن سبقه الإمام بأركان»[٤].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣٩١).

(٢) تقدم تخريجه: انظر ص (٢٤٦).

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٥٩٢).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٣٩١، ٣٩٢).

صح من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ [لِيُؤْتَمَّ]**[١] **به، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»[٢].

ومن حديث أنس، قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس، فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: « **إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ** »[٣].

وفي حديث عائشة: «**وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»[٤].

وفي رواية البخاري، عن أنس، أنَّ النَّبي ﷺ قال:«**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ**»[٥].

وفي المسند، وسنن أبي داود، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ**»[٦].

وفي المسند عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ، وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالْقُعُودِ، وَلاَ بِالِانْصِرَافِ**»[٧].

---

(١) في الأصل : [ليتم]، وهو خطأ والمثبت الصواب كما في لفظ الحديث.

(٢) تقدم تخريجه: ص (٢٤٦).

(٣) تقدم تخريجه: ص (٢٩٨).

(٤) تقدم تخريجه: ص (٢٤٦).

(٥) لم أُقف عليه عند البخاري بهذا اللفظ، وهو عند أبي داود في سننه (١/ ٢٣٤) كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٤١)، رقم (٨٤٨٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: تخريج الحديث السابق.

(٧) أخرجه: أحمد في المسند (٢٨/٢)، رقم (٩٨٩)، وهو عند مسلم في الصحيح (١/ ٣٢٠)، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٦).

هذه الأحاديث ظاهرة في وجوب المتابعة في جميع الأركان، فإنه أتى بالفاء المعقبة، وصرح في الأخرى بالمنع/ من الفعل حتى يفعله الإمام. ٢٦/أ

فقول الغزالي رحمه الله: «فإن ساوق[1]، لم يضره إلا في التكبير»[2].

وقوله: «وهو الصحيح، إن السلام كسائر الأركان، فتجوز المساوقة فيه»[3].

مشكل من حيث مخالفته لظاهر الأحاديث، خصوصاً ما فيه النهي عن الفعل، حتى يفعله الإمام، فإن النهي التحريم.

وقال صاحب التهذيب: «إذا أتى بالأفعال مع الإمام، يكره له وتفوته فضيلة الجماعة، لأنه مأمورٌ بالمتابعة لا بالمساوقة، ولكن تصح صلاته»[4].

وفي هذا الكلام أيضاً نظر، من جهة أنه إن لم يرد بالكراهة التحريم، احتاج إلى دليل يطرق النهي عن ظاهره، ومن جهة أنه حكم بفوات فضيلة الجماعة، وحكم بصحة الصلاة.

في ذلك تناقض، فإن فوات الفضيلة إنما يكون بالخروج عن المتابعة، وإذا أخرج عن المتابعة في جميع الصلاة بعد عقد القدوة بطل.

وحمل قول الشيخ هنا: **ويكره أن يسبق الإمام بركن**[5]، على أنه أراد بالكراهة التحريم، بدليل قوله في المهذب: فإن سبقه بركن، فإن ركع قبله أو سجد قبله، لم يجز ذلك، لقوله عليه السلام: « **أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ، أَنْ يُحَوِّلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، وصُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»[6].

---

(١) قال النووي: «هذا مما عد لحناً، وقد أكثر الغزالي وغيره من استعماله، وصوابه: ولو قارنه، لأن المساوقة في اللغة مجيء واحد بعد آخر». دقائق المنهاج (١/ ٤٦).

(٢) الوسيط (٢/ ٢٣٦).

(٣) الوسيط (٢/ ٢٣٦).

(٤) التهذيب (٢/ ٢٧٠).

(٥) التنبيه (ص ٣٨).

(٦) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٧٧)، كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٢٠)، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

وهذا حديث صحيح، وفيه في لفظ: «**أَوْ يُحَوِّلُ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»[١].

وقال صاحب التتمة: «إذا ركع قبل الإمام عامداً، عصى وأَثِمَ»[٢].

وهذا محمل صحيح يعضده الدليل.

إلا أن أبا حامد حكى في التعليق عن الشافعي رضي الله عنه، أنه أومأ إلى أنَّه إذا سبق الإمام بركن؛ كره، ويجزئه؛ لأنَّه لم يفارقه في معظم الركعة[٣].

فلعل الشيخ هنا [قصد][٤] هذه الطريقة، فالكراهة بمعناها الظاهر.

ويشهد لهذا قوله: **ولا يجوز أن يسبقه بركنين**[٥]، فتصريحه بنفي الجواز هنا دليل على إرادة التنزيه بلفظ الكراهة في الأول، فإن سبقه بركن عاد إلى متابعته.

قال في المهذب: «يلزمه أن يعود إلى متابعته لأن ذلك فرض، فإن لم يجد، يعيد حتى لحقه الإمام فيه، لم تبطل صلاته؛ لأنه ذلك مفارقة قليلة»[٦].

وقال أبو حامد في التعليق: إذا ركع قبل الإمام، كلفته أن يرجع، فإن لم يفعل حتى أدركه الإمام فاجتمعا في الركوع[٧].

قال الشافعي: أساء وأجزأه[٨].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٧٧)، كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١).

(٢) تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ٩٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٩٥)، فتح العزيز (٤/ ١٥٧)، كفاية النبيه (٣/ ٥٩٩).

(٤) زيادة ليستقيم المعنى.

(٥) التنبيه (ص ٣٨).

(٦) المهذب (٢/ ٣١٠).

(٧) انظر: البيان (٢/ ٣٨٧)، المجموع (٤/ ١٣٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٤)، كفاية النبيه (٣/ ٥٩٩).

(٨) انظر: الأم (١/ ٢٠٦).

٢٦/ ب

وقال الغزالي في الوسيط: « في المأموم إذا قام وترك التشهد الأول/ ولا خلاف أنه قام عمداً، لم تبطل صلاته، ولم يجز له الرجوع لموافقة الإمام، كما لو رفع رأسه قبل الإمام قصداً ورجع إلى السجود مع العلم بطلت صلاته»[١].

وبقيَّة الخلاف في ذلك ممنوع.

وقال صاحب التهذيب: «إذا ركع قبل الإمام عامداً، لم يجز أن يعود، فإنْ عاد بطلت صلاته؛ لأنه زاد ركناً.

وإن ركع سهواً بأن سمع حسًّا، فظن ركوع الإمام فركع، هل يجب العود، فيه وجهان:

أحدهما: يجب، فلو لم يعد بطلت صلاته.

والثاني: لا يجب؛ بل يتخير إن شاء عاد وإن شاء لم يعد»[٢].

قال المتولي: «ينبغي أن لا يرفع رأسه؛ بل يصبر راكعاً، حتى يلحقه الإمام، فلو رفع رأسه من غير أن ينوي مفارقة الإمام، بطلت صلاته؛ لأن المخالفة قد ظهرت بكون كل واحد منهما في ركن»[٣].

قال: «ولو لم تبطل صلاته يحتاج أن يركع مع الإمام، فيحصل في صلاته ركوع زائد، فأما إذا ركع على ظن أن إمامه ركع، فعليه أن يعود، فلو صبر حتى لحقه الإمام في الركوع، هل يحسب له هذا الركوع، فيه وجهان:

أحدهما: لا يحسب، لأنه كان سهواً، والسهو لا يحسب من الصلاة»[٤].

واعلم أن معنى قول البغوي: «لأنه زاد ركناً»، زاد قياماً، فأما الركوع فلا يتحقق زيادته، حتى يركع مع الإمام.

---

(١) الوسيط (٢/ ١٩١).

(٢) التهذيب (٢/ ٢٧١).

(٣) تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ٩٨).

(٤) المرجع السابق (ص ٩٨، ٩٩).

ودعوى البطلان بذلك ممنوعة، فإن البطلان وإن كان لزيادة القيام، فللمأموم زيادة أركان للمتابعة كمن يدخل مع الإمام في السجود [الأول][1]، ولا يضره ذلك، فزيادة ركن للمتابعة أولى أن لا يبطل، وإن كان البطلان لأجل الركوع، فهو ركن واحد.

وأصل مذهب الشافعي، أن السبق بركن لا يبطل، فإن قيل: يتجه البطلان إذا ركع مع الإمام، فإنه حينئذ يتحقق زيادة ركوع قبل ذلك ممنوع أيضاً، فإنَّ الركوع الأول غير محسوب له والسبق به معفو عنه، فلا يقدح الركوع الثاني في صلاته، فإنه الركوع الواجب المعتبر.

فاتجه قول العراقيين، أنه يعود ولا تبطل الصلاة.

وقال البغوي في السابق بالركوع سهواً، أنه تبطل صلاته في أحد الوجهين[2]، إذا لم يَعُد؛ خارج عن قاعدة المذهب، فإن السهو معفو عنه، واستدامة الركوع لا تزيد على السبق إليه ابتداءاً عمداً، وقد علمت أن مذهب الشافعي رضي الله عنه، أن ذلك لا يبطل الصلاة، فكيف تكون الاستدامة تبطله.

وأمَّا قول المتولي:/ «لو رفع رأسه من غير أن ينوي مفارقة الإمام، بطلت صلاته؛ لأن المخالفة قد ظهرت بكون كل واحد منهما في ركن»[3]. ٢٧/أ

فالتعليل يبطل الحكم الذي ادعاه؛ لأن كون كل واحد منهما في ركن إن كان عليه البطلان، وجب القول بالصحة إذا رفع رأسه؛ لأنهما في ركن واحد وهو القيام، ووجب القول ببطلان الصلاة بمجرد سبقه إلى الركوع؛ لأن كل واحد منهما حينئذ في ركن غير الركن الذي فيه الآخر، وهذا خلاف مذهب الشافعي.

وقوله في السابق: بالركوع بالظن لو صبر حتى لحقه الإمام، هل يحسب له هذا الركوع، فيه وجهان، خارج أيضاً عن قاعدة المذهب.

---

(١) في الأصل: [الأولى] والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: التهذيب (٢/ ٢٧٢).

(٣) تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ٩٨).

فإن الشافعي يقول: إذا ركع عامداً، صبر حتى اجتمعا في الركوع أساء وأجزاه[١].

فكيف لا يجزئه الركوع الذي ابتدأه غير مسيء، وقد رجع القول بأنه لا يعود إلى المتابعة، بل يصبر حتى يلحقه الإمام، بل هذا الفعل لا يتعرض به لبطلان الصلاة أصلاً، فإن الشافعي نَصَّ على صحَّة الصَّلاة في هذه الصورة، والعود بفرض الصلاة للبطلان رأي، فكان فعل ما تصح الصلاة معه بلا خلاف وأولى من فعل تتعرض الصلاة معه للبطلان.

قال الشارح: «وقيل هذا العود مستحب، وليس بواجب»[٢].

قلت: وهذا فيه نظر، من جهة أن العود مناف للصلاة، فكيف يستحب، وإنما يفعل إذا قيل بوجوبه لقوة الواجب.

وقوله بعد ذلك: وحكى الخراسانيون أنه لا يعود إلا إذا ظن عدم السبق، حتى لو كان قد ركع قبل إمامه عامداً، فرفع رأسه من غير أن ينوي مفارقة الإمام بطلت صلاته، وهو ما تقدمت حكايته عن البغوي والمتولي، وقد علم ما فيه، بأن ركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، فاعل «ركع» المأموم وفاعل «أن يركع» الإمام، وكذلك «هو» فاعل أن يرفع، وفاعل أن يسجد المأموم.

ولم يتعرض لرفع المأموم رأسه من السجود قبل الإمام، وهكذا صور السبق بركنين في المهذب أيضاً.

وهذا على قول من جعل الاعتدال ركنا مقصوداً أو قال: المبطل للصلاة هو السبق بركنين وملابسة الثالث.

فأما السبق بركن واحد، وملابسة الثاني، فلا يضر، وهذه طريقة اختيار الإمام / فإنه ضعف القول بأن الاعتدال ليس ركناً مقصوداً، وقال: «الاعتدال من الأركان التي لابد منها»[٣]. ٢٧/ ب

(١) انظر: الأم (١/ ٢٠٦).

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٥٩٩).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٣٩٥).

فالسبق بالركوع والاعتدال سبق بركنين، فلا يفيد الاجتماع في السجود بعده، فأنى يحكم ببطلان الصلاة بمجرد ملابسة السجود قبل الإمام .

وصَوَّرَ غير الشيخ السبق بركنين، بأن يركع قبل الإمام، فلما أراد الإمام أن يركع رفع، فلما أراد الإمام أن يرفع سجد، فلما أراد الإمام أن يسجد، رفع رأسه، من السجود، وهذا سبق بثلاثة أركان، الركوع؛ والاعتدال؛ والسجود.

وفي تعليق أبي حامد إشارة إلى أن هذا تصوير الشافعي[١].

فقال بعضهم: يوجبه هذا أن الاعتدال ركن، غير معتبر؛ لأنه شرع للفصل بين الركوع والسجود، فلا ينظر إلى السبق به، فلابد من السبق بالركوع والسجود، وليتحقق السبق بركنين.

وعلى هذا، إذا سبق بالركوع والاعتدال واجتمعا في السجود، لا يبطل، وهذا خلاف ظاهر كلام الشيخ.

وقال الإمام: «اختلف الأصحاب، فقال بعضهم: إن تقدم بركنين ولابس الثالث، بطلت القدوة والصلاة، وإن تقدم بركن واحد ولابس الثاني، لم يضر.

ومنهم من قال: التقدم بركن وملابسة الثاني مبطل، وذكر هذا الخلاف ثانياً»[٢].

وقال: «هما وجهان مشهوران»[٣].

وقال -في قول الشيخ أبي حامد: إن التقدم بركن واحد مبطل-: «لم أره لغيره، فلا أراه من المذهب»[٤].

---

(١) انظر: البيان (٢/ ٣٨٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٣).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٩٤).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٣٩٥).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٣٩٧).

وهذا في باديء الرأي تناقض، فإن قول أبي محمد[1] إذا سبق بركن بطلت صلاته[2]، يشبه قول من قال: المبطل هو السبق بركن واحد، وملابسة الثاني.

فإذا تأمل الفقيه قول أبي حامد في التعليق: ولو سبقه بركن، فإن ركع قبل الإمام، فلما أراد أن يركع الإمام رفع هو وسجد قبل الإمام، فلما أراد الإمام أن يسجد، رفع هو فهذا قد سبقه بركن علم أن السبق بالركن الواحد قد ينفصل عن ملابسة الثاني، فإنه إذا ركع قبل الإمام واعتدل والإمام قائم بعد، فإن سبق بركن ولابس الثاني، وإذا ركع قبل الإمام، ولما لابس الانتقال إلى الاعتدال لابس الإمام الانتقال إلى الركوع، فهذا في هذه الحالة سابق بركن، ولم يلابس الثاني بعد؛ لأنه لم يعتدل، وإنما هو في الحركة إلى الاعتدال، فأبو محمد يبطل صلاة هذا بمجرد هذا بل/ يقول: إذا حصل في الاعتدال بطل.

٢٨/أ

فإذاً قول أبي حامد: فلما أراد أن يركع الإمام رفع هو، شرط في هذا التصوير، فإنه لو مكث راكعاً حتى ركع الإمام واجتمعا في الركوع، لم يكن ذلك سبقاً بركن، بل سبقاً إليه، ولو رفع قبل إرادة الإمام الركوع، كان سبقاً بركن وملابساً للثاني.

والمراد بالإرادة هنا: الاشتغال بالحركة المفضية إلى الركوع وإلى الاعتدال.

---

(١) هو: **أبو محمد الجويني**- والد أبو المعالي إمام الحرمين-عبدالله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه، الجويني، النيسابوري، ركن الإسلام، الفقيه، الأصولي، الأديب ، النحوي، المفسر، تفقه على أبي بكر الصعلوكي، ولازم أبا بكر القفال المروزي واشتغل عليه، وأتقن المذهب والخلاف، تخرج عليه كثير، أبرزهم ابنه إمام الحرمين، قال أبو عثمان الصابوني: لو كان الشيخ أبا محمد في بني إسرائيل لنقلت إلينا شمائله، وافتخروا به، له في الفقه تصانيف، وله التفسير الكبير، المتوفى سنة ٤٣٨هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٤٧)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٥٢١)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٢)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٦٣).

(٢) انظر: الوسيط (٢/ ٢٣٧)، كفاية النبيه (٣/ ٦٠٠).

وأما قول الشيخ: **فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد**[١].

جاء على أن غالب ما يقع السبق كذلك، وليس شرطاً في التصوير؛ فإنه لو ركع واعتدل وسجد والإمام قائم بعد، ثم ركع الإمام واعتدل واجتمعا في السجود، بطلت الصَّلاة عند الشيخ أيضاً؛ لأن هذا أشد منافاة من التصوير الذي ذكره، هكذا هذا التصوير في كلام أبي حامد في الركنين، وفيه زيادة أخرى، وهي إجراء مثال الركنين على مثل تصوير السبق بالركن الواحد.

واعلم أن الشيخ لم يصور السبق بركن واحد هنا[٢].

وقال في المهذب: « فإن ركع قبله أو سجد قبله»[٣].

والمعنى بأن ركع وأتم الركوع قبله، فرفع حين أراد الإمام الركوع ؛ ليكون كلامه موافقاً لكلام أبي حامد.

ولا يجوز أن يحمل على أنه لابس الركوع والسجود قبل فقط، لأنه حينئذ يكون قد فسر السبق بالركن بالسبق إلى الركن، وقد علم الفرق بينهما من كلام أبي حامد .

ولم يوفِّ القاضي الماوردي هذه المسألة حقَّها؛ بل عقد لها فصلا لطيفاً قال فيه: «وإذا سبق المأموم إمامه في أفعال الصلاة، فركع قبل ركوعه وسجد قبل سجوده، فإن سبقه قاصداً لمخالفته غير معتقد إخراج نفسه من إمامته، فقد أساء وصلاته باطلة؛ لأنَّه غير مؤتم به لمخالفته، ولا منفرداً عن الإمام لاعتقاد إمامته، وإذا لم يكن مؤتماً ولا منفرداً، كانت صلاته باطلة، وإن لم يقصد بذلك مخالفة إمامه، فإن سبقه بركن واحد [كأن][٤] ركع قبل أن يركع الإمام واستدام الركوع معه فقد أساء.

---

(١) التنبيه (ص ٣٨).

(٢) يقصد قول الشيرازي في التنبيه (ص ٣٨): «ويكره أن يسبق الإمام بركن، فإن سبقه، عاد إلى متابعته».

(٣) المهذب: (١/ ٣١١).

(٤) ليست في الأصل، وهي زيادة من الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٣)؛ ليستقيم المعنى .

وتجوز صلاته؛ لأنه قد حصل مقتدياً بإمامه في الركن الذي سبقه فيه فاقتضى أن يجزئه، كما لو فعله معه»[١].

وهذا من القاضي تصوير للسبق بالركن بالسبق إلى الركن.

وقال في تصوير للسبق بركنين: «كأنه [ركع][٢] ورفع ثم ركع الإمام، أو رفع وسجد، ثم رفع الإمام، وهذا سبق بركن، وملابسة الثاني، وإنما تبطل الصلاة به على أحد / الوجهين، وهو حكي عن الشافعي، أنه قال: لا تصح له تلك الركعة؛ لأنه لم يتبع إمامه في معظم فعله.

٢٨/ب

وقال: قال الشافعي رضي الله عنه: لو جاز هذا؛ لجاز أن يقال: إذا أحرم مع الإمام، ثم سبقه بالقراءة والركوع، والسجود يجوز أن يجزئه، وهذا غير جائز بإجماع»[٣].

وقال الشيخ في المهذب في السَّبق بركنين: «إن كان عالماً بتحريمه، بطلت صلاته؛ لأنَّ ذلك مفارقة كثيرة، وإن كان جاهلاً بذلك لم تبطل صلاته، ولايعتد له بهذه الركعة؛ لأنه لم يتابع الإمام في معظمها»[٤].

وتبع الشارح الشيخ في ذلك، وزاد تعليل ما لم يعلِّله الشيخ، وهو قوله في الجاهل: لم تبطل صلاته، فقال: لأنه معذور، وقال في السبق بركنين مع العلم بتحريم ذلك، إن من لم يعتقد أن الاعتدال ركن مقصود، يقول: تبطل الصلاة إذ لم يلحقه الإمام قبل تمام الاعتدال، والتخلف عن الإمام بركن واحد أو ركنين حكمه حكم السبق[٥].

---

(١) الحاوي الكبير: (٢/ ٣٤٣).

(٢) في الأصل: رفع، وهو خطأ، والمثبت من الحاوي الكبير.

(٣) الحاوي الكبير: (٢/ ٣٤٣).

(٤) المهذب (١/ ٣١١).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٦٠٤، ٦٠٥).

صح من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[١].

في مسند الإمام أحمد: «**فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيْمَتْ**»[٢].

قال عبد الحق: في إسناده أبو صالح[٣] كاتب الليث، وقد تكلم فيه.

وفي صحيح مسلم، من حديث عبد الله بن سرجس[٤]، قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَبَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ، بِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا**»[٥].

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٤٩٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٢/ ٢٥٣)، رقم (٨٦٠٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٧): «رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام»، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع، رقم (١٤٠٧).

(٣) **أبو صالح**: هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم، أبو صالح المصري، روىٰ له البخاري تعليقاً، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، أغاليطه كثيرة عند أهل الحديث، توفي سنة ١٣٧هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد (١١/ ١٥٥)، تاريخ دمشق (٢٩/ ١٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٠٥)، تهذيب الكمال (١٥/ ٩٨).

(٤) **عبد الله بن سرجس**: المزني، وقيل: المخزومي، المعمر، نزيل البصرة، من خلفاء بني مخزوم، صحَّ أن النبي ﷺ استغفر له، معدود من البصريين.

ترجمته في: معرفة الصحابة (٣/ ١٦٧٦)، الطبقات الكبرىٰ (٧/ ٤١)، الاستيعاب (٣/ ٩١٦)، الإصابة (٤/ ٩٢)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٦)

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ٤٩٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٢).

وفيه من حديث ابن بحينة[١]، أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال النبي ﷺ: «**أَتُصَلِّ الصُّبْحَ أَرْبَعًا**»[٢].

وفي لفظ، أنَّ رسول الله ﷺ، رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ، لاث الناس به[٣]، وقال له رسول الله ﷺ: «**الصُّبْحَ أَرْبَعًا! الصُّبْحَ أَرْبَعًا!**»[٤].

«فأما حديث نافع، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم ركعتي الفجر من منزل حفصة والمؤذن يقيم. مرة واحدة لم يفعل غير ذلك[٥].

وفي إسناده متروك في قول النسائي، وابن معين، وغيرهما يقول: إنه ضعيف»[٦].

---

(١) **ابن بحينة**: عبد الله بن مالك بن القشب، أبو محمد الأزدي، يعرف بابن بحينة، وهي أمه، وهو حليف لبني عبد المطلب، صحابي جليل، روىٰ عنه أهل المدينة، مات بعد سنة ٥٠هـ.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ٣٥)، الطبقات الكبرىٰ (٤/ ٢٥٥)، معرفة الصحابة (٤/ ١٧٧٦)، الاستيعاب (٣/ ٩٨٢).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٤٩٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الموذن، رقم (٧١١).

(٣) لاث الناس به؛أي: أحاطوا به، واجتمعوا عليه، وكل شي اجتمع والتبس بعضه ببعض، فهو لائث.

انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٢٢٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٣٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٩٦)، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (٦٦٣)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٩٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١١).

(٥) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٣).

(٦) انظر: الأحكام الوسطىٰ (١/ ٣٥٨).

وهذا الحديث ذكره أبو أحمد بن عدي، وذكر أيضاً حديث علي، قال: كان رسول الله / ﷺ يقول: «**إِذَا أَتِى الرَّجُلُ وَالصُّبْحَ قَائِمَةٌ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الصُّبْحِ**»[١]. ٢٩/أ

[وراويه][٢] متروك[٣]، وقاله عبد الحق[٤].

وذكره أيضاً من حديث ابن عباس، قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الإِقَامَةِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ**»[٥].

قال عبد الحق: «إسناده أضعف من الذي قبله»[٦].

وقوله: **بنافلة**[٧].

خرج مخرج الغالب، وإلا فلا يشتغل بفريضة أيضاً، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «**فَلَا صَلَاةَ**»، فعمَّ الفريضة والنافة.

وقوله: **ولم يخش فوات الجماعة**[٨].

قضيته، أنه متى كان يدرك الجماعة قبل السلام، يتم النافلة، فإن الجماعة إنَّما تفوت بفوات السلام.

---

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٧).

(٢) في الأصل : [ورواية]، والمثبت هو الصواب.

(٣) هو حسين بن عبد الله بن أبي ضميرة: واسم أبي ضمرة سعيد الحميري، من أهل المدينة، روىٰ عنه: إسماعيل بن أبي أويس، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الإمام أحمد: لا يساوي شيئاً.

ترجمته في: المجروحين لابن حبان (١/ ٢٤٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢٦٦).

(٤) الأحكام الوسطىٰ (١/ ٣٥٨).

(٥) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٣/ ٣١٢).

(٦) الأحكام الوسطىٰ (١/ ٣٥٩)

(٧) التنبيه (ص ٣٨).

(٨) المرجع السابق (ص ٣٨).

ولم يذكر الشيخ هذه المسألة في المهذب هنا، ومفهوم كلامه أنَّه إذا خاف فوات الجماعة، قطع النافلة وخرج منها بمبطل كيف كان.

والفقهُ أن يُقال: إن كان لا يفوته إدراك أول الجماعة، بأن يفرغ والإمام لم يركع في الأولى، أتم ما أراده من النافلة، وإنْ كان يفوته ذلك، اقتصر في النافلة على القدر الذي أتى به، وخرج منها بسلام وتحلُّل بحيث لاتبطل.

وقال الشارح: «وإن لم يخش فوات الجماعة، أتمها إحرازاً للفَضْلَيْنِ»[1].

والله عز وجل أعلم.

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٦٠٧).

باب
صفة الأئمة

لما كان من أوصاف الإمام مأثور في الصحَّة، قدم هذا الباب على باب الموقف وهما جميعاً من كتاب صلاة الجماعة.

والمراد **بالسنة**[(١)]: المستحب، ولعله اختار لفظ السنة؛ لورود الأحاديث في ذلك.

فإن قيل: هلا قدَّم الأوصاف المعتبرة في الصِّحَّة، على الأوصاف المعتبرة في الكمال، كما فعل في المهذب[(٢)].

قيل: قدم هنا ما جاءت السنة به من الأوصاف على ما علم من الدليل العام.

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: «يؤمهم أقرؤهم وأفقههم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ**»[(٣)].

فإن لم يجتمع ذلك في واحد، فإن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما تكتفى به الصلاة فحسن؛ وإذا قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه، فحسن.

ويقدم هذان على أسن منهما، وإنما قيل يؤمهم أقرؤهم؛ لأنَّ من مضى كانوا يسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرءوا، ومن بعدهم كانوا يقرءون صغاراً قبل أن يتفقهوا»[(٤)].

---

(١) في قول الشيخ في التنبيه (ص ٣٨): «والسنة أن يؤمَّ القوم أقرؤهم، وأفقههم».

(٢) انظر: المهذب (٣/ ٣١٤-٣٢٢) باب صفة الأئمة، حيث ذكر أولاً من تصح إمامته ومن لا تصح إمامته، ثم ذكر بعد ذلك من يقدَّم للإمامة ومن الأولى بها.

(٣) بهذا اللفظ، أخرجه: البخاري في صحيحه معلقاً (١/ ١٨٧) كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، وذكره ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٦).

(٤) مختصر المزني: (ص ٢٣- ٢٤).

قال القاضي الماوردي: «أوصاف الإمامة خمس: القراءة، والفقه، والنسب، والسن، والهجرة / بعد صحَّة الدين، وحسن الاعتقاد، فمن جمعها، فهو أحق بالإمامة ممن أخلَّ ببعضها؛ لأن الإمامة منزلة اتِّباع واقتداء، فوجب أن يكون متحملها كامل الأوصاف»[1].

٢٩/ ب

وجمع الشيخ بين القراءة [والفقه][2] اتِّباعاً للفظ المختصر، ولا خلاف أن من جمع الفقه والقراءة، أحق بالإمامة ممن فيه باقي الصفات من الشَّرف، والسِّنِّ، والهجرة.

قال الأصحاب: إنما قدم بهذين الوصفين على بقية الأوصاف؛ لأنَّ الفقه والقراءة يختصان بالصلاة.

وفي صحيح مسلم، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**»[3].

عن أبي مسعود البدري، عن النبي ﷺ، قال:«**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِى السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلاَ يُؤُمَّنَّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ**[4]**، وَلاَ يُقْعَدُ فِى بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ**[5] **إِلاَّ بِإِذْنِهِ**»[6].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٢).

(٢) في الأصل: [والفقيه]، والمثبت هو الصواب، والموافق لسياق الكلام.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٦٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٢).

(٤) **سلطانه**؛ أي: في بيته ومحله لأنه موضع سَلْطَنَتِهِ، وسَلَّطْتُه على الشيء تسليطاً؛ مكنته منه، فتسلط؛ تمكن وتحكم، وقيل: أي: في الموضع الذي ينفرد فيه بالأمر والنهي والذكر.انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٢١)، المصباح المنير (١/ ٢٨٥).

(٥) تكرمته؛ أي: الموضع الخاص لجلوسه من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وقيل: أي: فراشه الذي يكرم بالإجلاس عليه من يقصده، وكذلك الوساد وشبهه.

انظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٣٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٦٨).

(٦) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٤٦٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

وفي رواية: «سِنًّا»، مكان: «سِلْمًا»[١].

وفي لفظ: «**وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ فِى بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**»[٢]. وفي لفظ: «**وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ**»[٣].

وفي الصحيح عن مالك بن الحويرث[٤]، قال: « أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظنَّ أنا قد اشتهينا أهلنا، فسألنا عن من تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[٥].

وزاد البخاري: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٦].

---

(١) قال الإمام مسلم وهي رواية الأشج: وذكرها. انظر:تخريج الحديث السابق.

(٢) انظر: نفس التخريج السابق.

(٣) انظر: نفس التخريج السابق.

(٤) **مالك بن الحويرث**: أبو سليمان الليثي، صاحب النبي ﷺ، اختلف في اسمه كثيراً، من أهل البصرة، روىٰ عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثاً، اتفق البخاري ومسلم علىٰ حديثين، وانفرد البخاري بحديث، روىٰ عنه: أبو قلابة، ونصر بن عاصم، وغيرهم، توفي رضي الله عنه بالبصرة سنة ٧٤هـ.

ترجمته في:معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٤٦٠)، الاستيعاب (٣/ ١٣٤٩)، أسد الغابة (٥/ ١٨)، الإصابة (٥/ ٥٣٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٠).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/ ١١)، كتاب الأدب، باب رحمة النَّاس والبهائم، رقم (٦٣١)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٦٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٦) أخرجها: البخاري في صحيحه (١/ ١٦٢)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣١)، وأخرجها أيضاً في (٩/ ١٠٧)، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم (٧٢٤٦).

وفي رواية لمسلم، عن مالك أيضاً، قال: أتيت النبى ﷺ أنا وصاحب لى، فلما أردنا الإقفال من عنده، قال لنا: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[(١)].

ويقدَّم الأفقه على الأقرأ، ظاهر كلام الأئمة من شُرَّاح المختصر، أن لفظ الشافعي رضي الله عنه ثم ليس صريحاً في ذلك، ولولا ما ذكره في معنى تقديم الأقرأ في الحديث؛ لكان ظاهر لفظه التسوية بينهما.

واحتج القاضي الماوردي[(٢)]، والشيخ في المهذب[(٣)]، والشارح[(٤)]، على تقديم الأفقه، بأن ما تحتاج إليه الصلاة من القراءة محصور بخلاف ما يحتاج إليه من الفقه، فأنه غير محصور وربما حدث في الصلاة / ما يحتاج إلى الاجتهاد[(٥)]. ٣٠/ أ

وفيه وجه آخر، وهو أن المراد بالأقرأ: الحفظ؛ لما يكمل به الصلاة من القراءة، والفقه يحتاج إليه من حيث الصحَّة، وما تتوقف الصحة عليه أولى مما يتوقف الكمال.

وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إلى الجواب عن ظاهر الأمر بتقديم الأقرأ، وتبعه الأصحاب[(٦)].

قال القاضي الماوردي: «الحديث خطاب للصحابة رضي الله عنهم، وهو خارج على حسب حالهم، وكان أقرؤهم في ذلك الزمان أفقههم، بخلاف هذا الزمان؛ لأنهم كانوا يتفقهون، ثم يقرءون، ومن في زماننا يقرءون ثم يتفقهون.

---

(١) أخرجها: مسلم في صحيحه (١/ ٤٦٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٢).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٣٢٠).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٥، ٦).

(٥) انظر: المهذب (١/ ٣٢٠)، نهاية المطلب (٢/ ٤١٥)، البيان (٢/ ٤١٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٥١)، التهذيب (٢/ ٢٨٦)، نهاية المطلب (٢/ ٤١٥، ٤١٦)، البيان (٢/ ٤١٥)، كفاية النبيه (٤/ ٤).

وذَكَرَ ما روي عن ابن عمر، أنه قال:« ما كانت تنزل السور على رسول الله ﷺ إلا ونعلم أمرها ونهيها وزجرها، والرجل اليوم يقرأ السورة من أولها إلى آخرها ولا يعرف من أحكامها شيئاً»[(١)](٢).

وذكر البيهقي إسناده إلى ابن عمر قال: «لقد عشنا برهة[(٣)] من دهرنا، وأحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ، فيتعلم حلالها، وحرامها، وآمرها، وزاجرها، وما ينبغي أن يقف عنده منها، كما تعلمون أنتم اليوم القرآن.

ثم قال: لقد رأيت اليوم رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدرى ما آمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه، فينثره نثر الدقل[(٤)]»[(٥)].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٢).

(٣) البرهة-بضم الياء وفتحها-: هي المدة الطويلة من الزمان، وجمعها: بُرَهٌ، وبُرُهَاتٌ.انظر: مختار الصحاح (١/ ٣٣)، المصباح المنير (ص ٤٦).

(٤) **نثر الدقل**؛ أي: لا تعجلوا في التلاوة، وأصله: سرعة القطع، وذلك أن الدقل إذا نثر تفرق؛ لأنه لا يلصق بعضه ببعض، فيتفرق سريعاً.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة(٢/ ٢٥٤) غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٣٤٤)، الفائق في غريب الحديث (٤/ ٩٨).

(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٠)، كتاب الصلاة، باب البيان أنَّه: إنَّما قيل: يؤمهم أقرؤهم. إن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كباراً فيتفقَّهون قبل أن يقرءوا أو مع القراءة، رقم (٥٤٩٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٩١)، كتاب الإيمان، رقم (١٠١)، وابن منده في كتاب الإيمان (١/ ٣٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٨٤).

وبإسناده إلى عبد الله ابن مسعود، قال: «كُنَّا إذا تعلَّمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم من العشر التى نزلت بعدها حتى نعلم ما فيه. قيل لشريك[١]: من العمل، قال: نعم»[٢].

وإلى حذيفة، قال :«إنا قوم أوتينا الإيمان قبل أن نؤتى القرآن، وإنكم قوم أوتيتم القرآن قبل أن تؤتوا الإيمان»[٣].

وفي حديث ابن مسعود ما يشكل به هذا الجواب، فإنَّه قدَّم بالقراءة، ثم بالسُّنة، ولو كان الفقه في عهدهم منحصراً في القراءة، لم يحتج إلى ذكر السنة.

ومما يؤيد تقديم الأفقه، أن النبي ﷺ قدم أبا بكر في حياته[٤]، وقدمه الصحابة بعد وفاته[٥]، مع أنه لم يكن الأقرأ في ذلك الوقت.

---

(١) هو شريك بن عبد الله، أبو عبد الله القرشي، تقدمت ترجمته ص (٢٢١).

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٩)، كتاب الصلاة، باب البيان أنه إنَّما قيل: يؤمهم أقرؤهم. إن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرأوا أو مع القراءة، رقم (٥٤٩٥)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٣٤٤)، كتاب تعظيم القرآن، باب في تعلم القرآن، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٤٣)، كتاب فضائل القرآن، رقم (٢٠٤٧)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٠)، كتاب الصلاة، باب البيان أنه إنَّما قيل: يؤمهم أقرؤهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرءوا أو مع القراءة، رقم (٥٤٩٧)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٠٦).

(٤) تقدم تخريجه: انظر: ص (٢٠٥).

(٥) وذلك لأن النبي ﷺ هو الذي قدم أبا بكر رضي الله عنه.

ودليل ذلك، مارواه ع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال : «لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير »، قال : «فأتاهم عمر رضي الله عنه، فقال : يا معشر الأنصار ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر رضي الله عنه ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر».

أخرجه: أحمد في مسنده (١/ ٢١)، رقم (١٣٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٤) كتاب الإمامة، باب الإمامة، والجماعة إمامةأهل العلم والفضل، رقم (٧٧٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٠)، رقم (٤٢٣٣)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٥٣).

قال الإمام: «استقلَّ بحفظ جميع القرآن ستة نفر: أبو بكر، وعثمان، وعلي، وزيد / وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود»[١]. ٣٠/ ب

فإن استويا في ذلك- يعني: في الفقه والقراءة- **قُدِّم أسنهما**[٢].

قال الشارح:«أي: في الإسلام»، وأشرفهما: «قال: أي في النسب إلى قريش»[٣].

وقال الشيخ في المهذب: «السِّن الذي يستحق به التقدم؛ السِّن في الإسلام، فأما إذا شاخ في الكفر ثم أسلم، لم يقدَّم على شابٍّ نشأ في الإسلام، والشَّرف الذي يستحق به التقدم أن يكون من قريش»[٤].

ولم يتعرض هو و أكثر الأصحاب إلى زيادة في النسب على ذلك.

وأشار الإمام إلى أنَّ النَّسب الذي ينحى به نحو النسب المعتبر في النكاح[٥].

ولم يتعرض الشيخ هنا لترتيب بين الشرف والنسب وبين السن، بل ذكرهما بحرف الواو[٦].

وقال القاضي الماوردي: «لا يختلف المذهب أن ذا النسب الشريف أولى من ذي الهجرة القديمة، وهل يكون أولى من ذي السن، على قولين:

أحدهما: قاله في القديم: إن ذا النسب الشريف أولى؛ لقوله ﷺ: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْش**»[٧].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤١٦).

(٢) التنبيه (ص ٣٩).

(٣) كفاية النبيه (٤/ ٨).

(٤) المهذب (١/ ٣٢٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤١٨).

(٦) يقصد قوله في التنبيه (ص ٣٩): «قدم أشرفهما وأسنهما».

(٧) أخرجه: أحمد في المسند (٣/ ١٢٩، ١٨٣)، و (٤/ ٤٢١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٦٧)، كتاب القضاء، باب الأئمة من قريش، رقم (٥٩٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٤٣)، كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة من قريش، رقم (١٦٩٨٢)، عن أنس رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، رقم (٢٧٥٨).

وقوله ﷺ: « **قَدِّمُوا قُرَيْشاً، وَلَا تَتَقَدَّمُوهَا**»(١).

والقول الثاني: قاله في الجديد: إن [المسن](٢) أولى من ذي النَّسب؛ لحديث مالك بن الحويرث(٣)»(٤).

وقال الشارح: «قال أبو حامد: لا يختلف المذهب، أن السِّن والشّرف يقدَّمان على الهجرة»(٥).

وأمَّا قوله ﵇: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، وَأَكْثَرُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا**»(٦).

فمحمول على أنه أراد أن الهجرة مع النسب تقدم على السِنِّ؛ لأن كثرة المهاجرين كانوا من قريش.

وهذا مخالف لقول الشيخ في المهذب: «قال في القديم: يقدَّم الأشرف، ثمَّ الأقدم هجرة، ثمَّ الأَسَنُّ»(٧).

---

(١) أخرجه: الشافعي في المسند (٤/ ٥٢)، كتاب فضائل قريش، باب فضائل قريش، رقم (٤/ ٥٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٥٤)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/ ٦٣٧)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، رقم (٥١٩).

(٢) في الأصل: [السن] والمثبت ما يقتضيه السياق من الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٣).

(٣) تقدم تخريجه، انظر: ص(٣١٣).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(٥) قريب منه في: كفاية النبيه (٤/ ١٢)، وبنصِّه في البيان (٢/ ٤١٦).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولا أدري من أين نقله المصنف، وبهذا الترتيب بهذه المعاني، أخرجه: الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٠)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٨٨٦)، والدارقطني في سننه(٢/ ٢٤) كتاب الصلاة، باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم (١٠٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٧٢)، رقم (١٤٠٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٠)، كتاب الصلاة، باب اجتماع القوم في موضع هم سواء، رقم (٥٤٩٢)، قال الحاكم: «هذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح، وله شاهد من حديث الحجاج بن أرطأة»، وقال الذهبي: صحيح.

(٧) المهذب (١/ ٣٢٠).

فإنه جعل السِّن على هذا القول بعد الهجرة، وهو قبلها في قول أبي حامد، ما ذكره منتخريج الحديث يقدح فيما صحح به الشيخ في المهذب هذا القول، وهو قوله: «ولا خلاف في أن الشَّرف مقدم على الهجرة، فإذا قدِّمت الهجرة على السِّن، فلأن يقدم على الشَّرف أولى»[1].

فإنه يقال: المقدم على السِّن المجموع من الهجرة والشرف لا مجرد الهجرة، ولا شك في تقديم صفتين على صفة ولا يتم له ما ادعاه من تقديم/ الهجرة على السن.

٣١/ أ

فإذاً جمع الشيخ هنا بين الشرف والسن، أجود من الترتيب الواقع في المهذب، وفيه[2] في حديث أبي مسعود زيادة لم أجدها في الأصول، وهي قوله: **«يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤهُمْ لِكِتَابِ الله، وَأَكْثَرَهُمْ قِرَاءَةً»**[3].

هكذا في الشيخ بالواو، ولعل الأقرب أن يكون باء، وعلى أن الراوي شك في أي اللفظين هو المقول، ولفظ الحديث في الصحيح ما [تقدم][4][5].

وجاء من طريق متفرد بذكر كثرة القراءة من [غير][6] قوله: **«أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله»**، وسياقه: قال رسول الله ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَكْثَرُهُمْ قُرآناً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ وَاحِدَاً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ وَاحِدَةً، فَأَفْقَهُهُمْ فِقْهًا، فَإِنْ كَانَ الْفِقْهُ وَاحِدًا، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلا يُؤَمَّنَّ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَه»**[7].

---

(١) المهذب (١/ ٣٢٠).

(٢) أي: في المهذب (١/ ٣١٩).

(٣) ذكره الشيخ في المهذب (١/ ٣١٩) في حديث أبي مسعود البدري المتقدم عند مسلم، وهذه الزيادة ليست في أصول الحديث.

(٤) في الأصل: [بعد] والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٥) انظر: ص (٣١٢-٣١٤).

(٦) في الأصل: [عند] والمثبت هو الصواب.

(٧) أخرجه: الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٠)، رقم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٩)، كتاب الصلاة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، رقم (٣/ ١١٩)، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال الحاكم: إسناده صحيح، بهذا اللفظ الغريب، ووافقه الذهبي.

وفي هذا السياق ما يقتضي تأخر الأفقه على الأقرأ، والأقدم هجرة.

قال البيهقي: «إنمارواه الجماعة عن الأعمش[1] على اللفظ الأول»[2].

فإن قيل: حديث أبي مسعود ليس خطاب مشافهة حتى يقال: خاطب المهاجرين وكان غالبهم من قريش، بل أخرج تشريعاً عاماً لكل جمع حضرتهم الصلاة.

فقد أجبت عن هذا بأنَّ القوم: الجماعة من نسب واحد، وأصل الكلمة من قيامهم بأمر جماعتهم، وعلى هذا يتمتخريج أبي حامد.

وأمَّا ما احتجوا به للقول الجديد من حديث مالك بن الحويرث؛ فإنما قدم أكبرهم؛ لأنهم كانوا من نسب واحد؛ ولهذا لم يتعرض للقراءة المقدمة على السن بلا خلاف.

وفي حديث مالك، من طريق[خالد][3][4]، قلت لأبي قلابة: «فأين القراءة،

---

(١) **الأعمش**: هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش، تابعي، مشهور، أصله من بلاد الريّ، ولد ونشأ في الكوفة، كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض، قال الذهبي: كان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح، رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه، سمع سعيد بن جبير، ومجاهد والنخعي، وروى عنه: حماد بن سلمة، وسفيان الثوري، وغيرهم كثير، ولد سنة ٦١هـ، وتوفي رحمه الله سنة ١٤٨هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣٨)، الطبقات الكبرى (٦/ ١٣٣)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٠)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٢٦)، الأعلام (٣/ ١٣٥).

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١١٩).

(٣) في الأصل : [خلد] والمثبت هو الصواب.

(٤) **خالد الحذاء**: هو خالد بن مهران الحذاء، أبو المنازل البصري، مولى قريش، وقيل: مولى بني مجاشع، لم يكن بحذاء، وإنما نسب إلى الحذائين؛ لأنه كان يجلس إليهم، أحد الأثبات المشهورين، من صغار التابعين، أخرج له أصحاب الكتب الستة، روى عن أنس ابن مالك، روى عنه أبو عثمان النهدي، وإسماعيل بن علية، وحماد بن زيد، سفيان الثوري، والأعمش، كان يجلس إليهم كان من المتقنين المواظبين على العبادة والعلم مات رحمه الله سنة١٤١هـ، وقيل: ١٤٢هـ.

= ⇦

قال: إنهما كانا متقاربين»[١].

وفيه من طريق آخر قال: «وكنا يومئذ متقاربين في العلم»[٢].

واحتجوا بتقديم الأَسَنّ، بأنه أخشع في الصلاة؛ لسكون نفسه، وقلَّة شهواته.

وهذا أمر متوهَّم، إذ ليس كل كبير كذلك، والشَّرف أمر متحقّق.

وأيضاً فليس السِّن الذي به التقدم منحصراً في سن الشَّيخوخة التي هي مضنة هذه الصفة، بل الشابان إذا كان أحدهما أسنُّ من الآخر، كان مقدَّماً عليه.

قال الشيخ في المهذب: «الهجرة أن يكون ممن هاجر من مكة إلى رسول الله ﷺ، أو من / أولادهم»[٣].

٣١/ ب

وزاد الشارح على هذا: «وقيل: لا يشترط أن تكون الهجرة في زمان النبي ﷺ»[٤].

=

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ١٤٢)، تهذيب الكمال(٨/ ١٧٧)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٩٠).

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٢٩)، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٩)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٣٦)، رقم (١٥٦٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٥)، كتاب الصلاة، باب استحقاق الإمامة بكبر السن إذا استووا في القراءة والسنة والهجرة، رقم (١٥١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٠) كتاب الصلاة، باب إذا استووا في الفقه والقراة أمهم أكبرهم سنًّا، رقم (٥٥٠٠)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٠٢)، رقم (٢١٢٩)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، رقم (٦٠٤).

(٢) انظر: التخريج السابق.

(٣) المهذب (١/ ٣٢٠).

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٩).

وذِكْر الورع بعد الهجرة[1] زائد على المهذب، فإنَّه قال بعد ذكر الهجرة: «فإن استووا في ذلك، فقد قال بعض المتقدمين: يقدم أحسنهم، فمن أصحابنا من قال: أراد أحسنهم صورة، ومنهم من قال: أراد أحسنهم ذكراً»[2].

وكذلك القاضي الماوردي في الحاوي، لم يتعرض لذكرالورع؛ بل قال بعد ذكر النسب والسن: «وقدم الهجرة، فإن استوت أحوالهم واتفقت أصواتهم، فهم في الإمامة سواء.

قال: ومن أصحابنا من قال: يقدم أحسنهم وجهاً، لرواية إسماعيل بن عياش[3]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّكُم أَحْسَنكُم وَجْهَاً، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ أَحْسَنُكُم خُلُقاً**»[4]»[5].

وهذا الحديث ذكره البيهقي في السنن الكبير، بإسناده إلى علباء بن أحمر[6]،

---

(١) إشارة إلى قول الشيخ في التنبيه (ص ٣٩): «قدم أقدمهما هجرة، فإن استويا في ذلك قدم أورعهما».

(٢) المهذب (١/ ٣٢٠).

(٣) **إسماعيل بن عياش**: بن سليم أبو عتبة العنسي، الإمام الحافظ، محدث الشام، من أهل حمص، ولد سنة ١٠٨هـ، سمع من شرحبيل بن مسلم، ومحمد بن زياد الألهاني، وغيرهم، رحل إلى العراق، وولاه المنصور خزانة الكسوة، كان محتشما نبيلاً جواداً، توفي رحمه الله سنة ١٨١هـ، وقيل: سنة ١٨٢هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد (٧/ ١٨٦)، تهذيب الكمال (٣/ ١٦٣)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣١٢)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٤٠)، الوافي بالوفيات (٩/ ١١٠).

(٤) أخرجه: ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٦٤)، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٦)، وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٦٠٨): «موضوع».

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٣).

(٦) **علباء بن أحمر**: اليشكري البصري، يعد من البصريين، روى عن عمرو بن أخطب، وهو جده، وعكرمة مولى ابن عباس، روى عنه: داود بن أبي الفرات، وحسين بن واقد، خرج له مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، سكن مرو ومات رحمه الله بها.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٧٨)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٨)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ٢٠٢).

عن أبي زيد الأنصاري[1]- وهو عمرو بن أخطب- عن النبي ﷺ، قال: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ﷻ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا**»[2].

ولم يصرح البيهقي بقدح في هذا الحديث، وإنما قال: «إن صح الخبر»[3].

وأمَّا الحديث الذي ذكره الغزالي في الوسيط[4]: «**يَؤُمُّكُمْ أَقْرَأَكُم، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْلَمَكُمْ بِالسُّنَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَقْدَمَكُمْ سِنّاً**»[5].

فلا يصح هذا الترتيب الذي ذكره.

وليس في الروايات الصحيحة مع القراءة إلا تقدم الهجرة، كما تقدم.

وإنما ذكر السِّن في حديث مالك بن الحويرث، وليس فيه ذكر القراءة والفقه.

---

(١) **أبو زيد الأنصاري**: هو عمرو بن أخطب بن رفاعة الأعرج، مشهور بكنيته، صحابي، غزا مع النبي ﷺ ثلاث عشرة غزوة، ومسح رأسه، وقال: «اللهم جمله»، روى عنه ابن بشير، وآخرون، وحديثه في صحيح مسلم، والسنن وهو ممن جاوز المائة.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٠)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٠٠٠)، الاستيعاب (٣/ ١١٦٢)، الإصابة (٤/ ٤٧٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٧٣).

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢١)، كتاب الصلاة، باب من قال: يؤمهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر، رقم (٥٥٠٥)، وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة من الأحاديث الموضوعة (١/ ٣٢)، وابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة (٢/ ١٠١)، وضعفه الشيخ الألباني سفي ضعيف الجامع، رقم (٦٥٦).

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٦٨): «وأشار البيهقي إلى تضعيفه، فإنَّه قال: من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً، إن صَحَّ الخبر».

(٤) الوسيط (٢/ ٢٢٨).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقريب منه، أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٢٤)، رقم (٦١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ١١٣)، رقم (٣٩٥٩).

وقول الغزالي :«أحق الخصال الفقه، ثم ظهور الورع، ثُمَّ السِّن والنسب، وفيهما قولان[1]، فإن تساوت هذه الصفات، فيرجح بحسن المنظر، ونظافة الثوب»[2].

وفيه استدراكات:

أحدها: جعل الورع بعد الفقه، وهذا لم يوافقه عليه أحد من أئمة المذهب فيما رأينا؛ بل الذي اختاره الإمام عليه جمهور أئمة المذهب خلاف ذلك[3].

قال الإمام: «إذا اجتمع مرموقٌ في الورع، ورجل فقيه مستور، فالفقيه مقدم، ولو اجتمع مشتهر بالزهد والورع، ورجل مستوراً أقدم منه سناً، أو قرشي، فهذا فيه احتمال، والذي يقتضيه قياس المذهب تقديم السن والنسب»[4].

وقال أبو حامد في التعليق: «الخصال التي تقدم / بها في الإمامة خمس: الفقه، والقراءة، والسن، والنسب، والهجرة، ولم يتعرض لذكر الورع»[5]. ٣٢/ أ

ومن شذ يذكر الورع في [هذه][6] الخصال؛ لجعله مقدماً على الفقه.

قال صاحب التهذيب: «أحق الخصال بالتقدم في الإمامة الورع، فالأورع الذي يحسن فرائض الصلاة أولى بالإمامة من الأفقه والأقرأ»[7].

وقال الإمام: «كان شيخي يقول: الورع مقدم على الفقه، فإن [المتورع][8] موثوق به، ولا يعدل المحقق بالديانة والورع شيئاً.

---

(١) قال الغزالي في الوسيط (٢/ ٢٢٩) : أحدهما: يقدم النسب؛ لحديث :«قدموا قريشاً»، والثاني: يقدم السن؛ لحديث: «أقدمكم سناً».

(٢) الوسيط (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤١٦)، الوسيط (٢/ ٢٢٨)، المجموع (٤/ ٢٨٢)، كفاية النبيه (٤/ ١١).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٤١٧).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ٢٨٢)، كفاية النبيه (٤/ ١٢).

(٦) في الأصل : [الأصل].

(٧) التهذيب (٢/ ٢٨٦).

(٨) غير واضحة بالأصل والمثبت من نهاية المطلب (٢/ ٢١٦).

قال الإمام: وهذا فيه نظر، والوجه عندي أن الوَرِع العارف بمقدار الكفاية، مقدم على الفقيه والقاريء الفاسق، فإنا لا نأمن أن يحتفل الفاسق برعاية الشرائط.

فأما إذا كان الفقيه ورعاً أيضاً؛ ولكن فضله في الورع صاحبه، فالفقيه مقدم عندي على من به الورع»[1].

فعُلمَ أن جعل الورع تِلْوَ الفقه، لم يُوافَق الغزالي عليه.

وجعل الشيخ هنا الورع بعد الخصال المعتبرة[2]، أجود من تقديمه على الخصال، فإنه لا ذكر له في الحديث، ولا أشار إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه، وليس أمراً محققاً كالفقه، والقراءة، لا مظنوناً ظناً غالباً، كالنَّسب والسن، بل الأكثر في زماننا هذا، إطلاق هذا البعد على المرائين وأهل التصنع بالاتفاق.

فلا وجه لترك ما نص الشَّارع عليه إلى ما لا يعلم حقيقته.

قال أبو حامد في التعليق بعد ذكر الخصال الخمس: « فإن استووا في الكل، فليس للشافعي فيه نصٌّ.

ولكن أصحابنا اختلفوا.

فمنم من قال: يقدم الأفضل والأورع والأكثر طاعة.

ومنهم من قال: يقدم أحسنهم وجهاً»[3].

قال صاحب العدة[4]: فإن استويا في هذا الصفات، قيل: يقدم أحسنهما

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤١٦).

(٢) إشارة إلى قوله في التنبيه (ص ٣٩): «فإن استويا في ذلك، قُدِّم أورعهما».

(٣) انظر: البيان (٢/ ٤١٧، ٤١٨).

(٤) **أبو علي الطبري** -صاحب العدة-: هو الحسن بن القاسم الطبري، الإمام، الفقيه، تفقه على ابن أبي هريرة، وعلق عنه تعليقة مشهورة، ودرَّس ببغداد بعد شيخه، وصنف «المحرر في النظر»، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف «الإفصاح»، وصنف كتاباً في الجدل، وكتاباً في أصول الفقه، مات رحمه الله كهلاً سنة ٣٥٠هـ.

ترجمته في:تاريخ بغداد (٨/ ٦٤٨)، طبقات الفقهاء (ص ١١٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦١)، وفيات الأعيان (٢/ ٧٦)، طبقات الشافعيين (ص ٢٥٠).

وجهاً، وأنظفهما ثوباً، والمذهب أنه يقدم الأتقى والأورع[١].

وقال المتولي: «يقدم بنظافة الثوب، ثم بحسن الصورة»[٢].

وقال البغوي: «بحسن الصورة، ونظافة الثوب، وطيب الصنعة»[٣]، ولم يُرَتِّب.

الإستدارك الثاني على الوسيط:

ترك ذكر القراءة في انحصار خصال الإمامة، ولابد منها.

والاستدراك الثالث: ترك ذكر تقديم الهجرة، وفي المصنفات يحتيط في ترتيب خصال الإمامة عندما ذكرناه، فليعتمد النَّاظر ما بَيَنَّا، فإنَّه خلاصة / المعتمد في المذهب، وذكر القرعة زائد على المذهب، والمشهور من المساطير، ولا شك أنها مرجع عند الشارح. ٣٢/ ب

خرج أبو داود في سننه، حديث أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً [فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً]**[٤] **فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِى بَيْتِهِ وَلاَ فِى سُلْطَانِهِ، وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**»[٥].

أو قال: «**إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**»[٦].

---

(١) انظر: البيان (٢/ ٤١٨)، كفاية النبيه (٤/ ١١)، فتح العزيز (٤/ ٣٢٩).

(٢) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (١٦٢، ١٦٣).

(٣) التهذيب (٢/ ٢٨٧).

(٤) سقط من الأصل، والصواب اثباته، فهو موضع استشهاد المصنف رحمه الله، وهكذا في روايات الحديث.

(٥) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٢٧)، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٢)، وهو في صحيح مسلم، وقد تقدم ص (٣١٣).

(٦) هذا اللفظ أخرجه: أحمد في المسند (٤/ ١٢١)، رقم (١٧١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٩)، كتاب الصلاة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، رقم (٥٤٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٢٣)، رقم (٦١٤).

ومن طريق أخرى لأبي داود أيضاً، قال: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاء، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ**»[1].

ومن طريق إسماعيل بن رجاء[2]، عن أوس بن ضمعج [3]، عن أبي مسعود- عقبة بن [عمرو][4] البدري- أن رسول الله ﷺ قال: «**يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ لِكِتَابِ الله وَأَقْدَمُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُكُمْ سَوَاءً فَأَقْدَمُكُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتْ هِجْرَتُكُمْ سَوَاءً فَأَقْدَمُكُمْ سِنًّا، وَلاَ يَؤُمُّ الرَجُلُ رَجُلاً فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ فِي أَهْلِهِ وَلاَ يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**»[5].

ومن حديث عبد الله بن يزيد الخطمي[6]، كان أميراً على الكوفة، قال: أتينا

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٢٧) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٢).

(٢) **إسماعيل بن رجاء**: بن ربيعة الزبيدي، أبو إسحاق الكوفي، من صغار التابعين، خرج له مسلم وأصحاب السنن، كان يجمع الصبيان فيحدثهم؛ كي لا ينسى حديثه، روى عن إبراهيم النخعي، وأوس بن ضمعج، وعمير مولى ابن عباس، وغيرهم، وسمع منه: الأعمش وشعبة، وغيرهم. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٣١٤)، مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٥٩)، التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٣٥٣)، تهذيب الكمال (٣/ ٩٠).

(٣) **أوس بن ضمعج**: الكوفي، الحضرمي، ويقال: النَّخعي، من كبار التابعين، روى عن: عائشة، والبراء بن عازب، وسلمان، وأبي مسعود البدري رضي الله عنه، وكان ثقة معروفاً، قليل الحديث، وقد أدرك الجاهلية، توفي رحمه الله سنة ٧٤هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٣٩)، التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٧)، الإصابة (١/ ٣٥٧).

(٤) في الأصل : [عمر]، وهو خطأ.

(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٥)، كتاب الصلاة، باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم في بيت أحدهم، رقم (٥٥٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٢٠)، رقم (٦٠٥).

(٦) **عبد الله بن يزيد الخطمي**: هو أبو موسى عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري الخطمي، المدني، ثم الكوفي، صحابي، أحد من بايع بيعة الرضوان، وكان عمره وقتها =

قيس بن سعد بن عبادة[١] فى بيته، فأذن بالصَّلاة، فقلنا لقيس: فقم فصل لنا، فقال: إنى لم أكن لأصلى بقوم لم أكن عليهم أميراً، فقال رجل ليس بدونه -يقال له عبد الله بن حنظلة[٢] الغسيل- قال رسول الله ﷺ: «**الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَبِصَدْرِ فِرَاشِهِ، وَأَحَقُّ أَنْ يَؤُمَّ فِى رَحْلِهِ**».

قال قيس عند ذلك لمولى له: «قم فصل لهم»[٣].

= سبع عشرة سنة، من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي، وولي مكة لابن الزبير مدة، ثم ولاه إمارة الكوفة، فتوفي فيها قبل السبعين، وله نحو من ثمانين سنة. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٩٦)، الاستيعاب (٣/ ١٠٠١)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٧)، الإصابة (٤/ ٢٢٧).

(١) **قيس بن سعد بن عبادة**: الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، المدني، صحابي جليل، وابن صحابي جليل، وأخو صحابي جليل، خدم النبي ﷺ عشر سنين عند قدومه المدينة، كان من كرام أصحاب النبي ﷺ، وأسخيائهم، وأحد دهاة العرب، وأهل الرأي والمكيدة في الحروب، مع النجدة والبسالة والسخاء والكرم، وكان شريف قومه غيرمدافع، هو وأبوه وجده، كان من النبي ﷺ مكان صاحب الشرطة من الأمير، وأعطاه النبي ﷺ الراية يوم الفتح، صحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وشهد معه الجمل وصفين، والنهروان هو وقومه، توفي في آخر خلافة معاوية سنة ٦٠هـ تقريبا.

ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم، (٤/ ٢٣٠٨)، الاستيعاب (٣/ ١٢٩٠)، أسد الغابة (٤/ ٤٠٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦١).

(٢) **عبد الله بن حنظلة**: بن أبي عامر الراهب الأنصاري، الأوسي، أبو عبد الرحمن، المدني، من صغار الصحابة، سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ، وعمر، وعبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ٦٣هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٨)، التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٦٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٢١)، الاستيعاب (٣/ ٨٩٢)، الإصابة (٤/ ٥٧).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٣/ ١٧٤٤)، كتاب الاستئذان، باب في صاحب الدابة أحق بصدرها، رقم (٢٧٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٥) كتاب الصلاة، باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم في بيت أحدهم، رقم (٥٥٢٨)، والبزار في مسنده (٨/ ٣٠٨)، رقم (٣٣٨٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٥٩٥).

ومن حديث قتادة[(١)]، عن أبي [نضرة][(٢)][(٣)]، عن أبي سعيد[(٤)]-مولى أبي أسيد- قال: زارني حذيفة، وأبو ذر، وابن مسعود، فحضرت الصلاة، فأراد أبو ذر أن يتقدم، فقال له حذيفة: «رب البيت أحق»، فقال له عبد الله: «نعم يا أبا ذر»[(٥)].

وذكر القاضي الماوردي هذا الأثر، وقال: «لما حضرت الصلاة، تقدم أبو ذر، فقال: له حذيفة: «وراءك رب البيت، وهو أحق بالصلاة»، فقال: «كذلك يا ابن مسعود»، قال: «نعم»، فقدم رب البيت»[(٦)].

---

(١) **قتادة**: بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، البصري، التابعي، الإمام، المفسر، الحافظ، ولد أعمى، وكان رأسا في العربية، ومفردات اللغة، وأيام العرب، والنسب، سمع أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وابن سيرين، وعكرمة، وغيرهم، أجمعوا على جلالته، وتوثيقه، وحفظه، واتقانه، وفضله، مات رحمه الله بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ١٧١)، التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٨٥)، الثقات لابن حبان (٥/ ٣٢٢)، وفيات الأعيان (٤/ ٨٥)، طبقات الفقهاء (ص ٨٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٧).

(٢) في الأصل: [نضر]، وهو خطأ والمثبت الموافق لسند الحديث.

(٣) **أبو نضرة**: هو المنذر بن مالك بن قطعة، العوقي، البصري، مشهور بكنيته، إمام، محدث، ثقة، من الطبقة الوسطى من التابعين، حدث عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعمران ابن حصين، وابن عمر، وجابر بن سمرة، وأبي سعيد الخدري، وطائفة من الصحابة، توفي سنة ١٠٨هـ، وقيل سنة ١٠٩هـ.

ترجمته في: مشاهيرعلماء الأمصار (ص ١٥٥)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٤٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٩)، ميزان الاعتدال (٤/ ١٨١).

(٤) **أبو سعيد**: مولى أبي أسيد الأنصاري، لم أقف له على ترجمة، إلا ما قاله ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٩٢):«روى عن عمر وعلي»، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٨٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩١١)، وقال: «روى عنه أبو نضرة خبرمقتل عثمان»، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ١٣٨).

(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٦)، كتاب الصلاة، باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم في بيت أحدهم، رقم (٥٥٢٩)، وفي معرفة السنن والآثار(٤/ ٢١٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٩١)، رقم (٣٨١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٦/ ٣٦٣)، رقم (٢٠٥٧).

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٤).

وقال الشافعي ﵁: «ولا يتقدم أحد في بيت رجل إلا بإذنه»[١].

قال القاضي: «إذا حضر/ جماعة في بيت رجل، فليس لهم الصلاة فيه إلا بإذنه؛ لأنه أحق بالتصرف في منزله، فإن أذن لهم في الصلاة، فهو أحق بالإمامة، وإن كان دونهم في الفقه والقراءة، والسن، والشرف، إذا كان يحسن من القرآن ما تصح به إمامته، وليس لأحد منهم أن يتقدَّم عليه إلا بإذنه، فإن أَمَّهم أو أذِنَ لواحد منهم، صلوا جماعة، وإلا صلوا فرادى»[٢]. ٣٣/ أ

قال: «ولو كان صاحب الدار أميًّاً، فإن كانوا مثله، فهو أحق بإمامتهم، وإن كانوا أقرأ، فلا حق له في الإمامة، وليس لهم عقد الجماعة إلا بإذنه، فإن أذن لأحدهم، فهو أحق بإمامتهم، وإن لم يأذن صلوا فرادى.

قال: ولو كان صاحب الدار امرأة، فلا حق لها في الإمامة، إلا أن يكن نساء، فليس لهن الإئتمام بإحداهن إلا بإذنها.

ولو كان صبِيًّاً أو مجنوناً، استؤذن وليه، فإن أذن عقدوا الجماعة وإلا صلوا فرادى.

قال: ولو كان عبداً، فإن كان سيده حاضراً، فهو أولى بالإمامة؛ لأنَّه [المالك][٣] له، وإن كان غائباً فالعبد أولى بالإمامة؛ لأنه وإن لم يكن مالكاً، ولكنه أولى بالتصرف من غيره.

وأما المكاتب، فهو أحق من سيده؛ لأنه يملك التصرف، فلو حضر رب الدار ومستأجرها، كان المستأجر أولى، لأنّه المالك للمنافع.

ولو اجتمع رب الدار والسلطان، فقولان:

أحدهما: رب الدار أحق؛ لقوله ﵇: «**رَبُّ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**»[٤].

---

(١) مختصر المزني (ص ٢٤).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٤).

(٣) في الأصل: [الملك]، والمثبت هو الصواب.

(٤) لم أقف عليه.

و القول الثاني: وهو الأصح، وعليه نص في الجديد، وأشار إليه في القديم، أن السلطان أولى؛ لأنَّ ولايته عامة، ولأنَّه راع ووال على الكافة وصاحب الدار من جملة رعيته وتحت ولايته، فلا يقدم عليه»[١].

وبهذا القول قطع الشيخ في المهذب[٢].

وقال الشارح: «صاحب البيت، سواء كان مالكاً، أو مستأجراً، أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أقرأ وأفقه»[٣].

وذكر حديث أبي مسعود، وقال: «التَّكرمة هي المائدة، وقيل: البساط»[٤].

في قوله هنا: **أحق من غيره**[٥]؛ ما يقتضي تقديمه على السلطان إذا اجتمعا لولا ما سيصرح به في السلطان، وإن حمل لفظ **صاحب البيت** على المالك من كان؛ لزم أن تكون المرأة أحق بالإمامة في بيتها من الرَّجل / الزائر. ٣٣/ ب

قال القاضي الماوردي:«ليس لأحد الرعيته أن يَنصِبَ نفسه إماماً لجامع البلد، إلا بإذن السلطان؛ لما في ذلك من الافتتان، فإنْ عُدِمَ السلطان، فارتضى أهل البلد بتقديم أحدهم جاز، فأما مساجد العشائر والأسواق، فيجوز لأحدهم أن ينصب نفسه للإمامة فيها، وإن لم يستأذن السلطان، لما في استئذانه من التَّعذر المفضي إلى ترك الجماعة، فإذا انتدب أحدهم لإمامة مسجد وعُرف به، ورضيت به الجماعة فليس لغيره التقدم عليه إلا بإذنه»[٦].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٤).

(٢) المهذب (١/ ٣٢١).

(٣) كفاية النبيه (٤/ ١٤).

(٤) المرجع السابق (٤/ ١٥).

(٥) إشارة إلى قوله في التنبيه (ص ٣٩): «وصاحب البيت أحق من غيره».

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٥).

وقد روى البيهقي بإسناده إلى الشافعي، وبإسناد الشافعي إلى ابن عمر، أَنَّه شهد الصلاة في مسجد أمامة مولى له، فقال له المولى: تقدم فَصَلِّ، فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولى[١].

ومن طريق ابن شرحبيل[٢]، قال: جاء ابن مسعود إلى مسجدنا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: «تقدم»، قال: «يتقدم إمامكم»، قال: «فقلنا له: إن إمامنا ليس هاهنا»، قال: «يتقدم رجل منكم»[٣].

وذكر البيهقي في باب الإمام الراتب أولى من الزائر، حديث أبي داود بإسناده إلى بديل[٤]، قال:

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٥٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٦)، كتاب الصلاة، باب الإمام الراتب أولى من الزائر، رقم (٥٥٣١)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ١٢٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٩٩)، وقال الإمام النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٠١): «رواه الشافعي والبيهقي، بإسناد حسن أو صحيح، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (٥٢٢): «سنده جيد».

(٢) **هزيل بن شرحبيل**: الأودي الكوفي الأعمى، أخو أرقم بن شرحبيل، من مذحج، يقال إنه أدرك الجاهلية، كان ثقة روى عن: علي وعبد الله بن مسعود، وسعد بن عبادة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وجمع من الصحابة، وروى عنه: عامر الشعبي، وعمرو بن مرة، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم كثير، روى له الجماعة سوى مسلم، مات بعد الجماجم. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٢١٥)، الثقات لابن حبان (٥/ ٥١٤)، تهذيب الكمال (٣٠/ ١٧٣).

(٣) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٤)، كتاب الصلاة، باب الإمام الراتب أولى بالزائر، (٥٥٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٦١)، رقم (٩٥٦٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤١٣)، وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٢): «رواه البيهقي بإسناد حسن».

(٤) **بديل بن ميسرة العقيلي**: البصري، من صغار التابعين، وثقه أهل الحديث، روى عن أنس، وعبد الله بن شقيق، وشهر بن حوشب، روى عنه شعبة، وحماد بن زيد، وغيرهم، مات رحمه الله سنة ١٣٠هـ.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٤١)، التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٤٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٨)، تهذيب الكمال (٤/ ٣١).

حدثني أبو عطية[1] -مولى لنا- قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة فقلنا له: تقدم فَصَلِّ فقال لنا: قدِّموا رجلاً منكم يصلى بكم، وسأحدَّثكم لم لا أصلى بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلاَ يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**»[2].

وفي هذا الحديث ما يقتضي أن الزائر لا يَؤم، سواء وجد إماماً أو لم يجد.

وقال الشارح: «إمام المسجد أحقُّ من غيره؛ لأن ابن عمر قاله[3]، ولم يخالفه أحد من الصحابة»[4].

وتقدم كلام القاضي في اجتماع السلطان وصاحب المنزل[5].

وبتقدم السلطان قطع الغزالي في الوسيط[6].

وتقديم السلطان على إمام المسجد، قطع به الشيخ في المهذب أيضاً[7].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/ ١٧٠): «أبو عطية مولى بني عقيل، روى عن مالك بن الحويرث حديث «من زار قوما فلا يؤمهم...» الحديث، وعنه بديل بن ميسرة، وقال أبو حاتم: لا يعرف ولا يسمى، قلت-الحافظ ابن حجر-: وقال ابن المديني لا يعرفونه، وقال أبو الحسن القطان مجهول، وصحح بن خزيمة حديثه».

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٣٢)، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، رقم (٥٩٦)، والترمذي في سننه (٢/ ١٨٧)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن زارقوما يصلي بهم، رقم (٣٥٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد في المسند (٥/ ٣٥)، رقم (٢٠٥٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٦)، كتاب الصلاة، باب الإمام الراتب أولى من الزائر، رقم (٥٥٣٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ١٢٦)، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود: «بهذا الإسناد ضعيف؛ ولكن يشهد له حديث أبي مسعود البدري: لا يُؤَمُّ الرجل في بيته ولا سلطانه».

(٣) في الحديث المتقدم، انظره: ص (٣٣٣).

(٤) كفاية النبيه (٤/ ١٧).

(٥) تقدم قريباً ص (٣٣١).

(٦) انظر: الوسيط (٢/ ٢٢٩).

(٧) انظر: المهذب (١/ ٣٢١).

وهو الوجه، فإنَّ ولاية السُلطان أصل لولاية إمام المسجد، وهو فرعه بخلاف رب البيت، إلا أن يكون استفاد الولاية من رضى الجماعة به على ما تقدم.

فلا يبعد أن يكون على القولين في رب البيت في جعل البالغ أولى من الصبي بالإمامة، إشارة إلى جواز إمامة الصبي، فتصح صلاته ويجوز الإئتمام به/ . ٣٤/ أ

قال القاضي الماوردي: «أما الصبي، فتصح صلاته، ويجوز الإئتمام به في الفرائض كلها إذا كان مراهقاً، إلا في الجمعة في أحد قوليه»[١].

وقول الشيخ في المهذب: «إذا بلغ الصبي حدّاً يعقل وهو من أهل الصلاة، صحت إمامته»[٢]، أجود من قول القاضي: «مراهقاً».

واحتج الأصحاب على جواز إمامة الصبي بما صح من حديث عمرو بن سلمة[٣]، أنه أمَّ قومه وهو ابن ست أو سبع؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٧).

(٢) المهذب (١/ ٣١٤).

(٣) **عمرو بن سلمة**: بن نفيع بن لائم بن قدامة الجرمي، أبو بريد، البصري، الصحابي الجليل ، وفد على النبي ﷺ صغيراً، حدث عن أبيه، وحدث عنه: أبو قلابة، وأيوب، وعاصم الأحول، وغيرهم، أم قومه وهو ابن سبع سنين، فلم يزل إمامهم في المكتوبة وفي جنائزهم إلى أن مات، وهو أول من كسي بالأمانة، وأكرم بها، ونال منها.

ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٠٢١)، الاستيعاب (٣/ ١١٧٩)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢٣)، الإصابة (٤/ ٥٣١).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (٥/ ١٩١)، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، رقم (٤٣٠٢).

وفي رواية النسائي: «وأنا ابن ثمان سنين»[(١)].

وليس في الحديث أنَّ النبي ﷺ، علم ذلك وأقَرَّهم عليه.

وقد روي عن ابن مسعود: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود»، وعن ابن عباس: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»[(٢)].

وفي الحاوي عن عائشة: «كنا نأخذ الصبيان من الكُتَّاب ليصلوا بنا في شهر رمضان ونعمل لهم القلية[(٣)] [والخشكنان][(٤)]»[(٥)].[(٦)].

فأولوية البالغ للخروج من الخلافين، الخلاف في إمامة الصبي[(٧)]، والخلاف

---

(١) أخرجه: النسائي في سننه (٢/ ٨٠)، كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم، رقم (٧٨٩)، وأبو داود في سننه (١/ ٢٢٨)، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٥) كتاب الصلاة، باب ما دل على جواز إمامة الصبي في الصلاة، رقم (٦٠٧٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ١٣٤٠).

(٢) هذان الأثران ذكرهما ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، وقال: «رواهما الأثرم في سننه»، وقال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٤/ ١٧١) في أثر ابن عباس: «خرجه عنه بإسناد فيه مقال»، وقال في أثر ابن مسعود: «خرجه عن ابن مسعود بإسناد منقطع».

(٣) **القلية**: ما يقلى من الطعام ونحوه، ومرقة تتخذ من اللحوم والأكباد، جمعها قلايا. انظر: مختار الصحاح (١/ ٢٦٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٧).

(٤) **الخشكنان** هو: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق وتقلى، وهي كلمة فارسية. المعجم الوسيط (١/ ٢٣٦).

(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٥)، كتاب الصلاة، باب من زعم أن صلاة التراويح أفضل بالجماعة لمن لا يكون حافظاً للقرآن، رقم (٤٧٩٧).

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٨).

(٧) في إمامة الصبي قولان: المذهب صحتها، خلف من تصح صلاته في غير الجمعة، إذا بلغ حداً يعقل، وفي الجمعة قولان. انظر: حلية العلماء (٢/ ١٦٨)، المهذب (١/ ٣١٤)، المجموع (٤/ ٢٤٩)، كفاية النبيه (٤/ ١٨).

في اقتداء الفرض بالمتنفل[١]، فإن صلاة الصبي نفل.

واحتج الشيخ في المهذب لتقديم الحاضر على المسافر: «بأنه إذا تقدم أتم الجمع، ولم يختلفوا، وإذا تقدم المسافر،اختلفوا في الصلاة»[٢].

والحر أكمل من العبد في نظر الشرع، فهو أولى بالإمامة، فإنها منصب شرعي؛ ولهذا المعنى كان العدل أولى من الفاسق[٣].

وفي قوله: **أولى**[٤]، إشارة إلى جواز إمامة العبد والفاسق.

فأما العبد فإمامته جائزة، في قول الجمهور، وحكي عن **أبي [مِجْلَزٍ]**[٥] [٦]، أنَّه كره إمامة العبد[٧].

---

(١) المذهب: تصح صلاة النفل خلف الفرض، والفرض خلف النفل.

انظر: حلية العلماء (٢/ ١٧٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٦)،البيان (٢/ ٤١٠)، المجموع (٤/ ٢٧٠).

(٢) المهذب (١/ ٣٢١).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٣٢١).

(٤) إشارة إلى قوله في التنبيه (ص ٣٩): «والحر أولى من العبد، والعدل أولى من الفاسق».

(٥) في الأصل : [مخلد] وهو خطأ والمثبت من سند الحديث.

(٦) **أبو مجلز**: هو لاحق بن حميد بن سعيد، أبو مجلز البصري السدوسي، الأعور، مشهور بكنيته، من ثقات التابعين، ولد بمرو، وابتنى بها بيتاً، وولي بيت المال فيها، سمع من جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأنس، وحفصة، توفي رحمه الله في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله بالكوفة، سنة ١١٠هـ، وقيل قبل ذلك.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٦١)، التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٢٥٨)، مشاهير علماء الأمصار (ص ١٤٧)، الثقات لابن حبان (٥/ ٥١٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٢)، البيان (٢/ ٤٢٠)، المجموع (٤/ ٢٩٠).

وروي عن المسور بن مخرمة[١]، قال: كنا نختلف إلى عائشة، أنا وعبيد بن [عمير][٢][٣]، -قال ابن أبي مليكة[٤]: وجماعة-: فتأمر عبداً لها، يقال له: أبو عمرو، فيؤم بنا عند وقت الصلاة[٥].

---

(١) **المسور بن مخرمة**: بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي، الزهري، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عثمان، الصحابي الجليل، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، حج مع النبي ﷺ، وحفظ عنه، وعن الخلفاء الأربعة، وكان من فقهاء الصحابة وأهل الدين، لم يزل مع خاله عبد الرحمن بن عوف في أمر الشورى، أقام بالمدينة إلى أن قُتل عثمان، ثم سار إلى مكة، فأقام بها حتى توفي معاوية، وأقام مع ابن الزبير بمكة، فقتل في حصار ان الزبير، أصابه حجر المنجنيق وهو يصلي، في الحجر فقتله رضي الله عنهم، مستهل ربيع الأول سنة ٦٤هـ، وقيل سنة ٦٣هـ، ودفن بالحجون.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ٤٣)، الاستيعاب (٣/ ١٣٩٩)، أسد الغابة (٥/ ١٧٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٩٤)، الإصابة (٦/ ٩٤).

(٢) في الإصل: عمر، وهو خطأ.

(٣) **عبيد بن عمير**: بن قتادة بن سعد الليثي، ثم الجندعي، أبو عاصم المكي، قاص أهل مكة، الواعظ، المفسر، من كبار التابعين، مجمع على ثقته، أخرج له أصحاب الكتب الستة، قال البخاري: رأى النبي ﷺ، وقال مسلم: ولد في حياة النبي ﷺ، روى عن جمع غفير من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وأبي ذر، وعائشة، وطائفة، حدث عنه: ابنه عبد الله، وعطاء، وابن أبي مليكة، وأبو الزبير وجماعة، مات سنة ٦٨هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٥٦)، الاستيعاب (٣/ ١٠١٨)، تهذيب الكمال (١٩/ ٢٢٣)، الإصابة (٥/ ٤٧)

(٤) **ابن أبي مليكة**: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، زهيربن عبد الله بن جدعان، التيمي المكي، أبو بكر القرشي، ويقال: أبو محمد، الأحول، قاض من أئمة الحديث الثقات، ولد في خلافة علي، أو قبلها، سمع من: ابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، ولاه ابن الزبير قضاء الطائف، روى عنه جمع غفير منهم: عطاء، وعمرو بن دينار، وأيوب، وحميد الطويل، وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ١١٧هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٣٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٩٩)، تهذيب الكمال (١٥/ ٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٨٨)، الأعلام (٤/ ١٠٢).

(٥) لم أقف عليه.

قال القاضي الماوردي: «إن كانت صلاة العبد إماماً بقدر صلاته منفرداً، لم يلزمه استئذان سيده في الإمامة، وإن كان أطول، لزمه الاستئذان لما في ذلك من تفويت خدمة السيد»[١].

وأما إمامة الفاسق، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: «وأكره إمامة الفاسق، والمظهر للبدع، ولا يعيد من ائتم بهما»[٢].

واحتج الأصحاب في إمامة الفاسق، بحديث مكحول[٣]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله/ ﷺ: **«الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُم، مَعَ كُلِّ أَمِيْرٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ»**[٤]. ٣٤/ ب

ومن حديث أبي داود أخرجه الدارقطني بمعناه، وقال: «مكحول لم يلق أبا هريرة»[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٣).

(٢) مختصر المزني (١/ ٢٢).

(٣) **مكحول**: بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله الهذلي بالولاء، فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، أصله من فارس، ومولده بكابل، ترعرع بها وسبي، وصار مولى لامرأة من مصر، من هذيل، فنسب إليها، قال الزهري: لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، رحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيراً، واستقر في دمشق، وبها توفي سنة ١١٢هـ.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ١٨٣)، وفيات الأعيان (٥/ ٢٨١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٥)، الأعلام (٧/ ٢٨٤).

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه (٢/ ٣٢٥)، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم (٢٥٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله، رقم (٥٥٠٦)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود، رقم (٥٤٥).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٤).

واحتجوا [بما روي عن][1] نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، وَوَرَاءَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله**»[2].

وفي إسناد هذا الحديث متكلَّم فيه.

ويعارضه حديث ابن ماجه عن جابر عن النبي ﷺ، قال: «**لَاتَؤُمَّن امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلا يَؤُمَّن فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ**»[3].

واحتجوا أيضاً بأن ابن عمر وأنساً رضي الله عنهما، صَلَّيَا خلف الحجاج[4].

---

(١) زيادة ليستقيم المعنى.

(٢) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢/ ٤٠٤)، كتاب العيدين، باب صفة من تجب الصلاة معه والصلاة عليه، رقم (١٧٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١١): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب»، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع، رقم (٣٤٨٣).

(٣) أخرجه: ابن ماجه في سننه (١/ ٣٤٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجماعة، رقم (١٠١٨)، وأبو يعلي في المسند (٢/ ٣٨١)، رقم (١٨٥٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٤)، رقم (١٢١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨١)، كتاب الجمعة، أول باب، رقم (٥٧٨٠)، قال النووي في خلاصة الأحكام(٢/ ٦٩٦): «رواه ابن ماجه بإسناد فيه ضعيفان، ورواه البيهقي وضعفه، وروي موقوفاً عن علي، وهو ضعيف أيضاً»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٣٤): «هو حديث ضعيف، فيه عبد الله العدوي، وهو كذاب، قال وكيع: وضاع، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال الرازي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره، وقال ابن عساكر: هذا حديث غريب جدا وإسناده فيه ضعف»، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٠٥).

(٤) أثر ابن عمر رضي الله عنه، ذكره البخاري في صحيحه (٢/ ١٩٨)، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، رقم (١٦٦٠)، والحديث فيه إشارة إلى أثر ابن عمر، وذكره الشيخ الألباني في إرواء الغليل، رقم (٥٢٥): وقال: «قال الحافظ في التخليص رواه البخاري، ولم أجده عنده حتى الآن، وأخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، والشافعي، وابن سعد».

وأما أثر صلاة أنس بن مالك خلف الحجاج، فلم أقف عليه.

وأخرج البخاري في تاريخه عن عبد الكريم البكاء[(١)]، قال: «أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يصلي خلف أئمة الجور»[(٢)].

روى البيهقي بإسناده، إلى مالك، عن يحيى بن سعيد[(٣)]، أن رجلاً كان يؤم بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز[(٤)]، فنهاه، قال مالك: «إنَّما نهاه؛ لأنه كان لا يُعرف أبوه»[(٥)].

---

(١) **عبد الكريم البكاء**: يعد من الشاميين، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: روى عنه معاوية بن صالح .ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٩٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)، الثقات لابن حبان (٥/ ١٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٩٠)، رقم (١٨٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٢)، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله، رقم (٥٥١٠).

(٣) **يحيى بن سعيد**: بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني القاضي، التابعي، من كبار أهل الحديث، ولد زمن عبد الله بن الزبير، ولي قضاء المدينة، وأقدمه أبو جعفر المنصور، فولاه قضاء الهاشمية، وقيل: تولى القضاء ببغداد، سمع من: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وخلق من الأئمة، وأخذ عنه هشام بن عروة، ومالك، والسفيانان، والحمادان، والليث، وابن المبارك، وشعبة، توفي رحمه الله بالهاشمية بالعراق سنة ١٤٣هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٢٣)، تاريخ بغداد (١٦/ ١٥٥)، طبقات الفقهاء (١/ ٦٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٥٣)، الأعلام (٨/ ١٤٧).

(٤) **عمر بن عبد العزيز**: هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، الأموي التابعي، الإمام، العلامة، الخليفة الراشد، والإمام العادل، ولي الخلافة سنة ٩٩هـ، سمع من أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وسمع من جماعة من التابعين، وسمع منه كثير منهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهري وغيرهم، أجمعوا على جلالته، وفضله، ووفور علمه، وزهده، وورعه، وعدله، وشفقته على المسلمين، وحسن سيرته فيهم، وبذل وسعه في الاجتهاد في طاعة الله، وحرصه على اتباع سنة النبي ﷺ، ومناقبه أكثر من أن تحصر، توفي رضي الله عنه سنة ١٠١هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٢٥٣)، طبقات الفقهاء (ص ٦٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤)، الوافي بالوفيات (٢٢/ ٣١٢).

(٥) أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ١٣٤) كتاب صلاة الجماعة، باب العمل في صلاة الجماعة، رقم (٣٠٣)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٠) كتاب الصلاة، باب =

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ليس عليه من وزر أبويه شيء»، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١]؛ تعني: في ولد الزنا[٢].

وعن الشعبي[٣]، والنخعي[٤]، والزهري: «في ولد الزنا أنه يَؤُمُّ»[٥].

= اجعلوا أئمتكم خياركم، رقم (٥٣٣٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٦٥)، رقم (١٥٥٣).

(١) سورة الأنعام: آية (١٦٤).

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩١)، كتاب الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم، رقم (٥٣٤٠)، وهذا لفظه، وفي (١٠/ ٥٨)، كتاب الأيمان، باب ما جاء في ولد الزنا، رقم (٢٠٤٨٥)، وقال: «رفعه بعض الضعفاء، والصحيح موقوف»، و الحاكم في المستدرك (٤/ ١١٢)، كتاب الأحكام، رقم (٧٠٥٤)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي فقال: «صحيح وصح ضده»، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٥٤).

(٣) **الشعبي**: هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الحميري، الهمداني، الكوفي، تابعي جليل القدر وافر العلم، روي أن ابن عمر مر به يوماً وهو يحدث بالمغازي، فقال: «شهدتُ القومَ، وإنه أعلم بها مني»، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، اتصل بعبدالملك بن مروان، فكان نديمه ورسوله إلى ملك الروم، وكان نحيفاً، ولد لسبعة أشهر، سئل عن حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، وهو من رجال الحديث الثقات، ولاه عمر بن عبد العزيز القضاء، وكان فقيهاً، شاعراً، توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل سنة ١٠٧هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٥٩)، طبقات الفقهاء (١/ ٨١)، وفيات الأعيان (٣/ ١٢)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٣٣٦)، الأعلام (٣/ ٢٥١).

(٤) **النخعي**: هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل، بن سعد بن مالك، النخعي، الكوفي، الإمام الحافظ، فقيه أهل الكوفة، تابعي جليل دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولم يسمع منها، أجمعوا على توثيقه وجلالته، وبراعته في الفقه، قال الشعبي حين مات: ما تركت بالكوفة أعلم منه، توفي رحمه الله سنة ٩٦هـ.

ترجمته في: تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٠٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٠٨)، الأعلام (١/ ٨٠)

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩١).

وعن عطاء بن أبي رباح[١]، أن سائلاً قال له: «ولد الزنا إن مرض أعوده»، قال: «نعم»، قال: «فإن مات أصلي عليه»، قال: «نعم»، قال: «فإن شهد، تجوز شهادته»، قال: «نعم»، قال: «يؤم»، قال: «نعم»[٢].

وفي حديث مرسل، أنَّ النبي ﷺ إنما قال: «**وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ، لأَنَّ أَبَوَيْهِ أَسْلَمَا وَلَمْ يُسْلِمْ**»[٣].

ففي هذه الآثار ما يدل على جواز إمامة ولد الزنا، ويشير إلى أن غيره أولى منه.

وإمامة الأعمى جائزة.

صحَّ أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى[٤].

---

(١) **عطاء بن أبي رباح**: هو عطاء بن أسلم بن صفوان، أبو محمد القرشي، مفتي الحرم في عصره، من كبار التابعين، ومن أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسوداً، ولد في جند باليمن في خلافة عثمان رضي الله عنه، ونشأ بمكة، وسمع العبادلة الأربعة، قال الشافعي: ليس في التابعيين أحد أكثر اتباعاً للحديث من عطاء، وقال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء، كان مفتي أهل مكة ومحدثهم، توفي فيها سنة ١١٤هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٠)، طبقات الفقهاء (١/ ٦٩)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٦١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)، الأعلام (٤/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٠)، كتاب الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم، رقم (٥٣٣٩).

(٣) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩١)، كتاب الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم، رقم (٥٣٤٠)، وقال: مرسل، وفي معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٤٢).

والحديث روي بلفظ: «ولد الزنا شر الثلاثة»، أخرجه: أبو داود في سننه (٤/ ٥٣)، كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا، رقم (٣٩٦٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣٣)، كتاب العتق، رقم (٢٨٥٣)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي»، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥٧)، كتاب الأيمان، باب ما جاء في ولد الزنا، رقم (٢٠٤٨٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧١٢٠)، وانظر: السلسلة الصحيحة، رقم (٦٧٢).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٨٩).

وجاء عن أنس، أن النبي ﷺ: «استخلف ابن أم مكتوم يؤمُّ الناس، وهو أعمى»[١].

وقال الشافعي في المختصر: «ويأتم بالأعمى وبالعبد»[٢].

وفي الجمع بينه وبين العبد إشارة إلى نقص في إمامته.

وقال في موضع آخر: «لا أوثرها ولا أكرهها، ولا أوثر إمامته على غيره، ولا أكره إمامته وأوثر غيره عليه»[٣].

وهذا عني الشيخ بقوله: «المنصوص في الإمامة، إنهما سواء؛ لأن في الأعمى فضيلة، وهو أنه يتجنَّب النَّجاسة»[٤].

وقال/ القاضي الماوردي: «أراد الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير في عدم الكراهة سواء؛ غير أن إمامة البصير أفضل، وإن كانت إمامة الأعمى لا تكره. ٣٥/ أ

قال: وحكى عن قوم منهم ابن سيرين[٥] كراهة إمامة الأعمى، لأمرين:

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند (٣/ ١٩٢)، رقم (١٣٠٢٣)، أبو داود في سننه (١/ ٢٣٢)، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، رقم (٥٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨٨)، كتاب الصلاة، باب إمامةالأعمى، رقم (٥٣٢٠)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٩٣): «رواه أبو داود ولم يضعفه، وإسناده حسن» وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، رقم (٦٠٨).

(٢) مختصر المزني (ص ٢٢).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٢١).

(٤) ليس هكذا في المهذب، بل قال (١/ ٣٢١، ٣٢٢): «لأن في الأعمى فضلية، وهي أنه لا يرى ما يلهيه، وفي البصير فضيلة، وهو أنه يتجنب النجاسة».

(٥) **ابن سيرين:** هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي جليل، كان إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، والزهد، والورع، كما اشتهر بتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعدي بن حاتم، وخلقاً سواهم، روى عنه: قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد، وابن عون، وغيرهم، مات رحمه الله بالبصرة سنة ١١٠هـ.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ١٤٣)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨١) =

أحدهما : أنه لا يكاد يتجنب النجاسة.

والثاني : أنه لا يعرف جهة القبلة حتى يوقف عليها.

وأجاب عن الأول، بأنَّ الظَّاهر الطهارة، ولو اعتبرنا هذا، كان كثير من البصراء بهذا الوصف. وعن الثاني بأنه يوقف على القبلة قبل الدخول في الصلاة»[(١)].

ولم يذكر على ترجيح البصير على الأعمى دليلاً، ولا شك أن التردد في الكراهة يوجب انحطاط رتبة الأعمى عن البصير، فإن الكراهة منتفية وفاقاً.

وأيضاً فما رجح به البصير من اجتناب النجاسة أمر يرجع إلى الصحة، فكان أولى بالإعتبار مما يرجع إلى الفضيلة كماقلنا في الفقه والقراءة.

وقال القاضي فيما إذا اجتمع حر ضرير، وعبد بصير: «الحر الضرير أولى؛ لأنَّ الرِّقَ نقص»[(٢)].

وقد احتج في اعتبار الفضيلة مطلقاً في الإمامة بحديث نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «**اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدٌ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ**»[(٣)].

قال البيهقي: «إسناد هذا الحديث ضعيف»[(٤)].

= تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)، الأعلام (٦/ ١٥٤).

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢/ ٤٦٣)، كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة، رقم (١٨٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٠)، كتاب الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم، رقم (٥٣٣٧)، وقال ابن عبد الهادي في تنقح التَّحقيق (٢/ ٤٦٨): «هذا حديث منكر»، وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (١٨٢٢): «ضعيف جداً».

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٩٠).

وأما حديث الدارقطني، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُزَكُّوا صَلَاتَكُمْ، فَقَدِّمُوا خِيَارَكُم**»[(١)].

فقال عبد الحق: «في إسناده أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي[(٢)]، وهو ضعيف؛ بل قال فيه أبو أحمد بن عدي: إنه كان يضع الحديث على ثقات المسلمين، وحديثه هذا يرويه عن ابن جريج[(٣)]، عن عطاء، عن أبي هريرة»[(٤)].

خرَّج التِّرمذي، عن أبي أمامة[(٥)]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ**

---

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢/ ١٥٢)، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما، رقم (١٣١٢)، وقال ابن الجوزي في كتاب التحقيق (١/ ٤٧٣): «قال الخطيب: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد»، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم (١٨٢٣).

(٢) **خالد بن إسماعيل** المخزومي: المدني أبو الوليد، روى عن هشام بن عروة، وجماعة، ضعفه ابن عدي، والدارقطني، وابن حبان، وغيرهم.

ترجمته في: الكامل في ضعفاء الرجال(٣/ ٤١)، ميزان الاعتدال (١/ ٦٢٧).

(٣) **ابن جريج**: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، القرشي الأموي، مولاهم، المكي، أبو الوليد، الإمام، العلامة، شيخ الحرم، يقال: إنه أول من صنَّف الكتب في الإسلام، وأول من دون العلم بمكة، وكان إمام أهل الحجاز في عصره، سمع من: طاووس، وعطاء، ومجاهد، والزهري، وخلق، وروى عنه: الأوزاعي والثوري، وابن عيينة، والليث، وخلق لا يحصون، توفي رحمه الله سنة ١٥٠هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٧)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ٢٣٠)، طبقات الفقهاء (ص ٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٧)، وفيات الأعيان (٣/ ١٦٣)، الأعلام (٤/ ١٦٠).

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٢).

(٥) **أبو أمامة**: الباهلي هو صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، أبو أمامة، صحابي جليل، جليل، كان مع علي رضي الله عنه في صفين، وسكن مصر، ثم الشام، فتوفي في أرض حمص، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، روى عن النبي ﷺ، فأكثر، روى عنه: رجاء بن حيوة، وخالد بن معدان، وشرحبيل بن مسلم، وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ٨١هـ، وهو ابن ٩١سنة.

ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٧٣٦)، أسد الغابة (٦/ ١٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٦)، الإصابة (٧/ ١٦)، الوافي بالوفيات (١٦/ ١٧٧).

صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضْبَانٌ سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»[(١)].

وقال: «هذا حديث حسن غريب»[(٢)].

وأما حديث أبي داود، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يَتقبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلاَةً؛ مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاَةَ دِبَارًا، وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ-وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ»**[(٣)].

ففي إسناده ابن زياد الأفريقي[(٤)].

---

(١) أخرجه: الترمذي في سننه (٢/ ١٩٣)، كتاب الصلاة، باب من أم قوماً وهم له كارهون، رقم (٣٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٥٨)، رقم (٤١١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٨٤)، رقم (٨٠٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٨)، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، رقم (٥٥٤٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٢٦)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٠٤): «رواه الترمذي وقال: حسن، وضعفه البيهقي والأرجح قول الترمذي»، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، رقم (٥٣٦٨).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٩٣).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٣١)كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم قوماً وهم له كارهون، رقم (٥٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٨)، كتاب الصلاة، باب من أم قوماً وهم له كارهون، رقم (٥٥٤٥)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٠٤): «إسناده ضعيف»، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود، رقم (٩٣).

(٤) **ابن زياد الأفريقي**: هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري الإفريقي، أبو خالد، قاض، اشتهر بنصح الملوك، وزجرهم عن الجور والعسف، ولد ببرقة، وهو أول مولود للإسلام بإفريقية، قال ابن معين: ضعيف ولا يسقط حديثه، وقال أحمد: لا أكتب حديثه، وهو منكر الحديث ليس بشيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، توفي رحمه الله سنة ١٦١هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢٨٣)، تهذيب الكمال (١٧/ ١٠٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٣٤).

وقد روى هذا/ الحديث ابن ماجه، وقال فيه: «بَعْدَ مَا يَفُوتُه الوَقتُ»[١]. ٣٥/ ب

وقال القاضي الماوردي: «قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يحل لرجل أن يصلي بجماعة وهم له كارهون؛ لأنه قد جاء في الخبر عنه ﷺ: «**لا يصلي أحدكم بقوم وهم له كارهون**»[٢].

وروي: «**ملعون ملعون من صلى بقوم وهم له كارهون**»[٣]، فإن أمهم أجزأه ذلك وإياهم»[٤].

وإطلاق الشيخ القول بالكراهة، يفهم منه كراهة التنزية

الأولى أن يحمل على كراهة التَّحريم، ليوافق قول الشافعي:« لا يحل»، ولا تفسد الكراهة بقيد، بل وافق ظاهر الحديث في الإطلاق.

وقال الإمام في النهاية: « هذه الكراهة فيمن لم يكن منصوباً من جهة السلطان، فإن كان منصوباً من جهة السلطان، فلا نظر إلى الكراهة القوم إمامتهم»[٥].

وحكى صاحب العدَّة هذا عن القفال[٦].

وقال صاحب التَّهذيب: «هذا إذا كره القوم إمامته لمعنى غير محمود في الشَّرع، فإن لم يكن كذلك، فاللوم على من كرهه»[٧].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه (١/ ٣١١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً وهم له كارهون، رقم (٩٧٠)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه، رقم (٩٦٠)، وقال: إلا الجملة الأولى منه فإنها صحيحة، وانظر: الحديث السابق.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٣).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٤٢٠).

(٦) انظر: البيان (٢/ ٤١٣)، كفاية النبيه (٤/ ٢٣).

(٧) التهذيب (٢/ ٢٨٨).

ووافق المتولي الشيخ في إطلاق القول بالكراهة من غير تقييد[١].

وفي المهذب[٢]، أن ابن عباس، روى أن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوقَ رُءُوسِهِمْ** - فذكر فيهم- **رَجُلاً أَمَّ قوماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»[٣].

ولم أقف على أصل هذا الحديث.

فإن قيل: الأحاديث تقتضي المنع من الإمامة عند [إطباق][٤] الجمع على الكراهة، وكذلك كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه، فمن أين ألحق الشيخ كلام الأكثر بالجميع.

قيل: من جهة أن الإنسان لا يخلوا من محب كما لا يخلوا من مبغض، فكان الإتفاق على المحبة أو على البغض معذور، فخرجت حقيقة الحديث عن الإرادة، فحمل على أقرب مجاز إلى الحقيقة، وذلك الأكثر.

وقد نَصَّ الشيخ في المهذب، على أَنَّه لو كرهه الأقل، لم يكره أن يؤمهم، لأن أحدا لا يخلوا ممن يكرهه[٥].

---

(١) قال المتولي في تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ١٥٥، ١٥٦): «إذا اجتمع في الرجل شرائط الإمامة، إلا أن أهل الجماعة يكرهون إمامته، نظرنا، فإن كان جميع أهل الجماعة يكرهونه، أو أكثرهم، فكره إمامته لهم، وغيره أولى بالإمامة منه»، واستدل بحديث أبي أمامة المتقدم. وقال: «وأما إن كان أكثر الجماعة يكرهه، فلا بأس؛ لأن الإنسان قل ما يخلو من عدو».

(٢) انظر: المهذب (١/ ٣١٩).

(٣) أخرجه: ابن ماجه في سننه (١/ ٣١١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً وهم له كارهون، رقم (٩٧١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٤): «إسناده حسن»، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع، رقم (٢٥٩٣).

(٤) في الأصل : [إطباع] وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر: المهذب (١/ ٣١٩).

ولو قيل: اجتماع الجمع الكثير على بغض شخص أقرب وقوعاً من اجماعهم على حبِّه؛ لأن أسباب العداوة في العالم أكثر وجوداً من أسباب الصداقة، فيحمل الحديث على حقيقته، ويقال: لا يتعلق النهي إلا بمن كرهه جميع الجمع، لم يبعد، ويكون موضع التحريم إطباق الجميع على البغض، وموضع الكراهة بعض الأكثر كما قال الشيخ، ويكون ما ذكره الشيخ مستفاداً من معنى النص لا من لفظه.

٣٦/ أ

الكافر[١] ليس من أهل/ الصلاة، فلا يجوز الإقتداء به، كما لو نوى الاقتداء بمن ليس في صلاة، والمجنون كذلك والمحدث.

والمراد بالنجس من عليه نجاسة لا يعفى عنها ومن فسره بالجنب، أخطأ، فإنَّ المحدث يتناول الجنب، وليس النَّجس محدثاً.

قال الشيخ في المهذب[٢]: لا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة، لما روي عن جابر، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «**لَا تَؤُمُّ امْرَأَةٌ رَجُلاً**»[٣].

وهو من حديث أبي داود، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: « **أَلَا [لَا]**[٤] **تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ بَرًّا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا سُلْطَان**»[٥].

وهو يدور على علي بن زيد بن جدعان[٦]، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، والأكثر يضعف علي بن زيد.

---

(١) قال في التنبيه (ص ٣٩): «ولا تجوز الصلاة خلف الكافر ولا مجنون ولا محدث».

(٢) المهذب (٢/ ٣١٥، ٣١٦).

(٣) تقدم تخريجه، ص (٣٤٠).

(٤) مكرر في الأصل.

(٥) تقدم تخريجه، ص (٣٤٠).

(٦) **علي بن زيد بن جدعان**: بن عبد الله بن زهير، أبي مليكة، القرشي التميمي البصري، أحد علماء التابعين، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعنه: شعبة، وعبد الوارث، والسفيانان، والحمادان، وخلق، ضعفه أهل الحديث، فقال = ⇦

ثم في سياقه ذكر إمامة الفاجر والأعرابي، والإقتداء بهما جائز.

فتخصيص المرأة بمنع الاقتداء، يفتقر إلى دليل آخر.

وذكر البيهقي هذا الحديث في سننه الكبير، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول، فذكر الحديث، وفيه: « **أَلَا لَا تَؤُمَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا**»[١].

قال: « هذا الحديث في إسناده ضعف.

قال: وروي من وجه آخر ضعيف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله، وهو مذهب الفقهاء السبعة[٢] من التابعين فمن بعدهم»[٣].

والعمدة في ذلك إجماع نساء النبي ﷺ ونساء الصحابة رضي الله عنهم على ترك التقدم في الصلاة بالرجال، وكان فيهن من لها محارم يرجعون إليها، وكانت عائشة رضي الله عنها تقدم غيرها فيصلي بالجماعة الذين يأخذون عنها العلم.

وقال الشافعي رضي الله عنه : «لا يأتم رجل بإمرأة ولا بخنثى، فإن فعل أعاد»[٤].

= الإمام أحمد وابن عيينة: ضعيف، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري وأبو حاتم: لا يحتج به، توفي سنة ١٣١هـ.

ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٣٤)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٢٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤٤)، الوافي بالوفيات (٢١/ ٨٢).

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٧)، كتاب الصلاة، باب لا يأتم رجل بإمرأة، رقم (٥٣٣٥)، وانظر ما تقدم ص (٣٤٠).

(٢) هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير بن العوام، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان ابن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.انظر: طبقات الفقهاء (ص ٥٨- ٦١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٧).

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٢٤٧).

(٤) مختصر المزني (ص ٢٢).

قال القاضي الماوردي:«وهذا قول كافة الفقهاء، إلا أبا ثور[١]، فإنه شَذَّ عن الجماعة، فجوز للرجل أن يأتم بإمرأة تعلُّقاً بقوله عليه السلام:« **يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ**[٢]».

وبأن نقص الرِقِّ أبلغ من نقص الأنوثة، بدليل أن العبد يقتل بالمرأة الحرة، ولا تقتل المرأة الحرة به[٣]، فلما جاز أن يكون العبد إماماً للاحتراز، جاز أن تكون المرأة إماماً للرجال.

واحتج القاضي الماوردي بما روى أنه عليه السلام قال: «**أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ**»[٤].

وبقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾[٥]/ .

٣٦/ ب

---

(١) **أبو ثور**: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، الفقيه، البغدادي، الجامع بين الحديث والفقه، صاحب الإمام الشافعي، وناقل أقواله في المذهب القديم، كان أحد الفقهاء الأعلام، والثقات المأمونين، أجمعوا على ثقته وعلمه وفضله وورعه، كان أول اشتغاله بمذهب الرأي، حتى قدم الشافعي العراق، فاختلف إليه، ورفض مذهبه الأول، قال النووي: وهوصاحب مذهب مستقل، لا يعد تفرده وجهاً في المذهب، بخلاف أبي القاسم الأنماطي، وابن سريج، وغيرهما من أصحاب الوجوه، توفي لثلاث بقين من صفر سنة ٢٤٦هـ.

ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص ١٠١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٠)، وفيات الأعيان (١/ ٢٦)، طبقات الشافعيين (ص٩٨)، الأعلام (١/ ٣٧).

(٢) تقدمتخريجه: ص (٣١٣).

(٣) وبه قال الشافعي في الأم (٦/ ٢٧).

(٤) لم يرو موفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ذكره: عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٤٩)، رقم (٥١١٥)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٦): «حديث غريب مرفوعاً»، وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم (٩١٨): «لا أصل له مرفوعاً».

(٥) سورة النساء: آية (٣٤).

وقال: قال الشافعي: «فقصرن على أن يكون لهن ولاية وقيام، بقوله ﷺ: «**مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُم إلى امْرَأَةٍ**»[(١)].

وبأن المرأة عورة فيخشى من إقامتها الافتتان»[(٢)].

وأجاب عن التمسك بقوله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُم**»[(٣)]، أن القوم لفظ ينطلق على الرجال دون النساء، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾[(٤)].

فعطف النساء على القوم، يدل على أنَّهن لم يدخلن في لفظ القوم.

ولا يأتم الرجل بالخنثى لاحتمال كونه أنثى، ولا يأتم الخنثى بالمرأة لاحتمال كونه رجلاً، ولا يأتم الخنثى بالخنثى لاحتمال أن الإمام امرأة، والمأموم رجل»[(٥)].

وقد اختلف نسخ الكتاب في العبارة عن هذه المسائل، وأجودها هكذا: «ولا يجوز صلاة رجل ولا خنثى خلف امرأة ولا خنثى»[(٦)].

ذكر الشيخ في المهذب في اقتداء الطاهر بالمستحاضة وجهين:

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند (٥/ ٢٨)، رقم (٢٠٤١٨)، والبزار في مسنده (٩/ ١٠٦)، رقم (٣٦٤٩)، والطيالسي في مسنده (٢/ ٢٠٥)، رقم (٩٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٢٦٥)، رقم (٣٨٩٤٢)، وأصله عند البخاري في صحيحه (٦/ ١٠)، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥)، بلفظ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٦).

(٣) تقدم تخريجه: ص (٣١٣).

(٤) سورة الحجرات: آية (١١).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧).

(٦) انظر: التنبيه (ص ٣٩).

«أحدهما: الجواز كما يصلي المتوضِّىء خلف المتيمم.

الثاني: لا يجوز»[١].

لأن في صلاتها خلل غير مجبور ببدل، بخلاف المتيمم، فإنَّه أتى ببدل عن الوضوء.

وقال الإمام في توجيه هذا الوجه: «إنه ركيك.

وقال: الذي كان يقطع به شيخي، وهو مذهب نقلة المذهب، أن اقتداء الطاهر بالمستحاضة صحيح»[٢].

الأميِّ: في أصل اللسان، الذي لا يكتب، ينسب على من لا يحسن إلى الأم، كأنه على الرحال التي ولد عليها لم يتغير.

وأطلق الشافعي رضي الله عنه الأمي على من لا يحسن الفاتحة[٣].

قال القاضي الماوردي: «كل من جهل شيئاً، جاز أن يقال:إنه أمي في ذلك الشيء»[٤].

واتفق الشيخان أبو إسحاق[٥]، والغزالي[٦] على إطلاق قوله: في اقتداء القارىء بالأمي، الجديد منهما المنع، والقديم الجواز.

قال الغزالي: «وهو مذهب المزني، ومقتضى قياس الاقتداء بالمتيمم والمريض»[٧].

(١) المهذب (١/ ٣١٦).
(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٨٣).
(٣) انظر: المهذب (١/ ٣١٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٠)، الوسيط (٢/ ٢٢٧).
(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٠).
(٥) انظر: المهذب (١/ ٣١٧، ٣١٨).
(٦) في الوسيط (٢/ ٢٢٧).
(٧) الوسيط (٢/ ٢٢٧).

وقال القاضي الماوردي: «إذا اقتدى القارئ بالأمي عالماً بحاله عند إحرامه، فلا يختلف مذهب الشافعي رضي الله عنه أن صلاته باطلة، وعليه الإعادة لفساد إحرامه مع علمه بحاله، وإن لم يعلم بحاله حتى فرغ من الصلاة، ففي وجوب الإعادة عليه ثلاثة أقاويل:

أحدها: -وهو الصحيح وعليه نصُّه في الجديد- أن صلاته باطلة، وعليه الإعادة في صلاة الجهر والسر جميعاً.

والقول الثاني -وعليه نص القديم- أنَّ عليه الإعادة في / صلاة الجهر دون صلاة السِرِّ؛ لأنَّه أسقط القراءة عن المأموم في صلاة الجهر، وأوجبها في صلاة السِرِّ في القديم. ٣٧/ أ

والقول الثالث: -وهو مخرَّج على الجديد- وعلى تعليله في القديم، أنَّه لا إعادة عليه لا في صلاة الجهر ولا في صلاة السِرِّ، فإنَّ الشَّافعي علَّل في القديم الإعادة في صلاة السر دون الجهر، بأن المأموم يأتي بفرض القراءة في صلاة السر ولا يلزمه القراءة في صلاة الجهر، وهو في الجديد.

يروي وجوب القراءة على المأموم في السرية والجهرية جميعاً فيكون المأموم قد أتى بفرض القراءة، فلا يلزمه الإعادة»[١].

وجعل الغزالي قول التفصيل هو القول المخرج، والقول بعدم الإعادة مطلقاً القول القديم[٢].

وقال الإمام: «ونقل بعض الأئمة قولاً ثالثاً إن كانت الصلاة سرية، جاز الاقتداء، وإن كانت جهرية، لم يجز الاقتداء»[٣].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٣١).

(٢) انظر: الوسيط (٢/ ٢٢٧).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٣٨٢).

فالأقوال الثلاثة عند الإمام منصوصة، وهي في جواز الإقتداء، وعند القاضي الأقوال في وجوب الإعادة إذا اقتدى به جاهلاً.

واحتج الشيخ في المهذب بجواز الاقتداء : «بأنَّه ركن من أركان الصلاة، فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه، كالقيام»[١].

«واحتج المزني لهذا القول، بأنَّ الصلاة لما صحَّت خلف الجنب وهو عارض لا طهارة له، ولا يصح له شيء من أركان الصلاة، فالأمي الذي ليس بعارض، وهو متطهر يصح منه جميع أركان الصلاة إلا القراءة التي قد انتقل إلى إبدالها أولى بالجواز.

واحتج بأن الإمام في صلاة الخوف لو نسى سجدة من الركعة الأولى حتى قام إلى الثانية، ثم أحرمت الطائفة الثانية خلفه، كان عمله في الثانية [كلا عمل][٢] إلا السجدة يجبر بها الأولى وصحت للطَّائفة الثانية ركعتها، وإن لم يعتد بالقراءة فيها، فكذلك المصلي خلف الأُمِّي تصح صلاته؛ لأنَّ فقد قراءة الإمام لا تؤثر في صلاة المأموم»[٣].

وأجاب في الحاوي عن هذا الوجه؛ بأنه إنما اعتد بهذه الركعة للمأموم؛ لأن الإمام فيها من أهل القراءة ؛ بخلاف الأمي، فإنه ليس من أهل القراءة، وليس العلة في بطلان الصلاة عدم القراءة، وإنما العلَّة أن الإمام ليس من أهل القراءة، ألا ترى أن الإمام لو كان قارئاً فنسي القراءة، جازت صلاته[٤].

واحتج الجمهور للقول الجديد، بأن الإمام قد يتحمل القراءة عن المأموم إذا أدركه راكعاً وقرأ السُّورة بعد الفاتحة/ [٥]. ٣٧/ ب

(١) المهذب (١/ ٣١٨).
(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: كالعمل .
(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٣١).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٣١).
(٥) المصدر السابق.

وإذا كان أمياً لا يصح تحمله؛ لأنه ليس من أهل التحمل.

قال القاضي الماوردي: «وإذا لم يصح تحمله، لم تصح إمامته.

قال: وبهذا المعنى فرقا بين الأمي، والجنب، والقاعد؛ لأنَّ [الطَّهارة][(١)] [والقيام][(٢)] لا يتحمَّلُها الإمام، فلم يكن فقدهما قادحاً في صلاة المأموم»[(٣)].

واحتج القاضي أيضاً بقوله ﷺ: «**يَؤُمُّكُم أَقْرَؤكُمْ**»[(٤)].

قال: فكان ذلك شرطاً[(٥)].

وهذا التَّمسك الأخير ظاهر الضَعف، فإنَّ القراءة فيه معتبرة الفضيلة، لا لما يشترط في القدوة، فإن صحة القدوة لا تتوقف على كثرة القراءة.

وأما التَّمسُّك الأول، فحاصلة الاعتماد على أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، ولم يذكروا لذلك دليلاً.

وإذا لم يدل النصُّ على التَّحمل، جاز أن يكون الإمام أمياً على أنهم أجازوا اقتداء القائم بالقاعد مع أن القائم قد يتحمله الإمام على المأموم.

وقاس الشيخ في المهذب: إمامة [الأمى][(٦)] على الإمام الأعظم.

والفرق لائح؛ فإن الخطر في الإمام الأعظم، عظم الأجر بين العاجز عن الكلام جملة[(٧)].

---

(١) في الأصل: [الظاهر]، وهو خطأ، والمثبت من الحاوي الكبير(٢/ ٣٣١).

(٢) في الأصل: [والقائم]، والمثبت هو الصواب من الحاوي الكبير(٢/ ٣٣١).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٣١).

(٤) تقدم تخريجه: انظر: ص (٣٢٤).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٣١).

(٦) في الأصل: [الأعمى] وهو خطأ، والصواب المثبت، وهو الموافق لتعقيب المصنف رحمه الله، وما ذكر في المهذب.

(٧) المهذب (١/ ٣١٨).

وقال الشافعي رضي الله عنه في الجديد: «لا يؤم أرتُّ ولا ألثغُ»[١].

قال أبو حامد في التعليق: الأرت: هو الذي يدغم أحد الحرفين وينطق بأحدهما، والألثغ: هو الذي يسقط الحرف ويقيم عنده مكانه، كالذي يجعل الراء عيناً، والعين غيناً[٢].

قال القاضي الماوردي: «الأرت: الذي لا يقدر على الكلمة إلا بإسقاط بعضها، والألثغ: الذي يعدل بحرف إلى حرف»[٣].

وقال البغوي: « الأرت: الذي يبدل الراء بالتاء، والألثغ: الذي يبدل السين بالثاء»[٤].

وقيل: الأرت: هو الذي إذا أراد أن يتكلم عرضت للسانه رتج يمنع من الكلام ابتداءاً، فإذا افتتح الكلام اتصل كلامه[٥].

وحكى أبو علي الطبري، عن الشافعي، أن الأرتَّ: هو الذي يكون في لسانه رخاوة كما يكون في ألسِنة الصبيان[٦].

وهذان التفسيران لا يصحُّ حمل كلام الشيخ عليهما، ولا كلام الشافعي في الجديد أيضاً، فإنَّ الذي في لسانه رخاوة أو يعرض له رتج يأتي بالقراءة كاملة وتصحُّ الصلاة خلفه.

---

(١) مختصر المزني (ص ٢٢).

(٢) انظر: البيان (٢/ ٤٠٧)، كفاية النبيه (٤/ ٣٤).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٦).

(٤) التهذيب (٢/ ٢٦٧).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٣٤)، المجموع (٤/ ٢٦٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٠).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٣٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٠)، فتح العزيز (٤/ ٣١٨)، كفاية الأخيار (ص١٣٢).

قال الشافعي: «وأكره إمامة من به تمتة أو فأفأة»[١].

قال أبو حامد في التعليق: «التمتام: الذي [تتكرر][٢] التاء في كلامه، والفأفاء: الذي [تتكرر][٣] الفاء على لسانه»[٤].

وقال الشيخ في المهذب: / «يكره أن يصلى خلف التَّمْتَامِ والفأفاء؛ لما يزيدان في الحروف، فإن صلَّى خلفهما، صَحَّت صلاته؛ لأنَّها زيادة هو مغلوب عليها»[٥]. ٣٨/ أ

وقال الشارح: «قيل: الألثغ هوالذي يبدل الراء باللام.

وقيل : هو الذي في لسانه رخاوة»[٦]. وهذا التفسير الثاني للألثغ بعيد.

وقد تقدم الكلام عليه في حكاية قول من جعله تفسيراً للأرت.

وقول الشيخ **في أحد القولين**: راجع إلى ما تقدم من قوله: **ولا تجوز صلاة قارىء خلف أمي**[٧] إلى هنا.

ومأخذ الخلاف في الجمع واحد، فإن العجز عن بعض الفاتحة، كالعجز عن جميعها.

وقال الشارح: «وقيل: ليست المسألة على قولين ؛ بل على الخلاف: حالين، إن كان لا يقدر على إصلاح لسانه، جاز، وإن كان يقدر على إصلاح لسانه، لم يجزئه»[٨].

---

(١) مختصر المزني (٨/ ١١٦).

(٢) في الأصل : [تتكر]، والمثبت الصواب.

(٣) في الأصل: [تتكر] والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر: البيان (٢/ ٤١٤)، نهاية المطلب (٢/ ٣٨٠)،كفاية النبيه (٤/ ٣٧).

(٥) المهذب (١/ ٣١٩).

(٦) كفاية النبيه (٤/ ٣٥).

(٧) المسألة بتمامها من التنبيه (ص ٣٩): «ولا تجوز صلاة قارىء خلف أمي، ولا أخرس، ولا أرت، ولا ألثغ، في أحد القولين».

(٨) كفاية النبيه (٤/ ٣٢، ٣٣).

في قوله: «**قارئ**» إشارة إلا أنَّ الأمي يجوز له الاقتداء بالأمي، وفي هذا ما يؤيِّد القَول بجواز الاقتداء بالأمي مطلقاً، فإن ضَمَّ الناقص إلى الناقص، أكثر نقصاً من ضم الكامل إلى الناقص.

لا يقال: الأمي المقتدي يسقط عنه فرض القراءة ؛ فلم يكن بصدد تحمُّل الإمام عنه، بخلاف القارئ؛ لأنَّا نقول: إن لم يكن بصدد التَّحمُّل، فهو محتاج إلى جبر نقص صلاته بالاقتداء بكامل، ولم يوجب ذلك عليه دفعاً للمشقَّة عنه.

فإذا أراد الإقتداء، فلتحصل هذه الفضيلة.

ونعني بإقتداء الأمي بمثله، أن يتفقا فيما لا يعلمانه من الفاتحة أو بعضها.

فلو كان أحدهما يحسن النصف الأول، والآخر لا يحسن إلا النصف الأخير، قطع الغزالي في الوسيط، بأنه لا يقتدي أحدهما بالآخر(١).

وحكى الشارح فيها وجهين(٢).

وكذلك الألثغ بحرف يقتدي بمثله في العجز عن الحرف الذي يعجز عنه، فلو كان أحدهما يعجز عن حرف، والآخر يعجز عن حرف آخر، ويقدر على الحرف الذي يعجز عنه صاحبه.

حكى القاضي الماوردي في اقتداء أحدهما بالآخر وجهين:

«أحدهما: الجواز؛ لإستوائهما في النَّقص.

والثاني: المنع؛ لأن كل واحد منهما أمي بالإضافة إلى صاحبه في الحرف الذي يعجز عنه.

قال القاضي: الحبسة في اللسان: [تعدد](٣) الكلام عند إرادته.

واللَّفف: إدخال حرف في حرف.

---

(١) الوسيط (٢/ ٢٢٧).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٣٦).

(٣) في الأصل: [بعدد] والمثبت الصواب كما في الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٦).

العمعمة: أن يسمع صوت لايبين منه تقطيع الحروف، والكلام في إمامه هؤلاء كالكلام في إمامة الأرتِّ / والألثَغ»[١]. ٣٨/ ب

وفي هذا نظر من جهة أن الصَّوت إن كان يحصل معه الإتيان بالواجب من القراءة، لا يمنع الإقتداء.

وقال: «الأخرس عليه أن يحرك لسانه بالقراءة، ولا يجوز أن يؤم ناطقاً، ويجوز أن يؤمَّ أخرس مثله»[٢].

قَطْعُه[٣] بالمنع من الجُمعة خلف من يصلِّي الظُهر، مع تصريحه بالخلاف في جوازها خلف الصبي والمتنفل، كلام غير منسق.

فإن أصل هذا الخلاف، أن الإمام في الجمعة، شرطه أن يكون مصلِّياً للجمعة أم لا، وهذا معنى عام لمصلي الظهر والمتنفل.

وقد صرح في المهذب بذكر الخلاف في صحة الجمعة خلف من يصلي الظهر، واحتج للمنع، بأن الإمام شرط في الجمعة والإمام ليس معهم في الجمعة، فتصير كالجمعة بغير إمام، واحتج للجواز بالقياس على صلاة الظهر خلف من يصلي العصر[٤].

وتعليل المنع يبطل بالمتنفل، فإنَّه ليس معهم في الجمعة، إذ المراد بالمتنفل من يصلي ركعتين نافلة، لا كما ظَنَّ بعضهم، أن المراد بالمتنفل من يصلِّي الجمعة ممن لا تجب عليه الجمعة، كالعبد، فإنَّ المتنفِّل بالجمعة ؛ أي: من لا تجب عليه ابتداءاً إذا تلبَّس بها، كان مفترضاً لا متنفلاً، ولذلك يسقط عنه فرض الوقت بها.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٦).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٦).

(٣) يقصد قول الشيخ في التنبيه، قال (ص ٣٩): «ولا يجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر، وفي جوازها خلف صبي أو متنفل قولان».

(٤) انظر: المهذب (١/ ٣١٨).

والخلاف في ذلك في أصل آخر، وهو أن الإمام في الجمعة، هل يشترط أن يكون من أهل الكمال أو لا.

واعلم أن قول الشيخ رحمه الله في مسألة الاستخلاف: **والمنصوص أنه يجوز**[١]، تناقض قطعه هنا بالمنع من الجمعة خلف من يصلي الظهر[٢]، فإنَّ المسبوق بالجمعة إذا استخلفه الإمام، لا يحصل له الجمعة، وإنَّما يصلِّي الظهر، فقد أجاز الجمعة خلف من يصلي الظهر، مسنداً ذلك إلى نص الشافعي رضي الله عنه .

اختلاف الأفعال الظاهره يمنع المتابعة، فلا تتحقق القدوة.

في قوله: **الأفعال الظاهرة**[٣]، فيه إشارة إلى أن المخالفة في الأقوال، كصلاة العيد، فإنَّهاتخالف الصلوات بالتكبيرات.

وقال المتولي: «تجوز صلاة العيد خلف سائر الصلوات، وسائر الصلوت خلف صلاة العيد»[٤].

وأشار إلى أن المخالفة بالنِّية الباطنة لا [تضر][٥]، فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل والعكس، واقتداء المفترض بمفترض/ يصلي فرضاً غير فرض المقتدي[٦]. ٣٩/ أ

واحتجوا بالحديث الصحيح رواه الشافعي، عن سفيان بن عينة، أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت جابر بن عبد الله، يقول : كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، [أو قال][٧]: العتمة، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة.

---

(١) إشارة إلى قوله في التنبيه في باب صلاة الجماعة (ص ٣٩): «وقيل: لا يجوز أن يستخلف في صلاة الجمعة إلا من كان معه في الركعة الأولى، والمنصوص أنه يجوز».

(٢) قال الشيخ في التنبيه (ص ٣٩):«ولا يجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر».

(٣) المسألة بتمامها في التنبيه (ص ٣٩): «ولا تجوز صلاة خلف من يصلي صلاة يخالفها في الأفعال الظاهرة، كالصبح خلف من يصلي الكسوف، والكسوف خلف من يصلي الصبح».

(٤) تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ١٤٥).

(٥) في الأصل: [تصير]، وهو خطأ.

(٦) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ١٤٣).

(٧) في الأصل: [و]، وهو خطأ، والمثبت هو الموافق لروايات الحديث.

قال: فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، قال: فصلى معاذ معه، ثم ذهب، فأم قومه، فقرأ سورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فقالوا له: «إنك نافقت؟»، قال: «لا، ولكني آتي رسول الله ﷺ»، فأتاه، فقال: «يا رسول الله، إنك أخرت العشاء، وإن معاذاً صلى معك، ثم رجع فأمنا، وافتتح سورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت، وإنَّما نحن أصحاب نواضح، نعمل بأيدينا»، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذ؟**» اقرأ بسورة كذا، وبسورة كذا[1].

ومن طريق أبي الزبير، عن جابر، قال له: اقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[2]، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[3] و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[4] [5].

وجاء مختصراً من طريق [عمرو][6] بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[7].

ورواه الشافعي أيضاً، عن عبد المجيد[8]، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: «كان معاذ يصلِّي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه

---

(١) تقدمتخريجه: انظر: ص (٣٥٥).

(٢) سورة الأعلى: آية (١).

(٣) سورة الليل: آية (١).

(٤) سورة الطارق: آية (١).

(٥) تقدمتخريجه في باب صلاة الجماعة، انظر: ص (٣٥٦).

(٦) في الأصل: [عمر]، وهو خطأ.

(٧) أخرجه: مسلم (١/ ٣٣٩)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (١٨٠).

(٨) **عبد المجيد**: بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي، أبو محمد المكي، مولى المهلب بن أبي صفرة، مروزي الأصل، روى عن أبيه، وابن جريج والليث، ومعمر، وعنه: الشافعي، وسريج ابن يونس، والحميدي، قال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفاً، مرجئاً، وقال ابن معين: هو ثقة، وكان يروي عن الضعفاء، وكان أعلم النَّاس بحديث ابن جريج، =

فيصليها لهم، هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء»[١].

«شك الربيع في ذكر ابن جريج فيه، ورواه حرملة، عن الشافعي، وذكر ابن جريج من غير شك.

وقال[٢]: قال الشافعي: هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحدة أثبت من هذا، ولا أوثق رجالاً.

قال البيهقي: «وكذلك رواه أبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج، وذكر فيه هذه الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة»[٤].

قال: ورويت هذه الزيادة من وجه آخر، عن جابر، وساق الحديث إسناده إلى الربيع، أخبرنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد[٥]،

= وكان يعلن الإرجاء، وقال الذهبي: العالم، القدوة، الحافظ، الصادق، شيخ الحرم، توفي سنة ٢٠٦هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٤٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠٨)، تهذيب الكمال (١٨/ ٢٧١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٣٤).

(١) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (١/ ٩)، وفي مسنده (١/ ٣٠٨)، كتاب الصلاة، باب اختلاف نية المأموم والمأموم، رقم (٣٠٤).

(٢) يعني: البيهقي رحمه الله.

(٣) **عبد الرزاق**: بن همام بن نافع، الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، من حفاظ الحديث الثقات، من علماء اليمن، روى عن أبيه، ومعمر بن راشد، وابن جريج، والحمادان، وروى عنه أئمة عصره، كابن حنبل، وابن معين، وغيرهم، قال الذهبي: «هو خزانة علم»، وقال السمعاني: «قيل ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله ﷺ، مثل ما رحلوا إليه»، توفي سنة ٢١١هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٧٤)، وفيات الأعيان (٣/ ٢١٦)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٣)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٤٤)، الأعلام (٣/ ٣٥٣).

(٤) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٢، ١٥٣).

(٥) **إبراهيم بن محمد**: بن سمعان، روى عن صفوان بن سليم، وصالح مولى التوأمة، ويحيى الأنصاري، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم، وروى عنه الشافعي، وداود بن آدم، واتفق العلماء على تضعيفه وتجريحه، وأنه كان يرى القدر، ويتهمونه بالكذب، قال البخاري: قال يحيى القطان: تركه ابن المبارك، والنَّاس، وقال: كنا نتهمه بالكذب، وحكى =

[عن][1] بن عجلان[2]، عن [عبيد الله][3] بن مقسم[4]، عن جابر بن عبد الله، أنَّ معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم العشاء، وهي له نافلة»[5].

ووجه التمسك / [بهذا][6] الحديث من وجوه: ٣٩/ ب

أحدها: فعل معاذ ذلك، ومثله لا يقدم عليه ولا يتوقف.

والثاني: أن النبي ﷺ لما اشتكى إليه الرجلُ التَّطويلَ، وقصَّ عليه القصة لم ينكر إلا التطويل، ولم يسل معاذ، هل ينوي بالصلاة معه الفريضة أم لا؟

= ابن المبارك جرحه وتوهينه، عن مالك، ووكيع، وابن المبارك، وابن عيينة، والقطان، وابن المديني، وأحمد، وابن معين، وأبي حاتم وأبي زرعة، وغيرهم، توفي سنة ١٨٤هـ وقيل: ١٩١هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٩٢)، الجرح والتعديل (٣/ ١٢٥)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٠٤)، الأعلام (١/ ٥٩).

(١) ليست في الأصل، ولا يتم المعنى إلا بها، وهي هكذا في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٤).

(٢) **ابن عجلان**: هو محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، قال الذهبي: «الإمام القدوة، الصادق، بقية الأعلام»، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، حدث عن أبيه، وعن الأعرج، وعمرو بن شعيب، ونافع، وخلق كثير، وقيل: روى عن أنس بن مالك، حدث عنه: شعبة وسفيان، ومنصور بن المعتمر، ويحيى بن سعيد، وغيرهم، توفي سنة ١٤٨هـ.ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٣٠)، مشاهير علماء الأمصار (ص ١/ ٢٢٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٨).

(٣) في الأصل: عبد الله، وهو خطأ.

(٤) **عبيد الله بن مقسم**: مولى ابن أبي نمر، سمع من: جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبي هريرة، وسمع منه: يحيى بن أبي كثير، وداود بن قيس، وابن عجلان، خرج له الجماعة إلا الترمذي، وهو ثقة عند أهل الحديث. ترجمته في:التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٣٩٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٣)، الثقات لابن حبان (٥/ ٨٣)، تهذيب الكمال (١٩/ ١٦٣).

(٥) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٤).

(٦) في الأصل : [هذا]، والمثبت هو الصحيح.

ولا شك أن هذا وقت الحاجة إلى بيان ذلك.

والثالث: أن جابر صرح بالمقصود، فقال: هي له نافلة، ولهم فريضة، ومثله لا يقول ذلك إلا عن علم.

واحتج الشافعي رضي الله عنه لما رواه بإسناده إلى الحسن، عن جابر: « أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاَةَ الظُّهْرِ من الخوف بِبَطْنِ [نَخْلٍ]**[1]**، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ**»[2].

قال الشافعي: «والآخرة في هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة، وللآخرين فريضة»[3].

قال البيهقي: «وكذلك رواه قتادة وغيره عن الحسن»[4].

وثبت معناه من حديث أبي سلمة [بن][5] عبد الرحمن[6]، عن جابر، وهو من ذلك الوجه مخرج من الصحيح[7].

قال: «ورواه أشعث[8]، عن الحسن،

(١) في الأصل: [نخلة] والمثبت هو الصواب كما في الحديث.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣٣٦)، رقم (٣٦٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٦).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨٦)، معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٦).

(٤) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٦).

(٥) في الأصل: [عن]، وهو خطأ.

(٦) **أبو سلمة بن عبد الرحمن**: بن عوف الزهري، المدني، الإمام، الفقيه، مشهور بكنيته، واسمه عبد الرحمن، وقيل: إسماعيل، من كبار التابعين، سمع من أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، سمع منه: الزهري، والشعبي، وغيرهم، اتفقوا على جلالته، وإمامته، وعظم قدره، وارتفاع منزلته، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ١١٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٧)، الوافي بالوفيات (١٥/ ٢٠١).

(٧) أخرجه: البخاري في الصحيح (٥/ ١٤٧)، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٦).

(٨) **أشعث**: بن عبد الملك الحمراني، أبو هانىء البصري، قال الذهبي: « الإمام الفقيه الثقة، مولى حمران، مولى أمير المؤمنين عثمان»، روى عن: الحسين، وابن سيرين، وطائفة، روى عنه: شعبة، وحماد، ويحيى القطان، وآخرون، وكان أحد علماء البصرة، مات سنة ١٤٦هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٠٤)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٧٨).

عن أبي بكرة[1]، عن النبي ﷺ»[2].

وقال غير البيهقي -في حديث الحسن هذا-: «رواه الإمام أحمد في المسند[3]، والنسائي[4]، وأبو داود[5].

وساقه عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم تأخر وجاء الآخرون، فكانوا في مقامهم، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان».

قال أبو داود: «وكذلك رواه يحيى بن أبي [كثير][6] [7]، عن أبي سلمة،

---

(١) **أبو بكرة**: هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة، صاحب النبي ﷺ، من أهل الطائف، كني بأبي بكرة؛ لأنه تدلَّى من حصن من الطَّائف ببكرة، وكان أسلم وعجز عن الخروح من الطائف إلا هكذا، كان كثير العبادة إلى أن مات رضي الله عنه، بالبصرة سنة ٥٢هـ، وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، فصلى عليه.

ترجمته في: الاستيعاب (٤/ ١٦١٥)، أسد الغابة (٦/ ٣٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٨)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥)، الإصابة (٦/ ٣٦٩)، الأعلام (٨/ ٤٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٦).

(٣) مسند أحمد (٥/ ٤٦)، رقم (٢٠٥١٥).

(٤) سنن النسائي (٣/ ١٧٩)، كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٥٤).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٤٨٤)، كتاب صلاة السفر، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين، رقم (١٢٥٠)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٤٦): «إسناده صحيح».

(٦) في الأصل : [بكرة]، وهو خطأ، والصواب: يحيى بن أبي كثير، هكذا ذكره أبو داود.

(٧) **يحيى بن أبي كثير**: هو يحيى بن صالح -أبي كثير- اليمامي، أبو نصر، عالم أهل اليمامة في عصره، كان من موالي بني طيء من أهل البصرة، يقال: أقام بالمدينة عشر سنين يأخذ عن أعيان التابعين، سكن اليمامة، فاشتهر بها، كان من ثقات أهل الحديث، روى عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي قتادة، وعكرمة، ونافع، وغيرهم كثير، روى عنه: معمر بن راشد، والأوزاعي، وغيرهم كثير، توفي سنة ١٢٩هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٧٨)، التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٣٠١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٧)، الأعلام (٨/ ١٥٠)

عن جابر، عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان اليشكري[١]، عن جابر، عن النبي ﷺ»[٢].

وذكر القاضي الماوردي هذا الحديث، وقال: «قيل كانت صلاة الظهر، وقيل صلاة العصر.

قال: وروي أن النبي ﷺ صلى بطائفة المغرب ثلاث ركعات وسلم، وصلى بالطائفة الثانية ثلاث ركعات وسلَّم»[٣].

فإن قيل: إنما كان فِعْلُ معاذ، وحديث صلاة الخوف،حين كانوا يصلون الفرض في اليوم مرتين، ثم نسخ ذلك بحديث عمرو بن شعيب[٤]، عن سليمان[٥]- مولى ميمونة-، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَومٍ مَرَّتَين**»[٦].

---

(١) **سليمان اليشكري**: هو سليمان بن قيس اليشكري البصري، من خيار أهل المدينة، يروي عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعنه: عمرو بن دينار، وقتادة، مات قبل جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في فتنة ابن الزبير رضي الله عنهم قبل سنة ٨٠هـ.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (١/ ١١٩)، التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣١) الجرح والتعديل (٤/ ١٣٦)، الثقات لابن حبان (٤/ ٣٠٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٨٤).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣١٧).

(٤) **عمرو بن شعيب**: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله، سمع أباه، وابن المسيب، وطاووس، وابن جريج، ومجاهد، وغيرهم، روى عنه: الزهري، وقتادة، وعطاء، وغيرهم، سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف، قال البخاري: «ورأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، يحتجون بحديثه»، توفي بالطائف سنة ١١٨هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٣)، التاريخ الكبير للبخاري(٦/ ٣٤٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥)، الأعلام (٥/ ٧٩).

(٥) هو سليمان بن يسار، وقد تقدمت ترجمته، ص (٢١٦).

(٦) أخرجه: أحمد في المسند (٢/ ١٩، ٤١)، و أبو داود في سننه (١/ ٢٢٦) كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة، أيعيد؟ رقم (٥٧٩)، والنسائي في سننه (٢/ ١١٤)، كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، رقم (٨٦٠)، =

قيل: ليس هذا الحديث في صحة الإسناد كحديث معاذ، الاختلاف في الاحتجاج / بروايات عمرو بن شعيب، ثم ليس في الحديث أن ذلك كان شرعاً مستمراً نسخ، وقد صح الترغيب في إعادة الصلاة في الجامعة.

٤٠/ أ

فلعل بعض السَّامعين لذلك ذهب إلى أن الإعادة واجبة، فقال عليه السلام: «**لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»؛ أي: على طريق الوجوب، أو كان ذلك قبل الأمر بالإعادة في الجماعة.

وقد صح عن نافع، عن ابن عمر، شرعية إعادة الصلاة غير المغرب والصبح، وهذا الحديث مروي عنه[١]، فكيف يروى ناسِخاً عاماً للإعادة مطلقاً.

ويخالفه على أن القائل لهذا ارتكب عظيمين:

أحدهما: دعوى النسخ[٢]، ولا تثبت بمجرد الدعوى.

و الاحتمال الثاني: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلُّون الفرض في اليوم مرَّتين، وهذا شيء لا يُعرف ولا أصل له في النقل.

فإن قيل: في حديث معاذ، أنَّه كان ينوي بصلاته مع النبي ﷺ النافلة،

= وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٦٩)، رقم (١٦٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٣)، كتاب الصلاة، باب من لم ير إعادة الصلاة لمن صلاها جماعة، رقم (٣٨٠١)، قال النووي في خلاصة الإحكام (٢/ ٦٦٨):«إسناده صحيح»، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، رقم (٧٣٥٠).

(١) تقدمتخريجه: ص (٢٢٦).

(٢) النسخ: لغة؛ هو: النقل والتحويل، يقال: نسخت الكتاب؛ أي: نقلته وكتبته، ونسخالشيء نسخاً؛ أي: أزاله، يقال: نسخت الريح آثار الديار، ونسخت الشمس الظل، ونسخ الشيب الشباب.انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٩١٧)

واصطلاحاً: هو الخطاب القاطع لحكم خطاب شرعي سابق على وجه الخطاب القاطع لاستمرار ذلك الحكم. انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص ٨٩٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣٢٤).

بدليل رواية عمرو بن يحيى المازني[١]، عن معاذ بن رفاعة[٢]، عن رجل من بني سليم، يقال له [أسلم][٣] من أصحاب النبي ﷺ، أنه أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إنا نُصَلِّي في أعمالنا، فنأتي حين نمسي، فيأتي معاذ فيطول علينا»، فقال رسول الله ﷺ: «**يَا مُعَاذْ: لَا تَكُنْ فَتَّانَاً، إِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ لِقَوْمِكَ، أو تَجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعِي**»[٤].

ووجه التمسك، أن الحديث يدلُّ على أنَّه متى صلَّى معه، امتنعت إمامته؛ لأنه عائد بين الأمرين.

وبالإجماع: لا يمتنع الإمامة بصلاة النَّفل، فعلم أن المراد صلاة الفرض، فتعين أنه كان ينوي النفل.

وهذا الحديث، رواه الإمام أحمد في المسند[٥].

---

(١) **عمرو بن يحيى**: بن عمارة بن أبي حسن المازني، الأنصاري، المدني، التابعي، سمع أباه، و محمد بن يحيى بن حيان، وسمع منه: يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس، والثوري، وابن عيينة، وغيرهم، وثقه أهل الحديث، وروى له أصحاب الكتب الستة، مات بعد سنة ١٣٠هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٠٥)، التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣٨٢)، الثقات لابن حبان (٧/ ٢١٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥).

(٢) **معاذ بن رفاعة**: بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري، الزرقي، المدني، التابعي، روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي والنسائي، روى عن: جابر بن عبد الله، وخولة بنت حكيم، وأبيه رفاعة بن رافع، وثقه ابن حبان. ترجمته في: الجرح والتعديل (٨/ ١٤٧)، الثقات لابن حبان (٥/ ٤٢١)، تهذيب الكمال (٢٨/ ١٢١).

(٣) في الأصل:[سليم]، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، والموافق لروايات الحديث، وقد ذكره المصنف لاحقاً بهذا الاسم.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند (٥/ ٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩)، رقم (٢٣٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٦٧)، رقم (٦٣٩١)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٤): «مرسل».

(٥) انظر:تخريج الحديث السابق.

قيل: هذا حديث منقطع، معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ، ولا أدرك هذا الذي شكى إلى رسول الله ﷺ؛ لأن هذا الشاكي قتل يوم أحد.

قال عبد الحق: «وذكر الحديث والتعليل، أبو محمد علي بن أحمد[1].

قال: وكذا رأيت في مسند أبي بكر البزار، أن هذا قتل يوم أحد.

قال: واسم هذا الرجل سُلَيِّم[2] بياء التَّصغير»[3].

على أن هذا الحديث لو كان ثابتاً، لم يكن حجة للمخالف؛ لأنَّه يصحُّ أن يكون المراد: إمَّا أنتخفف بهم، وإما أن تجعل صلاتك معي، ولا تؤم بهم

وقال / القاضي الماوردي: «القول بأن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة، لا يصح لثلاثة أشياء: ٤٠/ ب

---

(١) يقصد عبد الحق: الإمام ابن حزم رحمه الله، انظر: المحلى بالآثار (٣/ ١٤٨).

وابن حزم: هو الإمام العلامة، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيدبن حزم، بن غالب، الأندلسي، الفقيه، الحافظ، الأديب، الوزير، الظاهري، عالم الأندلس في عصره، صاحب التَّصانيف، كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفننا في علوم جمة، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، يعد درة في تاريخ الأندلس السياسي، والفكري، والأدبي، عاش حياته مليئة بالمحن والمصائب، يناضل بفكره وقلمه، أكثر من أربعين عاماً، ولكن فقهاء بلده حنقوا عليه وألبوا ضده الحاكم والعامة، إلى أن أحرقت مؤلفاته ومزقت علانية بإشبيلية، من أشهرها: «المحلى بالأثار»، «الملل والنحل»، «الإحكام في أصول الأحكام» توفي بقرية منتليشم في بلاد الأندلس سنة ٤٥٦هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٩٣)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)، الأعلام (٤/ ٢٥٤).

(٢) سُلَيِّم: بن الحارث بن ثعلبة بن كعب بن عبد الأشهل، بن دينار السلمي، الأنصاري، البدري، من بني سلمة، شهد بدراً، وقتل يوم أحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من الهجرة.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٢/ ٣٩٥)، معرفة الصحابة (٣/ ١٣٦٧)، الاستيعاب (٢/ ٦٤٦)، أسد الغباة (٢/ ٥٤١)، الإصابة (٣/ ١٤٠).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٣٢).

أحدها: أن جابراً راوي الحديث قال في صلاة معاذ بقومه: هي له نافلة، ولهم فريضة.

والثاني: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»(١)، فكيف يجوز لمعاذ مع سماع هذا، أن يصلي النافلة عند قيام المكتوبة.

والثالث: أن معاذاً كان يعلم أنَّ فرضه خلف رسول الله ﷺ، أفضل من فرضه إماماً لقومه، وهو لا يختار لنفسه إلَّا الأفضل.

واحتجَّ أيضاً بما روي، أنَّ النَّبي ﷺ حين قال: «**يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، قالت بنو سلمة: هذا أقرؤنا يا رسول الله -يعنون: [عمرو](٢) بن سلمة- وكان صغيراً لم يبلغ، قال النَّبي ﷺ: «**يَؤُمُّكُمْ**»(٣).

مع أن صلاة غير البالغ نافلة، وقد جوز للمفترض الصلاة خلفه.

وقد تقدم حديث [عمرو](٤)، وهذا من طريقه، وليس في شيء منها أن النبي ﷺ هو الذي قدمه»(٥).

وقال القاضي: « ما ذهبنا إليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، بدليل ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلَّى بالناس فسمع من خلفه صوتاً، فقال: «عزمت على من كان منه هذا، إلا [قام](٦) فتوضأ، وأعاد صلاته»، فلم يقم أحد، ثم أعاد الثانية، فلم يقم أحد.

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٤٩٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: [عمر]، والمثبت هو الصواب.

(٣) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ مسندا في كتب الحديث.

(٤) في الأصل: [عمر]، والصواب المثبت، وهو عمرو بن سلمة وقد تقدم تخريجه، انظر: ص (٣٣٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣١٧، ٣١٨).

(٦) في الأصل: [قامه]، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في الحاوي الكبير (٢/ ٣١٨).

فقال له في الثالثة العباس بن عبد المطلب، وقيل:-القائل جرير بن عبد الله[١]-: «لو عزمت علينا كلنا فقمنا».

[قال][٢] عمر رضي الله عنه: «لقد كنت سيداً في الجاهلية، وسيداً في الإسلام».

قال عمر: «قد عزمت عليكم كلكم، وأنا معكم»، ثم مضوا فتوضؤا وعادوا الصلاة، فصلى بهم عمر[٣].

فكانت صلاة عمر نافلة، وصلاة من كانت منه الريح فريضة.

ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، فدل على أنه إجماعهم»[٤].

وروى الشَّافعي رضي الله عنه بإسناده إلى عطاء، قال: إذا أدركت العصر، ولم تصل الظهر، فاجعل الذي أدركت مع الإمام الظهر، وصل العصر بعد ذلك[٥].

---

(١) **جرير بن عبد الله**: بن جابر البجلي القسري، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله اليماني، من أعيان الصحابة، وهو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقدومه قبل أن يقدم، قال الذهبي: «كان بديع الحسن كامل الجمال»، سكن الكوفة، وقدم الشام على معاوية، أسلم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم، ما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسم في وجهه، ولما وقعت الفتنة، خرج هو وعدي بن حاتم، وحنظلة الكاتب، وقالوا: لا نقيم ببلدة يشتم فيها عثمان، فخرجوا إلى قرقيسياء، فسكنوها، فتوفي فيها سنة ٥١هـ.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ٧٦)، الطبقات الكبرى (٦/ ٩٩)، الاستيعاب (١/ ٢٣٦)، الإصابة (١/ ٥٨١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٣٠).

(٢) زيادة لإتمام المعنى.

(٣) لم أقف على هذا الأثر مسنداً، وقد ذكره البغوي في شرح السنة، فقال: روي عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله، فذكره بلفظ قريب من هذا، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ٧٣٤)، رقم (٨٦٠٩)، وقال: «رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف».

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣١٨).

(٥) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ١٧٣)، البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨٧)، كتاب الصلاة، باب الظهر خلف من يصلي العصر، رقم (٥٣١٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٦)، رقم (٢٢٥٩).

وبإسناده إلى عطاء: «كان تفوته العتمة[١] فيأتي والناس في القيام فيصلي معهم ركعتين، ثم يبني عليهما ركعتين»[٢].

٤١/ أ قال الشَّافعي: «ويروى عن عمر بن الخطاب ورجل من الأنصار / مثل هذا المعنى، وعن أبي الدرداء، وابن عباس قريب منه.

قال: وكان وهب بن منبه[٣]، والحسن، وأبو رجاء العطاردي[٤] يقول هذا:

---

(١) **العتمة**: هي الصلاة التي بعد المغرب «العشاء»، وسميت عتمة باسم عتمة الليل؛ وهي: ظلامه.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤٤٣)، غريب الحديث للحربي (٢/ ٥٧٨).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ١٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨٦)، كتاب الصلاة، باب الظهر خلف من يصلي العصر، رقم (٥٣١٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٧).

(٣) **وهب بن منبه**: بن كامل بن سيج بن ذي كبار، أبو عبد الله الصنعاني، الإمام، العلامة، الإخباري، القصاص، أصله من أبناء الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن، ولد في زمن عثمان رضي الله عنه سنة ٣٤هـ بصنعاء، ومات بها، وولاه عمر بن عبد العزيز قضاءها، روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر وابن عمر، وجمع من الصحابة، وحدث عنه جمع من التابعين، صلى صلاة الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة، كان يروي كثيرا من الإسرائيليات، وأخبار أهل الكتاب، توفي بصنعاء سنة ٩١هـ.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (١/ ١٩٨)، وفيات الأعيان(٦/ ٣٥)، معجم الأدباء (٦/ ٢٨٠٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٤٤)، الأعلام (٨/ ١٢٥).

(٤) **أبو رجاء العطاردي**: هو عمران بن ملحان، وقيل: يزيد بن هارون، وقيل: عمران بن تميم، وقيل: عطارد بن برز، من كبار المخضرمين، أدرك الجاهلية، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وهو شاب، ثم أسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم، سمع من أعيان الصحابة، كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، عاش إلى خلافة هشام بن عبد الملك، روى له أصحاب الكتب الستة، وأجمع أهل الحديث على جلالته وثقته، توفي بالبصرة سنة ١٠٥هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٩٩)، مشاهير علماء الأمصار (ص ١٤٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤١٠)، الاستيعاب (٤/ ١٦٥٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٥٣)، الإصابة (٧/ ١٢٥).

جاء قوم أبا رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر، فوجدوه قد صلى، فقالوا: «ما جئنا إلا لنصلي معك»، فقال: «لا أخيِّبكم، ثم قام فصلى بهم»(١).

وقال الشَّافعي: «أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: قال إنسان لطاووس(٢): وجدت النَّاس في القيام، فجعلتها العشاء الآخرة، قال: أصبت»(٣).

وبإسناد الشَّافعي إلى الحسن، في رجل صلَّى وراء الإمام الظهر، وهو ينوي العصر، قال: يجزئه»(٤).

واحتج الشافعي رضي الله عنه، بحديث الرَّجل الذي قال النَّبي ﷺ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ**»(٥).

واحتج من جهة المعنى، بأن نيَّة كل مصلٍّ نيَّة نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نيَّة غيره، وإنْ أمَّه، واستشهد بصلاة المقيم خلف المسافر، وبصلاة المتنفِّل خلف المفترض(٦).

وقال الشَّافعي رضي الله عنه في مناظرة حكاها: «كيف يجعل معاذ صلاته مع رسول الله ﷺ، التي لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلَّاها في عمره ليست معه وفي الجماعة الكثير نافلة، ويجعل صلاته في القليل وهو إمام

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨٦)، ومعرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٧).

(٢) **طاووس**: كيسان، أبو عبد الرحمن اليماني الحميري، وقيل: الهمداني مولاهم، الفقيه القدوة، عالم اليمن، الجندي اليمني، من كبار التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، كان من العلماء، والفضلاء الصالحين، سمع ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى، بمكة في سابع ذي الحجة سنة ١٠٦هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٦٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨)، الأعلام (٣/ ٢٢٤).

(٣) الأم (١/ ١٧٣)،وانظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٨).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٨).

(٥) تقدم تخريجه، انظر: ص (١٧٧).

(٦) انظر: الأم (١/ ١٧٣)، ومعرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٨).

فريضة، ولو كان متنفلها لم ينتظرها حتى يذهب ليل ومنزله ناء[(١)]؛ بل يتنفل وينصرف»[(٢)].

وجاء عن الأوزاعي: «دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد والنَّاس في صلاة العصر، ولم يكونوا صلوا الظهر، فلما سلم الإمام، قال بعضهم لبعض: «كيف صنعت»، قال أحدهم: «أما أنا، فجعلت صلاتي مع الإمام، [صلاة][(٣)] الظهر، ثم صليت العصر»، وقال الآخر: « أما أنا فجعت صلاتي مع الإمام صلاة العصر، ثم صليت الظهر»، وقال الآخر: «أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام سبحة، واستقبلت الظُّهر، ثم العصر»،فلم يعب أحد منهما على صاحبه[(٤)].

ورواه البيهقي بإسناده إلى ابن عائذ[(٥)]، قال: دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد، فذكر معناه[(٦)].

فإن قيل: منطوق كلام الشيخ يقتضي أن المخالفة في الأفعال الظَّاهرة تمنع القدوة، وإقتداء مصلِّي الظُّهر بمصَلِّي / الصُّبح صحيحٌ مع المخالفة في الأفعال الظَّاهرة. ٤١/ ب

(١) ناءٍ؛ أي: بعيد. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٢٣).
(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٩).
(٣) في الأصل : [صليت]، والمثبت ما يقتضيه السياق.
(٤) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٦٠).
(٥) **ابن عائذ**: هو عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الثمالي، ويقال: الكندي، ويقال: اليحصبي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الله الشامي الحمصي، من كبار علماء التابعين، وقيل: له صحبة، وقال الذهبي: لا يصح ذلك، كان ثقة طلابة للعلم، من عباد أهل الشام، قدم العراق زمن خالد بن عبد الله القسري، فكتب عنه العراقيون أهل الكوفة وأهل البصرة، حدث عن عمر، وعلي ومعاذ، وأبي ذر، و جماعة، روى له أصحاب السنن، وثقه أهل الحديث.ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ١٨٣)، التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٣٢٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨٧)، تهذيب الكمال (١٧/ ١٩٨)، الإصابة (٤/ ٢٧٠).
(٦) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٢٢)، كتاب الصلاة، باب الظهر خلف من يصلي العصر، رقم (٥٣١٥).

ومفهوم كلامه: صحَّة الإقتداء عند عدم المخالفة، وقد منع الجمعة خلف الظُهر.

قيل: المراد بالمخالفة: ما يمنع الإقتداء مع بقاء كلُّ مصلٍّ من الإمام والمأموم في صلاته، بدليل ما ذكره في المثال.

فأما إذا صلى الظهر خلف من يصلي الصُّبح، فالإمام يخرج من الصلاة قبل المأموم. وأما عكس ذلك، فالمأموم فيه بالخيار، إن شاء سلَّم، وإن شاء صبر حتى يفرغ الإمام ويُسلِّم معه، وفي هذه الصُّورة وجه، أن القدوة ممتنعة، وأما المفهوم، فلا عموم له، ولو سلم عمومه، كان مُنزَّلاً على ما سبق من تصريحه بالمنع في الجمعة، فيكون مخصوصاً به.

قال القاضي الماوردي: «إنما لم تجز الجمعة خلف الظُّهر؛ لأنَّ الإمام شرط فيها، فاشترط فيها اتحاد نية المأموم والإمام بخلاف سائر الصلوات، فإنها تُفعل فرادى، وليس الإمام شرط فيها، فلم يشترط فيها اتِّحاد النِّية»[1].

وفي الوسيط[2] في الصَّلاتين المختلفتين وجه، أن القُدوة صحيحة، وعند المخالفة، ينفرد المأموم أو ينتظر فراغ الإمام مما يخالف، فإن صلَّى أحدها ولا خلف أحدها ولا [][3] يعلم ثم علم، أعاد.

قال الشَّارح: «لتفريطه»[4]، ولم يتعرَّض لتفصيل المقتدي في المقتدي به، ولا لفائدة في تكرره كلمة أحد.

ولا شَكَّ أن مراده إن صلى أحد من الكاملين خلف أحد من النَّاقصين الدين، لا يصح الاقتداء بهم.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣١٩).

(٢) انظر: الوسيط (٢/ ٢٣٥).

(٣) في الأصل: [ولم]، وهي زيادة خطأ.

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٥٢).

من قوله: «**لا تجوز الصَّلاة خلف الكافر**...إلى قوله: **صلاة تخالفها**»[١].

والفائدة في تكرير كلمة **أحد**، إشارة إلى صحَّة اقتداء الأمي بمثله، والمستحاضة[٢] بمثلها، والمرأة بالمرأة، فإنَّه لو قال: فإنْ صلى خلف أحدها، ولا عم كل مصلي.

وليس التفريط شاملاً لجميع الصور، وسيتضح ذلك بالتفصيل.

أما الكافر، فقال الشيخ في المهذب: «إذا كان متظاهراً بكفره، وجبت الإعادة، لأنَّه مفرِّط في صلاته خلفه؛ لأنَّ على كفره أمارة من الغيار[٣] وإن كان مستتِراً بكفره، فوجهان[٤].

وقال الغزالي في الوسيط: «لو بان كافراً وجب القضاء؛ لأن ذلك مما يظهر علامته غالباً، ولو بان زنديقاً، فوجهان؛ لأنَّ ذلك يخفى في غالب الأمر»[٥].

---

(١) المسألة بتمامها في التَّنبيه (ص ٣٩): «ولا تجوز الصلاة خلف كافر، ولا مجنون، ولا محدث، ولا نجس، ولا صلاة رجل، ولا خنثى خلف امرأة، ولا خنثى خلف الخنثى، ولا طاهر خلف المستحاضة، وقيل: يجوز ذلك، ولا يجوز صلاة قارىء خلف أمي، ولا أخرس، ولا أرت، ولا ألثغ في أحد القولين، ولا يجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر، وفي جوازها خلف صبي أو متنفل قولان، ولا يجوز صلاة خلف من يصلي تخالفها».

(٢) **المستحاضة**: هي المرأة ترى الدم من قبلها في زمن لا يعد حيضاً ولا نفاساً مستغرقاً وقت صلاة في الإبتداء، ولا يخلوا وقت صلاة عنه في البقاء. التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣٠٤).

(٣) **الغيار**: هو علامة أهل الذمة، كالزنار للمجوس ونحوه، يشد على الوسط، وقيل: هو علامة اليهود.

انظر: تاج العروس (١٣/ ٢٨٩)، مادة «غير»، المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٨).

(٤) قال الشيخ في المهذب (١/ ٣١٥) : أحدهما: «لا تصح صلاته؛ لأنَّه ليس من أهل الصلاة، فلا تصح الصلاة خلفه، كما لو كان متظاهراً بكفره، والثاني: تصحُّ؛ لأنَّه غيرمفرِّط في الإئتمام به».

(٥) الوسيط (٢/ ٢٢٧).

وقال القاضي الماوردي / : «إن بان كافراً مظهراً لكفره، كأهل الذِّمة والمعاهدين، فصلاة من ائتم به باطلة، وهو مذهب الفقهاء كافة. ٤٢/أ

وقال المزني : صلاته جائزة كالمصلي خلف جنب.

قال: هذا غلط، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الكافر معه علم ظاهر يدل على كفر؛ لأنه مأخوذ بلبس الغيار[1].

والثاني: أنَّ الكافر مع العلم بحاله لا تجوز إمامته بحال، بخلاف الجنب، فإنَّه تجوز إمامته بحال، وذلك في المتيمم إذا صلى خلفه المتطهر، فإنَّ التيمم لا يرفع الحدث، ولو أجنب جماعة ولا يجدوا ماء ولا تراباً وخافوا فوات الوقت، جاز أن يأتموا بأحدهم مع العلم بجنابته.

قال: وإن كان مستتراً بكفره كالزَّنادقة، فمذهب الشَّافعي، وعامة أصحابه وجوب الإعادة على من ائتم به[2].

وقال بعض أصحابنا: لا إعادة عليه[3].

قال: وهذا غلط لما ذكرنا من بطلان إمامة الكافر بكل حال»[4].

وألحق صاحب التهذيب المرتد بالزنديق؛ لأنه يخفي أمره[5].

---

(١) لبس الغيار: وهو أن يخيط كل منهم بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر لونا يخالفه؛ أي: يخيط عليه ما يخالف لونه ويلبسه، وذلك للتمييز. أسنى المطالب (٤/ ٢٢٢).

(٢) انظر: المهذب (١/ ٣١٥)، حلية العلماء (٢/ ١٦٩)، البيان (٢/ ٣٩٥)، المجموع (٤/ ٢٥١، ٢٥٩).

(٣) ودليلهم: أنَّه لم يفرط، فهو كما لو صلى خلف جنب، قال النووي: «وصححه البغوي والرافعي، وطائفة قليلون»، وقال البغوي:«لأنَّه قل ما يطلع عليه، فإن صاحبه قل ما يظهره».

انظر: البيان (٢/ ٣٩٥)، التهذيب (٢/ ٢٦٩)، المجموع (٤/ ٢٥١)، حلية العلماء (٢/ ٢٦٩).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٦).

(٥) انظر: التهذيب (٢/ ٢٦٨).

وقال الشارح: «فلو سمع من الكافر الإتيان بكلمة الشهادة، هل يحكم بإسلامه، فيه وجهان»[١].

وقال الشَّافعي رضي الله عنه: «وإن ائتم بكافر ثم علم أعاد»[٢].

ولم يكن هذا إسلاماً منه؛ وعزر.

وقال الشيخ في المهذب: «إذا صلى الكافر بقوم لم يكن إسلاماً منه؛ لأنَّه من فروع الإيمان، ولا يصير بفعله مسلماً كما لو صام رمضان وزكَّى المال»[٣].

وقال الغزالي: «لا يعرف بصلاته كونه مسلماً ما لم تسمع منه كلمة الشهادة»[٤].

وقال القاضي الماوردي: «لا تكون صلاته إسلاماً، سواء صلى منفرداً أو في جماعة في مسجد أو غيره.

واحتج بما روي أن رجلاً مر برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: اعدل يا محمد، فإنَّك لم تعدل، فقال: «**إِذا لم أعْدِل أَنَا فَمَنْ يَعْدِل؟**» فبعث أبا بكر، وراءه ليقتله، فوجده يصلي فرجع، فقال: ما قتلته؛ لأني رأيته يصلِّي، وقد نهيت عن قتل المصلين، فبعث عمر وراءه ليقتله، فرجع، وقال كذلك، فبعث علياً وراءه، وقال: إنك لن تدركه، فذهب علي فلم يجده[٥].

فموضع الدليل، أنَّ الرجل لو كان مسلماً بالصَّلاة / لم يبعث النبي صلى الله عليه وسلم -بعد ما أخبر أبو بكر أنه يصِّلي- وعمر وعلياً لقتله. ٤٢/ب

فإن قيل: لعله كان يصلِّي منفرداً؛ ولذلك لم يكن إسلاماً.

فَدَلَّ تركُ النَّبي صلى الله عليه وسلم السؤال عن كيفية الصلاة دليل على اتفاق الحكم مع اختلاف الأحوال»[٦].

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٢٥).

(٢) مختصر المزني (ص ٢٣).

(٣) انظر: المهذب (١/ ١٨٤).

(٤) الوسيط (٢/ ٢٢٧).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقريب من هذا، أخرجه: أبو يعلى في مسنده (١/ ٩٠)، رقم (٩٠).

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٤).

واحتُجَّ للمخالف بالقياس على الأذان.

وقال في الجواب:«نبين أولاً مذهبنا، ثم نجيب، ثم قال: إذا أتى الكافر بالشهادتين على وجه الحكاية، ثم إن قال: «قولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله»، أو قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، فلا يختلف أصحابنا أنَّه لا يحكم بإسلامه، وإن قال ابتداء لا على سبيل الحكاية: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

فقد اختلف أصحابنا، فقال بعضهم: لا يكون مسلماً حتى يأتي رجلاً مسلماً بنية الإسلام[١].

وأما على غير هذا الوجه فلا يحكم بإسلامه كما لو قاله حاكياً.

قال أبو إسحاق: وهو الشيخ وعليه المعوَّل في المذهب[٢]، أن يكون مسلماً إذا أتى بالشهادتين، إمَّا في صلاة أو أذان، لقوله ﷺ: «حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وحاصل الجواب على هذا التقدير، أن الصلاة يستدل بها على الإسلام، عند المخالف، والأذان يحصل به الإسلام.

وقال: إذا أتى بالشهادتين في الأذان، صار مسلماً بالإجماع[٣]، وإن لم يكمل الأذان»[٤].

وفي قوله : «بالإجماع» ما يخالف الوجه الذي حكاه قبل، فإن صَحَّ هذا الإجماع، بطل هذه الوجه.

---

(١) وهو قول ابن أبي هريرة، والقاضي أبي الطيب، انظر:كفاية النبيه (٤/ ٢٥).

(٢) وهو الذي جزم به القاضي حسين . كفاية النبيه (٤/ ٢٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٢٦)، البيان (٢/ ٦٧)، المجموع (٣/ ٣٠١).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٥).

وقول الشارح[١]: «فإن سمع منه كلمة الشهادة، ففيه وجهان، [والخبر][٢] يظهر غالباً»، فهو كالكافر الذي لا يكتم.

قال الغزالي في الوسيط: «لو بان الإمامُ أميًّاً، لم يجب القضاء، كما لو بان جُنباً أو محدثاً»[٣].

وتقدم الخلاف الذي حكاه القاضي الماوردي في وجوب الإعادة على من صلى خلف أمي لم يعلم أنه أمي[٤].

وقال الإمام: «من اقتدى بإمام في صلاة سرية، والمقتدي قارىء، فقد أجمع الأئمة على أنَّه لا يجب على المقتدي البحث عن قراءة إمامه، كما لا يجب البحث عن كونه متطهراً.

فإن بان أُمِّياً، فهو كما لو بان جنباً، ولو كانت الصَّلاة جهريَّة، وبان الإمام أميًّاً / أو قارئاً، كان الحكم على حسب ما يظهر»[٥]. ٤٣/أ

والمصلي خلف المرأة يعيد لأنَّها لاتخفى غالباً.

وأما من عليه نجاسة، فقدتخفى النجاسة، فينبغي أن يلحق بالمحدث، والجنوبة، والاستحاضة لا يخفيان غالباً.

وقال الشَّارح: «أو بان أنَّه أمِّي أو على بدنه نجاسة، لم تجب الإعادة على المشهور من المذهب، ولم يستثنهما الشيخ.

قال: وقيل: إذا تبين أنه كافراً، ولم يكن مشهوراً كالزنديق، لم يلزم الإعادة، وليس بشيء»[٦].

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٢٥).

(٢) غير واضح في الأصل، وهو من كفاية النبيه(٤/ ٥٠).

(٣) الوسيط (٢/ ٢٢٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٦).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٣٨٢).

(٦) كفاية النبيه (٤/ ٥٠).

ونص الشيخ في المهذب على أنَّه إذا علم إمامه محدثاً في أثناء الصلاة، نوى مفارقته وأتم صلاته(١).

ولا شكَّ أن كلَّ ما ينافي الاقتداء أولاً يجب الإعادة، إذا جهل.

[و](٢) إذا علم به في أثناء الصلاة، حكمه كذلك.

والإقتداء بالمخالف في الأفعال الظَّاهرة، يعلم حاله في أثناء الصلاة، ولا يكاد يستمر الجهل بحاله إلى آخر الصلاة، عدم الإعادة في المحدث، بعدم الإمادة على الحدث.

وقطع الشيخ بوجوب الإعادة في الجمعة هنا(٣).

وقال في المهذب: «قال الشافعي في الأم: إن تم العدد به، لم تصح الجمعة؛ لأنه فقد شرط الجمعة، وإن تم العدد دونه، صحَّت الجمعة؛ لأن العدد قد وجِدَ دونه وحدثه لا يمنع كما في سائر الصلوات»(٤).

وقال المتولي: «المصلي خلف المحدث، له أجر مصلي في جماعة، أم أجر منفرد، في ذلك وجهان، تظهر فائدتهما في فروع، منها:

إذا كان إمام الجمعة جنباً أو محدثاً، إن قلنا المصلي خلف المحدث أجر الجمعة، صحت الجمعة للمأمومين، وكان على الإمام أن يصلي الظهر؛ لأنه لا سبيل إلى إعادة الجمعة، وإن قلنا له أجر منفرد، فعليهم الإعادة الجمعة؛ لأن الجمعة لا تؤدى فرادى»(٥).

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٣١٦).

(٢) زيادة ليستقيم المعنى.

(٣) قال الشيخ رحمه الله في التنبيه (ص ٣٩): «...إلا من صلى خلف المحدث، فلا إعادة عليه في غير الجمعة، ويجب في الجمعة».

(٤) المهذب (١/ ٣١٦).

(٥) تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ١٢٢-١٢٣).

باب
موقف الإمام والمأموم

قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا أمَّ رجلٌ رجلاً، قام المأموم عن يمينه، وإن كان خنثى مشكلاً أو امرأة، فإنَّ كلَّ واحد منهما خَلفَه»[(١)].

أي: إن كان المأموم عند الإمام، والرجل خلفه خنثى أو امرأة.

والضَّمير في خلفه: للرجل المأموم.

قال القاضي الماوردي: «لو أن رجلاً أمَّ رجلاً أو امرأة، وقف الرجل عن يمينه، والمرأة خلف الرَّجل/ المأموم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَّ أنساً وعجوزاً مفردة خلف أنس[(٢)]»[(٣)].

٤٣/ ب

فإذاً ضمير التثنية في قوله: **خلفهما**[(٤)]، ليس موافقاً للنِّصِ، وقياسه أن يقول: «والمرأة خلفَهم».

وبقول الشَّافعي رضي الله عنه في وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام، قال الفُقهاء[(٥)]، إلَّا ما يروى عن سعيد بن المسيب، أنَّه قال: يقف المأموم على يسار الإمام[(٦)].

---

(١) الأم (١/ ١٦٩)، مختصر المزني (١/ ٢٣).

(٢) سيأتي ذكر هذا الحديث وتخريجه بكل رواياته، انظر: ص (٣٩١).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٠).

(٤) قال في التنبيه (ص ٣٩): «السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، والخنثى خلفهما».

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧١)، البيان (٢/ ٤٣٣)، المجموع (٤/ ٣٩٣)، بداع الصنائع (١/ ١٥٩)، المبسوط (١/ ٧٦)، المحلى لابن حزم (٣/ ٢٥١).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٢٨)، رقم (٤٩٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧١).

وعن النخعي، أنه قال: «يقف وراءه، فإن أدركه آخر وقفا خلفه، وإن لم يدركه أحد تقدم ووقف عن يمينه»[(١)].

والأحاديث في هذا كثيرة.

صحَّ من حديث جابر، قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فانتهينا إلى مشْرَعة[(٢)]، فقال: « **أَلَا تَشْرَعُ يَا جَابِر**»، قال: قلت: «بلى»، قال: «فنزل رسول الله ﷺ، وأشرعت»، قال: «ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءاً»، قال: «فجاء، فتوضأ، ثم قام فصلى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه[(٣)]، فقمت خلفه فأخذ بأذنى فجعلنى عن يمينه»[(٤)].

وفي رواية لمسلم، قال رسول الله ﷺ: «لنصلي» فجئت، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدَارني حتَّى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر[(٥)]،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤١٠)، رقم (٣٨٩٠).

(٢) **المشرعة**: هي مورد الشاربة، وهي المكان الذي يرد إليه الناس فيشربون منه ويسقون، وشرعوها دوابهم؛ أي: سقوها حتى تشرع وتشرب منها، وجمعها شرائع، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها، ولا يسمي العرب مكان الشرب مشرعة إلا إذا كان الماء عداً لا انقطاع فيه كالأنهار. انظر: المصباح المنير (١/ ٣١٠)، لسان العرب (٨/ ١٧٥)، مادة «شرع»، مختار الصحاح (ص ١٦٣).

(٣) أي: توشح به. سبق تعريفها ، انظر: ص (٢٦٤).

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٥٣٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٦).

(٥) **جبار بن صخر**: بن خنساء السلمي أبو عبد الله، الأنصاري، صحابي جليل، شهد العقبة،و بدراً، وأحداً وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يبعثه خارجاً إلى خيبر، آخى النبي ﷺ بينه وبين المقداد بن الأسود، مات بالمدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣٠هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣/ ٤٣٣)، الاستيعاب (١/ ٢٢٨)، أسد الغابة (١/ ٥٠٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤٣)، الإصابة (١/ ٥٥٩).

فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه[١].

وفي رواية الإمام أحمد، عن جابر، قال: «قام النبي ﷺ يصلي المغرب، فجئت فقمت عن يساره، فنهاني، فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي، فصففنا خلفه؛ فصلى بنا في ثوبٍ واحدٍ مخُالفاً بين طرَفَيه»[٢].

وفي صحيح البخاري، عن ابن عبَّاس، قال: بِتُّ ذات ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقام النَّبي ﷺ يصلِّي من الليل، قال: «فقمت عن يساره أصلي بصلاته»، قال: «فأخذ بذؤاب[٣] كان لي، أو برأسي، فأقامني عن يمينه»[٤].

وعن أنس، أنَّ النَّبي ﷺ صلَّى به وامرأة، قال: «فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا»[٥].

---

(١) أخرجها: مسلم في صحيحه (٤/ ٢٣٠٥) كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠١٠).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٣/ ٣٢٦)، رقم (١٤٥٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٨)، كتاب الصلاة، باب قيام الإثنين خلف الواحد، رقم (١٥٣٥).

(٣) **الذؤاب**: هو الشعر المضفور أو المربوط في طرف الرأس.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥١)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٦١).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (٧/ ٢٠٩)، كتاب اللباس، باب الذؤاب، رقم (٥٩١٩).

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٤٥٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، رقم (٦٦٠).

ومن حديث سليمان بن المغيرة[١]، عن ثابت[٢]، عن أنس، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ وما نحن إلا أنَّا، وأمِّي[٣]، وخالتي أم حرام[٤]، فقال:

---

(١) **سليمان بن المغيرة**: القيسي، البصري، أبو سعيد، مولى بني قيس بن ثعلبة، من بكر بن وائل، من حفاظ أهل البصرة، ومتقنيهم، وفضلائهم، أجمع أهل الحديث على ثقته وجلالة قدره، حدث عن ثابت البناني، والحسن البصري، وابن سيرين، وغيرهم، وحدث عنه: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وابن المبارك، وغيرهم، توفي سنة ١٦٥هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٠٦)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ٢٤٧)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٨)، تهذيب الكمال (١٢/ ٦٩)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٤١٥).

(٢) **ثابت**: بن أسلم **البناني**، أبو محمد، أحد أئمة التابعين بالبصرة، من كبار الحفاظ الأئمة الأجلاء، روى عن ابن عمر، وعبد الله بن مغفل، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وطائفة، كان رأسا في العلم والعمل، ثقة، ثبتاً، رفيعاً، كان يقرأ القرآن في كل ليلة، وكام يصوم الدهر، وقال: كابدت الصلاة عشرين سنة، وتنعمت بها عشرين، ومناقبه كثيرة، توفي سنة ١٢٧هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى(٧/ ١٧٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٩)، الوافي بالوفيات (١٠/ ٢٨٤)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٠).

(٣) **أم أنس بن مالك: (أم سليم)**، هي: الغميصاء، ويقال: الرميصاء، ويقال: سهلة، ويقال: أنيفة، ويقال: رميثة، بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية، الخزرجية، أم أنس خادم النبي ﷺ، روت عنها عائشة، وأم سلمة، وخولة بنت حكيم، وأنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل، قتل زوجها مالك بعد ظهور الإسلام، فأسلمت، وخطبها أبو طلحة زيد بن سهل، وكان على الشرك يعبد وثنا من خشب، فجعلت مهرها إسلامه، وأقنعته، فأسلم، وكانت معه في غزوة حنين، فشوهدت مع عائشة، مشمرتين تنقلان القرب وتفرغانها في أفواه المسلمين، وأخبارها كثيرة، توفيت رضي الله عنها سنة ٣٠هـ.

ترجمتها في: الطبقات الكبرى (٨/ ٢١٣)، الاستيعاب (٤/ ١٩٤٠)، أسد الغابة (٧/ ٣٠٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٦٣)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٠٤).

(٤) **أم حرام**: بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم ابن عدي بن النجار، زوج عبادة بن الصامت، وأخت أم سليم -خالة أنس بن مالك-، كان رسول الله ﷺ يزورها ويكرمها في بيتها ويقيل عندها، ودعا لها بالشهادة، فخرجت مع زوجها عبادة غازية البحر، فلما وصلوا إلى جزيرة قبرص، خرجت من البحر، فقربت إليها
=⇐

«**قُومُوا أُصَلِّ بِكُمْ**»، فصلَّى بنا في غير وقت صلاة، فقال لثابت: «فأين جعل [أنساً][(١)]» قال: «جعله عن يمينه»-، فلما قضى صلاته دعى لنا أهل البيت بكل خير من أمر الدنيا والآخرة، قالت أمي: يا رسول الله خويدمك أنس، ادع الله له، قال: فدعا / لي بكل خير، فكان في آخر ما دعى لي: «**اللَّهُمَ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وبارك له فيه**»[(٢)].

٤٤/ أ

وفي رواية لأبي داود والمسند، عن أنس، أنَّ النَّبي ﷺ صلَّى به، وبأمِّه، أو خَالته، قال: «فأقَامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفَنا»[(٣)].

قال القاضي الماوردي: «وروي أن النبي ﷺ، لما وجد خِفَّة[(٤)] من مرضه، خرج، فوقف عن يسار أبي بكر رضي الله عنه[(٥)].

قال: ولأنَّ الإمام يبدأ بالسَّلام على يمينه وينوي التَّحِيَّة، فينبغي أن يكون في الجهة الَّتي يحُيَّ فيها»[(٦)].

= دابت لتركبها، فصرعتها فماتت ودفنت في موضعها، وذلك في إمارة معاوية وخلافة عثمان.

ترجمتها في: الطبقات الكبرى (٨/ ٣١٩)، الاستيعاب (٤/ ١٩٣١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٦)، الإصابة (٨/ ٣٧٥)، الأعلام (٢/ ١٧٢)، الأعلام (٢/ ١٧٢).

(١) في الأصل : [أنا] والمثبت هو الصواب كما في لفظ الحديث.

(٢) أخرجه: أخرجه: مسلم (١/ ٤٥٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، رقم (٦٦٠).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٤٥٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، وخمرة، وثوب، وغيرها من الطاهرات، رقم (٦٦٠). وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف ليس في المسند ولا في السنن لأبي داود.

(٤) أي راحة. انظر: تاج العروس (٦/ ٤٣٤)، مادة «روح».

(٥) تقدم تخريجه، في باب صلاة الجماعة، انظر: ص (٢٦٢).

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٩).

وإنما تأخَّر الخنثى عن المأموم الواحد، لاحتمال كونه امرأة، [و][(١)] تقدَّم على المرأة لاحتمال كونه رجلاً.

ومراد الشيخ: الخنثى[(٢)] المشكل، كما صرح به الشافعي رضي الله عنه[(٣)]؛ ولكنه اكتفى بالعهد عن التقييد[(٤)].

وفي حديث جابر [بن حجة][(٥)] دليل على الرجلين يصليان خلف الإمام.

وفي الحديث الصحيح من حديث عتبان بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم، جاء إليه هو وأبو بكر، فتقدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصفنا خلفه، فصلَّى بنا ركعتين[(٦)].

أورد البيهقي هذه الحديث في باب الرجلين يأتمان برجل[(٧)].

وفي حديث الترمذي من طريق سمرة بن جندب[(٨)]، قال: «أمرنا رسول الله

---

(١) زيادة ليست في الأصل لإيضاح المعنى.

(٢) يقصد قوله في التنبيه (ص ٣٩):«السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، والخنثى خلفهما».

(٣) في الأم (١/ ١٦٩).

(٤) أي: لم يقيد الخنثى بالمشكل،كما فعل في الأم، لكنه قال: والخنثى خلفهما ؛لجواز أن تكون امرأة، والمرأة خلف الخنثى؛ لجواز أن يكون رجلاً، فقُدِّم على المرأة وأُخِّرَ عن الرجل. انظر: المهذب (١/ ٣٢٣)، تحفة النبيه (ص ٣٦٥، ٣٦٦).

(٥) هكذا في الأصل.

(٦) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١١٦)، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥).

(٧) في السنن الكبرى (٣/ ٩٦)، كتاب الصلاة، باب الرجلين يأتمان برجل، رقم (٥٣٦٣).

(٨) **سمرة بن جندب**: بن هلال الفزاري، يكنى أبا عبد الرحمن، صحابي من الشجعان، القادة، نشأ في المدينة، وسكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها ستة أشهر وعلى الكوفة ستة أشهر، فلما مات زياد استخلفه على البصرة، فأقره معاوية عليها عاماً أو نحوه، وكان شديداً على الحرورية، وكان ابن سيرين، والحسن وفضلاء أهل البصرة يثنون عليه ويجيبون عنه، مات رضي الله عنه بالبصرة سنة ٥٨هـ.

ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٦٥٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٣)، الإصابة (٣/ ١٥٠)، الوافي بالوفيات (١٥/ ٢٧٧).

ﷺ ، إذا كُنَّا ثلاثة أن يتقدَّم أحدنا»[١].

وجاء من طريق [عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٢]][٣]، عن أبيه[٤]، قال: «دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة[٥]، فوجدته يسبِّح، فقمت ورائه،

---

(١) أخرجه: الترمذي في سننه (١/ ٤٢٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين، رقم (٢٣٣)، وقال: «حديث حسن غريب»، وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (١١٧٢): «ضعيف الإسناد».

(٢) **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**: بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، الإمام، مفتي المدينة وعالمها، أحد فقهاء المدينة السبعة، جده عتبة، أخو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ولد في خلافة عمر، أو بعدها ، حدث عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد، والنعمان بن بشير، وحدث عنه: الزهري، وأبو الزناد، وعراك بن مالك، وغيرهم، كان أعمى، وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز، قال ابن سعد: كان ثقة، عالماً، فقيهاً، كثير الحديث، والعلم بالشعر، توفي بالمدينة سنة ٩٨هـ.

ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣١٢)، وفيات الأعيان (٣/ ١١٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧٥)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٥٣)، الأعلام (٤/ ١٩٥)

(٣) في الأصل: [عبد الله بن عتبة]، وهو خطأ ، والصواب المثبت كما في السنن الكبرى (٣/ ٩٦)، ومعرفة السنن والآثار (٤/ ١٧٧)، وخالفه في الموطأ (١/ ١٥٤)، فقال: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه، أنه دخل ...» فذكره.

(٤) **عبد الله بن عتبة**: بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، المدني، بن أخي عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، من كبار التابعين، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، روى عنه ابنه عبيدالله، وابن سيرين، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، اختلف في صحبته، عاش بالكوفة، مات سنة ٧٤هـ.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (١/ ١٦٦)، التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٥٧)، تهذيب الكمال (١٥/ ٢٦٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٧٣٦)، الاستيعاب (٣/ ٩٤٥).

(٥) الهاجرة؛ أي: وقت شدة الحر ما بين وقت الزوال إلى قرب العصر، وهو نصف النهار، وسميت هاجرة؛ لأنها تهجر البرد، ولأنها أكثر حراً من سائر النهار.

انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢٢٩)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٥)، الزاهر في معاني كلمات الناس (ص ٤٠٣).

فقربني حتى جعلني عن يمينه، فلما جاء يرفأ[١]، تأخَّرت فصفَّنا وراءه»[٢].

قال البيهقي: وروينا عن عمر، وعلي[٣] رضي الله عنهما، إذا كانوا ثلاثة يقوم الإثنان [وراءه][٤].

ورواه في الصحيحين، عن أنس بن مالك، أن جدَّته مُلَيْكَة[٥] دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: « **قُومُوا فَلَأُصَلِّ بِكُمْ**» قال أنس: «فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ فنضحته[٦] بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف»[٧].

---

(١) يرفأ: غلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحاجبه، أدرك الجاهلية، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر، سمع: عمر، وعثمان، وعلياً وطلحة، والزبير، وغيرهم من الصحابة، قدم على أبي عبيدة بدمشق وهو محاصر بكتاب عمر.

ترجمته في: الإصابة (٦/ ٥٤٦)، تاريخ دمشق (٦٥/ ٦٧).

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ١٥٤) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى، رقم (٣٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٦) كتاب الصلاة، باب الرجلين يأتمان برجل، رقم (٥٣٦٤)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٢٥٩٠) (٦/ ١٧٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٢٩)، رقم (٤٩٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٣).

(٤) زيادة من السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٦)، وهي ليست في الأصل.

(٥) **مليكة**: بنت مالك بن عدي بن زيد بن مناة بن عدي عمرو بن مالك بن النجار، جدة أنس بن مالك لأمه، وجدة إسحاق بن عبد الله، روى عنها أنس بن مالك رضي الله عنه.

ترجمتها في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤٤٩)، أسد الغابة (٧/ ٢٥٩)، الإصابة (٨/ ٣٢٠)

(٦) نضحته؛ أي: رششته رشا خفيفاً، والنضح: هو الرش.

انظر: الصحاح للجوهري (١/ ٤١١)، تاج العروس (٧/ ١٨٠)، مادة: «نضح».

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٧)، كتاب أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم (١/ ٤٥٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، رقم (٦٥٨).

أورد البيهقي هذا في باب الرجل يأتم برجل ومعهما صبي وامرأة[١].

وذكر الشارح حديث أنس، صليت خلف رسول الله ﷺ أنا ويتيم لنا، وأم سليم خلفنا[٢].

قال: «وكان اليتيم أخا له اسمه عبد الله، وأم سليم كانت جِدَّتُه»[٣] / .

٤٤/ ب

تبع في ذلك الوسيط، وهو غلط، أُم سليم أمه[٤].

جاء ذلك مبينا في رواية البخاري، عن أنس، قال: «صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف رسول الله ﷺ، وأمي خلفنا أم سليم»[٥].

[وأما][٦] اليتيم، فقال غيره: اسمه [ضميرة][٧].

وروى البيهقي هذا الحديث، بإسناده إلى الربيع، أنا الشَّافعي، أنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[٨]، عن أنس، قال: «صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي

---

(١) في السنن الكبرى (٣/ ٩٦) كتاب الصلاة، باب الرجل يأتم بالرجل ومعهما صبي وامرأة، رقم (٥٣٦٥).

(٢) في كفاية التنبيه (٤/ ٥٦).

(٣) كفاية النبيه (٤/ ٥٦).

(٤) الوسيط (١/ ٣٤٢).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٥) كتاب الجماعة والإمامة، باب المرأة وحدها تكون صفاً، رقم (٧١٧).

(٦) في الأصل : [أم] والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٧) في الأصل : [ضمرة]، والمثبت هو الصواب، والموافق لكلام الشارح.

وهو: **ضميرة بن أبي ضميرة** مولى رسول الله ﷺ ، له ولأبيه صحبة، وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة، يعد من أهل المدينة. ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٧٥٠)، معرفة الصحابة (٣/ ١٥٤٨)، الإصابة (٣/ ٤٠١).

(٨) **إسحاق بن عبد الله**: بن أبي طلحة -زيد بن سهل- بن الأسود بن حرام ابن عمرو بن زيد الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، الفقيه، أحد الثقات، سمع من: عمه أنس بن مالك، وسعيد بن يسار وجماعة، وسمع منه: عكرمة ابن عمار، وهمام بن يحيى، ومالك، وابن عيينة وجماعة، وكان مالك يثني عليه، ولا يقدم عليه أحداً، اتفقوا على ثقته، روى له الجماعة، وأحاديثه مشهورة في الصحيحين، مات رحمه الله سنة ١٣٢هـ، وقيل: سنة ١٣٤هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٠٣)، تهذيب الكمال (٢/ ٤٤٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١١٦)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٣).

ﷺ في بيتنا، وأم سليم خلفنا»[١].

قال البيهقي: «هذا الحديث بهذا اللفظ، إنما رواه الشافعي في رواية المزني، وحرملة، عن سفيان، وهو الصحيح، وحديث مالك أبسط لفظًا من هذا، وليس فيه ذكر أم سليم.

قال: وقد رواهما الربيع في موضع آخر على الصحة»[٢].

وفي المسند [الثاني][٣] والنسائي عن ابن عباس، قال: «صَلَّيت إلى جنب النَّبي ﷺ، وعائشة خلفَنَا تُصلِّي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه»[٤].

وهو من حديث الحجاج الأعور[٥].

---

(١) أخرجه: الشافعي في المسند (١/ ٢٩٩) كتاب الصلاة، باب موقف المأموم، رقم (٢٨)، وعنه البيهقي في معرفة السنن والأثار (٤/ ١٧٥)، رقم(١٥٦١).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٧٦).

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند (١/ ٣٠٢)، رقم (٢٧٥١)، والنَّسائي في سننه (٢/ ٨٦)، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، رقم (٨٠٤)، وفي السنن الكبرى (١/ ٢٩٥)، كتاب الإمامة والجماعة،باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وامرأة وصبي، رقم (٩١٥)،وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٨)، كتاب الصلاة، باب إمامة الرجل الواحد والمرأة الواحدة، رقم (١٥٣٧)، وصححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، رقم (٢٢٠١).

(٥) **الحجاج الأعور**: هو الحجاج بن محمد الأعور، أبو محمد، مولى سليمان بن مجالد مولى أبي جعفر المنصور، كان ثقة صدوقا ، وكان قد تغير في آخر حياته، سمع ابن جريج، وغيره، وروى عنه قتيبة بن سعيد، و محمد بن مقاتل المروزي، ويحيى بن معين، لم يزل ببغداد من أهلها، ثم تحول إلى المصيصة بولده وعياله، فأقام بها سنتين، ثم قدم بغداد في حاجة، فلم يزل بها حتى مات في شهر ربيع الأول سنة ٢٠٦هـ

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٤٠)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والإسناد (١/ ١٩٤).

قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا كانوا عراة ولا نساء معهم، فأحب أن يصلوا جماعة ويقف الإمام وسطهم، ويغضوا أبصارهم»[١].

قال الشارح: «لأنَّه أسْتَر»[٢].

وسطهم[٣] -ساكن السين، كما تقول: ضرب وَسْطَ رأسه.

صحَّ من حديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِي يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِي يَلُونَهُمْ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِف قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَوَشَاتِ الأَسْوَاقِ**»[٤].

وجاء من حديث [حميد][٥] الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ: «كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار، في الصلاة ليأخذوا عنه»[٦].

---

(١) الأم (١/ ١١١).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٥٩).

(٣) قال الشيخ في التنبيه (ص ٣٩): «فإن كانوا عراة وقف الإمام وسطهم».

(٤) بهذا اللفظ أخرجه: أحمد في المسند (١/ ٤٥٧)، رقم (٤٣٧٣)، والترمذي في سننه (١/ ٤٤٠) كتاب الصلاة، باب ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى، رقم (٢٢٨)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٠)، كتاب البيوع، رقم (٢١٥٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه البخاري» ووافقه الذهبي، والدارمي في سننه (٢/ ٨٠٦) كتاب الصلاة، باب من يلي الإمام من الناس، رقم (١٣٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٦)، كتاب الصلاة، باب الرجال يأتمون بالرجل، رقم (٥٣٦٦).

والحديث عند مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٣)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الصف الأول فالأول، بلفظ: «لِيَلِنِي منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم اللذين يلونهم (ثلاثا)، وإياكم وهَيْشَات الأسواق».

(٥) مكرر في الأصل.

(٦) أخرجه: أحمد في المسند (٣/ ١٠٠، ١٩٩، ٢٣٦)، رقم (١١٩٨١، ١٣٠٨٦، ١٣٨٠٠)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٩)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم (٩٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٣)، كتاب المناقب، باب مناقب المهاجرين والأنصار، رقم (٨٣١١)، والدارمي في سننه (١/ ٣٩٧)، =

وفي المسند، وسنن أبي داود، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا[١] في الصلاة ويقول: «**اسْتَوُوا لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[٢].

وليَلِيَنِي: بفتح الياء وتخفيف النون، هكذا يرويه المحدِّثون.

وأهل العربية يعدُّونه لحناً، ويقولون: الصواب إما حذف الياء مع تخفيف النون، أو تشديد النون مع إثبات الياء.

وفي المسند من حديث أبي مالك الأشعري[٣]، عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يسوِّي بين الأربع ركعات، في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى / هي أطولهن؛ لكي يثوب الناس، ويجعل الناس قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان»[٤]. ٤٥/أ

=

كتاب العلم، باب في الحديث عن الثقات، رقم (٤٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٧)، كتاب الصلاة، باب الرجال يأتمون برجل، رقم (٥٣٦٨)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٤٠٩).

(١) **المناكب**: جمع منكب، وهو: ما بين الكتف والعنق، وهو مجمع العظم بينهما. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١١٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٦١)

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٣) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، والإزدحام على الصف الأول، رقم (٤٣٢).

(٣) **أبو مالك الأشعري**: هو كعب بن عاصم الأشعري، الصحابي، يعد من الشاميين، وقيل: سكن مصر، وكان من أصحاب السقيفة، روى عنه: جابر، وعبد الرحمن ابن غنم، وخالد بن أبي مريم، مخرج حديثه عن أهل المدينة، توفي سنة ١٨ هـ.

ترجمته في: الاستيعاب (٤/ ١٧٤٥)، أسد الغابة (٤/ ٤٥٤)، الإصابة (٥/ ٤٤٧)، الوافي بالوفيات (٢٤/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه: أحمد في المسند (٥/ ٣٤٤)، رقم (٢٢٩٦٢).

وفي سنن أبي داود من هذا الحديث: «ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ، قال: فأقام الصلاة، وصفَّ الرجال، وصَفَّ خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته»[١].

وأخرج البيهقي هذا الحديث بإسناده إلى شهر بن حوشب[٢]، عن عبد الرحمن بن غنم[٣]، قال: قال أبو مالك الأشعري: «ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ»، وساق الحديث[٤].

ثم ساق إسناده إلى شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري، قال: «كان النبي ﷺ يليه في الصلاة الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء» وقال البيهقي: هذا الإسناد ضعيف، والأول أقوى[٥].

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٥٣)، كتاب الصلاة، باب مقام الصبيان في الصف، رقم (٦٧٧)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح،رقم (١١١٠).

(٢) **شهر بن حوشب**: الأشعري، الشامي، الحمصي، أبو سعيد، من كبار علماء التابعين، مولى الصحابية أسماء بنت زيد بن السكن الأنصارية، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وأم سلمة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن غنم، وروى عنه: قتادة، وشمر بن عطية، وغيرهم، اختلف فيه أهل الحديث، وثقه ابن حنبل وابن معين، وضعفه بعضهم، مات رحمه الله سنة ١٠٠هـ. ترجمته في: التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٨)، الطبقات الكبرى (٧/ ٣١٢).

(٣) **عبد الرحمن بن غنم**: الأشعري، الفقيه ، الإمام، شيخ أهل فلسطين، ولد في حياة النبي ﷺ ، مختلف في صحبته كثيرا، وبعثه عمر رضي الله عنه إلى الشام، ليفقه أهلها، وكان كبير القدر، قيل: هو الذي تفقه عليه التابعون بالشام، حدث عن: معاذ بن جبل -وتفقه به-، وعمر بن الخطاب، وأبي ذر الغفاري، وأبي مالك الأشعري، وأبي الدرداء، وغيرهم، حدث عنه: ولده محمد، ورجاء بن حيوة، ومكحول، وصفوان بن سليم، توفي رحمه الله سنة ٧٨هـ . ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٠٧)،الاستيعاب (٢/ ٨٥٠)، تاريخ دمشق (٣٥/ ٣١١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥)، الإصابة (٥/ ٨٢)، الأعلام (٣/ ٣٢٢).

(٤) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٧)، كتاب الصلاة، باب الرجال يأتمون بالرجل، رقم (٥٣٧٠).

(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٧)، كتاب الصلاة، باب الرجال يأتمون بالرجل، رقم (٥٣٧١).

وقال القاضي الماوردي: «أصحُّ مذهبي أصحابنا تقديم الرِّجال ثمَّ الصبيان، وقال بعض أصحابنا [الأولى][(١)] أن يقف كل [صبي][(٢)] بين رجلين؛ لأنَّ ذلك أدعى لهم إلى تعلم أفعال الصلاة»[(٣)].

فأما حديث الدارقطني، عن مجاهد[(٤)]، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَتَقَدَّمُ الصَفَّ الأَوَّلَ أَعْرَابِيٌّ وَلَا أَعْجَمِيٌّ، وَلَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ**»[(٥)].

قال عبد الحق: «[راويه][(٦)] ضعيف عندهم»[(٧)].

جذب واحداً[(٨)]. قال الشَّارح: «أي بعد أن يحرم بالصَّلاة.

واصطفَّ معه، فإن لم يفعل وصلى وحده، كره[(٩)].

---

(١) سقط من الأصل، وهي زيادة من الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٠) لإتمام المعنى.

(٢) في الأصل: «رجل»، وهو خطأ، والمثبت من الحاوي الكبير(٢/ ٣٤٠).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٠).

(٤) **مجاهد بن جبر**: أبو الحجاج المكي، الإمام شيخ القراء والمفسرين، كما قال الذهبي، مولى أبي السائب المخزومي، أخذ التفسير عن ابن عباس، قَرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية، وأخذ عن عائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، وغيرهم، وروى عنه: عكرمة، وطاووس، وعطاء، وخلق كثير، تنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة، وكان رحمه الله من العباد المتجردين الزهاد، مع الفقه والورع، مات بمكة وهو ساجد سنة ١٠٢هـ، وقيل: ١٠٣هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ١٩)، مشاهير علماء الأمصار (ص ١٣٣)، طبقات الفقهاء (ص ٦٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، الأعلام (٥/ ٢٧٨)

(٥) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢/ ٢٥)، كتاب الصلاة، باب من يصلح أن يؤم خلف الإمام، رقم (١٠٨٩)، وعنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٨)، وقال: «فيه مجهول»، وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٤٨): «منكر».

(٦) في الأصل : [رواية]، وهو خطأ والمثبت الموافق لما في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٧).

(٧) الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٧)، وراويه هو: ليث بن أبي سليم.

(٨) قال في التنبيه ص (٣٩): «ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة جذب واحداً واصطفَّ معه».

(٩) التنبيه:ص (٣٨).

لما روي أن النبي ﷺ قال لرجل صلى منفرداً خلف الصف: « **أيها المنفرد خلف الصف هَلَّا صَلَّيتَ فِي الصَّفِ، أو جَذَبْتَ إلى نَفْسِكَ واحِداً فَصَلَّيتَ مَعَهُ**[(١)] »[(٢)].

قال: «ولأنَّ من رأى إنساناً يصلي وحده، استحب أن يصلي معه، فكذلك هاهنا.

قال: وقال ابن الصباغ: يقف وحده في الصف الثاني»[(٣)].

وقد نصَّ الشافعي رضي الله عنه في البويطي عليه؛ [لأن][(٤)] جذبه رجلاً يحدث خللاً في الصفِّ، ويحرم المجذوب فضيلة الصفِّ الأوَّل.

وهذه المسألة زائدة على المهذب.

وذكرها الغزالي في الوسيط، وقال: «وحق المجذب أن يساعد»[(٥)].

وإنما قال الشَّارح بعد أن يُحرم؛ لأنَّه لو جذب واحداً من الصَّفِّ قبل أن يحرم، كان مخرجاً له من فضيلة الصَّفِّ الأوَّل من غير جابر، خلاف ما أذا جذبه بعد إحرامه؛ فإنَّه يكون بإنضمامه إلى مصلي منفرد جابراً لما فات من فضيلة الصَف الأول.

وما / ذكره من الحديث غريب جدًا بهذه الزِّيادة دون ذكر الإعادة. ٤٥/ ب

وقال البيهقي: روي بإسناد ضعيف عن الشَّعبي، وساق بإسناده إلى الشعبي، عن وابصة[(٦)]، قال: رأى رسول الله ﷺ، رجلاً صلى خلف

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٦٣).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وسيأتي ذكره وتخريجه. انظر: ص (٣١٠).

(٣) كفاية النبيه (٤/ ٦٢).

(٤) في الأصل : [لا] والمثبت هو الصواب.

(٥) الوسيط (٢/ ٢٣٠).

(٦) **وابصة**: بن معبد بن الحارث بن مالك بن الحارث بن قيس بن كعب بن سعيد بن الحارث، أبو شداد الأسدي، وفد على النبي ﷺ سنة تسع، وروى عنه ﷺ، وعن ابن مسعود، وغيرهم، وروى عنه: سكن الكوفة، ثم تحول إلى الرقة فأقام بها إلى أن مات.

ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٢٤)، الاستيعاب (٤/ ١٥٦٣)، أسد الغابة (٥/ ٣٩٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٤١)، الإصابة (٦/ ٤٦١).

الصفوف وحده، فقال: «**أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، أَلا صَلَّيْتَ إِلَى الصَّفِ أَوْ جَرَرْتَ إِلَيْكَ رَجُلاً، فَقَامَ مَعَكَ، أَعِدْ الصَّلَاةَ**»(١).

وهذا إذا ثبت، كان حُجَّة على المذهب، فإنَّ المنفردَ عن الصَفِّ لا تجب عليه الإعادة.

وقد جاء الأمر بالإعادة من حديث وابصة، من طريق آخر، عن هلال بن يساف(٢)، قال: أخذ بيدي زياد بن [أبي](٣) الجعد(٤)، فوقف بي على شيخ بالرِّقَّة(٥) من أصحاب رسول الله ﷺ، يقال له وابصة بن معبد.

---

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٥) كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، رقم (٥٤١٦)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٦٣)، رقم (١٥٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٤٥)، رقم (٣٩٤)، وفي المعجم الأوسط (٨/ ٢٠٧)، رقم (٨٤١٦)، وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع، رقم (٢٢٦١): «ضعيف جدًّا».

(٢) **هلال بن يساف**: ويقال: ابن إساف، الأشجعي، مولاهم، أبو الحسن الكوفي، تابعي ثقة، أدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، روى عن: البراء بن عازب والحسن بن على بن أبي طالب، وخالد بن عرفجة، وغيرهم، روى عنه: حصين بن عبد الرحمن، والأعمش، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٠٠)، التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٢٠٢)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٥٣).

(٣) سقط من الأصل، والصواب اثباتها، وهي مثبتة في كل روايات الحديث.

(٤) **زياد بن أبي الجعد**: الغطفاني، الكوفي ، الأشجعي، روى عن: وابصة بن معبد، وعمرو بن الحارث، وروى عنه: أخوه عبيد بن أبي الجعد، وهلال بن يساف، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

ترجمته في: التاريخ الكبرى (٢/ ٣٤٧)، الثقات لابن حبان (٤/ ٢٥٣)، تهذيب الكمال (٩/ ٤٤٤).

(٥) **الرقَة**: مدينة مشهورة على نهر الفرات بالعراق، وكل أرض إلى جانب وادٍ ينبسط عليها أيام المد، ثم ينحسر عنها، فتكون مكرمة للنبات، فهي رِقَّة؛ وبذلك سميت المدينة.

انظر: معجم البلدان (٣/ ٥٩)، معجم ما استعجم (٢/ ٦٦٦).

فقال: أخبرني هذا: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة»(١).

قال الشافعي رضي الله عنه: «سمعت من أهل الحديث، من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة يسمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم كأنه يُوَهِّنه، لما وصفت»(٢).

ورواية البيهقي في السُنن الكبير من حديث أبي داود، حدثنا شعبة، أخبرني عمرو بن [مُرَّةَ](٣)(٤)، قال: سمعت هلال بن يساف، قال: سمعت عمرو بن راشد(٥)، عن وابصة بن معبد: «أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره فأعاد الصلاة»(٦).

---

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (٤/ ٢٢٨)، رقم (١٨٠٣٦)، والترمذي في سننه (١/ ٤٤٥)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم(٢٣٠)، وابن ماجه في سننه(١/ ٣٢١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٧٧)، رقم (٢٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٤)، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، رقم (٥٤١٤)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (٥٤١).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ١٨٣).

(٣) في الأصل : [قرة]، وهو خطأ.

(٤) **عمرو بن مرة**: بن عبد الله بن طارق بن الحارث الجملي، المرادي، أبو عبد الله، حدث عن عبد الله بن أبي أوفى، وأرسل عن ابن عباس، وغيره روى عنه: سعيد بن المسيب، وعمرو بن ميمون، وسعيد بن جبير، وغيرهم، قال أبو حاتم: ثقة يرى الإرجاء، مات سنة ١١٨هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٣١٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٩٦)

(٥) **عمرو بن راشد**: الأشجعي، أبو راشد الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، ووابصة بن معبد الأسدي، روى عنه: هلال بن يسار، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود والترمذي حديثاً واحداً. ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/ ٣٣٠)، الثقات لابن حبان (٥/ ١٧٥)، تهذيب الكمال (٢٢/ ١٨).

(٦) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٥٤)، كتاب الصلاة، باب الرجل الذي يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٤)، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، رقم (٥٤١٢).

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد: «في إسناد حديث وابصة اضطراب، ولا يثبته جماعة»[١].

وقال عبد الحق: « رواه هلال، عن حصين بن عبد الرحمن بن يساف، قال: أخذ زياد ابن أبي الجعد بيدي ونحن بالرِّقة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد من بني أسد، فقال: حدَّثني هذا الشيخ: أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، والشيخ يسمع، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.

وقال: قال أبو عيسى الترمذي: «حديث حصين عندي أصح من حديث [عمرو][٢] بن مرة؛ لأنَّه قد روي من غير حديث هلال، عن زياد، عن وابصة»[٣].

وقال عبد الحق: «قال غير أبي عمر: الحديث صحيح؛ لأنَّ حصيناً ثقة، وهلال ثقة وزياداً ثقة، وقد أسندوا الحديث، والاختلاف الذي فيه / لا يضر. ٤٦/أ

قال: أبو عمر:[عمرو][٤] بن راشد المذكور في الحديث: وثقه أحمد بن حنبل»[٥].

وقد جاء الأمر بالإعادة في هذه الصورة من غير حديث وابصة.

روى أبو بكر بن أبي شيبة، بإسناده إلى عبد الرحمن بن علي بن شيبان[٦]، عن

---

(١) التمهيد (١/ ٢٦٩).

(٢) في الأصل: [عمر]، وهو خطأ.

(٣) سنن الترمذي (١/ ٤٤٥).

(٤) سقط من الأصل وهي من الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٦) لإتمام المعنى.

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٦) **عبد الرحمن بن علي بن شيبان**: الحنفي، السحيمي، اليمامي، قال ابن حبان: «كان متقنا يحفظ على قلة روايته»، روى عنه: طلق بن علي الحنفي، وأبيه ، وروى عنه: ابنه يزيد، وعبد الله بن بدر الحنفي، وغيرهم، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود وابن ماجه. ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٠٠)، التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٣٢٣) تهذيب الكمال (١٧/ ٢٩٤).

علي بن شيبان[١]، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه، وصلَّينا خلفه، فقضى الصَّلاة، فرأى رجلاً يصلِّي خلف الصَّف، فوقف عليه حتى انصرف، فقال له: «**اسْتَقْبِلْ صلَاتَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِ**»[٢].

وذكر البيهقي هذا الحديث بزيادة، قال: «فقام رسول الله ﷺ حتى قضى صلاته، فلما سلم، قال: أعد صلاتك، لا صلاة لفرد خلف الصف»[٣].

قال عبد الحق: «عبد الرحمن بن علي لم أسمع فيه تعديلاً أو تجريحاً أكثر من أنَّه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر[٤]، وهو علَّةٌ في الراوي عند بعضهم أو أكثرهم حتى

---

(١) **علي بن شيبان**: بن بن محرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى، بن سحيم بن مرة بن الدول بن حنيفة، اليمامي، الصحابي، أبو يحيى، كان أحد الوفد من بني حنيفة الذي وفد على النبي ﷺ ، من ساكني اليمامة، ورى عنه ابنه عبد الله بن شيبان ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، وابن ماجه.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٧٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٧١)، الاستيعاب (٣/ ١٠٨٩)، الإصابة (٤/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١)، رقم (٥٨٨٨)، وعنه ابن ماجه في سننه (١/ ٣٢٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٣)، رقم (١٦٣٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠) كتاب الصلاة، باب النهي عن الاصطفاف بين السواري، رقم (١٥٦٩)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٨٠)، رقم (٢٢٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٤)، رقم (٢٣٠٥)، وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧١٨): «إسناده حسن»، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، رقم (٩٤٩).

(٣) أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٥)، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف، رقم (٥٤١٨).

(٤) **عبد الله بن بدر**: بن عميرة بن الحارث بن شمر، الحنفي، السحيمي، اليمامي، ثقة، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان، وقيس بن طلق، رورى عنه: عكرمة بن عمار، وملازم بن عمرو،وغيرهم، روى له أصحاب السنن.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص٢٠١)، التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٥٥٠)، تهذيب الكمال (١٤/ ٣٢٤).

يروي عنه ثقتان»[١].

قال البيهقي في كتاب السنن والآثار: «كان الشافعي رضي الله عنه في القديم يقول: لو ثبت الحديث الذي رُوي فيه، لَقُلت به- يعني: بوجوب الإعادة- ثم وهَّنَه في الجديد»[٢].

بما حكيناه، يعني: ما تقدَّم عن الشَّافعي، أنَّ بعض أهل العلم وهَّنَه بما ذكره من دخول رجل بين هلال بن يساف ووابصة[٣].

وقال البيهقي: «لم يخرج مسلم ولا البخاري حديث الإعادة، لما حكاه الشافعي رضي الله عنه من الاختلاف في إسناد حديث وابصة، ولما في إسناد حديث علي بن شيبان، من أن رجاله غير مشهورين. قال: وروينا عن إبراهيم النخعي[٤]، أنه قال: صلاته تامة وليس له تضعيف»[٥].

وكأنه أراد[٦]: «لا يكون له تضعيف الأجر بالجماعة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إن صح الحديث نفى عنه فضل الجماعة، وأمره بالإعادة ليحصل له زيادة الجماعة ولا يعود إلى ترك السنة»[٧].

وأجاب أبو حامد في التعليق عن حديث الإعادة؛ أنه عليه السلام إنما أمره بالإعادة ندباً لا وجوباً، ولو كانت الصلاة باطلة لما وقف عليه حتى فرغ[٨].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٦).
(٢) معرفة السنن والآثار(٤/ ١٨٤).
(٣) تقدم، انظر: ص (٤٠٠).
(٤) رواه بإسناده في السنن الكبرى (٣/ ١٠٥)، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف، رقم (٥٤١٩).
(٥) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٨٤).
(٦) يقصد البيهقي رحمه الله.
(٧) السنن الكبرى (٣/ ١٠٥).
(٨) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٦٤)، فتح العزيز (٤/ ٣٤٢)، المجموع (٤/ ٢٩٧).

وقال القاضي الماوردي: «إذا وقف المأموم وحده منفرداً فقد أساء وصلاته مجزئة، وبه قال أبو حنيفة وفقهاء الأمصار[١].

وقال إبراهيم النخعي، والحسن بن صالح[٢]، وأحمد، وإسحاق: لا تصح صلاته تعلُّقاً برواية ابن أبي الجعد عن/ وابصة، ورواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، وذكر الحديثين[٣]. ٤٦/ ب

وقال في حديث علي: فوقف عليه، فلما فرغ، قال: «**أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفذٍّ خَلْفَ الصَفِّ**»[٤]»[٥].

وأجاب بأنَّ النبي ﷺ وقف عليه حتى فرغ، ولو كانت باطلة لأمره بالإعادة قبل إتمامها[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ١٤٦)، رد المحتار (١/ ٥٦٨).

(٢) **الحسن بن صالح**: بن صالح بن حيٍّ الهمداني، الإمام، أبو عبد الله الثوري، الكوفي، الفقيه، العابد، قال الذهبي: هو من أئمة الإسلام، لولا تلبسه ببدعة، أصله من ثغور همدان، وتوفي متخفيا في الكوفة، كان من أئمة الحديث، ومن رجاله الثقات، وطعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور، له كتب منها: «التوحيد»، و«الجامع في الفقه»، توفي سنة ١٦٨هـ.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٦٨)، الجرح والتعديل (٢/ ١٨)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦١)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٩٦)، الأعلام (٢/ ١٩٣).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٢/ ٣٨٠)، فتح العزيز (٤/ ٣٤٢)، المجموع (٤/ ٢٩٨)، المغني (٢/ ١٥٥)، المبدع شرح المقنع (٢/ ٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٢).

(٤) حديث علي بن شيبان المتقدم، انظر: ص (٣٠٢).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٠- ٣٤١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٤١).

واعتماد هذين الإمامين أبي حامد، والماوردي على هذا الجواب هنا، يؤكِّد ما ذكرنا في حديث المسيء صلاته[١]، أنَّها لو كانت باطلة، لما مكَّنه من فعلها ثانياً ولا من إتمامها.

وما ذكره القاضي عن النخعي هو المشهور عند نقلة المذهب، وهو مخالف لما تقدم من رواية البيهقي عنه.

وما ذكره عن أحمد موافق لحكاية الغزالي في الوسيط[٢].

وقال أبو حامد في التعليق: قال أحمد[٣]، وإسحاق[٤]: إن صلاته تنعقد، فإن لم يدخل من يقف معه حتى ركع الإمام بطلت صلاته، [وإن][٥] دخل من يقوم معه قبل أن يركع الإمام، لم تبطل صلاته.

وفي المسند: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده، فقال: «**يُعِيدُ الصَّلَاةَ**»[٦].

واحتج الجمهور على انعقاد صلاة المنفرد خلف الصف وحده[...][٧] وأبي داود، عن أبي بكرة، أنَّه جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصَّف، ثم

---

(١) حديث المسي صلاته، أخرجه: البخاري (١/ ٢٠١)، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٢)، ومسلم (١/ ٢٩٨)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الوسيط (٢/ ٢٣١).

(٣) المشهور من مذهب أحمد، أن صلاته وحده خلف الصف باطلة.
انظر: المغني (٢/ ١٥٥)، العدة شرح العمدة (ص ١٠٦)، دليل الطالب (١/ ٥٠).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٢٢٣) الإنصاف (٢/ ٣٠).

(٥) في الأصل : [إن]، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٦) أخرجه: أحمد في المسند (٤/ ٢٢٨)، رقم (١٨٠٣٣)، ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٤٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٨٤)، رقم (١١٦١)، من طريق الأعمش، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد رضي الله عنه.

(٧) في الأصل: [فقال: يعيد الصلاة]، ولعله خطأ من الناسخ فكرر نهاية الحديث السابق، ولعل هنا سقط في الكلام.

مشى إلى الصفِّ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «**أَيُّكُم الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلى الصَفِّ**»، فقال أبو بكرة: «أنا»، فقال النبي ﷺ: «**زَادَكَ الله حِرصَاً، وَلا تَعُدْ**»[١].

قال عبد الحق: حديث أبي بكرة هذا أصح حديث في الصلاة خلف الصف[٢].

وقال الشافعي رضي الله عنه: سمعت من يروي بإسناد حسن، أن أبا بكرة ذكر للنبي ﷺ، أنه ركع وراء الصف، فقال له النبي ﷺ: «**زَادَكَ الله حِرصَاً وَلَا تَعُدْ**»[٣].

واحتج القاضي الماوردي[٤] وأبو حامد في التعليق، وأكثر الأصحاب، برواية الحسن عن أبي بكرة، أنه دخل المسجد وهو يلهث[٥]، فركع دون الصف، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ الَّذِي رَكَعَ خَلْفَ الصَّفِ وَحْدَهُ**»، فقال: «أنا» فقال: «**زَادَكَ الله حِرْصَاً وَلَا تَعُدْ**»[٦].

قال: فلو كان انفراده قادحاً في صلاته، لأمره بالإعادة.

---

(١) بهذا اللفظ، أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٥٤)، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، رقم (٦٨٤)، وهو عند البخاري في صحيحه (١/ ١٩٨)، كتاب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، عن الحسن، عن أبي بكرة، أنَّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد».

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٥).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ١٨١).

(٤) في الحاوي الكبير (٢/ ٣٤١).

(٥) **يلهث**؛ أي: يخرج لسانه من التعب، واللهث: هو ادلاع اللسان في التنفس الشديد؛ ولهث الرجل؛ أي: أعيا.

انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص ٩٩٤)، تاج العروس (٥/ ٣٥١)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٤١).

(٦) لم أقف على هذه الرواية مسندة، ولم أجد من ذكرها بهذا اللفظ، إلا الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٢٤١).

قال أبو حامد: فإن قيل فقد نهاه عن ذلك، فقال: «**وَلَا تَعُدْ**»[١].

قلنا: / [معنى نهيه ثلاثة أوجه:][٢] أحدها: أنه نهاه عن العود إلى العدو إلى الصلاة؛ لأَنَّه دخل يلهث.

٤٧/أ

والثاني: أن المعنى لا تَعُد إلى التأخير، حتى تفوتك الجماعة أو الركعة.

والثالث: لا تَعُد إلى مثل هذا الفعل؛ لكنه نهي كراهة لا تحريم.

وفيما ذكروه من التَّمسُّك نظر، من جهة أن أبا بكرة كان جاهلاً، فلعذر الجهل، لم يأمر بالإعادة، كما قالوا في حديث معاوية بن الحكم[٣]، أنه لم يؤمر بالإعادة؛ لكونه جاهلاً تحريم الكَلام في الصَّلاة[٤].

والأجوبة الثَّلاثة عن قوله: «**لَا تَعُدْ**» ضعيفة؛ لأن الأول مبني على زيادة لا أصل لها، في الحديث من طُرقِهِ المُعْتَبَرة.

والثاني بعيد عن سياق الحديث، فإنَّه لم يتقدم ذكر الجماعة، ولا ذكر الركعة، والثالث ترك للحقيقة من غير بيان الموجب لتركها.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٤١)، البيان (٢/ ٤٣١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، وهي زيادة لا يتم المعنى إلا بها، وهي في الحاوي الكبير (٢/ ٣٤١).

(٣) **معاوية بن الحكم**: السلمي، الصحابي، من أهل الحجاز، سكن المدينة، روى عنه: ابنه كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

ترجمته في: التايخ الكبير للبخاري (٧/ ٣٢٨)، الاستيعاب (٣/ ١٤١٤)، أسد الغابة (٥/ ١٩٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٠١)، الإصابة (٦/ ١١٨).

(٤) حديث معاوية بن الحكم، أنه تكلَّم في الصلاة، فنهاه النبي ﷺ بعد الصلاة، أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٣٨١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم (٥٣٧).

واحتجوا بحديث ابن عباس، حيث أحرم على يسار النبي ﷺ، فأداره إلى يمينه[(١)].

قال البيهقي: «بقي منفرداً خلفه في حال الإدارة لم تفسد صلاته»[(٢)].

وقال غيره: لو كان الإحرام غير الموقف المشروع لمنع الانعقاد، كانت صلاته باطلة.

والأمر في حديث ابن عباس كما في حديث أبي بكرة، فإن ابن عباس لم يكن علم ذلك قبل هذه الواقعة.

وذكر الشافعي رضي الله عنه حديث أنس، وصلاته خلف النبي ﷺ والعجوز[(٣)].

وقال: «فأنس يحكي [أن][(٤)]امرأة صلت منفردة مع رسول الله ﷺ، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة، أجزأه الرجل»[(٥)].

وجاء من حديث ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أنَّه سمع عبد الله ابن الزبير[(٦)] على المنبر يقول للناس: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع،

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: ص (٣٨٦).

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٠٦).

(٣) أخرجه: الشافعي في المسند (١/ ٢٩٩)، كتاب الصلاة، باب موقف الإمام والمأموم، رقم (٢٨٦)، وفي السنن المأثورة (١/ ١٤٩)، رقم (٥٥)، وفي الأم (١/ ١٩٦).

(٤) زيادة لا يتم المعنى إلا بها، وهي في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٨١).

(٥) انظر: معرفة السنن والأثار (٤/ ١٨١)، والأم (١/ ١٩٦).

(٦) **عبد الله بن الزبير**: بن العوام القرشي الأسدي المدني، أبو بكر، أمير المؤمنين، وأبو خبيب، أحد الأعلام، ولد الحواري، الزبيربن العوام أحد العشرة، وأمه أسماء ذات النطاقين، كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة، سنة ١ هجرية، وقيل سنة ٢ هجرية، من صغار الصحابة، وكان كبير العلم، والشرف والجهاد، والدعوة، قوام الليل صوام النهار، بويع بالخلافة سنة ٤٤هجرية، ودانت له أقطار الحجاز، واليمن، والعراق، ومصر، وخراسان، وقسم من بلاد الشام، واتخذ المدينة عاصمة لخلافته تسع سنوات، لجأ إلى مكة عندما أرسل عبد الملك جيشاً بقيادة الحجاج بن يوسف للوقوف في وجهه، استبسل في =

فليركع حين يدخل، ثم لِيدِبَّ[١] راكِعاً حتى يدخل في الصَّف، فإن ذلك السنة»، قال عطاء: وقد رأيته يفعل ذلك[٢].

ومن طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي أمامة[٣]، قال: «دخل زيد بن ثابت المسجد والإمام راكع، فركع- يعني: دون الصف-ثم استوى في الصف»[٤].

= الدفاع عن مكة حتى قتل سنة ٧٣هـ.

ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٩٠٥)، أسد الغابة (٣/ ٢٤١)، وفيات الأعيان (٣/ ٧١)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٩١)، الإصابة (٤/ ٧٨).

(١) يدب؛ أي: يمشي على هينته ولم يسرع، ودب الشبيخ؛ أي: مشى مشياً رويداً. انظر: تاج العروس (٢/ ٣٩٢)، مادة : «دبب».

(٢) أخرجه: الحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٤)، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٧٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٢)، رقم (١٥٧١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١١٥)، رقم (٧٠١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٦)، كتاب الصلاة، باب من جوز الصلاة خلف الصف، رقم (٥٤٢٣)، قال الحاكم:«صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢/ ٢٦٠): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٢٢٩).

(٣) **أبو أمامة**: هو أسعد بن سهل بن حنيف، الأنصاري، المدني، الفقيه، المعمر الحجة، اختلف في صحبته، ولد في حياة النبي ﷺ، حدث عن أبيه، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم، وخدث عنه، الزهري، والأعرج، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج، روى له أصحاب الكتب الستة، مات بالمدينة سنة ١٠٠هـ.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٥)، الطبقات الكبرى (٥/ ٦١)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٨)، الاستيعاب (١/ ٨٢)، الإصابة (١/ ٣٢٦).

(٤) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٦)، كتاب الصلاة، باب من جوز الصلاة دون الصف، رقم (٥٤٢٤)، وهذا لفظه، وأخرجه أيضاً: مالك في الموطأ (١/ ١٦٥) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يفعل من جاء والإمام راكع، رقم (٣٩٣)، وابن وهب في الجامع (١/ ٢٤٦)، رقم (١/ ٢٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٧١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٧): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح»، وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٥٥): «سنده صحيح».

وفي هذا ما يدل على انعقاد صلاة المأموم منفرداً عن الصَفِّ.

قال البيهقي: «وقد روينا عن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما»[(١)].

وهذا الكلام في إعادة المنفرد.

٤٧/ ب

وعن الصف جاء معترضاً في أثناء مسألة جذب/ المأموم المنفرد إليه من الصَّف الأول من يصلي معه بسبب الحديث الذي ذكره الشارح[(٢)]، وبيان طرقه وضعف الزيادة التي زادها فيه، وهو بيان دليل قوله: «**فإن لم يفعل وصلى وحده كره وأجزأته صلاته**»[(٣)].

وإنما جاءت الكراهة بسبب الأحاديث الدَّالة على الإعادة، والخلاف في ذلك.

وأقرب ما في ذلك؛ أعني: جذب المأموم من يصلِّي معه، ما ذكره أبو داود في المراسيل، عن مقاتل بن حيان[(٤)]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنْ [جَاءَ]**[(٥)] **رَجُلٌ وَلَمْ يَجِدْ أَحَداً، فَلْيَخْتَلِجْ إِليهِ رَجُلاً مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ، فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلَجْ**»[(٦)].

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ١٠٦).

(٢) تقدم ذكره وتخريجه، انظر: ص (٣٩٢).

(٣) التنبيه ص (٣٩).

(٤) **مقاتل بن حيان**: النَّبطي، أبو بسطام البلخي، الخزاز، مولى بكر بن وائل، صدوق فاضل، وثقة عالم صالح، حدث عن الشعبي ومجاهد، والضحاك، وعكرمة وغيرهم، روى عنه: ابن المبارك، وبكير بن معروف، وغيرهم الكثير، سكن مرو مدة، وانتقل إلى بلخ، كان ممن عني بعلم القرآن، وواظب على الورع في السر والإعلان، مات بكابل، وكان قد هرب من أبي مسلم إليها، قبيل سنة ١٥٠هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٦٤)، مشاهير علماء الأمصار (ص ٣٠٩)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٣٠)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٠).

(٥) غير واضحة في الأصل والمثبت من مصادر الحديث.

(٦) أخرجه: أبو داود في المراسيل ص (١٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٥)، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، رقم (٥٤١٧)، قال: «وهو منقطع»، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٩): «مرسل».

وليس في هذا تعرض لوقت الاختلاج[١]، أنَّه من قبل الإحرام أو بعده، [...][٢] أحرم عن يساره: لئلا يكون في حكم المنفرد عن الصف، وجاء يتم المرتبة للإشارة إلى ما ذكره في المهذب[٣] من أن الأولى قبل إحرام الثاني لم يتغير [موقفه][٤]، فلا يزول عن موضعه.

وظاهر كلامه هنا في المهذب التَّخيير بين أن يتقدم الإمام، أو يتأخر المأموم[٥].

وقال أبو حامد: «الأولى أن يتقدم المأموم إلا أن لا يمكنه»[٦].

وقال الفوراني: «الأولى أن يتقدَّم الإمام»[٧].

وقال الشَّارح: «ثم يتقدَّم الإمام؛ أي: إن كان خلفهما ضيِّقاً، أو يتأخر المأمومان إن كان خلفهما واسعاً؛ لحديث جابر»[٨].

وليس في حديث جابر التَّصريح بهذا التَّفصيل.

قال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع: «أختار للإمام الذي يعلم من خلفه يصلي على الشيء المرتفع؛ ليراه من وراءه، فإذا عَلَّمَ النَّاس مرة، أحببت أن يصلي مستوياً مع المأمومين»[٩].

واحتج بحديث الأعمش، عن إبراهيم، عن همام[١٠]، أنَّ حذيفة أمَّ النَّاس

---

(١) الاختلاج؛ أي: الاجتذاب. الفائق في غريب الحديث (٣/ ٣٨٨).

(٢) هكذا بالأصل ولعل هنا سقطا من الناسخ.

(٣) المهذب (١/ ٣٢٢).

(٤) في الأصل: [موفقه]، وهو خطأ.

(٥) المهذب (١/ ٣٢٢).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٦٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٩).

(٧) تتمة الأبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر، (ص ١٦٨).

(٨) كفاية النبيه (٤/ ٦٥).

(٩) الأم (١/ ١٧٢).

(١٠) **همام**: بن الحارث بن قيس بن عمرو بن ربيعة بن حارثة النخعي، كان من العباد لا ينام إلا هنيهة، ، يروي عن ابن مسعود، وحذيفة، روى عنه:إبراهيم النخعي، أخرج له أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٦٣هـ، وقيل: ٦٥هـ. ترجمته في: الثقات لابن حبان (٥/ ٥١٠)، مشاهير علماء الأمصار (ص ١٧٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٣).

بالمدائن[١] على دكَّان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: «ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك»، أو قال: «ألم تعلم أنه كان نهي عن ذلك»، قال: «بل قد ذكرت حين جذبتني[٢]»[٣].

وهذا الحديث خرَّجه أبو داود، من طريق آخر، أنَّ أبا مسعود، قال: «ألم تعلم أن رسول الله ﷺ، نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه»[٤].

وفي حديث الدارقطني، عن أبي مسعود، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه؛ يعني: / أسفل منه»[٥].

٤٨/ أ

---

(١) **المدائن**: موضع كان مسكن الملوك من الأكاسرة الساسانية، وغيرهم، فكل واحد منهم كان يبني لنفسه مدينة إلى جنب التي قبلها ، ويسميها باسم، وهي سبع مدائن بين كل مدينة والأخرى مسافة قريبة، افتتحها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في صفر سنة ١٠هـ في عهد الفاروق. انظر: معجم البلدان (٤/ ٧٤-٧٥).

(٢) في كل روايات الحديث: «مددتني»، مكان :«جذبتني».

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٣٢)، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، رقم (٥٩٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٩)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٧٦٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٨)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقام الإمام،رقم (٥٤٣٨)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، رقم (٦١٠).

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٣٢)، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، رقم (٥٩٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦١١)، وانظر: تخريج الحديث السابق.

(٥) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢/ ٤٦٣) كتاب الجنائز، باب نهي رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، رقم (١٨٨٢)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٥٠): «إسناده حسن».

وجاء عن أبي سعيد الخدري، أن حذيفة بن اليمان أَمَّهم بالمدائن على دكان، فجَذَبَه سلمان[(١)]، ثم قال له: ما أدري أطال بك العهد، أم نسيت، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى نَشَزٍ**[(٢)] **مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ**»[(٣)].

ومن طريق عدي بن ثابت الأنصاري[(٤)]، قال: حدثني رجل، أنه كان مع عمار بن ياسر[(٥)] بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، قام على دكان، وكان يصلِّي،

---

(١) **سلمان**: الفارسي، أبو عبد الله، الصحابي الجليل، كان يعرف سلمان الخير، من سكان المدينة، أصله فارسي من أصبهان، رحل إلى بلاد الشام، والموصل ونصيبين، وعمورية، واتصل بالرهبان، قرأ كتب الفرس، والروم، واليهود، وقصد بلاد العرب، فلقيه ركب من بني كلب، فباعوه ليهودي، وانتهى مقامه بالمدينة، اتصل بالنبي ﷺ، وأسلم في السنة الأولى، وحسن إسلامه، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، أول مشهده مع النبي ﷺ يوم الخندق، ولم يزل بالمدينة حتى غزا المسلمون العراق، فخرج معهم، وحضرفتح المدائن ، ونزلها حى مات سنة ٣٦هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤/ ٥٦)، الاستيعاب (٢/ ٦٣٤)، أسد الغابة (٢/ ٥١٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٦)، الإصابة (٣/ ١١٨).

(٢) النشز: هو المكان المرتفع، والجمع: نشوز.ومنه: نشزه؛أي: رفعه شيئاً فشيئاً، وإذا تزحف الرجل عن مجلسه فارتفع فويق ذلك، يقال له: قد نشز.

انظر: الفائق في غريب الحديث (٣/ ٩٥)، الصحاح للجوهري (٣/ ٨٩٩).

(٣) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٩)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقام الإمام، رقم (٥٤٤٠)، وقال النووي في خلاصة الإحكام (٢/ ٧٢٣): «إسناده ضعيف».

(٤) **عدي بن ثابت**: الأنصاري، الكوفي، الإمام الواعظ، الحافظ، روى عن أبيه، والبراء بن عازب، وزر بن حبيش، وسعيد بن جبير، وروى عنه: علي بن زيد بن جدعان، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش وغيرهم، قال الذهبي: «عالم الشيعة وصادقهم، وقاصهم، ولو كانت الشيعة مثله، لقل شرهم»، مولده ووفاته بالكوفة سنة ١١٦هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٤٤)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٩٤)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٨٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦١)، الأعلام (٤/ ٢١٩).

(٥) **عمار بن ياسر**: بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، الصحابي الجليل، من الولاة الشجعان، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهربه، هو وأبوه، وكانوا ممن يعذب في الله، اختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، =

والنَّاس أسفل منه، فتقدَّم حذيفة فأخذ على يديه، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَومَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ**»، أو نحو ذلك، قال عمار: «لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي»[١].

وهذه الروايات أجود [مما][٢] وقع في المهذب[٣]: «أما علمت أن أصحابك يكرهون أن يصلي الإمام على شيء وهم أسفل منه»[٤].

فإن هذا اللفظ يحتمل أن كراهتهم لحضوض أنفسهم لا لأمر يعم جميع المأمومين، وأيضاً لا حجَّة في كراهتهم إذا لم يرجع إلى النبي ﷺ.

وأيضاً: فأصحابه غير مُبَيَّنين لجواز أن يكونوا الصَّحابة، ولجواز أن يكونوا غيرهم، سماهم أصحابه لصحابتهم له في ذلك الموطن.

= وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر على الكوفة، كان أول من بنى مسجدا في الإسلام، شهد الجمل وصفين مع علي، وقتل في صفين وعمره ثلاث وتسعون، سنة ٣٧هـ.ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣/ ١٨٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم(٤/ ٢٠٧٠)، سير أعلام النبلاء (١/ ٤٠٦)، الاستيعاب (٣/ ١١٣٥)، الإصابة (٤/ ٤٧٣).

(١) أخرجه: أبو داود في سننه(١/ ٢٣٢)، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مقاماً أرفع من مقام القوم، رقم (٥٩٨)، رقم (٥٩٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٩)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقام الإمام، رقم (٥٤٤١)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ٤٩٦):«أخرجه أبو داود، وفيه مجهولان»، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، رقم (٥٤٤).

(٢) في الأصل : [ما] والمثبت الصواب.

(٣) انظر: المهذب (١/ ٣٢٣).

(٤) بهذا اللفظ: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٦٦)، رقم (٦٥٢٤)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: صلى حذيفة على دكان وهم أسفل منه، قال:فجذبه سلمان حتى أنزله، فلما انصرف قال: «أما تعلم أن أصحابك ...» فذكره.

وقول الشيخ هنا: **المستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين**(١).

وقوله في المهذب: «والسنة أن لا يكون ...إلى آخره»(٢).

وقول القاضي الماوردي: «إذا لم يُرِد الإمام تعلم المأمومين، فالأولى أن يكون وإياهم على سطح الأرض سواء»(٣).

يقتضي أن المساواة مستحبَّة، فتركها ترك مستحب، لا ارتكاب مكروه.

قال القاضي: «حكى الكراهة كذلك عن أبي حنيفة، ومالك(٤).

وحكي عن الأوزاعي، أنَّه قال: تبطل صلاة المأمومين بذلك(٥)»(٦).

فلو أراد الأصحاب الكراهة، كانوا موافقين لأبي حنيفة ومالك، ولم يكن لحكاية خلافهما معنى، والأحاديث المتقدمة تقتضي المنع من ذلك.

واحتج القاضي(٧) بجوازه، بحديث سهل بن سعد الآتي في تعليم النبي ﷺ الناس الصلاة على المنبر، وليس حجة في هذا الحكم، فإنَّ ذلك فعل لحاجة هي منتفية في هذه الصورة.

---

(١) التنبيه (ص ٣٩،٤٠).

(٢) تتمتها: والسنة أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم. المهذب (١/ ٣٢٣).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٤).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٥٢)، مواهب الجليل (٢/ ١١٨).

(٥) انظر: المغني (٢/ ١٥٤)، الشرح الكبير (٢/ ٧٨).

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٤).

(٧) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٤).

وفي الشَّرح[١] عن الحاوي، أن ذلك يكره إذا كان ارتفاع مكان الإمام يجاوز قدر القامة [٢][٣].

٤٨/ب صح/ من حديث سهل بن سعد، أن النبي ﷺ، صلى على المنبر، فكبَّر وركع، ثم نزل القهقرى[٤] فسجد في أصل المنبر[٥]، ثم دعا، فلما فرغ أقبل على النَّاس فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي**»[٦].

وفي رواية أخرى في الصحيح أيضاً: «لقد رأيت رسول الله ﷺ صعد عليه —يعني: المنبر— استقبل القبلة، فكَبَّر،ثم قرأ، ثم رفع، ثم نزل القهقرى، فسجد ثم صعد فقرأ، ثم ركع، ثم نزل القهقرى، فسجد»[٧].

---

(١) يقصد: كفاية النبيه لابن الرفعة.

(٢) **القامة**: هي البكرة التي يستقى بها الماء من البئر، وقيل: هي مقدار رَجُلٍ يبنى على شفير البئر يوضع عليه عود البكرة. انظر: لسان العرب (١٢/ ٥٠١)، مادة «قوم»، تاج العروس (٣٣/ ٣١٣)، مادة «قوم».

(٣) كفاية النبيه (٤/ ٦٨)، وقال:«وفي ابن يونس وشرح التلمساني...- ثم ذكره- وقال: ولم أره فيه في هذا الموضع، وهو في الشامل محكي عن رواية الطحاوي».

(٤) **القهقرى**: هو الرجوع على العقبين إلى الخلف، وقيل: المشي إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه.

انظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٩٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٢٩).

(٥) أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه. فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/ ٤٠٠).

(٦) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ١١)، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ومسلم في صحيحه(١/ ٣٨٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٧) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٠٥)، كتاب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٧).

وفي المهذب[١]: «جعل يصلي عليه، يركع ثم يرفع، ثم يرجع القهقرى»[٢].

ولا ذكر للرفع في الروايتين الصحيحتين.

وقال الشيخ في المهذب: « كذلك لا يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام، لأنه إذا كُرِهَ أن يعلوا الإمام، فلأن[يُكْرَهَ] [٣] أن يعلوا المأموم أولى»[٤].

وقوله: «كُرِهَ أن يعلوا الإمام»، ممنوع لما تقدم.

قال: السنة[٥]: وهي لفظة ترادف المستحب الذي صرح به هنا[٦]، ثم لا يلزم من كراهة ذلك للإمام، الكراهة للمأموم؛ لأن موضع الإمام في الغالب معيَّن لا يشق مراعاته، وموضع المأموم يختلف ويشق ضبطه .

واحتج القاضي الماوردي[٧] لصحة صلاة المأموم على مكان عالٍ، بما روي أن أبا هريرة، صلى على سطح المسجد، بصلاة الإمام[٨].

واعلم أن المأموم إذا كان مبلِّغاً عن الإمام، كان في معنى الإمام العلم في أنَّه يستحب له المكان العالي، ليحصل مقصود الإعلام، كما يشرع ذلك للإمام لتحصيل مقصود التعليم.

---

(١) المهذب (١/ ٣٢٤).

(٢) هكذا ذكره الشيخ في المهذب في سياق ذكره للحديث السابق، وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، انظر :تخريج الحديث السابق والذي قبله.

(٣) في الأصل : [يكن]، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٤) المهذب (١/ ٣٢٣).

(٥) قال في المهذب (١/ ٣٢٣): «فالسنة أن يقف الإمام على موضع عال».

(٦) قال في التنبيه (ص٤٠): «فالمستحب أن يقف الإمام على موضع عال».

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٤).

(٨) ذكره البخاري معلقاً (١/ ١٠٥)،كتاب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، وأخرجه: الشافعي في المسند (١/ ٣٠١)، كتاب الصلاة، باب موقف المأموم، رقم (٢٩٠)، وفي الأم (١/ ١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١١)، كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم في المسجد، رقم (٥٤٥٠)، و(٥٤٥١).

الجديد الصحيح عند الجمهور، أنَّ تقدُّم المأموم على الإمام في الموقف، يبطل الصَّلاة(١).

واحتج الشيخ في المهذب لهذا القول: «لأنَّه وقف في موضع ليس بموقف مؤتَمٍّ بحال فأشبه إذا وقف في موضع نجس»(٢).

واحتج في الحاوي: «بقوله عليه السلام: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(٣).

قال: والائتمام: الاتباع والمتقدم على إمامه لا يكون تابعاً، وبأن المأموم عليه اتباع إمامه في موقفه وأفعاله، فلما لم يجزله التَقَدُّم عليه في إحرامه وأفعال صلاته، لم يجز له التقدم عليه في موقف صلاته»(٤).

وقول الشيخ: «ليس بموقف مؤتم بحال»(٥).

فيه احتراز من موقف المنفرد عن يسار الإمام، فإنَّه ليس موقفاً له في تلك الحال؛ ولكنه موقف مأموم على الجملة، فإن الواحد إذا أحرم على يمين الإمام، ثم [حصرا](٦) حكمنا موقفه على يسار الإمام حال الإحرام، وكذلك / الوقوف خلف الإمام موقف في الجملة، بخلاف التقدم عليه، فإنَّه ليس مشروعاً في حال، ولك أن تورد عليه التقدم على الإمام عند الكعبة على ما سنذكره، فقد صار التقدم موقفا على الجملة، ثم بالقياس على الوقوف على مكان نجس لا يصحُّ، فإنَّ البطلان فيه لأمر يرجع إلى فوات شرط الصلاة من حيث هي صلاة فقط، لا بالنظر إلى أنها تفعل في جماعة أو فرادى، والتقدُّم على الإمام أمر يرجع إلى

٤٩/أ

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٤١)، نهاية المطلب (٢/ ٣٩٦)، البيان (٢/ ٤٣١).
(٢) المهذب (١/ ٣٢٥).
(٣) تقدم ذكره وتخريجه في باب صفة الجماعة، انظر: ص (٢٤٦).
(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٢).
(٥) في المهذب (١/ ٣٢٥).
(٦) هكذا هي في الأصل.

الموقف، وجميع ما تقدم من [مُشرِّعات][1] الموقف، لم يجعله شرطاً للصحة، فإلحاق هذه الصورة بالمخالفة في الموقف، أولى .

وأما التَّمسُّك بالحديث، فيُشكِل بالمساواة، فإن المساوي في المكان تصح صلاته، ولا يعد تابعاً ولك أن تمنع تغيير الإئتمام بالاتباع في كل شيء، فإنه يجوز للمأموم أن لا يتبع الإمام في القراءة.

فإذاً المراد الائتمام في الأفعال الظاهرة، لا في الموقف، والقياس على التقدم في الإحرام لا يصح، فإنَّ ذلك اقتداء بمن ليس في الصلاة، والتقدم في الأفعال ليس كالتقدم في الموقف، فإنَّ ذلك خروج عن القدوة بالكليَّة، وليس المبطل من التقدم الفعلي جائزاً في صوره.

والتقدم في الموقف يجوز في صورة على ما سيأتي.

واحتج في المهذب للقول القديم بالقياس على ما [لو][2] وقف خلف الإمام وحده[3].

وقال الشارح: «خالف السنة في الموقف، فأشبه ما لو وقف على يسار الإمام وحده أو مساويا له»[4].

وقال القاضي الماوردي: «ليس في التقدُّم على الإمام أكثر من مخالفة الموقف المسنون، ومخالفة الموقف المسنون لا يمنع صحة الصلاة، كالمأموم الواحد إذا وقف على يسار إمامه والجماعة إذا وقفوا على يمينه ويساره»[5].

ولم يتعرض الشيخ هنا ولا في المهذب، لاستثناء المقتدين حول الكعبة.

---

(١) هكذا في الأصل

(٢) ما بين المعكوفين مكرر في الأصل.

(٣) انظر: المهذب (١/ ٣٢٥).

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٧٠).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤١).

وقال الشارح: «الصحيح أن القولين فيما إذا كان في غير المسجد الحرام، فأما لو كان في المسجد الحرام، فاستدار المأمومون حول الكعبة، فصلاة من كان في غير جهة القبلة، وإن كان أقرب إلى الكعبة صحيحة قولاً واحداً، وقيل: إذا كان أقرب إلى الكعبة، فعلى القولين»[(١)].

وقال الغزالي في الوسيط: «لو وقفوا حول الكعبة، أو داخل الكعبة البيت متقابلين، صحَّت صلاتهم»[(٢)].

وهذا / أخصر من كلام الشَّارح، إن لم يكن التقابل خرج مخرج التمثيل. ٤٩/ ب

وقال صاحب العدة في [المقتدين][(٣)] حول الكعبة: من كان في جهة الإمام وتقدم عليه، خرج على القولين، ومن كان في غير جهته[(٤)].

قال أبو إسحاق هو على القولين[(٥)].

قال غيره: «يكره وتصح الصلاة قولاً واحداً»[(٦)].

واحتج لجواز ذلك، بأن الجهة إذا اختلفت لم تبطل إلى المقايسة في المسافة بين الكعبة وبين المقتدين والإمام، فإن الاختلاف في الجهة أعظم من الاختلاف في القرب والبعد، فإذا لم تمنع القدوة مع الاختلاف في الجهة والوقوف على هيئة التَّقابل، لم تمنع بالقرب والبعد.

وقال أبو حامد في التعليق: نصَّ الشافعي رضي الله عنه على خلاف قول أبي إسحاق، وقال: إذا استداروا حول البيت، فإن المدبر مع الإمام [وتقدمهم][(٧)]

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٧٠).
(٢) الوسيط (٢/ ٢٣١).
(٣) في الأصل : [المهتدين]، والمثبت هو الصواب كما في البيان (٢/ ٤٣٢).
(٤) انظر: البيان (٢/ ٤٣٢).
(٥) انظر: البيان (٢/ ٤٣٢)، المجموع (٤/ ٣٠٠)،
(٦) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٠٠)، الوسيط (٢/ ٢٣١)، البيان (٢/ ١٤١)، منهاج الطالبين (ص ٤٠)، كفاية النبيه (٤/ ٧١).
(٧) مكرر في الأصل .

ينبغي أن يكون بينهم وبين البيت أكثر ما بين الإمام وبينه، وإن كان أقل من ذلك، أجزأتهم الصلاة(١).

قال أبو حامد: «وقد نقل المزني إلى جامعه الكبير أعظم من هذا، فقال: لو كان الإمام في الأرض، فأْتَم به رجل على ظهر الكعبة، أجزأه»(٢).

وقال القاضي الماوردي: «إذا كان الاقتداء بمكة، فله [حالتان](٣):

أحدها: أن تكون الصلاة في مسجدها.

الثاني: أن تكون الصلاة في غير مسجدها من منازلها وأقبيتها(٤).

فإن كانت الصلاة في غير مسجدها، فحكم ذلك حكم الصلاة في غيرها في التقدم على الإمام.

وإن كانت الصلاة في مسجدها، فالسُنَّة أن يستدير الناس حول الكعبة وراء الإمام وتجاهه، ويكون موقوفا للإمام عند المقام مستقبلاً لباب الكعبة، مستدبراً لباب بني شيبة(٥).

وإن وقف مستقبلاً للكعبة أجزأه، ويجب أن يكون الإمام أقرب إلى الكعبة من المأمومين، فإن [كان](٦) الإمام منها على نحو ذراع تأخر [المأمومون](٧) نحو الذراعين، فإن خالف هذا الذين هم وراء الإمام كان في بطلان صلاتهم القولان كما مضى.

---

(١) انظر: البيان (٢/ ٤٣٢)، المجموع (٤/ ٣٠٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٤)، البيان (٢/ ٤٣٢).

(٣) في الأصل: [حلات]، والمثبت هو الصواب.

(٤) **الأقبية**: هو جمع قبو، وهو الطاق المعقود بعضه على بعض في شكل قوس، وقبوت البناء؛ أي: رفعته.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٧١٣).

(٥) وهذا هو الموجود الآن بالمسجد الحرام في الفرائض، إلا في أوقات الحر الشديد.

(٦) زيادة لاستقامة المعنى من الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٢).

(٧) في الأصل [المأمون]، وهو خطأ والمثبت هو الصواب.

وإن فعله الذين هم في مقابلته فقد قال الشافعي رضي الله عنه أيضاً في كتاب الأم: «إن صلاتهم جائزة»[١].

وقال في الجامع: إذا توجه الإمام إلى الكعبة فائتم به قوم على ظهر الكعبة أجزأتهم صلاتهم، ومعلوم أن من على ظهر الكعبة أقرب إليها من الإمام[٢]/ . ٥٠/ أ

قال القاضي: واختلفوا الأصحاب في ذلك على وجهين: أحدهما: قاله أبو إسحاق أن في صلاتهم قولين كما مضى، وحمل منصوص الشافعي على أحدهما، والوجه الثاني: وهو قول جمهورهم أن صلاتهم جائزة قولاً واحداً استعمالا لظاهر نصه.

قال: والفرق بينهم وبين غيرهم من وجهين، أحدهما: أنهم وإن كانوا إلى البيت أقرب من الإمام، فإنهم غير موصوفين بالتقدم عليه: لأنَّهم في مقابلته و محاذاته، وغيره إذ كان إلى القبلة أقرب صار متقدماً عليه.

والفرق الثاني: إنهم وإن كانوا أقرب إلى البيت من الإمام فيمكنهم مشاهدة أفعاله والاقتداء به، وغيرهم إذا تقدم الإمام لم يقدر على اتباعه، ولا على فعل الصلاة بفعله»[٣].

وقول الشارح: «أما لو كان في المسجد الحرام»؛ إنما أراد مسجد مكَّة الجامع. والغالب في إطلاق المسجد الحرام، إرادة جميع الحرم، في ترجيح تخصيص الاستثناء بالمقابل وتعميمه لكل من خالف جهة الإمام، [نظر الفقه الاضطراب النقل][٤].

وما ذكره القاضي الماوردي من الفرقين، لا يحصل منهما فرق يعتمد.

---

(١) انظر: الأم (١/ ١٩٧).
(٢) انظر: البيان (٢/ ٤٣٢)، كفاية النبيه (٤/ ٧١).
(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٢).
(٤) هكذا بالأصل.

فإن الأول [يشك][١] بمحل الشرع رجاله كصورة المسألة، فإنَّ محل القولين المتقدم على الإمام الذي يمكنه الاقتداء به والعمل بأفعاله، فأما ما ليس كذلك فلا تصح صلاته، لعدم العلم بأفعال الإمام، وذلك يوجب البطلان، سواء كان المأموم متقدماً أو متأخراً.

قال الشارح: «إذا فرعنا على القول القديم، وكان الاقتداء في غير المسجد يعتبر في تقدم المأموم من القرب والبعد ما يأتي ذكره في مأخذ المأموم.

قال: والتَّعويل في التقدم على العقب في أحد القولين وعلى الكعب في الثاني ولا تعتبر أطراف الأصابع، إذ المشط[قد][٢] يطول»[٣].

وقال الإمام في النهاية: «الإعتبار في الموقف لموقف العقبين»[٤].

وقال الغزالي في الوسيط: «التعويل على مساواة الكعب، فإن الأصابع قد تطول»[٥].

والعقب والكعب يتقاربان، فإنَّ الكعب: العظم النَّاتئ من منفذ الساق والعقب ما تحته من أسفل الرجل الذي يوضع على الأرض ، ويقال له: الكعب أيضاً، وقد يتفاوت مكانهما بحيث يكون العقب خارجاً / عن سمت الكعب الأعلى، فإن أراد الغزالي بالكعب: الكعب الأسفل وهو العقب، استوى الكلامان، وإن أراد الكعب الأعلى ظهر خلاف بين كلامه وكلام شيخه، فإنَّ الكعبين قد يستويان ويختلف العقبان في المسامته.

٥٠/ ب

---

(١) هكذا في الأصل .

(٢) في الأصل : [إذ]، والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٦٩).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٤٠٠).

(٥) الوسيط (٢/ ٢٣١).

وقال المتولي: «إذا كان الإمام أكبر رجلاً من المأموم، فوقف المأموم بحيث يحاذي أطراف أصابعه، أطراف أصابع الإمام؛ ولكن تقدم عقبه على عقب الإمام، فهل يحوز، على وجهين[1]»[2].

جاء في المسند من حديث رائطة الحنفية[3]، أن عائشة رضي الله عنها: «أَمَّت نسوةً في المكتوبَةِ، فأمتْهُنَّ بينهنَّ وَسَطاً»[4].

ومن طريق عطاء، عن عائشة: «أنَّها كانت تؤذِّن وتُقيم، وتؤمُّ النِّساء، وتَقُوم وَسَطَهُنَّ»[5].

ومن رواية الربيع، عن الشافعي، أنا ابن عيينة، عن عمار الدُّهَنِي[6]، عن

(١) أحدهما: يجعل متقدماً بتقدمه عليه، والثاني: لا؛ لأن هذه مخالفة لا تظهر، كما أن ما لا يظهر من المخالفة في الإفعال لا يضر. انظر: التهذيب (٢/ ١٧٢)، المجموع (٤/ ٢٥٧)، الوسيط (٢/ ٢٣٠).

(٢) تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ١٧٨).

(٣) رائطة: لم أقف لها على ترجمة.

(٤) لم أقف عليه في المسند،كما ذكر المصنف، وقد أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣)، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، رقم (٥٥٦١).

(٥) أخرجه: الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٠)، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوت الخمس، رقم (٧٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠٨)، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، رقم (١٩٩٨)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٨٠): «إسناده صحيح».

(٦) **عمار الدهني**: هو عمار بن معاوية، أبو معاوية الدهني -ودهن قبيلة من بجيلة-، البجلي الكوفي، مولى الحكم بن نفيل، من صغار التابعين، صدوق شيعي، إمام محدث، روى عن: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعنه: شعبة، وابن عيينة، و سفيان الثوري، وولده معاوية بن عمار، توفي سنة ١٣٣هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري(٧/ ٣٣٥)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٣٨) ، ميزان الاعتدال (٣/ ١٧٠).

امرأة من قومه، يقال لها حجيرة[١]، عن أم سلمة[٢]: «أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ فَقَامَت وَسَطاً»[٣].

ومن طريق عكرمة، عن ابن عباس، قال: «تؤمُّ المرأة النِّساء وتقوم وسطهن»[٤].

قال البيهقي: «روينا فيه حديثاً مسنداً، وفيه ضعف»[٥].

قال الشارح: «لو تقدمت إمامة النساء عليهن، لم تبطل صلاتها»[٦].

قال الشافعي رضي الله عنه: «إن صلى رجل في طرف المسجد، والإمام في طرفه، ولم تتصل الصفوف بينه وبينه، وفوق المسجد، أجزأه»[٧].

---

(١) **حجيرة**: لم أقف لها على ترجمة، إلا ما ذكر أنها روت هذا الحديث عن أم سلمة. انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٣٥٢).

(٢) **أم سلمة**: هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر، القرشية، المخزومية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وإحدى أمهات المؤمنين، واسم أبيها أبي أمية، حذيفة- ويعرف بزاد الركب، وكان أحد أجواد قريش المشهورين بالكرم- كانت قبل أن يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم تحت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة، ويقال: إنها أول ظعينة هاجرت إلى المدينة، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث، بعد وقعة بدر، توفيت سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة، وقيل: صلى عليها سعيد بن زيد. ترجمتها في: الاستيعاب(٤/ ١٩٢٠) أسد الغابة (٧/ ٢٧٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٦١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠١) الإصابة (٨/ ٣٤٢).

(٣) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٣٠٧)، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، رقم (٣٠٣)، وفي الأم (١/ ١٦٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٦٤)، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة، وموقف إمامهن، رقم (١٥٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣١)، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم نساء فتقوم وسطهن، رقم (٥٥٦٣)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٨٠): «رواه الدراقطني والبيهقي بإسناد صحيح».

(٤) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣١)، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم نساء فتقوم وسطهن، رقم (٥٥٦٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٤٠)، رقم (٥٠٨٣).

(٥) السنن الكبرى (٣/ ١٣١).

(٦) كفاية النبيه (٤/ ٧٣).

(٧) انظر: مختصر المزني (٢٣).

قال القاضي الماوردي: «إذا صلى المأموم في طرف المسجد بصلاة الإمام في طرفه الآخر، فالاعتبار في صحة صلاته أن يكون عالماً بصلاة إمامه.

وطريق العلم من أحد أربعة أوجه: مشاهدة الإمام، وسماع تكبيره، ومشاهدة من خلفه، وسماع تكبيرهم.

قال: وإذا كان بصلاته عالماً، صحت صلاته سواء كان المسجد صغيراً، أو كبيراً، قرب ما بينهما أو بعد، حال بينهما حائل، أو لم يحل، اتصلت الصفوف إليه أو لم تتصل.

قال: وإنما صحت صلاته لأن المسجد الواحد إنما بني لجماعة واحدة، وإنما يختلف صغراً، أو كبراً لقلة جماعتهم، وكثرتها.

وإذا كان المأموم مع إمامه في جماعة واحدة صحت صلاته، كما لو كان وراءه، وإن كان غير عالم بصلاة إمامه، فصلاته باطلة؛ لأن عدم العلم بصلاته تمتنع من المتابعة»[(١)].

وقال العمراني[(٢)]: «إذا صلى بصلاة الإمام وهما في المسجد [اعتبر][(٣)] لصحة صلاة / المأموم عليه بصلاة الإمام بأن يشاهده، أو يسمع تكبيره، أو تكبير مبلغ عنه سواء كان بينهما مسافة قريبة أو بعيدة، وسواء كان بينهما حائل أو لم يكن. ٥١/أ

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) **العمراني**: هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران، اليماني، الشيخ الجليل، أبو الحسن، شيخ الشافعية ببلاد اليمن، ولد سنة ٤٨٩هـ، تفقه على جماعات منهم: زيد اليفاعي، وسمع الحديث من جماعة من أهل اليمن، كان إماماً ورعاً زاهداً، عالماً، خيِّراً مشهوراً بعيد الصيت، عارفاً بالفقه وأصوله، والكلام، والنحو، من تصانيفه: «البيان»، وهو أشهرها، شرح به المهذب، و«غرائب الوسيط»، و«الانتصار في الرد على القدرية»، وغيرها، توفي سنة ٥٥٨هـ. ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٧)، طبقات الشافعيين (ص ٦٥٤).

(٣) في الأصل: [أعد] والمثبت هو الصواب.

قال: وهذا إجماع لا خلاف فيه، لأنَّ المسجد كله موضع الجماعة الواحدة، واعتبار رؤية الإمام ومشاهدته في المسجد لا يمكن.

وحكى عن الشيخ أبي حامد أنَّه قال: وكذلك المساجد اللطاف المتصلة بالجامع وأبوابها شارعه إلى الجامع، حكم من يصلي فيها صلاة الإمام في الجامع حكم من يصلي بصلاته في الجامع؛ لأنها إن بنيت مع الجامع فهي [منه][١]، وإن بنيت بعده، فهي مضافة إليه»[٢].

قال الشارح: «وقال بعض الخراسانيين: وكذلك لو كانت أبوابها مردودة»[٣].

وفي الحاوي: «أن سطح المسجد ورحابه كالمسجد، بدليل أن الجنب ممنوع من اللبث في شيء [من][٤] ذلك»[٥].

وفي البيان عن الصَّيدلاني: «أنه إذا صلى في رحبة المسجد، كان كما لو صلى في المسجد؛ لأنها من جملة المسجد»[٦].

وجاء من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا بأس بالصَّلاة في رحبة المسجد والبلاط بصلاة الإمام»[٧].

وعن صالح[٨] -مولى التوأمة- قال: «كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق

---

(١) في الأصل: [مبنية]، والمثبت هو الصواب من البيان للعمراني (٢/ ٤٣٣).

(٢) البيان (٢/ ٤٣٣، ٤٣٤).

(٣) كفاية النبيه (٤/ ٧٣).

(٤) سقط من الأصل وهي زيادة لإتمام المعنى من الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٤).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٤).

(٦) البيان (٢/ ٣٤٣).

(٧) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٠)، كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته بصلاة الإمام في المسجد، رقم (٥٤٤٩).

(٨) **صالح** -مولى التوأمة-: هو صالح بن نبهان -أبي صالح- أبو محمد المدني، مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمي، وثقه أهل الحديث، وقالوا قد اختلط، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبي الدرداء، وأبي هريرة وعائشة، وروى عنه: سفيان =

ظهر المسجد بصلاة الإمام المكتوبة»[١].

وفي رواية الربيع، عن الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني صالح مولى التوأمة: «أنَّه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد»[٢].

قال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع: « من كان في دار قريباً من المسجد أو بعيداً منه لم يجز له أن يصلي فيها إلا أن تتصل الصفوف به، وهو في أسفل الدار، لا حائل بينه وبين الصفوف».

وساق كلامه إلى أن قال: « فإن قيل: أَفَيُرْوَىْ في هذا شيئٌ؟ قيل: قد صلى نسوة مع عائشة في حجرتها فقالت: «لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب»[٣].

وقال في القديم في رواية الزعفراني عنه: « حدثنا إبراهيم بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة، «أن نسوة صلين في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام ؛ فإنكن في حجاب»[٤].

= الثوري، وابن عيينة، وغيرهم، توفي سنة ١٢٥هـ، وقيل: ١٢٦هـ.ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٩١)، الجرح والتعديل (٤/ ٤١٦)، تهذيب الكمال (١٣/ ٩٩).

(١) تقدم تخريجه، انظر: ص (٤١٧).

(٢) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٩٠)، رقم (١٥٧٦)، والشافعي في الأم (١/ ٢٠٠)، ومن طريق أخر أخرجه في المسند (١/ ٣٠١)، كتاب الصلاة، باب موقف الإمام والمأموم، رقم (٢٩٠).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ١٩٠)، مختصر المزني (٢٣).

(٤) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١١)، كتاب الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل، رقم (٥٤٥٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٩٠)، رقم (١٥٧٨).

قال الشافعي: وهذا مخالف للمقصورة(١)؛ لأن المقصورة شيء من المسجد، فهو وإن كان حائلاً دون ما بينه وبين الإمام، فإنما / هو كحول الأسطوان(٢) أو أقل، أوكحول صندوق المصاحف وما أشبهه»(٣). ٥١/ب

فإن قيل: فقد جاء في حديث عائشة أن النبي ﷺ: «**صَلَّى فِي حُجْرَتِهِ والنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الحُجْرَةِ، يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ**»(٤).

وفي حديث حميد الطويل، عن أنس بن مالك بمعنى ذلك(٥).

---

(١) **المقصورة**: هي مقام الإمام في المسجد، وقيل: الدار الواسعة المحصنة، وقيل: أصغر من الدار، وقيل: إذا كانت دار واسعة محصنة، فكل ناحية منها على حيالها، وقيل:غرفة خاصة معزولة عن باقي غرف الدار وأعلى منها، و جمعها مقاصر ومقاصير.

انظر: لسان العرب (٥/ ١٠٠)، مادة «قصر»، تاج العروس (١٣/ ٤٢٦)، مادة «قصر»، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٥٤).

(٢) الاسطوان: جمع مفردها اسطوانة، وهي السارية، والمقصود: الصف الذي به السواري. انظر: مشارق الأنوار (ص ٤٨).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ١٩١).

(٤) أخرجه:أحمد في المسند (٦/ ٣٠)، رقم (٢٤٠٦٢)، أبو داود في سننه (١/ ٤٣٨)، كتاب الصلاة، باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار، رقم (١١٢٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٧)، كتاب الجمعة، رقم (١٠٧١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣١).

(٥) حديث حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «كان يصلي ذات ليلة في حجرته، فجاء أناس فصلوا بصلاته، فَخَفَّفَ، فدخل البيت، ثم خرج، فعاد مراراً» كل ذلك يصلي، فلما أصبح، قالوا يا رسول الله: «صليت ونحن نحب أن تمد في صلاتك»، قال ﷺ: «لقد علمت بمكانكم، وعمدا فعلت ذلك».

أخرجه: أحمد في مسنده (٣/ ١٠٣)، رقم (١٢٠٢٤)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٤٠١)، رقم (٣٧٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٠)، كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم في المسجد، رقم (٥٤٤٧).

فالجواب، أن الحجرة في رواية عمرة(١)، عن عائشة، وحميد، عن أنس، لم تُبَيَّن، وفسر ذلك بعض التفسير؛ يحيى بن [سعيد](٢)، فقال في الحديث: «[وجدار](٣) الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته(٤)»(٥).

ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، فبينه بياناً شافياً، فقال في الحديث عن عائشة: « **كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ حَصِيرٌ، وكَانَ يَحْتَجِرْهُ مِنَ الليلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ يبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجلِسُ عَلَيْهِ**»، ثم ذكر صلاتهم(٦).

في الصحيح من حديث زيد بن ثابت الأنصاري، أنه قال: «**احْتَجَرَ رسولُ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ حُجْرَةً**، فكان رسول الله ﷺ **يَخْرُجُ مِنَ الليلِ يُصَلِّي فِيهَا**»، فرآه رجال يصلي فصلوا بصلاته، وكانوا يأتونه كل ليلة حتى إذا كان ليلة من اللَّيالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم، وحصبوا بابه(٧).

---

(١) **عمرة**: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، الفقيهة، كانت في حجر عائشة زوج النبي رضي الله عنها، حدثت عن: عائشة وأم سلمة، ورافع بن خديج، حدث عنها: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وآخرون، قال الذهبي: كانت عالمة، فقيهة، حجة، كثيرة العلم، وحديثها كثير في دواوين الإسلام، توفيت سنة ٩٨هـ، وقيل: سنة ١٠٦هـ. ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠٨)، الثقات لابن حبان (٥/ ٢٨٨)، الأعلام (٥/ ٧٣).

(٢) في الأصل : [سعد]، وهو خطأ.

(٣) في الأصل : [وجواز]، وهو خطأ والمثبت من معرفة السنن والآثار (٤/ ١٩١).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٨٦)، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط، أو سترة، رقم (٧٢٩).

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ١٩١).

(٦) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ٢٠٠)، كتاب اللباس ، باب الجلوس على الحصير ونحوه، رقم (٥٨٦١)، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٤٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٢).

(٧) أي: رموه بالحصباء، ويقال: القوم تراموا بالحصباء، وتحصيب المسجد أن ترمى فيه الحصباء، وهي حجار صغار.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص ١٠٦).

قال: فخرج رسول الله ﷺ مغضباً، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ مَازَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُكْتَبُ عَلَيْكُم، فَعَلَيْكُم بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[١].

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «إذا كان بين موقف الإمام والمأموم مائتا ذراع[٢] أو ثلاثمائة ذراع، جاز الاقتداء، وإن [زاد][٣] لم يجز»[٤].

قال الإمام: «لم يكيف الشافعي جواز القدوة بعلم المأموم بانتقالات الإمام، بل راعى مع ذلك أن يكون الإمام والمأموم بحيث يعدان مجتمعين في بقعة، فإن من مقاصد الاقتداء الاجتماع في بقعة واحدة لعقد الجماعة»[٥].

وقال غير الإمام: لم يكيف أحد من العلماء في صحة القدوة لمجرد علم المأموم بانتقالات الإمام غير عطاء[٦].

واحتج بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[٧]، فأوجب السعي، فلو كان من صلى / خارج المسجد بصلاة الإمام عالماً بصلاته، تصح صلاته لما وجب السعي. ٥٢/أ

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٤) كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (٦١١٣)، ومسلم (١/ ٥٣٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١).

(٢) الذراع: اليد من كل حيوان؛ لكنها من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، ومن البقر والغنم ما فوق الكراع، ومن الإبل وذوات الحافر ما فوق الوظيف. والذراع = ٨ قبضات= ٦١.٦ سنتيمتر.

انظر: المعجم الوسيط (١/ ٣١١)، معجم لغة الفقهاء (٢١٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٣٧).

(٣) في الأصل: [جاز]، وهو خطأ، والمثبت كما في مختصر المزني (ص٢٣).

(٤) مختصر المزني (ص ٢٣).

(٥) قريب منه في: نهاية المطلب (٢/ ٤٠٣).

(٦) قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر (ص ٢٣): «ومذهب عطاء أنَّ يصلي بصلاة الإمام من علمها ولا أقول بهذا».

(٧) سورة الجمعة: آية (٩).

وفي هذا [...][١] نظر، وفي كلام الإمام إشارة إلى موافقة مالك[٢]عطاء في ترك النظر إلى اختلاف الأماكن.

وحكى القاضي الماوردي ذلك عن عطاء بن أبي رباح، والنَّخعي، وقال: «وحكى نحوه عن أنس، والحسن البصري[٣].

واحتج بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾...الآية، وبحديث النبي ﷺ، قال: وهو ثابت عن علي: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ**»[٤].

معناه والله أعلم: لا صلاة له في منزله بصلاة الإمام في المسجد، وإلا فصلاته منفرداً في منزله جائزة.

قال: ولقوله ﷺ: «**لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُم لَضَلَلْتُم**»[٥].

يعني بصلاة الإمام، وذكر قول عائشة للنسوة»[٦].

وقال أبو حامد في التعليق: اختلف أصحابنا فيما أَحَدَّ الشافعي فيه تقدير مسافة القُرب في الاقتداء بثلاثمائة ذراع، فما دون البعد بما فوق ذلك؟

«فذهب أبو العباس، وأبو إسحاق، إلى أنَّ أصل ذلك صلاة الخوف، وإن الطائفة الأولى خرجت للحراسة وهي في حكم القدوة.

---

(١) غير واضحة بالأصل.

(٢) انظر: جواهر الإكليل (١/ ٨٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٧).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٩٣)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٢٠)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٤).

(٤) تقدم ذكره وتخريجه، انظر: ص (١٩٠).

(٥) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٨)، رقم (٨٦٠٠)، (٨٦٠١).

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٥).

وذهب ابن خيران[١]، وابن الوكيل[٢]، إلى أن الشافعي إنما أخذ هذا من أن هذه المسافة في العرف آخر مراتب القرب»[٣].

وقال القاضي الماوردي: «أصل هذا التَّقدير حراسة إحدى الطَّائفتين للنَّبي ﷺ وأصحابه في صلاة الخوف؛ ليدفعوا عنهم أذى عدوهم، وأبعد أذاهم رمي السِّهام، وغايته في الغالب ما ذكرنا»[٤].

قال: «وهذا التقدير تقريب، وغلط بعض أصحابنا فجعل ذلك حدًّا»[٥].

وقال الإمام: «الأصح أن هذا تقريب وليس بتحديد وكيف يطمع الفقيه في التحديد ونحن في إثبات التقريب على عُلالة[٦]»[٧].

---

(١) **ابن خيران**: هو أبو علي الحسن-وقيل: الحسين- بن صالح بن خيران، الإمام، الفقيه، شيخ الشافعية ببغداد، كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء، مع حسن المذهب وقوة الورع، وأراده السلطان إلى أن يلي القضاء، وصعَّب عليه في ذلك ، فلم يفعل، كان تقيا متقشفاً، توفي سنة ٣٢٠هـ، وقال الدارقطني: توفي سنة ٣١٠هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٣)، تاريخ بغداد (٨/ ٥٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٨).

(٢) **ابن الوكيل**: هو عمر بن عبد الله بن موسى، أبو حفص، ابن الوكيل، الباب الشامي -إحدى المحال بالجانب الغربي من بغداد-، فقيه، جليل الرتبة من نظراء أبي العباس ، وأصحاب الأنماطي، وممن تكلم في المسائل وتصرف فيها فأحسن، ثم من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة، مات بعد سنة ٣١٠هـ. ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٧).

(٣) ما بين القوسين، نقله المصنف من البيان (٢/ ٤٣٦، ٤٣٧). وانظر: كفاية النبيه (٤/ ٧٥).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٥).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٤).

(٦) أي: علة الفقيه من عدم وجود ضابط. حاشية عميرة (١/ ٢٧٦).

أو أن الضابط وإن كان تقريبياً يحتاج إلى إثبات فضلاً عن ضابط محدود أو فضلاً عن التحديد.

(٧) نهاية المطلب (٢/ ٤٠٣).

وقال الشيخ في المهذب: «وهل هو تحديد أو تقريب، فيه وجهان:

أحدهما: أنه تحديد، فلو زاد على ذلك ذراع لم يجز.

والثاني: أنه تقريب فإن زاد ثلاثة أذرع، جاز»[١].

وفي هذا الكلام مناقشات:

أحدها: ذكره الوجهين على سبيل التسوية بينهما.

الثانية: أن جعل المانع من الزيادة على قول التحديد ذراعاً وليس ذلك/ ٥٢/ب قضية التحديد، بل لو كان الزائد أقل من ذراع كان مانعاً.

والثالث: أنه قدر المعفو عنه على قول التقريب بثلاثة أذرع وذلك رجوعاً إلى التحديد، وفي جعل صلاة الخوف أصلاً لتقدير علوميتهم نظر، من جهة أن ظاهر المذهب أن صلاة الخوف على هذه الصفة غير جائزة[٢].

وقول الغزالي: «يمكن تحديد ذلك بما يبلغ المأموم فيه صوت الإمام عند الجهر المعتاد»[٣].

هو متى قال فيه الإمام: «كنت أود لو قال قائل من أئمة المذهب: «يُرعى في التواصل مسافة يبلغ فيها صوت الإمام المقتدي لو رفع صوته قاصداً تبليغاً»[٤].

واعلم أن المأموم إذا لم يكن في المسجد، فإمَّا أن يكون في بناء أو في الصحراء فإن كان في الصحراء، فالإمام إما في المسجد، أو في بناء، أو في الصحراء، فإن كان في الصحراء أو لا حائل، فالمأموم متى كان قريباً من الإمام يصح الاقتداء، وللقرب بثلاثمائة ذراع، فما دون ذلك معتبر من الإمام، وإن لم يكن معه سوى مُقْتَدٍ واحِد.

---

(١) المهذب (١/ ٣٢٦).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٤٢٢)، فتح العزيز (٤/ ٦٣١)، روضة الطالبين (٥/ ٥١).

(٣) الوسيط (٢/ ٢٣٢).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٤٠٤).

قال الإمام: «الموات[١] دون المسجد من جهة أنه ليس مكاناً مهيئاً لجميع الجماعات، وله شبه بالمسجد من جهة أن الناس مشتركون فيه اشتراكهم في المسجد، فلذلك لا يشترط فيه اتصال الصفوف»[٢].

ولا فرق في ذلك بين يمين الإمام ويساره وورائه، فلو كان خلف الإمام في الموات صف، فالمسافة محسوبة من آخر مقتد في ذلك الصف أو منه إن وقف المقتدي الآخر خلف الصف، ولو وقف خلف الصف الأول صف على مسافة دون ثلاثمائة ذراع، وهكذا صف ثالث ورابع، كانت صلاة الجميع جائزة إذا علموا بصلاة الإمام.

قال الإمام: «إذا صلى خلف الإمام صف، ثم اقتدى به آخر على بعد، فالمسافة محسوبة من آخر مقتد لا من الإمام على المذهب»[٣].

قال: «ومن الأصحاب من قال: إنها محسوبة من الإمام وهذا لا تعويل عليه»[٤].

قال: «والسَّاحات المملوكة والبيوت الواسعة تشبه الصحراء في الصورة، وتخالفها في أنه لا اشتراك فيها»[٥].

والصحيح إلحاقها بالصحراء.

---

(١) أي: الأرض الموات، وهي التي لم يجرعليها ملك أحد، ولم تزرع ولم تعمر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٧٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٣١).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٠٣).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٤٠٤).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٤٠٤).

(٥) لم أقف عليه في النهاية لإمام الحرمين، وقريبًا منه في: كفاية النبيه (٤/ ٧٧، ٧٨)، والتهذيب (٢/ ٢٨٥).

وإن كان المأموم في الصحراء، والإمام في المسجد، فإن لم يكن بينهما حائل، بأن كان / المسجد لا حائط له، أو كان له حائط، فوقف المأموم حذاء الباب وهو مفتوح، فإن كان المأموم على مسافة القريب- وهي ثلاثمائة ذراع، فما دون- جازت القدوة وإلا فلا، وهذه المسافة معتبرة من جدار المسجد ومن حده لا من الإمام ولا من آخر صف[١].

٥٣/أ

قال القاضي الماوردي: « إذا كان محاذياً لباب مفتوح يشاهد منه المسجد وصلاة من فيه، وكان قريباً، واعتبار مسافة القرب من سور المسجد لا من موقف الإمام، ولا من انتهاء الصفوف الداخلة فيه، صحت صلاته وصلاة من اتصل به يميناً وشمالاً، ووراء، ولم تصح صلاة من تقدمه؛ لأنَّ المتقدم إذا لم يشاهد المسجد صار تابعاً لمن شاهده، فإذا تقدم على متبوعه كان كالمتقدم على إمامه»[٢].

وقال في البيان في هذه الصورة: «من أين تعتبر هذه المسافة، فيه وجهان:

أحدهما: وهو المشهور من المذهب؛ أنَّها تعتبر من حائط المسجد، فعلى هذا لو كان يقف الإمام في [محراب[٣]][٤] المسجد، وساحة المسجد ألف ذراع أو أكثر، ثم وقف صف خارج المسجد يليه، وبين حائط المسجد ثلاثمائة ذراع، وهم عالمون بصلاة الإمام صح اقتداؤهم.

وكذلك لو وقف صف آخر بينه وبين الصف الأول ثلاثمائة ذراع، ثم بعده صف فبينهما هذه المسافة حتى اتصلت الصفوف فراسخ[٥]، صح.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤/ ٣٥٥)، منهاج الطالبين (ص ٤١)، المجموع (٤/ ٣٠٧).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٥).

(٣) **المحراب**: الموضع العالي المشَرَّفْ، وهو صدر المجلس أيضاً، ومنه سمي محراب المسجد، وهو صدره وأشرف موضع فيه.

النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٥٩)، انظر: المصباح المنير (١/ ١٢٧).

(٤) في الأصل: [محارب]، وهو خطأ، ومثبت الموافق لما في البيان (٢/ ٤٣٥).

(٥) **الفراسخ** جمع فرسخ، والفرسخ: من المسافة المعلومة من الأرض، وهو الفرجة، والطويل من الزمان ليلاً أو نهاراً، وكل شيء كثير غير منقطع، وهو فارسي معرب.
=⇦

قال: والوجه الثاني، حكاه في الإبانة؛ أنَّه تعتبر المسافة من موقف الإمام، وإن كان بينهما حائل»[١].

قال القاضي الماوردي: «صلاة من وراء الحائل باطلة»[٢].

وقال في فصل مثل ذلك: «إن كان الحائل حائط المسجد، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، أنه لا يمنع القدوة، ولأن حائط المسجد من مصالحه، فصار كالسواري[٣] التي تحول بين من في المسجد وبين الإمام»[٤].

واحتج العمراني بهذا الوجه: «بأن الشافعي رضي الله عنه، قال: «أو صلى في رحبة المسجد بصلاة الإمام في المسجد، أجزأه»، ومعلوم أن بينهما حائط المسجد»[٥].

والثاني: قال القاضي الماوردي: «وهو قول عامة أصحابنا»[٦].

وقال/ العمراني: «وهو الصحيح، أنه يمنع؛ لأن هذا الحائط بني للفصل بين المسجد وبين غيره، فمنع كحائط غير المسجد، وليس هذا كالرحبة، فإنَّ الرحبة من جملة المسجد، أو يحمل على من كان حذاء باب المسجد وهومفتوح. ٥٣/ ب

=

والفرسخ = ١٢ميل = ٥٥٤٤متر.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١١١)، لسان العرب (٣/ ٤٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٨١)، معجم لغة الفقهاء (٣٤٣).

(١) البيان (٢/ ٤٣٥).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٥).

(٣) **السواري**: جمع سارية، وهي الاسطوان، وهي الأعمدة تكون في المسجد. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٦٥).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٥).

(٥) البيان (٢/ ٤٣٥).

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٥).

قال: فعلى قول أبي إسحاق، لو كان لرجل دارٌ بجنب المسجد، وحائط المسجدحائط داره، جاز أن يصلي في بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بصلاته، وعلى قول عامة الأصحاب: لا يجوز[١]»[٢].

احتج القاضي الماوردي بقول عائشة رضي الله عنها: «**إِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ**»[٣].

قال: «ولم يكن بين [منزلها][٤]، والمسجد إلا سور المسجد؛ لأن باب منزلها كان ينفذ إليه»[٥].

وإن كان الإمام في بناء والمأموم في الصحراء، يشاهده أو يشاهد من يقتدي به، فإنْ كان قدما على علو بينهم فما دون، وهو عالم بصلاة الإمام، صح اقتداؤه، وإن لم يكن كذلك لم يصح اقتداؤه.

وإن [كان][٦] الإمام والمأموم في بنائين، فلابد من اتِّصال الصُّفوف .

قال في البيان: «اتصال الصفوف في اليمين واليسار، أن يلتزق الجنب بالجنب، فلو كان بين الرجل ما يسع واقفا فصاعداً امتنع الاقتداء، وإن كان ما بينهما لا يسع واقفاً، جاز الاقتداء»[٧].

وحكى الإمام في هذه الصورة وجهين، وقال: «هذا التدقيق مجاوز للحَدِّ في مثل ما نحن فيه، فإنه ليس معناه توقيف شرعي، والمراد بالتواصل ما يعد في العرف تواصلاً»[٨].

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٧)، البيان (٢/ ٤٣٦)، المجموع (٤/ ٣٠٨).

(٢) البيان (٢/ ٤٣٦).

(٣) تقدم تخريجه ، ص(٤٢٨).

(٤) في الأصل: [مسنزلها]، وهو خطأ والمثبت الصواب كما في الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٥).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٥).

(٦) ليست في الأصل، والصواب اثباتها ليستقيم الكلام.

(٧) البيان (٢/ ٤٣٨).

(٨)نهاية المطلب (٢/ ٤٠٨).

ولا [يشترط](١) التضام والتلاصق بحيث لا تتهيَّأ الزيادة في الصف.

وأما اتِّصال الصفوف بعضها ببعض، فقال الغزالي في الوسيط: «إن زاد [ما](٢) بين الصفين على ثلاثة أذرع لم يصح الاقتداء، وإن لم يزد فوجهان بخلاف اتصال المناكب فإن ذلك محقق»(٣).

وقال في البيان: «هل يراعى اتصال الصف فيما وراء الإمام، فيه وجهان: الأصح أنه يراعى ولا يشترط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع.

والثاني: [لا](٤) يراعى، فعلى هذا لو كان الإمام في الصف مع قوم فاقتدى بهم، واحد في الصحراء، لم يصح اقتداؤه إن كان قريباً من الصف»(٥)/ . ٥٤/ أ

وعلى هذا الوجه الذي حكاه في البيان، يلزم أن من كان في بناء غير بناء الإمام وهو وراءه، لا يصح اقتداؤه، وإن كان على ثلاثة أذرع فما دون؛ لأن ذلك إذا امتنع والمأموم في الصحراء، فأن يمتنع والمأموم في بناء آخر أولى.

وإن كان الإمام والمأموم في بناء فيه اختلاف كالصُّفَّة(٦) والمجلس، فلابد من اتصال الصفوف فيه.

وقال صاحب التهذيب: «المدارس في الرباطات(٧)

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت هو الأقرب إليها.

(٢) في الأصل : [معا] والمثبت هو الصواب كما في الوسيط.

(٣) الوسيط (٢/ ٢٣٣).

(٤) في الأصل : [على] وهو غلط والمثبت الصواب كما في البيان (٢/ ٤٣٨).

(٥) البيان (٢/ ٤٣٨).

(٦) **الصفَّة**: هي موضع منعزل أو مظلل عن المسجد أو البيت تكون في جزء منه.
انظر: غريب الحديث للحربي (١/ ٥٩٤)، مشارق الأنوار (٢/ ٥٥)، معجم لغة الفقهاء (ث ٢٧٤).

(٧) **الرباطات**: واحدها رباط، وهو البناء يبنى للفقراء، وهو مولد من رابط مرابطة، من باب قاتل؛ إذا لزم ثغر العدو.
انظر: المصباح المنير (١/ ٣١٥)، الصحاح للجوهري (٣/ ١١٢٧).

والخانات[١] في حكم الدور.

قال: وذكر العراقيون من أصحابنا، أن اختلاف البناء لا يمنع الاقتداء في شيء منها كما في المساجد إلا أن يكون بينهما حائل يمنع الاستطرق والمشاهدة»[٢].

قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو صلى في دار قرب المسجد لم يجز، إلا بأن تتصل الصفوف ولا حائل بينه وبينها، فأمَّا في علوها فلا يجوز بحال؛لأنها بائنة عن المسجد»[٣].

قال القاضي الماوردي: « إذا صلى رجل في دار تجاوز المسجد بصلاة الإمام في المسجد، لم يجز إلا أن تتصل الصفوف من المسجد إلى الطريق، ومن الطريق إلى الدهليز، [ومن الدِّهليز][٤][٥] إلى صحن الدَّار فيكون حينئذ صلاة من في الصَّحن وصلاة من وراءهم جائزة، وصلاة من تقدمهم باطلة؛ [لأنَّ][٦] من تقدمهم ليس بتابع لهم.

---

(١) **الخانات**: جمع خانة، وهو اسم لكل مسكن، صغيراً كان أو كبيراً، أعم من الدار والمنزل الذي يشتمل على صحن مسقف وبيتين أو ثلاثة، والخان: هو الفندق، وهو مكان ينزله المسافرين. انظر: الكليات (ص ٢٣٩)، المصباح المنير (٢/ ٤٦٤)

(٢) التهذيب (٢/ ٢٨٣).

(٣) مختصر المزني (٢٣).

(٤) ليست في الأصل وهي زيادة من الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٧) لإتمام المعنى.

(٥) **الدهليز**: الممر الواصل بين الباب والدار، وهو فارسي معرب، والجمع دهاليز.

انظر: الصحاح للجوهري (٣/ ٨٧٨)، المصباح المنير (١/ ٢٠١)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢١١).

(٦) في الأصل: «لأن ليس»، وهو خطأ.

قال: فأما صلاة من في علو [الدَّار][١] أو سردابها[٢]، فباطلة بكل حال، لتعذر اتصال الصفوف»[٣].

وهذا من كلامه يقتضي منع القدوة إذا اختلفت المواقف علواً أو سفلاً مطلقاً.

وفي كلام غيره ما يدل على أن ذلك لا يمنع، إذا كان رأس السافل يلاقي قدم العالي، لو فرض لكل منهما قامة معتدلة، قطع بذلك صاحب التهذيب.

وقول الغزالي في الوسيط: «[يلقي][٤] رأس السافل ركبة العالي»[٥].

حكاه الإمام في النهاية عن شيخه، وقال: « الأول هو المقطوع به، ولست أرى لذكر الركبة وجهاً»[٦].

وقال الشافعي رضي الله عنه: «لو صلى رجل على جبل الصَّفا، أو جبل المروة، أو على أبي قُبَيْسٍ[٧] بصلاة الإمام/ في المسجد الحرام جاز؛ لأنَّ كل ذلك متَّصل، وهو في العرف غير منقطع»[٨]. ٥٤/ب

(١) ليست في الأصل وهي زيادة لإتمام المعنى من الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٨).

(٢) **السرداب**: هو بناء تحت الأرض يلجأ إليه من حر الصيف. انظر: القاموس المحيط (ص٩٧)، تاج العروس (٣/ ٥٦)، المعجم الوسيط (١/ ٤٢٦)

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٧، ٣٤٨).

(٤) في الأصل: [يقلي]، والمثبت الصواب كما في الوسيط (٢/ ٢٣٤).

(٥) الوسيط (٢/ ٢٣٤).

(٦) نهاية المطلب (٢/ ٤١٠).

(٧) **أبو قبيس**: هو الجبل المشرف على الصفا، وهو ما بين حرف أجياد الصغير المشرف على الصفا، إلى الويداء التي تلي الخندمة، وكان يسمى في الجاهلية الأمية؛ لأنه استودع فيه الحجر أيام الطوفان، وهو جبل قعيقعان، الأخشبان الذين وردا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

واليوم هو الجبل المشرف على الكعبة المشرفة من مطلع الشمس، وهو مكسو بالبنيان، ويقولون: الواقف عليه يرى من يطوف بالكعبة.

انظر: مراصد الإطلاع (ص١/ ٢٠)، تاج العروس (٢/ ٣٥٨)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص ٢٢٢-٢٢٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٨).

وقال في البيان: «لا يجوز اقتداء من يصلي في علو الدَّار بمن في صحنها، إن كان يرى من في الصَّحن؛ لأنَّ الصف لا يتصل إلى فوق، وإنَّما يتصل بالقرار.

وحكى النص في الصلاة على جبل أبي قُبيس، وقال: لأنَّ ذلك متصل بالقرار، والقرار [قد][1] يكون مستعلياً، وقد يكون مستفلاً ومستوياً، وليس كذلك السَّطح، فإنَّه ليس من القرار»[2].

وقال القاضي الماوردي: «إنما قلنا بصحَّة صلاة من في الدَّار إذا اتصلت الصفوف؛ لرواية أنس بن مالك: « أن الناس كانوا يصلون في حجرة النبي ﷺ بصلاة الإمام في المسجد.

وروي أن النَّاس كانوا يصلون في المسجد بصلاة النبي ﷺ في حجرته[3]»[4].

وهذا الأثر الأول جاء من طريق ابن بكير[5]، حدثنا مالك، عن الثقة عنده: «أن الناس كانوا يدخلون حُجَرَ أزواج النبي ﷺ، بعد وفاة النَّبي ﷺ، فيصلون فيها الجمعة»[6].

---

(١) في الأصل : [قدر]، والمثبت هو الصواب كما في البيان (٢/ ٤٣٩).

(٢) البيان (٢/ ٤٣٩).

(٣) تقدم ذكره وتخريجه، انظر: ص (٤٢٩).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٨).

(٥) **ابن بكير**: هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي، مولاهم المخزومي، أبو زكريا المصري، الإمام، المحدث، مشهور بحيى بن بكير، راوية الأخبار والتاريخ، سمع من الليث بن سعد، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن أبي حازم، سمع منه: البخاري، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ويحيى بن معين، وغيرهم، توفي سنة ٢٣١هـ.

ترجمته في: الجرح والتعديل (٩/ ١٦٥)، الثقات لابن حبان (٩/ ٢٦٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦١٢)، الأعلام (٨/ ١٥٤)

(٦) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١١)، كتاب الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بيينهما حائل، رقم (٥٤٥٦)، ولم أقف عليه عند غيره، وإليه أشار الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٢٩).

قال: «وكان المسجد يضيق عن أهله فيتوسَّعون بها، وحجر النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارعةً في المسجد.

قال مالك: «فمن صلى فى شىء من أقبية المسجد الواصلة به، أو فى رحابه التى تليه، فإنَّ ذلك مجزئ عنه، ولم يزل ذلك من أمر الناس لم يعبه أحد من أهل الفقه.

قال مالك: فأما دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن، فإنَّه لا ينبغى لأحد أن يصلى فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة، وإن قربت؛ لأنها ليست من المسجد»(١)»(٢).

وأما صلاة النَّاس بصلاة النَّبي ﷺ في حجرته، فقد تقدم الكلام عليه(٣).

وقال القاضي الماوردي: « لو اتَّصلت الصفوف من سطح المسجد إلى سطح الدار الملاصقة له، كانت صلاة من على السطح جائزة، بصلاة الإمام، ولا وجه لقول من أبطلها؛ [لأن](٤) اتصال الصفوف مع العلم بالصلاة يوجب الصحة، كما إذا اتصلت الصفوف في أرض المسجد بمن [في الدار](٥)»(٦).

وإذا كان بين الإمام والمأموم نهر. ٥٥/أ

قال / أبو حامد، قال عامة أصحابنا: لا يمنع، وقال الأصطخري(٧): يمنع .

---

(١) الموطأ (١/ ١٧٥-١٧٦) رواية أبي مصعب الزهري، مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: السنن الكبرى (٣/ ١١١).

(٣) انظر: ص (٤٢٩).

(٤) في الأصل : [لكن]، والمثبت الصواب من الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٨).

(٥) في الأصل: [القرار]، والمثبت الصواب من الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٨).

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٨).

(٧) **الأصطخري**: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الأصطخري، أبو سعيد: فقيه العراق، كان من نظراء ابن سريج، وأقران أبو علي بن أبي هريرة، تفقه بأصحاب المزني والربيع، قال أبو إسحاق المروزي: لما دخلت بغداد، لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج، وأبو سعيد الاصطخري، ولي قضاء قم، وحسبة بغداد، ثم استقضاه المقتدر على سجستان، وكان ورعاً متقللاً، وصنف كتاباً حسناً في أدب القضاء، ولد سنة ٢٤٤هـ، ومات في سنة ٣٢٨هـ.

=⇦

واحتج أبو حامد للمذهب، بأن قاس الماء على النار [١].

وقال صاحب البيان: «والماء لا يراد للحائل، وإنما يراد للمنفعة، فهو كالنار»[٢].

وخص الغزالي الخلاف بالنهر الذي لا [يخوض][٣] غير السَّابح[٤].

وقال القاضي الماوردي: «لو كان الإمام على الشطِّ والمأموم في السفينة، أو بالعكس، أو الإمام في أحدى جانبي النهر والمأموم في الجانب الآخر، فصلاة المأموم جائزة إذا علم بصلاة الإمام، وكان على حد القرب.

قال: وليس الماء حائلاً؛ لأن الحائل ما اتخذ حائلاً ومنع المشاهدة، وإنما لا يُقْدِم على الماء خوفاً من الهلاك، فصار كالنار والشوك الذي لا يقدم عليه خوفاً من الهلاك، ولا يمنع صحة الائتمام بالإجماع .

قال: ولأنَّه لو كان حائلاً؛ لأنه يمنع الإقدام عليه لوجب أن يقع الفرق بين السابح وغيره، فلا يكون حائلا للسابح؛ ويكون حائلا لغيره، لأنه لا يمكنه الإقدام عليه، وفي إجماعهم على أن ذلك غير معتبر دليل على أن الماء غير حائل »[٥].

= ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٩)، الأعلام (٢/ ١٧٩)

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٠٥).

(٢) البيان (٢/ ٤٤١).

(٣) وفي الأصل: [يختص] والمثبت هو الصواب كما في الوسيط (٢/ ٢٣٢).
ويخوض: من خاض الماء يخوضه خوضاً؛ أي: مشى فيه أو ركب فيه.
انظر: المصباح المنير (١/ ١٨٤).

(٤) الوسيط (٢/ ٢٣٢).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٧).

وقال الشَّارح: «قال أبو إسحاق: لو صلى في قعر دار بابها مفتوح يرى منه الإمام في المسجد، فلابد من اتِّصال الصُّفوف بخلاف ما لو صلَّى في الصَّحراء والإمام في المسجد؛ لأنَّ الصحراء مهيَّأة لمصالح المسلمين، ومن جملتها الصلاة، ولا كذلك الدار. قال: وخالفه غيره»(١).

وحكى صاحب البيان عن الصَّيْمَرِيُّ(٢)، أنه قال: «لو كان سطح المسجد مملوكاً، فصلى رجل عليه بصلاة الإمام في المسجد، لم تصح صلاته ؛ لأنه ليس من جملة المسجد»(٣).

وإذا كان بين الإمام والمأموم شارع لم يمنع القدوة.

قال القاضي الماوردي: «وذهب بعض أصحابنا إلى أنَّه يمنع، هو خطأ، لما روي أن أنساً صلى في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف(٤) الجمعة بصلاة الإمام في المسجد، وبين بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف والمسجد الطريق.

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٨٥).

(٢) **الصَّيْمَرِيُّ**: هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين، منسوب إلى صيمر- نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى- تفقه بصاحبه أبي الفياض الصيمري، وارتحل إليه الناس من البلاد، وكان حافظاً للمذهب حسن التصانيف، وهو ممن تفقه عليه القاضي الماوردي، صنف كتباً كثيرة، منها: «الإيضاح في المذهب»، قال النووي: «وهو كتاب نفيس، كثير الفوائد قليل الوجود»، وله كتاب: «القياس والعلل»، و«أدب المفتي والمستفتي»، وكتاب في الشروط، مات بعد سنة ٣٨٦هـ.ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٥٧٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٥)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٨١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٣٩)، طبقات الشافعيين (١/ ٣٥١).

(٣) البيان (٢/ ٤٣٤).

(٤) **حميد بن عبد الرحمن بن عوف**: القرشي الزهري، أبو إبراهيم، من كبار التابعين، سمع عثمان بن عفان، وأبا هريرة ، وعبد الله بن عمر، وأم كلثوم بنت عقبة، وروى عنه: الزهري، وابن أبي مليكة، مات سنة ١٠٥هـ، وقيل: مات رحمه الله قبل عمر بن عبد العزيز.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار(ص ١١٣)، التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٤٥)، الهداية والإرشاد (١/ ١٧٦).

قال: ولأنَّه لو كان الطريق يمنع الاقتداء، لما صحَّت القُدوة في الصَّحراء، فإنَّ جميعها طرق/ وقد ثبت الإجماع أنَّ صلاة الجماعة لو اتصلت في الصحراء فإن جميعها طرق»[١]. ٥٥/ب

أما ما ذكره عن أنس، فقد جاء من رواية الربيع، عن الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد المجيد بن [سهل][٢] بن عبد الرحمن بن عوف[٣]، عن صالح بن إبراهيم[٤]، قال: «رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف، بصلاة الإمام في المسجد، يصلي بصلاة الإمام، وبين بيوت حميد والمسجد الطريق»[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٧).

(٢) كذا في الأصل، والمعروف : [سهيل]، كما في مصادر الترجمة، وفي المسند للشافعي، والطبقات الكبرى، والثقات لابن حبان: [سهل].

(٣) **عبد المجيد بن سهيل**: بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، أبو محمد المدني، من جلة أهل المدينة ومتقنيهم، سمع سعيد بن المسيب، وعثمان بن عبد الرحمن، روى عنه: مالك بن أنس، وعبد العزيز بن محمد، وسليمان بن هلال.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ١١٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٤)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ٢٠٦)، تهذيب الكمال (١٨/ ٢٦٩).

(٤) **صالح بن إبراهيم**: بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن المدني، من صغار التابعين، ثقة، روى له البخاري ومسلم، سمع من: أنس بن مالك، وسعيد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، وسمع منه: ابنه سالم، والزهري وعبد الله بن دينار وغيرهم، توفي رحمه الله قبل سنة ١٢٧هـ في خلافة هشام بن عبد الملك.

ترجمته في: طبقات خليفة (ص ٤٥٣)، تهذيب الكمال (١٣/ ٦).

(٥) أخرجه: الشافعي في المسند (١/ ٣٠١)، كتاب الصلاة، باب موقف الإمام والمأموم، رقم (٢٩١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١١)، كتاب الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد، وليس بينهما حائل، رقم (٥٤٥٣).

وروى الربيع عن الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه: «أنَّه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن، عام حج الوليد[١] وكثر النَّاس وبيننا وبين المسجد الطريق»[٢].

وروي عن أنس: «أنَّه كان يجمع في دار أبي رافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها، لها باب مشرف عل المسجد بالبصرة، فكان أنس يجمع فيه، ويأتم بالإمام»[٣].

وقوله: **وإن صلى به خارج المسجد**[٤].

يجوز أن يكون الضمير في به للإمام، أي: صلى خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد، ويجوز أن يكون المراد: صلى الإمام بالمأموم خارج المسجد.

فعلى الأول: يكون الشيخ أراد ما إذا صلى في الصحراء بصلاة الإمام في المسجد.

وعلى الثاني: يكون المراد ما إذا صليا جميعاً في الصحراء.

---

(١) **الوليد**: الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس: من ملوك الدولة الأموية في الشام، ولي بعد وفاة أبيه سنة ٨٦ هـ، قال الذهبي:« كان مترفاً دميماً، قليل العلم نهمته في البناء، أنشأ جامع بني أمية وأنشأ أيضاً مسجد رسول الله ﷺ وزخرفه ورزق في دولته سعادة، ففتح بوابة الأندلس، وبلاد الترك، غزا الروم مرات في دولة أبيه، وحج وقيل كان يختم في كل ثلاث، وختم في رمضان سبعة عشر ختمة، كان فيه عسف وجبروت. وقيام بأمر الخلافة، وقد فرض للفقهاء والأيتام والزّمنى والضعفاء وضبط الأمور»، توفي سنة ٩٦هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٧)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (١/ ٩٧).

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١١)، كتاب الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد، وليس بينهما حائل، رقم (٥٤٥٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٨٩)، رقم (١٥٧٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٥)، رقم (٦١٥٨).

(٤) التنبيه (ص ٤٠).

وهذا التقدير أولى بدليل قوله: **إذا لم يزد ما بينه وبين آخر صف**[١]، وإنَّما تكون المسافة معتبرة من آخر صف، إذا كانوا في الصحراء، فأما إذا كان الإمام في المسجد، فالمسافة معتبرة من المسجد الآن، ويخرج عن المسجد صفوف، ويتصل بالصفوف في المسجد، فتكون المسافة معتبرة في هذه الصورة أيضاً من آخر صف.

في نسخة: **ما بينه وبين آخر الصف**[٢]؛ بالتَّعريف، وذلك صحيح محمول على ما إذا كان في الصحراء ووقف المقتدي على يمين الصف أو يساره.

وعلى التقديرين، فالحكم ما ذكره الشيخ من أن الصفوف إذا تواصلت صحت القدوة، وإن لم تتواصل، فإن جاوزت حد القرب، انقطعت القدوة، وإن لم يتجاوز حد القرب، جازت القدوة، إذا لم يحل حائل.

فإن حال حائل يمنع المشاهدة، والاستطراق جميعاً امتنعت القدوة، وإن علم بأفعال / الإمام، وإن كان الحائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة، كالشِّبَّاك، فوجهان: ٥٦/أ

جعل الشارح منشأهما، تحقق أحد المعنيين؛ يعني المشاهدة، وعدم الثاني؛ وهو الاستطراق، وفي هذا إشارة إلى جعل هذه المسألة ما يعلل تعليلين، ما إذا اجتمعتا، تحقق المنع كما في الجدار وإن وجد أحدهما دون الآخر، كالشبَّاك أو الباب المردود، فإنه يمنع المشاهدة ولا يمنع الاستطراق[٣]، جرى وجهان، وهذا نصه كلام الغزالي في الوسيط[٤].

لم يتعرض الشيخ في المهذب للباب المردود، بل حكى الوجهين في الشباك، وقال: «أحدهما لا يجوز؛ لأنَّ بينهما حائل يمنع الاستطراق، فأشبه الحائط.

---

(١) التنبيه (ص ٤٠).
(٢) التنبيه (ص ٤٠).
(٣) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٨١).
(٤) الوسيط (٢/ ٢٣٤).

والثاني: يجوز؛ لأنه [يشاهدهم][(١)]، فهو كما لو كان معهم»[(٢)].

وقال القاضي الماوردي: «الصَّحيح أن جدار المسجد حائل، وكذلك أبوابه المغلقة، سواء كانت مصمَّتة أو مشبَّكة»[(٣)].

وفي هذا موافقة لقول الغزالي: «والباب المغلق كالجدار»[(٤)].

وقال الإمام: «الصحيح عندنا أن الجدار المانع؛ هو المانع من الاستطراق، وباب المسجد المغلق لا أثر له»[(٥)].

وقال: «قيل: هذا ما ذكر من رد الأبواب؛ فالمراد [إغلاقها][(٦)]، فأمَّا إذا لم تكن مغلقة، فهي كالمفتوحة قطعاً»[(٧)].

وهذا من كلام الإمام يمنع من يخرج الباب المردود، على وجهين.

فإن قيل: مسائل هذا الباب كلها راجعة إلى بيان موقف المأموم من الإمام، إلا مسألة واحدة في وقوف الإمام على مكان عال للتعليم، فكيف [جائت][(٨)] الترجمة شاملة لموقفهما؛ أو هلا قيل: باب موقف المأموم من الإمام لا يقال: مسائل الباب ما تتعلق بالإمام ولم يذكره الشيخ، وذلك استحباب أن يقف في وسط الصف، لحديث أبي داود، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الخَلَلَ**»[(٩)].

---

(١) في الأصل: [يشاهم]، والمثبت الصواب كما في المهذب (١/ ٣٢٦).

(٢) المهذب (١/ ٣٢٦).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٥).

(٤) في الوسيط (٢/ ٢٣٤).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٤١٢).

(٦) في الأصل: [غلاق] وهو خطأ، والمثبت من نهاية المطلب (٢/ ٤٠٢).

(٧) نهاية المطلب (٢/ ٤٠٢).

(٨) في الأصل: [جازت]، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٩) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٥٤)، كتاب الصلاة، باب مقام الإمام في الصف، رقم (٦٨١)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع، رقم (٦١٢٢).

لأن هذا أمر يرجع إلى المأمومين أيضاً؛ ولهذا وجه الخطاب إليهم في قوله: وسطوا الإمام، ولم يقل: لتوسيط الإمام.

قيل: الموقف هنا ليس يعني الموضع، إنما هو مستعمل استعمال المصدر، كأنه قال: باب وقوف الإمام والمأموم، كيف يكون وذلك هيئة تشملهما جميعاً، ويشتركان في الأمر / بتحصلها والمحافظة عليها، أو لهذا يحول الإمام من أحرم على يساره إلى يمينه، ويتقدم الإمام إذا أحرم خلفه اثنان واتسع مكانه والله أعلم. ٥٦/ب

باب
صلاة المريض

لم يبوِّب المزني في المختصر لصلاة المريض باباً، وإنَّما قال في باب صلاة الإمام أو قاعداً وقائماً: قال الشافعي رضي الله عنه، وساق كلامه إلى أن قال: «وقد فرض الله عز وجل على المريض أن يصلي جالساً إذا لم يقدر قائماً»(١).

وقد صدر الباب، [بقوله](٢) تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾(٣).

قيل في التفسير: ﴿قِيَـٰمًا﴾: إذا قدروا، وقعدوا: إذا لم يستطيعوا القيام، ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾: إذا عجزوا (٤).

وفي الصحيح من حديث عمران بن حصين(٥)، قال: كانت بى بواسيرُ(٦)،

---

(١) مختصر المزني (٢٢).

(٢) في الأصل: [فقوله]، والمثبت الصواب وما يقتضيه السياق.

(٣) سورة آل عمران: آية ١٩١.

(٤) لم أقف على هذا القول إلا في كتاب البيان للإمام العمراني (٣/ ٤٤٢).

(٥) **عمران بن حصين**: بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم، الخزاعي الكعبي، أبونجيد، صحابي جليل، وابن صحابي جليل، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر سنة ٧هـ، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، وجهه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلي البصرة ليعلم الناس، واستقضاه عبد الله بن عامر على البصرة ، فأقام قاضياً يسيراً، ثم استعفى فأعفاه، قال ابن سيرين: «لم نر في لابصرة أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفضل عمران بن حصين، وكان مجاب الدعوة»، روى عنه: ابن سيرين، والحسن وغيرهم، توفي رضي الله عنه سنة ٥٢هـ.

ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ١٢٠٨)، أسد الغابة (٤/ ٢٦٩)، الإصابة (٤/ ٥٨٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٨).

(٦) **البواسير**: هو تورم في أسف المخرج، هي مرض يحدث فيه تمدد وريدي دوالي في الشرج على الأشهر تحت الغشاء المخاطي.

انظر: مشارق الأنوار (١/ ١١)، المعجم الوسيط (١/ ٥٦).

فسألتُ النَّبيَّ ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[1].

وفي لفظ: «**فَعَلَى جَنْبِكَ**»[2].

وفي رواية النَّسائي زيادة: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِع، فَمُسْتَلقِياً، لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفساً إلا وسْعَهَا**»[3].

وخرَّج الدَّارقطني من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، عن النبي ﷺ، قال: «**يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا، إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ، أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا، صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ، صَلَّى مُسْتَلقِيًا رِجْلَاه مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ**»[4].

قال عبد الحق: «في إسناده متكلم فيه»[5].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٠) كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٢) هو لفظ الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٧)، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض لا يستطيع القيام والفريضة على الراحلة، رقم (٢/ ٢١٧).

(٣) لم أقف عليه عند النسائي، لا في السنن الكبرى ولا في الصغرى، وقد عزاه له الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير(١/ ٥٥١)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٥).

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/ ٣٧٧)، كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته، كيف يستخلف؟، رقم (١٧٠٦)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٥٤): «في إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني، وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف»، وقال في الدراية (١/ ٢٠٩): «إسناده واهٍ».

(٥) قال في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩): «في إسناده الحسن بن الحسين العرني، ولم يكن عندهم بصدوق، وكان رأساً من رؤساء الشيعة».

وفيما استدرك الحاكم أبو عبد الله على الصحيحين، عن ميمون بن مهران[١]، عن ابن عمر، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «**صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلاَّ أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ**»[٢].

وليس المراد بالعجز عن القيام بقدره جاء فقط، بل ذلك وما دونه من حصول المشقَّة في القِيام.

قال صاحب التهذيب: «إذا عجز عن القيام صلى قاعداً، ولا يُنْتَقَصُ ثوابُهُ، والعجز عن القيام، أن لا يكون له آلة القيام، وأن لا يمكنه القيام إلا بمشقَّة شديدة»[٣].

وأشار الغزالي في الوسيط[٤] إلى أن حد المشقَّة المبيحة، أن يتشوَّش الخشوعُ بسبب القيام/ .

٥٧/ أ

---

(١) **ميمون بن مهران:** أبو أيوب الجزري، الرقِّي،الإمام، الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها، كما قال الذهبي، استعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضائها، كان من سبي اصطخر، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة، ثم سكن الرقَّة، حدث عن أبي هريرة، وعائشة،وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، توفي سنة ١١٧هـ.ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧١)، طبقات الفقهاء (١/ ٧٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٩)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، رقم (١٠١٩)، وقال: وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشاذٌّ بِمُرَّةَ، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: الدارقطنى (١/ ٢٤٦) كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة فى السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة فى السفينة، رقم (١٤٧٣)، والبيهقى في السنن الكبرى (٣/ ١٥٥)، (٥٢٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٥)، كتاب الصلاة، باب القيام في الفريضة، وإن كان في السفينة مع القدرة، رقم (٥٦٩٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٨٠) (١٦٦٨)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ ٤١٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٧٧٧).

(٣) التهذيب (٢/ ١٧٢).

(٤) انظر: الوسيط (٢/ ١٠٩).

وقال في البيان: «العجزُ الذي لا يجُوِّز ترك القيام، هو أن يكون زَمِناً[١] لا يستطيع القيام أصلاً، أو أن يكون صحيحاً؛ إلَّا أنَّه لا يستطيع القيام إلا بتحمل مشقَّة شديدة، أو يخاف تأثيراً ظاهراً في العلَّة؛ لأنَّ كل عبادة لم يقدر على فعلها إلا بمشقَّةٍ شديدةٍ، جاز له تركها إلى بدلها؛ لأجل المشَّقة، كالمسافر في شهر رمضان، له أن يفطر، وإن كان يقدر على الصِّوم لو تحمل المشقة»[٢].

قال الشارح: «ويقعد متربعاً في أحد القولين روته عائشة رضي الله عنها، أراد بذلك حديث النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَّلِّي مُستَرْبِعًا**»[٣]»[٤].

---

(١) **زمناً**: وزمانةً، من باب تعب، وهو مرض يدوم زمناً طويلاً، والقوم زمنى، مثل: مرضى، وأزمنه الله فهو زمن. المصباح المنير (١/ ٢٥٦).

(٢) البيان (٣/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٢٢٤)، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد؟ رقم (١٦٦٠)، والدار قطني في سننه (٢/ ٢٥١)، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين، رقم (٢/ ٢٥١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٥)، رقم (٢٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٣٦)، كتاب الصلاة، باب التربُّع في الصلاة إذا صلى المرء جالساً، رقم (١٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٥) كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية هذا القعود، رقم (٢/ ٣٠٥).

وصححه الشيخ الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٩٧٨)، وقال في صفة صلاة النبي (١/ ١٠٦): وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي؛ فوهما، وإنَّما هو على شرط مسلم؛ فإن أبا داود الحفري؛ لم يخرج له البخاري، والحديث أعلَّه النسائي بقوله: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٨٧): «وقد رواه ابن خزيمة، والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود؛ فظهر أنَّه لا خطأ».

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٩٥).

وجاء عن حميد الطويل قال: «رأيت أنس بن مالك يصلي متربعاً على فراشه»[١].

وعن مجاهد، وإبراهيم النخعي، في المريض يصلي متربعاً[٢].

وقال شعبة: سألت قتادة عن التربع في الصلاة، فقال: قال محمد بن سيرين: كان عبد الله بن عمر يفعله[٣].

قال البيهقي: «روينا عن ابن عمر، أنَّه إنما فعل ذلك في التشهد واعتذر بأن رجليه لا تحملانه»[٤].

وقال الشافعي في كتاب البويطي: «يقعد في موضع القيام متربعاً وكيف أمكنه». وقال في كتاب علي وعبد الله: « يكْرَهُ ما يكْرَهُ ابنُ مسعود من تربيع الرَّجل في الصَّلاة »[٥].

وأراد رواية شعبة، عن حصين[٦]، عن الهيثم[٧]، عن ابن مسعود، قال: «لأن

---

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٥)، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية القعود، رقم (٣٨١٣)، وفي الصغرى (١/ ٢٢٩)، رقم (٤٤٠)، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٥٥٤): «رواه البيهقي، وعلقه البخاري».

وذكره البخاري معلقاً (١/ ١٥٠)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، قال: وصلى أنس على فراشه، وقال أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه».

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٦)، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية القعود، رقم (٣٨١٦).

(٣) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٥) كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية القعود، رقم (٣٨١٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) الأم (٧/ ١٨٨).

(٦) **حصين**: بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، الحافظ، الحجة، المعمر، كان ثقة، عالي السند، روى عن جابر بن سمرة، وعمارة بن رويبة، سمع ممه: الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وروى له أصحاب الكتب الستة، عاش ثلاثاً وتسعين سنة، توفي سنة ١٣٦هـ. ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري(٣/ ٧)، تهذيب الكمال (٦/ ٥١٩)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٥٩)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٢٢).

(٧) **الهيثم**: بن شهاب السلمي، يعد من الكوفيين، روى عن عبد الله بن مسعود، كان قليل الحديث. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٣١)، الجرح والتعديل (٩/ ٧٩)، الثقات لابن حبان (٥/ ٥٠٧).

أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلي من أن أقعد متربعاً»[١].

قيل: كلام الشافعي في [البويطي][٢] خاص بقعود المريض بدل القيام، والتربع المكروه هو التربع في التشهد[٣].

واحتج الشيخ في المهذب:« بأن القعود بدل القيام، والقيام مخالف لقعود الصلاة، فلذلك بدله يكون مخالفاً.

واحتج للافتراش بأن التربع قعود العادة والافتراش قعود العبادة فكان أولى»[٤].

وحكى الشارح وجهاً آخر، أنه يقعد متورِّكاً كما في آخر الصلاة[٥].

واختار القاضي حسين[٦] أن يَنْصِب ركبته اليمنى كالذي يجلس بين يدي

---

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٦)، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية القعود، رقم (٣٨١٨)، وفي السُّنن الصغرى (١/ ٢٢٩)، رقم (٤٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٢٠)، رقم (٦١٨٧).

(٢) في الأصل: [الأبويطي]، وهو الصواب.

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣١١).

(٤) المهذب (١/ ٣٢٧).

(٥) كفاية النبيه (٤/ ٩٧).

(٦) **القاضي حسين**: هو الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي، العلامة، شيخ الشافعية بخراسان، من أصحاب الوجوه في المذهب، كبير القدر، مرتفع الشأن غواص على الفروع الدقيقة، والفروع المستفادة الأنيقة، من أجل أصحاب القفال المروزي، أخذ عنه الفقه، وأخذ عن هالفقه جماعة من الأعيان، منهم البغوي، صاحب التهذيب، صنف في الأصول، والفروع، والخلاف، له التعليق الكبير، وله الفتوى مشهورة،ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي إلى أ، توفي سنة ٤٦٢هـ.

قال النووي: «ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانية، كالنهاية والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي، ونحوها، فالمراد القاضي حسين، ومتى أطلق القاضي في كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروزي».

ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٤)،وفيات الأعيان (٢/ ١٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٠)، طبقات الفقهاء الشافعية (ص ٤٩٢).

المقري[١].

وهذا فيه إبدال القيام بجلوس يخالف جلوس الصلاة، ويخالف جلوس العادة.

ومن العجب قول صاحب البيان[٢]، وتبعه الشارح[٣] / : « والذي يقتضيه القياس أنَّ هذا الخلاف في الاستحباب». ٥٧/ ب

مع قول الغزالي في الوسيط: «ولا يتعين في القعود هيئة الصحة؛ لكن الإقعاء منهي عنه، وهو أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه، قال عليه السلام: «**لَا تُقْعُوا إِقْعَاءَ الكِلَابِ**»[٤]، ثم في الهيئة [المختارة][٥] قولان»[٦].

فهذا الكلام في أولَّه وفي آخره ما يدل على أن الخلاف في الاستحباب وتعليق الصلاة قاعداً بمطلق العجز عن القيام، فيه إشارة إلى أنَّ العجز مبيحٌ لذلك؛ سواء كان في علَّة لبدن المصلي أو لعارض من خارج كالخوف من الغرق في السفينة إذا قام.

---

(١) انظر: الوسيط (٢/ ١٠٣)، المجموع (٤/ ٣١١).

(٢) البيان: (٢/ ٤٤٣).

(٣) كفاية النبيه (٤/ ٩٧).

(٤) أخرجه: أحمد في المسند (٢/ ٣١١)، رقم (٨٠٩١)، وابن ماجه في سننه (١/ ٢٨٩)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين، رقم (٨٩٥)، عن علي رضي الله عنه ، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله، وهو عند أحمد (١/ ١٤٦)، والترمذي في سننه (١/ ١٧٤)، كتاب الصلاة، باب كراهية الإقعاء بين السجدتين (٢٨١)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٢)، كتاب الصلاة، باب النهي عن الإقعاء في الصلاة، قال الحافظ في التلخيص (١/ ٥٥٢):« وروى مسلم في صحيحه من حديث عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان...

وقال: قال النووي في الخلاصة: قال بعض الحفاظ ليس في النَّهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة» .

(٥) هكذا في الوسيط، وفي الأصل: الجادة .

(٦) الوسيط: (٢/ ١٠٢، ١٠٣).

قال المتولي: «لو ركب السفينة وكان يخاف إذا قام يدور رأسه؛ صلى قاعداً.
قال: ولو كان يخاف إذا صلى قائماً أن يراه العدو فيقصده؛ صلى قاعداً على المذهب الصحيح»[١].

قال البغوي: «ولو قدر أن يصلي قاعداً منفرداً ويخفف القراءة؛ ولكنه لو صلى في جماعة احتاج إلى أن يقعد في بعض الصلاة؛ فالأفضل أن يصل قائماً منفرداً؛ لأنَّ القيام فرض [و][٢] الجماعة فضيلة، ومراعاة الفرض أولى؛ فإن صلَّى مع الإمام وقعد في بعضها؛ جاز»[٣].

وفي هذا نظر: فإنَّ العاجز عن التكبير إذا كان الوقت متَّسعاً يجب عليه تعلم التَّكبير، ولا يجوز له أنْ يصلي مكبِّراً بلغته في أوَّل الوقت؛ فلأي معنى احتملنا ترك واجب القيام لأجل الجماعة ولم يحتمل ترك واجب التكبير لأجل فضيلة أول الوقت، وهي آكد من فضيلة الجماعة.

فإن قيل: هل [قلتم][٤] لا يقعد العاجز عن القيام إلا أن يعجز عن الإتكاء على شيء، فقد جاء في حديث أم قيس بنت محصن[٥]، أن رسول الله ﷺ: «**أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**»[٦].

---

(١) تتمة الإبانة، تحقيق: نسرين بنت هلال حمادي، (ص ٤٦٤).

(٢) زيادة لإتمام المعنى من التهذيب.

(٣) التهذيب (٢/ ١٧٥).

(٤) في الأصل: [أقلتم] والمثبت هو الصواب.

(٥) **أم قيس بنت محصن**: بن حرثان بن قيس بن مرة، الأسدية، أخت عكاشة بن محصن من أهل بدر حلفاء حرب بن أمية، يقال: اسمها أمية، روت عن النبي ﷺ، وأسلمت قديما بمكة وهاجرت إلى المدينة مع أهل بيتها، روى عنها: وابصة بن معبد الصحابي، وعبيد الله بن عبد الله، ونافع مولى حمنة بنت شجاع، دعا لها النبي ﷺ بطول العمر، فقيل: لا يعلم امرأة عمرت ما عمرت أم قيس.

ترجمتها في: الطبقات الكبرى (٨/ ١٩٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٥٤٦)، الاستيعاب (٤/ ١٩٥١)، أسد الغابة (٧/ ٣٦٨)، الإصابة (٨/ ٤٥٤).

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٣٧٥)، كتاب الصلاة باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، رقم (٩٤٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٧)، كتاب الطهارة، رقم (٩٧٥)،وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي»، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٨) =

قيل: «هذا حديث غريب من حديث عبد الرحمن [الوابصي][١]، وهو ابن صخر[٢]، كان قاضي حلب[٣] والرقة[٤].

قال عبد الحق: لا أعلم روى عنه إلا ابنه [عبد][٥] السلام»[٦][٧].

صلى مضطجعاً على جنبه الأيمن[٨].

هذا نص الشافعي في البويطي، ويدل عليه الحديث المتقدم.

= كتاب الصلاة، باب الرخصة فى الاعتماد على العصا إذا شق عليه طول القيام، رقم (٣٧١٤)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣١٩).

(١) في الأصل: [الوابطي]، وهو خطأ، والمثبت هو الموافق للترجمة وما في الأحكام الوسطى.

(٢) **عبد الرحمن بن صخر**: بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي، الرقي، والد عبد السلام قاضي الرقة، من صغار أتباع التابعين، روى له أبو داود حديثا واحدًا، روى عنه ابنه عبد السلام.

ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٦)، تهذيب الكمال (١٧/ ١٨٤).

(٣) **حلب**: مدينة من أهم المدن السورية، بينها وبين العاصمة دمشق ٣٥٠كم، وهي من أهم المراكز الصناعية والزراعية، فيها بساتين متنوعة، تقع في شمال سوريا.

انظر: الموسوعة الجغرافية للوطن العربي (ص ٢٠٩).

(٤) **الرقة**: محافظة سورية قديمة، تقع في الشمال الشرقي لسوريا، على نهر الفرات، وإلى غربها يقع سد الفرات الشهير، وهي من أخصب المناطق الزراعية، يزرع بها القطن والأرز وسائر الخضروات والفواكه.

انظر: الموسوعة الجغرافية للوطن العربي (ص ٢٤٦).

(٥) في الأصل : [بعد]، وهو غلط والمثبت الصواب.

(٦) **عبد السلام**: بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة ، أبو الفضل الأسدي، الرقي، كان قاضي الرقة، ثم ولي قضاء بغداد أيام المتوكل، مات في المحرم سنة ٢٤٩هـ. ترجمته في: الثقات لابن حبان (٨/ ٤٢٨)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٢٢)، تهذيب الكمال (١٨/ ٨٤).

(٧) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠).

(٨) انظر: التنبيه (٥٣).

قال أبو حامد: «ولو اضطجع على جنبه الأيسر معترضاً في جهة القبلة، أو وضع الميت في لحده على جنبه الأيسر؛ جاز ذلك عندي مستقبل القبلة لوجهه»[١].

قال:/ الشَّارح: «ويجمع مقادم بدنه، كالذي يوضع في اللحد»[٢].

قال الشيخ في المهذب: «ومن أصحابنا من قال: يصلي مستلقياً على ظهره، ويستقبل القبلة برجليه»[٣]. ٥٨/أ

وفي حديث علي المتقدِّم[٤] ما يقتضي أن تكون هذه الهيئة مرَتَّبة على الصَّلاة على الجنب. والمعنى يقتضي ذلك أيضاً، فإن الاستقبال في هذه الهيئة أقل منه في الأولى.

ولهذا قال صاحب التهذيب: «إذا عجز عن الصلاة على الجنب صلى مستلقياً»[٥].

وأبعد من هذا الوجه، القائل: يصلي مستلقياً مع القدرة على الصَّلاة على الجنب، وجه حكاه صاحب البيان: «أنه يصلي على جنبه الأيمن، ويستقبل القبلة برجليه»[٦].

وقد روى هذا نافع، عن ابن عمر، أنَّه قال: «يصلي المريض مستلقياً على قفاه، تلي قدماه القبلة»[٧].

---

(١) انظر: البيان (٢/ ٤٤٦).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٩٨).

(٣) المهذب (١/ ١٠١)، وقال القفال في حلية العلماء (٢/ ٧٢): قاله أبو علي الطبري في الإفصاح.

(٤) تقدم انظر: ص (٤٥٢).

(٥) التهذيب (٢/ ١٧٢).

(٦) انظر: البيان (٢/ ٤٤٦).

(٧) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢/ ٤٣)، كتاب الوتر، باب باب صلاة المريض ومن رعف في صلاة كيف يستخلف، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٨) (٣٨٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٧٤)، رقم (٤١٣٠).

قال البيهقي: «هذا موقوف، وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنب»[١].

وتقدم من حديث علي كرم الله وجهه ذكر الإيماء بالسجود إذا عجز، وأن السجود يكون أخفَضَ من الرُّكوع.

وجاء من حديث أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: «**صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَل سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**»[٢].

فإن عجز عن ذلك كله، اقتصر على الإيماء بالطَّرف، والنِيَّة بالقَلبِ، ولا يترُكُ الصلاة ما دام ثابت العقل؛ لأنَّ العقل مناط التَّكليف، فعليه أنْ يأتي بما يستطيعه مما كلف به؛ لقوله عليه السلام: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٣].

وحكى صاحب العدة، عن شيخه، أن المريض إذا عجز عن الإيماء، لا يصلي بل يقضي إذا قدر[٤].

---

(١) انظر: السنن الكبرى (٢/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه: البزار (١/ ٢٧٤- ٢٧٥)، كشف الأستار(٥٦٨)، البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٦)، كتاب الصلاة، باب الايحاء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، رقم (٣٨١٩)، وفى معرفة السنن والآثار (٢/ ١٤٠) كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، حديث رقم (١٠٨٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٥٥٥): «قال البزار: سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوف، ورفعه خطأ».

(٣)أخرجه: البخاري (٩/ ١١٧) كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنة رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم (٤/ ١٨٣١) كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال النووي في المجموع (٤/ ٣١٧): «وهذا شاذٌّ مردود، مخالف لما عليه أصحابنا».

وما حكاه الغزالي، عن أبي حنيفة من سقوط الصلاة عن العاجز عن القعود مستدرك، إنَّما الحكاية الصحيحة غير سقوطها عن العاجز عن الإيماء[١].

«ومتى صلى على حال نقص كالقعود والاضطجاع، وقدر في أثناء الصلاة على الحال الكامل، انتقل إليه، فلو لم يفعل بطلت صلاته؛ لأنَّه ترك الواجب في الصلاة مع القدرة عليه – هكذا قال / في الحاوي- وحكى عن بعض الأصحاب، أنَّه قال: لا تبطل صلاته؛ بل تصير نفلاً، قال: لا وجه لقوله»[٢]. ٥٨/ ب

قلت: يمكن تخريج هذا على الخلاف المذكور فيمن أحرم بالظهر قبل الوقت، هل يكون نفلاً أم لا؟

فإن قيل: ما الفائدة في تصريحه بالقدرة على القيام أو القعود من غير تعرُّض لما كان المصلي عليه من قعود أو اضطجاع.

قيل: القدرة على كل واحدة من هاتين الحالتين يوجب المصير إليها على أيِّ حال كان المصلي قبلها.

وفي التَّصريح بالحالين إشارة إلى ردِّ قول من خالف في القادر على القعود أو القيام إذا كان مومئاً قبل ذلك، فقال: تبطل صلاته بذلك ولا يبني، تشبيهاً بالمستحاضة إذا قدرت على الطَّهارة في أثناء الصَّلاة[٣] مع موافقته على أنَّ القاعد إذا قدر على القيام في أثناء الصلاة قام وأتمَّها.

وفي كلام الشيخ إشارة إلى قياس القادر على القعود إذا كان مومئاً قبل ذلك على القاعد إذا قدر على القيام.

---

(١) قاله النووي في المجموع (٤/ ٣١٨)، وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/ ٩٧/ ب): «وهذا مما أنكر على الغزالي؛ إذ لا يصح عن أبي حنيفة، والمنقول عنه خلافه في كتب أصحابه، وأصحابنا، وإنما الثابت عنه أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه سقطت الصلاة».

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣١٠).

(٣) انظر: البيان (١/ ٤١٥)، فتح العزيز (٢/ ٤٣٩)، المجموع (٢/ ٥٣٨).

وأما المستحاضة فإنما بطلت صلاتها؛ لكونها محدثة وحاكمة للنجاسة، وأيضاً فإنها تحتاج في الطهارة إلى فعال كثيرة لا تحتمل في الصلاة بخلاف القادر على القيام والقعود.

ولو أحرم بالصلاة قائما فعجز عن القيام قعد وأتمها.

قال في البيان: «قال أصحابنا: لا خلاف في هذا بين أهل العلم[١].

قال: فلو قرأ الفاتحة في الانحطاط إلى الجلوس أجزأه؛ لكن الانحطاط أكمل من حال الجلوس.

ولو افتتح الصلاة جالساً فعجز، اضطجع كما قلنا في القيام إذا عجز.

ولو افتتح الصلاة قاعداً فقدر على القيام بعد ما قرأ الفاتحة، قام وركع ولا يجب عليه إعادة الفاتحة؛ لأنَّ فرضها سقط عنه بالقراءة في الجلوس.

لكن قال الشافعي رضي الله عنه: استحب له أن يعيدها في حال القيام؛ ليأتي بها على أكمل أحواله.

قال في البيان: وهذا يبطل قول من قال من أصحابنا قراءة الفاتحة مرتين تبطل الصلاة، فلو قدر على القيام في أثناء الفاتحة قام وأتمها ولا تُقرأ في نهوضه، بأن قرأ في حال النهوض؛ لم يجز؛ نص عليه في البيان، محتجًّا بأن القراءة وجبت/ عليه في الحال القيام أكمل من حال النهوض»[٢]. ٥٩/أ

وقوله: وإن كان به وجع العين[٣].

أجود من قول من قال: إن كان به رمد[٤] فإن الرمد لا يداوى بترك القيام، وإنَّما يداوى بذلك الماء ينزل في العين .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣١٠)، البيان (٢/ ٤٤٧)، المجموع (٤/ ٣١٦).

(٢) انظر: البيان (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨).

(٣) التنبيه : (٥٣).

(٤) **الرمد**: هو مرض في العين، إذا أصابها هاجت وانتفخت، ويقال: رمد فلان، فهو أرمد، وهي رمدة. المعجم الوسيط (١/ ٣٧١).

ومأخذ الخلاف ظاهر؛ فإنه قادر على القيام؛ ولكنه يخشى منه استمرار العمى ويرجوا بتركه شفاء عينه وذلك أمر عظم.

فأشبه هذا الخلاف في التيمم للخوف من زيادة المرض، وما ذكره من الاحتمال، يعني صرح في المهذب بأنها وجهان[١]، واحتجَّ الشارح[٢] للجواز بالقياس على ترك الصوم لأجل الرَّمد.

وقال الغزالي: «الأقيس الجواز، فإنَّ خطر العمى شديد، وقد جَوَّزْنا القعود بأدنى مرض يُسلب الخشوع، فليُجَوَّز الاضطجاع لما يقرب من حد الضرورة» [٣].

وقال الشارح: «المنع هو الأشبه؛ لأن عائشة، وأم سلمة، وأبا هريرة رضي الله عنهم نهوا ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك لما وقع الماء في عينه.

قال: ويخالف الصوم؛ لأنَّه يرجع إلى بدلٍ تامٍّ مِثْلَهُ ولا كذلك هاهنا»[٤].

وقد تبع الشارح صاحب البيان فجمع بين الكتابين «المهذب والوسيط»، في هذا النقل حيث ذكر عائشة، وأم سلمة، وأبا هريرة، فإنَّ الغزالي اقتصر على ذكر عائشة وأبي هريرة[٥]، ولم يذكر أم سلمة، والشيخ في المهذب لم يذكر أبا هريرة، وإنما ذكر عائشة وأم سلمة[٦].

والجمع غير ثابت؛ إنَّما الصحيح أنَّ ابن عباس هو الذي كَرِه ذلك.

---

(١) قال الشيخ في المهذب (٢/ ٣٢٨): أحدهما لا يجوز لحديث ابن عباس، والثاني، يجوز ؛ لأنه يخالف الصرر من القيام، فأشبه المريض.

(٢) كفاية النبيه (٤/ ١٠٧).

(٣) انظر: الوسيط (٢/ ١٠٩).

(٤) كفاية النبيه (٤/ ١٠٧).

(٥) انظر: الوسيط (٢/ ١٠٨).

(٦) انظر: المهذب (١/ ١٠١).

وقد روى البيهقي بإسناده إلى ابن عباس، أنَّه لما وقع في عينيه الماء أراد أن يعالج منه، فقيل: يمكث كذا وكذا يوماً لا يصلي إلَّا مضطجعاً، فكرهه(١).

وبإسناده إلى عكرمة، أن ابن عباس لما سقط في عينيه الماء أراد أن يخرجه من عينيه فقيل له: إنك مستلق سبعة أيام لا تصل إلا مستلقياً، قال: فكره ذلك، وقال: «بلغني أنه من ترك الصلاة وهو يستطيع أن يصلي لقي الله وهو عليه غضبان»(٢).

ومن طريق أخرى أن ابن عباس قال: «أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك»(٣).

وأقرب ما يشهد لما وقع في المهذب، ما جاء من طريق سفيان، عن جابر(٤)، عن أبي الضحى(٥)، أن عبد الملك(٦) / أو غيره، بعث إلى ابن عباس ٥٩/ ب

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٨)، كتاب الصلاة، باب من وقع في عينيه الماء، رقم (٣٨٣٤)، قال النووي في خلاصة الأحكام: (١/ ٣٤٣): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٩)، كتاب الصلاة، باب من وقع في عينيه الماء، رقم (٣٨٣٥).

(٣)أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٨)، كتاب الصلاة، باب من وقع في عينيه الماء، رقم (٣٨٣٦).

(٤) **جابر**: هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث، أبو عبد الله **الجعفي**، الكوفي، تابعي من فقهاء الشيعة، من أهل الكوفة، أثنى عليه بعض رجال الحديث،واتهمه آخرون بالقول بالرجعة، وكان واسع الرواية غزير العلم بالدين، مات بالكوفة سنة ١٢٨هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٣٣)، تهذيب الكمال (٤/ ٤٦٥)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٧٩).

(٥) **أبو الضحى**: هو مسلم بن صبيح الهمداني، الكوفي، مولاهم العطار، مشهور بكنيته، كان من أئمة الفقه، والتفسير، ثقة، حجة، كثير الحديث، وكان عطاراً، سمع: ابن عباس، وابن عمر، والنعمان بن بشير، ومسروق، وغيرهم، حدث عنه: منصور، والأعمش، وغيرهم، روى له الجماعة، مات سنة ١٠٠هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٩٤)، التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧١)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٤٣٣).

(٦) **عبد الملك**: بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو الوليد الأموي، الخليفة، ولد سنة ست وعشرين، ونشأ بالمدينة، تملك بعد أبيه الشام ومصر، ثم حارب ابن الزبير، حتى قتله الحجاج سنة ٧١هـ واستوت الممالك له، قال الذهبي: «الخليفة الفقيه، ذكرته لغزارة علمه»، سمع: عثمان، وأبا سعيد، وأبا هريرة، =

بالأطباء على البرد، وقد وقع الماء في عينيه، فقالوا: أتُصَلي سبعة أيام مستلقياً على قفاك؟، قال: فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه[(١)].

وقال الشيخ أبي عمرو -المعروف بابن الصلاح[(٢)]- في شرحه الوسيط: «أما استفتاؤه عائشة وأبا هريرة، فلا يصح.

قال: وكذلك المذكور في المهذَّب من أنَّ عبد الملك بن مروان حمل إليه الأطباء على البرد، وإنما تولى عبد الملك الخلافة بعد موتهما، وموت أبي هريرة بسنين عدة»[(٣)].

= وأم سلمة، وابن عمر، وغيرهم، وحدث عنه: عروة، ورجاء بن حيوة، والزهري، وغيرهم، قال ابن سعد: «كانقبل الخلافة عابداً ناسكا بالمدينة»، قيل: إن أبا هريرة نظر إليه وهو صغير، فقال: هذا يملك العرب،وهو أول من صك الدنانير في الإسلام، مات سنة ٨٦هـ.

ترجمته في: تاريخ دمشق (٣٧/ ١١٠)، تاريخ بغداد (١٢/ ١٢٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٤٦).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٦)، كتاب الصلاة، باب من وقع في عينيه الماء، رقم (٣٨٣٦)،

(٢) **ابن الصلاح**: هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري، الكردي، الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، تقي الدين، الفقيه الشافعي، كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، والحديث، وكانت له مشاركات في فنون عدة، ولد سنة ٧٧٥هـ، بشهرزور، وتفقه على والده، ثم انتقل إلى إلى الموصل، وبغداد، ونيسابور، ومرو، وهمدان، ودمشق، وحران، ودرس بالقدس بالصلاحية، ممنتخرج على يديه، ابن رزين، وابن خلكان، من تصانيفه: «شرح مشكل الوسيط»، و«الفتاوى»، و« معرفة علوم الحديث»، و«طبقات الفقهاء الشافعية»، توفي رحمه الله سنة ٦٤٣هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١١٣).

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٢/ ١٠٩)، مطبوع بحاشية الوسيط.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤١٢): «...وفي هذا إنكار على النووي في إنكاره على الغزالي تبعا لابن الصلاح ذكره لأبي هريرة في هذا، فقال: استفتاؤه =

وحكى صاحب البيان عن أصحابنا، أنهم قالو: « هذه المسألة ليست منصوصة للشافعي، وإنَّما قال مالك والأوزاعي: لا يجوز له ذلك.

قال الشيخ أبي حامد وأكثر أصحابنا: هذا هو الأشبه بمذهبنا»[1].

وفي كلام الغزالي الذي تقدَّمت حكَايتُه؛ ما يمنعُ كونَ المنعِ هو الأشبهُ بالمذهب.

= لأبي هريرة لا أصل له، وقال في التنقيح: الصحيح عن ابن عباس، أنه كره ذلك، كذا رواه عنه عمرو بن دينار.

قلت: والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة أخرجها البيهقي وليس فيها منافاة للأولى والله أعلم ».

(١) البيان (٢/ ٤٤٥).

باب
صلاة المسافر

لم يتعرض للجمع في التَّرجمة، وهو من أحكام الباب، اكتفاءً بأنَّ إضافة الصلاة إلى المسافر إلى ما يفرض لصلاته من القصر والجمع جميعاً.

وقد صرَّح في المختصر[1] بذلك الجمع، فقال: «باب صلاة المسافر»، نظراً إلى أن المختصَّ بصلاة المسافر [فقط][2] القصر.

فأمَّا الجمع فمختلف فيه[3]، وكذلك قال: «والجمع في السفر»[4]، فقيد بالسَّفر؛ للاحتراز عن الجمع بالنُّسك، فإنَّ المخالف في جميع السَّفر يوافق في الجمع بالنُّسك[5].

والسَّفرُ لغة: الضرب في الأرض، قيل: إنَّه من [الكشف][6]، وجاء على فاعل؛ لأنَّ الشَّخص يكشف ما بين يديه من الأرض، و يكشف في السَّفر، أو لأنَّ السَّفر يكشف لبعض [الرفقة][7] عن بعض كما قيل: السفر يكشف عن أخلاق الرجال[8].

---

(١) مختصر المزني (ص٢٤).

(٢) في الأصل: [فاقا]، والمثبت هو الصواب.

(٣) يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما في السفر الطويل، وبه قال: سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، ومعاذ بن جبل، وجابر بن سمرة، وأما الجمع في السفر القصير من غير نسك، فقولان، قال في القديم: يجوز، وبه قال مالك، وفي الجديد، قال: لا يجوز، وهو الأصح. انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٦٦)، الوسيط (٢/ ٢٥٦)، البيان (٢/ ٤٨٤)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٥).

(٤) مختصر المزني (ص ٢٤).

(٥) انظر: البيان (٢/ ٤٨٥)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٢)، المجموع (٤/ ٢٧١)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٦)

(٦) في الأصل : [الكسف]، والمثبت هو الصواب.

(٧) في الأصل: الروضة، وهو خطأ والمثبت لا يستقيم المعنى إلا به.

(٨) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٩)، تاج العروس (٢١/ ٣٨).

وقصر الصَّلاة في السفر مجُمعٌ عليه[١]، وإنما اختلف العلماء فيما يعتبر في السَّفر الذي يقصر فيه الصلاة.

وصُدِّر الباب من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[٢].

وهذه الآية تفيد جواز القصر في مطلق الضرب في الأرض [بسبب][٣] الخوف من / فتنة الكفار. ٦٠/أ

واحتج للقصر مع [الأمن][٤] بما صحَّ من حديث يعلى بن أميَّة[٥]، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾،وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟

فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[٦].

---

(١) انظر: الأم (١/ ١٧٩)، مختصر المزني (ص٢٤)، المهذب (١/ ١٠١)، الوسيط (٢/ ٢٥٢)، المجموع (٤/ ٢٧٣)، الإجماع (٥٨).

(٢) سورة النساء: آية (١٠١).

(٣) في الأصل : [بسيط]، وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٤) في الأصل : [الأيمن] والمثبت هو الصواب وما يقتضيه السياق.

(٥) **يعلي بن أمية**: بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بم كالك بن زيد بن مناة التميمي الحنظلي، أبو صفوان، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً، والطائف، وتبوك، كان سخياً معروفا بالسخاء، استعمله عمر بن الخطاب على بعض اليمن، واستعمله عثمان على صنعاء، وكان يسكن مكة، روى عنه: ابنه صفوان، و مجاهد، وعكرمة، شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها، وهو صاحب الجمل أعطاه عائشة، قتل رضي الله عنه بصفين مع علي رضي الله عنه سنة ٣٧هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ١١)، الاستيعاب (٤/ ١٥٨٧)، أسد الغابة (٥/ ٤٨٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٦٥)، الإصابة (٦/ ٥٣٨).

(٦) أخرجه: مسلم (١/ ٢٧٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦).

وفي صحيح البخاري: عن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ[١] -رجلٌ من خُزاعة-، قال: «**صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِمِنَى أَكْثَرَ مَا كُنَّا، وَآمَنُهُ رَكْعَتَيْنِ**»[٢].

ولفظه في مسلم: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ بِمِنىً، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِى حَجَّةِ الوَدَاعِ**»[٣].

وجاء عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَافِرُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ لاَ يَخَافُ إِلاَّ الله تعالى، ثُمَّ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ**»[٤].

ومن طريق يونس[٥]، عن ابن شهاب، أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن

---

(١) **حارثة بن وهب**: الخزاعي، أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، يعد من الكوفيين، روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، ومعبد بن خالد الجهني، روى له الجماعة، وله في الصحيحين أربعة أحاديث.

ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٣٠٨)، أسد الغابة (١/ ٦٥٧)، الوافي بالوفيات (١١/ ٢٠٧)، الإصابة (١/ ٧٠٨)،

(٢) أخرجه:البخاري (٢/ ٥٩٧)، كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، (١٦٥٦).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٤٨٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٦).

(٤) أخرجه: أحمد في المسند (١/ ٣٥٤)، رقم (٣٣١٧)، و البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٥)، والشافعي في المسند (١/ ٣٢٥)، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، رقم (٣٤٠) كتاب الصلاة، باب رخصة القصر فى كل سفر لا يكون معصية، وإن كان المسافر آمنا (٥٥٩١).

(٥) **يونس**: بن يزيد بن أبي النجاد، أبو يزيد الأيلي القرشي، مولى معاوية بن أبي سفيان، الإمام، الثقة، المحدث، حدث عن: ابن شهاب، ونافع، والقاسم، وعكرمة، وعنه: الليث، والأوزاعي، وابن المبارك، وابن وهب، وغيرهم، صحب الزهري اثنتي عشرة سنة، وقيل: أربع عشرة، وأكثر عنه، وهو من رفعاء أصحابه، روى له لجماعة، مات بمصر سنة ١٥٩هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٤٠٦)، مشاهير علماء الأمصار(ص ٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٩٨).

عبد الرحمن(١)، عن أميَّة بن عبد الله بن خالد بن أُسَيد(٢)، أنه سأل ابن [عمر](٣)، قلت: «أرأيت قصر الصلاة فى السفر، إنَّا لا نجدها فى الكتاب، إنَّما نجد ذكر صلاة الخوف»، قال أميَّة: قال عبد الله بن عمر: «**يَا ابنَ أَخِى، إنَّ الله أَرسَلَ مُحَمَّداً ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ مَا رَأينَا رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَل، وَقَصْرُ الصَّلَاةِ فى السَّفَرِ سُنَّة سَنَّها رَسُولُ الله ﷺ**»(٤).

وخرج النسائي، عن ابن عمر، قال: « **إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ وَعَلَّمَنَا، وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا؛ أَنَّ الله ﷻ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ** »(٥).

---

(١) **عبد الملك**: بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المدني، الإمام، الثقة، من صغار التابعين، من جلة أهل المدينة، روى عن: خارجة بن زيد، وخلاد بن السائب، وعنه: الزهري، ويحيى بن سعيد، وعراك بن مالك، وغيرهم، روى له الجماعة، كان سخياً ثرياً، مات في أول خلافة هشام بن عبد الملك.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص٢١٢)، الطبقات الكبرى (٥/ ٣٦٥)، تهذيب الكمال (١٨/ ٢٨٩)

(٢) **أمية**: بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية القرشي، الأموي المكي، أحد الأشراف، ولي إمرة خراسان لعبد الملك بن مروان، كان قليل الحديث، حدث عن ابن عمر، وروى عنه: عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، والمهلب الأمير، وأبو إسحاق السبيعي، والزهري، توفي سنة ٨٧هـ

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٨)، التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٧٢)، تهذيب الكمال (٣/ ٣٣٤).

(٣) في الأصل: [المعمر]، وهو غلط والمثبت من لفظ الحديث.

(٤) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٦)، كتاب الصلاة، باب رخصة القصر فى كل سفر لا يكون معصية، وإن كان المسافر آمنا، رقم (٥٥٩٤)، وقال: «ورواه الليث عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبى بكر، وأفسده جماعة عن ابن شهاب، فلم يقيموا إسناده». وهو من طريق أحمد (٢/ ٩٤)، رقم (٥٦٨٣)، بلفظ مختلف.

(٥) أخرجه:النسائي في السنن (١/ ٢٢٦)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، رقم (٤٥٧) وقال الشيخ الألباني في التعليق على سنن النسائي(١/ ٢٢٦): «صحيح».

غير المعصية[١]: يشمل السَّفر الواجب كالخروج لجهاد تعيَّن، والمندوب كالخروج لطلب علم لم يتعينَّ، والمباح كالخروج للتجارة، والمكروه كالخروج للاتجار بقصد المكاثرة والمفاخرة.

والقصر في الجهاد مستفاد من الكتاب العزيز، وقصر ﷺ في حجِّه وعمرتِهِ ولا إجماع على جواز القصر في هذين السفرين، والجهاد، والحج والعمرة.

فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «لا يجوز القصر/ والفطر؛ إلا في السفر الواجب، والحجِّ، والعمرة، والجهاد»[٢]. ٦٠/ب

وحديث يعلى بن أمية يفيد الجواز مع الأمن، وذلك يحصل في الحج والعمرة، فلا يتناول الأمن مطلقاً في جميع الأسفار، إلا أن يكون سؤاله لعمر بن الخطاب في سفر لغير ذلك، وكانوا يقصرون فيه، وفي إثبات ذلك عُسر، فإن أسفارهم إنَّما كانت للجهاد والحج والعمرة. ويزيد تخصيص القصر بالسفر الواجب، أن الإتمام واجب، فلا يترك لغير واجب.

وقد أجبت عن هذا بالمنع، [مستدلاً][٣] بأن الجمع بين الصلاتين في المطر، ترك واجب لغير واجب، والجمع بالمطر ليس مجمعاً عليه، وليس ترك واجب، وإنما هو تقديم وتأخير في الوقت، وأمره أسهل من القصر، بدليل الاختلاف في جوازه في السفر القصير، والقطع بمنع القصر فيه عند من يقول بالقصر في مطلق السفر المباح.

---

(١) انظر: التنبيه (٥٤).

(٢) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٨٨)، رقم (٩٤٥٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥١)، رقم (٤٢٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٤٦)، رقم (٢/ ٤٤٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٦٣): «رواه الطبراني في الكبير، القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود».

(٣) في الأصل: مسنداً، وهو خطأ والمثبت هو الصواب.

وأجبت بإلزام المخالف بالفطر في السَّفر المباح، فإنَّه يجوِّزه وهو ترك واجب لغير واجب.

وهذا لا يلزم الأثر المذكور عن ابن مسعود، فإنه سوَّى بين القصر والفطر.

وإنما أريد إلزام داود بن علي[١] وهو لازم من الحجة لا على المذهب، فإن صاحب هذا المذهب ليس صاحب قياس، إنما يتَّبعُ النَّصَ[٢].

والآية وردت في رخصة الفطر مطلقَة، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣]، وردت في القصر مقيدة. والعمدة في ذلك قول الجمهور والأحاديث العامة في تعليق الرخصة بمسمى السفر من غير تفصيل؛ لحديث النسائي، عن عبد الله بن الشخير[٤]: «كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: **هَلُمَّ**، فقُلتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «**أَتَدْرِي مَا وَضَعَ الله عَنِ المُسَافِرِ**؟ قُلتُ: وَمَا وَضَعَ الله عَنِ المُسَافِرِ، قَالَ: **الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ**»[٥].

---

(١) **داود بن علي**: بن خلف الأصبهاني الظاهري، أبو سليمان، أصبهاني الأصل، من قرية قاشان، ومولده بالكوفة، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، كان ورعاً ناسكاً زاهداً، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، سميت بهذا الاسم لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، كان داود أول من جهر بهذا القول، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، كان عزيز الرواية، ورحل إلى نيسابور فسمع المسند والتفسير من إسحاق بن راهويه، ثم قدم بغداد فسكنها وصنف كتبه بها، قيل: كان يحضر مجلسه أربعمائة طيلسان أخضر، توفي سنة ٢٧٠هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد (٩/ ٣٤٢)، طبقات الفقهاء (ص ٩٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٨٤).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٢/ ١٩٩).

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٤.

(٤) **عبد الله بن الشخير**: بن عوف بن كعب بن وقدان بن الحريش الحرشي العامري، الصحابي الجليل، والد مطرف بن عبد الله الفقيه، نزل البصرة، سمع منه أبناءه الثلاثة: مطرف، وهانىء، ويزيد، روى له الجماعة سوى البخاري. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٥)، الاستيعاب (٣/ ٩٢٦)، الإصابة (٤/ ١١٠)،

(٥) أخرجه: النسائي في سننه (٤/ ١٨١)، كتاب الصيام، باب ذكر وضع السفر عن المسافر، والاختلاف معاوية بن سلام، وعلي بن المبارك في هذا الحديث، رقم (٢٢٨١)، =⇦

لا يقال: كان مع النبي ﷺ وإنَّما كانت أسفاره في الجهاد أ والعمرة؛ ولأنه عليه السلام لو أراد ذلك، لقال: وضع عنَّا أو عنكم، ولم يعدل إلى لفظ المسافر العام لكل مسافر، إذ الموهِم ذلك؛ لأن في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً.

وفي حديث النسائي، عن عبد الرحمن/ بن أبي ليلى[1]، عن كعب ابن عجرة[2]، قال: قال عمر بن الخطاب: «**صَلاَةُ [الأَضْحَى]**[3] **رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ المُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى**»[4]. ٦١/أ

=
وصححه الشيخ الألباني في التعليق على سنن النسائي (٢٢٨٠).

(١) **عبد الرحمن بن أبي ليلى**: بن بلال بن بليل بن أحيحة الأنصاري الأوسي، أبو عيسى المدني الكوفي، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك، كان يسكن الكوفة، وقدم المدائن، وشهد حرب الخوارج بالنهروان، حدث عن عمر، وروى عن أبيه، وعلي، وعثمان، ومعاذ، وبلال، وابن مسعود، والمقداد، وخلق، وروى عنه: ابنه عيسى، وعمرو بن ميمون، والأعمش، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم، توفي سنة ٨٣هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ١٦٦)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٥٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٣)، وفيات الأعيان (٣/ ١٢٦).

(٢) **كعب بن عجرة**: بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف الأنصاري، السالمي، المدني، من أهل بيعة الرضوان، شهد المشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، حدث بالكوفة والبصرة، مات بالمدينة سنة ٥٢هـ.

ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٣٧٠)، الاستيعاب (٣/ ١٣٢١)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢)، الإصابة (٥/ ٤٤٨).

(٣) في الأصل: [الضحى]، وهو خطأ، والصواب المثبت، وهو الموافق لكل روايات الحديث.

(٤) أخرجه بهذا الإسناد: النسائي في السنن الكبرى (١/ ١٨٣)، كتاب الصلاة الأول، باب عدد صلاة الفطر وصلاة النحر، رقم (٤٩٠)، وابن ماجه (١/ ٣٣٨)، كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٠٦٣).

وقد روى هذا الحديث جماعة من الثِّقات، ولم يذكروا كعب بن عجرة[١]، وقال عبد الحق: «والذي ذكره ثقة أيضاً»[٢].

وفي صحيح مسلم، عن عائشة، قالت: «**فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّت صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ**»[٣].

واحتجوا بأن آية القصر دلَّت على جواز القصر لكل من ضرب في الأرض بشرط الخوف، فلما دلَّ الحديث على إسقاط شرط الخوف، بقي الحكم معلَّقاً بمسمَّى الضَّرب في الأرض المتناول للمباح والواجب.

وهذا الاحتجاج يقْوَى إذا قيل: بجواز القصر في السفر الذي هو معصية، إذ يكون النَصُّ جارياً على عمومه.

وقد قال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع: «من خرج يقطع سبيلاً، أو يخيف آمناً، أو في معصية من المعاصي؛ لم يكن له أن يقصر، ولا يأكل من الميتة، ولو اضطر؛ لأن الله جل ثناؤه قال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[٤]»[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند (١/ ٣٧)، رقم (٢٥٧)، والنسائي في سننه (٣/ ١١) كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، رقم(٤٩٠)، وابن ماجة (١/ ٣٣٨) كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٠٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٩) كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة ركعتان. قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨١٠): «إسناده حسن» وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، رقم (٦٣٨).

وقال الحافظ في التلخيص الحبير(٢/ ١٦٣): «رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، وقال لم يسمعه من عمر، وكان شعبة ينكر سماعه منه، وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر، فقال: ليس شيء، وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما، وهو كعب بن عجرة، وصححها ابن السكن».

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٩٩)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، رقم (٣٥١)، ومسلم (١/ ٤٧٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٤) سورة البقرة: آية (١٧٣).

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٨٢).

وقال في رواية المزني: «وليس لأحد يسافر في معصية، أن يقصر، ولا يمسح مسح السَّفر، فإن فعلَ، أعادَ ولاتخفيف على من سفره معصية»[١].

فأشار الشافعي ﷺ إلى أن عموم رخصة السفر مخصوص بقوله تعالى: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾.

قال الشافعي: «غير باغ على الإمام، ولا عاد على المسلمين»[٢].

قال البيهقي في كتاب السنن والآثار: «وقد ذهب مجاهد في تفسير الآية إلى معنى ما ذهب إليه الشافعي»[٣].

وساق إسناده إلى ابن أبي نجيح[٤]، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾، قال: غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم، فمن خرج يقطع الرحم، أو يقطع السَّبيل، أو يفسد في الأرض فاضطر إلى أكل الميتة، لم تحل له»، وقال: إسناد صحيح[٥].

---

(١) مختصر المزني (٢٥).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٨٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٨).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٨٢).

(٤) **ابن أبي نجيح:** هو عبد الله بن أبي نجيح يسار، أبو يسار الثقفي، الإمام، المفسر، الثقة، واسم أبيه يسار، مولة الأخنس بن شريق الصحابي، سكن مكة والمدينة، وكان من أعلم الناس بالقرآن، وكان جميلاً، فصيحاً، حسن الوجه، لم يتزوج قط، وهو مفتي أهل مكة بعد عمرو بن دينار، حدث عن: مجاهد، وطاووس وعطاء، ونحوهم، وعنه: شعبة، والثوري، وابن عيينة، وابن علية، وآخرون، وثقه ابن معين وغيره، إلا أنَّه رمي بالقدر، وقال يحيى القطان: كان معتزلياً، روى له الجماعة، مات سنة ١٣١هـ، وقيل: بعدها.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٣١)، مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٢٩) التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢٣٣)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٢٥).

(٥) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٨٢)، رقم (٦١٧٤) وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٤٥).

وقال في السنن الكبير: «عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد فى قوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ يقول: غير قاطع السبيل، ولا يفارق الأئمة، ولا خارج فى معصية الله تعالى[١]/ .

٦١/ ب

[...][٢] سنه نبيكم، بأن المراد بالحديث: أنَّه ﷺ كان سفره طويلاً، وإنَّما قصر في الفرسخ الأول ليعلم جوازه قبل قطع المسافة المحدودة، بأن المروي عن علي كرم الله وجهه غير ذلك، فلم يصحُّ الاحتجاج به.

دون الأقوال الغريبة ما حكاه صاحب البيان، أنَّ القصر يجوز في السفر القصير بشرط الخوف[٣]، تعلقاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[٤]. و محل القصر من الصلاة المفروضة الرباعية، ينقل الخلف عن السلف الطرق.

في قوله **إذا فارق** متعلق بقوله، **فله أن يصلي** ؛أي: ابتداءً القصر **إذا فارق بنيان البلد**[٥].

و في هذا الإطلاق ما يتناول المبنيات للسور[٦] وغير السور، وهو موافق

---

(١) انظر:السنن الكبرى (٣/ ١٥٦)، شعب الإيمان (٧/ ٤٣٢)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٣٠٧).

(٢) هكذا بالأصل، ولعل هنا سقط من الناسخ .

(٣) حكاه العمراني في البيان (٢/ ٤٥٣)، عن أبي علي السِّنجيِّ، وقال: ليس بصحيح. وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٧٤-٢٧٥) بعد ما نقله عن العمراني: «وهذا شاذ مردود، والذي تطابقت عليه نصوص الشافعي وكتب الأصحاب؛ أنَّه يشترط في جميع الأسفار ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمية».

(٤) سورة النساء:آية (١٠١).

(٥) انظر: التنبيه (ص ٤٠).

(٦) السور: هو حائط المدينة، وجمعه: أسْوار وسِيران. انظر: مختار الصحاح (ص ١٥٧) مادة «سور»، المصباح المنير (١/ ٢٩٤) مادة «سور».

لقوله الشافعي رضي الله عنه في المختصر: «وإن نوى السَّفر، فلا يقصر حتى يفارق المنازل إن كان حضرياً»(١).

وفي كلام البغوي(٢) إشارة إلى ما وراء السُّور من دور أو مقابر، لابد من مفارقته، ووجه هذا أنَّ ما يقرب من السُّورِ بعد توابع البلد ومضافاتها.

لكنَّ المذهب الذي صرَّح به جمهور الأئمة، أن المسافر من بلد ذي سور يقصر إذا خرج من السور، ولا يعتبر مفارقة ما وراء السور من بنيان، فإنَّ ذلك يعد خارج البلد(٣).

فيجوز أن يكون الشَّيخُ أراد [ببنيان](٤) البلد؛ ما يكون داخل السور؛ لأنَّه المضاف إلى البلد حقيقة، ولو كان داخل البلد مزارع وخرائب، فلابد من مجاوزة ذلك.

هذا إذا كان السُّور مختصًّا بالبلد، فلو كان محوَّطاً على بلدين، أو قرى متفاصلة، فلا يشترط للقصر مجاوزة ذلك السور؛ بل المسافر من قرية يقصر إذا [فارق](٥) عمارتها.

وأما إذا أنشأ السَّفر من بلد غير مسَوَّر، فلابد من مفارقة جميع البنيان.

---

(١) ويفارق موضعه إن كان بدوياً. مختصر المزني (٢٤).

(٢) قال في التهذيب (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨): «ويجب أن ينوي الخروج إلى مسافة يقصر فيها الصلاة، ويفارق بنيان البلد أو القرية التي فيها، والمواضع المنسوبة إليها من السُّور والمقابر المتَّصلة بها حتى يجوز له القصر، وإن بلغ خَرَابَات البلد، فإن كان ورائها عمران، فحتى يفارقها، وإن لم يكن ورائها عمران، فله أن يقصر فيها، لأنها صارت مهجورة، ولا يجوز الجمعة فيها، ولا يشترط مجاوزة المزارع».

(٣) انظر: البيان(٢/ ٤٦٢) المجموع (٤/ ٢٢٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٠)، فتح العزيز (٤/ ٤٤٠).

(٤) في الأصل: [بنيان]، والمثبت هو الصواب.

(٥) ليست في الأصل، وهي زيادة لا يتم المعنى إلا بها .

فلو تخلل البيوت خراب كان معدوداً من البلد، ولو أحاط الخراب بالبلد، أو سافر من جهة يليها خراب، قصر إذا فارق العمارة ؛لأن الخراب ليس موضع إقامة[١].

وعن الشيخ أبي حامد وغيره: لابد من مجاوزة ذلك الخراب؛ لأنَّه معدود من البلد[٢].

وموضع هذا التَّردُّد، ما إذا كان للحيطان بقايا، ولم يتخذ الخراب/ مزارع ولا هجر بالتَّحويط على العامر. ٦٢/أ

فأمَّا إذا لم يكن كذلك، فلا يعتبر مجاوزته بلا خلاف، ولا يشترط لمجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلدان إن كانت محوَّطة؛ لأنها لم تتَّخذ للسكنى، إلا إذا كان فيها قصور ودور يسكنها مُلَّاكُها في جميع السَّنة أو في بعض فصولها.

وحكى المتولي عن بعض الأصحاب اشتراط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة إلى البلد مطلقاً[٣].

وحكم البلد والقرية في هذا واحد فيما نصَّ عليه جماعة من أئمة العراقيين[٤].

وقال الإمام: « تعتبر مجاورة البساتين في القرى دون المزارع؛ لأنها ليست موضع سكون[٥].

ثم قال: فلو كانت بساتينها غير محوَّطة، على هيئة المزارع أو مزارعها محوَّطة، فلا يشترط عندي مجاوزتها»[٦].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٨٠)،فتح العزيز (٤/ ٤٤٠).
(٢) انظر: المجموع (٤/ ٣٤٨).
(٣) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ٢١٦).
(٤) انظر: فتح العزيز (٤/ ٤٣٧)، كفاية التنبيه (١٣١).
(٥) سكون: أي موضع سكن.
(٦) نهاية المطلب (٢/ ٤٢٦).

وخالف الغزالي شيخه وغيره في هذا، فقال في الوسيط: «يشترط مفارقة البساتين والمزارع المحوطة في القرى»[١].

وقد روى الشافعي رضي الله عنه عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم[٢]، عن طارق بن شهاب[٣]، قال: قال عبد الله: «لا تغتَروا بسوادكم، فإنَّما سوادُكم من كُوفتِكم»[٤]، يعني:[لا تقصروا] [٥] الصّلاة إلى السَواد[٦].

أو خيام قومه، إن كان من أهل الخيام[٧].

يعني يكفيه مفارقة خيمته، بل يقدر خيام قومه كبنيان بلده.

---

(١) الوسيط (٢/ ٢٤٤).

(٢) **قيس بن مسلم**: الجدلي العدواني، أبو عمرو الكوفي، الإمام، المحدث، من متقني الكوفة وجلَّة مشايخها، روى عن: طارق بن شهاب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومجاهد بن جبر، وحدث عنه: وأبو حنيفة، وشعبة، والثوري، وآخرون، روى له الجماعة، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، وقال أبو داود: كان مرجئاً، توفي سنة ١٢٠هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٣١٤)، مشاهير علماء الأمصار (ص ١٦٨)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٤)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٨١).

(٣) **طارق بن شهاب**: بن عبد شمس البجلي، الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وغزا في خلافة أبي بكر، روى عن : أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وبلال، وخالد بن الوليد، وغيرهم، حدث عنه: قيس بن مسلم، وسماك بن حرب، وسليمان بن ميسرة، وغيرهم، روى له الجماعة، قال الذهبي: «مع كثرة جهاده، كان معدوداً من العلماء»، توفي سنة ٨٣هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ١٣١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٥٥٨)، الاستيعاب (٢/ ٧٥٥)، سير أعلام النبلاء(٣/ ٤٨٦)، الإصابة (٣/ ٤١٤).

(٤) انظر:السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٥٠)، ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢٣)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٦)، رقم (٨٢٣٤).

(٥) مكررة في الأصل .

(٦) الأم (٧/ ١٧٨).

(٧) انظر: التنبيه (ص ٤٠).

وعن ابن كُجٍّ[١]: «أنه يكفيه مفارقة خيمته»[٢].

قال الشيخ في المهذب: «إن كان من أهل الخيام، وكانت خيامه مجتمعة، لم يقصر حتى يفارق جميعها، وإن كانت خياماً متفرِّقةً، قصر إذا فارق ما يقرب من خيمته»[٣]. وقال الشارح: «أو خيام قومه»[٤].

قال بعض أصحابنا: وما يتبع ذلك من باديتهم وحصنهم، إن كان من أهل الخيام؛ لأن الله تعالى علَّق القصر على الضرب في الأرض، وذلك إنَّما يتحقق بمجاوزة موضع الإقامة[٥].

الحكم بتفضيل القصر في السفر، يفيد جواز الإتمام فيه، وذلك مختلف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم.

واحتج لوجوب القصر برواية مجاهد، عن ابن عباس، قال: «**فَرَضَ اللهُ** سبحانه [**الصَّلَاةَ**][٦] **عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ** ﷺ **فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ**»[٧].

---

(١) **ابن كج**: هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجِّي، الدينوري، القاضي، العلامة، شيخ الشافعية، تلميذ أبي الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي، جمع بين رئاسة العلم والدني، وارتحل الناس إليه من الآفاق، رغبة في علمه وجودة نظره، له وجه في مذهب الشافعي، وصنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، تولى قضاء بلده الدينور، وقتله العيارون بها ليلة السابع والعشرين من رمضان، سنة ٤٠٥هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان (٧/ ٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٨٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٩)، طبقات الشافعيين (ص ٣٦٣)، الوافي بالوفيات (٢٩/ ٤٠).

(٢) ولا يشترط مفارقة حُلَّة أخرى وإن تقاربا. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٠)، التهذيب (٢/ ٣٠٠)، روضة الطالبين (٢/ ٤٥٨) فتح العزيز (٤/ ٤٤٠).

(٣) المهذب (١/ ٣٣٢).

(٤) كفاية النبيه (٤/ ١٣٠).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ٢٤٦).

(٦) سقط من الأصل، وهي ثابتة في لفظ الحديث.

(٧) أخرجه: مسلم (١/ ٤٧٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٧٨)، وزاد: «وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً».

٦٢/ب

ومن حديث مسلم عن عائشة/ رضي الله عنها أنها قالت: «**فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكعَتَانِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ**»[١].

وليس فيه أنَّهَا سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولو كان لم يلزم منه أنَّه لا تجزىء صلاة الحضر عن صلاة السفر، كيف وهي قد أتمت مع النبي صلى الله عليه وسلم.

فالمستفاد من هذا، إنما هو بيان اختلاف حال صلاة السفر، وصلاة الحضر.

ومن طريق النَّسائي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**صَلاَةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ المسَافِرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى**»[٢].

قال عبد الحق: رواه جماعة من الثقات[٣]، ولم يذكروا كعب بن عجرة، والذي ذكره أيضاً ثقة[٤].

ومما روي أنه عليه السلام قال: «**خَيرُ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلاَةَ وأَفْطَرُوا**»[٥].

وهذا يقتضي أن من لم يفعل ذلك شرُّ عباد الله، لا يوصف تارك المباح بأنه شر عباد الله، إنما يوصف بذلك تارك الواجب[٦].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: ص(٤٧٥).

(٢) تقدم تخرجه، انظر: ص(٤٧٤).

(٣) سبق ذكرها والكلام عليها، انظر: ص (٤٧٥).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٧).

(٥) أخرجه: الشافعي في المسند (١/ ٣٣٠) كتاب الصلاة، القصر صدقة، وفضيلة القصر في السفر، رقم (٣٥٥)، وفي الأم أيضاً (١/ ١٧٩) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٦٦)، رقم (٤٤٨٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(٢/ ٤٢٥)، عن سعيد ابن المسيب مرسلاً، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع، رقم (٢٨٧٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٣).

وهذا الحديث ذكره إسماعيل بن إسحاق[١] القاضي في كتاب «أحكام القرآن»[٢] من طريق الأوزاعي، عن عروة بن رويم[٣]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خِيَارُ أُمَّتِي مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا [وَأَفْطَرُوا]**[٤]»[٥].

---

(١) **إسماعيل بن إسحاق**: بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، الأزدي، القاضي، المالكي، أصله من البصرة، وسمع من أبي مصعب ، وابن أبي أويس، روى عنه: أبو القاسم البغوي، والحسن بن محمد بن كيسان، والبربهاري، وغيرهم، جمع علم القرآن، والحديث، والآثار، والفقه، والكلام، واللغة، رد على المخالفين من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، ولي قضاء بغداد، والمدائن، والنهروان، من تآليفه: «الموطأ»، و«أحكام القرآن»، و«المبسوط»، و«الأصول»، و«السنن»، وغيرها ومات سنة ٢٨٢هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٢)، طبقات الفقهاء (١/ ١٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٥٩)، الوافي بالوفيات (٩/ ٥٦)، طبقات الشافعي الكبرى (١/ ١٧٣).

(٢) كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد الأزدي، المالكي اقتصر فيه على آيات الأحكام، فيذكر الآية، ثم يورد أقوال أئمة التفسير والفقه من الصحابة والتابعين وأتباعهم، ويتعرض لأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وتوضيح المبهمات، وتصحيح ما يتعارض له من مسائل من علوم القرآن وكذلك الجدل ومناقشة المذاهب. انظر: مقدمة الكتاب. وقد طبعت أجزاء من الكتاب، احتوت على آيات من سور «النساء، المائدة، المؤمنون، النور، المجادلة، الصف، الجمعة، المنافقون، التغابن، الطلاق» بتحقيق: عامر حسن صبري، دار ابن حزم ، بيروت، ٢٠٠٥م.

(٣) **عروة بن رويم**: اللخمي، أبو القاسم الشامي، الأردني، الفقيه، المحدث، كانت له بدمشق دار بناحية قنطرة سنان، حدث عن أبي ثعلبة الخشني، وأنس بن مالك، وأبي إدريس الخولاني، وغيرهم، وعنه: مهاجر بن محمد، وهشام بن سعد، والأوزاعي، وغيرهم، وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال أبو حاتم: عامة أحاديثه مراسيل، توفي سنة ١٣٥هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣٣)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٨)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٣٧).

(٤) في الأصل : [وأمطروا]، وهو المثبت الموافق للفظ الحديث.

(٥) عزاه للقاضي إسماعيل، في كتاب أحكام القرآن، الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٢٨)، وقال: «هو مرسل»، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٧٨)، وقال:« رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «أحكام القرآن» -على ما حكاه عبد الحق في =

وذَكَرَ[1] عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خِيَارُ أُمَّتِي مَنْ قَصَرَ الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ**»[2].

=

«أحكامه» عنه- حدثنا نصر بن علي، نا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عروة... فذكره. وهذا مرسل؛ عروة هذا لم يدرك النبي ﷺ، قاله أبو حاتم». أ هـ. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع، رقم (٢٩٠١).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٦٦)، رقم (٤٨٨١)، عن سعيد بن حبيب، عن عروة بن رويم، مرسلاً.

(١) يقصد المصنف رحمه الله: القاضي إسماعيل في كتابه أحكام القرآن.

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (١/ ٢٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٠٤)، رقم (٧١٧٠) عن عبد الرحمن بن حرملة، أنَّه سمع رجلًا يسأل سعيد بن المسيب: أتم الصلاة وأصوم في السفر؟ قال: لا، قال: فإني أقوى على ذلك ؟ قال: كان رسول ﷺ أقوى منك، كان يقصر الصلاة في السفر ويفطر، وذكر الحديث، وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (٣٥٦٠).

وهذا الحديث بمجموع طرقه وألفاظه، لم يروَ مرفوعاً إلا من طريقين، وكلاهما ضعيف:

الطريق الأول: عن جابر رضي الله عنه، من طريقين:

الأول: رواه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٣٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير، إلا بن لهيعة، تفرد به عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي، ورواه أيضاً في كتاب الدعاء (١/ ٥٠٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٧): «فيه ابن لهيعة وفيه كلام».

الثاني: قال الشيخ الألباني في الضعيفة (٨/ ٦٢): «أخرجه البخاري في «التاريخ» (٣/ ١٦٥)، وابن شاذان في «الجزء الثامن من أجزائه» (١١/ ١)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٥٥)، وعبد الغني المقدسي في «السنن» (ق٦٢/ ٢) من طريق عبدالله بن صالح، قال: حدثنا إسرائيل، عن خالد العبد، عن محمد بن المنكدر عن جابر. وقال البخاري: خالد العبد منكر الحديث». أ.هـ. وانظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣/ ٤٧٧).

الطريق الثاني: عن أبي هريرة، ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٠٥)، وساق إسناده، وقال: «تفرد محمد بن سليمان، قال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث».

وبهذا، فالحديث روي من طرق كلها ضعيفة.

قال عبد الحق: «كلاهما مرسل»[١].

وكلمة خيار أقرب إلى عرض المستدل من كلمة خير، فإنَّ مقابل الخيار الشرار، وأما خير، فإنَّه أفعل التفضيل بقائها ما دون المفضل، فلا يتعين أن يكون التارك للقصر شر عباد الله كما ذكر المستدل.

وبما روي أن أبا بكر الصديق خطب الناس، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لِلظَّاعِنِ**[٢] **رَكْعَتَانِ، وَلِلْمُقِيمِ أَرْبَع**»[٣].

ومن حديث أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي هريرة، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أُقْصِرُ الصَّلاةَ / في السفر؟، قال: « **نَعَم؛ إِنَّ الله يُحِبُ أَنْ يُؤْخَذ بِرُخصِهِ كَمَا يحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِفَرِيضَتِهِ**»، قال: يا رسول الله فما الطهور على الخفين؟، قال: «**لِلمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَة، وَلِلمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ**»[٤]. ٦٣/ أ

وراوي هذا الحديث ضعيف، وليس فيه النص على تحريم الإتمام.

في مسند الإمام أحمد من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[٥].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٧).

(٢) **الظاعن**: هو المسافر. تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه: الطبري في تهذيب الأثار، مسند عمر (١/ ٢٣١)، رقم (٣٦٧)، أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٢٢)، وقال: «غريب تفرد به عنبسة بن سعيد من حديث رفيع»، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ١٦٥).

(٤) أخرجه: الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (١/ ٢٣٦)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ٦٥).

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٥٢٩): «ورواه أبو أحمد بن عَدِيّ أيضًا، وهو من رواية عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، وهو ضعيف الحديث».

وذكره الزيلعي فيتخريج أحاديث الكشاف (٣/ ٧٣)، وأعله أيضاً بعمر بن أبي خثعم، وساق له طرقاً أخرى كلها ضعيفة».

(٥) أخرجه: أحمد في المسند (٢/ ١٠٨)، رقم (٥٨٦٦)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٥١)، رقم (٢٧٤٢)، والبزار في مسنده (١٢/ ٢٥٠)، رقم (١٢/ ٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٠) كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة، رقم (٥٦٢٣).

=⇦

وخرجه البيهقي من حديث موسى بن عقبة[(١)]، إلى ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: « **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ** »[(٢)].

ورواه من طريق أخرى عن موسى بن عقبة أيضاً، وقال: « **كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ** »[(٣)].

قال البيهقي: وروينا هذا عن عبد الله بن مسعود[(٤)]، وعبد الله بن عمر[(٥)]،

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٥): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن»، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥٦٤).

(١) **موسى بن عقبة**: بن أبي عياش القرشي، مولى آل الزبير، الإمام الثقة، الكبير، أبو محمد القرشي، كان بصيراً بالمغازي، وهو أول من ألف فيها، أدرك ابن عمر وجابر بن عبد الله، سمع من : سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، وغيرهم، سمع منه: الثوري، وابن عيينة، وشعبة ، وغيرهم، من أهل المدينة مولده ووفاته فيها، له كتاب «المغازي»، توفي سنة ١٤١هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٢٩٢)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٤٥٦)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١١٤).

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٠)، كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة، رقم (٥٦٢١) وفي شعب الإيمان (٥/ ٣٩٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٠).

(٤) حديث ابن مسعود: أخرجه الطبرانى في الكبير (١٠/ ٨٤)، (١٠٠٣٠)، وفى الأوسط (٣/ ٨٩)، (٢٥٨١)، وأبو نعيم فى الحلية (٢/ ١٠١). وقال الهيثمى (٣/ ١٦٢): «رواه الطبرانى فى الكبير، والأوسط، وفيه معمر بن عبد الله الأنصارى، قال العقيلى: لا يتابع على رفع حديثه».

(٥) حديث ابن عمر: أخرجه البيهقى في السنن الكبرى (٣/ ١٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٤٣)، وأخرجه أيضًا: البزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٦٩)، رقم (٩٨٩)، وابن حبان (٨/ ٣٣٣).

وعبد الله بن عباس[١]، من قولهم إلا أنهم قالوا: «كَمَا يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[٢].

قالوا: ولأنَّ وجوب القصر إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما [أتمَّ][٣] بمنى، أنكر عليه ابن مسعود، والصَّحابة، فاعتذر عثمان، وقال: «إِنِّي تَأَهَّلتُ بِمَكَّةَ»[٤].

فدلَّ اعتذاره وإنكارهم على وجوب القصر؛ فإن فِعْلَ الجائزِ لا يُعْتَذَر عنه.

قالوا: ولأنَّ الركعتين الزائدتين إن كانتا واجبتين، حرم تركهما، وإن كانتا غير واجبتين بطلت الصلاة بزيادتهما، كما لو صلَّى الصُّبْحَ أربعاً[٥].

قالوا: ولأنَّها صلاة ردت إلى ركعتين، فلم تجز الزيادة فيها كالجمعة[٦].

واحتج لجواز القصر في السفر بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٧]، دلَّت الآية على رفع الجناح في القصر، وذلك دليل الإباحة، لا الوجوب.

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٢٣)، رقم (١١٨٨٠)، والبزار كما في كشف الأستار (١/ ٤٦٩)، (٩٩٠)، وابن حبان (٢/ ٦٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٢): رواه الطبراني في الكبير، والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٠).

(٣) في الأصل : [أتى]، والمثبت هو الصواب.

(٤) تتمة الحديث: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلاةَ المُقِيمِ». أخرجه: أحمد في المسند (١/ ٦٢)، رقم (٤٤٣)، والحميدي في مسنده (١/ ١٧٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤١٦)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٧٠): «هذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به»، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٥٧٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٣).

(٦) انظر: البيان (٢/ ٤٨١)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٣)، المجموع (٤/ ٥٠٩).

(٧) سورة النساء: آية ١٠١.

فالزم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾(١)، والسعي واجب.

وأجبت بجوابين:

أحدهما: أن آية السَّعي نزلت على سبب، وهي أن الجاهلية كانوا يطوفون بين الصفا والمروة، وعليهما عمل الجاهلية، وأيضاً في التطوف بهما هو غير السعي بينهما، فالتطوف بهما مباح، والسعي بينما واجب.

وفي هذا نظر من جهة أنَّه يخالف في أنَّ الآية نزلت في السعي بين الصفا والمروة، ولو كان المذكور في الآية غير السعي المشروع في الحج / بين الصفا والمروة، ولم يحتج إلى ذلك بسبب نزول الآية. ٦٣/أ

والجواب الثاني: أن الآية نزلت في أول الإسلام والسَّعي إذ ذاك مباح لا واجب، وكذلك قالت عائشة رضي الله عنها لعروة -لما قال: «إني لا أرى أن لا جناح علي إذ لم أطَّوف بهما -: «**بِئسَ مَا قُلتَ، إنَّمَا كَانَتْ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ سَنَّه النَّبِيُّ ﷺ**»(٢). وحمل قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، على التخفيف في أفعالها لا على نقص عدد الركعات.

وهذا ضعيف يبطله اتفاق النَّقَلَةِ على أنَّ الآية نزلت في قصر الصلاة لا في التخفيف، وأيضاًتخفيف هيئات الصلاة لا يتوقف على الخوف ولا على السفر، فبطل أن يكون مراداً بالآية.

وقد احتج الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع بهذه الآية، وقال: « بيَّن في كتاب الله تعالى أن القصر تحفيف من الله عز وجل، لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا كما في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾(٣) (٤).

---

(١) سوة البقرة: آية ١٥٨.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٩٣) كتاب الحج،باب الصفا والمروة من شعائر الله (١٦٤٣)، ومسلم (٢/ ٩٢٨)، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة لا يصح الحج إلا به (١٢٧٧).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٦.

(٤) انظر: الأم (١/ ١٧٩)، ومعرفة السنن والآثار (٤/ ٢٥١).

قال الشافعي: فمن قصر في الخوف والسفر فَبِكتَاب الله تعالى، ثم سنَّة رسول الله ﷺ(١).

قال: ومن قصر في الصلاة بلا خوف؛ فذلك صدقة تصدَّق الله بها عليه، والصدقة من الله تعالى رخصة لا حتم(٢).

واحتج برواية الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرِهِ، يُتِمُّ وَيُقْصِر، وَيَصُوم وَيفْطِرُ**»(٣).

قال الدراقطني: «إسناده صحيح»(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سافرت مع النَّبِيِّ ﷺ، فلما انصرف قال: «**يَا عَائِشَةَ، مَاذَا صَنَعْتِ فِي سَفَرِك**»، قالت: أَتمَمْتُ مَا قَصرتُ، وَصُمْتُ ما أَفْطَرُت، فَقَال: [أَصَبْت](٥)(٦).

---

(١) انظر: اختلاف الحديث للإمام الشافعي (٤٩٠)، الأم (١/ ٢١١)، معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٥٢).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤١)، والصغرى (١/ ٢٢٠)، و معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه: الدارقطني في السنن (٣/ ١٦٣)، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصيام في السفر، رقم (٢٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤١)، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر، رقم (٥٦٢٩)، وقال: «ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح، والمغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف»، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١/ ٨٦): «رواه الدارقطني، ورواته ثقات، إلا أنه معلول». وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٦٤، ٤٦٥): لا يصح، وسمعت، شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ.

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٩).

(٥) في الأصل : [أصمت]، وهو خطأ والمثبت الموافق للفظ الحديث.

(٦) أخرجه النسائي (٣/ ١٢٢) كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٤٥٦)، والدارقطني (٣/ ١٦٢)، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم (٢٢٩٣)، والبيهقي (٣/ ١٤٢) كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر رغبة عن السنة، رقم (٥٦٣٤).

رواية الدارقطني أيضاً، ولفظه عن عائشة، قالت: خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان، فأفْطَرَ وصُمْتُ، وقَصَرَ وأتْمَمْتُ، فقلت: بأبي وأمي، أفطرت وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: «**أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةَ**»(١).

قال الدارقطني: «إسناد حسن»(٢).

وقال البيهقي في كتاب السنن والآثار: «جاء هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن الأسود(٣)، عن عائشة، ورواه بعضهم/ عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة(٤)»(٥). ٦٤/أ

وقال في السنن الكبير: «عبد الرحمن أدرك عائشة، ودخل عليها وهو مراهق، ومن قال: عن أبيه، عن عائشة في هذا الحديث فقد أخطأ»(٦).

ومن رواية أنس بن مالك قال: «**سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، [وَمِنَّا الْمُقْصِرُ]**(٧)**، فَلَمْ يُعِبِ الْمُتِمُّ عَلَى الْمُقْصِرِ، وَلَا الْمُقْصِرُ على الْمُتمِّ، ولا الصَّائِمِ عَلى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**»(٨).

---

(١) انظر الحديث السابق، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ١١٢،١١١): «واستنكر ذلك فإنه ﷺ، لم يعتمر في رمضان، وفيه اختلاف في اتصاله. وقال: واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن: إسناده حسن، وقال في العلل: المرسل أشبه».

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٩).

(٣) **عبد الرحمن بن الأسود**: بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة، القرشي، الزهري، أبو محمد المدني، مختلف في صحبته، ولد في عهد النبي ﷺ، وهو ابن خال النبي ﷺ، وابن عم عبد الله بن الأرقم، وروى عن أبي بكر، وعمر، وأبي بن كعب، وعمرو بن العاص، وعائشة، روى عنه: مروان بن الحكم، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤)، تاريخ دمشق (٣٤/ ٢١١)، تهذيب الكمال (١٦/ ٥٢٥)، أسد الغابة (٣/ ٤٢٣)، الإصابة (٤/ ٢٤٢).

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٥٩).

(٦) انظر: السنن الكبرى (٣/ ١٤٢)، (٥٦٣٥).

(٧) في الأصل: [ومنا المفطر]، وهو تكرار والمثبت الصواب من لفظ الحديث.

(٨) بهذا اللفظ، لم يخرِّجه إلا البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٥)، من الطريق الذي ذكره المصنف في الحديث التالي.

=⇦

ورواه البيهقي في السنن الكبير بإسناده إلى زيد العمى[(١)]، عن أنس بن مالك قال: « **إِنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّا نُسَافِرُ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَمِنَّا الْمُتِمُّ وَمِنَّا الْمُقصرُ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، ولا الْمُفْطِرِ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا [الْمُقصِرُ][(٢)] عَلَى الْمُتِمِّ، وَلَا الْمُتِمُّ عَلَى الْمُقْصِرِ** »[(٣)].

وليس في هذا أنَّ ذلك كان بعلم النَّبِيِّ ﷺ.

= والحديث في الصَّحيحين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». أخرجه البخاري (٣/ ٤٤)، كتاب الصيام، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، (١٩٤٧)، ومسلم (٢/ ٧٨٦)، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية (١١١٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى - (٢٤ / ١٥٤) والحديث الذى يرويه زيد العمى، عن أنس بن مالك، قال:« إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ، كنا نسافر فمنا الصائم، ومنا المفطر ومنا المتم، ومنا المقصر. فلم يعب الصائم على المفطر ولا المتم على المقصر»: هو كذب بلا ريب، وزيد العمى ممن اتفق العلماء على أنه متروك، والثابت عن أنس إنما هو فى الصوم، ومما يبين ذلك أنهم فى السفر مع النبى ﷺ لم يكونوا يصلون فرادى؛ بل كانوا يصلون بصلاته بخلاف الصوم، فإن الإنسان قد يصوم وقد يفطر، فهذا الحديث من الكذب، وإن كان البيهقى روى هذا، فهذا مما أنكر عليه....»

(١) **زيد العمى**: هو زيد بن الحواري، أبو الحواري، العمى البصري، يقال إنه مولى زياد بن أبيه، روى عن: أنس بن مالك، والحسن، وقتادة، ونافع مولى ابن عمر، وأبي العالية، وابن المسيب، روى عنه:الأعمش، وشعبة، والثوري، وغيرهم، وفد على سليمان بن عبد الملك، وشهد وفاته بمرج دابق، وكان قاضياً بهراة في ولاية قتيبة بن مسلم، روى له الأربعة، ضعفه النسائي، وابن عدي، وأبو حاتم، وقال الدارقطني: صالح، وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: لا شيء.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ١٧٨)، التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٣٩٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٢)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٢٦٧).

(٢) في الأصل : [المفطر]، وهو غلط والمثبت ما في لفظ الحديث.

(٣) انظر:تخريج الحديث السابق.

واحتج من [حيث][١] القياس، بأنَّ السَّفر عذر يغير فرض الصلاة، فلم يمنع من الإتيان بغرض الرَّفاهية كالمرض بأنَّ التخالف في جواز الإتمام في السفر يوافق على أن المسافر إذا ائتم بمقيم، لزمه الإتمام، فلولا جواز الإتمام في السفر؛ لما لزم بالائتمام بمقيم.

وأجيب عن قول أبي بكر، وعمر، وابن عباس[٢]، بأن المستفاد من ذلك، أن صلاة المسافر ركعتان، وذلك لا نزاع فيه، إنَّما الخلاف في أن المسافر إذا صلى صلاة الحضر هل يجزئه ذلك عن فرضه، ولا تعرض في ذلك لنفي هذا.

وأجبت بأن هذه الأخبار سبقت لبيان أن المسافر لا يجوز له القصر عن ركعتين لا لنفي الزيادة على ذلك.

وأجبت عن قوله: «**خَيْرُ عِبَادِ اللهِ...**»[٣] الحديث، بأنَّه موقوف على سعيد، فلا يكون حجة، ولو كان موصولاً لم يُفِدْ وجوب القصر، فإنَّه جمع بين القصر [والفطر][٤] عند المخالف في السفر غير واجب.

وقد تقدم أن هذا مرسل لا موقوف، وهو من مراسيل سعيد، [فيلزم][٥] من قال مراسيل سعيد حجة الانفصال عنه، والموافق على جواز الفطر بعض المخالفين في الإتمام، فلا يكون ذلك حجة على منع الصوم في السفر.

وأجبت عن دعوى إجماع الصحابة على القصر/ بالمنع، مستدلاً بأن عائشة رضي الله عنها أتمت[٦]، وأن أنساً أخبر أن من يقصر لم يعب على من يتم[٧]. ٦٤/ ب

---

(١) في الأصل: [حديث] وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٢) تقدم ذكرها وتخريجها، انظر: ص (٤٨١)، (٤٨٢)، (٤٨٥).

(٣) يقصد حديث سعيد بن المسيب، وقد تقدمتخريجه ص (٤٨٢)، وبيان ضعفه.

(٤) مكرر في الأصل .

(٥) في الأصل : [فليزم]، وهو غلط والمثبت الصواب.

(٦) تقدمتخريجها انظر: ص (٤٨٩).

(٧) تقدم أنَّ هذا الحديث ضعيف لا يصح، انظر: ص (٤٩٠، ٤٩١).

وأن [سعد][(١)] بن أبي وقاص[(٢)] لم يكن يقصر في سفره[(٣)].

وأن ابن مسعود أنكر على عثمان الإتمام، [وأتم][(٤)] فقال: الخلاف شر.

ولا يظن بالصحابي اتباع الإمام فيما لا يجوز فعله.

وهذا الأثر في إتمام ابن مسعود، رواه البيهقي من حديث الأعمش، حدثني معاوية بن [قُرَّة][(٥)]، عن أشياخه، أن عبد الله صلَّى أربعاً، فقيل له: «عبت على عثمان، [و][(٦)] صليت أربعاً»، فقال: «الخلاف شر»[(٧)].

---

(١) في الأصل: [سعيد]، والمثبت هو الصواب.

(٢) **سعد بن أبي وقاص**: مالك بن أهيب بن عبد مناف، القرشي، الزهري، الصحابي، الأمير، أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين الأولين، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو فارس الإسلام، فاتح العراق، ومدائن وكسرى، والشام، أسلم وهو ابن ١٧ سنة، وشهد دراً، وافتتح القادسية، ونزل الكوفة وسكنها، وظل واليا عليها عليها مدة عمر، وأقره عثمان عليها زمناً، ثم عزله، فعاد إلى المدينة، فأقام قليلاً وفقد بصره، وكان مجاب الدعوة، مات رضي الله عنه في قصره بالعقيق سنة ٥٥هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣/ ١٠١)، مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٦) الاستيعاب (٢/ ٦٠٦)، سير أعلام النبلاء (١/ ٩٣)، الإصابة (٣/ ٧٤).

(٣) ذكر له المصنف عدة طرق، بألفاظ مختلفة، سيأتي ذكرها وتخريجها،ص (٥٥١).

(٤) في الأصل: [وتتم]، وهو غلط والمثبت أصح.

(٥) في الأصل: [فروة]، وهو خطأ، والمثبت الموافق لكل روايات الحديث.

وهو **معاوية بن قُرَّةَ**: بن إياس بن هلال بن رئاب المزني، أبو إياس البصري، والد إياس بن معاوية القاضي، الإمام، العلامة، ولد يوم الجمل سنة ٣٦هـ، وحدث عن علي ابن أبي طالب، وابن عمر، ومعقل بن يسار، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وغيرهم، وعنه: ابنه إياس، وقتادة، وشعبة بن الحجاج، والأعمش، وزيد العمى، وثابت البناني، وغيرهم، توفي سنة ١١٧هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ١٦٥)، التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٤٤٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٣)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٢١٠).

(٦) زيادة لإتمام المعنى.

(٧) أخرجه: أبو داود في سننه (٢/ ١٤٥)، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٣)، كتاب الصلاة، باب ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، رقم (٥٦٤١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم (١٧١٢).

ورواه من طريق آخر عن الأعمش، حدثنا معاوية بن [قرة][١] بواسط[٢]، عن أشياخ الحي، قال: « صلى عثمان الظهر بمنى أربعاً، فبلغ ذلك عبد الله، فعاب عليه، ثم صلى بأصحابه في رحله العصر أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان وصليت أربعاً، فقال: إني أكره الخلاف»[٣].

قال البيهقي: وقد روي ذلك بإسناد موصول[٤].

وساق إسناده إلى عبد الرحمن بن [يزيد][٥][٦]، قال: كنا مع عبد الله ابن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد مِنى سأل كم على أمير المؤمنين، قالوا أربعاً، فصلى أربعاً، قال: فقلنا له: ألم تحدثنا أنَّ النبي ﷺ صلى ركعتين، وأن أبا بكر صلى ركعتين، فقال: «بلى، وأنا أحدثكموه الآن؛ ولكن عثمان كان إماماً، المخالفة

---

(١) في الأصل : [فروة]، وهو خطأ.

(٢) **واسط**: هي مدينة بناها الحجاج، تقع بين البصرة والكوفة، سميت واسط، لأن منها إلى كا واحدة منهما خمسين فرسخاً، وقيل: سميت بذلك لأنَّها كانت تسمى واسط القصب قبل أن يبنيها الحجاج، فلما بناها سماها واسط.

انظر: معجم ما استعجم (٤/ ١٣٦٣)، معجم البلدان (٥/ ٣٤٧)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص ٢٩٥).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٤)، كتاب الصلاة، باب ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، رقم (٥٦٤٢).

(٤) قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ٢٠٥): أما حكمه على السند بأنه منقطع؛ فلجهالة الأشياخ، وهذا اصطلاح خاص له، ولا يقدح ذلك في صحة الإسناد.

(٥) في الأصل : [زيد]، وهو خطأ، والصواب المثبت الموافق لسند الحديث.

(٦) **عبد الرحمن بن يزيد**: بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، أخو الأسود بن يزيد، الإمام، الفقيه، حدث عن: عثمان، وابن مسعود، وسلمان الفارسي، وحذيفة، وغيرهم، وعنه: إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم، وثقه ابن معين وغيره، مات بعد ثمانين سنة، سنة ٨٣هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ١٧٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٧٨)، تهذيب الكمال (١٨/ ١٢)، الوافي بالوفيات (١٨/ ١٨٣).

والخلاف شر»[١].

وفي هذا من فعل ابن مسعود ما يمنع أن يكون عثمان رضي الله عنه أتم؛ لأنه تأهَّل كما تقدم، وهو ضعيف.

قال البيهقي في كتاب السُّنن والآثار، وأمَّا الذي رواه عكرمة بن إبراهيم الأزدي[٢]، عن ابن أبي ذباب[٣]، عن أبيه[٤]، قال: صلى عثمان بأهل منى أربعاً، وقال: يا أيها الناس لما قدمت تأهَّلتُ بها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إِذَا تَأَهَّلَ رَجُلٌ بِبَلَدٍ، فَلْيُصَلِّ بِهِ صَلَاةَ مُقِيمٍ**»[٥]، وهذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف[٦].

---

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٤)، كتاب الصلاة، باب ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة رقم (٥٦٤٣)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ٢٠٥): «ورجاله ثقات؛ لولا أن أبا إسحاق- هو السَّبِيعِيُّ- مدلس مختلط».

(٢) **عكرمة بن إبراهيم الأزدي**:أبو عبد الله القاضي، كوفي سكن البصرة، وقدم بغداد، حدث بها عن: عبد الملك بن عمير، وهشام بن عروة، روى عنه: عبد الصمد بن عبد الوارث، وعلي بن الجعد، قال يحيى بن معين، وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف وقال العقيلي: في حفظه اضطراب، وقال الذهبي: لا يجوز الاحتجاج به.

ترجمته في: تاريخ بغداد (١٤/ ١٩١)، الكامل في الضعفاء (٦/ ٤٨٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٨٩).

(٣) **ابن أبي ذباب**: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب الدوسي، التابعي، روى عن سهل بن سعد، وأبي هريرة، وعن أبيه، روى عنه: مجاهد، وعكرمة، ومالك بن أنس، قال ابن معين: هو ثقة، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٩٤)، تهذيب الكمال (١٥/ ٢٠١).

(٤) **هو**: عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب، يروي عن عثمان بن عفان، عداده من أهل المدينة، روى عنه ابنه عبد الله بن عبد الرحمن.

انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ١٠١)

(٥) تقدمتخريجه ص (٤٨٧)، وهو ضعيف.

(٦) انظر: معرفة السن والآثار (٤/ ٢٦٣).

وقد روى عن الزهري، أنَّ عثمان إنَّما صَلَّى بمنى أربعاً؛ لأَنَّه أجمع الإقامة بعد الحج[١].

وروى يونس، عن الزهري قال: «لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف[٢]، وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً»[٣].

وروى مغيرة[٤]، عن إبراهيم، قال: «إن عثمان صلَّى أربعاً؛ لأنه اتخذها وطنا»[٥].

قال البيهقي: وكل هذا مدخول؛ لأَنَّه / لو كان إتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة، ولما أنكروا عليه ترك السُنَّةِ، ولما صلاها ابن مسعود في منزله أربعاً، وهو لم ينو من الإقامة ما نوى عثمان[٦].

٦٥/أ

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٢/ ١٤٥)، كتاب المناسك، باب القصر بمنى (١٩٦٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٦٣)، وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤/ ٩٩٨): «إسناد ضعيف أو منقطع أو معضل، الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه».

(٢) **الطائف**: هي مدينة مشهورة، تقع شرق مكة مع ميل إلى الجنوب، علة مسافة ٩٩كم، وترتفع على سطح البحر ١٦٣٠كم. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص ١٧٠).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه (٢/ ١٤٥)، كتاب المناسك، باب القصر بمنى (١٩٦٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٦٣)، وذكره الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٢٥)، قال: وعن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، وذكره، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٣٣٨).

(٤) **مغيرة**: بن مقسم الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي، الفقيه، الأعمى، الإمام، الثقة، حدث عن: الشعبي، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، روى عنه: شعبة، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو بكر بن عياش، وغيرهم، خرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٣٦هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٢٨)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١١)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٩٧).

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه (٢/ ١٤٥)، كتاب المناسك، باب القصر بمنى (١٩٦٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٦٣)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبو داود (٣٣٩).

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٦٣).

وقد روى أيوب، عن الزهري، أنَّ عثمان بن عفان:« أتـمَّ الصـلاة بمنـى مـن أجـل الأعـراب؛ لأنَّهـم كثـروا عامئـذ، فصـلى بالنـاس أربعـاً، لـيعلمهم أنَّ الصـلاة أربع»[١].

قال البيهقي: وهذا يدل على أنَّ الأول لم يقله عن رواية صحيحة عنـده، إذ لو كانت عنده رواية صحيحة لم يختلف فيه قوله، وكل ذلـك عنـه، وعـن إبـراهيم منقطع دون عثمان[٢].

وقـال في السـنن الكبـير: « الأشـبه أن عـثمان رأى القصـر رخصـة، وأنَّ الإتمام جائز، كما رأته عائشة.

قال وقد روي ذلك عن غير واحد من الصحابة، مع اختيارهم القصر»[٣].

وساق إسناده إلى ابن أبي ليلى الكندى[٤]، قال: أقبل سلمان فى اثنى عشـر راكبا من أصحاب النبى ﷺ فحضرت الصلاة، فقالوا تقدم يـا أبـا عبـد الله، قـال: «إنا لا نؤمُّكم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم إن الله هدانا بكم، قال: فتقدم رجـل

---

(١) أخرجـه: أبـو داود في سـننه(٢/ ١٤٦)، كتـاب المناسـك، بـاب القصـر بمنـى (١٩٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٤)، كتاب الصلاة، باب مـن تـرك القصـر في السفر، رقـم (٥٦٤٤)، والطحـاوي في شرح معـاني الآثـار (١/ ٤٢٥)، كتـاب الصـلاة بـاب صلاة المسافر (٢٤٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٦٩)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٦/ ٢٠٦): «إسناده حسن لغيره، وقد قواه الحافظ».

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٦٣).

(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٤٤).

(٤) **أبو ليلى الكندي**: هو سلمة بن معاوية، وقيل: معاوية بن سلمة، وقيل غير ذلـك، روى عن: حجر بن عدي الأدبر، وخبـاب بـن الأرت، وسـويد بـن غفلـة، وسـلمان لفـارسي، وعـثمان بـن عفـان، وأم سـلمة زوج النبـي ﷺ ، روى عنه:عبـد الملـك بـن أبي سـليمان، وأبو إسحاق السبيعي، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، وابن ماجه.

ترجمتـه في: الطبقـات الكـبرى (٦/ ٢٣٢)، التـاريخ الكبـير للبخـاري(٤/ ٧٧)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٣٩).

من القوم، فصلى بهم أربعاً، قال: فقال سلمان: « ما لنا وللمُرْبِعة، إنما كان يكفينا نصف المُرْبِعَةِ، ونحن إلى الرُّخْصة أحوج»(١).

فبيَّن سلمان الفارسي بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رُخصة(٢).

في رواية الربيع، عن الشَّافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين(٣).

ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّها كانت تصلِّي في السفر أربعاً، قال: فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: «يا ابن [أختي](٤) إنه لا يشقُّ عليَّ»(٥).

قال البيهقي: «وروينا عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، أنهما كانا يتمان الصلاة في السفر ويصومان.

قال: وروينا جواز الأمرين عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابة»(٦).

---

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٤)، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر، رقم (٥٦٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢١٨)، رقم (٦٠٥٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٠)، رقم (٤٢٨٣)، (٦/ ١٥٣)، رقم (١٠٣٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٠٤)، رقم (٨١٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٥٩):« رواه الطبراني في الكبير، وأبو ليلى الكندي ضَعَّفه ابن معين»، وقال الشيخ الألباني في الصحيحة (٦/ ١٧٥): رجاله ثقات، ولولا أن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، واختلاطه؛ لصحَّحْتُ إسناده.

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٤٤).

(٣) أخرجه: الشافعي في المسند (١/ ٤٢٠)، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، رقم (٢٤٢٤)، ومالك في الموطأ (١/ ١٤٩)، رقم (٣٤٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٠)، رقم (٢٤٢٤).

(٤) في الأصل: [أخي] وهو خطأ والمثبت هو الصواب.

(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٣)، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر، رقم (٥٦٣٧)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٢):«سنده صحيح»، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٧١): «إسناده صحيح».

(٦) انظر: السنن الكبرى (٣/ ١٤٣)، ومعرفة السنن والآثار (٤/ ٢٦٤).

والقطع بأنَّ القصر أفضل من الإتمام، هو الظاهر من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب[(١)].

قال القاضي الماوردي: «وذهب كثير من الأصحاب، إلى أن الإتمام أفضل[(٢)]؛ لأن الإتمام عزيمة، والقصر [رخصة][(٣)]»[(٤)] / . ٦٥/ب

«ومن طريق الكلبي[(٥)]، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية معنى ما روينا عن مجاهد.

وفي حديث شريك، عن سالم[(٦)]، عن سعيد بن جبير: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾

(١) انظر: التهذيب (٢/ ٢٩٧)، فتح العزيز (٢/ ٢٣٩)، المجموع (٤/ ٢١٩).

(٢) انظر: التهذيب (٢/ ٢٩٧)، البيان (٢/ ٤٥٩)، روضة الطالبين (١/ ٥٠٤)، فتح العزيز (٢/ ٢٣٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٦).

(٣) مطموس بالأصل والمثبت من الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٦).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٦)، وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٣٦): «فهل الأفضل الإتمام أم القصر، فيه ثلاث طرق: أصحها، وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين، القصر أفضل، والثاني: حكاه جماعات من الخراسانيين، وحكاه من العراقيين: القاضي أبو الطيب، والماوردي، وابن الصباغ، وغيرهم: فيه قولان، وحكاهما الماوردي وجهين، أصحهما: القصر أفضل، والثاني الإتمام أفضل، وهو قول المزني، قال الماوردي وهو قول كثيرين من أصحابنا، قال القاضي أبو الطيب: نص عليه الشافعي في الجامع الكبير للمزني، والطريق الثالث، أنهما سواء في الفضيلة حكاه جماعة منهم الحنَّاطي وصاحب البيان وغيرهما».

(٥) **الكلبي**: هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي، أبو النضر الكوفي، العلامة الإخباري، النسابة ، المفسر، من أهل الكوفة، مولده ووفاته فيها، قال الذهبي: «كان رأسا في الأنساب، إلا أنه شيعي متروك الحديث»، روى عن : الشعبي وجماعة، وعنه: ابنه هشام، وأبو معاوية، شهد موقعة دير الجماجم مع ابن الأشعث، وصنف كتاب: «تفسير القرآن»، قيل: كان سبئياً من أتباع عبد الله بن سبا، توفي سنة ١٤٦هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٤١)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٧٥)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٤٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥٥٦).

(٦) **سالم**: بن عجلان الأفطس، القرشي، الأموي، مولاهم، أبو محمد الجزري، الحراني، مولة محمد بن مروان بن الحكم، تابعي مشهور، وثقه بعضهم، وقال أحمد بن حنبل، ما أصلح حديثه، وهو مرجيء، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: =

قال: العادي: الذي يقطع الطريق، فلا رخصة ولا كرامة»[١].

فإن قيل: المراد بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾؛ غير طالب لأكل ما لا حاجة به إليه، ولا عاد: بأكل الميتة بعد سَدِّ رمقه.

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن في تفسير ابن عباس ما يمنع ذلك، فإنَّه قال: «من عدى على المسلمين بسيفه، يخيف سبيلهم ويقطع طريقهم، فلا يحل له شيء مما حرم الله عليهم قليلاً ولا كثيراً، وإن كان غير باغ ولا عاد، فلا إثم عليه أن يأكل شِبَعَهُ»[٢].

وحاصل هذا الجواب منع تحريم الزائد على سد الرَّمق.

الثاني: أن الآية دلَّت على الإباحة للمضطر ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، والأكل بعد سد الرَّمق خارج عن الضرورة بسد الرَّمق، فلا تتناوله الآية.

وأجبت أيضاً، بأن الباغي والعاد أعمَّ من الأكل لغير حاجة، وبعد سَدِّ الرَّمَقِ، فلا يخص مع صحة التناول لكل باغ وعاد، فيندرج فيه ما ذكرناه، فيتم الاحتجاج.

واحتج بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾[٣] أي: غير مرتكب لمعصية، فاقتضى ذلك أن العاصي المضطر ليس من أهل الرُّخصة.

= صدوق مرجىء، يروي عن: سالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وعنه: الثوري، ومروان بن شجاع، وجماعة، قال الذهبي: قال النفيلي: لحين دخلوا حران بالشام سنة اثنتين وثلاثين ومائة، بعث عبد الله بن علي إلى سالم الأفطس فضرب عنقه سنة ١٣٢هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١١٧)، الجرح والتعديل (٤/ ١٨٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ١١٢)، الوافي بالوفيات (١٥/ ٥٥).

(١) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٨٣)، والطبري في التفسير (٣/ ٣٢٣).

(٢) ذكر هذا القول عن ابن عباس، البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٨٢)، قال: «وفي تفسير الكلبي، عن أبي صالح عن ابن عباس، وذكره». ولم أقف عليه عند غيره.

(٣) سورة المائدة: آية (٣).

واعتمد الإمام في «الأساليب»[١] على أن السفر إذا كان معصية، كان ممنوعاً منه[٢].

فما يعين عليه من الرخص لا يكون مأذونا فيه ولا توارد الإذن والمنع على شيء واحد.

وقال في النهاية: «الرخص في السفر أثبت إعانة على ما يقاسيه المسافر من المشاقِّ والكلف، ويبعد في وضع الشَّرع الإعانة على المعصية[٣].

واحتج بأن سفر المعصية، لما كان مانعاً من صلاة الخوف لأجل المعصية، وجب أن يكون مانعاً من سائر الرخص بالقياس على صلاة الخوف.

وخالف المزني[٤] الشافعي في هذه المسألة، وأباح للعاصي بسفره الرُّخص، وتعلق بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ..﴾ الآية، وقد تقدم بيان تخصيصها، والآية الأخرى، وكذلك الأحاديث الدَّالة على تعلق الرُّخص بمسمى السفر / مخصوصة بما ذكرنا.

٦٦/أ

واحتج بأن كل صلاة جاز الاقتصار فيها على ركعتين استوى في فعلها الطائع والعاصي، كالجمعة وصلاة الصبح[٥]، وهذا طرد محض.

---

(١) كتاب: الأساليب في الخلافيات، لإمام الحرمين، ذكر فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية، ووجه التسمية ، أنه إذا أراد الانتقال في أثناء الاستدلال إلى دليل آخر، أورده بقوله: أسلوب آخر، وتبعه الغزالي في كتابه المسمى المآخذ. انظر: كشف الظنون (١/ ٧٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٥٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٧)، البيان (٢/ ٤٥١)، المجموع (٤/ ٣٤٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٧).

وقد أجبت عنه بأن الاقتصار في الجمعة والصبح على ركعتين، ليس لسبب من جهة المكلف، بخلاف قصر الصلاة في السفر؛ فإنَّه بسبب من جهته، ولذلك افترق الحال فيه بالمعصية والطَّاعة.

فإن قيل: لو امتنعت الرخص في السفر بالمعاصي؛ لكان المقيم الملتبس بالمعاصي لا يترخص، ولكان منشأ السفر طاعة إذا نوى في إتيانه المعصية لسفره امتنعت عليه الرخصة، وليس الأمر كذلك، ولكان من ألقى نفسه من شاهق فانخلعت قدماه، فصلَّى قاعداً ثم برأ، لم يلزمه القضاء، وكذلك من تسببت إلى إجهاض جنينها ما يلزمها قضي ما فاتها من الصلوات في أيام نفاسها، وليس الأمر كذلك.

فالجوب، أمَّا المقيم العاصي [يمنع](١) من الرخص كما يمنع المسافر.

[كان](٢) أبو سعيد الاصطخري يمنع المقيم من الرخص كما يمنع المسافر، فاستويا(٣).

قال(٤): «وقد ذهب سائر أصحابنا إلى أن المقيم يجوز له الترخُّص، وإن كان عاصياً، وفرَّقوا بينه وبين المسافر، بأن الإقامة ليست معصية، فإنَّها كَفٌّ عن السَّفر، والسَّفرُ فعل يحدثه وحركة، فإذا كان ذلك معصية منع الرخص بخلاف الإقامة، فإنها ليست في نفسها معصية.

فإن قدرت الإقامة للمعصية، كمن يقيم مرتقب قتل إنسان أو زَنَا، فالمعصية في قصد ذلك لا في نفس [الإقامة](٥)»(٦).

قال الإمام:« كان شيخي يقول: إذا كان الرجل مقيماً، وهو يدأب في معصية ولا تتأتى إلا بإدامة الحركة فيها، ولو مسح على خُفَّيْهِ، لكان ذلك عوناً له على ما هو فيه فيحتمل أن يمنعه من الرخص، قال الإمام:«وهذا حسن بالغ»(٧).

---

(١) زيادة لا يتم المعنى إلا بها .
(٢) زيادة لإتمام المعنى.
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٩).
(٤) يعني: القاضي الماوردي.
(٥) في الأصل : [الإمامة]، وهو خطأ والمثبت من الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٩).
(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٩).
(٧) نهاية المطلب (٢/ ٤٥٩ -٤٦٠).

وقال: « ذكر الصيدلاني، أن الرجل إذا عصى بإقامته كعبد أمره مولاه أن يسافر لا يقيم في موضع، فأقام من غير عذر، فقد عصى، وهل يمسح في إقامته على الخف يوماً وليلة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يمسح فإن هذا من رخص الإقامة/ وهو عاصٍ بها فصار كالعاصي بسفره.

٦٦/ ب

والثاني: يمسح فإنَّ المَسح لا يختصُّ بالإقامة؛ وإنَّما أثر الإقامة في المنع من الزيادة على يوم وليلة»[1].

وأما مُنْشِئُ السَّفر طاعة، إذا حوله معصية.

فقال القاضي الماوردي: « ليس للشافعي رضي الله عنه فيه نص، ولأصحابنا فيه وجهان: **أحدهما**: وهو قول أبي القاسم [الداركي][2]، لا يجوز أن يترخص كالمنشيء للسفر معصية.

والثاني: وهو قول عامة أصحابنا، يجوز أن يترخص؛ لأن سبب الترخص إنشاء السفر، وذلك لم يكن معصية، بخلاف من أنشأ السفر معصية»[3].

وقال الإمام: « ظاهر النصِّ أنه يترخَّص بناءً على قصده الأول، ولا حكم لما طرأ من القصد.

وخرج ابن سريج قولاً آخر، أنه لا يترخص؛ فإنه لو ترخَّصَ؛ لكان مستعيناً على المعصية بالرخصة.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤٦٢).

(٢) في الأصل: الدراكي، وهو خطأ.

وهو: أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي، قيل: هو منسوب إلى دارك – قرية من قرى أصفهان- كان فقيها محصلاً، كان أبوه محدث أصبهان في وقته، وكان أبو القاسم من كبار فقهاء الشافعيين، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وانتهى إليه التدريس ببغداد، وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق، نزل بنيسابور عدة سنين، ودري بها الفقه، ثم ستر إلى بغداد فسكنها إلى حين موته، وكان له حلقة للفتوى والنظر، توفي سنة ٣٧٥هـ. ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص ١٩١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٣)، وفيات الأعيان (٣/ ١٨٨).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٩، ٣٩٠).

قال الإمام: وهذا من اختياراته،وهو ظاهر القياس.

قال: ولا خلاف أنه يختلف حكم سفره بقصده الطاريء في تبديل [صوبه][(١)] إلى جهة أخرى، أو قصره سفره الطويل على مسافة قصيرة»[(٢)].

وفي هذا من كلام الإمام إشارة إلى أنتخريج ابن سريج من هذه الصورة، ويجوز أن يكون من تخريجه ممن أنشأ السفر معصية.

وأما مُلْقِي نفسه، فقال الإمام: « المذهب أنه لا يقضي ما صلى قاعداً؛ لأن المعصية انتهت بسقوطه، وليس عاصياً في دوام قعوده.

ومن الأصحاب من قال: يقضي، وجعل سبب المعصية بعينها، واستشهد بالسكران، فإنه [انتهت][(٣)] معصيته بالشُرب، وليس السُكر من فعله، بل مسبب عن فعله ولم يتضمنتخفيفاً.

وناصر المذهب يتفصَّل عن هذا، بأن الشُّكر مطلوب بحمل الطبيعة على التسبب إليه، فزجر عنه بالتغليظ بجعل حكم سببه مستمراً عليه، بخلاف إلقاء الإنسان نفسه، فإنه لا حامل عليه للعاقل.

ولهذا لو تناول ما يزيل عقله، فجُنَّ، لم يقض على المذهب ما يفوته من الصلوات في أيام جنونه؛ لأن المجنون يقطع تبعاً التكلف، وليس التَّسَبُّب إليه / مما تتوق إليه النفوس، بخلاف السكر. ٦٧/ أ

وذهب بعض الأصحاب إلى وجوب قضاء ما يفوت في أيام الجنون نظراً لتسببه إلى ذلك»[(٤)].

وأمَّا المتسببة في إجهاض جنينها، فقال الإمام: «الوجه القطع بأنَّها لا تقضي ما يفوت في أيام نِفاسها؛ لأنَّها مأمورة بترك الصلاة.

وحكى بعض الأصحاب وجها بعيداً.

---

(١) في الأصل : [صومه]، وهو غلط والمثبت الصواب من نهاية المطلب (٢/ ٤٦١).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٦١).

(٣) في الأصل : [أنبهته]، والمثبت الصواب كما في نهاية المطلب (٢/ ٤٦٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٦٣ - ٤٦٤).

قال الإمام: وهو حريٌّ أن لا يعد من المذهب أصلاً»[1].

فإن قيل: أليس العاصي بسفره يصلي بالتيمم، وذكر رخصته.

قيل: إذا الصلاة بالتيمم في الوقت للعادم عزيمة يعصى بتركها، وإنما يظهر أثر الرخصة في سقوط القضاء، وفيه وجهان في العاصي بسفره.

فإن قلنا: لا يسقط القضاء عنه فلا رخصة في حقِّه، وإن قلنا: يسقط، فقد فرق بينه وبين سائر الرخص، بأن التيمُّم لا يجوز له تركه، ويتعين عليه فعله، وسائر الرخص هو مخيَّر بين فعلها وتركها.

وهذا الخلاف قريب من الخلاف الذي حكاه الإمام في حل تناول الميتة للعاصي بسفره[2]، في المخمصة، فإن تناول الميتة عند الضرورة واجب، كما أن الصلاة بالتيمم واجبة؛ إلا أن ما يتوقع من القضاء في الصلاة بالتيمم لا يوجد مثله في تناول الميتة.

والقول بجعلها له مخالف لنص الشافعي رضي الله عنه، ولم يحكم القاضي الماوردي[3]، ووجه الإمام بأن حفظ النفس واجب، سواء كان عاصياً أو مطيعاً، والقول بالمنع هو منصوص عن الشافعي وبه قطع أكثر العراقيين.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤٦٤).

والثاني: لا يأكل؛ لأنه لو أكل لتذرع إلى المعصية، ونحن قد نقتل نفوساً في الذب عن درهم إذا حاولوا أخذه بباطل».

(٢) قال الإمام في نهاية المطلب (٢/ ٤٦٠): «ومما كان يحكى عن شيخي حكاية، أن المسافر العاصي بسفره، لو اضطر إلى أكل ميتة، ولو أكله لتَقَوَّى على إمضاء عزمه في إبقائه، أو قطع طريقه، فهل يحل له الأكل منها؟ فعلى وجهين: أحدهما، أنَّه يأكل منها؛ فإن إحياء النفس المشرفة على الهلاك واجب، سواء كان المرء عاصياً أو مطيعاً، ولو قلنا: لا يأكل، لكان ذلك سعياً في إهلاكه.

(٣) قال القاضي الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٠): «قلنا: إذا اضطر إلى أكلها وهو عاصٍ، وجب عليه أكلها لإحياء نفسه، غير أنه لا يجوز أن يأكل إلا بعد إحداث التوبة، كما أن من دخل عليه وقت الصلاة، وهو محدث، فقد وجب عليه فعل الصلاة، غير أنه لا يجوز له فعلها محدثاً إلا بعد الطهارة؛ لأنه قادر عليها، كما أن المضطر العاصي قادر على التوبة».

ووجَّهَهُ الإمام؛ بأنَّا قد نقتل نفوساً في الذَبِّ عن درهم إذا حاولوا أخذه بباطل[1].

قال: « وكان الأودني[2] مختار هذا الوجه، ويَضِنُّ[3] بالفقه على ما لا يستحقه ولا يندبه له، وإن ظهر عليه أثر الانقطاع في المناظرة، فأُلزم هذه المسألة، وجعل مُلزمه يقول: هذا سعي في إهلاك نفس معصومة مصونة، فجعل يقول لمن بالقرب منه «ت. ب. كاف. لام»: يعني أنه هو الساعي في إهلاك نفسه باستمراه على المعصية، فإن لم يرد ذلك، فليذر غن المعصية وليأكل.

قال الإمام: وفي المسألة احتمال ظاهر، ولا خلاف أن العاصي/ بسفره غير ممنوع من أكل الأطعمة المباحة، وإن كان يتوصل بها إلى غرضه، ولكن أكل المباحات ليس معدوداً من الرخص، وإنَّما تمتنع الرخص على العاصي بسفره، من حيث أنَّها تثبت إعانة على ما يعانيه المسافر من المشقة»[4]. ٦٧/ ب

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٦٠).

(٢) **الأَوْدِنِي**: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير، بن ورقة، أبو بكر البخاري، الأودني، نسبة إلى أودنة، قرية من قرى بخارى، إمام الشافعية بما وراء النهر في عصره بلا منازع، سمع الحديث ببخارى من يعقوب بن يوسف العاصمي وأقرانه، روى عنه: الحاكم أبو عبد الله وغيره، وكان من أزهد الفقهاء، وأورعهم، وأكثرهم اجتهاداً، وأبكاهم على تقصيره، وأشدهم تواضعاً وإخباتاً وإنابة، قال إمام الحرمين: «كان من دأبه أن يضن بالفقه على من لا يستحقه، وإن ظهر بسببه أثر الانقطاع عليه في المناظرة»، توفي ببخارى سنة ٣٨٥هـ. ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية (ص ١٩٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٦٥).

(٣) **يَضِنُّ** ؛أي: يبخل بالشي، ويشح به، والضنين: البخيل.

انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٦٠)، مختار الصحاح (ص ١٨٦)، مادة «ضنن»، القاموس المحيط (١/ ١٢١٢).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٤٦٠، ٤٦١).

قلت: يظهر من قول الأودني أن الأكل يباح للعاصي بسفره بالتوبة، ترجيح قول ابن سريج، أنه إذا حوَّل سفره طاعة بعد أن أتاه معصية، جاز له الترخُّصُ[١].

فأما على النصِّ بقول: حكم العصيان مستمر عليه؛ فلا يترخَص، وإن تاب، إلا أن يقال: أراد أنه يتوب وينوي قطع السفر أيضاً.

أو يقال: الواجب من الرخص يفعله العاصي إن كان يتدارك بالقضاء، وهو الصلاة بالتيمم، ومما لا يتدارك، وهو أكل الميتة، لا يؤذن له فيه، إلا بتقديم التوبة؛ وفي هذا نظر.

وذكر الإمام، عن صاحب التلخيص[٢] لفظة [مختلة][٣]، هو أنَّه قال: «إنما يقصر المسافر في سفر الطاعة»[٤]، وهذا يقتضي أنَّ الطاعة شرط في السفر الذي يقصر فيه، وليس كذلك، إنما الشَّرط أن لا يكون السفر معصية.

قال: فإن كانت هذه اللفظة جاءت في كلامه بسبب أن اللسان يتبدَّر إلى مقابلة الطاعة بالمعصية، فهذا سهل، وإن كان قال ذلك عن عَقْدٍ،فهذا خطأ باتفاق الأصحاب»[٥].

---

(١) انظر: الوسيط (٢/ ٢٥١)، فتح العزيز (٤/ ٤٥٦).

(٢) صاحب التلخيص هو «**ابن القاص**»، وهو: الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد، الطبري، المعروف بابن القاص، الفقيه الشافعي إمام عصره، قيل لأبيه القاص؛ لأنه دخل بلاد الديلم فقص على الناس ورغبهم في الجهاد، وقادهم إلى الغزاة، ودخل بلاد الروم غازياً، فبينما هو يقص، لحقه وجد وغشية، فمات، تفقه على أبي العباس بن سريج، وعنه أخذ أهل طبرستان الفقه، قال النووي: من كبار أصحابنا المتقدمين، له مصنفات كثيرة نفيسة، ومن أنفسها «التلخيص»-وهو مطبوع-، فلم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه: وله: «المفتاح»، و«أدب القاضي»، و«كتاب المواقيت»، و«كتاب القبلة»، توفي بطرسوس سنة ٣٣٥هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٨٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٧١)،طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٥٩).

(٣) في الأصل: [محتملة]، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب من نهاية المطلب (٢/ ٤٦٢).

(٤) انظر: التلخيص (ص١٧٣).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٤٦٢).

اختلفت عبارات الشافعي رضي الله عنه في حد السفر الطويل، وهو الذي يجوز القصر فيه، فقال في المختصر: «ما يبلغ ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي»[١].

وفي مختصر البويطي: «ثمانية وأربعين ميلاً»[٢]، وربما نقل ذلك عن المختصر[٣] أيضاً.

وقال في القديم: «أربعين ميلاً، وقيل ما لم يجاوز أربعين ميلاً»[٤].

وقال في الإملاء: «[ليلتين][٥]»[٦]. وقال في موضع آخر: «يومين»[٧].

قال القاضي الماوردي، وأبو حامد في التعليق: هذه العبارات وإن اختلفت فالمراد بها شيءٌ واحد؛ فقوله: «ستة وأربعين»؛ أراد: إذا لم يحسب [ميل][٨] الابتداء وميل الانتهاء، وقوله في القديم[٩]: «أربعين ميلاً»؛ أراد من / أميال بني أمية[١٠]، وقوله في الإملاء؛ أراد به سوى اليوم الذي بينهما، وقوله: «ويومين»؛ يعني غير الليلة التي بينهما[١١].

٦٨/ أ

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٢٤).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٤٥)، التهذيب (٢/ ٢٨٩).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ٢٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٠)، بحر المذهب (٣/ ٥١).

(٥) في الأصل : [ليبني]، والمثبت هو الصواب.

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٤٤).

(٧) انظر: المرجع السابق.

وانظر: هذه الأقوال عن الشافعي في: البيان (٢/ ٤٥٣)، المجموع (٤/ ٢١٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٠)، التهذيب (٢/ ٢٨٩)، بحر المذهب (٣/ ٥١).

(٨) غير واضح بالأصل وهو من الحاوي الكبير (٥٠٨).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٠)، بحر المذهب (٣/ ٥١).

(١٠) كل خمسة أميال من أميال بني أمية، تعادل ستة أميال من أميال بني هاشم. انظر: المجموع (٤/ ٣٢٣).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٠)، البيان (٢/ ٤٥٣)، فتح العزيز (٢/ ٢١٩)، المجموع (٤/ ٢١١).

وزاد أبو حامد في التعليق، فقال: «وقال الشافعي: لا يقصر إلا في أكثر من أربعين ميلاً »[١]، كلام مجمل.

وقال الإمام: «ألفاظ الشافعي وإن اختلفت، فإنها بمعنى واحد، يرجع إلى أن السفر الطويل مرحلتان فصاعداً[٢].

وقد اتفق شراح المذهب أن سفر القصر محدود[٣]، وهو أربعة برد[٤]، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال[٥]؛ فذلك ثمانية وأربعون ميلاً، والميل اثنا عشر ألف قدم[٦]، وذلك مسافة يوم وليلة سيراً متصلاً، قاصداً لحمل الأثقال ودبيب الأقدام، فتكون كل مرحلة ثمانية فراسخ.

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٢٣).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٢٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٢٣)، البيان (٢/ ٤٥٤)، التهذيب (٢/ ٢٨٩).

(٤) **برد**: جمع بريد، والبريد: هو كل ما بين منزلتين، وهو الرسول الذي ينقل الأخبار والرسائل، والبريد: البغلة المرتبة في الرباط، ثم سمي به الرسول المحمو ل عليها، ثم سميت به المسافة. و مقداره فرسخان، وقيل ثلاثة، وقيل: أربعة كما ذكر المصنف.

والبريد= ٤ فراسخ= ١٢ ميلاً =٤٨٠٠ ذراع = ٢٢١٧٩ متر.

انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٨٦)، مختار الصحاح (١٩)، لسان العرب (٣/ ١٨٦)، معجم لغة الفقهاء (١٠٧).

(٥) **أميال**: جمع ميل، والميل: من الأرض قدر منتهى البصر، وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال؛لأنها بنيت على قدر مد البصر من الميل إلى الميل، وكل ثلاثة أميال فرسخ، والميل: منار يبنى للمسافر في أنشاز الأرض وأشرافها، وقيل:مسافة من الأرض متراخية ليس لها حد معلوم. والميل = ٤٠٠٠ذراع= ١٨٤٨ متر.

انظر: مختار الصحاح (٢٧٦)، لسان العرب (١١/ ٦٣٩)، الكليات (ص ٨٦٢)، معجم لغة الفقهاء (٤٧٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٨٦).

(٦) **القَدَم**: جمعها أقدام، وهي مؤنثة وقد تذكر، وهي ما يمس الأرض من الرجل من الكعب إلى ما دونه حتى الأصابع، وفوقها الساق. والخطوة= ٤ قبضات= ٣٠.٨ سنتيمتر.

انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٠)، معجم لغة الفقهاء (٣٥٩).

قال القاضي: « ولا اعتبار بعد هذا التحديد بالزمان؛ لأنَّ الزمان قد يوجد خالياً من السير، فلو سلك هذه المسافة وأسرع في السير حتى قطعها في يوم أو بعضه، جاز له القصر؛ لوجود المعنى المبيح، وهو المسافة المحدودة»[(١)].

وقال المتولى: المرحلتان في مدة السفر تحديد لا تقريب، فأي شيء نقص منها لا يجوز القصر؛ لأن ذلك ثبت بنصِّ الرسول ﷺ، لا بالاجتهاد ولا غيره بالزمان، فلو قطع المرحلتين في ساعة جاز له القصر، ولو قطعها في خمسة أيام جاز له القصر أيضاً، ولو سافر في البحر وكانت بينه وبين مقصوده قدر مرحلتين، جاز له القصر، وإن قطع ذلك القدر في البحر في ساعة واحدة[(٢)].

وقال الشارح: «الميل أربعة آلاف خطوة[(٣)]»[(٤)].

وقال الرافعي: « الخطوة ثلاثة أقدام».

وقال: «الأميال الهاشمية منسوبة إلى هاشم جد رسول الله ﷺ وكان قد قَدَّرَ البادية بأميال، فنسبت إليه»[(٥)].

ومن التَّدقيق الذي لا طائل تحته، قول بعضهم: الميل: ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً[(٦)]، والإصبع ست شعيرات مصفوفة ببطون

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦١، ٣٦٢).

(٢) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر، (ص ٢٠٤-٢٠٥).

(٣) **الخطوة**: ما بين القدمين، وجمع القلة خُطُوات، وجمع الكثرة خُطَى، والخَطْوة بالفتح، المرة والواحدة، والجمع خطوات بالتحريك. والخُطوة = ٣ أقدام = ٩٢.٦ سنتيمتر. انظر: مختار الصحاح (٧٦)، لسان العرب (١٤/ ٢٣١)، تاج العروس (٣٧/ ٥٥٨)، معجم لغة الفقهاء (٤٥١).

(٤) كفاية النبيه (٤/ ١١٧).

(٥) فتح العزيز (٤/ ٤٥٣).

(٦) **الإصبع**:يذكر ويؤنث، وهو عضو مستطيل يتشعب من طرف الكف والقدم، ومقياس للأطوال مقداره ست شِعيرات = ١.٩٢٥ سنتيمتر.

انظر: لسان العرب (١/ ١٩٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٧٠).

بعضها إلى بعض، والشِّعِيرة ست شعرات من ذنب البرذون[(١)][(٢)].

والـذي يلـزم الفقيـه تحديـد الدلالـة عـلى هـذا التحديـد، فـإن الأمـر في ذلك/ عسير، والاختلاف في قدر السَّفر الذي تقصر فيه الصلاة كبير.

٦٨/ ب

أما قول المتولي[(٣)] ومن وافقه: إنَّ التَّقدير تحديد؛ لأنَّه ثبت نـصِّ الرسـول ﷺ لا بالاجتهاد بشيءٍ لا يثبُت.

لأنه أراد بذلك ما روي عن عطاء بن أبي رباح، عن ابـن عبـاس، أن رسـول الله ﷺ قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ لاَ تَقْصـرُوا الصَّلاَةَ فِي أَدْنَى مِـنْ أَرْبَعَـةِ بُـرُدٍ، مِـنْ مَكَّـةَ إِلَى عُسْفَانَ**[(٤)]»[(٥)].

---

(١) **البرذون**: هو الدابة، وقيل: الذكر والأنثى من الدواب، وقيل: التركي من الخيل، وهو خلاف العراب، وقيل: يطلق على غير العربي من الخيل والبغـال مـن الفصـيلة الخيليـة عظيم الخلقة غليظ الأعضاء، قوي الأرجل عظيم الحوافر، والجمع براذين.

انظر: المصباح المنير (١/ ٤١)، المعجم الوسيط (١/ ٤٨).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/ ٢٣٨)، النظم المستعذب (١/ ١٩٢).

(٣) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ٢٠٤).

(٤) **عُسْفَانَ**: هي قرية تقع بين الجحفة ومكة، تبعد عن مكة نحـو ثمانـين كيلـو متر، شمال مكة المكرمة على طريق المدينـة، سـميت بـذلك؛ لأن السـيول تعسـفها؛ أي: تتسـلط عليها.

انظر: مراصد الإطلاع (٢/ ٩٤٠)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص ١٩١).

(٥) أخرجـه: أخرجـه الـدارقطني في سـننه (٢/ ٢٣٢) كتـاب الصـلاة، بـاب قـدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة، رقم (١٤٤٧)، ومـن طريقـه أخرجـه البيهقـي في السـنن الكـبرى (٣/ ١٣٨) كتـاب الصـلاة، بـاب السـفر الـذي لا يقصــر في مثلـه الصـلاة، رقـم (٥٦١٠)، وقال: «ضعيف»، والطبراني في الكبير (١١/ ٩٦)، رقم (١١١٦٢).

وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٦، ١١٧): «رواه الدارقطني والبيهقي وليس في روايتهما ذكر الطائف، وكذلك الطبراني وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بـن مجاهـد، وهـو متروك رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة».

وقال في فتح الباري (٢/ ٥٦٦):«إسناده ضعيف».

وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (٤٣٩): موضوع.

=⇦

وهذا حديث ذكره الدارقطني وغيره، وهو من حديث إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد[١]، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الحديث».

قال عبد الحق: «عبد الوهاب بن مجاهد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وسفيان الثوري يرميه بالكذب»[٢].

وقال البيهقي في كتاب السنن والآثار:« وقد روي من حديث ابن عباس مرفوعاً، وليس بشيء، وذلك لأنه إنَّما رواه إسماعيل بن عياش، عن [عبد الوهاب] [٣] بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، وإسماعيل بن عياش غير محتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف [بمرَّة][٤]، والصحيح أنَّه موقوف»[٥].

وذكره في السنن الكبير وذكر ضعفه، والقدح المذكور هنا في ابن مجاهد وإسماعيل، وقال: « والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس»[٦].

=

وقال شيخ الإسلام بن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٩): «إنما هو من قول ابن عباس، ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعاً إلى النبي ﷺ باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث، وكيف يخاطب النبي ﷺ أهل مكَّة بالتَّحديد، وإنَّما أقام بعد الهجرة زمناً يسيراً وهو بالمدينة لا يحد لأهلها حدًّا كما حده لأهل مكة، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين».

(١) **عبد الوهاب بن مجاهد**: بن جبر المكي، مولى عبد الله بن السائب المخزومي، روى عن أبيه، وعن عطاء بن أبي رباح، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: ليس بشي ضعيف، وقال وكيع: يقولون لم يسمع من أبيه، روى له ابن ماجه.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٩٨)، الكامل في الضعفاء (٦/ ٥١٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٨٢).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٤٠).

(٣) سقط من الأصل ، وهو مثبت في مصادر الحديث.

(٤) في الأصل : [مرة] والمثبت هو الصواب من معرفة السن والآثار (٢/ ٢٤٩).

(٥) معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٤٩).

(٦) السنن الكبرى (٣/ ١٣٧).

وكيف يكون هذا الخبر ثابتاً، والشافعي رضي الله عنه يقول في رواية الربيع: «فإن قال قائل:فهل في أن يقصر في يومين حجة بخبر متقدم، قيل عن ابن عباس وابن عمر»(١). ثم قال: «أخبرنا عن عمرو بن دينار، عن عطاء، [عن](٢) ابن عباس، أنه سئل القصر إلى عرفة(٣)، فقال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة(٤)، وإلى الطَّائف»(٥)»(٦).

وقال في رواية أبي العباس: أقرب هذا من مكة ستة وأربعين ميلاً بالأميال الهاشمية، وهي مسيرة [راحلتين](٧) قاصدتين دبيب الأقدام(٨)(٩).

قال الشافعي رضي الله عنه: «وهذا [قول](١٠) ابن عمر وبه نأخذ.

---

(١) انظر: الأم (١/ ١٨٣).

(٢) زيادة لاستقامة المعنى.

(٣) **عرفة**، وعرفات: اسم لموضع واحد، هي المشعر الأقصى من مشاعر الحج على الطريق بين مكة و الطائف، على بعد٢٣ كيلو شرقاً من مكة، و١٠كيلو متر من منى، و٦ كيلو متر من مزدلفة.

و هي فضاء واسع تحف به الجبال من الشرق و الجنوب والشمال الشرقي، قيل: سمي بذلك؛ لأن جبريل عرف الخليل إبراهيم عليه السلام المناسك هناك، ولها أسماء أخرى، منها: القرين، وجبل الرحمة، وجبل الآل، النابت. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣٧)، المعالم الجغرافية في السنَّة النَّبوية (١/ ٣٣٧).

(٤) **جُدَّة**: المدينة المشهورة على ساحل البحر الأحمر، كان الخليفة عثمان بن عفان أول من اتخذها ميناء، و تقع غرب مكة على مسافة ٧٣ كيلو متر، و جنوب المدينة على بعد ٤٢٠ كيلو متر. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٨٨).

(٥) الأم (١/ ١٨٣).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٧)، رقم (٥٦٠٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٤)، رقم (٤٢٩٦).

(٧) غير واضح في الأصل وهكذا هي في الأم.

(٨) **دبيب الأقدام**: هو المشي رويداً على الأرجل، والدبدبة: كل صوت كوقع الحافر على الأرض الصلبة. انظر: لسان العرب (١/ ٣٧٩) (دبب).

(٩) انظر: الأم (١/ ١٨٣)، معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٤٥).

(١٠) غير واضح بالأصل وهكذا هي في كلام الشافعي.

ثم قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن / سالم بن عبد الله ابن عمر [أن ابن عمر][(١)] ركب إلى ذات النصب[(٢)]، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك»[(٣)]. ٦٩/ أ

قال مالك: بين ذات النصب والمدينة أربعة برد[(٤)].

فلو ثبت عند الشافعي رضي الله عنه في هذا خبر، لم يعدل إلى التمسك بآثار الصحابة، ثم لو كان الخبر ثابتاً في ذلك، لم يكن نصًّا إلا في تقدير أربعة برد فقط، فأما أن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، فشيء لا ذكر له في الحديث، وإنما يستفاد التحديد من ذكر جميع هذه المقدرات في الخبر، وذلك شيء لا سبيل إليه.

والعجب أن بعضهم قال: فكأن تحديد نصاب الزكاة –يعني الخمس من الإبل، وما في معناه من النُّصب العددية الآتية في الخبر– بألفاظ هي نصوص، وإنَّما هنا التَّقدير في القصد كما جاء في تقدير الأوسق في زكاة الثمار والزرع، وهم قد أجروا الخلاف في أن ذلك تقريب أو تحديد، فالصَّواب إلحاق هذا بذاك.

وقد قال الشارح: «وقيل: إنه تقريب، فلو نقص الميل والميلان لم يؤثر»[(٥)].

وقد اعتمد القاضي الماوردي في هذا الحكم على هذا الخبر أيضاً.

وقال: «فإن قيل: إنه موقوف على ابن عباس، قلنا: قد رويناه مسنداً عنه، ومن مذهبنا أن الخبر إذا روي موقوفاً ومسنداً، حمل الموقوف على أنه مذهب الراوي، والمسند على أنه قول النبي صلى الله عليه وسلم»[(٦)].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت الموافق لما في مصادر الحديث.

(٢) **ذات النصب**: موضع بينه وبين المدينة ثمانية وخمسون ميلاً، وهو موضع أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث.

انظر: معجم البلدان (٥/ ٢٧٨)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٢٠).

(٣) أخرجه: الشافعي في المسند (١/ ٣٢٨)، ومالك في الموطأ (١/ ١٤٧)، رقم (٣٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٣)، كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، رقم (٥٥٩٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٥)، رقم (٤٣٠١).

(٤) انظر: الموطأ (١/ ١٤٧)، وانظر: التخريج السابق.

(٥) كفاية النبيه (٤/ ٤٤٩).

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٩، ٣٦٠).

وهذا إنما يتم إذا كان المسنِد سالماً عن القدح.

وقال:« ولكن هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وذلك أنهم اختلفوا في القصر على قولين: فقال ابن مسعود: لا يجوز في أقل من أربعة أيام، وقال ابن عمر، وابن عباس: لا يجوز في أقل من يومين، فقد أجمعوا على أنه محدود، وإن اختلفوا في قدر حده»[١].

وهذا إذا تم تقيده أبطل قول من أجاز القصر في يومين.

وأجاب[٢] عما روي عن أبي سعيد الخدري: « **أَنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم سَافَرَ فَرْسَخاً فَقَصَر**»[٣].

وما روي أن علياً عليه السلام خرج إلى الحليفة[٤]، فرجع في يومه وقصر، وقال: «إنما فعلت هذا لأعلِّمَكُم»[٥]/ .

٦٩/ ب

والأخذ بالعزيمة أولى، بدليل أنَّ الصَّوم في السَّفر أفضل من الفطر، وغسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٠).

(٢) قال القاضي الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٠): «وأما الخبر، فالجواب عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان سفره طويلاً، وإنما قصر في الفرسخ الأول؛ ليعلم جوازه قبل قطع المسافة المحدودة، وأما حديث علي عليه السلام فالمروي عنه غيره، فلم يصح الاحتجاج به للروايتين».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٠٠)، رقم (٨١١٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٩)، رقم (٤٣١٨)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ٧٩)، وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٣/ ١٧٤٧): «رواه أبو هارون- عمارة بن جوين العبدي -، عن أبي سعيد الخدري، وأبو هارون متروك الحديث». وانظر: التلخيص الحبير (٢/ ١١٩).

(٤) **الحُليفة**: بالتصغير، قرية بينه وبين المدينة تسعة أكيال على طريق مكة، وهي ميقات أهل المدينة، وهي اليوم بلدة عامر بها مسجده صلى الله عليه وسلم ، تعرف اليوم بـ«أبيار علي». انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ١٠٤)، مراصد الاطلاع (١/ ٤٢٠).

(٥) لم أقف على هذا الأثر فيما بين يدي من مصادر.

ومن دليل تفضيل القصر طلب الخروج من الخلاف، وفي جواز الإتمام، وفي ذكر الأفضلية إشارة إلى أنَّ الإتمام غير مكروه، وكذلك القصر. فما دونه ثلاثة أيام لا يكره؛ بل الأفضل الإتمام.

وفي كلام الشافعي رضي الله عنه إشارة إلى الكراهة في الإتمام في ثلاثة أيام فصاعداً، وإلى أن الأفضل الإتمام مما دون ذلك.

قال في المختصر: «وأكره ترك القصر رغبة عن السنة، فأمَّا أنا فأحبُّ أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسي، وأن ترك القصر مباح لي قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم»[١].

إلا أن الشافعي شرط في الكراهة التَّركُ رغبة عن السُنَّة، والشيخ لم يتعرض لذلك، فلم يتعرض للكراهة.

قال القاضي الماوردي: « الرَّاغب عن السنة على ضربين:

راغب بتأويل: وهو غير كافر، ولا فاسق، كمن لا يقول بأخبار الأحاد، وهو الذي أراد الشافعي.

وراغب عنها زاهداً فيها بغير تأويل؛ بل يعلم ورود السنة بالقصر، ولا يقول بها فهو كافر.

قال: وقول الشافعي: فأما أنا فأحب... إلى آخره.

فهو صحيح؛ لأنه أفتى بما قامت عليه الدلالة عنده، ثم اختار لنفسه احتياطا لها من طريق الاستحباب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام، ليكون من الخلاف خارجاً وبالاستظهار آخذاً»[٢].

فإن قيل: ما الحجة في جواز القصر فيما دون ثلاثة أيام، وقد أشار الحديث الصحيح إلى أنَّ قدر السفر ثلاثة أيام في قوله: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٣].

---

(١) مختصر المزني (ص٢٤).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٤)، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر ⇐ =

وفي قوله عليه السلام: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ**»(١).

فذكر المسافر معرَّفاً، وحكم له بالمسح ثلاثاً، فدَّل على أن من ليس بالغاً ذلك الحد من المسافة ليس مسافراً.

قيل: أمَّا الأول، فقد قال الشافعي رضي الله عنه في القديم: «قال بعض الناس: لا يقصر [في أقل](٢) من ثلاث.

«وزعم أن من حجَّتَهُ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا تُسَافِرُ / الْمَرْأَةُ سَفَراً يَكُونُ ثَلاثاً، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٣). ٧٠/أ

فقيل لبعض من قال هذا: وما سفر المرأة مما تقصر فيه الصلاة، أو ليس ما دون الثلاث سفر في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنَّه قال:« **لَا تُسَافِرُ سَفَراً يَكُونُ ذَلكَ السَّفَرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً**»(٤)، فجعل ما دون الثلاث سفراً.

قال الشافعي رضي الله عنه: وقد نهيت المرأة أن تخلو في [المِصرَ](٥) مع رجل، أَفَتُقْصِر الصلاة في الخلوة؟

= الصلاة (١٠٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٧)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٣)، رقم (٢١٩٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٩٥) (٣٧٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٧٨)، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت في المسح على الخفين، رقم (١٣٦٨)، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

وهو عند مسلم (١/ ٢٣٢)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

(٢) غير واضح بالأصل وهي هكذا في معرفة السنن والآثار.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٧٤)، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، وسمَّى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفراً، حديث (١٠٨٧)، ومسلم (٢/ ٩٧٥)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم (١٣٣٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٧٧)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٨٢٧).

(٥) في الأصل : [المصرع]، وهو خطأ.

إنما نهيت المرأة عن السفر مع غير محرم للحياطة لها»[١].

قال: وقد أخبرنا مالك بن أنس، عن المقبري[٢]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٣].

قال البيهقي: «رواه مسلم في الصحيح[٤]».

قال: والرواية التي حكاها الشافعي عن المحتج بها، ثم رد الحجة منها عليه، هي من رواية أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا،أَوْ أَخُوهَا، أَوِ ابْنُهَا،أو ذِو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»[٥].

قال: وقد أخرجها مسلم في الصحيح، وفي إحدى الروايات، عن قزعة[٦]،

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٤٧).

(٢) **المقبري**: هو سعيد بن أبي سعيد كيسان، المقبري، أبو سعد المدني، الإمام، المحدث، الثقة، كان يسكن بمقبرة البقيع، كان من أوعية العلم، حَدَّث عن: أبيه، وعن عائشة، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأم سلمة، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، حدث عنه: أولاده، ومالك بن أنس، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وخلق سواهم، خرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٢٠هـ.ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٦٢)، التاريخ الكبير للبخاري(٣/ ٤٧٤)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢١٦).

(٣) أخرجه: الشافعي في المسند (١/ ١٧٠)، والبيهقي في السنن الكبري (٥/ ٢٢٧) (١٠٤٣٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٤)، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٧)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع ذي محرم إلى الحج، رقم (١٣٣٩).

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٧٧)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤٠).

(٦) **قزعة**: بن يحيى، أبو الغادية البصري، مولى زياد بن أبي سفيان، قدم دمشق، روى عن: حبيب بن مسلمة، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد، وأبي هريرة، وغيرهم، روى عنه: مكحول الشامي، وعبد الله بن مسلم بن هرمز، وغيرهم، روى له الجماعة.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٩١)، تاريخ دمشق (٤٩/ ٣١٣)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٩٨).

عن أبي سعيد: «يومين»[١]، وفي أخرى: «ثلاثاً»[٢]،وفي ثالثة: «فوق ثلاث ليال»[٣].

وفي حديث ابن عباس دلالة على أنه لم يقصد بهذه الأخبار تقدير السفر، وإنما قصد بها الحياطة لها مقيمة كانت أو مسافرة؛ أيَّ سفرٍ: كان قصيراً أو طويلاً، الغرض الذي يبيح القصر قولاً واحدا إذا سلك الطريق البعيد الآمن أول السهولة أو عيادة أو زيادة ومجرد قصد التنزيه غرض.

وعن الشيخ أبي حامد تردد في اعتباره[٤].

وقوله: **لغير غرض**[٥]، يعني: غرضاً يقصد السَّفر لا مطلق الغرض، فإنَّ القصر غرضٌ، ولو قصده جرى الخلاف[٦].

قال الشيخ في المهذب:« وإن سلكه ليقصر ففيه قولان»[٧].

وقال الرافعي: «وإن قصد التَّرخُّص، ولم يكن غرض سواه، ففي المسألة طريقان؛ أظهرهما: أن الترخص على قولين:

أحدهما: وهو نصه في الإملاء التَّرخُّص؛ لأنه سفر مباح.

وأصحهما: أنَّه لا يترخص؛ لأنه طَوَّلَ الطريق من غير [غرض][٨]/ فأشبه ما إذا تردد فيه يميناً وشمالاً حتى طال الطريق. ٧٠/ ب

---

(١) وهي عند مسلم (٢/ ٩٧٧)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع ذي محرم إلى الحج، رقم (٨٢٧).

(٢) تقدمتخريجها، انظر: ص (٥١٧).

(٣) تقدمتخريجها، ص (٥١٧)، وانظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٤٨).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤/ ٤٥٥).

(٥) قال في التنبيه (ص ٤١): «فإن كان للبلد الَّذي يقصده طريقان، يُقْصَرُ في أحدهما، وَلَا يُقْصَر فِي الآخَرِ، فسلك الأبعد، لغير غرض، لم يقصر في أحد القولين، ويقصر في الآخر».

(٦) قال النووي في المجموع (٤/ ٣٣١):«إذا كان لمقصده طريقان، يُقْصَرَ في أحدهما، فسلكه لغير غرض؛ لم يجز القصر عندنا على الأصح».

(٧) المهذب (١/ ٣٣٠).

(٨) غير واضح بالأصل، والمثبت من فتح العزيز (٤/ ٤٥٥).

الثاني: القطع بمنع التَّرخُّص، وحمل النَّصِّ على سلوك الطريق الطويل لغرض»[١].

وحكى الشيخ في المهذب المنع من الترخص عن الأم[٢].

واحتج للأول بأنها مسافة تقصر فيها الصلاة، فجاز القصر فيها، كما لو لم يكن له طريق سواها، هذا أقرب من التمسك بأنه سفر مباح؛ فإنه قد يمنع الإباحة في هذه الصورة من لا يرى الترخص، فإنَّه إتعاب للنفس والدابة عبثاً حرام.

وقال الشارح: «المنع هو الصحيح؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْمَشَّائِينَ مِنْ غَيْرِ إِرَبٍ**»[٣]»[٤].

وهذا بتقدير ثبوته لا يفيد منع الترخص، فإن العاصي في سفره مبغوض شرعاً، ويترخص إلا أن يقال: سبب البغض دمنى السفر، فيلحق بالعاصي لسفره.

وصحح القاضي الماوردي القول بالتَرَخُّصِ، واحتج بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، وحكى المنع عن المختصر[٥].

وفي قوله: **يُقصر في أحدهما، ولا يُقصر في الآخر**[٦].

إشارة إلى أن الطريقين لو كان كل واحد منهما تقصر فيه الصلاة، وأحدهما أبعد من الآخر، فسَلك الأبعد لا لغرض؛ قَصَرَ.

قال الرافعي: « بلا خلاف»[٧].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤/ ٤٥٥، ٤٥٦).
(٢) المهذب (١/ ٣٣١)،وانظر: المجموع (٤/ ٣٣٠).
(٣) لم أقف عليه ولا على من ذكره.
(٤) كفاية النبيه (٤/ ١٣٩).
(٥) وهو قول المزني، انظر:الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٦).
(٦) انظر:التنبيه (ص٤١).
(٧) فتح العزيز (٤/ ٤٥٦).

طرآن السفر على المُحْرِم بالفريضة في البلد، وعكس ذلك متصور في من أحرم في سفينة فسارت أو بلغت دار الإقامة.

واحتج في المهذب بأنَّ الصَلاة اجتمع فيها ما يقتضي القصر، وما يقتضي الإتمام، فغلب الإتمام[1]، ولم يقس ذلك على شيء.

وهذا فيه شيئان؛ أحدهما: منع اجتماع ما يقتضي القصر، وما يقتضي الإتمام، فإن الإحرام في البلد يوجب الإتمام، وما يطرأ في سفر لا أثر له بعد الإحرام، فإن العبرة في انعقاد الصلاة بأولها ، وكذلك الإحرام في السفر يقتضي القصر، فطرآن الإقامة لا يقدح فيه.

والثاني: طلب الدليل على تغليب الإتمام عند الاجتماع.

وقاس القاضي الماوردي هاتين الصورتين فيما إذا أنشأ صوم رمضان في الحضر ثم سافر.

واحتج بأنَّه اجتمع في الصلاة الإقامة والسفر، فوجب الأخذ بالأكثر كما لو شكَّ هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، وهذا عليه المنع المتقدم.

ثم الفرق بينه وبين الأصل المقيس / عليه، فإنَّ الشكَّ في العدد أوجب الأخذ بالأقل [...][2] التزمه لمكان الاحتمال، وهنا ليس استعمال الذمة بالأربع متيقناً وقوع الشك فيه، فإنَّ المخالف يمنع وجوب الأربع من الأصل، ولعل العمدة في ذلك أنَّه قول الجمهور. ٧١/ أ

قال القاضي الماوردي: « إذا أحرم في السفينة ثم سارت، لزمه الإتمام ولم يجز له القصر، وهو مذهب الفقهاء كافة إلا من شاذا منهم، جوز له القصر »[3].

وإذا ثبت أنه متى اجتمع الحضر والسفر غلب حكم الحضر، لزم فيما إذا شك في الإحرام، هل كان في السفر أو الحضر الإتمام؛ لأنه حصل الشك في شرط القصر.

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٣٣١).

(٢) غير واضح بالأصل .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٨١).

وأمَّا نية القصر، فقال الشافعي رضي الله عنه: « وليس له أن يصلي ركعتين في سفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام، فإنْ أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعاً»(١).

قال الإمام: «إذا نوى المسافر الصلاة مطلقاً؛ لزمه الإتمام، وإذا أراد القصر، فَلْيَنْوِهِ [مع](٢) التكبير»(٣).

وقال الشيخ في المهذب: «لا يجوز القصر حتى ينوي القصر مع الإحرام؛ لأن الأصل التَّمام، فإذا لم ينو القصر، انعقد إحرامه على التَّمام، فلم يجز له القصر»(٤).

وحكى القاضي الماوردي، عن المزني أنَّه قال:« لا تجب النيَّةُ عند الإحرام؛ بل لو أحرم المسافر مطلقاً، وصلى ركعتين، ونوى القصر مع السلام جاز»(٥).

فإذاً كلام الشيخ هنا ليس نصًّا على محل الخلاف؛ لأنَّه لم يقيد النية بالإحرام، ومتى ثبت أنَّ نية القَصر لابد منها، وإنِّما الخلاف في محلها، كان الراجح قول الشافعي رضي الله عنه؛ لأن أول الصلاة محل النية.

فإن قيل: إذا كانت نية القصر عند الإحرام شرطاً، فمن أحرم في البلد لم ينو القصر، فهلا اكتفى بالمسألة الأخيرة عن الأوَّلة.

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن عدم نية القصر أعم من الإحرام في البلد؛ لأنه يشمل الإحرام في البلد، والإحرام في السفر خالياً عن النية، وذكر العام يفصل ما يندرج تحته لا

---

(١) انظر: مختصر المزني (٢٥).
(٢) في الأصل: [منع]، وهو خطأ والمثبت من نهاية المطلب (٢/ ٤٤٦).
(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٤٦).
(٤) المهذب (١/ ٣٣٣).
(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٧).
وقال الإمام العمراني في البيان (٢/ ٤٦٦): «ودليلنا عى المزني أنَّ كلَّ نيَّة افتقرت إليها الصلاة، كان محلُّها عند الإحرام، كنيَّة الصلاة».

٧١/ ب يستدرك بل يستحسن كما في قوله تعالى بعد ذكر تفصيل [...][1]/ الإنسان في احترامه شيخاً وشاباً: ﴿وَلِتَبۡلُغُوٓاْ أَجَلٗا مُّسَمّٗى﴾[2].

والوجه الثاني: أنَّ القصد بتعديد الصور الإشارة إلى مواضع الخلاف المحقق والمتمكن ليندفع الوهم بكل طريق، ولا شك، إلا أن كل من شرط فيه القصر مكتفياً بوقوعها مع السلام، لو خالف في تغليب الحضر على السفر عند الاجتماع، صح منه أن يقول: إذا أحرم في البلد ثم سافر، ونوى مع سلامة في القصر السفر جاز له.

واعلم أن هذه المسائل مبنية على أصل، وهو أن الأصل في الصلاة حضراً وسفراً الإتمام، وفي هذا [منع سند][3]، وما تقدم من الأحاديث الدالة على أن الأصل في الصلاة، وأصل صلاة السفر القصر.

وقد أجبت عن هذا بأن صلاة الحضر تصلح للسفر ولا عكس، وكأن الأصل ما يجري بكل حال لا ما جرى في حال دون حال، ولو شك في نية القصر؛ لزمه الإتمام، وإن زال الشك في ما بعد، وقصر زمانه بخلاف الشك في أصل النية، فإنه إذا زال على القرب، صحت الصلاة، وإن طال زمانه، ثم زال؛ بطلت.

والفرق أن الشك في أصل النية إذا زال على القُرْبِ جعل كالمعدوم، واحتسب ما قبله وما بعده، فإنه شك في أصل الصلاة، والشك في نية القصر، شك في صفة الصلاة، مع تحقيق أصلها وبنفس الشك لزم الإتمام في جزء من الصلاة، فلزم في جميعها.

ولو أخَّر الشيخ ذكر الشك إلى بعد المسائل الثَّلاث؛ كان أولى لاشتراك الجمع في حكم الشك.

---

(١) كلمة غير مقروءة.

(٢) سورة غافر، آية: (٦٧).

(٣) هكذا بالأصل.

وقد صرح الشيخ بذكر الشك في المسائل كلها، فقال: « لو شك هل أحرم بالصلاة في السفر أو في الحضر، أو نوى القصر أم لا أو هل إمامه مسافرٌ أو مقيم؛ لزمه الإتمام»(١).

إذا اقتدى المسافر بمقيم لزمه الإتمام؛ لأنه ربط صلاة بصلاة تامة.

واحتج في الحاوي بقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»(٢).

وأن ابن عباس قال: «إِذَا صَلَّيْنَا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّيْنَا فِي بُيُوتِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ،ذاك سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»(٣).

وذكر البيهقي عن ابن عمر/ أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين(٤)، وقال: رواه مسلم(٥). ٧٢/أ

وبإسناد البيهقي إلى سليمان التيمي(٦)،

---

(١) المهذب (١/ ٣٣٤).

(٢) تقدم تخريجه، ص (٢٤٦).

(٣) أخرجه: أحمد في المسند (١/ ٢١٦)، رقم (١٨٦٢) والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٠٣)، وهو عند مسلم (١/ ٤٧٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨)، عَنْ مُوسَى بْنِ سلمَة الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

(٤) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٧)،كتاب الصلاة، باب المقيم يصلي بالمسافرين، رقم (٥٧١١).

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ٤٨٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٤).

(٦) **سليمان التيمي**: هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، الإمام، شيخ الإسلام، أحد الأثبات، كان مقدماً في العلم والعمل، كما قال الذهبي، حدث عن: أبي عثمان النهدي، وطاووس، وأبي مجلز، ويحيى بن عمر، وثابت وقتادة، وخلق، وحدث عنه: سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وغيرهم، كان من عباد أهل البصرة وصالحيهم، ثقة وإتقانا وحفظاً ، ممن كان يذب عن السنن، مات بالبصرة سنة ١٤٣هـ

= ⇦

عن أبي [مجلز][1]، قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم، يعني المقيمين، أتجزئه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك، وقال: يصلي بصلاتهم[2].

وقال الإمام: «إذا اقتدى مسافر بمقيم يصلي الظهر أربع ركعات، وكان قد بقي له ركعتان من صلاته، فإذا اقتدى المسافر به، لزمه الإتمام، وإن كان الباقي من صلاته [على صورة صلاة][3] مقصورة، فإنَّه وإن كان كذلك فالصلاة تامة في نفسها، وقد تابع في صلاة تامة»[4].

فإن قيل: لو اقتدى المقيم بمسافر؛ لم يجز له القصر، فهلا [طردتم][5] قياس ذلك، وقلتم: المسافر إذا اقتدى بمقيم لا يلزمه الإتمام.

فقد أجيب عن ذلك، بأنَّ صلاة المقيم عزيمة، فلم يجز تركها إلى رخصة المسافر، وصلاة المسافر رخصة، فوجب تركها عند الارتباط بصلاة المقيم التي هي عزيمة.

فإن قيل: فهلَّا قال: لمُتِمٍّ، فإنه أعم من المقيم، إذ ساق المسافر النَّاوي للإتمام، فإنه يجب الإتمام على من اقتدى به ومن يصلي الصبح قاضياً، إذا اقتدى به المسافر، فإنَّه يجب عليه الإتمام؛ لأنه اقتدى بصلاة تامة.

= ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ١٨٨)، التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢١)، مشاهير علماء الأمصار (ص ١٥١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٩٦).

(١) في الأصل: ملحن، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لسند الحديث.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥٧)، كتاب الصلاة، باب المقيم يصلي بالمسافرين، رقم (٥٧١٢)، والمصنف لابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦)، رقم (٣٨٥٨)، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٢): «سنده صحيح».

(٣) ما بين المعكوفين مكرر في الأصل .

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٤٤٣).

(٥) في الأصل : [طرتم]، والمثبت هو الصواب.

وقال الشافعي رضي الله عنه في الإملاء: «إذا دخل المسافر بلداً، وصلى صلاة المسافر خلف إمام يصلي الجمعة، لزم المسافر أن يتم صلاته أربعاً»[1].

قيل: لفظ الشافعي «بمقيم»، فأحبُّ اتباعه وأوجب ذلك في الكتابين أن الإقامة أمر ظاهر يعرف الحكم بذكره من غير تفصيل، بخلاف المتم؛ فإنَّه لا يتَّضِحُ المراد به للشادي، إلا بتفصيل صورة، فلو اقتصر عليه غمض، ولو فصل أجاز الصور خرج عن الاختصاص على أن ما ذكره لفظ صحيح الدلالة على المراد منه، وحكمه غير منقوص، فلا يقدح فيه كون لفظ آخر يفيد زيادة على فائدته.

وقد حكى الإمام في النِهاية وجها/ في المسافر يقتدي بمصلي الجمعة ينوي القصر، أنَّه يقصر؛ لأن الجمعة ظهر مقصورة عند بعض الأصحاب[2]. ‏/٧٢ ب

وذكر الجزء[3] ليتناول القليل والكثير.

وفيه إشارة إلى رد قول من قال: «إن اقتدى بالمقيم ركعة فصاعداً لزمه الإتمام، وإن كان الاقتداء فيما دون ركعة، لم يلزمه الإتمام»[4].

واستشهد لذلك بإدراك الجمعة، فإنه يحصل بركعة ولا يحصل بما دونها.

وأجبت عن الاستشهاد بأن إدراك الجمعة انتقال من الكمال إلى النقصان، وهو ركعتان بعد أن كانت ظهراً أربعاً، فاعتبر فيه إدراك كامل وهو ركعة في صلاة المسافر خلف المقيم انتقال من النقصان إلى الكمال.

واحتج لوجوب الإتمام، وبإدراك جزء مع الإمام المقيم مطلقاً، فإنه ألزم بالصلاة، فاكتفى فيه بإدراك جزء مع الإمام المقيم، وإنْ قل كإدراك الوقت.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٤٤).

(٣) يقصد قوله في التنبيه (ص ٤١): «أو ائتم بمقيم في جزء من صلاته».

(٤) نقله العمراني في البيان (٢/ ٤٦٧)، وقال: وبه قال: مالك»، وقال: «قال أبو حنيفة: إن ائتم المسافر بالمقيم في جزء من صلاته، لزمه الاتمام، وقال طاووس، والشعبي، وإسحاق: يجوز له القصر».

وهذا قياس على المختلف فيه، فإن إدراك الوقت بما دون الركعة على قولين.

والعجب قياسهم الإتمام، ولا خلاف فيه في المذهب إذا اقتدى المسافر بمقيم على إدراك الوقت، والخلاف فيه ظاهر مشهور.

ولعله أراد التَّعَرُّضَ أيضاً لما إذا اقتدى المسافر بمقيم فأحدث الإمام في أثناء الصلاة، أو أحدث المأموم، فإن المسافر يلزمه الإتمام في الصورتين، فإنه التزم صلاة تامة، وعلى هذا كان تعريف الصلاة أولى من الإضافة، فإنها تحمل صلاة الإمام وصلاة المأموم ولا يظهر تناولهما جميعاً، فربما [أوهَمَ][1] ذلك تخصيص الحكم بأحدهما فاحتيج إلى تعيينه، ولا فائدة في ذلك.

والمراد بالعلم[2]: العلم وغلبة الظن، فإذا اقتدى المسافر بمن يصلي مقيماً أو يغلب على ظنه أنه مقيم، لزمه الإتمام.

ولو اقتدى بمن يعلمه مسافراً، أو يغلب على ظنه أنه مسافر، جاز له أن ينوي القصر.

ولو اقتدى بمجهول الحال عنده في الإقامة والسفر، لم يجز له القصر لأنَّه شك في شرطه.

ولو قال: «أو شَكَّ في ذلك»، بدل قوله: «**أو بمن يعلم**..إلى آخره»؛ لكان أَخْصَر/ لفظ وأتمَّ معنى، فإنَّه كان يتناول الشك في نية القصر، وكأنه عدي إلى ذلك الإشارة، إلى أنه متى اقتدى بمسافر في علمه، أو ظنه جاز له أن ينوي القصر، وإن لم يعلم هل نوى الإمام القصر أم لا؛ لأن الظاهر من حال المسافر أنه ينوي القصر؛ ولأن النية لا يدل عليها بخلاف السفر.

٧٣/ أ

ولو اقتدى المسافر بمسافر، ولم يعلم هل نوى الإمام القصر أم لا، فأحدث الإمام قبل تمام الصلاة.

قال القاضي الماوردي: « مذهب الشافعي ومنصوصه أن على المأموم أن يتم، وليس له أن يقصر الصلاة، وبه قال عامة أصحاب الشافعي.

---

(١) في الأصل : [أدهم]، والمثبت هو الصواب.

(٢) في قوله:« أو بمن لا يعلم أنَّه مسافر أو مقيم» انظر: التنبيه (ص ٤١).

وقال أبو العباس بن [سريج][(١)]: يجوز له أن يقصر؛ لأن الظاهر من حالة إمامه المسافر، أنه قد نوى القصر؛ فجاز أن يستدل بظاهر حاله، ويقصر.

وقال أبو العباس: لو كان المحدث هو المأموم ولم يعلم حال إمامه، وجب عليه أن يتم»[(٢)].

قال[(٣)]:« والفرق أن الإمام فعلاً يستدل به على إتمامه وقصره، وهو ما يظهر منه عند سلامه، فإن أحدث المأموم قبل بلوغ ذلك الفعل، كان شَاكًّا في نية إمامه القصر؛ فلزمه الإتمام.

وإذا أحدث المأموم تعذر الاطلاع على حاله عند السلام، فاعتمد ظاهر حاله الدال على السفر، وجاز للمأموم القصر.

وخَطَّأه القاضي في هذا الفرق، وقال: يجب على المأموم الإتمام في الصورتين، ولا يجوز له القصر؛ لأن الشك في الصورتين موجود، فإنه يجوز أن يكون قد نوى القصر قبل أن يحدث والإتمام يجب بالشك»[(٤)].

في كلامه ما يتناول من اقتدى بمن ظنَّه مسافراً، فظهر مقيماً، فإنه يظهر الإتمام، وإذا ظهر محدثاً يلزمه الإتمام إذا ظهر أولاً أنه مقيم، ثم بان أنه محدث؛ لأنه التزم الإتمام بظهور الإقامة أولاً؛ أما لو بان كونه محدثاً أولاً أو بانا معاً فوجهان:

أحدهما: وبه قال صاحب التلخيص[(٥)]: لا يلزمه الإتمام؛ لأن اقتداءه لم يصح في الحقيقة، وفي الظاهر ظنه مسافراً[(٦)].

والثاني: يلزمه الإتمام لأنَّ/ حدث الإمام لا يمنع صحة اقتداء الجاهل بحاله[(٧)]. ٧٣/ ب

(١) في الأصل: [شريح]، وهو خطأ.
(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٣).
(٣) أي: ابن سريج.
(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٤).
(٥) انظر: التلخيص (١٧٣).
(٦) قال النوي في المجموع (٤/ ٣٥٧): «هو الأصح».
(٧) انظر: البيان (٢/ ٤٦٨)، فتح العزيز (٤/ ٤٦٣) المجموع (٤/ ٣٥٧).

وأطلق الغزالي في الوجيز[١] الخلاف فيما إذا بان الإمام محدثاً، أو هو منزل على هذا التفصيل.

وقد صرح به الإمام في النهاية[٢]، وصاحب التهذيب وغيرهما[٣].

قال الإمام الرافعي: «أطبق الأئمة على ترجيح القول بأنه يقصر، ومنهم من لم يورد سواه، وقد ينازعه كلامهم في المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع وبان كون الإمام حدثاً، فإنهم رجَّحوا الإدراك، ومأخذ المسألتين واحد»[٤].

انتهاء السفر بأمر بلوغ الوطن، وبلوغ المقصد، ونية الإقامة.

فأما بلوغ الوطن، فمتى وصل المسافر وطنه، صار مقيماً حكماً، وإن لم ينو الإقامة، وهذا متفق عليه.

فلو مرَّ موطنه في أثناء سفره، ولم يقصد الإقامة به هل له القصر، فيه قولان، حكاهما الصيدلاني[٥]، وبناهما على القولين فيما إذا مرَّ في طريقه ببلد له فيه أهل أو عشيرة أو دار، هل يقصر في ذلك البلد أم لا؟ فيه قولان: أصحهما وقطع به القاضي الماوردي أنه يقصر[٦].

قال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع: « قد قصر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح، وفي حجته، وفي حجة أبي بكر، ولعدد منهم بمكة دار وأكثر، وقرابات، منهم أبو بكر له بمكة دار وقرابات، وعمر له بمكة دور كثيرة، وعثمان له بمكة دار وقرابة، فلم أعلم منهم أحداً أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإتمام، ولا أتم ولا أتموا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومهم مكة؛ بل حفظ عن من حفظ عنه منهم القصر بها»[٧].

---

(١) انظر: الوجيز (١/ ١٨٧).
(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٤٥).
(٣) انظر:التهذيب (٢/ ٣٠٨)، فتح العزيز (٤/ ٤٦٣).
(٤) انظر: فتح العزيز (٤/ ٤٦٣).
(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٥٧)، فتح العزيز (٤/ ٤٤٤)، المجموع (٤/ ٢٥٠).
(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٥).
(٧) الأم (١/ ١٨٧).

واحتج للقول الثاني بالقياس على بلوغ الوطن وهو قياس يصادم النقل مع ضعفه في نفسه ، فإن بلوغ الوطن نهاية السفر، والمرور ببلد فيه للإنسان دار أو قرابة لا يقطع سفره، ولا يحصل مقصوده من السفر، وأمَّا بلوغ المقصد، فمن توجه من بلده إلى مكان لمقصد، فبلوغه ذلك المكان يقطع سفره، ويمنع الترخص إلى بلوغ منتهاه،أو يكون قد أنشأ / السفر على قصد بلوغ مكان لغرض ثم العود بعد ذلك الغرض. ٧٤/ أ

قال القاضي الماوردي: «إذا قصد المسافر بلداً، وكان البلد غاية سفره، فلا خلاف بين الفقهاء، أنه متى دخل البلد، لم يجز له القصر؛ لأن سفره قد انقطع بدخوله، وإن لم ينو المقام فيه»[١].

وقال الإمام في الكلام على انتهاء السفر: «إذا انتهى المسافر إلى بلده أو قرية دون مقصده»[٢].

فأشعر تقييده بما دون القصد، أن بلوغ المقصد ينتهي به السفر.

ولقد أوقع الرافعي الفقهاء في هذه المسألة في خبط؛ لقوله في شرحه الكبير: «وفي معنى الوصول إلي الوطن، الوصول إلي المقصد الذى عزم على الإقامة فيه الحد المعتبر كما سيأتي، ولو لم يعزم على الإقامة به ذلك الحد، لم ينته سفره بالوصول إليه على أصح القولين بل له القصر بعد الوصول إليه، وفى انصرافه ذكره في التهذيب[٣] وغيره»[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٧١).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٣٠).

(٣) قال البغوي في التهذيب (٢/ ٣٠١، ٣٠٢): «وإن نوى بلداً تبغ مسافة القصر، وفي عزمه الانصراف في يومين ، أو ثلاثة أيام، هل يصير مقيماً بدخول مقصده، فيه قولان:

أحدهما : يصير مقيماً؛ لأنَّ مسافة الرجوع منقطعة عن مسافة الذهاب.

والثاني: وهو المذهب لا يصير مقيماً، وله القصر في أيام مقصده».

(٤) فتح العزيز (٤/ ٤٤٤).

فتعلق به جماعة من ظاهرية الفقهاء، وزعموا أنَّ من بلغ المقصد له القصر فيه، وإذا رجع من غير تحديد نية سفراً.

واحتجوا بأن النبي ﷺ عام حجه قصر إلى أن رجع إلى المدينة، وكان مقصده مكة؛ فلم تنقطع عنه الرخص ببلوغه مكة(١).

ولم يعلموا أن هذا ينقض ما أصَّلَه أئمة المذهب، من أن الإياب لا يحتسب من مسافة السفر.

وقد قال الرافعي: «لو قصد موضعاً على مرحلة على عزم أن يرجع ولا يقيم ؛ فليس له القصر، لا ذاهباً ولا راجعاً، وإن نالته مشقة السفر في مرحلتين على التوالي»(٢).

فهذا من كلامه يرد قوله: «الأصح أنه يقصر»، فإنَّ النِيَّة تشمل سفراً واحداً لا سفرين.

وقد نصوا على أنَّه لو قصد بلداً على مرحلتين؛ يقصد أنَّه إذا بلغه قصد بلدا أخرى، كان ذلك في حكم سفرين، وإذا كان الإياب سفراً غير الذهاب امتنع القصر فيه لمجرد النية الأولى، فقد نقض الرافعي كلامه بكلامه.

وأما حكاية ذلك عن التهذيب(٣) وغيره، فلم تحقق الحكاية، فإنَّ في لفظ من تعرض لهذه المسألة الإشارة إلى أن شرط جريان الخلاف في / القصر عزم العود في أول السفر، فكان عزم العود بعد بلوغ المقصد، وقضاء الوطر يجعل الجميع [سفراً](٤) واحداً يقصر فيه بالنية الأولى، والأظهر في التحقيق امتناع القصر وإن قصد العود في أول السفر. ٧٤/ ب

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٣)، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم (١/ ٤٨١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣)، وسيذكر المصنف رواياته وألفاظه قريباً.

(٢) فتح العزيز (٤/ ٤٥٥).

(٣) انظر: التهذيب (٢/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٤) في الأصل : [وسفرا]، والمثبت هو الصواب.

فأما ما صرح به الرافعي، فلا سبيل إليه؛ إلا أنْ يجعل الذِّهاب والإياب سفراً واحداً، وهو قد منع من ذلك إلا على وجه ضعيف حكاه(١).

ثم لم يلزمه رد نقل القاضي اتفاق الفقهاء على امتناع الترخيص، ولا سبيل إلى ذلك مع إمكان الجمع بين نقل القاضي ونقل غيره.

ويحمل كلام القاضي على ما بلغ المقصد، ولم يكن عزم العود في ابتداء سفره، وكلام غيره على ما إذا كان عزم العود.

وأما التعلق بحديث النبي ﷺ، فلعدم الاطلاع على كلام الإمام أنس بن مالك.

لفظه في البخاري: « **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَصرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَأَقَمْنَا بِها عَشْراً، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ**»(٢).

ولفظه في رواية مسلم:«**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَجَجْنَا مَعَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَع، قَالَ: قُلتُ: كَمْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ، قَالَ عَشْراً**»(٣).

قال الإمام:« لم يرَ الشافعي التعلق برواية أنس، وآثر عليها رواية جابر، فإنَّه كان أحسن الرُّواة سوقاً لتفصيل أحوال رسول الله ﷺ، فالذي رواه أنس من العشر [صحيح](٤)، والذي روى جابر تفصيله(٥).

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ٥٣)، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، (١٠٨١)، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٤٨١)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٩٣)عن أنس رضي الله عنه.

(٤) زيادة من نهاية المطلب.

(٥) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجَّة النبي ﷺ مشهور، أخرجه: مسلم (٢/ ٨٨٦)، كتاب الحج، باب حجة النبي (١٢١٨).

قال[(١)]: قدم رسول الله ﷺ صبيحة أربعة مضت من ذي الحجة، فأقام الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح بالأبطح[(٢)] في الثامن، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ثم أقام ليلة بمنى، وليلة بمزدلفة،[(٣)] وثلاث ليال بمنى، فكانت إقامته في بقاع متفرقة»[(٤)].

وقال الإمام البيهقي: «إنَّما أراد أنس بن مالك [بقوله][(٥)]: فأقمنا بها عشراً؛ أي بمكَّة ومنى، وقد فات؛ وذلك لأن الأخبار الثابتة تدل على أن رسول الله ﷺ قدم مكة في حجة الوداع لأربع خلون من ذي الحجة، فأقام بها ثلاثاً يقصر، ولم يحسب اليوم [الذي][(٦)] قدم فيه؛ لأنه كان سائراً أولا يوم التروية؛ لأنه خارج فيه إلى منى فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء والصبح، فلما / طلعت الشمس سار منها إلى عرفات، ثم دفع منها حين غربت الشمس حتى أتى المزدلفة، فبات بها ليلتئذ حتى أصبح، ثم دفع منها حتى أتى منى،

٧٥/أ

---

(١) يقصد المصنف: إمامَ الحرمين رحمه الله.

(٢) **الأبطح**: جزء من وادي مكة بين المنحنى إلى الحجون، ثم تليه البطحاء إلى المسجد الحرام، وكلاهما من المعلَّاة، ثم المسفلة، من المسجد الحرام إلى قوز النكاسة « الرمضة » قديماً. وعلى الأبطح هذا المثل القائل:« اختلط سيلها بالأبطح »، ذلك أن مكة كثيرة الشِّعاب التي تصب في الأبطح، فيختلط سيلها هناك، وقد سمي اليوم الشارع المار من المنحنى إلى ريع الحجون «شارع الأبطح »، وهو شارع واسع كثير العمائر والأسواق، وعليه طريق الحاج من المسجد الحرام إلى منى. انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السنة النبوية (٣٥).

(٣) **مُزْدَلِفَة**: موضع بمكة، يقع بين منى وعرفات، سُمِّيَت بذلك لقربها من عرفات، أو لاجتماع الناس بها، وهي المشعر الحرام، ومبيت الحجاج، و مجمع للصلاة إذا صدروا من عرفات. انظر: معجم البلدان (٥/ ١٢١، ١٢٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٢٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٣٢، ٤٣٣).

(٥) في الأصل : [لقوله]، والمثبت هو الصواب من السنن الكبرى (٣/ ١٤٨).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٨).

فقضى بها نسكه، ثم أفاض إلى مكة فقضى بها طوافه، ثم رجع إلى منى، فأقام بها ثلاثاً يقصر، ثم نفر منها فنزل بالمحصب[١]، وأذن فى أصحابه بالرحيل، وخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة فلم يقم ﷺ فى مكان واحد أربعاً يقصر.

قال: وهذا كله موجود فى المجموع من روايات ابن عباس، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وغيرهم فى قصة الحج»[٢].

ومع هذا البيان، فلا تعلق بهذا الحديث لمن زعم أن المسافر يقصر عائداً بنيته ذاهباً، وأن بلوغ المقصد لا يقطع الترخص، فإن النبي ﷺ لم يبلغ مقصده حتى قضى نسكه، ثم بعده أَذَّنَ في أصحابه بالرحيل، وأنشأ سفره إلى المدينة فقصر راجعاً.

وليس في الحديث أنه عليه السلام قصر بالنية الأولى، ولا أنه لم يكن عزم في ابتداء سفره العود إلى المدينة، إذا قضى نسكه، فلا يجوز للفقيه نقض قاعدة المذهب مع هذين الاحتمالين.

وأما نية الإقامة، فقال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: « وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام، أتم الصلاة وصام»[٣].

وقال في رواية الربيع:« من أجمع إقامة أربع، أتم الصلاة، وقد رويت في ذلك أحاديث، منها: عن قتادة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مثل ذلك، وهكذا أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني،عن سعيد بن المسيب، أنه قال: « من أجمع إقامته أربع أتم الصلاة»[٤].

---

(١) **المُحَصَّب**: هو موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب ، ويعرف اليوم بمجر الكبش، وهو مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين.
انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٢٤٠).

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٤٨).

(٣) مختصر المزني (٢٤).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٣٢)، والسنن الكبرى (٣/ ١٤٧).

قال البيهقي، أمَّا حديث عثمان، فلم أجد إسناده، وأما حديث ابن المسيب، فأخبرنا أبو أحمد العدل[١]، وساق إسناده إلى عطاء الخراساني[٢]، أنَّه سمع سعيد بن المسيب يقول: « من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر، أتم الصلاة»، قال مالك[٣]: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا[٤].

وقد تقدم حديث أنس، وفي تفصيله، أنَّ النبي ﷺ أقام بمكة دون أربعة أيام، وأقام بمنى كذلك، وكان يقصر، ولم يحسب يوم دخوله إلى مكة، ولا يوم خروجه إلى عرفة.

قالوا: وبإقامة أربعة أيام يخرج المسافر من حد السفر إلى حد الإقامة.

واحتج الشافعي على ذلك، [بالخبر][٥] / والأثر، أمَّا الخبر فالحديث الصحيح من حديث العلاء بن الحضرمي[٦]، أن رسول الله ﷺ ٧٥/ ب

---

(١) **أبو أحمد العدل**: لم أقف له على ترجمة.

(٢) **عطاء الخراساني**: هو عطاء بن أبي مسلم عبد الله البلخي، الخراساني، من كبار العلماء، من أهل سمرقند، وقيل: من أهل بلخ، وولاءه للمهلب بن أبي صفرة، ورحل، وطوف وسكن الشام، وأرسل كثيراً عن ابن عباس وابن عمر، وسمع ابن المسيب ومالك، ومعمر بن راشد، توفي سنة ١٣٥هـ

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٧٤)، مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٤١)، ميزان الاعتدال (٣/ ٧٣).

(٣) انظر: الموطأ (٢/ ٥٩٠).

(٤) انظر: السنن الكبرى (٣/ ١٤٧، ١٤٨).

(٥) ساقطة من الأصل، وهي زيادة لإتمام السياق.

(٦) **العلاء بن الحضرمي**: هو العلاء بن عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مقنع بن حضرموت، الصحابي الدليل، كان من حلفاء بني أمية، ومن سادة المهاجرين، ولَّاه النبي ﷺ البحرين، ثم وليها لأبي بكر وعمر، روى عنه : السائب بن يزيد، وأبو هريرة، كان يقال إنه مجاب الدعوة، وخاض البحر بكلمات قالها، توفي سنة ١٤هـ.

ترجمته في:الطبقات الكبرى (٤/ ٢٦٦)، الاستيعاب (٣/ ١٠٨٥)، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٦٣)، الإصابة (٤/ ٤٤٥).

قال: «**يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمِكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثًا**»(١).

وأمَّا الأثر، فما جاء عن [أسلم](٢) مولى عمر بن الخطاب، أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ضرب لليهود والنصارى في المدينة إقامة ثلاث ليال، يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال(٣).

وقال الشافعي في القديم: «أخبرنا الثقة، عن عبد الله بن عمر، أن عمر ابن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وضرب لمن قدم منهم أجلاً ثلاثاً قدر ما يبيعون سلعهم»(٤).

قال الإمام: «وإذا قلنا لا تنقطع الرخص بنية المقام ثلاثة أيام، فذلك بلياليها قطعاً، وإذا لم يحسب يوم الدخول، فإنَّما يريد بذلك النهار فحسب، إن دخل نهاراً ولم يرد به اليوم بليله، ولو دخل ليلاً لم يحسب عليه بقية الليل، فأما أن يقول لا يحسب بقية الليل، ولا يحسب الغد أيضاً فلا، وتعليل ذلك واضح»(٥).

قال القاضي الماوردي: «لو دخل البلد ليلاً، ونوى مقام أربعة أيام، فقد حكى أبو حامد، عن الدَّاركي؛ أنَّه لا يحسب عليه ليلة دخوله، ولا اليوم الذي بعدها، وإن الشَّافعي رضي الله عنه نص في الأم على ما يدل عليه، فقال: «وإذا نوى

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٨٧): كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، رقم (٣٩٣٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٥)، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (١٣٥٢).

(٢) في الأصل: [سالم]، وهو خطأ، والمثبت من مصادر الحديث.

(٣) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٧)، كتاب الصلاة، باب من أجمع إقامة أربع أتم، رقم (٥٢٣٩)، ومصنف عبد الرزاق (٦/ ٥١)، رقم (٩٩٧٧).

(٤) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٦٩)، رقم (٦١١٣).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٤٣١).

مقام أربعة أيام بلياليها[١]»[٢]، ثم قال: وإنما كان كذلك؛ لأن الليلة تابعة ليومها، واليوم تابع لها، فلما لم يحسب ليلة الدخول؛ لوجود السير في بعضها، لم يحسب اليوم الذي بعدها؛ لأنه تبع لها»[٣].

وقال الرافعي: « إذا دخل ليلاً، لم يحسب بقية الليل، ويحسب الغد[٤].

وعَدَّ الإمام فيما يغمض[٥] ما إذا قدم في آخر النهار، قبيل الغروب بحيث يقع بعض شغله في الليل[٦].

وقال:« الذي أراه أن بقية النَّهار، والليل جملة غير محسوب عليه.

قال: ولو نوى مقام أربعة أيام، أو مقام ثلاثة أيام ولحظة، ولم تكن إقامته لشغل يرتقب تجارة؛ ولكنه جرد نية الإقامة، صار مقيماً، وانقطعت عنه الرخص»[٧].

قال الرافعي: « هذا من كلام الإمام، ليوهم أنَّه على خلاف قول الجمهور؛ لأنَّهم احتملوا بما دون الأربعة، وإن زاد على الثلاثة، وهو كذلك من حيث الصورة؛ ولكن لا خلاف في الحقيقة؛ لأنهم / احتملوا بما دون الأربعة، وإن زاد ٧٦/ أ

(١) زاد في الحاوي الكبير: أتم.

(٢) الأم (١/ ١٨٦).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٢،٣٧٣).

(٤) فتح العزيز (٤/ ٤٤٧).

(٥) **يغمض**: يغمض من الغموض، ومعناه: ويصعب، وكل ما لم يتجه من الأمور يقال له غامض.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٤١٧)، الصحاح للجوهري (٣/ ١٠٩٦).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٣١).

(٧) نهاية المطلب (٢/ ٤٣١).

على الثلاثة [غير يومي الدخول][(١)] والخروج، والإمام لم يحتمل زيادة على الثلاثة غير يومي الدخول والخروج، وفرض الزيادة بحيث لا يبلغ الأربعة غير يومى الدخول والخروج مما لا يمكن»[(٢)].

وكأنه لحظ الوقوع قاطعاً نظره عن تعلق الحكم بالنية، والحكم إنما هو منوط بالنِّية، فالإمام يقول: «متى نوى إقامة ثلاثة أيام ولحظة، انقطعت عنه الرخص في الحال وإن وقع الخروج في اليوم الرابع».

وغير الإمام يقول: «إذا عقد النية على ثلاثة أيام ونصف يوم، كان حكم المسافرين»، وهذا خلاف لا يمكن دفعه، ولا رد الكلامَيْن إلى معنى واحد مع احتمال ذلك.

وفي التهذيب حكاية وجهين في اعتبار يوم الدخول ويوم الخروج[(٣)]، وهذا خلاف شاذ.

فإن كلام الشيخ[(٤)] مصرِّح بعدم حسابهما في مدة الإقامة.

وإذا نوى إقامة أربعة أيام في مفازة لا تصلح للإقامة، فالأظهر عند الجمهور انقطاع رخص السفر عنه؛ لأنَّه قصد قطع السفر.

---

(١) ليس في الأصل، وهي من فتح العزيز لاستقامة المعنى.

(٢) فتح العزيز (٤/ ٤٤٧).

(٣) قال البغوي في التهذيب (٢/ ٣٠٥): «أحدهما يحسب كما في مسح الخفِّ يوم الحدث ويوم نزع الخفِّ.

والثاني: وهو الصحيح، لا يحسب حتى لو دخل البلد يوم السبت أول النهار، وعزم على أن يخرج يوم الأربعاء آخر النهار، لا يصير مقيماً؛ لأن العادة أن المسافر لا يداوم على مسير جميع النهار، إنما يسير في كل يوم بعضه، فهو في يومي الدخول والخروج سائر بعض النهار، فلم يحسب في مدة الإقامة».

(٤) قال في التنبيه (ص ٤١): «وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج أتم».

وفيها قول آخر، أنَّه لا تقطع عنه الرخص؛ لأن المكان غير صالح للإقامة، فلغت نية الإقامة فيه.

فإن قيل: ما جوابكم عما روي عن ابن عمر،« أنَّ المسافر يقصر إلا أن يجمع مقام خمسة عشر يوماً»[١].

قلنا: هذا في غزو أو أمر يتوقع نجازه كما سيأتي، فأمَّا أن يجمع إقامة هذه المدة في غير ذلك، فلا يكاد يصح فيه شيء عن واحد من الصحابة، ولو صح ذلك عن ابن عمر كان معارضاً بالرواية عن غيره، وقد تقدمت[٢].

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: «وإذا جاوز أربعة لحاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أَتَمَّ، وإن قصر أعاد، إلَّا أن يكون في الخوف مُقْصِرٌ قَصر النَبِيِّ عام الفتح لحرب هوازن[٣] سبعة عشر، أو ثمان عشر»[٤].

---

(١) ذكره الترمذي في سنن (٢/ ٤٣١).

(٢) يريد الأثر المتقدم عن عمر رضي الله عنه، وغيره، انظر: ص (٥٨٥).

(٣) **هوازن**: قبيلة من أعظم القبائل العربية، تسكن قريباً من حنين، هي قبيلة مضرية عدنانية يعود نسبها إلى قيس عيلان، وهي من أهمّ بطون قيس عيلان.

وحرب هوازن، أو غزوة حنين كانت في السنة الثامنة في شهر شوال بعد فتح مكة، وسببها أن هوازن لما سمعت بفتح النبي ﷺ لمكة، جمع مالك بن عوف النصري هوازن وثقيف كلها،خرج مع النبي ﷺ ألفان من أهل مكة مع عشرة آلاف من أصحابه، فأصبحوا اثني عشر ألفاً، واستعمل على مكة عتاب بن أسيد، فأوقع بهم، وكانت الغنائم لا تحصى في هذا اليوم.

انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٩)، تاريخ ابن خلدون (٢/ ٣٠٧)، البداية والنهاية (٤/ ٣٢٢)، زاد المعاد (٣/ ٤١١)، مغازي الواقدي (١/ ٤١٧)، سيرة ابن هشام (٥/ ١٤٩).

(٤) انظر:مختصر المزني (ص ٢٤).

وقال في الإملاء: « ولو انتهى المسافر إلى بلد فأقام لا يجمع مقام أربعة ؛ ولكنه أقام على شيء يراه ينجح في اليوم واليومين، فاستأخر ذلك به فلا يزال يقصر، ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح»[(١)].

أصل الكلام في هذا الحكم اختلاف النقل عن النبي ﷺ في مدة مقامه عام الفتح/ .

٧٦/ ب

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً يُقْصِرُ الصَّلَاةَ**»[(٢)].

وفي لفظ: «**تِسْعَةَ عَشَرَ يَوماً يُصَلِّي رَكْعَتَينِ**»[(٣)].

وزاد أبو الموجَّه[(٤)] في روايته، قال ابن عباس: «فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوماً، فإن أقمنا أكثر من ذلك، أتممنا»[(٥)].

وجاء من طريق أبي داود، عن ابن عباس: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يُقْصِرُ الصَّلَاةَ**».

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٢٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه: البخار ي (٢/ ٥٣)، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير (١٠٨٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩١)، كتاب المغازي، باب مقام النَّبي ﷺ زمن الفتح (٤٢٩٨).

(٤) **أبو الموجَّه**: محمد بن عمرو بن الموجه، الفزاري، المروزي، الإمام، اللغوي، الحافظ، محدث مرو، سمع: علي بن الجعد، وسعيد بن منصور، وأمثالهم، وسمع مه: ابن أبي حاتم، وغيره، توفي سنة ٢٨٢هـ.

ترجمته في: الجرح والتعديل (٨/ ٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٧)، الوافي بالوفيات (٤/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٩)، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع، رقم (٥٦٦٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٧٢)، وفي السنن الصغرى (١/ ٢٢٤).

قال ابن عباس: «من أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم»[(١)].

قال البيهقي في السنن الكبير: «اختلفت الروايات فى تسع عشرة [وسبع عشرة كما ترى.

وأصحها عندى، والله أعلم، رواية من روى تسع عشرة][(٢)] وهى الرواية التى أودعها محمد بن إسماعيل الجامع الصحيح»[(٣)].

وقال في السنن والآثار– بعد رواية سبع عشرة–:

«ورواه عباد بن منصور[(٤)]، عن عكرمة، فقال: تسع عشرة، واختلف فيه على أبي عوانة، [وابن شهاب][(٥)]، وأبي معاوية[(٦)]،

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند (١/ ٣٠٣)، رقم (٢٧٥٨)، وأبو داود في سننه (١/ ٤٧٥) كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٩)، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً، رقم(٥٢٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٥٧)، رقم (٢٧٥٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم (١١١٤).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهو من السنن الكبرى للبيهقي.

(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٥١).

(٤) **عباد بن منصور**: الناجي، أبو سلمة البصري، القاضي، سمع من: أيوب، وعكرمة، وسمع منه: وكيع، وريحان، قال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه النسائي، وقال ابن الجيد: قدري متروك، وقال ابن سعد: كان قاضياً بالبصرة، وهو ضعيف له أحاديث منكرة، توفي سنة ١٥٢هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٠٠)، التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٧٦).

(٥) ليس في الأصل، وهو من معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٣٤).

(٦) **أبو معاوية**: محمد بن خازم التميمي، أبو معاوية السعدي، الكوفي الضرير، مولى بني سعد بن زيد بن مناة، الإمام، الحافظ الحجة، ولد سنة ١١٣هـ، وعمي وهو ابن أربع سنوات، وقيل: وهو ابن ثمان سنين، حدث عن: الأعمش، ويحيى بن سعيد، وعاصم الأحول، وحدث عنه: الأعمش وابن حنبل وابن معين، وغيرهم، قال الذهبي: ثقة ثبت، ما علمت فيه مقالاً يوجب وهنه مطلقاً، توفي سنة ١٩٥هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٧٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٧٣)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣٣).

عن عاصم الأحول[١]، عن عكرمة، فقيل عن كل واحد [منهم][٢] تسع عشرة، وقيل سبع عشرة، وتسع عشرة عنهم أكثر»[٣].

وكلامه في السُّنن يدل على أن ابن المبارك[٤] لمتختلف الرواية عنه في تسع عشرة[٥].

وقال: «عبد الله بن المبارك أحفظ من رواه عن عاصم الأحول»[٦].

وجاء من حديث عمران بن الحصين، قال: «**غَزَوتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الفَتْحَ،أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشرة لَيْلَةً، لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ**، ويقول: «**يَا أَهْلَ البَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعَاً، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»[٧].

---

(١) **عاصم الأحول**: هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، مولى بني تميم، الإمام، الحافظ، محدث البصرة، كان قاضي المدائن في خلافة أبي جعفر المنصور، وكان على الكوفة على الحسبة في الموازين والمكاييل، وكان ثقة كثير الحديث، روى عن: أنس بن مالك، والحسن البصري، وعامر الشعبي، وغيرهم، وعنه: الثوري، وابن عيينة، وشعبة، وغيرهم مات سنة ١٤٠هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ١٩٠)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٦٥)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٣).

(٢) في الأصل: [منهم]، والمثبت هو الصواب من معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٣٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٣٤).

(٤) **ابن المبارك**: عبد الله بن المبارك الحنظلي، التميمي، مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام، الثقة، الثبت، الفقيه، العالم ، الجواد، المجتهد، المجاهد، صاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره في الأسفار، حاجاً وتاجراً ومجاهداً، كان من سكان خراسان، ومات بهيت –على الفرات– منصرفاً من غزو الروم، قال ابن حنبل: لم يكن في زمانه مثله، له كتاب: «الجهاد»، وهو أول من صنف فيه، و«الرقائق في مجلد»، توفي سنة ١٨١هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٧٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥٨)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٢٥).

(٥) قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٦): «وقد ادعى البيهقي أن ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر، وفيه نظر لما أسلفناه من رواية عبد بن حميد، فإنها من طريقه أيضاً، وهي أقام عشرين».

(٦) السنن الكبرى (٣/ ١٥١).

(٧) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٧٥)، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر (١٢٣٠)، =⇦

قال عبد الحق: في سنده علي بن زيد بن جدعان[١].

فأكثر ما جاء في إقامته ﷺ عام الفتح تسعة عشرة.

وأقل ما جاء خمس عشرة ليلة، من طريق محمد بن إسحاق بن يسار[٢]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ، يُقْصِرُ الصَّلَاةَ**»[٣]، وقد جاء هذا عن محمد [بن مسلم بن شهاب][٤]- وهو الزهري- من قوله[٥].

وساق البيهقي إسناده به إلى محمد بن إسحاق، قال: وحدثني محمد بن مسلم[٦]: «**ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمسَ عَشْرَةَ لَيلَةً يُقْصِرُ الصَّلَاةَ، حَتَّى [سَارَ]**[٧]

=

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٦)، كتاب الصلاة، باب المسافر الإمام المسافر يؤم المقيمين، رقم (٥٥٣٤)، من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٦): «حسَّنه الترمذي، وعلي ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه، لشواهده».

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٨).

(٢) **محمد بن إسحاق**: بن يسار المدني، أبو بكر القرشي، المطلبي، الإمام، العلامة، الحافظ، صاحب السيرة، إمام المغازي، روى عن: الزهري، ونافع، وروى عنه الثوري، وشعبة، توفي سنة ١٥٠هـ، وقيل بعدها.

ترجمته: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٥٠)، الثقات لابن حبان (٧/ ٣٨٠)، تاريخ بغداد (٢/ ٧)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٧٦)، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥١) كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع، رقم (٥٦٧٧).

(٤) في الأصل : [بن إسحاق بن مسلم]، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لسند الحديث.

(٥) قال البيهقي في السنن الكبري (٣/ ١٥١): «كذا رواه ولا أراه محفوظاً».

(٦) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، تقدمت ترجمته، انظر: ص (١٦٨).

(٧) في الأصل : [صار] وهو خطأ، والمثبت الموافق للفظ الحديث.

إلى حُنَيْن»[١]، وقال: هذا هو الصحيح مرسل.

قال: ورواه عراك بن مالك[٢][٣]، عن النبي ﷺ / [مرسلا][٤]، قال: ورواية عكرمة عن ابن عباس[٥] أصح من ذلك كله[٦].

٧٧/ أ

وروى البيهقي بإسناده إلى حميد الطويل، عن رجل، عن عبد الله بن عمر: « **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُحَاصِراً الطَّائِفِ**[٧]».

وقد جاء أن النبي ﷺ أقام أكثر من هذا القدر في غير عام الفتح، من حديث المسند، وأبي داود، عن جابر، قال: « **أَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَبُوك**[٨] **عِشْرِينَ**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥١)، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع، رقم (٥٦٧٨)، ولم أقف على هذه الرواية من كلام الزهري، إلا عند البيهقي، والمحفوظ عنه الحديث المتقدم.

(٢) **عراك بن مالك**: الغفاري، الكناني، المدني، أحد العلماء العاملين، روى عن: أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير، روى عنه: الزهري، وسليمان بن يسار، وابنه خثيم بن عراك، خرج له أصحاب الكتب الستة، توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك بالمدينة بعد سنة ١٠٠هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ١٩٦)، التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٨٨)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٣).

(٣) رواية عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أخرجها: النسائي في سننه (٣/ ١٢١)، كتاب إقامة الصلاة، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، رقم (١٤٥٣)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٦٢):« وأما رواية خمسة عشر فضعَّفها النووي في الخلاصة وليس بجيد؛ لأنَّ رواتها ثقات».

(٤) سقط من الأصل، والزيادة من السنن الكبرى (٣/ ١٥١).

(٥) يقصد رواية تسعة عشر يوماً المتقدمة، وهي رواية البخاري.

(٦) السنن الكبرى (٣/ ١٥١).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥١)، كتاب الصلاة، باب المسافر بقصر ما لم يجمع مكثاً، رقم(٥٦٨١).

(٨) **تَبُوك**: مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية، لها إمارة تعرف بإمارة تبوك، وهي تبعد عن المدينة شمالاً ٧٧٨ كيلو متر على طريق معبَّدة تمر بخيبر وتيماء، وإليها تنسب غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ بنفسه، ومنها راسل عظماء الروم.
=⇦

يَوماً يُقْصِرُ الصَّلَاةَ»[١].

إلا أن البيهقي، قال في كتاب السنن والآثار: «إن هذا الحديث غير محفوظ»[٢].

وقال في السنن الكبير: «رواه علي بن المبارك[٣] وغيره، عن ثوبان[٤]، عن

= انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٨)، المعالم الجغرافية الواردة في السنة النبوية (٦٠).

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٥)، رقم (١٤١٧٢) وأبو داود (١/ ٤٧٧) كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٣٥)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٥٦)، رقم (٢٧٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢) كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، رقم (٥٦٨٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٢)، رقم (٤٣٣٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٠٨)، رقم (٨٢٠٩).

قال أبو داود: «غير معمول بسنده».

قال النووي في المجموع (٣/ ٢١٧): «رواية المسند تفرد بها معمر بن راشد، وهو إمام مجمع على جلالته، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح؛ لأن الصحيح أنَّه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند».

وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٤): «وصححه ابن حزم، والنووي، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٨٦):« قال النووي في الخلاصة: هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنَّه ثقة حافظ فزيادته مقبولة». وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥٧٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣/ ١٥٢).

(٣) **علي بن المبارك**: الهنائي، البصري، قال ابن حبان: «من المتقنين من أهل الفضل والدين، ممن يغرب فيجود»، روى عن: يحيى بن أبي كثير، وأيوب، وروى عنه: القطان، ومسلم، وطائفة، وثقه ابن معين، وأبو داود، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٤٩)، تهذيب الكمال (٢١/ ١١١)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٥٢).

(٤) **ثوبان**: بن بجدد، -ويقال: ابن بحجر- القرشي، الهاشمي، أبو عبد الله، مولى رسول الله ﷺ من أهل السراة، بين مكة واليمن، اشتراه النبي ﷺ، ثم أعتقه، وحفظ عنه =

النبي ﷺ مرسلاً، وروى عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس[1]، قال: «**بِضْعَ عَشْرَةَ**»[2]، قال: ولا أراه محفوظاً.

وقد روي من وجه آخر، عن جابر: «**بِضْعَ عَشْرَةَ**»، وساق إسناده إلى أبي الزبير، عن جابر، قال: «**غَزَوتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ،غَزْوَةَ تَبُوك، فَأَقَامَ بِهَا بِضْعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجِعَ**»[3].

وأما حديث الحسن بن عمارة[4]، عن الحكم[5]، عن مجاهد، عن

= علماً كثيراً، وطال عمره، واشتهر ذكره، ولم يزل يخدم النبي ﷺ إلى أن مات، فخرج ثوبان إلى الشام، وانتقل إلى حمص، فابتنى بها داراً وتوفي رضي الله عنه فيها سنة ٥٤هـ.

ترجمته في: معرفة الصحابة (١/ ٥٠١)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦)، الاستيعاب (١/ ٢١٨)، الإصابة (١/ ٥٢٨).

(١) رواه عن أنس رضي الله عنه بنفس اللفظ السابق، الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٨٥) (٣٩٢٧)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١١٤):« وهو ضعيف، فإنه من رواية الأوزاعي، عن يحيى عن أنس، وهو معلول»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٦٤): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن عثمان الكلابي وهو متروك ».

(٢) انظر: السنن الكبرى (٣/ ١٥٢)، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٤): «وقد اختلف فيه على الأوزاعي أيضاً، ذكره الدارقطني في العلل وقال: الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنساً رضي الله عنه كان يفعل. قلت: ويحيى لم يسمع من أنس».

(٣) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢)، كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، رقم(٥٦٨٣).

(٤) **الحسن بن عمارة**: بن المضرب البجلي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، الفقيه، كان على قضاء بغداد في خلافة أبي جعفر المنصور، ضعفه الجمهور، وقال ابن جبان: كان بليته التدليس، سمع من: ابن أبي مليكة، وعمرو بن مرة، وخلق، وعنه: السفيانان، ويحيى القطان، وغيرهم، قال ابن سعد: «كان ضعيفاً في الحديث، ومنهم من لا يكتب حديثه»، توفي سنة ١٥٣هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٤٩)، التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٠٣)، الكامل في الضعفاء (٣/ ٩٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٥١٣).

(٥) **الحكم بن عتيبة**: الكندي، أبو محمد الكوفي، مولى امرأة من كندة من بني، الثقة، الفقيه، عالم أهل الكوفة روى عن: عبد الرحمن بن أبي ليلى، والقاضي شريح، =

ابن عباس: «أَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ بِخَيْبَرَ[(١)] أَرْبَعِينَ يَومَاً يُصَلِّي رَكْعَتَينِ»[(٢)].

فقال البيهقي في كتاب السنن: الحسن غير محتج به»[(٣)].

قال الإمام البيهقي: «يمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة، ورواية من روى سبع عشرة، ورواية من روى ثماني عشرة، فإن من رواها تسع عشرة [عد][(٤)] يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى ثماني عشرة، لم يعد أحد اليومين، ومن قال سبع عشرة لم يعدهما»[(٥)].

وقد استشكل الإمام اختلاف النَّقل في هذه القضية، وساق خلافاً حكيناه بعينه ليقف النظر على ما فيه.

قال رحمه الله: «كنت أظن قديماً أنَّ الإقامة التي اختلفت الرواية فيها، كانت من رسول الله ﷺ في محاصرة خيبر، هكذا سماعي من شيخي، ثم تبين لي اختلاف الروايات في سفرةٍ أخرى.

=

ومجاهد، ومصعب بن سعد، روى عنه: الأعمش، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم، قال ابن سعد: «كان ثقة، فقيهاً، عالماً، رفيعاً، كثير الحديث، توفي سنة ١١٣هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٢٣)، التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٣٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٨).

(١) خَيْبَر: هي بلدة معروفة تبعد عن المدينة ١٦٥ كيلو متر شمالاً، ناحية الشام، وهي بلد كثير الماء والزرع، وكان يسمى ريف الحجاز، وأكثر محصولاته التمر؛ لكثرة نخله الذي يقدر بالملايين، فتحها رسول الله ﷺ في أوائل سنة سبع من الهجرة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥٥)، المعالم الجغرافية الواردة في السنة النبوية (ص١١٩).

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢)، كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً (٥٦٨٤)، وقال: غير صحيح، تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٣)، رقم (٤٣٣٨).

(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٥٢).

(٤) في الأصل: [غير]، والصواب المثبت من السنن الكبرى (٣/ ١٥١).

(٥) السنن الكبرى (٣/ ١٥١).

وقد روى أنس، أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عشراً، وروى عمران ابن حصين، أنه أقام سبعة عشر يوماً، وروى ابن عباس، ثمانية عشر يوماً/ وروى جابر عشرين يوماً، فاجتمع وجوه من الإشكال، منها أنَّ الأصل في هذه المدة الغزو، والظَّاهر أن الروايات لم تكن في غزو، فإنَّها جرت بمكة، فوجه حل الإشكال، أنه جرى من الفقهاء في هذا خبط، من جهة أنَّه لما سمعوا أنَّه جرى ما جرى بمكة، حملوه على سفر الحج، والذي رواه من رواية أنس كانت في الحج قطعاً، فأثبتوه في هذه القضية، والصَّحيح أن هذه المدد في الإقامة التي اختلفت الروايات فيها عام فتح مكة [فإنه ﷺ لما فتح مكة][1] أخذ يدبِّر للمسير إلى هوازن، فكانت إقامته لتدبير الحرب، فليفهم الفاهمُ ذلك.

٧٧/ ب

فأما رواية أنس، فغلط من الناقل في هذه السفرة، فإنَّها كانت في الحج.

بَقِيَتْ رواية عمران، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم أجمعين، فمن أئمتنا من قال: في مدة الغازي ثلاثة أقوال، مأخوذة من هذه الروايات، ومنهم من قال: المعتمد ثمانية عشر يوماً.

وما رواه جابر محمول على موافقة رواية ابن عباس، فإنه عدَّ يوم الدخول والخروج»[2].

فهذا من كلام الإمام يقتضي أن الإقامة عشرين يوماً، كانت عام الفتح، وقد علمت أن ذلك كان بتبوك، وأن فيه ما تقدم من الكلام.

وفي إثبات قول أنه يقصر عشرين يوماً، ولا يكاد هذا يثبت عن الشافعي.

ثم فيه نسبة رواية ثمانية عشر إلى ابن عباس والأصل كذلك عنه، إنمَّا الخلاف عنه من طريق عكرمة في سبعة عشر وتسعة عشر، وإنّما رواية ثمانية عشر عن عمران بن الحصين.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من نهاية المطلب (٢/ ٤٣٦)، وهي زيادة لا يتم المعنى إلا بها.

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٣٦).

ولو كان الإمام نسب سبعة عشر إلى ابن عباس، وثمانية عشر إلى صاحبها عمران بن الحصين، أمكن حمل كلامه على وجه يجمع بين الروايات الثلاث، بأن يجمع سبعة عشر من يعتبر الكتاب، والمراد تسعة عشر.

فجمع بين الروايات الثلاث كما تقدم ذلك في كلام البيهقي، وليس فيه ما يفيد الجمع بين رواية سبع عشر ورواية ثمانية عشر ورواية عشرين، فلم ينحل الإشكال كل الحل.

ولم يتعرض القاضي الماوردي لاختلاف النقل في هذه المدة، ولا للجمع بين الروايات، وقطع في المحارب الذي ينتظر الفتح في اليوم واليومين، أنه يقصر سبعة عشر / يوماً أو ثمانية عشر يوماً واحتج بإقامة النبي ﷺ عام الفتح. ٧٨/ أ

قال: «فإذا جاوز ذلك، ففي القصر قولان: نص عليهما في الإملاء، أحدهما: يقصر ما دامت الحرب؛ لأنَّ النبي ﷺ اقتصر على هذه المدة؛ لأنها كانت مدة الحرب، فلو تمادت مدة الحرب؛ لاستمر على القصر.

قال: ولأنَّه مذهب ابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سمرة[1]، وعبد الله بن عباس، لا مخالف لهم في الصحابة، أمَّا ابن عمر، فأقام بأذربيجان[2] ستة أشهر يقصر الصلاة.

---

(١) **عبد الرحمن بن سمرة**: بن حبيب بن عبد شمس، القرشي، أبو سعيد العبشمي، الصحابي الجليل، من القادة الولاة، كان اسمه في الجاهلة: «عبد كلال»، وسماه النبي ﷺ: «عبد الرحمن» أسلم يوم الفتح، وشهد غزوة مؤتة، وسكن البصرة، وافتتح سجستان وكابل وغيرها، وولي سجستان، وغزا خراسان، ففتح بها فتوحاً، ثم عاد إلى البصرة، فتوفي فيها سنة ٥٠هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ١٠)، الاستيعاب (٢/ ٨٣٥)، أسد الغابة (٣/ ٤٥٨٠)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧١)، الإصابة (٤/ ٢٦٢).

(٢) **أَذْرَبِيجَان**: هي إحدى الجمهوريات المستقلة عن الإتحاد السوفيتي، وصلها الإسلام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي إقليم يقع في أقصى الجنوب الغربي من بحر قزوين، ويمتد على ساحله ويتصل حده من جهة الجنوب ببلاد الديلم، ومن الغرب والشمال بأرمينية، جنوب شرق بلاد القفقاس. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧)، معجم البلدان (١/ ١٢٨)، موقع ويكيبيديا.

وأما أنس بن مالك أقام بنيسابور[١] سنتين يقصر، وأما عبد الرحمن ابن سمرة فأقام بفارس سنتين وقصر، وأما ابن عباس، فروي أن رجلاً سأله، [فقال:][٢] إنَّا نكون على حرب، فيكثر مقامنا، أفنقصر؟ فقال: اقصر، وإن بقيت عشر سنين[٣].

والقول الثاني: لا يقصر أكثر من سبعة عشر يوماً، أو ثمانية عشر يوماً؛ لأن إتمام الصلاة عزيمة، والقصر رخصة في السَّفر، والمقيم غير مسافر فلم يجز له القصر إلا في المدة التي دل الدليل على القصر فيها، وما سواها يكون على حكم الأصل في وجوب الإتمام، وإنما قصر ابن عمر بأذربيجان؛ لأنَّه إقليم يجمع بلاداً أو قرايا فكان ينتقل من مكان إلى مكان»[٤].

وفي كلام القاضي ما يدل على أن المحارب مخيَّر بين، سبعة عشر وثمانية عشر.

وقال الإمام في توجيه هذا القول: «إن النبي ﷺ كان في مدة إقامته ينتقل من بقعة إلى بقعة ومن قلعة إلى قلعة، ومن سمَّاه عالقاً؛ أراد به عكوفه على تلك الشغل في تلك الناحية»[٥].

وقد أخرج البيهقي الآثار التي احتج بها القاضي على معنى ما ذكرها القاضي.

«فروى في كتاب السنن والآثار، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ارتَجَّ علينا الثَّلج، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر: فكُنَّا نصلي ركعتين[٦].

---

(١) نَيسابور: مدينة إيرانية مشهورة، كانت موطن كثير من العلماء، سميت بذلك؛ لأن سابور ملك الفرس مر بها، فقال: هذه تصلح لأن تكون مدينة، فمر بها، فقيل لها: نيسابور، وهي الآن في مقاطعة خراسان شمال شرق إيران. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٣١)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (٢٨٧).

(٢) زيادة لاستقامة المعنى من الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٤).

(٣) سيأتي ذكر هذه الروايات وتخريجها قريباً.

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٣-٣٧٤).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٤٣٤).

(٦) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢)، كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً مالم يجمع، رقم (٥٦٨٥)، ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٤٣٦)، وعبد الرزاق في =

وروينا عن أنس بن مالك، أنَّه أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين، يصلي صلاة المسافرين[(١)].

وعن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة شِتْوَتَينِ، نقصر الصلاة، وقال في كتاب السنن[(٢)]: لا نجمع [ونقصر][(٣)] / الصلاة[(٤)].

٧٨/ ب

وبإسناده إلى ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: كنا مع سعد -يعني ابن أبي وقاص- في قرية من قرى الشَّام أربعين ليلة، وكنا نصلي أربعاً وكان يصلي ركعتين»[(٥)].

وأخرجه في السنن الكبير أتم من هذا، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن ابن المسور بن مخرمة[(٦)]، قال: خرجت مع أبى، وسعد بن أبى وقاص، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهرى، عام أذرح[(٧)] فوقع الوجع بالشام،

= المصنف (٢/ ٥٣٣)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١١٧): إسناده صحيح.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٨٥): قال النووي: «وهذا سند على شرط الصحيحين».

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢)، معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٧٤).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٣/ ١٥٢).

(٣) في الأصل: [يقصر]، وهو خطأ والمثبت الصواب.

(٤) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢) (٥٦٨٧)، والطبري في تهذيب الآثار «مسند عمر» (١/ ٢٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٠٤)،

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٧٤)، والسنن الكبرى (٣/ ١٥٢).

(٦) **عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة**: بن نوفل بن أهيب، بن عبد مناف، بن زهرة، القرشي، الزهري، أبو المسور المدني، سمع من: سعد بن أبي وقاص، ومن أبيه المسور بن مخرمة، ومن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وسمع منه: ابن شهاب الزهري، وحبيب بن أبي ثابت، وابنه جعفر، كان قليل الحديث، توفي بالمدينة سنة ٩٠هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٠)، تهذيب الكمال (١٧/ ٤٠٢)، الوافي بالوفيات (١٨/ ١٦٦).

(٧) **أَذْرُحْ**: هي قرية أردنية تقع شمال غرب مدينة معان على قرابة ٢٥ كيلو بين الشوبك ومعان. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص ٢٤).

فأقمنا بالسّـَرغ[١] خمسين ليلة، [ودخل][٢] علينا رمضان فصام، المسور وعبد الرحمن بن الأسود، وأفطر سعد بن أبي وقاص، وأبى أن يصوم، فقلت لسعد: يا أبا إسحاق، أنت صاحب رسول الله ﷺ وشهدت بدراً، والمسور يصوم وعبد الرحمن، وأنت تفطر، قال سعد: «إنِّي أنا أفقه منهم»[٣].

وروى في السنن بإسناده إلى يحيى بن أبي كثير، عن أنس: « **أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهَ ﷺ أَقَامُوا بِرَامَهُرْمُز[٤] تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يُقْصِرونَ الصَّلَاةَ**»[٥].

وقد روى البيهقي بإسناده إلى سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر، أنَّه كان يقول: «أُصَلِّي صلاة المسافر ما لم أُجْمِعُ مكثاً، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة»[٦].

---

(١) **السّـَرغ**: هكذا بالأصل، وفي السنن الكبرى، والمعروف أنها بدون «ال» التعريف، وسرغ: مدينة بالشام افتتحها أبو عبيدة ، هي واليرموك، والجابية، والرمادة، متصلة، وهي آخر الشام وأول الحجاز، واليوم تسمى المدورة، وهي مركز الحدود بين الأردن والسعودية من طريق حارة عمار، وهناك لقي عمر رضي الله عنه من أخبره بطاعون الشام.

انظر: معجم ما استعجم (٣/ ٧٣٥)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص ١٣٩).

(٢) في الأصل : [دخلينا] والمثبت هو الصواب.

(٣) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٣)، رقم (٥٦٩٠)، والطبري في تهذيب الآثار «مسند ابن عباس»(١/ ١٢٩).

(٤) **رامهرمز**: مدينة مشهورة بنواحي خوزستان، والعامة تسميها: «رامز».

انظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٥٩٧).

(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢)، كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً مالم يجمع مكثاً (٥٦٨٩)، ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥٧٦).

(٦) أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ١٤٨)، رقم (٣٤٣)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢)،كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً (٥٦٨٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٠٥)، رقم (٤٩٨).

وهذه أقل مدة جاءت في المسافر يثبطه شغلاً، وليس فيه تعرض لخصوص القتال، بل قضيته جواز ذلك في كل سفر.

وقد احتج لعموم الحكم [لسفر][١] القتال وغيره، بما روي في حديث ابن عباس، من طريق عثمان بن أبي شيبة[٢]: «**سَافَرَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**»[٣]، من حيث أنه عام في مسمَّى السفر؛ لكن غير هذه الرواية، يفيد أن ابن عباس، إنما أراد سفره عليه السلام عام الفتح، وكان فيه مقاتلاً ومتهيِّئاً للقتال.

وحكى الرافعي في المحارب طريقين، أحدهما ما حكيناه عن القاضي، والطريق الثاني، إجراء قولين في المدة المقدرة أيضاً.

وقال: «أصحهما، أنه يقصر المدة، وقال: إن صاحب التهذيب[٤] قال: «اعتمد الشافعي رضي الله عنه رواية عمران بن حصين، ثمانية عشر يوماً لسلامتها عن الاختلاف»[٥].

وضبط المذهب أنَّ المسافر إذا قام؛ إمَّا أن تكون إقامته لشغل، وإما أن لا يكون، فإن لم يكن لشغل وجزم / نية الإقامة أربعة أيام فصاعداً، انقطعت عنه

٧٩/أ

---

(١) في الأصل: [سفر]، والمثبت هو الصواب.

(٢) **عثمان بن أبي شيبة**: هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة، الحافظ، الثقة، الإمام، المفسر، صاحب التصانيف، رحل إلى مكة، والري، ونزل بغداد، وحدث عن: سفيان ابن عبيينة وابن المبارك، وحدَّث عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، من آثارة: «المسند في الحديث»، و«السنن» في الفقه، و«تفسير القرآن»، و«كتاب العين» ولد بعد سنة ١٦٠هـ، توفي سنة ٢٣٩هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٧٦)، تاريخ بغداد (١٣/ ١٦٢)، تهذيب الكمال (١٩/ ٤٧٨)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٦٨).

(٣) تقدمتخريجه، انظر: ص (٥٤٠).

(٤) انظر: التهذيب (٢/ ٣٠٩).

(٥) فتح العزيز (٤/ ٤٥٠).

[الرخص][(١)] في الحال، وصار في حكم المقيم، وإن نوى الإقامة دون ذلك فقد تقدم الكلام فيه[(٢)].

وإن كانت إقامته [لشغل][(٣)]، فذلك الشغل، إما أن يكون قتالا، أو غير قتال، فإن كان قتالاً، فإما أن يتوقع النَّجاز وحصول القصد في اليوم واليومين، وإما أن لا يكون كذلك.

وهذه العبارة أجود من قول الرافعي: « فإن كان يتوقع النَّجاز لحظة فلحظة»[(٤)]، فإن هذه العبارة تقتضي بفحواها أن التَّوقُّع لو كان فيما يزيد على اللحظة مثل اليوم، لم يجز عليها الحكم المذكور فيه، وليس الأمر كذلك، فإنَّ نية الإقامة اليوم واليومين لا يقطع رخص السفر بحال.

فإذا كان شغله عرضَةَ النَّجاز، وهو على عزم الارتحال متى قضى إربه؛ فقد حكى القاضي فيه قولين كما تقدم[(٥)].

وقال: « هذا الكلام في المحارب إذا لم ينو الإقامة، فأمَّا إن نوى إقامة أربعة أيام، ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يقصر، وعليه أن يتم: لأنه نوى نية مدة الإقامة، ومتى صار مقيما؛ لم يجز له القصر، إذ لو جاز أن يقصر المحارب المقيم؛ لجاز المستوطن أن يُقصر إذا كان محارباً.

والقول الثاني: يقصر: لأنَّ حال الحرب تخالف ما سواها، وعلى هذا يكون على القولين في أنه يقصر سبعة عشر يوماً أو أبداً»[(٦)].

قال الرافعي: «المحارب، والمستعد للحرب، والخائف، الجميع في هذا الحكم سواء»[(٧)].

---

(١) في الأصل : [الترخص]، والمثبت هو الصواب.
(٢) تقدم، انظر: ص (٥٣٨).
(٣) في الأصل: [الشغل]، والمثبت هو الصواب.
(٤) انظر: فتح العزيز (٤/ ٤٤٩).
(٥) انظر: ص (٥٤٩).
(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٤).
(٧) انظر: فتح العزيز (٤/ ٤٥٢).

وأمَّا إذا كان الشغل غير قتال، وكان يتوقع نجازه كما تقدم، وهو على عزم الارتحال عند النَّجاز، والتفريع على أن الغازي يقصر ثمانية عشر يوماً فهذا يقصر في ثلاثة أيام، وهل يمتد له الترخص كما يمتدُّ للغازي، فيه قولان:

أحدهما: نعم لاشتراكهما في السفر.

والثاني: لا؛ لأن للقتال أحكاماً في الصلاة ليست لغيره، كالتغيير الواقع في صلاة الخوف، وجواز الإيماء بالفريضة في حال المسايفة، وفعلها إلى غير القبلة.

قال الإمام: «وقد خرج الأصحاب في الغازي قولا من التَّاجر، أنَّه لا يقصر فيها فوق ثلاثة أيام، وخرجوا من الغازي/ قولاً في التاجر، أنه يقصر أبداً»[1]. ٧٩/ ب

وقال القاضي الماوردي: «إذا أقام غير محارب، وإنَّما ينتظر بمقامه خروج قافلة، أو بيع متاع، فهذا يقصر تمام أربعة أيام سوى يوم دخوله، وإنما قلنا يقصر أربعة أيام؛ لأن الإتمام لا يجب إلا بالعزم على الإقامة، أو لوجود فعل الإقامة.

فإذا لم يعزم على الإقامة، قصر إلَّا أن يوجد منه فعل الإقامة، وذلك أربعة أيام، وإذا أكملها سوى يوم دخوله فهل يقصر أم لا؟ على ثلاثة أقاويل: منها قولان منصوصان: وقول ثالث مخرج.

أحد الأقاويل نصَّ عليه في هذا الموضع: أنَّه ليس له أن يقصر فيما زاد على الأربع؛ لأن فعل الإقامة آكد من عزم الإقامة، لأنَّ الفعل إذا وجد تحقَّق، وقد يعزم على المقام، ولا يصير مقيماً، إذا لم يجز القصر عند عزم الإقامة، فإنَّه لا يجوز عند فعل الإقامة، -وهو أبلغ منه- أولى.

[و][2] القول الثاني، قال في الإملاء: أنه يقصر إلى سبعة عشر يوماً، أو ثمانية عشر يوماً، قياساً على المحارب بجامع اشتراكهما في المقام لأمر يتوقع نجازه على القرب.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤٣٤).

(٢) في الأصل: [في]، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٤).

والقول الثالث، خَرَّجَه المزني: أنه يقصر أبداً ما دام مقيماً على تنجيز شغله، كما قلنا في المحارب على أحد القولين»[١].

وأما إذا أقام لشغل لا يتوقع نجازه على القرب، فإنْ كان قتالاً وقتاً لا يقصر في القتال إذا أقام على التَّنَجُّز، فهاهنا أولى أن لا يقصر.

وإن قلنا يقصر إذا قام على التنجز فيما يتوقع نجازه على القرب فهاهنا قولان:

أحدهما يقصر؛ لأن إقامته ثمانية عشر يوماً للمحارب، كإقامته ثلاثة أيام للمسافر غير المحارب، فإذا نوى إقامتها جاز له القصر.

والقول الثاني: لا يقصر هذه المدة؛ لأن التَّوَقُّع للنَّجَاز يشبه المسافر من حيث عدم استقراره وتأهبه للرحيل في كل وقت، وهذا الذي علم أنَّ شغله لا يتنجز، خرج عن شبه المسافر بسكونه واستقراره، وعلى مساق هذا لو كان شغله لا يتنجز إلا في سنة فأكثر مثلاً وأقام له، جاز له القصر على قولنا المترقب يقصر أبداً وينتهي التَّفريع على أن التأخير أو المنفقة بمقيم السنين، ويجوز له القصر إذا قام كذلك؛ لأن الترتيب اقتضى/ إلحاق غير القتال بالقتال، وإلحاق ما لا يترقب نجازه، بما يتوقع نجازه، وهو الذي قال فيه الإمام: «قد تؤدي بعض التفاريع إلى خرق الإجماع»[٢]. ٨٠/ أ

يعني أن القول بأنَّ التَّأخر يقيم لتجارة لا تتوقع نجازها على القرب بقصر الصلاة، وبترخص لا سبيل إليه لانعقاد الإجماع على خلافه.

وقال القاضي الماوردي في آخر هذا الفصل: «هذا الكلام في المقيم لعذر يرجو زواله؛ فأمَّا إذا أقام غير محارب، ولا مشغول ولا نية له في إقامة ولا رحيل،

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٣٨).

فهذا يقصر تمام أربعة، ثم عليه أن يتم مما زاد عليها قولاً واحداً؛ لأن إقامته بعد أربع أوْكد من عزمه على مقام أربعة؛ لأنه قد حقق ذلك بفعله»[١].

وقال الإمام: «أما من لا شغل له يثبطه، فمدته ثلاثة أيام، فإن زاد فهو مقيم في حالة لا خلاف على المذهب فيه، إذ لا شغل يحمل عليه قصد الإقامة»[٢].

وتقدم في كلام القاضي، أن المحارب يقصر أربعاً، وبين كلامهما اختلاف، فإن كلام الإمام يقتضي المنع من التَّرخص بعد ثلاثة أيام، وكلام القاضي يقتضي استمرار الترخص إلى تمام أربعة أيام، صرح بذلك في الحاوي.

والذي يقتضيه قياس قولهم من عزم إقامته أربعة أيام، أتمَّ ما ذكره الإمام من أن مدة القصر ثلاثة أيام، فإن زاد أتم، ويظهر فرق بين عزم الإقامة والإقامة، وذلك أن عزم الإقامة أربعة أيام مانع من القصر، فإذا تحقق العزم انقطعت الترخص ومقابله من الإقامة إقامة أربعة أيام، ولا يتحقق ذلك إلا بمضي أربعة أيام كما قال القاضي وفي هذا موضع نظر للناظرين.

وفي قول الشيخ: **المسافر**[٣]: ما يعم المحارب وغيره، فكأنه يختار في المحارب إذا نوى المقام أربعة أيام، أنَّه لا يقصر فيها، وذلك أحد القولين، وقد حكاهما في المهذب[٤].

وفي رده الفعل في قوله: **وإن أقام في بلد**[٥]؛ أي: المسافر ما يفيد أنَّه لا فرق عنده في ذلك بين المحارب وغيره.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٥).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٣٦، ٤٣٧).

(٣) قال في التنبيه (ص٤١): «وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام، غير يوم الدخول ويوم الخروج، أتم».

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٣٣٥).

(٥) التنبيه (ص٤١).

وهذه طريقة قد تقدم ذكرها.

وقوله: **ولم ينو الإقامة**، تقييد لموضع القولين، فإنَّه لو نوى الإقامة ذلك القدر؛ أعني: ثمانية عشر يوماً، كان على خلاف مرتب كما تقدم.

فكأنه أراد الإشارة إلى جواز القصر في المدة التي قبل ثمانية عشر يوماً/ كالعشرة ونحوها، ولو نصب المدة على الظَرف، كان ذلك نصباً على حكم اقتضى المدة ويلزم ذلك الجواز فيما دونه بطريق الأولى.

٨٠/ ب

وقال الشارح: **وإن أقام في بلد لقضاء حاجة**[1]؛ أي: ولا يعلم أنَّها تمتد أربعة أيام[2].

ولم ينو الإقامة، قصر إلى ثمانية عشر يوماً في أحد القولين [3]؛ وهو قدر إقامته عليه السلام بهوازن عام الفتح[4]؛ خوفاً من إجماعهم لقتاله.

وجاء في بعض الروايات؛ أنه أقام سبعة عشر يوماً، وفي بعضها تسعة عشر يوماً، وفي بعضها عشرين يوماً، وكذلك اختلف نقل الأصحاب لهذا، ولا يقصر فيما زاد على ذلك، عملاً بالأفضل، وقد علمت ما في هذا من العود فيما تقدم.

وقال: ومن أصحابنا من قال: لا يترخص، وإن كانت الحاجة قتالاً، والخبر محمول على أنه كان ينتقل من موضع إلى موضع.

قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن نسي صلاة في سفر، فذكرها في حضر فعليه أن يصليها صلاة حضر؛ [لأنَّ][5] علة القصر هي النِّيَّة والسفر، فإذا ذهبت العلة ذهب القصر، وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في سفر، فعليه أن يصليها أربعاً»[6].

---

(١) التنبيه (ص٤١).
(٢) كفاية النبيه (٤/ ١٦٤).
(٣) التنبيه (ص٤١).
(٤) تقدتخريجه، انظر: ص (٥٤٢).
(٥) في الأصل: [لكن]، والمثبت هو الصواب من مختصر المزني (ص ٢٥).
(٦) انظر: مختصر المزني (ص ٢٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٨).

في كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه إشارة إلى علة وجوب الإتمام في فائتة السفر، من حيث جعل العلة النيَّة والسفر، ولو نوى الإتمام أو لم ينو القصر، امتنع القصر بعدم عليَّة تقدُّم النية، فكذلك إذا عدمت النية يعدم السفر.

وفرض الكلام في النسيان، تصوير لوقوع فوات الصلاة في السفر على أحسن وجه، والحكم واحد في ذلك في فواتها بإخراجها عن الوقت عدوانا، فلذلك قال الشيخ: **وإن فاتته**[1]، ولم يقل: نَسِي.

قال في الحاوي: «إذا نسى صلاة في الحضر، ثم تذكرها بعد خروج وقتها في السفر، فعليه إتمامها أربعاً لا يختلف فيه مذهب الشافعي، وسائر أصحابه، وكان بعضهم يغلط فيجيز قصرها اعتباراً بحال فعلها.

وهذا خطأ، لأنَّ الصلاة قد استقر عليها، فرضها أربعاً بخروج الوقت فلم يجز له قصرها وقت القضاء، كما أنَّ من نسي ظهر الخميس؛ لم يجز له / أن يقضيها بصلاة الجمعة»[2]. ٨١/أ

ونقل الشارح[3] والرافعي[4]، عن المزني، أنه يجوز له القصر في هذه الصورة.

واحتج له الرافعي بالقياس على من ترك صلاة في الصِحَّة، فإنَّه يقضيها في المرض قاعداً، واحتجَّا للمذهب بأنَّه تعين عليه فعلها أربعاً، فلم يجز له النقصان، كما لو لم يسافر.

وفرق الرافعي[5] بين صلاة المريض وصلاة المسافر، بأن المرض حال ضرورة يحتمل ما لا يحتمل السفر، بدليل أنَّه لو شَرع فيها في الحضر، ثم سارت به السَّفينة، لم يجز له أن يقصر.

---

(١) قال في التنبيه (ص ٤١): «وإن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر، أتم».
(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٩).
(٣) كفاية النبيه (٤/ ١٧١).
(٤) انظر: فتح العزيز (٤/ ٤٥٨).
(٥) انظر: فتح العزيز (٤/ ٤٥٨).

قال الشَّارح: «ولو لم تَفُتْهُ الصَّلاة، لكن دخل وقتها، وتمكن من فعلها ثم سافر، فله القصر على المذهب.

وأمَّا إذا فاتته صلاة السفر، فإمَّا أن يقضيها في الحضر، وإما أن يقضيها في السفر فإن كان الثاني فإما أن يقضيها في السفر الذي فات فيه، وإمَّا أن يتخلل الإقامة ثم يتفق القضاء في سفر آخر.

فإن كان الأول، ففيها قولان: أحدهما وهو قوله في القديم والإملاء: له القصر»[1].

قال القاضي الماوردي: «وهو أصح؛ لكن الاعتبار إمَّا بحال الوجوب، وإما بحال الأداء، وكل واحد منهما يجوز فيه القصر؛ لأنه مسافر في كل واحد منهما، ولأنها صلاة تؤدى، وتقضى، فكان قضاؤها مثل أدائها»[2]. أصله فائتة الحضر؛ ولأنه التزم بالوقت صلاة ركعتين، فلم يلزم في القضاء إلا ما التزم.

وحكى الرافعي تصحيح هذا القول عن الأكثرين من العراقيين وغيرهم، قال: «العذر المرخِّص، والقول الثاني: وهو قوله في الجديد، أنه يلزمه أن يُتِمَّ»[3].

قال الشارح: «وهو أصحهما»[4]، وتبع في ذلك صاحب المهذب[5] والمتولي[6]، فإنهما، قالا: «أصح القولين المنع، واحتجوا بأنها صلاة ردت إلى ركعتين، فكان من شرطها الوقت كالجمعة»[7].

أمَّا إذا قضى فائتة السفر في سفرة أخرى، ففيها طريقان: أظهرهما طرد القولين، والثاني: القطع بالمنع، تعلُّقاً بأنَّه طرأ عليه حال إقامة أو قضى لزمه فيها

---

(١) لم أقف عليه بنصه في كفاية التنبيه، وقريب منه (٤/ ١٧٤).
(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٩).
(٣) فتح العزيز (٤/ ٤٥٩).
(٤) كفاية النبيه (٤/ ١٧٥).
(٥) انظر: المهذب (٢/ ٣٣٧).
(٦) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ٢٣٩).
(٧) المهذب (٢/ ٣٣٧).

الإتمام، كما يقول في الغاصب، أنه مطلوب بأقصى القيم، لما كان مطالباً بالرد في كل حال، وإن قضى فائت السفر في الحضر، فطريقان:

أشهرهما أنَّها على قولين: الجديد منهما ونص / عليه في الأم[1] والإملاء: يلزمه الإتمام؛ لأن العذر المغير للفرض يجب أن يكون حكمه مقيداً بحال وجوده بدليل المرض، ولأنه الآن مقيم؛ فلا يجوز له أن يصلي صلاة المسافر كما لو نوى الإقامة، ولكن القصر جاز للمسافرتخفيفاً عليه ودفعاً للمشقة، وبالإقامة زال ذلك، فوجب الإتمام كما قلنا في المضطر الذي أبيح له أكل الميتة للضرورة ويحرم عليه أكلها إذا زالت الضرورة. ٨١/ ب

والقول القديم[2]: يجوز له القصر، لأنَّها صلاة تؤدى وتقضى، فكان قضاؤها مثل آدائها كالفائتة في الحضر؛ ولأنَّها صلاة فرضت ركعتين، فقضيت ركعتين كالصبح.

ورتب الإمام في النهاية بعض هذه المسائل الثلاث على بعض، فقال: «إذا قضى الفائتة في السفر الذي فاتت فيه، فيها قولان؛ وإن قضاها في الحضر، فقولان مرتبان، وأولى بالمنع، وإن قضاها في سفر آخر، فهي على قولين مرتبين على الصورتين؛ لكن إن رتبت على الأولى، فأولى بالمنع، وإن رتبت على الثانية، فأولى بالجواز، ويحصل من مجموع الطرق، أنا أردنا الاختصار في قضاء فائت السفر أربعة أقوال: جواز القصر مطلقاً، ومقابله، وهو وجوب الإتمام مطلقاً، وجواز القصر إن قضى في السفر مطلقاً، والإتمام إن قضى في الحضر، وجواز القصر إن قضى في ذلك السفر، والإتمام إن قضى في الحضر وفي سفر آخر»[3].

---

(١) انظر: الأم (١/ ١٨٢)، شرح السنة للبغوي (٤/ ١٧٤)، البيان (٢/ ٤٨١)، المهذب (١/ ٣٣٦)،

(٢) انظر: المهذب (١/ ٣٣٦)، البيان (٢/ ٤٨٢)، المجموع (٤/ ٣٦٨)،

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٤١، ٤٤٢).

وحكى الغزالي في الوسيط[١] عن المزني، جواز القصر مطلقاً، وهذا ليس قياس مذهب المزني، فإنه يعتبر حال القضاء، وكذلك أجاز القصر في فائتة الحضر، فالصَّحيحُ عن المزني أنه إذا [قضى][٢] فائت السفر في الحضر، لا يجوز له القصر، هكذا نقله الصيدلاني[٣] وغيره عنه.

وقد سوى الشيخ بين القضاء في السفر والحضر في جعل الجميع على قولين، وذلك أحد الطريقين.

ويحتمل قوله: **في السفر**[٤] أن يكون التعريف [...][٥]؛ فيكون مراده السفر الذي فاتت الصلاة فيه، فيكون قد أعرض عن مسألة من الثلاث.

ويحتمل أن يكون للجنس، فيعم ذلك السفر وغيره من الأسفار، ويكون قد اختار أحد الطريقين، وهذا أولى ليكون كلامه / مشتملاً على المسائل الثلاث. ٨٢/ أ

وفي قوله: **فقضاؤها**[٦] إشارة إلى أن وقت الصلاة قد خرج قبل فعلها.

قال المزني رحمه الله: «واحتج الشافعي في الجمع بين الصلاتين في السفر بأن رسول الله ﷺ جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً، وأن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء، وأن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر.

قال الشافعي: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك»[٧].

---

(١) انظر: الوسيط (٢/ ٢٥٢).

(٢) في الأصل: [قصر] والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر: فتح العزيز (٤/ ٤٥٩).

(٤) انظر: التنبيه (ص ٤١).

(٥) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٦) التنبيه (ص ٤١).

(٧) مختصر المزني (ص ٢٥).

وإنما نسب المزني هذا الاحتجاج إلى الشافعي؛ لأنَّه يخالفه في الجمع بالسفر، وهذه الأحاديث التي تمسك بها الشافعي رضي الله عنه مشهورة ثابتة عند أهل النقل.

أمَّا جمعُه صلى الله عليه وسلم في سفره إلى تبوك، فقد جاء من حديث أبي داود، والترمذي، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ورواه الشافعي رضي الله عنه من طريق الربيع، عن مالك، عن أبي الزبير، عن أبى الطفيل -عامر بن واثلة[1]- أن معاذ بن جبل أخبره: «**أَنَّهُمْ خَرَجُوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، والمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، قال: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جميعاً، ثُمَّ دخل ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا**»[2].

وبهذا اللفظ أخرج مسلم هذا الحديث[3]، وهو غير صريح في الجمع المدعى عليه.

وقد جاء من طريق الليث بن سعد، بلفظ صريح عن هشام بن سعد[4]، عن

---

(١) **أبو الطفيل**: هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو، الليثي الكناني، القرشي، شاعر كنانة، وأحد فرسانها، ومن ذوي السيادة فيها، ولد سنة ٣ هجرية، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعمر ، ومعاذ، وابن مسعود، حمل راية علي بن أبي طالب في بعض وقائعه، عاش إلى أيام عمر بن عبد العزيز، توفي بمكة، وهو آخر من مات من الصحابة سنة ١٠٠هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ١٢)، الاستيعاب (٢/ ٧٩٨)، أسد الغابة (٣/ ١٤٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٦٧)، الإصابة (٧/ ١٩٣).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (٢/ ٤)، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٠٦)، والترمذي (٢/ ٤٣٨)، كتاب أبواب السفر، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (٥٥٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٥)، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، رقم (٥٨٧)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٣٧)، رقم (٢٢١٢٣)، والشافعي في مسنده (١/ ٣٣٢)، رقم (٣٦١)

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٤٩٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦)، بلفظ: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء».

(٤) **هشام بن سعد**: المدني، أبو عباد القرشي، الإمام، الحافظ، مولى لآل أبي لهب بن عبد المطلب، قال ابن سعد كان متشيعاً لآل أبي طالب، وكان صاحب محامل، ومات =

أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلعَصرِ، وَفِي المَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ** [قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ][(١)] **أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلعِشَاءِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا**»[(٢)].

ومن طريق الليث أيضاً، عن [يزيد][(٣)] بن أبي حبيب[(٤)]، عن أبي الطفيل، عن معاذ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / [كَانَ][(٥)] فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ، فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ، أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ، عَجَّلَ العِشَاءَ وَصَلاَّهَا مَعَ المَغْرِبِ**»[(٦)].

٨٢/ ب

= بالمدينة في أول خلافة المهدي، وكان كثير الحديث يستضعف، روى عن: الثوري، وسمع نافع، قال أحمد بن حنبل: لم يكن بالحافظ، وقال ابن معين: فيه ضعف، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، توفي سنة ١٦٠هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٧٠)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٩٨)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٤٤)، الكامل في الضعفاء (٨/ ٤٠٩).

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهو ثابت في لفظ الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٤٦٨)، كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٢)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٥٧٣٧)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٤١)، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة، وقدر المدة، رقم (١٤٧٩)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣٦٧).

(٣) في الأصل: [زيد]، وهو خطأ، والمثبت الصواب كما في سند الحديث.

(٤) **يزيد بن أبي حبيب**: سويد الأزدي، أبو رجاء المصري، مولى شريك بن الطفيل المصري، الإمام، الحجة، مفتي الديار المصرية، من صغار التابعين، حدث عن: أبي الطفيل، وعكرمة، وعطاء، وحدث عنه: سليمان التيمي، ومحمد بن إسحاق، وابن لهيعة، وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، وكان من جلة العلماء العاملين، توفي سنة ١٢٨هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٥٦) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١)،

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من لفظ الحديث.

(٦) أخرجه: أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٤١)، رقم (٢٢١٤٧)، وأبو داود =

وهذا صريح في الجمعين، جمع التقديم والتأخير.

إلا أن الترمذي قال في هذا الحديث: «حسن غريب»(١).

وقال أبو داود: «ليس في تقديم الوقت حديث قائم»(٢).

وقال[أبو محمد علي بن أحمد](٣): لا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد بن أبي حبيب سماعاً من أبي الطفيل(٤).

وأبو الطفيل كان يحمل راية المختار(٥).

= (٢/ ١٨) كتاب صلاة المسافر، باب الجمع بين الصلاتين، كتاب الصلاة، رقم (١٢٢٢)، والترمذي (٢/ ٤٣٨) كتاب السفر، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (٥٥٣)، والدارقطني (١/ ٣٩٢) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٣) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (٥٧٣٨)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١١٠٦).

(١) سنن الترمذي (٢/ ٤٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٨).

(٣) في الأصل: [بن محمد عن أبي أحمد]، والمثبت هو الصواب من الأحكام الوسطى وهو الإمام ابن حزم رحمه الله، وقد تقدمت ترجمته، انظر: ص (٣٧١).

(٤) انظر: المحلى (٤/ ١٧٤)، الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣).

(٥) **المختار**: بن أبى عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير، الثقفى، أبو إسحاق: من زعماء الثائرين على بني أمية، وأحد الشجعان الأفذاذ، ومن كبراء ثقيف، ذوي الرأي والفصاحة والشجاعة والدهاء، وقلة الدين، كما قال الذهبي، من أهل الطائف، انتقل منها إلى المدينة مع أبيه في زمن عمر، وتوجه أبوه إلى العراق، فاستشهد يوم الجسر، وبقى المختار في المدينة منقطعاً إلى بني هاشم، وتزوج عبد الله بن عمر أخته «صفية بنت أبى عبيد» ثم كان مع علي بالعراق، وسكن البصرة بعد علي، ولما قتل «الحسين» سنة ٦١ هـ انحرف المختار عن عبيد الله بن زياد ، فقبض عليه ابن زياد وجلده وحبسه، ونفاه بشفاعة ابن عمر إلى الطائف، توجه إلى الكوفة أميراً عليها لعبد الله بن الزبير، ثم انقلب عليه، ودعى إلى إمامة ابن الحنفية، وادعى أنه استخلفه، واستولى على الكوفة والموصل، وتتبع قتلة الحسين فقتل عدداً منهم، شاعت أخبار عنه بأنَّه ادعى النبوة ونزول الوحى، عليه، وأنه كان =

وخالفه غيره فقل: سمع يزيد بن أبي حبيب، أبا الطفيل عامر بن واثلة[١].

وقال عبد الحق: «قول أبي محمد في أبي الطفيل أنَّه كان يحمل راية المختار، ليس بعلة، فلعل أبا الطفيل كان لا يعلم بسوء مذهب المختار[٢]، وإنما خرج المختار يطلب دم الحسين، وكان قاتِله حيًّا، فخرج أبو الطفيل معه[٣].

وقال الحاكم في حديث أبي الطفيل: « هذا هو حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ولا نعرف له علة نعلِّله بها، فنظرنا، فإذا الحديث موضوع»[٤].

وقال الحاكم، عن البخاري: أنَّه قال: قلت لقُتَيْبَة بن سعيد[٥] مع من كتبت

=

لا يوقف له على مذهب، عمل مصعب بن الزبير، وهو أمير البصرة لأخيه عبد الله، على كسر شوكة المختار، فقاتله، ونشبت وقائع انتهت بحصر المختار في قصر الكوفة، وقتله ومن كان معه سنة ٦٧هـ.

انظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٦٥)، أسد الغابة (٥/ ١١٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٣٨)، الإصابة (٦/ ١٧٥، ١٧٦) الأعلام للزركلي (٧/ ١٩٢، ١٩٣)

(١) قاله المزي في تهذيب الكمال (١٤/ ٨١).

(٢) قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء(٣/ ٥٣٨): «الكذاب، قال النبي ﷺ يكون في ثقيف كذاب ومبير-رواه مسلم-، فكان الكذاب هذا، ادعى أن الوحي يأتيه، وأنه يعلم الغيب. وفي مسند أحمد، عن رفاعة الفتياني، قال: دخلت على المختار فألقى إلي وسادة، وقال: لولا أن جبريل قام عن هذه لألقيتها لك».

وقال ابن حجر في الإصابة (٦/ ٢٧٦): «يقال إنه كان في أول أمره خارجياً، ثم صار زيدياً، ثم صار رافضياً».

وقال عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ٢٧): «الكيسانية من الرافضة هم أتباع المختار بن أبي عبيد الثقفي».

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤).

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث (١٨٣)، الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢).

(٥) **قتيبة بن سعيد**: بن جميل بن طريف، الثقفي، أبو رجاء البلخي، ولد في بغلان- من قرى بلخ- شيخ الإسلام، المحدث، الإمام، الثقة، الجوال، سكن العراق، حدث عن جمع غفير، منهم: الليث، ومالك، وحماد بن زيد، وأبا عوانة، وحدث عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، توفي سنة ٢٤٠هـ.

=

عن الليث حديث [يزيد][(١)] بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، قال: كتبته مع خالد المدائني[(٢)]، فكان خالد المدائني يدخل الحديث على الشيوخ»[(٣)].

وقد روى أبو داود هذا الحديث من طريق المفضل بن فضالة[(٤)] [والليث ابن سعد، عن هشام بن سعد][(٥)]عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل،عن معاذ بن جبل: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَإِنْ ارْتَحَل قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّى يَنْزِلَ لِلعَصْرِ، وَفِي المَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ، إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَإِنْ ارْتَحَل قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا**»[(٦)].

= ☜

ترجمته في:الطبقات الكبرى (٧/ ٢٦٦)، التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٩٥)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٥).

(١) في الأصل : [زيد]، وهو خطأ.

(٢) **خالد المدائني**: هو خالد بن القاسم، أبو الهيثم المدائني، روى عن الليث بن سعد وغيره، اتفق أهل الجرح والتعديل على تركه وتكذيبه، توفي سنة ٢٢١هـ. ترجمته في: الكامل في الضعفاء (٣/ ٤٢٢)، تاريخ بغداد (٩/ ٢٣٩) ميزان الاعتدال (١/ ٦٣٨).

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث (١٨٣)، الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣).

(٤) **المفضل بن فضالة**: بن عبيد بن ثمامة الرعيني، القتباني، أبو معاوية المصري، القاضي، إمام، ثقة، علامة، من حفاظ الحديث، ولي قضاء مصر مرتين، روى عن: ابن جريج، وهشام بن سعد، وغيرهم، وثقه يحيى بن معين وغيره، وقال الذهبي: ذكره ابن يونس في تاريخه، وقال: كان من أهل الدين والورع، والفضل، وقال أبو داود: كان مجاب الدعوة، توفي سنة ١٨١هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٧١)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٤١٦)، الأعلام (٧/ ٢٧٩).

(٥) في الأصل: [عن الليث بن هشام بن سعد]، والمثبت هو الموافق للفظ أبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه(١/ ٤٦٨)، كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١٠)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٤١)، كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (١٤٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٢،) كتاب الصلاة، ⇦ =

قال أبو داود: حديث المفضل، عن الليث، حديث منكر[١].

وقال عبد الحق: هشام / بن سعيد ضعيف عندهم، ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حازم، وأبو زرعة[٢]، ويحيى بن سعيد، وكان لا يحدث عنه[٣]. ٨٣/ أ

قال عبد الحق: ولم أر فيه أحسن من قول أبي بكر البزار: «لم أر أحداً توقف عن حديث هشام بن سعد، عيَّل بعلة توجب التوقف»[٤].

فهذا الحديث المفصَّل فيه بيان جميع التقديم وجميع التَأخير فيه من الكلام ما ذكرنا.

وهو أجود ما في الباب، فإن غزاة تبوك من آخر غزواته ﷺ، فالأولى الاعتماد على رواية مسلم[٥]، وهي إن لم تكن صريحة في المدعى، لاحتمال أنه عليه السلام جعل أولى الصلاتين في آخر وقتها، وأخرهما في أول وقتها، فهي

=

باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٣/ ١٦٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٠٨).

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤).

(٢) **أبو زرعة الرازي**: هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي، المخزومي، مولى عياش بن مطرف بن عياش، أحد الأئمة المشهورين، والأعلام المذكورين، والجوالين المكثرين، والحفاظ المتقنين، محدث الري، سمع من أحمد بن حنبل وجالسه، روى له مسلم، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة ٢٠٠هـ بالري. ترجمته في: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٦٥)، تهذيب الكمال (١٩/ ٨٩).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤).

(٥) رواية مسلم (١/ ٤٩٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر-(٧٠٦)، بلفظ: « جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

ظاهرة في الجمع المتنازع فيه، لأنَّه المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ الجمع، ولأنَّ الحمل على ذلك الاحتمال تقدير لحكم معلوم من غير هذا الحديث.

والحمل على مدعي تحديد حكم، والتحديد أولى من التقرير لما فيه من زيادة الفائدة.

ولا قوله: فأخَّر الصلاة يوماً، يدل على مزيد تأخير عن ما كان معتاداً، فلو كان المراد الجمع بين الصلاتين في وقتهما امتنع التَّأخير عن ذلك في بعض الأيَّام.

وأمَّا جمع ابن عمر بين المغرب والعشاء، ففي صحيح مسلم من حديث نافع، أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء، بعد أن يغيب الشفق، ويقول: «**إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ**»[1].

وقال الترمذي في روايته: فأَخَّرَ المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع [بينهما][2]، ثم أخبرهم، «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلكَ، إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرَ**»[3].

وقال أبو داود: «فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما»[4].

وفي رواية أخرى: «فسار حتى غاب الشفق، وتصوَّبت[5] النجوم، ثم أنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً»[6].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٧٢) كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغب والعشاء، رقم (١١٠٦)، عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ومسلم (١/ ٤٨٨) كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع في السفر، رقم(٧٠٣).

(٢) في الأصل : [بين بينهما] وهو خطأ.

(٣) أخرجه: الترمذي في سننه (٢/ ٤٤١)، كتاب أبواب السفر، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (٥٥٥)، وصحح النووي إسناده في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٣٧).

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٤٦٨)، كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٠٩)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٠١).

(٥) **تصوبت**؛ أي: اجتمعت. عون المعبود (٤/ ٨٢).

(٦) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٤٧٠)،كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٠)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٥٧٢٨).

ورواه الثاني عن كثير بن [قاروندا][(١)]، عن سالم، أن ابن عمر جمع بين الظهر والعصر فيما بين الصلاتين -يعني جمع بينهما فيما بين وقتيهما، ثم سار حتى إذا اشتبكت النُجوم، نزل، ثم قال للمؤذن: أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم التفت إلينا فقال: قال / رسول الله ﷺ: «**إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الأَمْرُ الَّذِي يَخَافُهُ، فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلاَةَ**»[(٢)]. ٨٣/ ب

وفي رواية أخرى للنسائي، عن نافع قال: «خرجتُ مع عبد الله بن عمر في سفر، يريد أرضاً له، فأتاه آتٍ، فقال: إنَّ صفيَّة بنت [أبي][(٣)] عبيد[(٤)] لمَّا بها، ولا نَظُنُّ أن تدركها، فخرج مسرعاً، ومعه رجل من قريش، قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إليَّ ومضى، حتى إذا كان في آخر الشَّفق، نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء، وقد توارى الشفق، فصلى بنا، ثم أقبل علينا، فقال: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا**»[(٥)].

---

(١) في الأصل: [قنبر]، والمثبت هو الصواب.

وهو **كثير بن**: قاروندا الكوفي، سكن البصرة، روى عن: سالم بن عبدد الله، وعدي بن ثابت، روى عه: الفضيل بن سليمان، والنضر بن شميل، روى له النسائي.

ترجمته في: الثقات لابن حبان (٧/ ٣٥٣)، تهذيب الكمال (٢٤/ ١٠٤).

(٢) أخرجه: النسائي في سننه (١/ ٢٨٥)، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه بين الظهر والعصر وبيان ذلك رقم(٥٨٨)، وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٣٧٠).

(٣) ليست في الأصل وهي زيادة من سند الحديث.

(٤) **صفية بنت أبي عبيد**: بن مسعود، الثقفية، المدنية، امرأة عبد الله بن عمر، أخت المختار بن أبي عبيد الكذاب، روت عن: عائشة، وأم سلمة، وحفصة بنت عمر، روى عنها: نافع مولى ابن عمر، وسالم، وموسى بن عقبة وغيرهم، أدركت النبي ﷺ، ولم يصح لها منه سماع.

ترجمتها في: الطبقات الكبرى (٨/ ٣٤٥)، معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٧٩)، الاستيعاب (٤/ ١٨٧٣)، الإصابة (٨/ ٢١٨).

(٥) أخرجه: النسائي في سننه (١/ ٢٨٧)، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، رقم (٥٩٥)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٤)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (١٤٦٨)، والطحاوي في شرح =

ورواه أبو داود عن نافع، وعبد الله بن واقد[1]، أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سِر، حتى إذا كان قبل غروب الشَّفَق، نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلَّى العشاء، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ، صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ**»[2].

فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث.

قال البيهقي: «هؤلاء قد خالفوا الأئمة الحفاظ من أصحاب نافع في هذه الرواية، ولا يمكن [الجمع بينهما][3] فنترك روايتهم، ويؤخذ برواية الحفاظ من أصحابه، كيف وقد رواه سالم بن عبد الله، وأَسْلَمْ مولى عمر[4]، وعبد الله

= معاني الآثار (١/ ١٦٣)، رقم (٩٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٠)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٥٧٢٦)، وصححه الشيخ الألباني في التعليق على سنن النسائي، رقم (٥٩٥).

(١) **عبد الله بن واقد**: بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عمه عبد الله بن عبد الله بن عمر، وجده عبد الله بن عمر، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، روى عنه: الزهرب، والولد بن مسلم، وغيرهم، روى له مسلم وأبو داد، وابن ماجه، كان ثقة، توفي سنة ١١٩هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٧١)، التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢١٩)، تهذيب الكمال (١٦/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٤٦٩)، كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، رقم(١٢١٢)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٤)، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة، رقم (١٤٦٨)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم (١٠٩٧).

(٣) زيادة ليست في الأصل، وهي في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٩٥).

(٤) **أسلم**: القرشي، العدوي، أبو خالد، مولى عمر بن الخطاب، الإمام، الفقيه، قيل: إنه من سبي عين التمر، وقيل: حبشي بجاوي من بجاوة، أدرك زمن النبي ﷺ روى عن أبي بكر، وعمر وعثمان، وغيرهم من الصحابة، روى عنه: زيد ابن أسلم –ابنه–، ونافع، وغيرهم، كان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٨٠هـ، في خلافة عبد الملك بن مروان، ويقال: عاش مائة وأربع عشرة سنة. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٧)، التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٣)، معرفة الصحابة (١/ ٢٥٥)، الاستيعاب (١/ ٨٣).

ابن دينار، وإسماعيل بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، مثل ما رواه الحفاظ عن نافع، عن ابن عمر»[١].

ومال عبد الحق إلى ترجيح الرواية الأخرى، فقال: «كل ما روي عن ابن عمر في وقت جمعه بين هاتين الصلاتين، فإسناده صحيح، ورواته كلهم ثقات؛ ولكن فيه وهم، والصحيح منها رواية ابن جابر، وما كان في معناها.

قال: وتقوي هذه الرواية، حديث أنس بن مالك: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا حِينَ مغِيبِ الشَّفَقِ**»[٢] [٣].

ومن حديث ابن أبي شيبة، عن حفص بن [عبيد الله][٤] بن أنس [٥]، قال: كنَّا نُسافر مع أنس بن مالك، فذكر الحديث، قال: حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا وَصَلَ ضَحْوَتَهُ**[٦]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٤٨٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠).

(٤) في الأصل: [عبد الله]، وهو خطأ، والمثبت ما في المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢١٠).

(٥) **حفص بن عبيد الله بن أنس**: بن مالك الأنصاري، البصري، من صالحي الأنصار، وخيار التابعين، روى عن: أنس بن مالك (جده)، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، روى عنه: يحيى بن أبي كثير، و محمد بن إسحاق بن يسار، وغيرهم، روى له الجماعة، سوى أبو داود.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٣٦٠)، مشاهير علماء الأمصار (ص ١٥٤)، الجرح والتعديل (٣/ ١٧٦)، تهذيب الكمال (٧/ ٢٥).

(٦) **ضحوته**: ضحوة النهار، بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضُحى، وهي حين تشرق الشمس.

انظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٠٦) مادة «ضحى».

بِرَوْحَتِهِ[١] **صَنَعَ هَكَذَا**»[٢].

وقال البخاري: عن سالم: أخَّر ابن عمر المغرب، وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد، فقلت: الصلاة / ، فقال: سر، فقلت له: الصلاة، فقال: سر، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: «**هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ**».

٨٤/ أ

وقال عبدُ الله: « **رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، [ثُمَّ قَلَّمَا]**[٣] **يَلبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ولاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**»[٤].

وذكر الدارقطني من حديث علي بن أبي طالب قال: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ جَمَعَ بين الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَإِذَا مَدَّ بِهُ السَّيْرُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا**»[٥].

قال عبد الحق: «هذا يرويه المنذر بن محمد[٦]، قال: حدثنا أبي[٧]، حدثنا

---

(١) **روحته**: الروحة من زوال الشمس إلى الليل، ويقابله الصباح.

انظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٠١)، المعجم الوسيط (١/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٠)، رقم (٨٢٣٢)، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٤): «رجاله ثقات، لولا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه».

(٣) في الأصل : [قلت ما] وهو خطأ.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٥)، كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر (١٠٩٢).

(٥) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢/ ٢٣٩)كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (١٤٥٩)، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٣): «رواه الدارقطني، عن بن عقدة، بسند له، من حديث أهل البيت، وفي إسناده من لا يعرف، وفيه أيضاً المنذر القابوسي وهو ضعيف».

(٦) **المنذر بن محمد**: القابوسي، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ١٨٢): «قال الدارقطني: مجهول».

(٧) **أبيه**: لم أقف عليه.

محمد بن الحسين بن علي بن الحسين[(١)]، قال حدثني أبي[(٢)]، عن أبيه[(٣)]، عن جده[(٤)]، عن علي.

قال: والمنذر بن محمد، ومحمد بن الحسين، لم أجد لهما ذكراً»[(٥)].

وهذه الأحاديث وإن اقتضت الجمع بين الصلاتين في وقتهما، فليس فيها ما ينفي وقوع الجمع في وقت إحدى الصلاتين، فلعلَّ النبي ﷺ فعل كل واحد من الجمعين في وقتين.

إلا أن حديث ابن عمر كله يرجع إلى قضية واحدة.

قال أبو داود: «يُروى عن أيوب عن نافع، أنَّه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط، إلا تلك الليلة، يعني ليلة استصرخ على صفية»[(٦)].

وقد جاء هذا عن ابن عمر، قال: «ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في سفره إلا مرة واحدة»[(٧)].

وإذا كانت قصة ابن عمر واحدة، وجاء الجمع عنه في وقت إحدى الصلاتين والجمع في وقتهما، كان الحمل على الثاني أولى؛ لأنَّه أقرب إلى القياس، ووافق الأصل، فإن الأصل عدم التغير، إلا أن يقال كما قال البيهقي: الجمع معتذر فيما قدمناه عنه، وإذا تعذر الجمع، كان جعل الوهم في جانب الأقل من الرواية أولى من جعله في جانب الجمِّ الغفيرِ.

---

(١) **محمد بن الحسين بن علي بن الحسين**: لم أقف على تعيينه.

(٢) **أبيه**: لم أقف على تعيينه.

(٣) **أبيه**: لم أقف على تعيينه.

(٤) **عن جده**: لم أقف على تعيينه.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٤٦٨).

(٧) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٤٦٨)، كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١١)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود، رقم (٢٢١).

على أن مسلماً قد خرج من حديث أنس: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ**»[١].

وعن أنس أيضاً، قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَنزِلَ فَيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَت قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**»[٢]. ٨٤/ ب

وفي هذه الرواية الثانية إشارة إلى أنَّه لم يكن يجمع جمع التقديم، والرواية الأولى خالية عن ذكر جمع التقديم.

وقد روى البيهقي بإسناده، إلى ابن شهاب، عن أنس: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْر وَالعَصْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ**»[٣].

وقد ذهب قوم إلى أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في غير قصة الاستصراخ.

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٤٨٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ٥٨) أبواب تقصير الصلاة، باب إذا يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم (١١١١)، مسلم (١/ ٤٨٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

(٣) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٢) ، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٥٧٣٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٩٢)، رقم (١٦٨٧)، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٢/ ٢٩٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٧٠): « رواه الإسماعيلي والبيهقي، قال النووي: وإسناده صحيح، وذكره صاحب «الإمام» من طريق البيهقي وأقره، وأما الذهبي فذكره في «ميزانه» في ترجمة إسحاق بن راهويه عنه عن شبابة، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعاً - كما ساقه الإسماعيلي - ثم قال: هذا مع نُبل رواته منكر، ثم أعله برواية الصحيح المتقدمة ».

وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣٨٠).

ولعل ذلك ما جاء من طريق الليث بن سعد، قال: قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن[١]: حدثني عبد الله بن دينار، وكان من صالحي المسلمين، صدقاً وديناً، قال: غابت الشمس، ونحن مع عبد الله بن عمر، فسرنا، فلما رأيناه قد أمسى قلنا له: الصلاة، فسكت، فسار حتى غاب الشفق وتصوَّبت النجوم، نزل فصلى الصلاتين جميعاً، ثم قال: « **رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ [السَّيْرَ]**[٢] **صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ**»[٣]، تقول جمع بينهما بعد ليل.

ومن طريق الفضل بن دكين[٤]، ثنا بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن

---

(١) **ربيعة بن أبي عبد الرحمن:** فروخ القرشي، التيمي، أبو عثمان، المعروف بربيعة الرأي، لأنه كان يعرف بالرأي والقياس، الإمام، مفتي المدينة، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وروى عنه، يحيى بن سعيد، وسليمان التيمي، والثوري، وغيرهم، كان صاحب معضلات أهل المدينة، ورئيسهم في الفتيا، اتفق العلماء من المحدثين وغيرهم على توثيقه، وعظم قدره في العلم والفهم، توفي سنة ١٣٦هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤١٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٩)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٨٨)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩).

(٢) في الأصل: [السفر]، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في لفظ الحديث.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٤٧٠) كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (٩٢١٧)، البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٠)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٥٧٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٩٤)، رقم (٨٦٧٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، رقم (١١٠١).

(٤) **الفضل بن دكين:** -ودكين- لقب، واسمه عمرو بن حماد بن زهير، الملائي الكوفي أبو نعيم، القرشي، التيمي، إمام محُدث كبير ذو معرفة بالشيوخ وأنسابهم وبعلم الرجال عامة، حدث عنه أصحاب الكتب الستة، أدرك فتنة خلق القرآن، وكان له موقف جيد إزاءها، قال الذهبي: حافظ حجة؛ يتشيع من غير غلو ولا سب، توفي سنة ٢١٨هـ. بالكوفة.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٤٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٠)، تهذيب الكمال (٢٣/ ١٩٧).

إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب[١]، قال: صحبت ابن عمر، فلما غابت الشمس هِبْنَا[٢] أن نقول له: قم إلى الصلاة.

فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، نزل فصلى ثلاث ركعات وركعتين، ثم التفت إلينا فقال: « **هَكَذَا رَأيتُ رَسولَ الله ﷺ يَفْعَلُ** »[٣].

و رواه الشافعي رضي الله عنه أتم من هذا، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن الأسدي، قال: خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى[٤]، فغربت الشمس، فهبنا أن نقول: له انزل فصلِّ، فلما ذهب [بياض][٥] الأفق وفحمة العشاء[٦]، نزل فصلى

---

(١) **إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب**: السُدِّي، المدني، من أسد خزيمة، إمام، تابعي، ثقة، مفسر، أحد موالي قريش، حدث عن: أنس بن مالك، وابن عباس، وابن عمر، وأبي عبد الرحمن السلمي، وكثير، وحدث عنه: شعبة وسفيان الثوري، وغيرهم، كان عارفاً بالتفسير ، والمغازي، والسير، وأيام الناس، والوقائع. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٢٤١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٤)، تهذيب الكمال (٣/ ١٣٠).

(٢) **هبنا**؛أي: أجللنا وخفنا، يقال: هابه يهابه، حذره.

انظر: الصحاح للجوهري (١/ ٢٣٩)، المصباح المنير (٢/ ٦٤٤).

(٣) أخرجه: أحمد في المسند (٢/ ١٢)، رقم (٤٥٩٨)، والنسائي في السنن (١/ ٢٨٦)، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (٥٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦١)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاة في السفر، رقم (٥٧٢٩)، والشافعي في المسند (١/ ٣٣٤)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلوات في السفر، رقم (٣٦٢)، وصحح الألباني إسناده في صحيح أبي داود، رقم (١١٠٣).

(٤) **الحِمى**: هو موضع من الموات يمنع من التعرض له لتتوفر فيه الكلأ، فترعاه مواشي مخصوصة، وقد اشتهر بذلك مواضع عدة من المدينة، منها حمى النَّقِيع، وهو من المدينة على أربعة برد، وقيل: ستين ميلاً من المدينة. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص ١٠٣).

(٥) مكرر في الأصل.

(٦) **فحمة العشاء**: يعني شدة سواد الليل وظلمته، وإنَّما يكون ذلك في أوله حتَّى إذا سكن فوره، قلت الظلمة. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٤١).

ثلاثاً ثم سلم، ثم صلى ركعتين ثم سلم، ثم التفت إلينا، فقال: « **هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ** »[١].

ومن حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال لسالم بن عبد الله بن عمر: «ما أشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر أخر المغرب في السفر»، قال: «غربت له الشمس بذات الجيش[٢] فصلاها بالعقيق[٣]»[٤].

وفيه في رواية: «بينهما ثمانية أميال»[٥].

وفي رواية ابن جريج، قلت ليحيى بن سعيد؛ أي: ساعة تلك؟ قال ذهب ثلث الليل أو ربعه[٦].

وأمَّا/ حديث ابن عباس، فرواه الإمامان الشافعي، وأحمد في مسنديهما، ولفظه في رواية الشافعي من طريق الربيع بإسناده، إلى كريب[٧]، عن

٨٥/ أ

---

(١) أخرجه: الشافعي في المسند (١/ ٣٣٤)كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٣٦٢).

(٢) **ذات الجيش**: هو أحد منازل النبي ﷺ إلى بدر، وإحدى مراحله عند انصرافه من غزوة بني المصطلق ، بينها وبين العقيق ميلان، وهي تلعة كبيرة تسيل عن ثنايا مفرَّحات وتصب في العقيق من الغرب قبل ذي الحليفة، تعرف بالشِّلبية.

انظر: مشارق الأنوار (١/ ١٦٩)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص ٩٤).

(٣) **العقيق**: من أشهر أودية المدينة المنورة، يأتيها من الشمال ويأخذ أعلى مساقط مياهه من جبال قدس، ومن حرة الحجاز على قرابة ١٤٠ كيلو شمال المدينة، فيسمى أعلاه النقيع وبين جبل عير وحمراء الأسد يسمى الحسا، فإذا تجاوز ذا الحليفة يسمى العقيق، فيدفع بأسفل المدينة مجتمعاً مع أوديتها الأخرى ، مثل بطحان، وقناة، وغيرها.

انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ١/ ٢١٣).

(٤) أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ١٤٦)، رقم (٣٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٥)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٥٧٤٨).

(٥) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٥).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) **كريب**: بن أبي مسلم القرشي، الهاشمي، مولاهم، أبو رشدين الحجازي المدني، مولى عبد الله بن عباس، أدرك عثمان رضي الله عنه ، وروى عنه، وعن زيد بن ثابت، = ⇦

ابن عباس، أنَّه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر: «**كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الزَّوَالِ، وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَصْرِ فِي وَقْتِ العَصرِ**»، قال: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك(١).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عكرمة(٢)، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «**كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَينَ الظُّهرِ والعَصْرِ، وَإِذَا لَمْ تَزُل حَتَّى يَرْتَحِل، سَارَ حَتَّى إِذَا دَخَلَ وَقْتَ العَصْرِ نَزَلَ، فَجَمَعَ الظُّهْرَ والعَصرَ، وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَين المَغْرِبِ والعِشَاءِ، وَإِذَا لَم تَغِبْ حَتَّى ارْتَحَلَ سَارَ حَتَّى إِذَا [أَتَى]**(٣) **العَتْمَةَ**(٤)، **نَزَل فَجَمَعَ بَينَ المَغْرِبِ والعِشَاء**»(٥).

= وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وغيرهم، روى له الجماعة، وتوفي سنة ٩٨هـ بالمدينة.

ترجمته في: الطبقات الكبرى(٥/ ٢٢٤)، الثقات لابن حبان (٥/ ٣٣٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٦)، الوافي بالوفيات (٢٤/ ٢٥٤).

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٣٣٢)، كتاب الصلاة، باب الجمع في الصلوات في الصفر، رقم (٣٦٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٩٢).

(٢) **عكرمة**: بن عبد الله، مولى ابن عباس، مدني تابعي ثقة، كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن والمغازي، وأحد أوعية العلم، طاف البلدان فخرج إلى خراسان، والشام، واليمن، ومصر، وشمال إفريقية، وغيرها، وروى: عن ابن عباس، وعن علي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وغيرهم من مشاهير الصحابة، روى عنه إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وقتادة، وحصين بن عبدالرحمن، وعمرو بن دينار، وغيرهم، توفي سنة ١٠٥هـ. ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (١/ ١٣٤)، التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٤٩) ميزان الاعتدال (٣/ ٩٣)، معجم الأدباء (٤/ ١٦٢٧).

(٣) سقط من الأصل وهي من سند الحديث.

(٤) **العتمة**: من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول، وعتمة الليل: ظلام أوله عند سقوط نور الشفق.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٦٨)، المصباح المنير (٢/ ٣٩٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٣٦).

(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٣)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٥٧٣٩).

وذكر البخاري عن عكرمة، عن ابن عباس: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ مَسِيرَةٍ، وَجَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ**»[١].

ومن طريق أبى قلابة، عن ابن عباس قال: «إذا كنتم سائرين، فَنَبَا[٢] بكم المنزل، فسيروا حتى تصيبوا منزلاً [تجمعون][٣] بينهما، وإن كنتم نزولاً فعَجَّل بكم أمر، فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا»[٤].

ومن طريق قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أنَّه كان يجمع بين الصلاتين فى السفر ويقول هى سنة[٥].

ومن حديث مالك، عن أبي الزبير، عن جابر: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِف**[٦]»[٧].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ٣٧٣)كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (٦١٠٥).

(٢) **نبا**: أي تباعد، ونبا بكم المنزل؛ أي: لم تجدوا قراراً.

انظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٥٠٠)، تاج العروس (٤٠/ ٩).

(٣) في الأصل : [تجتمعون]، والمثبت الصواب من كما في كلام البيهقي.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٧)،كتاب الصلاة، باب الجمع في بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٥)،كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين فى السفر (٥٧٤٩).

(٦) **سرف**: وادي متوسط الطول من أودية مكة المكرمة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة -شمال شرق مكة- ثم يتجه غرباً فيمر على اثنى عشر كيلاً شمال مكة، وهناك أعرس رسول الله ﷺ بميمونة أم المؤمنين مرجعه من مكة حين قضى نسكه، وهناك ماتت ودفنت رضي الله عنها . انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص ١٣٩).

(٧) أخرجه: أحمد في المسند (٣/ ٣٨٠)، رقم (١٥١١٦)، وأبو داود في سننه (١/ ٤٧٠) كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (١٢١٧)، والنسائي (١/ ٢٨٧)، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر، رقم (٥٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٤)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٥٧٤٥)، ورواية النسائي:«فجمع بين الصلاتين بسرف»، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود، رقم (٢٦١).

قال هشام بن سعد: بينهما عشرة أميال[١].

قال عبد الحق: «هذا من رواية أبي الزبير عن جابر، ولم يذكر السماع»[٢].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل[٣]، عن الأجلح[٤]، عن أبي الزبير، عن جابر: «**خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ غُروبَ الشَّمْسِ**»[٥]، وقال: هي تسعة أميال.

قال عبد الحق: حديث مالك هو الصحيح في قوله: «**غَابَتِ الشَّمْسُ**»[٦].

وقد قال الشافعي رضي الله عنه في القديم ما يوجب حمل الأحاديث في الجمع على الجمع المتنازع فيه.

قال: / «إذا كان الجمع في السفر والحضر واحداً، فما علَّة الجمع في السَّفر، ولم ينقل إلينا الفُقهاء الجمع في السفر، ولو لم يكن فيه حجَّة إلا جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة، لكانت فيه كفاية»[٧]. ٨٥/ ب

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥).

(٣) **محمد بن فضيل**: بن غزوان بن جرير الضبي، أبو عبد الرحمن الكوفي، الإمام، المحدث، الثقة، حدث عن أبي حازم الأشجعي، وأبي زرعة، وعكرمة، وسالم، وحدث عنه: محمد بن فضيل، وجرير بن عبد الله، ويحيى القطان، وثقة ابن حنبل وغيره، توفي بعد ١٤٠هـ. ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٧٢)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٧٣)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٩٣)، الوافي بالوفيات (٤/ ٢٢٨).

(٤) **الأجلح**: بن عبد الله بن حجية، الكندي، أبو حجية الكوفي، من كبار التابعين، شيعي صدوق، روى عن:حبيب بن أبي ثابت، الحكم بن عتيبة، وعامر الشعبي، وعكرمة مولى ابن عباس، روى عنه: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم، توفي سنة ١٤٥هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٣٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٦)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٧٥)، ميزان الاعتدال (١/ ٧٨).

(٥) أخرجه: أحمد في المسند (٣/ ٣٠٥)، رقم (١٤٣١٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٣٤)، رقم (١٤٩١)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٥٤)، رقم (٢٨٢١).

(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥).

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٩٧).

وقال البيهقي: والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة والمستعملة فيما بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة[(١)].

وبإسناد البيهقي إلى أبى عثمان النَّهدى[(٢)]، قال: « كان سعيد ابن زيد[(٣)]، وأسامة بن زيد[(٤)]، إذا عجل بهم السير، جَمَعَا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء[(٥)].

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ١٦٤).

(٢) **أبو عثمان النهدي**: هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة بن سعد، أبو عثمان النهدي، الكوفي، الإمام، الثقة، العابد، أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأدى إليه صدقات، ولم يره، روى عن: ابن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى، غزا في عهد عمر القادسية، وجلولاء، وتستر، توفي سنة ٩٥هـ، وقيل بعدها.

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ١٥٩)، الاستيعاب (٤/ ١٧١٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٧٥)، الإصابة (٥/ ٨٤).

(٣) **سعيد بن زيد**: بن عمر وبن نفيل، القرشي، الصحابي الجليل، أحد العشرة، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا بدراً، وكان غائباً في مهمة أرسله بها النبي صلى الله عليه وسلم كان من ذوي الرأي والبسالة،شهد اليرموك، ولاه أبو عبيدة دمشق، وهو ابن ابن عم عمر بن الخطاب، مولد بمكة سنة ٢٢قبل الهجرة، ووفاته بالمدينة سنة ٥١هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣/ ٢٨٩)، الاستيعاب (٢/ ٦١٤)، أسد الغابة (٢/ ٤٧٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٧)، الإصابة (٣/ ٧٨).

(٤) **أسامة بن زيد**: بن حارثة، من كنانة عوف، أبو محمد: صحابي جليل، ولد بمكة، ونشأ على الإسلام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا جما وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين. وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأمره رسول الله، قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفَّراً موفقاً، ولما توفي رسول الله رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه، ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية، فسكن، المزَّة، وعاد إلى المدينة فأقام إلى أن مات بالجرف، سنة ٥٤هـ.

ترجمته في: معرفة الصحابة (١/ ٢٢٤)، الاستيعاب (١/ ٥٧)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٧)، أسد الغابة (١/ ١٩٤).

(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٥)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٥٧٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١١)، رقم (٨٢٤١)، والبزار في مسنده (٧/ ٥٦)، رقم (٢٦٠٤).

قال وروينا ذلك عن سعد بن أبى وقَّاص، وأنس بن مالك، وروى عن عمر، وعثمان رضي الله عنهم [(١)].

وبإسناده إلى ابن شهاب، قال: سألت سالم بن عبد الله، هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر؟ فقال: «نعم، لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة النَّاس بعرفة»[(٢)].

وبإسناده إلى عبد العزيز بن محمد الدراوردى[(٣)]، عن زيد بن أسلم[(٤)]، وربيعة بن أبى عبد الرحمن، و محمد بن المنكدر[(٥)]،

---

(١) انظر: التخريج السابق.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦٥)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٥٧٥١) من طريق مالك في الموطأ (١/ ١٤٥)، رقم (٣٣٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٥٠)، رقم (٤٤١٤).

(٣) **عبد العزيز بن محمد**: بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، المدني، نسبته إلى دراورد -من قرى خراسان- حدث عن خلق فغير، وحدث عنه جماعة ، منهم: شعبة والثوري، وإسحاق بن راهويه، كان سيىء الحفظ، له أوهام، قال أبو زرعة: سيىء الحفظ، وقال أحمد بن حنبل: كان إذا حدث من حفظه وهم، ليس هو بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعم توفي بالمدينة سنة ١٨٦هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٣٦)، تهذيب الكمال (١٨/ ١٨٧)

(٤) **زيد بن أسلم**: القرشي، العدوي، أبو أسامة، المدني، الفقيه، المفسر، مولى عمر بن الخطاب، حدث عن: والده أسلم مولى عمر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك،حدث عنه: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وخلق كثير، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ وكان ثقة كثير الحديث، لهله كتاب في التفسير رواه عنه والده، توفي سنة ١٣٦هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤١٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٥)، تهذيب الأسماء واللغات(١/ ٢٠٠)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٦)، الأعلام (٣/ ٥٧).

(٥) **محمد بن المنكدر**: بن عبد الله بن الهدير، القرشي، التيمي، أبو عبد الله، المدني، زاهد من رجال الحديث، من أهل المدينة، إمام، حافظ، قدوة، شيخ الإسلام، كما قال الذهبي، أدرك بعض الصحابة وروى عنهم، كأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة وأبي هريرة، روى عنه أصحاب الكتب الستة، قال عنه سفيان بن عيينة: يجتمع إليه =

وأبى الزناد[١]، فى أمثالهم خرجوا إلى الوليد[٢] كان أرسل إليهم يستفتيهم في شيء، فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشَّمس»[٣].

«فأمَّا حديث النبي ﷺ: «**لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي؛ النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ**»[٤]، إن يؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت أخرى، فهو عام، وأحاديث خاصة يقتضي عليه.

= الصالحون، ولم يدرك أحداً أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال: قال رسول الله، منه توفي سنة ١٣٠هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٥٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٥٣)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٤٧٧)، الأعلام (٧/ ١١٢).

(١) **أبو الزناد**: هو عبد الله بن ذكوان، القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة، ثقة، فقيه، إمام، ثبت، سمع من أنس بن مالك، وسليمان بن يسار، وعامر الشعبي، وعبد الرحمن بن هرمو، وطبقتهم، وسمع منه خلق، منهم: الثوري، وابن عيينة، والأعمش، قال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاث مئة تابع، من طالب فقه، وعلم وشعر وصرف، وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث، قال مصعب الزبيري: كان فقيه أهل المدينة، وكان صاحب كتابة وحساب، وفد على هشام بحساب ديوان المدينة، وكان ثقة عالماً بالعربية فصيحاً، توفي بالمدينة سنة ١٣١هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤١٤)،التاريخ الكبير للبخاري(٥/ ٨٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٤٥) ،الأعلام (٤/ ٨٥).

(٢) **الوليد**: بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو العباس، الأموي، من خلفاء الدولة الأموية العظام، بُويع بالخلافة عام ٨٦هـ، بنى مسجد دمشق، فجاء آية في الجمال، وبنى صخرة بيت المقدس وعقد عليها القبة، ووسع مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة، فشمل الحجرة التي فيها قبره، كان عهده عهد فتوح شرقًا وغربًا، وعمّ فيه الرخاء، ووصلت جيوشه حدود الصين، ودفع له ملوكها الجزية، وواصل فتوحات أسلافه في بلاد السند، وتمت في عهده فتوحات موسى بن نصير في المغرب والأندلس توفي سنة ٩٦هـ. ترجمته في: تاريخ دمشق (٦٣/ ١٦٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٧)، الأعلام (٨/ ١٢١).

(٣) انظر: السنن الكبرى (٣/ ١٦٥)،كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٥٧٥٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٠٥)، رقم(٢٢٦٥٣)، وأبو داود في سننه (١/ ١٦٧)، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٣٧)، والنسائي في =

وأما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «الجمع بين الصلاتين من الكبائر»[1]، وعمر لا يقول ذلك إلا توقيفاً أو إجماعاً، فهذا اللفظ هكذا لا أصل له.

وإنما جاء من حديث قتادة، عن أبي العالية[2]، عن عمر، قال: «جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر»[3].

وقال الشافعي رضي الله عنه في سنن حرملة: العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا ثابت عن عمر، هو مرسل[4].

= سننه (١/ ٢٩٤)، كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة (٦١٥)، والترمذي في سننه (١/ ٣٣٤) كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، رقم (١٧٧)، وابن ماجة في سننه (١/ ٢٢٨)، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، رقم (٦٩٨)، من طريق عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، فذكره، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٤١٠). وهو عند مسلم في صحيحه (١/ ٤٧٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨١)، بلفظ: «ليس في النوم تفريط، إنَّما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(١) لم أقف عليه مسنداً بهذا اللفظ.

(٢) **أبو العالية**: هو رفيع بن مهران، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أبو العالية الرياحي البصري، أحد الاعلام، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ودخل عليه، وسمع من عمر، وعلي، وأبي، وأبي ذر، وابن مسعود، وعائشة، وأبي موسى، وأبي أيوب، وابن عباس، وزيد ابن ثابت، وعدة، وحفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب، وتصدر لإفادة العلم، وبعد صيته، توفي سنة ٩٠هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٧٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧)، تهذيب الكمال (٩/ ٢١٤)، الإصابة (٢/ ٤٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٦) كتاب الصلاة، باب ذكر الأثر الذي روي أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت، رقم (٥٧٦٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٥٢)، رقم (٤٤٢٢).

(٤) انظر: السنن الكبرى (٣/ ١٦٩)، معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٩٧)

قال البيهقي: هو مرسل كما قال الشافعي رضي الله عنه، أبو العالية لم يسمع من عمر»[١].

وقد جاء هذا بإسناد آخر إلى أبي قتادة العدوي[٢]: «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامل له: «ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والنُّهبى[٣]»[٤]/ . ٨٦/ أ

قال الشافعي: «هذا لا نعرفه عن عمر، والسفر عذر»[٥].

وقال البيهقي في السنن الكبير: «أبو قتادة العدوى أدرك عمر بن الخطاب فإن كان شهد ما كتب فهو موصول»[٦].

وقال في كتاب السنن والآثار: «ليس فيه أن أبا قتادة شهد الكتابة، فهو مرسل كما قال الشافعي رضي الله عنه»[٧].

---

(١) انظر: السنن الكبرى (٣/ ١٦٩).

(٢) **أبو قتادة العدوي**: هو تميم بن نذير، وقيل: نذير بن تميم، وقيل: نذير بن قنفذ، وقيل: تميم بن الزبير، من كبار التابعين، روى له مسلم وأبو داود والنسائي، ثقة، اختلف في صحبته، قال ابن حجر: مشهور بكنيته، قال البزار: أدرك الجاهلية، وسمع من عمر ابن الخطاب، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٩٣)، أسد الغابة (١/ ٤٧١)، تهذيب الكمال (٣٤/ ١٩٧).

(٣) **النهبى**: ما أخذ بالانتهاب والمسابقة في الغنيمة وغيرها، وهو الأخذ على غير اعتدال، ويقال: انتهب ينتهب انتهاباً؛ إذا أخذه على هذا الوجه، والنهبى اسم ما انتهب.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١١٩)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٩).

(٤) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٩)، كتاب الصلاة، باب ذكر الأثر الذى روى فى أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت، رقم (٥٧٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٢)، رقم (٨٢٥٣).

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٩٨).

(٦) السنن الكبرى (٣/ ١٦٩).

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٩٨).

وأمَّا حديث الترمذي، عن حنش[١]، عن عكرمة، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ**»[٢].

فقال أبو عيسى: حنش هو ابن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث[٣].

وقال البيهقي فيه: روي فيه حديث موصول في إسناده من لا يحتج، وساق إسناده إلى حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**جَمْعٌ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنْ الكَبَائِرِ**»[٤].

وقال: تفرد به حسين بن قيس، أبو على الرحبى، المعروف بحنش، وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره[٥].

---

(١) **حنش**: هو الحسين بن قيس الرحبي، أبو على الواسطي ولقبه حنش، روى له الترمذي وابن ماجه، قال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال أحمد بن حنبل: لا أكتب عنه، وليس بشيء.

ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/ ٦٣)، تهذيب الكمال (٦/ ٤٦٥)، الكامل في الضعفاء (٣/ ٢١٨).

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه (١/ ٣٥٦) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٩)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٤٣)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (١٤٧٥)، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٤): «أخرجه الترمذي، وفيه حنَّش بن قيس، وهو واهٍ جدًّا وغفل الحاكم فاستدركه، وأخرجه البيهقي عن عمر مرفوعاً»، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٥٨١).

(٣) انظر: سنن الترمذي (١/ ٣٥٦)، الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥).

(٤) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٩)، كتاب الصلاة، باب ذكر الأثر الذى روى فى أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت، رقم (٥٧٧١)، وأورده العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٤٧)، وقال: «لا أصل له»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٠): «ضعيف».

(٥) السنن الكبرى (٣/ ١٦٩).

«وأمَّا حديث عبد الله بن مسعود: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً قَطُّ إلاَّ لِوَقْتِهَا إلاَّ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبلَ وَقْتِهَا**»(١).

فقد جاء من طريق الربيع، عن الشافعي، عن رجل، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير(٢)، عن عبد الرحمن بن يزيد(٣)، عن عبد الله، قال: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلاةً قَطُّ...**»(٤) الحديث.

قَال الشافعي: «وروى ابن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يصلي الصبح بجمع، ولو أن متسحراً تَسَحَّر؛ لكان ذلك.

قال الشافعي: ولم يختلف أحد في أن لا يصلي أحد الصبح غداة جمع إلا في غيرها إلا بعد الفجر، وهم مخالفونه أيضاً في قوله: إن النبي ﷺ لم يجمع إلا بين المغرب والعشاء، فيزعمون أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٢/ ١٩٣)، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع (١٩٣٦)، والنسائي في سننه (١/ ٢٩١)، كتاب المواقيت، باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، رقم (٦٠٨)وأبو يعلى في مسنده (٩/ ١٠٧)، رقم (٥١٧٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٦٩)، رقم (٢٨٥٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٦٩٠).

(٢) **عمارة بن عمير**: التيمي، الكوفي، تابعي، ثقة، روى عن الأسود بن يزيد النخعي، وشريح القاضي، وإبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وغيرهم، روى عنه: إبراهيم النخعي، والأعمش، وغيرهم، أخرج له أصحاب لكتب الستة، توفي بعد ١٠٠هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٩٣)، التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٩٩) تهذيب الكمال (٢١/ ٢٥٦).

(٣) **عبد الرحمن بن يزيد**: بن قيس النخعي، الإمام، الفقيه، أخو الأسود بن يزيد، حدث عن: عثمان وابن مسعود وسلمان الفارسي، وحذيفة و جماعة، روى عنه: إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، ومنصور ابن المعتمر وغيرهم، توفي سنة ٨٣هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ١٧٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٧٨)، تهذيب الكمال (١٨/ ١٢)، الوافي بالوفيات (١٨/ ١٨٣).

(٤) عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٩٧).

قال: وكذلك نحن نقول للسنة التي جاءت عن النبي ﷺ»[١].

قال: وابن مسعود قال ولم يفعل، وغيره يقول: فعل، ومن قال فعل أولى أن يؤخذ به؛ لأنه شاهد[٢].

واحتج للجمع من حيث القياس، بأن السفر الطويل/ يجوز فيه القصر، فيجوز فيه الجمع كالحج، بِأَنَّ فعل الصلاة آكد من وقتها؛ لأن الوقت أريد للفعل، ولمَّا أثر السفر في ترك بعض الصلاة، فأن يؤثر في ترك الوقت أولى، ولمنع الجمع بأنهما صلاتان، لا يجوز للمقيم الجمع بينهما، مع زوال العدد، فلا يجوز للمسافر الجمع بينهما بالسفر كالعصر مع المغرب، وبأنها صلاة مفروضة، فلا يجوز للمسافر الجمع بينهما وبين غيرها كالصبح، وكل ذلك عما لا يعتد في مثل هذا المكان الذي عمدته النقل [لا][٣] القياس. ٨٦/ ب

وقول الشارح: «يجوز الجمع اقتداء برسول الله ﷺ»[٤].

فيه شيئان:

أحدهما: أن هذه العبارة إنَّما تُطلق فيها على أنَّه عليه السلام أدام فعله من غير خلاف، وليس الجمع كذلك.

الثاني: أنَّ أقلَّ مراتب الاقتداء به ﷺ الاستحباب [الصحيح][٥] على الصبح، والجمع جائز بمعنى رفع الحرج لا بمعنى استحباب الجمع بل ارتفاع كل صلاة في وقتها في السفر أولى.

واعتمد الشيخ في المهذب[٦]، وأكثر الشُرَّاح على حديث ابن عمر، وحديث أنس.

---

(١) انظر: الأم (٧/ ١٨٤)، معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٩٧).

(٢) انظر: الأم (٧/ ١٩٣).

(٣) في الأصل : [إلا]، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٤) كفاية النبيه (٤/ ١٨٧).

(٥) في الأصل : [الصبح]، والمثبت هو الصواب.

(٦) انظر: المهذب (١/ ٣٣٨، ٣٣٩).

وقد علمت فيما تقدم ما في حديث ابن عمر من الاختلاف، ثم أنَّه في الأكثر مشروط بأن يَجِدَّ بالمسافر السَّير، وذلك أخصُّ من مطلق السَّفر الطويل.

وحديث أنس ليس فيه جمع التقديم، بل فيه ما يشير إلى المنع منه.

وعبارة الشيخ[1] هنا أجود من عبارته في المهذب.

فإنَّه قال في المهذب:« يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر الذي تقصر فيه الصلاة»[2].

ولم يقل في وقت أحدهما، ولا شك أنَّ ذلك يحتمل الجمع بينهما في وقتهما، وذلك متفق عليه[3].

وعبارته هنا نصٌّ على محل الخلاف، وهو الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما، وفيه ما يفيد إرادة الجمعين، جمع التقديم و جمع التأخير، فإن أحدهما يصلح لكل واحدة منهما.

وقد أراد غيره ذلك، فقال: الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقتهما جائز، فكانت عبارته ظاهرة في الجمع المجمع عليه، حائدة عن محل الخلاف.

وفي جواز الجمع في السفر القصير، قولان في النقل المشهور والقديم الجواز[4]، واحتج له بالقياس على جواز التنفل على الراحلة، وفرق بين الجمع والقصر، بأن القصر اسقاط/ لبعض الفرض، واحتج بأن أحاديث الجمع في السفر مطلقة غير مقيدة بالسفر الطويل والحديد. ٨٧/ أ

---

(١) يقصد قول المصنف رحمه الله في التنبيه (ص ٤١): «ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما في السفر الطويل».

(٢) المهذب (١/ ٣٣٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٨)، نهاية المطلب (٢/ ٤٧٣)، حلية العلماء (٢/ ٢٠٤) البيان (٢/ ٤٥٨)، المجموع (٤/ ٣٧٧).

(٤) انظر: حلية العلماء (٢/ ٢٠٤)، البيان (٢/ ٤٥٨)، نهاية المطلب (٢/ ٤٦٦)، الوسيط (٢/ ٢٥٦).

وصححه الشيخ في المهذب المنع؛ لأنه إخراج عبادة عن وقتها، فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم[١].

وقال القاضي الماوردي: «المنصوص عليه في الجديد والقديم، أنَّه لا يجوز الجمع في السفر القصير؛ لأنه لا يجوز فيه القصر، فلم يجز فيه الجمع كسفر المعصية.

قال: والثاني: وهوتخريج بعض أصحابنا في القديم، أنه يجوز الجمع في قصير السفر كجوازه في طويلة.

قال: وكثير من أصحابنا يمنع منتخريج هذا القول، فإن صحَّ فوجهه أن يقال: لما جاز الجمع في الحضر بالعذر فجوازه بالسفر، وجب أن لا يقع الفرق بين طويل السفر وقصيره كالتيمم، وأكل الميتة»[٢].

فإن قيل: أطلق القولين في السفر القصير، والمكِّي يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والعَرَفِيُّ[٣] يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، وسفرهما قصير.

فهلا قيَّد كما فعل إمام الحرمين في النهاية، فقال:« في تجويز الجمع في السفر القصير من غير نسك قولان[٤]»[٥].

فالجواب: أن عبارة الإمام هي الصحيحة في هذين الجمعين بعرفة ومزدلفة، أجمع الناس عليهما فعلاً، حتى أن العَرَفي الذي أنشأ النُّسك من عرفة، يجمع فهذا الجمع بعلة النسك، فتكون أسباب الجمع على المذهب الظاهر ثلاثة: السفر، والمطر، والنسك.

---

(١) المهذب (١/ ٣٣٩).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٥).

(٣) نسبة إلى عرفة، ويقصد الحاج.

(٤) قال الإمام في نهاية المطلب (٢/ ٤٦٦): «أحدهما: لا يجوز، فإنه تغيير ظاهر في أمر الصلاة، فيختص بالسفر الطويل. والثاني: أنه يسوغ في السفر القصير أيضاً فإنه قد صح تجويزه في حق المقيم بعذر المطر».

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٤٦٦).

وحكى الإمام عن الصيدلاني[1]: أنَّ علة الجمع السفر لا النسك، فلا يجمع العَرَفِيُّ بعرفة قولاً واحداً، وهل يجمع بمزدلفة، فيه قولان، وإلا ففي تجمُّع الجمعين، والمكي هل يجمع بعرفة على قولين.

والقطع بأن العرفي لا يجمع، يبطله ما تقدم من قول البيهقي أنَّ المسلمين أجمعوا على الجمع بعرفة.

فإن قيل: فإذا كان أصل الجمع كما ذكرتم من قسم المباح، فكيف صح في هيئة إطلاق لفظ الاستحباب، وما أنكرتم من إطلاق الاقتداء في الجمع فقد صرح به الشيخ هاهنا.

فالجواب: أنَّ الجائز في أصله لا يمنع أن يكون من بعض / أحواله أفضل من بعض، فيطلق لفظ الاستحباب على أفضل حاليه بالنسبة إلى مُتعاطيه، وهذا كما يقول: نكاح العدد من النسوة جائز، وليس مستحباً. ٨٧/ ب

ثم نقول: المستحب لمن جمع منهنَّ عدداً التَّسوية بينهن في الاستمتاع، وقد يستعمل ذلك في المكروه، فإن الطلاق مكروه، وهم يقولون المستحب للمطلق أن لا يرسل الثلاث جملة.

وأما قوله: **اقتداءً برسول الله ﷺ**[2].

فإنه اعتمد في المهذب على حديث ابن عباس: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ ...**»[3] الحديث.

وقد تقدم ولا شك، أنَّ لفظ من هذا الطريق يقتضي مداومة رسول الله ﷺ على ذلك، فيسوغ إطلاق لفظ الاقتداء في ذلك في أصل الجمع أيضاً، كما أطلق الشارح؛ ولكن في جمع التقديم ما تقدم، والمعتمد في هذه الهيئة بعد

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٦٦).

(٢) التنبيه (ص ٤١).

(٣) تقدم تخريجه، انظر: ص (٥٧٩).

جواز الجمع أنَّ ذلك أرفق بالمسافر، وأعون له على سفره جمع التقديم، مع أنَّه من حيث النقل كما تقدم أشد منافاة للأصول من جمع التأخير، فإنْ وقت الظهر لا يصلح للعصر قضاء ولا آداء في غير الجمع.

وقد اشترطوا فيه ثلاثة أمور:

الأول: تقديم الأولى، فإن الوقت لها، والثانية تابعة ولا يعمل التبعية مع تقدمها، وقد جمع ﷺ بعرفة جمع التقديم، فقدم الظهر، فلو صلى العصر أولاً في هذا الجمع ثم صلى الظهر كانت الظهر صحيحة؛ لأنَّها فعلت في وقتها، ولا يجزئه صلاة العصر لوقوعها في غير وقتها.

قال الإمام: «ولو قدم الظهر، فبان بعد أن صلى العصر، فسادُ الظهرِ بسببٍ، فيفسد صلاة العصر وفاقاً»[1].

والأمر الثاني: نية الجمع وهي واجبة عند الشافعي رضي الله عنه قولاً واحداً، واحتج القاضي الماوردي بأن الصلاتين المجموعتين في حكم صلاة واحدة، بدليل أنه إذا طال الفصل بينهما امتنع الجمع[2].

وإذا كانتا كذلك، فلابد من نيَّة تشملهما، وهي نية الجمع، وبأن جمع التأخير تجب فيه نية الجمع إمكان فعل الأولى في وقتها، فلان تجب النية في جميع التقديم مع امتناع فعل الثانية في وقت الأولى في غير الجمع كان أولى.

وقال المزني رحمه الله تعالى: «لا يجب نية الجمع، بل يكفي / الجمع»[3]. ٨٨/أ

وفرق بين نية القصر ونية الجمع، بأن الأصل الإتمام، فلابد من نيَّة تزيل الأصل، وأما الجمع فإنَّه متعلق بصلاتين ولا معنى لنية تتعلق بصلاتين.

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤٦٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٦).

(٣) مختصر المزني (ص ٢٥)، وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٥).

واحتج القاضي الماوردي للمزني[١] بأن المسلم يرفع حكم الصلاة، فيرفع حكم نية الجمع فلا معنى لاشتراطها مع ذلك.

وأجاب عنه بمنع رفع السلام حكم النية، قيل: وهذا كمن ذكر أنه ترك ركناً بعد السلام يأتي به، ولا يكون السلام رافعاً لحكم نية الصلاة التي تشمله؛ لكونه من جملة الصلاة فكذلك ما يتبعها.

قال [الإمام][٢]: «وذكر الصيدلاني مذهب المزني، وجها للأصحاب وبنى الخلاف على الخلاف في نية التمتع.

قال الإمام: وهذا وإن كان متَّجها في القياس، فهو بعيد عن مذهب الشافعي، والوجه القطع باشتراط نية الجمع في التقديم»[٣].

وفي محل النية قولان.

قال القاضي الماوردي: «منصوصان: أحدهما محلها مع إحرام الأولى، قياساً على نية القصر.

والثاني: أن محلها [مع][٤] إحرام الأولى على ما قبل سلامها»[٥].

فمتى نوى في ذلك أجزأه، لأنَّ ما بعد الإحرام أقرب إلى حال الجمع مع الإحرام، فإذا جازت النية في الإحرام؛ فلأن تجوز فيما هو أقرب إلى المنوي أولى.

وقال الإمام: «نص الشافعي في الجمع بعذر المطر أنَّ نية الجمع تجب في إحرام الأولى، فلو نوى بعده لم تصح.

ونص في الجمع بعذر السفر، أنَّه لو نوى عند التحريم بالظهر في أثناء صلاة الظهر، جاز، حتى لو نوى قبل حصول التحلل من الظهر صح.

واختلف الأئمة فقال بعضهم: المسألتان على قولين:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٥).

(٢) في الأصل: [الأم]، والمثبت الصواب.

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٦٩).

(٤) في الأصل: [من]، والمثبت هو الصواب من الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٦).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٦).

أحدهما وقت النية فيها عند التحريم؛ لأنَّه وقت واجبات النية.

والقول الثاني: وصححه الشَّارح[١] والرافعي[٢] أن جميع صلاة الظهر وقت النية؛ لأنَّها تتعلق بصلاة أخرى بعد الأولى، فلا يضرُّ تأخُّرها عن تحريم الأولى.

وخرج المزني قولاً ثالثاً، وهو جواز [إيقاع][٣] نية الجمع بين الصلاتين، فإن الجمع أمر متعلق بهما، فلا يبعد أن يكون بينهما.

ومن الأصحاب من أقرَّ النصين فزادهما، وفرق بين السفر والمطر، بأن السبب الذي هو السفر، يشترط دوامه في جميع الظهر / فجاز أن يكون جميعها محلاً لنية الجمع، والمطر إنما يعتبر وجوده عند التحريم بالأولى فوجب أن يكون محل وجود السبب هو محل النية. ٨٨/ ب

قال الإمام: والصحيح طريقة القولين، وإذا قلنا: لا تجب النيَّةُ مع التَّحريم، فلو نوى مع التحلُّلِ عن صلاة الظهر.

قال الإمام: وكان شيخي يمنع ذلك على هذا القول ويشترط وقوع النية في صلاة الظهر.

والذي اختاره الشيخ أبو بكر[٤]؛ أنه يجوز إيقاع نية الجمع مع التحلُّل عن الظهر، [وعلل][٥] بأنَّ هذا الطرف الأخير من الصلاة الأولى، فإذا قارنَته النيَّة حصل معنى جمع آخر الصلاة الأولى إلى أول الصلاة الثانية.

إذا فرعنا على القول المخرج، وهو جواز إيقاع النية بين الصلاتين، فأوقعها مع تحرم الثانية، فظاهر النقل أن ذلك لا يجوز.

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٤/ ١٨١).

(٢) انظر: فتح العزيز (٤/ ٤٧٦).

(٣) في الأصل: [اتباع]، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٤) متى قال إمام الحرمين في نهاية المطلب: الشيخ أبو بكر، فالمقصود الشيخ أبو بكر الصيدلاني، وقد تقدمت ترجمته، انظر: ص (٢٨٥).

(٥) في الأصل : [وعلل هو]، والمثبت هو الصواب كما في نهاية المطلب (٢/ ٤٦٨).

وقال الإمام: لا يبعد في القياس تجويز ذلك، إذ لا فرق بين ربط الأولى بالثانية، وربط الثانية بالأولى»[١].

وصحح الشَّارح[٢] القول بجواز نية الجمع في أثناء الصلاة الأولى.

وفي بعض نسخ الشروح: أنَّ المزني اختار تفريعاً على مذهب الشافعي، أنَّه لا حاجة إلى نية الجمع.

وإنما ذلك مذهب المزني، واختاره تفريعاً على مذهب الشافعي هو ما تقدم من أن نية الجمع تجوز بين الصلاتين، فعل ذلك من النُسَّاخ.

وقال: لو نوى الإقامة بعد تقديم العصر إلى الظهر، أعاد العصر في أحد القولين، ولم يذكر في كتاب الإحياء غيره[٣].

والمشهور أنَّ نية الإقامة أو الإقامة نفسها في أثناء الصلاة الأولى تبطل الجمع في أثناء الصلاة الثانية، في إبطال ذلك الجمع وجهان:

أحدهما: يبطل الجمع كما يبطل القصر بعروض الإقامة أو نيتها في أثناء الصلاة.

والوجه الثاني: لا يبطل الجمع، ويكفي اقتران العذر بأول الصلاة الثانية[٤].

والفرق بين رخصة الجمع ورخصة القصر، أنَّ بطلان رخصة القصر لا تبطل ما مضى من الصلاة، وبطلان رخصة الجمع لو قبل به بطل ما مضى من الصلاة، ولو عرض ذلك بعد الفراغ من الثانية، ففي بطلان الجمع وجهان مرتبان على الأولى إن قيل، ثَمَّ لا يبطل الجمع، فهاهنا أولى، وإن / قيل: ثَمَّ يبطل الجمع، فهاهنا وجهان. ٨٩/أ

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٦٧-٤٦٩).
(٢) كفاية النبيه (٤/ ١٨٠).
(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢٦١).
(٤) انظر: فتح العزيز (٤/ ٤٧٨).

قال الرافعي: «أظهرهما أن ذلك لا يؤثر؛ لأن الرخصة قد تمت فأشبه ما إذا قصر ثم طرأت الإقامة»[1].

ووجه البطلان: تشبيه الصلاة المتقدمة بالزكاة المعجَّلة، فإذا أدرك المصلي وقت وجوب الصلاة، وليس من أهل الرخصة، أعادها، كما إذا حال الحول وشرط التعجيل مقصود.

وخص البغوي[2] الخلاف بما إذا زال العذر بعد الفراغ من الصلاتين، إمَّا في وقت الأولى، أو في وقت الثانية، قبل مضي زمان يمكن إيقاعها فيه، أمَّا إذا طرأت الإقامة في وقت الثانية، بعد أن مضى من وقتها ما يمكن إيقاعها فيه لم تجب الإعادة وتمت الرخصة قولاً واحداً لاستمرار العذر إلى وقت قعود الثانية، هذا في جمع التقديم، فأمَّا في جمع التأخير، فإن طرأت الإقامة أو نيتها بعد الفراغ من الثانية، لم يؤثر، وإن طرأت قبل الفراغ من الثانية:

قال المتولي: «تصير الأولى قضاءً»[3].

قال الرافعي: «والمعنى فيه أن الصلاة الأولى تبع للثانية في جمع التأخير، فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع الثانية»[4].

الشرط الثالث في جمع التقديم: الموالاة بين الصلاتين، لتظهر صورة الجمع.

قال الإمام: « نص الشافعي رضي الله عنه على أن المرعى فيه أن لا يتخلل بين الصلاتين إلا زمان الإقامة، فإنَّه قد صح: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِلالاً حَتَّى يَقُومُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الجَمْعِ**»[5].

---

(١) فتح العزيز (٤/ ٤٧٨).

(٢) انظر: التهذيب (٢/ ٣١٦، ٣١٧).

(٣) تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ٢٤١).

(٤) فتح العزيز (٤/ ٤٧٨).

(٥) حديث الإقامة بين صلاتي الجمع، في الصحيحين، عند البخاري (١/ ٤٧)، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، ومسلم (٢/ ٨٨٦)، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل في وصف حج =

فهذا هو المرجوع إليه ولا يضر تخلل كلام غيره، فإنَّ الإنسان بين الصلاتين لا يلتزم أحكام الصلاة»[١].

وقال الشيخ في المهذب: «الصلاتان المجموعتان في حكم صلاة واحدة، فلا يفرق بينهما كما لا يفرق بين الركعتان في صلا ة واحدة»[٢].

وحكى المتولي عن الأصطخري[٣]، أنَّه قال: «لا تجب الموالاة ويجوز الجمع، وإن طال الفصل ما لم يخرج وقت الصلاة الأولى»[٤].

من النُّصوص الغريبة ما حكي عن الإمام، أنَّ الإنسان لو صلى المغرب في بيته، ونوى الجمع وجاء إلى المسجد وصلى العشاء / جميعاً جاز. ٨٩/ ب

والمذهب المقطوع به وجوب الموالاة، وأن الفصل إن طال امتنع الجمع، والصلاة الأولى صحيحة، وعليه تأخير الثَّانية إلى وقتها.

قال الإمام: «ولا فرق في معنى الجمع بطول الفصل بين أن يكون ذلك بعذر أو بغير عذر»[٥].

= النبي ﷺ (١٢١٨)، ولم أقف عليه باللفظ الذي ذكره الإمام.

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤٦٧).

(٢) المهذب (١/ ٣٤٠).

(٣) **الأصطخري**: هو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، ينسب إلى اصطخر، من بلدان فارس، كان قاضي قم، وولي الحسبة ببغداد، وأحرق مكان الملاهي، وكان ورعاً متقللاً من الدنيا، كان من نظراء أبي العباس بن سريج، وأقران أبي على بن أبي هريرة، قال أبو الحسن المروزي: لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبو العباس بن سريج، وأبو سعيد الإصطخري، ولي قضاء قم، كما ولي حسبة بغداد، فكان غاية في النزاهة، والحرص على العدل، له مؤلفات كثيرة أشهرها: «كتاب الفرائض الكبير»، «كتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات». توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد(٨/ ٢٠٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣٨)، وفيات الأعيان (٢/ ٧٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٣٠)، الوافي بالوفيات (١١/ ٢٨٧).

(٤) تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ٢٥١).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٤٦٧).

وقال الرافعي: «متى طال الفصل، تعذر الجمع، سواء طال من غير عذر أو بعذر كالسهو والإغماء»(١).

وقد صح من حديث جابر: « **أَنَّ النَّبِيَ ﷺ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَاقَامَتَيْنِ، وأَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المغرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ واقامتين، ولم يُسَبِّح بَيْنَهُمَا**»(٢).

فالفصل بالإقامة محتمل، وأما الزِّيادة على قدر الإقامة الظاهر المنع منه.

وحكى الرافعي عن العراقيين رد طول الفصل وقصره إلى المعتاد(٣).

وفي ذلك ما يفيد احتمال زيادة على قدر الإقامة.

ولو كان الجامع يصلي بالتيمم، فقد حكي عن أبي إسحاق؛ أنه قال: يمنع الجمع بالتيمم، لأنَّه يحتاج إلى تجديد الطلب بين الصلاتين(٤).

وعامة الأصحاب على جواز الجمع بالتيمم.

وقال البغوي: إنه المذهب، فيطلب المائَين الصلاتين طلباً خفيفاً، ولا يمنع الجمع بذلك؛ لأنه من مصلحة الصلاة(٥).

وقال القاضي الماوردي: «وإن تراخى فعل الثانية على فعل الأولى، وأذَّنَ بينهما، بطل الجمع، وأجزأته الأولى، ولم تجزئه الثَّانية، ووجب عليه تأخيرها إلى وقتها، ولو كان متيمما وجب عليه طلب الماء بعد فراغه من الأولى، فإن قرب الطلب جاز له الجمع، وإن تطاول بطل الجمع »(٦).

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤/ ٤٧٧).

(٢) تقدمتخريجه، انظر: ص (٥٣٢)، وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في وصف حجة النبي ﷺ المتقدم.

(٣) انظر: فتح العزيز (٤/ ٤٧٧).

(٤) انظر: التهذيب (٢/ ٣١٦)، فتح العزيز(٤/ ٣٧٥).

(٥) انظر: التهذيب (٢/ ٣١٦).

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧).

هذا حكم جمع التقديم، ولا فرق فيه بين الجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء فيما ذكر.

قال الإمام: «الذي يدور في الخلد، أنَّا إذا وسَّعنا وقت المغرب، اتَّسَع الأمر في تصوير الجمع، وأما إذا ضَيَّقنا وقت المغرب، وفرضنا المراد جمع التقديم؛ فيظهر أن يقال: ينبغي إيقاع الصلاتين جميعاً في الوقت الذي يحكم بأنه وقت المغرب، وهو فيما سبق قدر خمس ركعات»[1]. ولا محيد عمَّا قاله الإمام.

وقال الرافعي: «إذا تذكر بعد الصلاتين أنه ترك ركناً من الصلاة الأولى، فطَالَ الفَصلُ/ بطلت الصلاتان، فإن الأولى لترك ركن، وطول الفصل المانع من التدارك، والثانية:لفوات شرط الجمع، فإن كان وقت الصلاة [الأولى][2] باقياً، صلَّاهما جميعاً ثانياً، ولو تذكر الترك من الثانية، وقرب الفصل تدارك وصحت الصلاتان على الجمع، ولو طال الفصل بطلت الثانية لامتناع التداركوبعذر الجمع لفوات شرطه.

٩٠/أ

قال: ولو [لم][3] يدرِ أن الترك من الأولى أو من الثانية، لزمه إعادة الصلاتين جميعا؛ لاحتمال أن الترك من الأولى، ولا يجوز الجمع لاحتمال أن الترك من الثانية، فيعيد كل واحدة في وقتها أخذاً بالأشد من الطرفين»[4].

ومعنى قوله[5]: «إعادة الصلاتين جميعاً»، ما فصَّله بعد ذلك، من فعل كل واحدة في وقتها لا أنه يعيدهما جميعاً في وقت الأولى، فإن ذلك لا فائدة فيه، فإنَّ الجمع قد تعذَّر عليه.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤٧٣).
(٢) في الأصل : [أولى]، والمثبت هو الصواب كما في فتح العزيز (٤/ ٤٤٧).
(٣) سقط من الأصل، وهي زيادة لإتمام المعنى.
(٤) فتح العزيز (٤/ ٤٤٧).
(٥) يقصد قول الإمام الرافعي السابق.

قال: «وحكى في البيان[١] قولا آخر، أنَّه يجوز الجمع في هذه الصورة، أخذاً من القول المذكور في إقامة جمعتين في بلد لا تعرف السابقة منهما، أنَّه يجوز إقامة الجمعة بعد ذلك»[٢].

وأمَّا جَمْعُ التَّأخير، فإنَّه أقرب إلى الأصول من جمع التَّقديم، والواجب فيه بلا خلاف نية التَّأخير في وقت الأولة حتى يتميز التَّأخير بقصد الجمع عن التأخير للإهمال، وهذه النية في هذا الجمع متفق على وجوبها.

قال القاضي الماوردي: « إذا أراد تأخير الأولى إلى وقت الثانية، لم يجز له تأخيرها إلا بنية الجمع، لا يختلف فيه مذهب الشافعي، وسائر أصحابه»[٣].

فلو اتفق التَّأخير من غير نية حتى خرج الوقت، مضى وصارت الصلاة قضاءًا وامتنع قصرها إذا منعنا قصر المقضية.

وأبدى الإمام هذا احتمالاً، بعد أن حكى عن شيخه والصيدلاني في وجوب فصل التأخير في الأولى، وأنَّه لو أخر من غير نية عصى بإخراج الصلاة عن وقتها فصارت الصلاة فائتة.

فقال:« وهذا فيه شيء، فإنَّا إذا لم نشرط نية الجمع عند إقامة الصلاة، لا يبعد أن يقال: نفس يسوِّغ السَّفر التَّأخير ويصير الوقت مُشْتَرَكاً»[٤].

وقوله: **بقدر ما يصلي فرض الوقت**[٥].

زائد على النِّهاية والوسيط، وعلى المذهب، فإنَّه ذكر فيه نية التَّأخير / ولم يتعرض لوقتها. ٩٠/ ب

---

(١) انظر: البيان (٢/ ٤٨٨).

(٢) فتح العزيز (٤/ ٤٤٧).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٧١).

(٥) التنبيه (ص ٤١).

ومراده هنا أنَّ نيَّة التأخير تقيَّد إذا حضرت في وقت الأولى، وقد بقي منه زمان يمكن إيقاع الأولى فيه، فصاعداً، فإن تأخَّرت النِّية إلى أن بقي من الوقت أقل من زمان يمكن إيقاع الأولى فيه، لم ينشأ وامتنع الجمع.

وهذا ظاهر كلام المتولي(١).

وقال صاحب العدة: كيفية النِّية، أنْ ينوي في أول وقت الأولى تأخيرها للجمع، فإنْ لم يفعل، ولكنه نوى وسط الوقت، جاز وهكذا إن نوى في آخره بقدر ما يصلي أربع ركعات.

وفي المسألة وجه، أنَّه يكفي أن ينوي في آخر وقت الأولى ولو بقدر تكبيرة، فإنَّ الفصل أن لا يخلوا الوقت عن نية الجمع، خوفاً من خلو جملة الوقت عن الصلاة، وعن العزم على فعلها.

وكان الأكثرين أقاموا نيَّة الجمع مقام الفعل، فاشترطوا اقترانها بزمان يسع الصلاة المؤخرة.

فإن قيل: الفائدة في قوله **فرض الوقت**(٢)، يتناول غير الظهر والعصر، وإنَّما ذلك المغرب والعشاء وقت المغرب بقدرها، فتجب نيَّةُ الجمع في أول وقتها فهلَّا قال بقدر أربع ركعات.

قيل: إن كان التَّفريع على قول امتداد وقت المغرب؛ فظاهر، وإن كان على ما يختاره هو من ضيق الوقت، ففي كلامه إشارة إلى أن وقت المغرب عنده بقدر السنة والفريضة، وذلك خمس ركعات، فلا يتعين أول الوقت لنية الجمع، بل يجوز نية الجمع وإن مضى من وقت المغرب قدر ركعتين.

وسوَّى الرافعي في بطلان الجمع بين تأخير النيَّة إلى خروج الوقت وتأخيرها إلى آخره، بحيث لا يبقى إلا قدر ركعة.

---

(١) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر (ص ٢٤٩).

(٢) التنبيه (ص٤١).

وقوله هنا: **والأفضل أن يقدم الأوّلة منهما، وأن لا يفرق بينهما**[١].

أتم من قوله في المهذب: «وأما التَّرتيب فليس بواجب»[٢].

وأما التَّتابع فلا يجب؛ لكن الحكم بالأفضلية يلزمه عدم الوجوب، ولا يلزم من الحكم بعدم الوجوب الحكم بالأفضلية.

واحتج في المهذب لعدم وجوب الترتيب، بأنَّ وقت الثانية وقت الأولة والثانية، فجاز البداءة بما شاء منهما[٣].

وللمفرض أن يقول: ليس وقت الثانية وقت للأولى، بدليل/ تحريم تأخيرها إلى وقتها من غير عذر. ٩١/أ

فلعه أراد بذلك أن الوقت مشترك من جهة جعل مدرك العصر، مدركاً للظهر.

واحتج لعدم وجوب الموالاة، بأن [الأوِّلة][٤] مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة، وجواز قصر الأولى وفاقاً، يمنع كونها فائتة.

وحكى الإمام[٥] والغزالي[٦] في اشتراط الموالاة والترتيب في جمع التأخير خلافاً.

وقال الشارح: «الاشتراط ليس بشيء»[٧]، واحتج بما تقدم من دليل المهذب فيهما.

وقال الإمام: « لم يتعرض الصيدلاني لذكر خلاف في المولاة، وإنَّما ذكر الخلاف في الترتيب»[٨].

---

(١) التنبيه (ص٤١).
(٢) انظر: المهذب (١/ ٣٤١).
(٣) المهذب (١/ ٣٤١).
(٤) في الأصل : [الأول]، والمثبت هو الصواب.
(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٧١).
(٦) انظر: الوسيط (٢/ ٢٥٧).
(٧) كفاية النبيه (٤/ ١٨٧).
(٨) نهاية المطلب (٢/ ٤٧٢).

قال: «وعندي لا وجه لشرط الموالاة؛ بل الوجه تخصيص الخلاف باشتراط الترتيب.

وقال: إن لم تشترط الموالاة، لم يوجب نية الجمع كما يوجبها في جمع التقديم»[(١)].

وخالف القاضي الماوردي الجماعة في هذا الفصل، فقطع في جميع التأخير باشتراط الترتيب والموالاة.

وقال: «وإن بأحد الشَّرطين وهو قُرب الزمان، فصلى الظهر أربعاً، ثم تنفل، أو صبر زماناً طويلاً، ثم صلى العصر، لم يكن جامعاً بينهما، وكان قاضياً للظهر مؤدِّيا للعصر، ولا يكون بذلك عاصياً؛ لأنه قد صلى العصر في وقتها، والظهر قد كان له تأخيرها، وإن كان إخلاله بالشرط الأخير: وهو أن يقدم العصر أولاً، ثم يصلي الظهر بعدها، يكون جامعاً بينهما في الحكم، ويجزئه الصلاتين معاً.

ثم ننظُر، فإن صلى الظهر عقيب العصر من غير تطاول لم يكن عاصياً، وكان بمنزلة من نسي صلاة الظهر، ثم ذكرها، وقد دخل وقت العصر، فالأولى أن يقدم صلاة الظهر، وجائز أن يقدم صلاة العصر.

وإن تطاول الزمان كأنه صلى العصر، ثم صبر زماناً طويلاً، ثم صَلَّى الظهر فهذا عاصٍ بتأخير الظُهر بعد العصر إذا تطاول الزمان؛ لأنَّ له تأخيرها إلى وقت العصر بنية الجمع، ويجوز له تقديم العصر عليها إذا ترك الجمع، ولا يجوز له تأخيرها بعد صلاة العصر، فإن أخرها كان عاصياً»[(٢)].

ولك أن تمنع عدم تعصية التَّارك للمولاة تقدير اشتراطها، فإن التأخير جائز/ لأجل الجمع، فإذا تركه بأن كونه مخرجاً للصلاة عن وقتها، لا تعذر ولا يبعد ذلك، فإنهم قالوا: إذا فعل الأولى كانت إذا فات شرط الجمع كانت ٩١/ ب

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٧٣).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٥).

معصية، وإن أُوقِعها أولاً بنية الأداء، وأن يمنع إلحاق تارك الجمع بمن نسي صلاة ثم ذكرها في وقت العصر، ويلحقه بمن ترك صلاة حتى يخرج وقتها [متعمداً](١)، فيجب عليه قضاؤها على الفور، ويعسي بتأخيرها إلى أن يؤدي العصر إذا كان وقت العصر واسعاً.

فإن قيل: إذا فعل الظهر في وقت العصر نيَّة الأداء، ثم فات الجمع، لفوات شرطه، فهلَّا قلتم ببطلانها إذا قلنا نية القضاء شرط.

فهذا بحث ذكره الإمام في النهاية، وقال في آخره: « والذي يتجه في ذلك أن الموالاة إن اختلَّت بعذر وقع من غير تقصير منه، فصلاة الظهر صحيحة بنية الأداء، وهي فائتة وإن اعتمد ترك الموالاة، وقد نوى الأداء ففيه احتمال، ووجهه أن الخلل وقع بعد الصلاة، وإن كان من غير عذر»(٢).

والصلاة المجموعة جمع التأخير، مؤدَّاة.

قال الإمام: « غلط بعض أصحابنا وقال: صلاة الظهر على هذا الوجه [مقضيَّة](٣)، وفائدة الرخصة تجويز جعل الظهر مقضيَّة، وهذا زلل وقلة بصيرة بالمذهب، واستدل بأمرين: أحدهما لزوم الظهر والعصر للمعذور بإدراك خمس ركعات من وقت العصر، قال: فلو كانت الظهر المجموعة معصية، لم يكن الوقت مشتركاً ولم يحكم بالإدراك. والثاني: أن الظهر لو كانت فائتة لوجب أن يقع وقت قضائها كغيرها من الفوائت»(٤).

والعجب مع هذا قول الغزالي في الوسيط: وقد تردد الأصحاب في أن الظهر المؤخر بنية الجمع قضاء أو أداء والصحيح أنَّه أداء(٥).

---

(١) في الأصل: [متعدماً]، والمثبت هو الصواب.

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٧٣).

(٣) في الأصل: [معصية] والمثبت الصواب كما في نهاية المطلب.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٧١).

(٥) انظر: الوسيط (٢/ ٢٥٧).

وفي الصحيح من حديث أسامة بن زيد، أنه قال: «**دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ**[١] **نَزَلَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ/ العشاء فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**»[٢].

٩٢/أ

وفي لفظ لمسلم: «**ركب حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ المغرب، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَرْتَحِلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَصَلَّى ثُمَّ رَحَلُوا**»[٣].

وفي لفظ: «**أَتَوا الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّوا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ**»[٤].

قال الشافعي رضي الله عنه فيما حكاه عنه البيهقي في السنن والآثار:« وإذا جمع بينهما في وقت الآخرة ، كان له أن يصلي بعد الأولى وينصرف، ويصنع ما بدا له؛ لأنه يروي في بعض الحديث أن بعض من صلى مع النبي ﷺ بجمع [صلى][٥] معه المغرب ، ثم أناخ بعضهم أباعرهم في منازلهم ، ثم صلوا العشاء»[٦].

---

(١) **الشِّعب**: واحد الشعاب، وهو كل طريق بين جبلين أو ما انفجر بينهما في بطن من الأرض له جرفان مشرفان وأرضه بطحة، وقد يضاف إلى عدد من الأماكن والأسماء، والمقصود الشعب الأيسر دون المزدلفة وهو الطريق المعهود للحاج. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٤)، المصباح المنير (١/ ٣١٣)، المعالم الأثيرة في السنة النبوية (ص ١٥٠).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٤٧)، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم (٢/ ٩٣٣)، كتاب الحج، باب باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم (١٢٨٠).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٣٣)، كتاب الحج، باب باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم (١٢٨٠).

(٤) أخرجه: أحمد في المسند (٥/ ٢٠٠)، رقم (٢١٧٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٦٦)، رقم (٢٨٤٧).

(٥) في الأصل : [صلح] وهو غلط.

(٦) معرفة السنن والآثار(٤/ ٣٠٢).

قال المزني رحمه الله: «واحتج الشافعي بأنَّ رسول الله ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر، قال مالك: أرى ذلك في المطر، قال الشافعي: والسنة في المطر، كالسنة في السفر»[(١)].

أما الحديث فقد رواه الشافعي عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «**صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُهْرَ والعَصْرَ جَمِيْعَاً، والمَغْرِبْ والعِشَاءِ جَمِيْعَاً فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَر**»، قال مالك: «أرى ذلك في المطر»[(٢)].

وهو حديث صحيح[(٣)].

وبقول مالك بأن ذلك في المطر، يقول الشَّافعي.

واحتج لذلك بأن ابن عباس روى حديث المواقيت، فلا يجوز أن تحمل رواية الجمع على مخالفة حديث المواقيت إذا أمكن الحمل على سبب الجمع والمطر علة للجمع في الحضر، لما فيه من المشقة العامة.

وقال أيوب[(٤)] في هذا الجمع: لعله في ليلة مطيرة[(٥)].

وفي صحيح مسلم، عن ابن عباس: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعَاً وَثَمَانِيَاً الظُهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ**»[(٦)].

---

(١) مختصر المزني (ص ٢٥).

(٢) أخرجه: الشافعي في المسند (١/ ٣٣٥)، كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر، من غير خوف ولا سفر، وفي السنن المأثورة (ص ١٢٣)، رقم (٢٢).

(٣) تشهد له الرواية التي خرجها مسلم التالية.

(٤) هو أيوب السختياني .

(٥) انظر: صحيح البخاري (١/ ١٤٣).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم (٥٤٣)، مسلم (٤/ ١٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم (١١٥٣)

وفي لفظ له: «**صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ والعصرَ جميعاً، والمغربَ والعِشاءَ جميعاً في غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ**»[1].

وفي الحاوي[2] أنَّ موسى بن عقبة، روى عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**جمعَ رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ والعصرَ في الحضرِ في المطرِ**»[3].

ولم أجد هذا الحديث، وإنَّما المعروف رواية مالك، عن نافع، أن عبد الله: «كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع/ معهم»[4]. ٩٢/ ب

وقال الشافعي رضي الله عنه: «أخبرنا بعض أصحابنا عن العُمَري[5]، عن نافع، عن ابن عمر: «**أنَّهُ جمعَ بينَهُما قبلَ الشفقِ**»، وبإسناده إلى ابن عباس: «**أنَّهُ جمعَ بينَهُما في المطرِ [قبلَ الشفقِ**»[6].

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٠)، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (١١٥١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٧).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ١٤٥)، رقم (٣٣١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٨)، كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين، رقم (٥٧٦٦)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، رقم (٥٨٣).

(٥) **العمري**: هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبوعبد الرحمن العمري، المدني، المحدث، الإمام، الصادق، أخو عالم المدينة عبيد الله ابن عبد الله بن عمر، حدث عن: نافع، وسعيد المقبري، ووهب بن كيسان، والزهري، وأبي الزبير، وغيرهم، وحدث عنه: وكيع، وابن وهب، وعدد كثير، قال الذهبي: كان عالماً، عاملاً، خَيِّراً، حسن الحديث، في حفظه شي، وقال أحمد: لا بأس به، وضعفه ابن المديني، والنسائي، توفي سنة ١٧١هـ بالمدينة.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٦٥)، تهذيب الكمال (١٧/ ٢٣٤).

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦٨)، معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٠٠).

وقال أيضاً: وأخبرنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن يزيد، قال: «رأيت سعيد بن المسيب جمع مع الأمراء قبل أن يغيب الشفق»[(١)].

قال: وقد زعم بعض أصحابنا، عن داود بن قيس[(٢)]، قال: «صليت مع عمر بن عبد العزيز المغرب والعشاء فجمع بينهما في مطر][(٣)] والخلفاء هلم جرا إلى اليوم»[(٤)].

وجاء عن أبي [سلمة][(٥)] عبد الرحمن، أنَّه قال: «من السنَّة إذا كان يوم مطير، أن يجمع بين المغرب والعشاء»[(٦)].

وبإسناد البيهقي، إلى هشام بن عروة، أن أباه عروة، وسعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي: «كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك»[(٧)].

وإلى موسى بن عقبة، أن عمر بن عبد العزيز: «كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك»[(٨)].

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٠١).

(٢) **داود بن قيس**: الفراء، الدباغ، أبو سليمان القرشي، المدني، الإمام، الثقة، الفاضل، العابد، روى عن: زيد بن أسلم، والسائب بن يزيد، وغيرهم، روى له الجماعة، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٥١)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٢٢)، الثقات لابن حبان (٦/ ٢٨٨).

(٣) ما بين المعكوفين مكرر في الأصل .

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٠١).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت هو الصواب كما في مصادر الحديث.

(٦) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٢)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٥٤٢)، وقال: «رواه أبو بكر الأثرم في سننه»، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (٥٨٢)، لم أقف على سنده لأنظر فيه، ولا على من تكلم عليه.

(٧) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٨)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في المطر، رقم (٥٧٦٧).

(٨) أخرجه: أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٩)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في المطر، رقم (٥٧٦٨).

ولكثرة الأذان في الجمع بين المغرب والعشاء، قال مالك: «يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر للمطر، ولا يجوز بين الظهر والعصر»(١).

ولقوله من جهة المعنى مستنداً، فإنَّ المشقة في مطر الليل أكثر من المشقة في مطر النهار.

فإن قيل: عمدتم في الجمع بالمطر حديث بن عباس، وقد جاء فيه نفي المطر، وأن الجمع كان لعلة التوسعة على الإمامة، فأبيحوا الجمع مطلقاً.

ولفظ الحديث في صحيح مسلم وغيره: «**جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَبَيْنَ المغْرِبِ والعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفِ المَطَرِ، وَلَا مَطَر**»، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك، قال: «أراد أن لا تحرج/ أمته»(٢). ٩٣/أ

وفي لفظ أن أبا الزبير سأل سعيد بن جبير، لم فعل ذلك، فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، [فقال](٣): «أراد أن لا يحرج أمته»(٤).

وفي الصحيح من حديث حماد بن [زيد](٥)(٦)،

---

(١) انظر: حلية العلماء (٢/ ٢٠٦)، البيان (٢/ ٤٩٠)، المجموع (٢/ ٤٨١).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٤٩٠)، كتب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦).

(٣) زيادة لا يتم المعنى إلا بها.

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه(١/ ٤٩٠)، كتب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

(٥) في الأصل: [يزيد]، وهو خطأ، والصواب المثبت كما في مصادر الحديث.

(٦) **حماد بن زيد**: بن درهم الأزدي، الجهضمي، مولاهم، أبو إسماعيل البصري، الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، شيخ العراق في عصره، من حفاظ الحديث المجودين، أصله من سبي سجستان، روى عن: ثابت البناني، وأيوب السختياني، وغيرهم، وعنه: ابن المبارك، وابن عيينة، ووكيع، وابن مهدي، وغيرهم، وقال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة، الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحمَّاد بن زيد بالبصرة، كان ضريراً طرأ عليه العمى، خرج حديثه الأئمة الستة، توفي رحمه الله بالبصرة سنة ١٧٩هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢١٠)، الجرح والتعديل (٣/ ١٣٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٨)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٥٦).

عن الزبير بن [الخريت][(١)(٢)]، عن عبد الله بن شقيق[(٣)]، قال: «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ .

قال:فجَاءهُ رَجلٌ من بنِى تمَيمٍ لاَ [يَفْتُرُ][(٤)]، الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: أَتُعَلِّمُنِى بِالسُّنَّةِ لاَ أُمَّ لَكَ، «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ**».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيق: فَجال فِي صَدْرِى مِنْ ذَلِكَ شَىْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ»[(٥)].

ومن طريق آخر إلى عبد الله بن شقيق، قال: «قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةَ. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا أُمَّ لَكَ أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ، وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[(٦)].

---

(١) في الأصل: [الحارث]، وهو خطأ، والصواب المثبت كما في مصادر الحديث.

(٢) **الزبير بن الخريت**: البصري، روى عن: عكرمة، وأبي لبيد، روى عنه: حماد ابن زيد، وجرير بن حازم، وسعيد بن زيد، وغيرهم، روى له الجماعة، سوى النسائي.

ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/ ٥٨١)، تهذيب الكمال (٦/ ٣٠١).

(٣) **عبد الله بن شقيق**: العقيلي، أبو عبد الرحمن البصري، من بنى عقيل بن كعب ابن عامر بن ربيعة بن عامر، روى عن : عمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذر، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم ، وروى عنه: أيوب، ويونس بن عبيد، وقتادة، وغيرهم، ثقة إلا أنه فيه نصب، قال أحمد: ثقة يحمل على علي، روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال ابن معين: ثقة ، من خيار المسلمين ، لا يطعن فى حديثه، توفي بالعراق في ولاية الحجاج بن يوسف سنة ١٠٨هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٩٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٨١)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٩).

(٤) في الأصل : [يقرأ]، والمثبت ما في لفظ الحديث.

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ٤٩٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم(٧٠٥).

(٦) انظر: الحديث السابق.

فهذه الأحاديث فيها الجمع مطلقاً، وتعللاً بالتوسعة، والحديث من جميع وجوهه غير حديث شقيق، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فأجمعوا الروايات كلها، وردوها إلى تعليل ابن عباس.

قيل: أجبت عن هذا، بأنَّ المراد بهذه الأحاديث، أنَّه أخَّر الأولى إلى آخر وقتها، وأوقع الثانية في أول وقتها، فقيل جمع.

فإن قيل: هذا التأويل يتطرق إلى حديثكم في المطر، فتبطل الحجة به، فقد أجاب القاضي الماوردي بجوابين:

«أحدهما: أن التأويل لا يتطرق إلى حديث المطر، كذكر سبب الجمع، فيه بخلاف الأحاديث المطلقة، فإن التأويل يتطرق إليها حيث لم يذكر فيها سبب الجمع.

والجواب الثاني: أن الإجماع على امتناع الجمع في غير المطر، وجب حمل الأحاديث المطلقة على هذا التأويل بخلاف الجمع بالمطر، فإنه لم يمنع منه الإجماع، فلم يقبل التأويل»[1].

والجواب الأول: يقال عليه التعليل بالمطر، مندرجٌ في التعليل بالتوسعة فراعى أعم العلتين، وعلى الثاني أن منع الإجماع على امتناع الجمع في الحضر، حيث لا مطر، فإن الجمع بالمرض فيه خلاف بين / العلماء. ٩٣/ ب

وقد جاء هذا التأويل منقولاً في حديث عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: «صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قال قلت: يا أبا [الشَّعثاء][2]، أراه أخَّر الظهر، وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب، وعجَّل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك»[3].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٧، ٣٩٨).

(٢) في الأصل : [العثا]، وهو خطأ والمثبت الصواب.

(٣) أخرجه: أحمد في مسنده (١/ ٢٢٢) (١٩١٨)، والشافعي في السنن المأثورة (١/ ١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٨٣) (٣٦١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٨)، رقم (٥٦٧٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٠٩)، رقم =

وقد حمل قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، على الجمع في المطر، أراد أن لا يخرج في المطر بالعود إلى المسجد، والمشي في الطين.

وأجبت بأن هذه الأحاديث المطلقة في الجمع كانت في السفر، بدليل حديث قرة[1]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «**جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ، فِى سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ**».

فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك، قَالَ: «**أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»[2].

وهذا يرده ما سبق من التصريح بذكر الجمع في المدينة، وأجبت بأن أكثر الرواة على نفي الخوف والسفر.

«فإن مالك بن أنس، وزهير بن معاوية[3]، وحماد بن سلمة، كلهم يَرْوُون

= (٨٢٢٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٥٥).

وهو في الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيَّ ﷺ صلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ، قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى».

(١) **قُرَّة**: بن خالد السدوسي، أبو خالد، البصري، الحافظ، الحجة، حدث عن: محمد بن سيرين، والحسن، وقتادة، والضحاك، وغيرهم، حدث عنه: يحيى القطان، وابن مهدي، وشعبة، مجمع على ثقته وجلالته وضبطه، روى له الجماعة، توفي سنة ١٥٥هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٠٣)، مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٤٦)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٩٥)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٧٧)،

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٤٨٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦).

(٣) **زهير بن معاوية**: بن الحديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، الإمام، المجود، محدث الجزيرة، كان من أوعية العلم، صاحب حفظ وإتقان، ولد سنة ٩٥هـ، روى له الجماعة، توفي سنة ١٧٣هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٥٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٨١)، ميزان الاعتدال (٢/ ٨٦).

عن أبي الزبير من غير خوف ولا سفر، وخالفهم حبيب بن أبي ثابت عن سعيد، فقال: «من غير خوف ولا مطر»[(١)].

قال البيهقي: «فرواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة»[(٢)].

وأما الحديث أورده صاحب الحاوي، أنه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر، فلا أصل له في النَقل المعتمد، إنَّما المعروف ما تقدم من نفي الخوف والمطر، أو نفي الخوف والسفر، فأما نفي الثلاثة جملة فلا.

وقوله: **في وقت الأوّلة** [(٣)]. للاحتراز عن جمع التأخير.

وفيه إشارة إلى جواز الجمع في المطر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وذلك المذهب[(٤)].

وحكى صاحب التَّقريب[(٥)] قولاً غريباً، أن الجمع بعذر المطر، يختص بالمغرب والعشاء في وقت المغرب[(٦)].

وقوله: **في موضع تصيبه المطر** [(٧)].

---

(١) انظر: السنن الكبرى (٣/ ١٦٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣/ ١٦٧).

(٣) التنبيه (ص ٤١).

(٤) انظر: اللباب (ص١٢٠)، المهذب (٢/ ٣٤٠)، نهاية المطلب (٢/ ٤٧٤) البيان (٢/ ٤٨٩)، كفاية النبيه (٤/ ١٨٩).

(٥) **صاحب التقريب**، هو الإمام أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل- القفال الشاشي الكبير- الإمام الكبير، ولد الإمام الجليل القفال الكبير،تخرج فقهاء خراسان ، وازادات طريقة أهل العراق به حسناً، من تصانيفه «التقريب شرح مختصر المزني»، توفي سنة ٣٩٩هـ.

ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٧).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٤/ ١٩١).

(٧) انظر: التنبيه (ص ٤١).

لا يريد أن المطر يصيبه في موضع الصَّلاة؛ بل يعني أنَّه يصيبه المطر في قصده موضع الصَّلاة، ولا يكفي مجرد إصابة المطر، بل لا بد أن يكون بحيث تبتل الثياب، ولا يشتط أن يكون كثيراً.

قال القاضي الماوردي: «لا فرق بين قليل المطر، وكثيره في جواز الجمع إذا كان قليله يبل الثوب لحصول الأولى به، فأمَّا إذا لم يبل الثوب/ لقلته كالطل والبرد، ولم يجز الجمع، لعدم الأذى به»[1].

٩٤/ أ

ولفظ **الموضع** يتناول المسجد وغيره.

وذكر الصلاة من غير تعرض للجماعة، يفيد جواز الجمع لمن يصلي متفرداً، وفي كلامه إشارة إلى أنَّه إذا كان يمشي إلى المسجد في كن[2] يمتنع الجمع.

وموضع القطع بالجمع ما إذا كان يقصد المسجد في غير كن للجماعة.

قال الإمام: الجمع بالمطر [يرتبط][3] بالجماعة خاصة؛ لدفع مشقة العود إلى المسجد عنهم، وحكي عن الصيدلاني أنَّهم لو حضروا المسجد والسبيل مكشوف وأراد لأنَّ يصلوا فرادى ففي الجمع، وجهان.

وقال: اختلف الأئمة في الجمع في المسجد إذا كان الطريق في كن، وقال: لو أراد الرجل أن يجمع بعذر المطر في منزله ففي ذلك وجهان، الظاهر منهما المنع[4].

وقال القاضي الماوردي: « إذا أراد الجمع في منزله، و في المسجد وكان بينهما ساباط[5]، فقولان: أحدهما: وهو قول في الإملاء: يجوز له الجمع في

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٩).

(٢) **الكِنُّ**: هو السترة، والكِنُّ، والكِنَّةُ، والكِنَانُ، وقاء كل شي وستره، والكن: ما يحفظ فيه الشيء. والمقصود: إذا كان للمسجد طريق يستره عن الأذى، امتنع الجمع.

انظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢١٨٨) ، مادة «كنن»، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٦٦٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٨٤).

(٣) في الأصل : [يتربط]، والمثبت الصواب من نهاية المطلب.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٧٦).

(٥) **الساباط**: هو سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع سوابيط، وسابطات.

=

الجماعة، وفرادى؛ لرواية ابن عباس، أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في المطر، وقد كان منزله في المسجد.

والقول الثاني: نصَّ عليه في كتاب الأم: «لا يجوز الجمع لا في جماعة، ولا منفرداً؛ لأن الجمع لأجل المشقة ولا مشقة.

قال: وما روي من جمع رسول الله ﷺ، فلعله كان وهو في غير منزل عائشة رضي الله عنها؛ لأنه قد كان يطوف على نسائه، ولم يكن منازل [جميع][1] نسائه في المسجد، وإنما كان منزل عائشة رضي الله عنها وحدها فيه»[2].

وقول القاضي أن ابن عباس روى أنَّ النبي ﷺ جمع في المطر، غريب، فإنَّ الأحاديث المحفوظة ليس فيها إلا نفي المطر، فأمَّا الجمع بالمطر فليس فيها.

وكذلك قول الإمام[3]: رأيت في بعض الكتب المعتمدة عن ابن عمر، أن النبي ﷺ «جمع بالمدينة بين الظهر والعصر في المطر»[4].

ولعله أراد الحديث الذي قدمنا، أنَّ القاضي الماوردي ذكره عن موسى بن عقبة.

وحكى الشيخ في المهذب في الجمع في البيت أو في المسجد طريق ليس فيه مطر، قولين: القديم: المنع، والثاني: قاله في الإملاء: الجواز؛ لأن النبي ﷺ كان يجمع في المسجد، وبيوت أزواجه إلى المسجد وبجنب المسجد[5].

وفي كلامه إشارة إلى أن البيوت كلها كانت قريبة بحيث/ لا يحصل التأذي بالمطر لمن قصد المسجد من أحدها. ٩٤/ب

=

انظر: الصحاح للجوهري (٣/ ١١٢٩)، المعجم الوسيط (١/ ٤١٣).

(١) في الأصل: [جمع] والمثبت هو الصواب من الحاوي الكبير.

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٧٤).

(٤) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٤) موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: المهذب (١/ ٣٤١، ٣٤٢).

وقال الشارح: «أصح القولين الجواز، ولابد أن يقارن العذر الذي هو المطر يحرم بالأولى لتنعقد الصلاة مقارنة بسبب رخصة الجمع، فإن أحرم بالظهر ولم يكن المطر موجوداً ثم أحدث في أثنائها لم يجز له الجمع، قطع به الشيخ في المهذب.

وعلل سبب الرخصة حدث بعد الدخول في الصلاة فلم يتعلق به كما لو دخل في الصلاة ثم سافر، وكذلك يُعْتَبَرْ وجود المطر عند الفراغ من الأولى وافتتاح الثانية لتحقق ضرورة الجمع جاز وجود سبب الرخصة»[١].

قال الإمام: « أجمع الأئمة على أنه لو تحرم بالظهر في التقديم مع المطر ثم انقطع في أثناء صلاة الظهر، ثم عاود وقت التحرم بالعصر بانقطاعه في أثناء صلاة الظهر لا يضر، واكتفى معظم الأئمة بوجود المطر عند عقد الظهر والعصر.

وقال أبو زيد: ينبغي أن يكون موجوداً عند التحلل من الظهر أيضاً ليتحقق إيصال آخر الظهر في العذر بأول العصر[٢].

وهذا المحكي عن أبي زيد، هو الذي قطع به صاحب التهذيب وغيره[٣].

وقال القاضي الماوردي: «لو أحرم بالأولى ولا مطر، ثم جاء المطر في [تضاعيفها][٤] وقبل خروجه منها، واستدام إلى وقت الخروج منها، وأمكنه الدخول في الثانية مع بقاء المطر.

ففي جواز الجمع قولان في أثناء الصلاة الأولى: أحدهما: لجوز لوجود العذر في حال الجمع. والثاني: وهو الذي نص عليه الشافعي في هذا الموضع أنه لا يجوز، لأنه شرع فيها وهو من غير أهل الجمع»[٥].

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٤/ ١٩٢).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٧٥).

(٣) انظر: التهذيب (٢/ ٣١٨).

(٤) في الأصل : [تضاعفيها]. والمثبت الصواب كما في الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٨).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٨).

وقال الشَارح: «قال ابن الصباغ: إذا أحدث المطر بعد الإحرام بالأولى، يجوز الجمع على قولنا تعتبر النية قبل الفراغ من الأولة»(١).

وقال الإمام: «إذا كنا لا نشترط المطر في أثناء الظهر وفقاً، فلا نشترط المطر في أثناء العصر بعد أن كان موجوداً عند العقد لم يؤثر انقطاعه»(٢).

قال: «وذكر بعض المصنفين في انقطاعه في أثناء العصر أو بعده مع بقاء الوقت ما ذكرناه من طريان الإقامة إذا كان سبب الجمع سفراً، وهو بعيد لا أصل له، فإن دوام المطر إذا لم يعتبر في أثناء الظهر، فكيف يستقيم هذا الترتيب في العصر وما بعد»(٣).

وفي ذكره المطر وما يشير إلى منع الجمع بالثلج.

وقال: في المهذب: «أما الثلج فإن كان يبل الثياب فهو كالمطر وإن لم يبل الثياب لم يجز الجمع/ »(٤).

٩٥/ أ

وقال الإمام: «كان شيخي يحكي وجهين في جواز الجمع بعلة الثلج من حيث أنه لا يبل الثوب، وقطع غيره بتنزيله مزلة المطر»(٥).

وقطع في الحاوي بما ذكره الشَّيخ في الثلج، وقال: «أمَّا البرد فقلَّ ما يكون إلا مع المطر الذي يبل الثوب وإن قل ، فإن كان كذلك جاز الجمع؛ بل هو بجواز الجمع أولى؛ لأنَّ الأذى به أعظم»(٦).

الطريقة المشهورة من المذهب القطع بجواز جمع التقديم في المطر، وذكر قولين في جمع التأخير(٧).

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ١٩٢).

(٢) نهاية الملطب (٢/ ٤٧٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المهذب (١/ ١٩٨).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٤٧٤).

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٩).

(٧) انظر: المهذب (٢/ ٣٤١)، الوسيط (٢/ ٢٥٩)، البيان (٢/ ٤٩١)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٢).

وحكى الإمام عن الصيدلاني، أنَّه قال: « يجوز التقديم ولا يجوز التأخير، قطع جوابه في النفي والإثبات جميعاً.

وحكى عن بعض المصنفين[١]، أنَّه قال: يجوز التَّأخير في المطر، وفي جمع التقديم وجهان.

قال: وهو غلط لا يبالى به»[٢].

---

(١) متى قال الإمام في نهاية المطلب: «بعض التصانيف» أو «بعض المصنفين»، فمراده بذلك أبو القاسم الفوراني في كتاب «الإبانة».

قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٣ / ١٣٢): «وسمعت بعض فضلاء المذهب يقول: «إن إمام الحرمين كان يحضر حلقة الفوراني وهو شاب يومئذ، وكان الفوراني لا ينصفه، ولا يصغي إلى قوله لكونه شاباً، فبقي في نفسه منه شيء، فمتى قال في «نهاية المطلب»: وقال بعض المصنفين كذا، وغلط في ذلك، وشرع في الوقوع فيه، فمراده أبو القاسم الفوراني».

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٠):«وحيث قال إمام الحرمين: قال بعض المصنفين، أو في بعض التصانيف، فمراده صاحب الإبانة، ويغلِّطْه ويسي القول فيه».

وقال الذهبي في السير (١٨/ ٢٦٥): «وكان إمام الحرمين يحطُّ على الفوراني، حتى قال في باب الأذان: هذا الرجل غير موثوق بنقله، وقد نقم الأئمة على إمام الحرمين ثوران نفسه على الفوراني، وما صوبوا صورة حطِّه عليه، لأن الفوراني من أساطين أئمة المذهب».

وقال السبكي في طبقات الشافعية (٥ / ١١٠): والذي أقطع به أن الإمام لم يرد تضعيفه في النقل من قبل كذب -معاذ الله-، وإنما الإمام كان رجلاً محقِّقًا مدقِّقًا يغلب بعقله على نقله، وكان الفوراني رجلاً نقَّالاً، فكان الإمام يشير إلى استضعاف تفقهه، فعنده أنَّه ربما أتي من سوء الفهم في بعض المسائل، هذا أقصى ما لعل الإمام يقوله. وبالجملة ما الكلام في الفوراني بمقبول، وإنما هو علم من أعلام هذا المذهب، وقد حمل عنه العلم جبال راسيات وأئمة ثقات، وقد كان من التفقه أيضا بحيث ذكر في خطبة « الإبانة» أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المنتدبين لهذا الأمر.

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٧٥).

وحكى الشارح هذه الطريقة الأخيرة عن الإبانة، وقال: «إن الصيدلاني عكس ذلك وهو سهو. مذهب الصيدلاني ما حكاه عن الإمام وهو القطع بجواز التقديم والقطع بمنع التأخير»(١).

وحكى الشيخ جواز جمع التأخير بالمطر عن الإملاء، واحتج له بأنه عذر يجوز الجمع به، في وقت الأولة، فجاز في وقت الثانية كالسفر(٢).

وحكى القاضي الماوردي(٣) والشارح هذا القول عن القديم.

وقال الشارح: «فعلى هذا لو انقطع المطر، يجمع لا محالة، لأنَّ وقت الأولة قد فات، فلا يمكن تركها، وعزاه إلى تعليق القاضي أبي الطيب»(٤).

وقول المنع نقله الشيخ في المهذب عن [الإمام](٥)(٦).

وقال القاضي الماوردي: «إنَّه الجديد، ونصَّ عليه في كتاب الأم»(٧).

واحتج له بأنَّ الجمع لا يصحُّ إلا بالنيَّة مع وجود العذر في حال الجمع، وهو عند شروعه في الثانية، وهو لا يتيقن بقاء المطر إلى وقت الجمع؛ لأن انقطاعه ليس إلى اختياره.

وقال الشيخ في المهذب: «لأنه إن أخَّر، انقطع المطر، فيجمع من غير عذر»(٨).

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ١٩٢).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٣٤١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٩).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٤/ ١٩٢).

(٥) في الأصل: [الإمام]، وهو خطأ، والصواب الأم كما في المهذب (٢/ ٣٤١).

(٦) انظر: المهذب (٢/ ٣٤١).

(٧) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٩).

(٨) المهذب (٢/ ٣٤١).

وقال الشارح[١]: «وفي جواز الجمع بسبب المرض، أو الخوف من العدو وجهان، حكاهما في التتمة[٢]».

وقال القاضي الماوردي: «أما الجمع في الزلازل والرياح العاصفة والظلم المدلهمة، فغير جائز، وكذلك في الفتن والأمراض والخوف العام، لوجود ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، ولم ينقل أنَّه جمع في شيء منه غير المطر.

قال: وأما الوَحل فقد جوز مالك الجمع فيه إن لم يكن مطر، وعندنا لا يجوز لأن عذر المطر يؤذي من جهتين / : من أعلى ، ومن أسفل ، والوحل من جهة واحدة، والرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعليقها بأحدهما»[٣]. ٩٥/ ب

وقال الشيخ في المهذب: «فأما الوحل، والريح، والظلمة، والمرض، فلا يجوز الجمع لأجلها، فإنَّها قد كانت في زمن النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع لأجلها»[٤].

وقال الرافعي: «قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين: بجواز الجمع بالوحل والمرض.

قال: واستحسنه الرَّوياني[٥] في الحلية»[٦].

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٤/ ١٩٥).

(٢) تتمة الإبانة، تحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر(ص ٢٥٧)، وقطع المتولي بعدم الجواز، قال: «وهو ظاهر المذهب».

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٩).

(٤) المهذب (٢/ ٣٤١).

(٥) **الروياني**: هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الفقيه الشافعي، من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباُ، وأصولاً وأخلاقاً، رحل إلى بخارى، ودخل غزنة ونيسابور، ثم الري وأصبهان، وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها، صنف كتباً جليلة مفيدة، منها: «بحر المذهب»، و«مناصيص الإمام الشافعي»، و«الكافي»، و«حلية المؤمن»، ونقل عنه أنه كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من خاطري، توفي سنة ٥٠٢هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨)، الوافي بالوفيات (١٩/ ١٦٧)، طبقات الشافعيين (ص ٥٢٤)، الأعلام (٤/ ١٧٥).

(٦) فتح العزيز (٤/ ٤٨١).

وقال غيره: صح الحديث في الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض.

وقال بعض أهل الحديث: حديث بن عباس: «**من غير خوف ولا مطر**»[١]، في رواية: «**ولا مرض**»[٢]، يدل بتجزُّئه على الجمع للمطر والخوف والمرض[٣].

وإنَّما خولف في الجمع بلا عذر للإجماع، والأخبار المواقيت فينتفي فحواه على مقتضاه.

وعلى الجملة القياس يقتضي جواز الجمع في المرض من باب أولى، فإن المشقة فيه أشد من المطر.

وقولهم: كان ذلك في عهد رسول الله ﷺ ولم يجمع.

معتمدهم في ذلك عدم نقله، ولا يلزم من عدم النقل العدم على أن في ذكر المرض والخوف في أحاديث الجمع دلالة ظاهرة على أنهم يجمعون لذلك جمعاً معروفاً عندهم.

يجيب أنَّه لما أراد ذكر الجمع بلا سبب يوجبه، نفوه.

والله أعلم .

***

---

(١) تقدمتخريجه، انظر: ص (٦١٠).

(٢) تقدمتخريجه، انظر: ص (٢٢٧).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣٨٤)، كفاية النبيه (٤/ ١٩٣، ١٩٤).

باب
صلاة الخوف[1]

الأصل في هذا الباب من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[2] الآية.

وظاهر الآية اختصاص هذه الصلاة بما إذا كان النبي ﷺ فيهم فأقام لهم الصلاة . وأخذ به أبو إبراهيم المزني[3]، فقال: «صلاة الخوف مخصوصة بالنبي ﷺ دون أمته، وهي بعده منسوخة، لا يجوز لأحد فعلها[4].

وهذا قول أبي يوسف[5]، قيل: إنه رجع إليه بعد أن كان يرى في صلاة الخوف رأي الجماعة.

---

(١) الخوف: لغة: الفزع، وهو ضد الأمن .انظر لسان العرب (٩/ ٩٩) (خوف).
واصطلاحاً: هو اضطراب في النفس، لتوقع نزول مكروه أو فوات محبوب، ومنه إخافة السيل. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص١٨٠).

(٢) سورة النساء: آية ١٠٢.

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي، وقد سبقت ترجمته، ص (١٦٨).

(٤) ليس في المختصر، وانظر: الحاوي الكبير (٣/ ٧٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٣)، حلية العلماء (١/ ٢٤٩)، روضة الطالبين (٢/ ٤٩).

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ٤٥)، رد المحتار (١/ ٥٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٢-٢٤٣).

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الكوفي، البغدادي، الإمام، المجتهد، المحدث، قاضي القضاة، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من أصحاب الحديث، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وتفقه بالحديث والرواية، فغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي والرشيد، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، من مؤلفاته: «الخراج»، و«الآثار»، و«النوادر»، و«الأمالي»، مات وهو على القضاء سنة ١٨٢هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٣٨)، وفيات الأعيان (٦/ ٣٧٨)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، الأعلام (٨/ ١٩٣).

وحكى القاضي الماوردي هذا القول عن مجاهد أيضاً[(١)].

وأجود ما يرد به على هذا القول، أنه لم ينقل التصريح به عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ بل صحَّ عنهم نقل صلاة الخوف إلى من أخذ عنهم نقل غيرها من الأحكام المستمرة[(٢)].

واختلفوا في كيفيتها على ما سيأتي، وكل منهم يرى الصلاة بالكيفيَّة التي/ نقلها، وذلك إجماعاً منهم ببطلان الخلاف الحادث بعده. ٩٦/أ

وقال الشَّافعي رضي الله عنه: «إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام إلا بدلالة؛ [لأنَّه][(٣)] لا يكون شيء من فعله خاصًّا حتى تأتينا الدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أنه خاص»[(٤)].

وقد أفتى حذيفة بن اليماني، بصلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذلك فيما رواه البيهقي في سننه الكبير[(٥)]: «أنَّ سَعِيدَ بنِ العَاصِ[(٦)] كَانَ

---

(١) لم أقف على هذا القول عند الماوردي ولا عند غيره، ولم أجد من نسبه لمجاهد، والمعروف أن مجاهد قد نقل حديثين في صلاة الخوف، وهما من أشهر الأحاديث وأصحها، الأول: حديث ابن عباس في مشروعية صلاة الخوف، والثاني: حديث أبي عياش الزُّرَقي في صلاة عسفان، وسيأتي تخريج الحديثين، انظر: ص (٦٥٠).

(٢) والصحيح أنها لم تنسخ: انظر: الأم (١/ ٣٦٠)، روضة الطالبين (١/ ٥٥٥)، حلية العلماء (١/ ٢٤٩).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من الأم (٧/ ١٩٤).

(٤) الأم (٧/ ١٩٤).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٥٢) كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف، رقم (٦٢١٨).

(٦) **سعيد بن العاص**: بن سعيد بن العاص الأمويّ، صحابي كان عمره لمَّا مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنوات، قُتل أبوه يوم بدر كافراً، تربى في حجر عثمان بن عفان، وهو أحد الذين شاركوا في كتابة القرآن لعثمان، ولاه عثمان الكوفة وهو شاب إلا أنَّه سرعان ما أعاده إلى المدينة، غزا طبرستان وجرجان ففتحهما، ولاه معاوية المدينة، يتناوب ولايتها مع مروان بن الحكم حتى مات ودُفن بالبقيع سنة ٥٩هـ.

= ⇦

بِطَبَرِستَانَ[١]، وَكَانَ مَعَهُ نَفَرٌ مِن أصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُم سَعِيدٌ: أَيُّكُم شَهِدَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صلاة الخَوفِ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: أَنَا، مُر أصحَابَكَ فَليَقُومُوا طَائِفَتَينِ، طَائِفَةٌ مِنهُم بِإِزَاءِ العَدُوِّ، وَطَائِفَةٌ مِنهُم خَلفَكَ، فَتُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا، وَتَركَعُ وَيَركَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسجُدُ وَتَسجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ، وَتَقُومُ الطَّائِفَةُ الأُخرَى بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعتَ رَأسَكَ قَامَ هؤلاء الَّذِينَ يَلُونَكَ وَخَرَّ الآخَرُونَ سُجَّدًا، ثُمَّ تَركَعُ فَيَركَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَرفَعُ وَيَرفَعُونَ جَمِيعًا، وَتَسجُدُ فَتَسجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ وَالطَّائِفَةُ الأُخرَى قَائِمَةٌ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعتَ رَأسَكَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الَّذِي بِإِزَاءِ العَدُوِّ، ثُمَّ تُسَلِّمُ عَلَيهِم وَتَأمُرُ أصحَابَكَ إِن هَاجَهَم هَيجٌ، فَقَد حَلَّ لَهُمُ القِتَالُ وَالكَلامُ »[٢].

وقال أبو حامد في التَّعليق: كان سعيد بن العاص والياً على الجيش بطبرستان، وكان يقاتل فأراد [أن][٣] يُصلِّي صلاة الخوفِ، فقال: من منكُم صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفةُ بنُ اليمان: أنا، فقدَّمه فصلَّى بالنَّاس.

= ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٦٢١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٨)، الإصابة (٣/ ٩٠)، معرفة الصحابة (٣/ ١٢٩٤).

(١) طبرستان : بلاد واسعة ومدن كثيرة يشملها هذا الاسم، وهي مجاورة لجيلان ويلملم قرب الري، بين العراق وخراسان. انظر: معجم البلدان (٦/ ٢٤٤)، مراصد الإطلاع (٢/ ٨٧٨).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٥/ ٤٠٦)، رقم (٢٣٥٠١١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٠٥) كتاب الصلاة، باب الرخصة في القتال والكلام في صلاة الخوف قبل إتمام الصلاة إذا خافوا غلبت العدو(١٣٦٥)،والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢)، كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف، رقم (٦٢١٨)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٤١١): «إسناده ضعيف».

(٣) زيادة لإتمام المعنى.

وقال القاضي الماوردي: «صلَّاها علي بن أبي طالب في قتال أهل الشام، وصلاها أبو موسى الأشعري بأصحابه.

وروي عن حذيفة أنه صلَّاها بالناس بطبرستان، وليس لهم في الصحابة مخالف»(١).

وروى البيهقي أيضا: «أن عبد الرحمن بن سمرة صلى بهم صلاة الخوف لما غزا كابل(٢)»(٣).

وعن قتادة، عن أبي [العالية](٤) قال: «صلى بنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه صلاة الخوف بأصبهان(٥)»(٦).

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٩).

(٢) **كَابُل**: عاصمة أفغانستان حالياً، تقع في سهل منبسط، تحيط بها الجبال من كل مكان، غزاها المسلمون في أيام بني مروان، وافتتحوها، تشتهر بصناعات الغزل والنسيج، وهي مركز السفارات والنشاطات الإدارية والمالية والعلمية.

انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٢٦)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٢٤٢- ٢٤٣).

(٣) أخرجه: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢) كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على صلاة الخوف، رقم (٦٢١٩)، وأبو داود في سننه (١/ ٤٨٣)، كتاب صلاة السفر، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم فيقوم الذين خلفه، رقم (١٢٤٧) ومن طريقه وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود، رقم (٢٣١).

(٤) في الأصل : [عالية]، والمثبت هو الصواب.

(٥) **أصبهان**: لفظ معرب من سباهان بمعنى الجيش، وهي مدينة من أكبر مدن إيران، تشتهر بالعمارة، وبالقصور، والمساجد، تقع وسط هضبة إيران، تبعد عن العاصمة حوالي ٧٠٠ كيلو باتجاه الجنوب، وهي من أعظم المدن الصناعية والتجارية في البلاد.

انظر:مراصد الاطلاع (١/ ٨٧)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٢٦٠).

(٦) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢) كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على صلاة الخوف، رقم (٦٢٢٠)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧١)، رقم (٧٤٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٥)، رقم (٨٢٩٠) .

وروى حطان [الرقاشي][١] عن أبي موسى أنه صلى صلاة الخوف[٢].

قال البيهقي: ويذكر عن جعفر/ بن محمد[٣]، عن أبيه[٤]: «أن علياً ٩٦/ ب

---

(١) في الأصل: [الفارسي]، وهو خطأ، والصواب الرقاشي كما في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢).

وهو **حطَّان بن عبد الله** الرقاشي البصري، من كبار التابعين، روى عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وقرأ عليه الحسن البصري، روى له الجماعة، مات بعد سنة ٧٠هـ .

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١١٨)، الثقات لابن حبان (٤/ ١٨٩)، تهذيب الكمال (٦/ ٥٦١).

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٦٨).

(٣) **جعفر بن محمد**: بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني الصادق، شيخ بني هاشم، العلوي، المدني، النبوي، أحد الأعلام، أمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، ولد سنة ثمانين، ورأى بعض الصحابة، وهو من سادات أهل البيت، وعباد أتباع التابعين، وعلماء أهل المدينة، سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية،حدّث عن: أبيه أبي جعفر الباقر، وعروة بن الزبير، وخلق، وروى عنه: ابنه موسى الكاظم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبوحنيفة، و جماعة، ولقّب الصّادق لأنه لم يُعرَف عنه الكذب قط. كان جريئًا على الخلفاء. مات بالمدينة سنة ١٤٨هـ. ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٠٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٧)، الثقات لابن حبان (٦/ ١٣١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥)، الوافي بالوفيات (١١/ ٩٨).

(٤) أبيه: هو السيد الإمام الفقيه المحدّث أبو جعفر محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم العلوي الفاطمي، المدني روى عن جدّيه النبي صلى الله عليه وسلم، وعليّ رضي الله عنه مرسلاً، وعن جدّيه الحسن والحسين مرسلاً أيضاً، وعن ابن عباس، وأمّ سلمة، وطائفة. وروى عنه ابنه جعفر الصادق، وعطاء، وابن جريج، وخلق، جمع الإمام أبو جعفر بين العلم والعمل والسؤدد، والشرف، والثقة، وهو أحد الأئمة الاثنى عشر الذين تُبجّلهم الشيعة الإمامية، توفي بالحميمة ودفن بالمدينة سنة ١١٤هـ.

ترجمته في: الثقات لابن حبان (٥/ ٣٤٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١)، تهذيب الكمال (٢٦/ ١٣٧).

رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير»[١][٢].

قال: وروينا عن سهل بن أبي حثمة[٣]؛ أنه علمهم صلاة الخوف[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنه، أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف، وصفها[٥]»[٦].

---

(١) **ليلة الهرير**: هي ليلة في موقعة صفين كانت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ولما حانت صلاة المغرب صلى علي بن أبي طالب بالناس إيماءً صلاتي العشاء، واستمر القتال في هذه الليلة بين المسلمين، وهي من أعظم الليالي شراً بينهم، وكانت ليلة الجمعة.

قال النووي: سميت بالهرير ؛ لأنَّهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض، ويقال سميت بها؛ لأنهم لما عجزوا عن القتال، صار بعضهم يهر على بعض. انظر: البداية والنهاية (٧/ ١٩٠)، شذرات الذهب (١/ ٤٥)، المجموع شرح المهذب(٤/ ١٤).

والهرير في اللغة: قال صاحب الصحاح: هرير الكلب صوته، وهو دون النباح ويكون عند غضبه. المصباح المنير (٢/ ٣١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٧): «هذا الأثر ذكره الصيدلاني، والإمام، والغزالي، وذكره البيهقي في سننه بغير إسناد وأشار إلى ضعفه، وذكره البيهقي في المعرفة بإسناده، قال: وحفظ عن علي بن أبي طالب أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير».

(٣) **سهل بن أبي حثمة**: بن ساعدة بن عامر الأنصاري، أبو عبد الرحمن الخزرجي المدني، الصحابي الجليل، ولد سنة ثلاث من الهجرة، قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين، لكنه حفظ عنه، فروى وأتقن، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت، ومحمد بن مسلمة الأنصاري، توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية.

ترجمته في: أسد الغابة (٢/ ٥٧٠)، الإصابة (٣/ ١٦٣)، الاستيعاب (٢/ ٦٦١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٧).

(٤) هكذا ذكره البيهقي بغير إسناد ، ولم أقف عليه عند غيره .

(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢)، (٦٢٢٠)، وذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف بإسناده، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وزاد فيه : قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكيفية وصف ابن عمر، أخرجه: البخاري (٦/ ٣٨) كتاب التفسير، باب باب قوله عز وجل ﴿فإن خفتم فرجالاً ...﴾، رقم (٤٥٣٥).

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٥١، ٢٥٢)، كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على صلاة الخوف.

وأمَّا ظاهر الآية، فتأويله أنَّ الخطابَ يخرج خاصاً بالنبي ﷺ تشريفاً له، وتخصُّصًا بفضيلة المخاطبة، والحكم عام للأمة(١)، كما في قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾(٢)، وليس أخذ الصدقة مخصوصاً به، إلا في قول أهل الردة الذين منعوا الزكاة بعد النبي ﷺ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية(٣)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ الآية(٤)، ولا يكون الحكم خاصاً به، إلا بصريح التخصيص، كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾(٥).

وقد احتج الأصحاب للمزني بما يقتضي كون مذهبه، أنَّها نسخت في حياة النبي ﷺ، فإنهم احتجوا بأن النبي ﷺ لم يصليها يوم الخندق؛ بل أَخَّرَ الصلوات(٦).

وأجابوا عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن وقعة ذات الرقاع كانت بعد يوم الخندق، والمتأخر ينسخ المتقدم لا العكس، لأن أبا حامد قال: لا أعرف وجه التقدم في ذلك، ولكني أعرف أنهم يقولون أن وقعة الخندق كانت في السنة الرابعة من الهجرة، ووقعة ذات الرقاع كانت على رأس سبعة وأربعين شهراً، وعلى هذا فلا يعلم أيهما هو الناسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقال المتولي: «قال أبو سعيد: [صلاة](٧) الخوف بعد يوم الخندق، فإن كان أراد صلاة ذات الرقاع، فالأمر فيها على ما تقدم».

---

(١) انظر: تفسير الماوردي (١/ ٥٢٤)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٤٥).
(٢) سورة التوبة: آية ١٠٣.
(٣) سورة الطلاق: آية ١.
(٤) سورة التحريم: آية ١.
(٥) سورة الأحزاب: آية ٥٠.
(٦) حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، في الصفحة التالية.
(٧) مكرر في الأصل.

والظاهر أنَّه أراد حديث أبي سعيد قال: « **كنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَومَ الخَندَقِ فَشُغِلنَا عَن الصلاة، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلالاً فَأَقَامَ لِكُلِّ صلاة إِقَامَةً، وَذلِكَ قَبلَ أن يَنزِلَ عَلَيهِ ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾**[1] [2].

وهذه الآية في الصلاة في حال المسايفة والمطلوب الآن حكم صلاة ذات الرقاع.

والجواب الثاني: أن صلاة الخوف جائزة ليست واجبة، وترك الجائز لا يدل على نسخه.

والعجب من مثل أبي حامد وغيره كيف يعتمد / الجواب في هذا الموطن، وما اتفق يوم الخندق تجب فيه صلاة الخوف، فإن إخراج الصلاة يجزم للجمهور من أهل العلم على أن الخوف لا يؤثر في تأخير الصلاة، ولا في نقص عدد الركعات. ٩٧/أ

وروى عن جابر بن عبد الله، أنَّه قال: «صلاة الخوف ركعة واحدة للمأموم وركعتان للإمام»[3] .

ويدل على هذا حديث أبي داود، والنسائي، عن ثَعلَبَة بن زَهدَم[4]، قَالَ: «**كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بنِ العَاصِ بِطَبَرِستَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُم صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صلاة**

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٣٩).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٣/ ٤٩)، رقم (١١٤٨٣)، بلفظ قريب من هذا، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١)، كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على صلاة الخوف، رقم (٦٢١٧). والطيالسي في مسنده (١/ ٢٥٩)، رقم(٢٢٣١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) **ثعلبة بن زهدم**: أبو مسعود الحنظلي، التميمي، الأنصاري، روى عنه الأشعث بن سليم، قال الثور: له صحبة، وقال البخاري: لا تصح صحبته، روى عنه نفر من الصحابة، وروى عنه: الأسود بن هلال.

ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٣)، الاستيعاب (١/ ٢١١)، أسد الغابة (١/ ٤٦٦)، الوافي بالوفيات (١١/ ٧)، الإصابة (١/ ٥١٧)

الخَوفِ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: أَنَا [فصَلَّى][١] بِهؤلاء رَكعَةً، وَبِهؤلاء رَكعَةً، وَلَم يَقضُوا»[٢].

ومن حديث النسائي، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ**: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «**صَلَّى بِذِي قَرَدٍ[٣]، فَصَفَّ النَّاسَ خَلفَهُ صَفَّينِ، صَفٌّ خَلفَهُ، وَصَفٌّ مُوَازِي العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلفَهُ رَكعَةً، ثُمَّ انصَرَفَ هؤلاء، إِلَى مَكَانِ هؤلاء، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِم رَكعَةً وَلَم يَقضُوا**»[٤].

وفي صحيح مسلم، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «**فَرَضَ الله الصلاة عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُم ﷺ فِي الحَضَرِ أربَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكعَتَين، وَفِي الخَوفِ رَكعَةً**»[٥].

---

(١) في الأصل: [صلى]، والمثبت ما في روايات الحديث.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٥/ ٣٩٩)، رقم (٢٣٤٣٧)، وأبو داود في سننه (١/ ٤٨٣)، كتاب صلاة السفر، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، رقم (١٢٤٨)، والنسائي (٣/ ١٦٧)، كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٢٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٥)، رقم (١٢٤٥)، وقال: «صحيح على شرطيهما ولم يخرجاه»، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٣) كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الخوف، رقم (١٣٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٦١)، كتاب صلاة الخوف، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يقضوا، رقم (٦٢٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٠٢)، رقم (١٤٥٢)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير(٩/ ٤): «ورجال إسناده رجال الصحيح»، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، رقم (١١٣٣).

(٣) **ذي قَرَد**: هي مكان واحدة من غزوات النبي ﷺ حينما أغار عيينة بن حصن الفزاري على لقاح النبي ﷺ بالغابة، وقَرَد، جبل أسود بأعلى وادي النقمي شمال شرق المدينة على قرابة ٣٥ كيلو.

انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص ٢٢٤)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٢٥٠).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ١٦٩)، كتاب صلاة الخوف، (١٥٣٣)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٨٥)، (٢٣٣١٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٥)، كتاب صلاة الخوف، رقم (١٢٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٢٢)، رقم (٢٨٧١)، وصححه الشيخ الألباني في التعليق على صحيح ابن حبان، رقم (٢٨٦٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٧٩) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها، رقم (٦٨٧).

وبمقتضى حديث ابن عباس هذا قال الحسن، وقتادة[١] .

وقال الضَّحاك: يصلي في حال المسايفة[٢] ركعة، فإن لم يقدر، فليكبر تكبيرتين[٣].

وعن إسحاق: إن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأته[٤] .

وذكر البزار من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني[٥] -وهو ضعيف-، عن أبيه[٦]، عن ابن عمر -رفعه-: «**صلاة المُسَايَفةِ رَكعةٌ عَلَى أيِّ وَجهٍ كَانَ الرَّجُلُ يُجزِىء عَنهُ**» فإذا أحسَبُهُ قَالَ: فعل ذلك لم يعد[٧].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٤).

(٢) **المسَايَفَةُ**: هي المجالدة، وهي أن يلتقي القوم بأسيافهم ويضرب بعضهم بعضاً بها ، يقال: سَايَفتُهُ فَسِفتُهُ أسُوِّفُهُ: إذا غلبته بالضرب بالسيف. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٩٧)، لسان العرب (٩/ ١٦٦).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه، رقم (٤١٢)، بلفظ قريب من هذا، والطبري في التفسير (٥/ ٢٤٠)، رقم (٤٢٦٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥١٤)، رقم (٤٢٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٣)، رقم (٨٢٦٨).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٧)، المحلى لابن حزم (٥/ ٣٦).

(٥) **محمد بن عبد الرحمن البيلماني**: الكوفي، النحوي، مولى عمر بن الخطاب، تابعي ضعيف، قال الذهبي: واه، واتهمه ابن عدي وابن حبان، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف.

ترجمته في: ميزان الاعتدال (٣/ ٦١٧)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٩٤)، الكامل في الضعفاء (٧/ ٣٨٤)، التاريخ الكبير للبخاري (١/ ١٦٣).

(٦) **أبيه**: هو عبد الرحمن بن البيلماني، مولى عمر بن الخطاب، تابعي مختلف فيه، يروي عن ابن عمر، لينه أبو حاتم، وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة، كان من كبار الشعراء. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٦٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥٥١)، تهذيب الكمال (١٧/ ٨).

(٧) أخرجه البزار في مسنده (١٢/ ٣١)، رقم (٥٤٠٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٢٧): «فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف جدًا».

ومما احتج [لتأثير][١] الخوف في عدد الركعات، أن الخوف أَشَقُّ من السفر، وقال: أثر السَّفر في العدد فكان الخوف أولى.

وأجاب أبو حامد عن حديث ابن عباس، أنَّ المراد أنه يصلي في الخوف ركعة مع الإمام لم يتم الباقي بنفسه[٢].

وأجاب القاضي الماوردي، بأنَّ ابن عباس لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ وإنما قاله من نفسه[٣].

والأول بعيد عن ظاهر اللفظ، والثاني ممنوع، فإن الإخبار عما فرضه الله تعالى، لا يكون بالاجتهاد، بل بالنقل عن النبي ﷺ أو عن صاحب آخر، والصحابة كلهم عدول.

وأجاب أبو حامد / عن القياس عن السفر بأنه يبطل بالمرض، فإنَّ المرض أشق من السفر، ولا يؤثر في نقصان العدد، وهذا ممنوع[٤]. ٩٧/ ب

وأجاب القاضي الماوردي: بأنه يبطل بالإمام، فإنَّه لما لم يجز للإمام الاقتصار على ركعة لم يجز للمأموم ذلك[٥].

وهذا إن سلَّمَه حجَّة على مذهب جابر، لا على ظاهر مذهب ابن عباس، فإنه لم [يعد][٦] الإمام؛ بل جعل صلاة الخوف ركعة مطلقاً.

وقد احتج لهذا المذهب بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[٧]، وأباح القصر بالخوف من غير بيان ما تقصر عليه،

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت الأقرب لها.
(٢) انظر: المجموع (٤/ ٤٠٤).
(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٠) .
(٤) انظر: المجموع (٤/ ٤٠٤).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٠).
(٦) في الأصل: يعيد: والمثبت ما يقتضيه السياق.
(٧) سورة النساء: آية (١٠١).

ودلت السنة على صلاة ركعتين، وصلاة ركعة، فكان ذلك كله جابراً للمكلف؛ لدخوله تحت اسم القصر، وفيما تقدم من حمل الآية على القصر المعهود في السفر، فالمنع دعوى العموم، وليس فيما تقدم جواب عن حديثي النِّسائي، فإنَّ كل واحد منهما صريح في أنَّهم لم يقضوا الركعة التي فاتتهم.

ويمكن حمل حديث ابن عباس على ذلك فتكون صلاة الخوف ركعة للمأمومين، وهذا أولى من الغاية .

ولعل طريق الخلاص من عهدة هذين الحديثين: أن حديث حذيفة فيه اختلاف، فإنَّ الرواية التي ذكرناها أولاً تقتضي أن كل طائفة صلت ركعتين، وهذه الرواية تقتضي الاقتصار على ركعة، فتركنا الحديث لذلك، وأخذنا برواية الاختلاف فيها؛ وأعلمنا الوجود المنتفي فبصر ذلك.

وقال القاضي الماوردي: «المنقول من فعله ﷺ في الأماكن التي صلى فيها صلاة الخوف، ليس في شيء منها، أنه اقتصر على ركعة واحدة، ولا نُقِل ذلك عن أحد ممن صلى معه، فلم يجز أن يسقط ما ثبت بالشَّرع إجماعاً، بما لم ينعقد عليه الإجماع»[١].

وفيما تقدم من حديثي النَسائي ما يدل على الاقتصار على ركعة واحدة.

وعلى الجملة، فصلاة ذات الرقاع أشهر من صلاة ذي قرد .

وقد صح عن ابن عمر أنَّه قال: «**صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِإِحدَى الطَّائِفَتَينِ رَكعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَقَامُوا مَقَام أصحَابِهِم، مُقبِلِينَ عَلَى العَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هؤلاء رَكعَةً، وَهؤلاء رَكعَةً**»[٢].

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٤٦)، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٣)، ومسلم (١/ ٥٧٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

وهذا يعارض رواية من قال: «لَمْ يَقضُوا»، وهو راجح على تلك/ الرواية من حيث الإسناد. ٩٨/ أ

وقال القاضي الماوردي:« وروي عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف في مواضع ذكرها أبو داود في كتابه عشر صلوات .

والصحيح الثابت منها عند جماعة الفقهاء ثلاث صلوات: صلاة «ذات الرقاع»[1] وصلاة «عسفان»[2] وصلاة «بطن[3] نخل»[4][5].

فصلاة الخوف قسمان:

صلاة ضرورة: في حال المسايفة والتحام القتال، فسيأتي الكلام عليه .

وصلاة اختيار: وهي الصلاة في الخوف مع التمكن من إتمام وعقد الجماعة، وهي على قسمين:

أن يكون العدو في جهة القبلة، وأن يكون العدو في غير جهة القبلة، وأشهر المزني في ذلك عن النبي ﷺ عدة صلوات كما تقدم.

---

(١) صلاته ﷺ بذات الرقاع، أخرجه البخاري(٥/ ١٤٥) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم(١/ ٥٧٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢).

(٢) حديث صلاته ﷺ أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٥٧٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤٠).

(٣) **بطن نخل**: مكان من نجد من أرض غطفان، وقيل قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة،قال النووي رحمه الله: ولا مخالفة بينهما، وهو الوادي الذي تقع فيه بلدة الحناكية شرق المدينة المنورة ١٠٠كيلو متر.

انظر: معجم البلدان (١/ ٤٤٩-٤٥٠) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٨)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص ٢٨٧).

(٤) حديث صلاته ﷺ أخرجه : مسلم في صحيحه (١/ ٥٧٦)،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤٣).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٨).

فأما صلاة بطن نخل، فقال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع، أخبرنا الثقةُ ابن عُلَيَّةَ وغيره، عن يونس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلِّي بِالنَّاسِ صلاة الظُّهرِ فِي الخَوفِ بِبَطنِ نَخلٍ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَت طَائِفَةٌ أُخرَى فَصَلَّى بِهِم رَكعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ**»[1].

قال البيهقي: «كذلك رواه قتادة، عن الحسن، عن جابر، ورواه أشعث بن عبد الملك، وأبو حمزة[2]، عن الحسن، عن أبي بكرة[3].

قال البيهقي: وسماع الحسن من أبي بكرة صحيح»[4].

وقد أخرجه أبو داود، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: «**صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي خَوفٍ الظُّهرَ، [فَصَفَّ][5] بَعضُهُم خَلفَهُ، وَبَعضُهُم بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِم رَكعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوقِفَ [أصحَابِهِ]**[6]، ثُمَّ

(١) تقدم تخريجه في باب صفة الأئمة ، انظر: ص (٣٦٦).

(٢) **أبو حمزة**: هو إسحاق بن الربيع البصري، الأيلي، أبو حمزة العطار، يروي عن الحسن وابن سيرين، وعنه شيبان، وطائفة، ضَعَّفَهُ الفلَّاس، وابن عدي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. ترجمته في: ميزان الاعتدال (١/ ١٩١)، تهذيب الكمال (٢/ ٤٢٣)، الكامل في الضعفاء (١/ ٥٤٧).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير :«حديث صلاته ببطن نخل، وهي أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة، رواها جابر وأبو بكرة، فأمَّا حديث جابر، فرواه مسلم، أنَّه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلى بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين...الحديث، وذكره البخاري مختصراً، ورواه الشافعي، والنسائي وابن خزيمة من طريق الحسن عن جابر، وفيه: أنه سلم من الركعتين أولاً، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى ، وأما أبو بكرة فروى أبو داود حديثه، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، أنَّها المغرب، وأعلَّه ابن القطان، بأن أبا بكرة أسلم، بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، وهذه ليست بعلة، فإنه يكون مرسل صحابي». التلخيص الحبير (٢/ ٧٤).

(٤) معرفة السنن والآثار (٣/ ١٧).

(٥) في الأصل : [فخف]، وهو غلط.

(٦) هكذا بالأصل وفي روايات الحديث: أصحابهم.

جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوا خَلفَهُ، فَصَلَّى بِهِم رَكعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَت لِرَسُولِ الله ﷺ أَربَعًا، وَلِأَصحَابِهِ رَكعَتَينِ»، وبذلك كان يفتي الحسن، وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً ثلاثاً[(١)].

قال البيهقي:«وهذا أظنه من قول الأشعث.

قال أبو داود: «وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ ؛ يعني: في غير المغرب»[(٢)].

قال البيهقي: ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم[(٣)] في الصحيح»[(٤)].

وذكر عبد الحق من حديث الدارقطني عن عمر بن خليفة البكراوي[(٥)]، ثنا

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٨٤) صلاة السفر، باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين، رقم (١٢٥٠)؛ و من طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٢)، وحسن الترمذي إسناده في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٩٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٨٤).

(٣) الحديث: أخرجه البخاري (٥/ ١٤٧)، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٦)، ومسلم-كما ذكر المصنف- (١/ ٥٧٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٣)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَينَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ المشرِكِينَ وَسَيفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخترَطَهُ فَقَالَ:تخَافُنِي قَالَ:«**لا**». قَالَ فَمَن يَمنَعُكَ مِنِّي قَالَ:«الله فَتَهَدَّدَهُ أَصحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُقِيمَتِ الصلاة فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكعَتَينِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخرَى رَكعَتَينِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَربَعٌ وَلِلقَومِ رَكعَتَينِ».

وفي رواية-نفس الحديث-لمسلم من نفس الطريق أيضاً، عن جابر رضي الله عنه، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صلاة الخَوفِ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِإِحدَى الطَّائِفَتَينِ، رَكعَتَينِ ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخرَى رَكعَتَينِ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ أَربَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكعَتَينِ.

(٤) معرفة السنن والآثار: (٥/ ٣٢).

(٥) **عمر بن خليفة البكراوي**: لم أقف له على ترجمة.

٩٨/ ب

أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة / : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالقَومِ صلاة المَغرِبِ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انصرَفَ وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِم ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، فَكَانَت لِلنَّبِيِّ ﷺ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَلِلقَومِ ثَلاثٌ ثَلاثٌ**»[1].

قال عبد الحق: «كتبت هذا الإسناد حتى [انغلق][2] عمر بن خليفة من هو، وما حاله، وأسأل عنه. وقال البيهقي في هذا الحديث: إنه وهم، والصحيح هو الأول»[3].

وقال في كتاب السنن والآثار: «ومن ادعى أن هذا كان حين كان يفعل فريضة الصلاة في اليوم مرتين على وجه الفرض، ثم لما نسخ ذلك صار هذا منسوخاً، فقد ادَّعى ما لا يعرف كونه قط في الإسلام، وقوله: «**لَا تُصَلُّوا صلاة [فِي]**[4] **يَوم مَرَّتَينِ**»[5]، في صحته نظر، وقد أجبنا عنه في باب اختلاف نية الإمام والمأموم[6]»[7].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤١٢)، كتاب العيدين، باب من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم (١٧٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٠٧)، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف رقم (١٣٦٨)، قال الشيخ الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة (١٣٦٨): «فيه عنعنة الحسن، والبكراوي، قال الذهبي: ربما كان في روايته بعض المناكير».

(٢) هكذا بالأصل .

(٣) معرفة السنن والآثار: (٥/ ٣٢).

(٤) ليست في الأصل وهي من لفظ الحديث.

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩،٤١)، وأبو داود (١/ ٢٢٦) كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة أيعيد، رقم (٥٧٩)، والنسائي (٢/ ١١٤) كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، رقم (٨٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه(٣/ ٦٩)، رقم (١٦٤١)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٦٥،١٦٦) رقم (٢٣٩٦). وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٦٦٨): «إسناده صحيح». وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، رقم (٧٣٥٠).

(٦) تقدم، انظر: ص (٢١٦).

(٧) معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٢).

قال صاحب التتمة: «صلاة بطن نخل تفعل إذا كان العدوُّ يُخاف من كل الجهات، فيصلى بطائفة جميع الصلوات، والطائفة الأخرى تدور حول المصلين إلى أن يفرغوا، ثم تفعل الطَّائفة التي صلت أولاً بالطَّائفة الأخرى كذلك»[١].

قال الإمام الرافعي: «ليس المراد من ترجمة الباب، أن الخوف يقتضي صلاة على حيالها، كقولنا صلاة العيد، ولا أنه يؤثِّر في قدر الصلاة أو وقتها، كقولنا صلاة السَّفر، وإنما المراد أنَّه يؤثر في كيفية إقامة الفرائض، ويقتضي احتمال أمور فيها كانت لا تحتمل لولا الخوف، ثم هو في الأكثر لا يؤثر في إقامة مطلق الفرائض؛ بل في إقامتها بالجماعة»[٢].

واعلم أنَّ صلاة نخل جائزة في الأمن، فإنَّه ليس فيها [إلا اقتداء][٣] المفترض بالمتنفل، وذلك جائز عندنا.

قال الشافعي رضي الله عنه: « وإذا صلوا في سفر صلاة الخوف من عدوٍّ غير مأمون، صَلى الإمام بطائفة ركعة وطائفة تِجاه العدو، فإذا فرغ منها قام فثَبت قائماً وأطال القيام، وأتمت الطائفة الركعة التي بقيت عليها، تقرأ بأمِّ القرآن وسورة وتخفِّف وتسلِّم، فتنصرف تجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي الإمام الركعة الثانية التي بقيت عليه، فيقرأ فيها بعد إتيانهم بأم القرآن وسورة قصيرة، ويثبت جالساً، وتقوم الطائفة فتتم لأنفسها الركعة التي بقيت عليها بأمِّ القرآن وسورة قصيرة، ثم تجلس مع الإمام قدر ما يَعلَمُهُم تشهدوا، ثم يسلم بهم / وقد صلَّت الطائفتان جميعاً مع الإمام، وأخذت كل واحدة منهما مع إمامها ما أخذت الأخرى منه»[٤]. ٩٩/أ

---

(١) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق إنصاف بنت حمزة الفعر (ص٤٢٢).

(٢) فتح العزيز (٤/ ٦٢٦).

(٣) في الأصل: الإقتداء، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب والمتمم للمعنى.

(٤) مختصر المزني (١/ ٢٨، ٢٩).

وهذه الهيئة رواها الشافعي[(١)] رضي الله عنه عن مالك، عن يزيد بن رومان[(٢)]، عن صالح بن خَوَّات[(٣)]، عَمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذَاتِ الرِّقَاع، صلاة الخَوفِ: «**أَنَّ طَائِفَةً صُفَّت معه، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ معه رَكعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأنفُسِهِم، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصُفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَت الطَّائِفَةُ الأُخرَى فَصَلَّى بِهِم الرَّكعَةَ التي بَقِيَت مِن صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأنفُسِهِم ثُمَّ سَلَّمَ بِهِم**». وأخرجاه في الصحيح هكذا عن مالك[(٤)].

ورواه الشافعي من طريق آخر، عن صالح بن خَوَّات بن جبير، عن أبيه[(٥)]،

---

(١) في الأم: (١/ ٢١٠).

(٢) **يزيد بن رومان**: الأسدي، أبو روح المدني، مولى آل الزبير بن العوام، كان عالماً كثير الحديث، ثقة، روى عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم، وروى عنه: مالك بن أنس، والزهري، وهشام بن عروة، وغيرهم، قال ابن معين والنسائي: ثقة، توفي سنة ١٣٠هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤١٢)، وفيات الأعيان (٦/ ٢٧٧)، تهذيب الكمال (٣٢/ ١٢٢).

(٣) **صالح بن خوات**: بن جبير بن النعمان الأنصاري، المدني، التابعي، روى عن: خوات بن جبير، وسهل بن أبي حثمة، وعن خاله عن عمر بن الخطاب، روى عنه: القاسم بن محمد، ويزيد بن رومان، وهو ثقة، خرج له الجماعة،

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ١٩٩)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٩)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٩) تهذيب الكمال (١٣/ ٣٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٥/ ١٤٥) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم (١/ ٥٧٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤٢).

(٥) **أبيه**: هو خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري، أبو عبد الله، صحابي جليل، أخو عبد الله بن جبير البدري، الذي كان أمير الرماة يوم أحد، شهد خوات المشاهد كلها مع النبي ﷺ، كان يخضب، وكان ربعة من الرجال، مات بالمدينة سنة ٤٠هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٣٠)، معرفة الصحابة (٢/ ٩٧٤)، الإصابة (٢/ ٢٩١)، الاستيعاب (٢/ ٤٥٥).

عن النبي ﷺ(١).

وفي حديث مسلم، عن صالح بن خَوَّات، عن عن سهل بن أبي حثمة: «**أَنَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصحَابِهِ فِي خَوفٍ، فَجَعَلَهُم خَلفَهُ صَفَّينِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَم يَزَل قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلفَهُ رَكعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا، قُدَّامَهُم فَصَلَّى بِهِم النَّبِيُّ ﷺ رَكعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ**»(٢).

وقد جاء هذا عن سهل بن أبي حثمة في فتواه؛ إلا أنه اختلف عليه في وقت سلام الإمام.

ففي رواية مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد: «**ثُمَّ يُسَلِّم فَيَقُومونَ فيركعون لِأنفُسِهِم الرَّكعَةَ الثَّانِيةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ** »(٣).

وفي رواية سفيان بن سعيد الثَّوري، عن يحيى:«**ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوا تِلكَ الرَّكعَة، ثُمَّ سَلَّمَ الإِمَام**»(٤).

---

(١) في الأم (١/ ٢١٠)، قال الشَّافعي: وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص، يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جبير، عن النبي ﷺ، مثل هذا الحديث أو مثل معناه لا يخالفه.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٥٧٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤١).

(٣) رواية مالك أخرجها في الموطأ (١/ ١٨٣)، باب صلاة الخوف، رقم (٤٤١)، وعنه أبو داود في السنن (١/ ٤٨٠)، كتاب صلاة السفر، باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً، صلوا لأنفسهم ركعة، رقم (١٢٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٤).

(٤) رواية سفيان الثوري: أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٤)، كتاب صلاة الخوف، باب من قال تقوم الطائفة الثانية فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية بعد سلام الإمام، رقم (٦٢٢٨).

قال البيهقي: وهذا أولى أن يكون صحيحاً؛ لموافقته رواية من رواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ[١].

وقال في كتاب السنن والآثار: « عاب الشَّافعي رضي الله عنه من ترك حديث يزيد بن رومان في كيفية سلام الإمام، وأخذ بقول سهل بن أبي حثمة، وحديث يزيد مرفوع، وقول سهل موقوف.

وقال البيهقي: ذكرنا فيه أن الرواية فيه عن سهل متعارضة، فقوله الذي يوافق روايته، ورواية غيره أولى »[٢].

وقول الشيخ: **العدو**[٣] . يشمل المسلم والكفار.

ولم يؤمنوا ؛ للاحتراز عما إذا أمنوا بوجود خندق أو نحوه.

وقتالهم غير محظور[٤]؛ أي: غير محرم، للاحتراز عن قتال الباغي كأهل العدل، فإن قتال أهل العدل محظور عليهم، فكذلك لا يجوز / في الصلاة ما ليس منها. ٩٩/ ب

[...][٥] القول الثاني لا تبطل، وصححه الشيخ في المهذب[٦]، والقاضي الماوردي[٧] والرافعي[٨]، واحتج القاضي بوجهين:

أحدهما: أنَّه ثبت أنه لو انتظر في ركوعه داخلا في غير صلاة الخوف، لم تبطل صلاته وإنْ كان لم يرد الشرع به، فأن لا تبطل بالانتظار في صلاة الخوف وقد ورد الشرع بمثله أولى.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٥/ ١٦).
(٢) المرجع السابق (٥/ ١٨).
(٣) قال في التنبيه (ص ٤١): «إذا كان العدو من غير جهة القبلة ولم يؤمنوا».
(٤) التنبيه (ص ٤١) .
(٥) هكذا بالأصل وكأن فيه سقط.
(٦) المهذب (١/ ٣٤٢).
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٦).
(٨) انظر: فتح العزيز (٤/ ٦٤٦).

والثاني: أنه ليس في انتظاره أكثر من تطويل الصلاة؛ لأنه إن انتظر جالساً يسبح، وإن انتظر قائماً قرأ، وتطويل الصلاة لا يبطلها؛ ألا ترى أنه ﷺ سئل عن أفضل الصلاة، فقال: «**أطوَلُها قُنُوتَاً**»[(١)] [(٢)].

وقوله في الوجه الأول: إنَّ انتظار الداخل لم يرد الشرع به ممنوع، وقد تقدم النقل فيه، ثم ليس هذا الانتظار المزيد في هذه الصلاة كانتظار الداخل، فإن انتظار الداخل لا يغير حال المأمومين، والانتظار هنا يغير حال المأمومين، فإنهم كانوا يقيدون في نصف الصلاة.

ومع زيادة الانتظار تصير كل طائفة تقتدي في ربع الصلاة، فشبه الانتظار الذي يطول على المأمومين، وذلك ممنوع على الأظهر.

وقوله في الوجه الثاني: ليس في الانتظار أكثر من تطويل الصلاة وتطويلها لا يبطلها، ممنوع، فإن قراءة الفاتحة في الاعتدال تطويل للصلاة بالقراءة وتبطل على الأظهر، وكذلك التشهد في الجلوس بين السجدتين وهو تطويل بالذكر .

ولو قرأ في الاعتدال سورة البقرة، كان مطوِّلاً بالقراءة، وتبطل الصلاة به على أحد الوجهين؛ إلا أن يقال: ما ذكرتم تطويل ركن قصير، والانتظار في هذه الصلاة إنَّما يكون في محل يقبل التطويل، ثم في زيادة الانتظار خروج بالرخصة عن محلها وتتغير الهيئة المشروعة في صلاة الخوف.

والأقرب في توجيه هذا القول أن يقال: صلاة الخوف مبنية على ما تدعوا الحاجة إليه، ولذلك يكتفى في حال المسايفة بالإيماء وقد دعت الحاجة إلى

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ٥٢٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم (٧٥٦)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصلاة طول القنوت»، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم(٦/ ٢٥): «المراد بالقنوت هنا: القيام باتفاق العلماء فيما علمت».

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٦).

تفريقهم أربع فرق فإن الغرض ذلك، وقد نص الإمام على أنَّه لو فرقهم أربع فرق من غير أن تمس الحاجة إلى ذلك كان كما لو فعل ذلك في حال الأمن(١).

وفي ذلك خلاف في صلاة المأمومين من قطع القدوة، وفي صلاة الإمام من انتظاره، انتظاراً / لم يشَرَّع، فإذا فرَّعنا على القول الصحيح، وهو صحَّة صلاة الإمام، فالذي قطع به الشيخ في المهذب(٢) وجماعة من المصنفين، أنَّ صلاة الطائفة الرابعة صحيحة، وفي صلاة الأولى والثانية والثالثة قولان، من القولين فيمن فارق الإمام بغير عذر. ١٠٠/أ

وقد استشكل جماعة من الفقهاء هذا، وقال: كيف يصح أن يقال: فارقوا بغير عذر، والتقدير إنما وقع من التفريق على وفق الحاجة، ربما نسب بعضهم الشيخ في هذا إلى الخطأ، وإنَّما المخطِىء مخطِّئُه؛ فإنَّ هذا هو النقل المشهور في المذهب(٣)، ولم ينفرد به الشيخ.

وقال الرافعي-بعد ذكر هذا التخريج-والفرق بين الفرق الثلاث والفرقة الرابعة، بأن الرابعة لم تفارق الإمام(٤).

وليس هذا الفرق والتخريج صافياً عن الإشكال، وقد أخذ بعضهم هذا التخريج من أن الإمام في هذه التفرقة مسيء بلا خلاف، وإنما لم تبطل صلاته؛ لأن التطويل لا يبطلها، فإذا فارقت الطائفة الثانية في غير وقت المفارقة المشروعة كانوا غير معذورين؛ لأنَّهم عذروا في المفارقة المشروعة، فإذا عدلوا عنها كانوا غير معذورين؛ وفي هذا نظر من حيث إنَّ الفرض إن ما وقع على وفق الحاجة، والتَّفريع على تصحيح ما وقع على حسب الحاجة، فلا يكون الإمام مسيئاً بذلك، وتكون كل فرقة على هذا التقدير معذورة في المفارقة.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٧٩).

(٢) المهذب (١/ ٣٤٦).

(٣) انظر: البيان (٢/ ٥١٥)، فتح العزيز (٤/ ٦٤٠)، المجموع (٤/ ٤١٧)، روض الطالبين (٢/ ٥٦).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤/ ٦٤٠).

وأجود كلام المشايخ في هذا المكان، كلام القاضي الماوردي، قال: « وقد اختلف أصحابنا في الطائفة الأولى والثانية والثالثة، هل هم معذورون أم لا، على وجهين:

أحدهما: أنَّهم غير معذورين؛ لأن لكل طائفة أنتخرج نفسها بعد ركعتين، فلم يعذروا في إخراج أنفسهم بعد ركعة، فعلى هذا في بطلان صلاتهم قولان مبنيان على اختلاف قوله فيمن أخرج نفسه من صلاة الإمام غير معذور[1].

قال: وهذا أشهر الوجهين، والوجه الثاني: وهو أظهر أنَّهم معذورون، لأن إخراج أنفسهم لم يكن إلى اختيارهم، ولو أرادوا المقام على الإتمام لم يمكنهم فكان ذلك عذرا، فعلى هذا صلاتهم جائزة قولاً واحداً » [2].

١٠٠/ب وحكى أبو / حامد في هذه المسألة هذين الطريقين، ولم يشر إلى ترجيح، وقال: إن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على صحة صلاة الفرق الأربع، وقال في الإملاء صلاة الطوائف الثلاث باطلة وصلاة الإمام والطائفة الرابعة صحيحة[3].

وقال الإمام: «ليس مفارقة الطائفة في هذه الصورة أقل درجة من عذر من الأعذار المذكورة في غير حال الخوف، وذكر قولين في أصل جواز الانتظار على هذه الصورة، ثم قال: إذا قلنا: لا يجوز هذا الانتظار، فهل تبطل به صلاة الإمام فيه قولان:

أحدهما: لا تبطل؛ لأنَّ التَّطويل لا يبطل الصلاة، فعلى هذا غاية قول المنع من هذا الانتظار؛ الحُكمُ بأنَّ الإمام مسيء وصلاته صحيحة وصلاة المأمومين أيضاً.

---

(١) قال في الحاوي (٢/ ٤٦٧): «أحدهما: باطلة . والثاني: جائزة فهذا أحد الوجهين وهو أشهر، وقال النووي في المجموع (٤/ ٤١٧) : «أصحهما الصحة».

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤/ ٦٤٠).

والقول **الثاني**: أنَّها تبطل؛ فإِنَّهُ صَرَفَ جزءًا من صلاته إلى انتظار مخلوق، وذلك تشريك في العبادة ينافي أمر المكلف به من تحديد العبادة لله تعالى.

ثم ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه، أن البطلان يحكم به من حيث انتظار الطائفة الثالثة فإنه الانتظار الزائد»[(١)].

لهذا قال الشيخ: «**وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة**»[(٢)].

وقال ابن سريج: «تصح صلاة الطائفة الثالثة، وإنَّما تبطل صلاة الإمام بانتظار الطائفة الرابعة، فإن الانتظار الأول للطائفة الثانية، والانتظار الثاني للطائفة الثالثة، والانتظار الثالث والرابع للطائفة الرابعة وحدها الثالث لانتظارها حتى تدخل في الصلاة، والرابع [لانتظارها][(٣)] حتى يخرج من الصلاة»[(٤)].

وقد جعل الإمام هذا من قول ابن [سريج][(٥)] قولاً مخرجاً[(٦)] ولم يذكر أصله الذي منهتخريجه، والعراقيون جعلوا هذا مذهباً لابن سريج.

وقال أبو حامد: إنه غلط[(٧)].

وقال القاضي الماوردي: إنه قوي في الاجتهاد، ولكن ما ذهب إليه الشافعي أصح، واحتجا جميعاً بكلام متقارب بالمعنى.

فقال القاضي: «إن الشافعي لم يبطل صلاة الإمام بالانتظار الثالث، وإنَّما أبطلها بانتظار الطائفة الثالثة لمخالفته فعل رسول الله ﷺ في تفريق أصحابه وانتظارهم»[(٨)].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٥٨٠).

(٢) التنبيه (ص ٤٢).

(٣) في الأصل: [للانتظارها] والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٦)، نهاية المطلب (٢/ ٥٨٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤١٧)، فتح العزيز (٤/ ٦٤١).

(٥) في الأصل: [شريح]، وهو خطأ.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٨٠).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢/ ٤٦٥).

(٨) الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٦).

١٠١/ ب

وقال أبو حامد: «إن الشافعي / لم يبطل صلاة الإمام بالانتظار الثالث، وإنما أبطلها بالزيادة على قدر انتظار النبي ﷺ في الانتظار الثاني، وذلك أن النبي ﷺ إنما انتظر الانتظار الثاني حتى أتموا قدر ركعة وسلم بهم، والإمام انتظر هنا حتى صلوا ثلاث ركعات، فزاد على قدر الانتظار المشروع، فبطلت صلاته، ووقع إحرام الطائفة الثالثة، وهو في غير صلاة[(١)].

وكلام القاضي يقتضي بطلان صلاة الطائفة الثانية أيضاً، فإنَّ انتظارها وقع مخالفا لانتظار النَّبي ﷺ، فإنَّ انتظاره عليه السلام كان في نصف الصلاة، وهذا الانتظار قبل النصف، ثم فيه مخالفة في مقدار الانتظار أيضاً.

وقول أبي حامد يقتضي بطلان صلاة الطوائف الأربع، فإنَّ كل طائفة زاد الإمام في انتظارها وزادت هي فيتخلفها على قدر المشروع.

وأما الإمام، فإنَّه رأي قول ابن سريج متَّجَها، وقال: لا نظر إلى أدنى تقارب في زيادة الركعات ولا إلى أن الانتظار ما وقع في وسط الصلاة، فإن هذا القدر محتمل وهو على القطع ملحق بالمنقول عن الرسول إلحاق الأمة بالعبد في قول: «**مَن أعتَقَ شِركًا لَهُ فِي عَبدٍ قُوِّمَ عَلَيهِ**»[(٢)] [(٣)].

ولا يخلوا هذا الكلام عن نظر، فإنه إذا كان مخالفة المنقول في عدد الانتظار تؤثر، جاز أن تؤثر المخالفة في قدر الانتظار، وفي كلام الإمام في غير هذا إشارة إلى اعتبار قدر الانتظار.

قال: إذا قلنا تبطل صلاة الإمام بالانتظار الثالث، فإنَّما تبطل به إذا جاوز قراءة الفاتحة والسورة إلى الحد الذي لولا الانتظار لم يفعله، وفي كلام أئمة

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤/ ٦٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٢)، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم (٢٤٩١)، ومسلم (٢/ ١٢٨٥)، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٧٩).

الطريقتين العراقية والخراسانية ما يفيد أنَّهم لم يحسبوا انتظار الطائفة الأولى إلى أن تفرغ من الركعات الثلاث وتذهب إلى العدو انتظاراً.

وإنَّما جعلوا أول الانتظارات، انتظار الثانية حتى تجيء، ثم الثاني انتظارها حتى تفرغ، وجعلوا الانتظار الثالث انتظار الطائفة الثالثة حتى تجيء، وابن [سريج][1] جعل هذا من جملة الانتظار الثاني المشروع، فحكم بصحة صلاة الطائفة الثالثة، لأنها على قوله اقتدت قبل بطلان صلاة الإمام / أن جعل انتظار الثانية حتى تفرغ انتظارا محشوراً، وانتظار الأولى حتى تفرغ ملغى، لا يعد لابد له من موجب، فإنا لو حسبنا انتظار الأولى حتى تفرغ، ثم انتظار الثانية حتى تفرغ ثالثاً وقد عدوه ثانياً. ١٠١/ب

وكلام الشيخ في المهذب مشير إلى أنَّه يحسب انتظار الطائفة الأولى حتى تفرغ من الانتظار الأول؛ ولكنه يجعله بعض الانتظار لا انتظاراً مستقلاً.

فإنه قال: «قال أبو العباس: تبطل صلاة الإمام بالانتظار الثالث، فيصح صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة»[2].

وهذا إنما يكون إذا لم يحسب انتظار الأولى حتى تفرغ انتظاراً أو جعلناه بعض انتظاراً، فإنَّه إذا حسب مستقلاً كان المبطل انتظاراً رابعاً، ثم إذا جعلناه بعض انتظار وجعلنا الانتظار المحسوب هو المقدر والذي تصلي فيه الأولى ما بقي لها وتأتي فيه الثانية، لزم أن يكون انتظار الثانية حتى يفرغ، والثالثة حتى يأتي انتظاراً واحداً فلا تبطل به الصلاة، ولا يكون انتظاراً ثالثاً كما قال في المهذب؛ بل انتظار ثاني، ويلزم صحة صلاة الطائفة الثالثة كما قال ابن [سريج][3] ، فإن الثالثة تقتدي قبل البطلان وتفارق.

فإذا انتظر الإمام الثالثة حتى تفرغ كان ذلك هو المبطل، ولم يحكم بالبطلان إلا بعد مفارقتهم الإمام.

---

(١) في الأصل : [شريح]، وهو خطأ.

(٢) المهذب: (١/ ٣٤٦).

(٣) في الأصل : [شريح]، وهو خطأ.

وكلام الشيخ في المهذب[١] يرجع إلى ما حكيناه عن أبي حامد من أن المبطل الزيادة في قدر الانتظار، وقد علم ما فيه، ولعل ما أشرنا إليه هو متعلق الإمام في جعل قول ابن [سريج][٢] تخريجاً.

فإنَّ الشافعي إن كان يرى انتظار الأولى إلى فراغها وانتظار الثانية إلى قدومها شيئا واحداً، قياس ذلك جعل انتظار الثانية حتى تفرغ والثالثة حتى تقدم سبباً واحداً، ثم قال الأئمة: إنَّما تبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة على النصِّ أو الرابعة على قول ابن [سريج][٣]، إذا علموا ببطلان صلاة الإمام، فلو لم يعلموا ذلك؛ كانت صلاتهم صحيحة، كمن اقتدى بمحدث جاهلاً[٤].

وقال الشَارح: «قال ابن الصباغ بأيِّ شيء يعتبر علمهم، فيه وجهان:

أحدهما: يعتبر علمهم بأن ذلك مبطل. **والثاني** / لا يعتبر ذلك، بل يكفي علمهم بأن الإمام فرَّقهم أربع فرق وإن لم يعلموا أن ذلك مبطل، كما إذا علموا أنَّه جنب، وفرق بين الجنابة والتفريق على الوجه الأول بأن الجنابة يعلم كل واحد أنها تبطل الصلاة بخلاف هذا التفريق»[٥].

١٠٢/أ

ولو قيل: عزم الإمام على انتظار معطل في أول الصلاة يوجب بطلانها، كان متجها وقد أشار إليه الإمام[٦].

وقال الشارح: «قال القاضي أبو الطيب: قولهم تصح صلاة الطائفة الأولى والثانية؛ تعرِّفك أنه لو نوى الإنسان بعد ما أحرم بالصلاة أن يفعل ما يبطل الركعة الثالثة، لا تبطل صلاته في الحال، وإن من قال ببطلانها في الحال، فقد أخطأ»[٧].

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٣٤٦).

(٢) في الأصل: [شريح]، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: [شريح]، وهو خطأ.

(٤) انظر: المهذب (١/ ٣٤٧)، نهاية المطلب (٢/ ٥٨١)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٤).

(٥) كفاية النبيه (٤/ ٢١٩).

(٦) قال الإمام: «فإن عزم قبل ظهور التطويل فعلاً على الانتظار، فهذا رجل علَّق نيته وقصده بما لو نجزه، أفسد صلاته». نهاية المطلب (٤/ ٤١٧).

(٧) كفاية النبيه (٤/ ٢١٨).

جاء من حديث مجاهد عن أبى عيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ[١]، قال:« كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِعُسفَانَ، وَعَلَى المُشرِكِينَ خَالِدُ بنُ الوَلِيد، فَصَلَّينَا الظُّهرَ، فَقَالَ المُشرِكُونَ: لَقَد أَصَبنَا غَفلَةً، لَو كُنَّا حَمَلنَا عَلَيهِم وَهُم فِي الصلاة، فَنَزَلَت آيَةُ القَصرِ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصرُ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ مُستَقبِلَ القِبلَةِ، وَالمُشرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلفَ رَسُولِ الله ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الآخَرُونَ يَحرُسُونَهُم، فَلَمَّا صَلَّى هؤلاء السَّجدَتَينِ وَقَامُوا، سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلفَهُم، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ إِلَى مُقَام الآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مُقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِين يَلُونَهُ وَقَامَ الآخَرُونَ يَحرُسُونَهُم، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيهِم جَمِيعًا». فَصَلاهَا بِعُسفَانَ، وَصَلاهَا يَومَ بَنِي سُلَيمٍ[٢].

---

(١) **أبو عياش الزرقي**: هو زيد بن الصامت بم معاوية، الصحابي الجليل، من بني زريق، كان من فرسان النبي ﷺ، شهد أحداً وما بعدها، سكن المدينة، روى عنه: مجاهد بن جبر، وأنس بن مالك، وفي سماعهما منه نظر، عاش إلى خلافة معاوية، توفي بعد سنة ٤٠هـ.

ترجمته في: الاستيعاب (٤/ ١٧٢٤)، أسد الغابة (٢/ ٣٦٣)، الوافي بالوفيات (٧/ ٢٤٥)، الإصابة (٧/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٤/ ٥٩)، رقم (١٦٦٣٠)، وأبو داود (١/ ٤٧٧)، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الخوف، رقم (١٢٣٨)، والنسائي (٣/ ١٧٦) كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، رقم (١٥٤٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٧) كتاب صلاة الخوف، رقم (١٢٥٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٤) كتاب صلاة الخوف، باب العدو يكون وجاه القبلة، رقم (٦٢٢٩)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٩٤).

قال البيهقي في كتاب السنن والآثار: « هذا إسناد صحيح، وقد رواه الشافعي في رواية الربيع، عن الثقة، عن منصور بن المعتمر[١]، إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش الزُّرَقِي»[٢].

وقال في السنن الكبير/ : «وقد رواه قتيبة بن سعيد[٣] فذكر فيه سماع مجاهد من أبى عيَّاشٍ، زيد بن الصامت الزُّرَقِي. ١٠٢/ ب

قال: وقد رواه جابر بن عبد الله الأنصاري[٤]، عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمنَا جَمِيعًا».

قال: وقد رواه مسلم في الصحيح، ومن طريق أبي الزبير، عن جابر قال: **«غَزَونَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قَومًا مِن جُهَينَةَ، فَقَاتَلُوا قِتَالاً شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّينَا الظُّهرَ،**

---

(١) **منصور بن المعتمر**: بن عبد الله بن ربيعة، أبو عتاب السلمي، الكوفي، روى عن: الشعبي، والزهري، وسالم بن أبي الجعد، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهم، وعنه: سليمان التيمي، وحصين، وأيوب، والأعمش، والثوري، وغيرهم، اتفقوا على توثيقه، وجلالته، وإتقانه، وزهده، وعبادته، قال ابن مهدي: منصور أثبت أهل الكوفة، وقال ابن المديني: إذا حدثك عن منصور ثقة، فقد ملأت يديك لا تريد غيره، وقال الثوري: ما خلفت بالموفة آمن على الحديث من منصور.

ترجمته في:الطبقات الكبرى (٦/ ٣٢٨)، الجرح والتعديل (٨/ ١٧٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١١٤)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٠٢)،

(٢) معرفة السنن والآثار: (٥/ ٢٩).

(٣) **قتيبة بن سعيد**: بن جميل بن طريف الثقفي، مولاهم ، البلخي، البغلاني، الإمام، العلامة، المحدث، الثقة، الجوال، من أهل قرية بغلان من موالي الحجاج بن يوسف، روى عن الليث بن سعد، وابن لهيعة، وحماد بن زيد، وغيرهم الكثير، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه، وأحمد بن حنبل وغيرهم الكثير، توفي سنة ٢٤٠هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٦٦)، تاريخ بغداد (١٤/ ٤٨٢)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٤)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٢٣).

(٤) هي نفس رواية مسلم التالية.

قَالَ الْمُشرِكُونَ: لَو مِلنَا عَلَيهِم مَيلَةً وَاحِدَةً لاقتَطَعنَاهُم، فَأخبَرَ جِبرِيلُ رَسُولَ الله ﷺ بِذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأتِيهِم صلاة هِيَ أَحَبُّ إِلَيهِم مِنَ الأَولادِ- يَعنِي العَصرَ- فَلَمَّا حَضَرَتِ الصلاة، صَفَّنَا صَفَّينِ وَالمُشرِكُونَ بَينَنَا وَبَينَ القِبلَةِ، قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَبَّرنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الأَوَّلِ، وَكَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَبَّرنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قاموا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيهِم رَسُولُ الله ﷺ»[1]. وهذا في صحيح مسلم أيضاً[2].

ومن حديث ابن عبَّاسٍ قال: «قَامَ نَبِيُّ الله ﷺ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ مَعَهُ نَاسٌ مِنهُم، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلى الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ، وَحَرَسُوا إِخوَانَهُم، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخرَى، فَرَكَعُوا مع النبي ﷺ وَسَجَدُوا وَالنَّاسُ كُلُّهُم فِي صلاة فيكبرون؛ وَلَكِن يَحرُسُ بَعضُهُم بَعضًا»[3]. وهذا في صحيح البخاري، وهو محتمل الحمل على ما تقدم مبيناً[4].

وقد جاء مبيَّناً من طريق الزهري، عن ابن عباس قال: «[أُمِرَ][5] رَسُولُ الله ﷺ بِصلاة الخَوفِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَقُمنَا خَلفَهُ صَفَّينِ، فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَرَكَعنَا جَمِيعًا- الصَّفَّانِ كِلاهُمَا-، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٧٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤٠).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٥٦-٢٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٨) كتاب صلاة الخوف، باب يحرس بعضهم بعضاً، رقم (٩٤٤) مع اختلاف في بعض الألفاظ، والرواية المذكورة في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٥٨)، رقم (٦٢٤٢).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٥٨).

(٥) في الأصل: [أم]، والمثبت هو الصواب الموافق للفظ الحديث.

وَثَبَتَ الآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَ / إِخوَانَهُم، فَلَمَّا فَرَغَ مِن سُجُودِهِ، وَقَامَ خَرَّ الصَّفُّ المؤَخَّرُ سُجُودًا، فَسَجَدُوا سَجدَتَينِ، ثُمَّ قَامُوا فَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المقَدَّمُ الَّذِي يَلِيهِ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ، فَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا وَسَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَثَبَتَ الآخَرُونَ قِيَامًا يَحرُسُونَ إِخوَانَهُم، فَلَمَّا قَعَدَ رَسُولُ الله ﷺ خَرَّ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ سُجُودًا فَسَجَدُوا، ثُمَّ [سَلَّمَ][1] النَّبِيُّ ﷺ»[2]. ١٠٣/أ

وقد جاء من طريق آخر عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه في آخره:« فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلاتِهِم سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيامًا لأنفُسِهِم، ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُم رَسُولُ الله ﷺ بِالسَّلامِ »[3].

وقد روى الشافعي من رواية الربيع، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «صلاة الخَوفِ نَحوٌ مِمَّا يَصنَعُ أُمَرَاؤُكُم»[4].

يعني: كصف صلاة عسفان في حديث جابر، فهذه طرق صلاة عسفان الثابتة ليس في شيء منها أن الصَّف الذي سجد أولاً هو الصف الأخير؛ بل كلها مصرحة بأن الصف الذي سجد معه أولاً هو الذي يليه.

وقال الشافعي في المختصر: « وإن كان العدو قليلاً من [آخر][5] القبلة،

---

(١) في الأصل : [سجد]، والمثبت الموافق للفظ الحديث.

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٨) ، و الدارقطني في سننه (٢/ ٥٩)، رقم (١٧٩٤).

(٣) أخرجه: أحمد في مسنده (١/ ٢٦٥)، رقم (٢٣٨٢)، والنسائي في سننه (٣/ ١٧٠) كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٨) كتاب صلاة الخوف، باب العدو يكون وجاه القبلة، رقم (٦٢٤٥)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٨١): «إسناده حسن»، وقال الشيخ الألباني في التعليق على سنن النسائي، رقم (١٥٣٥): «حسن صحيح».

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٢١٥).

(٥) في مختصر المزني (ص ٣٠): [ناحية] .

والمسلمون كثيراً يأمنونهم في مستوى من الأرض لا يسترهم شيء إن حملوا عليهم رأوهم؛ صلى الإمام بهم جميعاً يركع ويسجد بهم جميعاً، إلا صفًّا يليه، أو بعض صفٍ ينظرون إلى العدوِّ، فإذا قاموا سجد بعد السَّجدتين سجد معه الذين حرسوه أولاً، إلا صفًّا، أو بعض صف يحرسه منهم، فإذا سجدوا سجدتين وجلس، سجد الذين حرسوه، ثم يتشهدون، ثم يسلم بهم جميعاً، وهذا نحو صلاة النبي ﷺ يوم عسفان».

وقال: «لو تأخر الصف الذي حرسه إلى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرسه فلا بأس»[1].

وقال الإمام: «قال الشافعي رضي الله عنه: «لو تقدم من في الصف الثاني إلى الصف الأول في الركعة الثانية، وتأخر من في الصف الأول، وقلَّت أفعالهم، جاز وكان حسنا»[2].

فإنه كلما تقدم الحارسون، كان الإمام أصوب وكانوا جنة لمن رآهم.

العجب أن البيهقي لم يتعرض لما وقع في كلام الشافعي / لهم صلاة الخوف. ١٠٣/ب

وفي لفظ **العدو**[3] ما يتناول اللصوص، وقُطَّاعَ الطريق، فللمدافع عن ماله وحريمه أن يصلي صلاة الخوف.

قال الشافعي رضي الله عنه: «كل قتال كان فرضاً، أو مباحاً لأهل الكفر أو البغي أو قطاع الطريق، ومن أراد دم مسلم أو ماله أو حريمه، فلمن قاتلهم أن يصلي صلاة الخوف»[4].

---

(١) مختصر المزني (ص ٢٩، ٣٠).
(٢) نهاية المطلب (٢/ ٥٨٧).
(٣) التنبيه ص (٤١).
(٤) مختصر المزني (ص ٣٠).

قال الشارح: القتال [أقسام][(١)]:

واجب: وهو قتال المشركين والبغاة، وللمقاتل أن يصلي فيه صلاة الخوف.

ومباح: وهو قتال المشركين عن ماله، وله أن يصلي فيه صلاة الخوف»[(٢)].

وسوى القاضي الماوردي بين القتال عن ماله، والقتال عن الحريم واجب[(٣)].

وقال الإمام: «نقل الأئمة:والصيدلاني قولاً عن الشافعي، أنَّه لا تجوز إقامة صلاة الخوف في الذبِّ عن المال، قال: وموضع النَّصِّ، أن الرجل لو تبعه سَيلٌ، وعلم أنه لو مرَّ مسرِعاً بماله وصلى مارّاً مومئاً، سَلِم وسَلِم مالُه، ولو صلى متمكِّناً، أمكنه أن يهرب ويتلف ماله، قال: لا يصلي صلاة الخوف.

قال الإمام وهذا غريب والنص الجديد يخالفه، قال: فاستنبط الأئمة من هذا النصِّ قولاً في أن الصَّائل عن المال إذا لم يندفع إلا بالقتل، لم يجز دفعه، قال: وهذا بعيد جداً، ولا شك أن من منع قتال الصَّائل يمنع عرض النفس للهلاك في الدفع عن المال، وهذا على خلاف قوله ﷺ: «**مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهو شَهِيد**»[(٤)] [(٥)].

والنص الجديد الذي أراد الإمام، هو قول الشافعي رضي الله عنه: «ولو غشيهم سيل ولا يجدون نجوة[(٦)]، صلُّوا يومئون عدواً على أقدامهم وركابهم»[(٧)].

---

(١) في الأصل: [أقام] والمثبت هو الصواب.

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٢١٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٦).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ١٧٩)، كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم في صحيحه (١/ ١٢٣) كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، رقم (١٤١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٩٧، ٥٩٨).

(٦) **النَّجوَةُ**: ما ارتفع من الأرض عن مسيل السيل يكون فيه فرار من السيل، وجمعها: نَجَواتُ، و نَجَاءٌ، والنجوة: المكان العالي. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٩٨)، تهذيب اللغة مادة «نجا» (١١/ ٢٠١).

(٧) مختصر المزني (٣٠).

قال الأصحاب: من غشيه سيل، أو طلبه سبع، أو صال عليه فحل، أو أظله حريق، ولم يقدر على النجاة بنفسه وماله، أو قدر على النجاة بنفسه دون ماله، فله أن يصلي صلاة الخوف في هربه من ذلك، إذا لم يجد إلى الخلاص طريقاً إلا بالهرب[١].

وقال الإمام في النهاية: «الخوف لا يختص بما يجري مجرى القتال؛ بل لو ركب الإنسان سَيلٌ مخافة الغرق، أو تَغَشَّاهُ حريق، أو سبب من أسباب الهلاك، ومسَّت الحاجة إلى صلاة الخوف، فإنه يصلي ولا يعيد في هذه [المواضع][٢] كلها. ثُمَّ أورد على نفسه[٣] سؤالاً وانفصل عنه انفصالاً / فيه نظر. ١٠٤/أ

فقال: فإن قيل: من أصَّلكم أن الرخص [...][٤] السفر في حق المريض، وإن كانت حاجة المريض أظهر وصلاة الخوف تثبت في القتال.

قلنا: أولاً ظاهر القرآن لا تفصيل فيه، فإن الرب تعالى قال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[٥].

قال: ثم في هذا تحقيق من الأصول، وهو أن لا ينكر إجراء القياس في باب الرخص إذا لم يمنع مانع، والإجماع منع إجراء رخص السفر في المرض»[٦].

و مما يلحق بالقتال في إباحة صلاة الخوف، هروب المديون المعسر من غريم لو قدر عليه لحبسه، ويخاف إن صلى مستمكناً أن يدركه.

قالوا: وكذلك من عليه قصاص يرجوا بهربه سكون غليل المستحق.

قال الإمام: «وفي جواز الهرب لمن عليه القصاص إشكال»[٧].

(١) انظر: المهذب (١/ ٣٥٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٢٦).
(٢) في الأصل: [الموضع]، والصواب المثبت من نهاية المطلب (٢/ ٥٩٨).
(٣) يقصد المصنف إمامَ الحرمين رحمه الله.
(٤) نصف سطر مطموس بالأصل.
(٥) سورة البقرة: آية ٢٣٩.
(٦) نهاية المطلب (٢/ ٥٩٨، ٥٩٩).
(٧) نهاية المطلب (٢/ ٥٩٩).

قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن كانوا مولِّين المشركين أدبارهم غير متحرِّفين إلى قتال، ولا متحيزين إلى فئة، وكانوا يومئون أعادوا لأنهم حينئذ عاصون والرخصة لا تكون للعاصي »(١).

قال الشَّارح: «هذا فيما إذا كانت الهزيمة محرمة عليهم»(٢).

فإن العدو لو كانوا قدراً زائداً على ضعف المسلمين جاز لهم الهزيمة إذ خافوا، وجاز لهم أن يصلوا صلاة الخوف، فأمَا إذا كانوا مثلهم فما دون وأنهم [...](٣) لا متحرِّفين ولا متحيِّزين، كانوا عُصاة بالانهزام إلا إذا علموا أو غلب على ظنهم أنهم لا طاقة لهم بهم مع أنهم مثلهم في العدة، فقد اختلف الأصحاب، في هذه الصورة:

فقال بعضهم: يجوز لهم الهزيمة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٤)(٥).

ولو خاف المحرم فوات الحج إن صلَّى مستمكناً، فقد نقل الشيخ أبي محمد، عن القفال:

«أن هذا يحتمل أوجهاً:

أحدها: أن يترك الصلاة، فإن قضاؤها ممكن، وأمر الحج وخطر قضائه ليس بالهين.

والثاني: أن يقيم الصلاة في وقتها، ويكل أمر الحج إلى ما يتَّفق، فإن الصلاة تلو الإيمان، ولا سبيل إلى إخلاء الوقت منها.

---

(١) مختصر المزني (ص ٣٠).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٢١١).

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٥) هذا هو القول الأول: والقول الثاني: لا يجوز، لأن لهم طريقاً إلى ما لا يجوز، إذ لا يعدم الانحياز إلى فئة قربت أم بعدت، واعتمد الشافعي على نص القرآن في ذلك. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٧).

والثالث: أنه يصلي صلاة الخوف ماشياً؛ ليكون جامعاً بين الشَّرع إلى الحج وبين إقامة الصلاة. وقد استبعد الإمام تصور هذه المسألة.

وقال: إنَّها مبنية على التقدير، والفقهاء يقدرون ما لا يدرك حال فرضهم مقدار تكبيرة تدرك في آخر النهار، وهذا مستحيل في مطرد العادة.

ثم قال: فإن قيل: كيف يتجه هذا والخوف من / فوات [شيء كالخوف من فوات الكفار وقد انهزموا][1] وقد ذكرنا أنه لا يجوز صلاة الخوف في ركوب [أقفيتهم][2] وأن هذا سؤال مشكل، ولولاه لقَطَعنا بصلاة الخوف؛ ولكن الحج في حكم شيء حاصل في حق المحرم، والفوات طارىء عليه، فهو شبيه من هذا الوجه، بمالٍ حاصلٍ يخاف هلاكه لو لم يهرب به. ١٠٤/ب

قال: وهذا لطيف حسن من جهة تحقيق الحج في حق المحرم، مع أن الوقوف عرض الفوات، ولم يتحقق بعد ملابسته.

قال: وهذا منشأ التردد في المسألة»[3].

ولا شك أنَّ لفظ العدو لا يتناول جميع هذه الصور، ولا يتطرق إلى كلام الشيخ وهي من عدم التناول؛ لأن ما ذكره مستمر في جميع ما تناوله، فلا تقدح فيه الزيادة عليه.

ولتعلم أن تفريق الإمام الناس على الوجه المذكور، ليس عزيمة في صلاة الخوف، بل لو صلى الإمام بطائفة وصلى غيره بطائفة جاز، ولو صلى بعضهم فرادى أو كلهم جاز، وإنما كان أصحاب النَّبي ﷺ يتنافسون في الاقتداء به ولا يسمحون ترك فضيلة الجماعة، فأمر الله سبحانه وتعالى أن يقسمهم فرقتين، لتحوز الطائفة الأولى فضيلة التكبير والطائفة الثانية فضيلة التَسليمة.

---

(١) ما بين المعكوفين غير واضح بالأصل، وهو من نهاية المطلب (٢/ ٦٠٠).

(٢) في الأصل: [فقهم]، والمثبت من نهاية المطلب وهو الصواب (٢/٦٠٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٩٩، ٦٠٠).

فإن قيل: كيف رجَّحتم صلاة ذات الرقاع على صلاة بطن نخل مع أن السنة وردت بالجميع، وفي صلاة ذات الرقاع مع الأمن تردد.

قيل: العمدة في ذلك النقل، وصلاة ذات الرقاع أشهر من صلاة بطن نخل.

وقال أبو حامد في التعليق: «صلاة ذات الرقاع أولى لوجهين:

أحدهما: أن فيها تسوية بين الطائفتين إذ تقتدي كل واحدة منهما بالإمام، وهذا مفترض.

الثاني: أن صلاة ذات الرقاع أخف، إذ يحصل للإمام مع كل طائفة ركعة بخلاف صلاة بطن نخل فإن الإمام يحتاج فيها إلى استئناف الصلاة[1].

فإن قيل: ما قولكم في إقامة صلاة الخوف على الوجه الذي جاء في رواية ابن عمر، هل يجوز ذلك، أو يتعين العمل برواية خَوَّات .

قيل: ذهب قوم من الأصحاب إلى جواز الصلاتين؛ لصحة الرواية بهما، وقال صلاة خوَّات أولى، فإنَّه ليس/ فيها سوى مفارقة الإمام في ركعة، ورواية ابن عمر فيها كثرة المشي في الصلاة والتردد؛ إلا أنه لا شك في صحتها. ١٠٥/أ

فلما صحت الروايتان؛ لزم الحكم بجواز الصَّلاتين، وأن يكون الأولى أقربهما إلى القياس.

وقال قوم: «لا تصح الصلاة للطائفتين على مثل ما رواه ابن عمر».

قال الإمام: «وقد أشار الشافعي إلى إدعاء نسخ رواية ابن عمر، فقال: غزوة ذات الرقاع من آخر الغزوات، وحديث خَوَّات مقيد بتلك الغزاة، وحديث ابن عمر غير مقيد بها؛ فهي محمولة على غزاة متقدمة، وما جرى في صلاة ذات الرقاع في حكم الناسخ لما تقدم .

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤/ ٦٢٧).

قال الإمام: هذا مشكل، فإنَّ الشافعي لا يرى النَّسخ بالاحتمال، وما لم يتحقق تقدم المنسوخ بالتاريخ فادعاء النسخ بعيد»[١] .

قال الإمام: الوجه أن يقال: إن كان الحال يحتمل الصلاة على رواية خَوَّات فتصحيح الصلاة على وفق رواية ابن عمر بعيد جداً، وإنَّما يتَّجِهُ ذلك إذا كان الحال لا يحتمل أن يصابر الطائفة العدو قدر ما تصلي الأخرى ركعتين.

قال: وهذا عسر في التصوير فإن انتهاء الحال إلى أن لا يحتمل احتباس الطائفة في قدر ركعة خفيفة بعيد عن إمكان الإدراك، قال وقد يتوقع من تبدل الواقفين خللٌ عظيم في القتال، قال فالوجه ترجيح رواية خَوَّات بكثرة الرواة وموافقة ما تمهد في قاعدة الصلاة من ترك الأفعال من غير حاجة»[٢].

وحكى القاضي الماوردي في هذه المسألة في صلاة المأمومين قولين:

أحدهما: نص عليه الشافعي في الإمام البطلان؛ لما وقع في الصلاة من العمل المنافي.

والثاني: الجواز نص عليه في الرسالة؛ لأن ذلك من الاختلاف المباح[٣].

قال: وصلاة الإمام جائزة.

وقد اختلف النقلة في سبب تسمية هذه الغزاة بذات الرقاع:

فقال قوم: كانوا في أرض ذات ألوان مختلفة، فسميت الأرض ذات الرقاع

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٧٠، ٥٧١)، وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٠٩): «والصحيح المشهور صحة الصلاتين، لصحة الحديثين، ودعوى النسخ باطلة، وهذا القول نص عليه الشافعي في الجديد في كتاب الرسالة». وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري(٧/ ٤٢٤): « ونقل عن الشافعي أنَّ الكيفية التي في حديث ابن عمر منسوخة ولم يثبت ذلك عنه»، ولم أقف على هذا القول في كتب الشافعي، ولم يذكر النووي من رواها عن الشافعي، وذكر إمام الحرمين أن فيها إشكال.

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٥٧٢).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٣).

لذلك؛ نسبت الغزاة إليها[١].

وقال آخرون: كان منهم مشاة حفاة فنقبت أرجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق؛ فسميت الغزاة بذات الرقاع لذلك[٢].

وقوله: **إذا قام إلى الثانية فارقته وأتمت الركعة الثانية [لنفسها]**[٣]/ .

١٠٥/ب

فيه / إشارة إلى أن حكم القدوة يكون مستمراً عليهم إلى قيام الركعة الثانية، فإذا حصلوا فيه، فارقوا الإمام حكماً وحسَّاً، وفائدة ذلك أن لا يلحقهم حكم سهو الإمام لو سهى بعد ذلك وأن لا يتحمل الإمام عنهم سهوهم بعد ذلك.

قال القاضي الماوردي: « ولا بد من أن ينوي الخروج من صلاته عند مفارقتهم، فإن فارقوه بغير نية بطلت صلاتهم؛ لأنه لا يجوز للمأموم أن يسبق إمامه في أفعاله، وهو مؤتم به، فإذا [نووا][٤] إخراج أنفسهم من القدوة عند قيامهم إلى الثانية أجزأتهم صلاتهم.

قال: فلو خالف الإمام وانتظر جالساً بطلت صلاته، لأن فرضه القيام- ومن استدام الجلوس في موضع القيام بطلت صلاته-وصلاة الطائفة الأولى جائزة؛ لأنهم أخرجوا أنفسهم من القدوة مع ابتداء جلوسه، وأما الطائفة الثانية فصلاتهم باطلة إن علموا بحاله، وجائزة إن لم يعلموا بحاله»[٥].

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٢١٣)، إمتاع الأسماع (٨/ ٣٦٤)، البداية والنهاية (٤/ ٨٣)، زاد المعاد (٢/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٤٥)، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٣٨٩٩)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٤٩)، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (١٨١٦) عن أبي موسى ﵁ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ونحن في ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا».

(٣) في الأصل: [لأنفسها] والمثبت من التنبيه (ص ٤٢).

(٤) بياض في الأصل وهي من الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٢).

قوله: **ويجلس، وتصلي الطائفة الركعة الثانية ثم يسلم بهم**[(١)].

فيه إشارة إلى أنَّ الطائفة الثانية تفارقه فعلاً لا حكماً؛ حتى يتحمل الإمام عنهم سهوهم ويلحقهم حكم سهوه.

قال الشافعي رضي الله عنه: ويشير إليهم بما يعلمون به أنَّه قد سهى[(٢)].

وفيه إشارة إلى أنهم يفارقون الإمام قبل التشهد، وهو أحد قولين حكاهما في الحاوي، وصححه محتجاً بأن ذلك أسرع إلى الفراغ.

والقول الثاني: يفارقونه بعد التشهد؛ لأنَّ عليهم إتباع الإمام إلى آخر صلاته لغيرهم من المأمومين[(٣)].

ولا تنوي الطائفة الثانية الخروج من القدوة، والفرق بينها وبين الطائفة الأولى، أن الأولى تريد سبق الإمام، والخروج من الصلاة قبله، ولا يمكن ذلك مع استمرار الاقتداء، والطائفة الثانية تريد لحاق الإمام والتسليم معه، فلم يجز لهم نية الخروج من الاقتداء.

وظاهر نصه في المختصر، أنَّ الإمام في انتظاره الأول لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية[(٤)].

وقال في الأم: «يذكر الله سبحانه ويسبحه ولا يقرأ إلا بعد دخول الطائفة الثانية معه ليسوي بين الطائفتين في القراءة»/ [(٥)]. ١٠٦/أ

وقال في الإملاء: يقرأ؛ لأنَّ القيام محل القراءة[(٦)].

---

(١) انظر: التنبيه (ص ٤٢).

(٢) الأم (١/ ٢١٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٣).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص ٢٩).

(٥) انظر: الأم (١/ ٢٥٧).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٢٠٦).

فحمل أبو إسحاق المروزي هذين النَّقلين على حالين، وامتنع من تخريج المسألة على قولين، وقال: نصُّه في الأم محمول على ما إذا علم الإمام أنهم لا يدركون، وذلك إذا عزم أن يقرأ قراءة خفيفة .وقوله في الإملاء محمول على ما إذا علم أنهم يدركون، وذلك إذا أراد تطويل القراءة.

قال أبو حامد في التعليق: «سواء قلنا الأولى أن يقرأ، أو الأولى أن لا يقرأ، ينبغي أن لا يركع حتى يلحق الطائفة الثانية، فلو ركع وأدركوه راكعاً أجزأهم؛ إلا أن الإمام يكون مخالفاً لسنة صلاة الخوف»(١).

وحكى الرافعي طريقة قاطعة بالقراءة، وتغليطاً للمزني في النقل، وأن الشافعي قال(٢): «يقرأ بعد إتيانهم قدر أم القرآن وسورة قصيرة»، فقال المزني(٣): «بأم القرآن»(٤).

وقال القاضي الماوردي: «إذا قلنا تفارقة الطائفة الثانية قبل التشهد، قيل: يتشهد قبل فراغهم على وجهين من القولين في القراءة:

أحدهما: يتشهد في انتظاره، فإذا أتموا تشهد ثمَّ سلم بهم، قال القاضي الماوردي وهو الصحيح.

والثاني: أن يذكر الله سبحانه ويسبحه إلى أن يتموا الركعة فيتشهد بهم ثم يسلم»(٥).

وقال الشارح: «إن قلنا: لا يقرأ، فإن شاء سكت، وإن شاء اشتغل بذكر آخر»(٦).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٢، ٤٦٣).
(٢) في الأم (١/ ٢١١).
(٣) في المختصر (١/ ٢٩).
(٤) انظر: فتح العزيز (٤/ ٦٧٣).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٣).
(٦) كفاية النبيه (٤/ ٢٠٦).

وقال الشيخ في المهذب: «الصحيح أنَّه يقرأ؛ حتى لا يخلو القيام عن الذكر اللائق به»[١].

وتبعه الشارح في التصحيح، وقال: «فعلى هذا يقرأ معه مجي الثَّانية قدر الفاتحة ليدرك معه الفاتحة.

وقال: هذا خلاف في الاستحباب حتى لو قرأ أو سكت لم تبطل صلاته»[٢].

وحكاية الطريقين في التشهد، أحدهما: اجراء القولين كما في القراءة، والثاني: القطع بأنه يتشهد.

والفرق أن الإمام قرأ مع الأولى، فاقتضت التَّسوية أن يؤخر القراءة إلى حضور الثانية، ولم يتشهد مع الأولى، فلا ينتظر الثانية به كما وقع في المهذب[٣].

وهذا الكتاب زائد على كثير من الشروح.

وفي بعض نسخ الشُروح: إن كان في صلاة هي أربع ركعات تشهدوا، [وإن][٤] كانت ركعتين، لم يتشهدوا.

وفي هذا نظر من حيث إن الرُّباعية يتشهد فيها مع الأولى، فإنَّ/ الأولى أن يكون انتظار الأولى في قيام الثالثة على ما سيأتي فينبغي أن يتشهد مع الثانية أيضاً؛ بخلاف الثانية، فإنه لا يتشهد مع الطائفة الأولى، إلا أن يقال: التشهد الأول منسوب، فلا يقابل بالتشهد الأخير، وهو واجب، وعلى هذا فلا يلزم أن ينتظر الثانية بالتشهد في الصلاة الثانية، فإن الانتظار للمساواة بين الطائفتين، وهو لم يتشهد مع الأولى.

١٠٦/ ب

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: «وإن كانت الصلاة مغرباً، فإن صلى ركعتين بالطائفة الأولى، وثبت قائماً وأتموا لأنفسهم فحسن، وإن ثبت جالساً

(١) انظر: المهذب (١/ ٣٤٤).
(٢) كفاية النبيه (٤/ ٢٠٧).
(٣) انظر: المهذب (١/ ٣٤٥).
(٤) في الأصل: [إن] والمثبت ما يقتضيه السياق.

وأتموا لأنفسهم فجائز، ثم تأتي الطائفة الأخرى ليصلي بها ما بقي عليه، ثم يثبت جالساً حتى تقضي ما بقي عليها ثم يسلم»(١)، وكذلك قال في الأم(٢).

ولم يحك القاضي الماوردي عن الشافعي قولاً سوى هذا؛ بل قال: «لو خالف الإمام المستحب، وصلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين كان مسيئاً وصلاة جماعتهم جائزة؛ لأن مخالفة الأولى في الصلاة لا تبطلها ولا سجود عليها.

وقال: وإنَّما كان الأولى أن يصلي بالأولى ركعتين؛ لأمرين:

أحدهما: أنه أخف انتظاراً وأسرع فراغاً .

والثاني: أن الحال تقتضي التسوية بين الطائفتين، فلما تعذرت التَّسوية في المغرب؛ لأن الركعة لا تتبعَّض، كان تكميل ذلك للطائفة الأولى أولى لوجهين:

أحدهما: ما لها من حق السبق.

والثاني: أن أول الصلاة أكمل من آخرها؛ لما يتضمنه من قراءة السورة بعد الفاتحة، فلما اختصت الطائفة الأولى بأكمل الطرفين، وجب أنتختص بأكمل البعضَين»(٣).

وقال الإمام: «اختار الشافعي ذلك؛ لأنه لو صلى بالطائفة الثانية ركعتين لاحتاجوا إلى الجلوس معه في التشهد الأول، ولا يكون محسوباً لهم، وحالة الخوف لا تحتمل هذا.

قال: وفي بعض التصانيف عن الإملاء أنَّه يصلي بالطائفة الثانية ركعتين، قال: وهذا مُزَيَّفٌ لا أعدُّه من المذهب.

يعم ذكر الصيدلاني: أن علياً رضي الله عنه صلى بأصحابة المغرب ليلة الهرير، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين.

---

(١) مختصر المزني (ص ٢٩).

(٢) انظر: الأم (١/ ٢١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٤، ٤٦٥).

١٠٧/أ

قال: ولكن الشافعي لم ير/ اتِّباعه لما ذكرناه»[١].

وقال الشيخ في المهذب: «وإن كانت الصلاة مغرباً، صلى بإحدى الطائفتين ركعة وبالأخرى ركعتين، وفي الأفضل قولان.

قال في الإملاء الأفضل أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين»[٢]. وذكر الأثر عن علي.

ولم أقف على إسناد هذا الأثر، وقد تقدم الحديث في صلاة المغرب، فلعل الشافعي رضي الله عنه، إنما لم يعتمد ما في إسناده من المقال.

ولأنَّ اقتداء إحدى الطائفتين بالإمام مفترضاً في بعض الصلاة، أولى من اقتدائهم به في جميعها وهو متنفِّل.

قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن كانت صلاة حضر، فلينتظر جالساً في الثانية، أو قائماً في الثالثة؛ حتى تتم الطائفة التي معه؛ ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصَلِّي بها»[٣].

أراد الشافعي بصلاة الحضر: الرباعية.

وفي ذلك إشارة إلى إقامة صلاة الخوف في الحضر، لأن آية صلاة الخوف عامة، لأن السبب الخوف، ويتصور في الحضر كما يكون في السفر .

ظاهر النصِّ أنه مخيَّر بين الانتظار في الجلوس، أو في قيام الثَّالثة.

وقال القاضي الماوردي: «هل يستحب الانتظار جالساً في الثانية، أو قائماً في الثالثة ؟ على قولين.

وقال: لو صلى بالأولى ركعة، وبالثانية ثلاثاً، أو بالأولى ثلاثاً، وبالثانية ركعة كان مسيئاً، وصلاة جميعهم جائزة، وعلى الإمام وعلى الطائفة الثانية سجود السهو، ولو فعل في المغرب لم يسجد للسهو.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٥٧٦، ٥٧٧).

(٢) المهذب (١/ ٣٤٤، ٣٤٥).

(٣) مختصر المزني (٢٩).

والفرق أن المغرب [يتعذر][١] تنصيفها شرعاً، وكان تفضيل إحدى الطائفتين على الأخرى بالاجتهاد، لم يشرع سجود السهو لمخالفته والصلاة الرباعية استوى فيها حكم الطائفتين بالشرع لا بالاجتهاد، فكذلك شرع سجود السهو لمخالفته»[٢].

فلو فرقهم أربع فرق، وكان الحال يقتضي ذلك بأن يكون العدو ستمائة والمسلمون أربعمائة، فيحتاج إلى أن يكون في مقابلة العدو في مثل نصفهم، وذلك ثلاثمائة، فيبقى معه مائة فيصلي بهم ركعة ثم يخرجون إلى العدو، وتجيء مائة أخرى، وهكذا إلى آخر الصلاة.

ففي صلاة الإمام قولان، نص عليها في المختصر[٣]:

أحدهما: أنها باطلة؛ لأنه زاد على الانتظار المشروع انتظارين، فبطلت الصلاة؛ لأنه كمن زاد[٤] / [...][٥] ﷺ في المختصر من مخالفة الروايات المشهورة في حراسة الصف الأول، وسجود الصف الثاني وقد تبع الشُّرَّاح ما وقع في المختصر، وقالوا: إن ذلك هو المروي في صلاة عسفان.

١٠٧/ب

وقال القاضي الماوردي: « روي ذلك أبو الزبير، عن جابر، وعكرمة، عن ابن عباس، والمروي عن جابر وابن عباس ما تقدم.

وقال القاضي: « لو حرس الصف الأول في الركعتين جميعاً، ولم يتأخروا، قال الشافعي: كان حسناً، وإنْ حرس الصف الثاني في الركعتين معاً جاز، [و][٦] حراسة الصف الأول أولى لأمرين:

أحدهما: أنه أقرب إلى العدو، **والثاني**: أنهَّم أقدر على حراسة الجميع»[٧].

---

(١) في الأصل : [تعذر]، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٥).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ٢٩).

(٤) في الصلاة ما ليس منها. الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٦).

(٥) هكذا بالأصل، وكأنَّ هناك سقط في الكلام .

(٦) زيادة من الحاوي الكبير لإتمام المعني.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٣ -٤٧٤).

وهذا من كلام القاضي يعضد أحد الوجهين المشهورين، حكاهما الإمام وغيره، فيما إذا حرست طائفة في الركعتين جميعاً في هذه الصلاة، واحتج له الإمام أيضاً، بأن هذه الصلاة مبنية على الحاجة والمصلحة، ولذلك احتمل فيها من التخلف ما لا يحتمل في حال الاختيار، فإن التخلف بسجدتين مبطل في حال الاختيار، فإذا تحملت طائفة المشقة عن الباقين، جاز لهم ذلك وإن كثر تخلفهم.

قال الإمام: «وإنما ساوى النبي ﷺ بين الصحابة في الحراسة؛ لأنهم كانوا لا يؤثرون التخلف عنه ويحرسون على الاقتداء به»[1].

والوجه أن صلاة الطائفة تبطل بالحراسة في الركعتين جميعاً؛ لكن ذلك يوجب لها كثرة التخلف عن الإمام بحيث يزيد على المنقول في هذه الحالة، لو حمل ما نقل القاضي على أن الطائفة الواحدة تحرس في الركعتين لا حمله، بل تحرس منها في ركعة فرقة في أخرى فرقة أخرى؛ لم يكن [بذلك][2] بأساً، فإن هذا جائز وجهاً واحداً، وأما وصفه الشافعي، فإنه حسن يجب أن ينافي به عن محل الخلاف ما أمكن.

وقال الرافعي: « اختلف الأصحاب في هذه الكيفية التي ذكرها الشافعي، فقال القَفَّال، والأكثرون: هي منقولة عن النبي ﷺ بعسفان.

وقال الشيخ أبو حامد وجماعة: ما ذكره الشافعي رضي الله عنه مخالف للترتيب الثابت في السُنَّة، فانَّ الثابت في السنة أنَّ / أهل الصف الأول يسجدون معه في الركعة الأولى، وأهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية، والشافعي رضي الله عنه عكس ذلك.

١٠٨/أ

قالوا والمذهب ما جاء في الخبر؛ لأنَّ الشَّافعي قال: «إذا رأيتم قولي مخالفاً للسنة فاطرحوه»[3].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٥٨٧).

(٢) مكرر في الأصل.

(٣) انظر: البدر المنير (٥/ ١٤)، روضة الطالبين (٢/ ٥٠)، فتح العزيز (٤/ ٦٢٩).

قال الرافعي: واعلم أن مسلماً، وأبا داود، وابن ماجه، وغيرهم من أصحاب المسانيد، لم يروا إلا الترتيب الذي ذكره أبو حامد.

نعم في بعض الروايات أن طائفة سجدت معه، ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياماً، وهذا يحتمل الترتيبين جميعاً.

قال: ولم يقل الشافعي إنَّ الكيفية التي ذكرها هنا صلاة النبي ﷺ بعسفان، وإنَّما قال: وهذا نحو صلاته ﷺ بعسفان، فأشبه تجويز كُلُّ واحدٍ منهما، إذ لا فرق.

قال: وقد صرَح به الروياني، وصاحب التهذيب وغيرهما، قالوا: «واختار الشافعي ما ذكره لأمور:

أنَّ الصفَّ الأول أقرب من العدو، فهم كذلك أمكن من الحراسة، وأنَّهم إذا حرسوا كان جنة لمن ورائهم فان رماهم المشركون تلقوه بسلاحهم، وأنهم يمنعون من المشركين عن إطِّلاعهم علي عدد المسلمين وعدتهم»[1].

وقد تعارض هذه الوجوه الثلاثة، بوجوه ثلاثة:

أحدها:أن الصف الأول أقرب إلى الإمام، وذلك يوجب تقدمه في المتابعة.

والثاني: أن سجود الصف المقدم أوقع في نفس العدو، فإنهم إذا رأو اشتغال مقابلتهم بالصلاة،استشعروا أن ورائهم حفظ منهم تجده بخلاف العكس، فإنه يوهم استشعار الخوف والجزع منهم بتقديم الحماة.

والثالث: أن الإمام إذا سجد معه الصف الذي يليه، كان ذلك قضية الإمامة صورة وحكماً، وإذا سجد الصف المؤخر عن الإمام في صورة المنفرد وليس ذلك قضية الإمامة .

ولعل هذا هو السر في اشتمال الروايات الثَّابتة على تقدم الصف المؤخر في الركعة الثَّانية، وتأخر الصف المقدم.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤/ ٦٢٩).

ثم هذه المناسبة المذكورة على موافقة ما جاء في الحديث من الترتيب في السجود، راجحة على ما ذكره الأصحاب، فإنَّهَا ترجع إلى أمور معتبرة في الصلاة، وما ذكروه حاصله يرجع إلى رعاية / حال الحرب ومراعاة أمر الصلاة ١٠٨/ ب في الصلاة مع حفظ الأمر الكلي في الحرب، أولى من إهمال ما يرعى في الصلاة لمراعاة أمر حذري يرجع إلى الحرب.

وقال القاضي الماوردي: «إذا أراد الإمام أن يصلي بأصحابه مثل صلاة عسفان، احتاج ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون المسلمون أكثر من المشركين. والثاني: أن يكون العدو في جهة القبلة.

والثالث: أن يكون العدو على مستوى من الأرض ليس بينهما ما يمنع المشاهدة»[١].

وقال الرافعي: «قال الصيدلاني: لو تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية، وتأخر الصف الأول، كان حسناً.

وقال العراقيون: الأولى أن يلزم كل منهم مكانه ولا ينتقل، ولفظ الشافعي في المختصر على هذا أدلُّ، فإنَّه قال في التقدم والتأخر لا بأس.

وقال الرافعي: إذا فرعنا على ما اختاره أبو حامد، وهو المشهور في الخبر، ففي الركعة الثانية يتقدم أهل الصف الأول كذلك ورد في الخبر»[٢].

قلت: هذا يفيد أن أبا حامد ومن تبعه قولهم على وفق الخبر في الحراسة وفي التقدم والتأخر فالعراقيون المحكي عنهم اختيار الثبوت في مكان واحد وترك التنقل، هم القائلون بما جاء في المختصر، ولم يتعرض أحد من المشهورين كما في ما رأيت إلى حد الكثرة المعتبرة في هذه الصلاة في المسلمين.

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٣).
(٢) فتح العزيز (٤/ ٦٣١).

إلا أنَّ الرافعي قال:« أن يكون في المسلمين كثرة، ليمكن جعلهم فرقتين، احداهما تصلي معه، والثانية تحرس»[١].

وكذلك ما ذكره الشافعي في الكفار من العلة لم يضبطوه بحد.

ولعل الأقرب أن يقال: متى كان الكفار دون العدد الذي يجب على المسلمين مصابرته، كانوا قليلاً بالإضافة إلى المسلمين، وكان المسلمون كثيراً بالإضافة إليهم، فإن قلت: هل في كلام الشيخ ما يفيد الشروط الثلاثة المعتبرة في هذه الصلاة.

قلت: نعم، فإنه صرح بكون العدو في جهة القبلة وبالكثرة في المسلمين.

وقوله: **يُشَاهَدون**[٢].

يقوم مقام قولهم: أن يكونوا في مستوى من الأرض، فإن مشاهدة العدو في الصلاة، لا يمكن إلا إذا كان العدو في مستوى من الأرض / أو كان على قلة جبل[٣]. ١٠٩/ أ

فكلام الشيخ أشمل وأتم في المعنى من قولهم أن يكونوا في مستوى من الأرض.

وقال الشارح: «أما نص الشافعي رضي الله عنه على أنَّه يسجد معه الصف الآخر ويحرس الذي يليه، فقد قال بعض الأصحاب: لعله ينهي عن الخبر، أو لم يبلغه، والأفضل إتباع الخبر.

قال: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حراسة الصف الذي يلي الإمام»[٤].

---

(١) فتح العزيز (٤/ ٦٣٠).

(٢) انظر: التنبيه (ص ٤٢).

(٣) **قلة جبل**؛ أي: أعلى الجبل، وقُلَّةُ كل شيء: أعلاه، والجمع قلل.
انظر: الصحاح للجوهري (٥/ ١٨٠٤)، مختار الصحاح (ص ٢٥٩).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣).

وقال في قول الشيخ: **فإذا رفعوا رؤوسهم**[١]؛ «أي: وقاموا سجد الصف الآخر»[٢].

وليعلم أن جعل المسلمين صفين في صلاة عسفان ليس شرطاً، بل كانوا صفوفاً، فحرس بعضهم أو صفان منهم، أو كانوا صفاً واحداً فحرس بعضهم، كان ذلك جائزاً».

قال الشافعي رضي الله عنه: «وأحبُّ للمصلي أن يأخذ سلاحه ما لم يكن نجساً أو يمنعه من الصلاة أو يؤذي به أحداً ولا يأخذ الرُّمح؛ إلَّا أنَّ يكون في حاشية النَّاس»[٣].

وقال في الأم: «وإن ترك حمل السلاح لم تبطل صلاته؛ لأنَّ المعصية ترك حمل السلاح ولا يمنع صحة الصلاة »[٤].

وهذه يقتضي وجوب الحمل، فإنَّ المعصية لا تكون بترك المندوب .

واختلف الأصحاب في هذين النقلين على طريقين:

أحدهما: وهو قول الأقلين، أنَّ السلاح الذي يستحب حمله ولا يجب، هو ما يدفع به عن نفسه وغيره كالقوس والنشاب[٥]، والذي يجب حمله ما يدفع به عن نفسه كالسكين.

والطريق الثاني: وبه قال الأكثرون وصححه الشيخ أبو حامد، أن المسألة على قولين:

---

(١) سجد الصف الآخر. التنبيه (ص ٤٢).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٢٢٠).

(٣) مختصر المزني (ص ٢٩).

(٤) الأم (١/ ٢١٩).

(٥) **النشاب**: النبل بالفارسية، وواحدته نشابة، يقال: تراموا بالنشاشيب.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٢١)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٢١) .

أحدهما: ونسبه القاضي الماوردي إلى القديم، الوجوب لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[(١)] أمر، وظاهر الأمر الوجوب، ثم أكد ذلك بأمر الطائفة الأخرى بأخذ الحذر والأسلحة، والحذر من العدو واجب فلذلك أخذ السلاح[(٢)].

ثم أتى بما يقتضي الوجوب على أصل الشافعي في التمثيل بالعموم فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾[(٣)]، فاقتضى ذلك إثبات الجناح على الواضع بغير عذر، وذلك معنى وجوب حمل السلاح[(٤)].

وقد جاء حمل السلاح في / صلاة عسفان، من حديث أبي عيَّاش الزُّرَقي، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِعُسفَانَ، فَحضَرَتِ الصلاة -صلاة الظُّهرِ- وَعَلَى المشرِكِينَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بأصحَابِهِ الظُّهرَ، فَقَالَ المُشرِكُونَ: إنَّ لهُم صلاة بَعدَ هَذِهِ، أَحَبُّ إِلَيهِم مِن أبنَائِهم وَأموَالِهم وَأنفُسِهم -يَعنُونَ صلاة العَصرِ-، فَنَزَلَ جِبرِيلُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ فَأخبرَهُ، وَنَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[(٥)] الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

١٠٩/ ب

فَحَضَرَتِ الصلاة، فَصَفَّ رَسُولُ الله ﷺ صَفَّينِ، وَعَلَيهِمُ السِّلاحُ، فَكَبَّرَوا وَالعَدُوُّ بينَ يَدَي رسول الله ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يحَرُسُونَهُم، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ إِلَى الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ، وَسَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هؤلاء إِلَى مَصَفِّ هؤلاء،

---

(١) سورة النساء: آية ١٠٢.

(٢) قال الإمام: والذي لابد من التنبيه له، أنهم لو بعَّدوا الأسلحة عن أنفسهم، وظهر بهذا السبب مخالفة الحزم، والتعرض للهلاك فيجب منه هذا قطعاً؛ فإنه في صورة الاستسلام للكفار. نهاية المطلب (٢/ ٥٨٩).

(٣) سورة النساء: آية ١٠٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٨).

(٥) سورة النساء: آية ١٠٢.

وَتَأَخَّرَ هؤلاء إِلَى مَصَافِّ هؤلاء، فَصَلَّى بِهِم رَكعَةً أُخرَى، فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، والآخَرُونَ قِيَامٌ يحَرُسُونَهُم، فَلَمَّا فَرَغُوا سَجَدَ هؤلاء، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ».

قَالَ أبو عيَّاش فصلى رسول الله ﷺ هذه الصلاة مرتين، [مرة][1] بعسفان، ومرة فى أرض بنى سليم[2].

ومن حديث [أبي سعد][3] البقال، عن محكول، عن واثلة بن الأسقع[4]، قال: «**كَانَ أُنَاسٌ مِن أصحَابِ رسول الله ﷺ يَربُطُونَ مَسَاوِيكَهُم بِذَوَائِبِ سُيُوفِهِم، فَإِذَا حَضَرَتِ الصلاة، استَاكُوا ثُمَّ صَلُّوا، وَكَانَ أَحَدُهُم إِذَا حَضَرَتِ الصلاة مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فكَانَ يَأخُذُ سَيفَهُ أو [قَوسَهُ][5] فَيُصَلِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**»[6].

قال البيهقي: أبو [سعيد][7] البقال غير قوي.

وليس في هذا تعرض لحال الخوف.

---

(١) زيادة لاستقامة المعنى .

(٢) تقدم تخريجه، انظر: ص (٦٥٠).

(٣) في الأصل:[سعيد] وهو خطأ والصواب المثبت كما جاء في سند الحديث.

وهو سعيد بن المرزبان العبسي، أبو سعد، البقال الكوفي الأعور، مولى حذيفة بن اليمان، من صغار التابعين، قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كثير الوهم فاحش الخطأ، وقال العقيلي: وثقه وكيع، وضعفه ابن معين مات بعد١٤٠هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٨٠) .

(٤) **واثلة بن الأسقع**: بن عبد العزى بن عبد ياليل الليثي، الكناني، صحابي، من أهل الصفة، قدم المدينة سنة ٩هـ فأسلم وغزا غزوة تبوك في السنة نفسها، شارك في فتح دمشق وحمص وغيرهما من فتوح الشام، قيل: خدم النبي ﷺ ثلاث سنوات، نزل البصرة، وكان له بها دار، مات في دمشق، وهو آخر من مات فيها من الصحابة سنة ٨٣هـ.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٨٦)، معرفة الصحابة (٥/ ٢٧١٥)، الاستيعاب (٤/ ١٥٦٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٨٤)، الأعلام (٨/ ١٠٧).

(٥) في الأصل: فرسه، وهو خطأ، والصواب المثبت الموافق للفظ الحديث .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٥)، كتاب صلاة الخوف، باب أخذ السلاح في صلاة الخوف، رقم (٦٢٣٠).

(٧) في الأصل : [سعيد]، وهو خطأ.

والقول الثاني، ونسبه القاضي الماوردي إلى الجديد؛ أنَّ الحمل مستحب، ولا يجب؛ لأن الأمر بأخذ السلاح في الصلاة أمر بعد الحظر، فإن حمل السلاح عمل في الصلاة، والعمل في الصلاة محظور، والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[1] / .

١١٠/أ

ولأنَّ الطائفة المصلية مع الإمام محروسة بغيرها، والقتال غير متعين عليها، وحمل السلاح يراد، إما لحراسة أو قتال، وإذا لم يجب ذلك عليهم، لم يجب حمل السلاح؛ ولأنه لو كان واجباً في الصلاة، لكان تركه قادحاً فيها، وفي إجماعهم على صحة الصلاة مع تركه دليل على أنه غير واجب[2][3].

وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إلى الجواب عن هذا الوجه الأخير، فإن المعصية بترك حمل السلاح، ليست راجعة إلى الصلاة، وما كان كذلك لا يقدح في الصلاة، وما قبله استدلال في مقابلة النص، والأول ممنوع، فإن حمل السلاح ليس من العمل المبطل فإنه لا [...][4] ولا يكون الأمر به وارداً بعد الحظر.

ثم لو كان كذلك، فدعوى كونه يفيد الإباحة ممنوعة، فالحق وجوب الحمل إلا للمعذور.

وأما السلاح النجس، فلا يحمل في الصلاة، لأنَّ اجتناب النجاسة في الصلاة واجب.

---

(١) سورة: المائدة، آية (٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٨).

(٣) زاد الماوردي: ومن أصحابنا من قال: ليست المسألة على قولين: وإنما هي على اختلاف حالين، والموضع الذي أوجبت فيه حمل السلاح، هو ما يدفع به عن نفسه كالسكين والخنجر، والموضع الذي استحب فيه حمل السلاح: هو الموضع الذي يدفع به عن غيره كالقوس والنشاب. الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٨).

(٤) مقدار كلمتين غير مقروء في الأصل.

وعن سلمة بن الأكوع[١]، أنَّه سأل رسول الله ﷺ، عن الصلاة في القوس فقال: «**صَلِّ فِي القَوسِ واطرحِ القَرنَ**»[٢].

وهو من حديث موسى بن محمد بن إبراهيم[٣]، عن أبيه[٤]، قال البيهقي: «موسى غير قوي».

---

(١) **سلمة بن الأكوع**: هو سلمة بن عمرو بن سنان الأسلمي- والأكوع لقب لجده-صحابي مشهور- حضر بيعة الرضوان، وبايع فيها رسول الله ﷺ وسلم ثلاث مرات على الموت، غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وبُعث فى تسع سرايا، كان من أشد الناس بأياً، وأشجعهم قلباً، وأقواهم راجلاً، وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان، اعتزل الناس وخرج من المدينة إلى الربذة بعد مقتل عثمان؛ لكنه عاد إلى المدينة قبيل وفاته بثلاثة أيام ومات فيها سنة ٧٤هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤/ ٢٢٨)، مشاهير علماء الأمصار(ص٤٢)، الاستيعاب (٢/ ٦٣٩)، الإصابة (٣/ ١٢٧).

(٢) أخرجه: الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٦)، كتاب صلاة الخوف(١٢٤٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد إن كان محمد بن إبراهيم التيمي سمع من سلمة بن الأكوع»، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٥٣)، كتاب الصلاة، باب باب الصلاة في القوس والقرن والنعل وطرح الشيء في الصلاة إذا كان فيه نجاسة، رقم (١٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٥)، كتاب صلاة الخوف، باب ما لا يحمل من السلاح لنجاسته أو ثقله، رقم (٦٢٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣٣)، رقم (٦٣١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٨)، رقم (٦٢٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧٢): «فيه موسى ابن محمد بن إبراهيم التيمي وهو ضعيف».

(٣) **موسى بن محمد بن إبراهيم**: بن الحارث القرشي، التيمي، أبو محمد المدني، روى عن أبيه، روى عنه:موسى بن عبيدة، والدراوردي، أجمعوا على تضعيفه، قال البخاري: حديثه مناكير، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال: ليس بشيء، توفي سنة ١٥١هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٢٩٥)، الجرح والتعديل(٨/ ١٥٩)، تهذيب الكمال (٢٩/ ١٣٩).

(٤) **أبيه**: هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر، القرشي، التيمي، أبو عبد الله المدني، الحافظ، من علماء المدينة مع سالم، ونافع، رأى سعد بن رأي وقاص، وأرسل عن: أسامة بن زيد وعائشة، وابن عباس، سمع: ابن عمر، وأنساً رضي الله عنهم، وروى عنه خلائق منهم: الزهري، وابن عجلان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وكان =

والقَرَن بالتحريك: الجعبة.

قال الأصمعي[١]: القرن: جعبة من جلود، تشق ثم تُخْرَز حتى يصل [الرمح][٢] إلى ريش السهام، فلا يفسد[٣].

وإنَّما أمر بطرح القرن؛ لأنه كان من جلد غير مذكَّى، ولا مدبوغ، فأما غير ذلك من الجعاب، فلا بأس بالصلاة فيه، فلو لم يجد بداً من حمل السلاح النجس حمله، وظاهر المنقول أنه يقضي.

وقال الإمام: «يلطَّخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل»[٤]، وأشار إلى أنه لا يقضي.

وما ذكره الإمام هو الظاهر، وما تمنعه الصلاة من السلاح، لا يجوز حمله

=

جده الحارث من المهاجرين الأولين، توفي سنة ١٢٠هـ بالمدينة.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٤٨)، الثقات لابن حبان (٥/ ٣٨١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٧)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٠١).

(١) **الأصمعي**: هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، المعروف بالأصمعي، الإمام الحجة، الحافظ، حجة الأدب، ولسان العرب، وراوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة، والشعر والبلدان، كان كثير التطواف بالبوادي يقتبس علومها، ويتلقى أخبارها ويتحف بها الخلفاء، فيقابل بالعطايا، وكان من أحفظ الناس للشعر واللغة، له تصانيف جليلة نافعة، منها: «الأضداد»، و«المترادف»، و«الأصمعيات».

ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٧٥)، وفيات الأعيان (٣/ ١٧٠).

(٢) في الأصل : [الربح]، وهو خطأ.

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٧٠)، تهذيب اللغة (٩/ ٨٦)، المخصص (٢/ ٤٤).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٥٩٣، ٥٩٤)، وانظر: روضة الطالبين (٢/ ٦١)، فتح العزيز (٤/ ٦٤٧).

كالمغفر[١] الذي يمنع من السجود، على جبهته، والسلاح الثقيل الذي يتأذى بحمله في الصلاة، يكره حمله والرمح كما قال الشافعي ﷺ: «إن كان في حاشية الناس، استحب حمله»[٢]، وإن كان في وسط الناس كره حمله؛ لأنهم يتأذون من به[٣].

وقول الشيخ **في صلاة الخوف**[٤] أجود ما وقع في الوسيط[٥]: «في هذه الصلاة، وصلاة / عسفان». وإن كان مستخرجاً من كلام الإمام. ١١٠/ ب

لكن الأصحاب أطلقوا القول باستحباب حمل السلاح في صلاة الخوف، فإن حمل إطلاقهم على ظاهر كان ذلك مستحباً في صلاة بطن نخل أيضاً، فلا معنى للتقييد بهاتين الصلاتين، وإن أخذ بالمعنى فالذي يقتضيه القياس، أن الحمل الواجب أو المستحب يختص بصلاة عسفان، فأمَّا صلاة ذات الرقاع، فالطائفة المصلية غير مقاتلة، ولا متوقعة للقتال، في غالب الأمر.

قال: احتياجهم إلى القتال إنما يكون إذا غلبت الطائفة المواجهة للعدو وانتهت المطاردة[٦] إليهم وذلك نادر.

---

(١) **المغفر**: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٧٧١)، مختار الصحاح (ص ٢٢٨).

(٢) مختصر المزني (ص ٢٩).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٣٤٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٢٣)، نهاية المطلب (٢/ ٥٨٩).

(٤) في التنبيه(ص ٤٢): «ويستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف في أحد القولين، ويجب في الأخر».

(٥) الوسيط (٢/ ٣٠٦).

(٦) المطاردة: هي أن يطرد بعضهم بعضاً في القتال، قال أبو عبيدة: أطرَدت الرجل؛ إذا نفيته، وطردته؛أي: نحيته عنك، واستطرد الفارس للفارس: إذا تحَرَّف له لينتهز فرصة يطعنه بها. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٩٧) ، تهذيب اللغة : مادة «طرد» (١٣/ ٢١٠)، لسان العرب مادة «طرد» (٤/ ٢٥٧).

وقال الشارح: «ويستحب أن يحمل السلاح ؛أي: الطاهر الذي لا يتأذَّى به غيره، وحكى وجهان: أن السلاح الذي لا يدفع به عن غيره كالسيف، يجب حمله، وما يدفع به عن غيره لا يجب حمله»(١).

قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن كان خوف أشد من ذلك وهو المسايفة، والتحام القتال ومطاردة العدو حتى يخافوا إن ولوا ركبوا أكتافهم، فتكون هزيمتهم، فيصَلُّوا كيف أمكنهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وقعودا على دوابهم وقياماً على الأرض يومئون برؤوسهم.

قال المزني: واحتج بقوله تبارك وتعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾(٢)، قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ »(٣)»(٤).

وقال القاضي الماوردي: « وهذا قول كافة الفقهاء، إلا أبا حنيفة(٥)، فإنَّه قال: إذا لم يقدروا على الاستقبال، أخروا الصلاة إلى وقت قدرتهم على الاستقبال تعلقاً بتأخير النبي ﷺ يوم الخندق»(٦).

وأجاب عن هذا بأنَّ أبا سعيد الخدري، روى أن ذلك التأخير نسخ بآية صلاة الخوف، وقد تقدم الكلام في[...](٧) صلاة الخوف عن يوم الخندق، وأما الحديث الصحيح من حديث ابن عمر: « **نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ ، يَومَ انصَرَفَ مِنَ الأحزَابِ، أن لا يُصَلِّيَ أحَدٌ العَصرَ إلَّا فِي بَنِي قُرَيظَةَ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوتَ**

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٢٢٦).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٩.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٦/ ٣٨)، كتاب التفسير، سورة البقرة، رقم (٤٥٣٥).

(٤) مختصر المزني (ص ٢٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٧١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٠).

(٧) كلمة غير مقروءة بالأصل.

الوَقتِ فَصَلَّوا دُونَ بَنِي قُرَيظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لانُصَلِّي إلا حَيثُ أَمَرَنَا/ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِن فَاتَ الوَقتُ، فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الفَرِيقَينِ»[١]. ١١١/أ

فليس من باب التأخير للخوف؛ لأنهم كانوا طالبين لا خائفين.

وقد قال الشافعي رضي الله عنه: «ليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو»[٢]، ولو كان من الباب أمكن أن يقال نسخ بآية صلاة الخوف.

ورأيت في الحاوي في هذا الفصل ما صورته، دليلنا قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** ﴾[٣]، قال ابن عمر: معناه مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[٤].

وهذا أظنه من النُّساخ، فإن رجالاً وركبانا ما لا يصح تفسيره بمستقبلين وغير مستقبلين بوجه.

وقول الرافعي: «لهم إن تركوا الاستقبال إذا لم يجدوا بدا عنه، قال ابن عمر في تفسير الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»[٥].

لعله أراد: أن ابن عمر لما فسّره آية صلاة الخوف، زاد على المذكور في الآية ذلك، لا أنَّه فسر رجالاً وركباناً بذلك، ويدل على ذلك قوله في الأعمال الكثيرة في صلاة الخوف وردت الآية في المشي والركوب، وانضم ترك الاستقبال إليه فيما ورد من تفسير الآية، فليس ذلك مروياً عن ابن عمر على سبيل التفسير؛ بل على سبيل الزيادة على المذكور في الآية.

وذلك ظاهر في رواية الربيع عن الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفة، ثم قص الحديث.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ١٩) كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، رقم (٩٤٦)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٩١) كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، رقم (١٧٧٠)

(٢) انظر: مختصر المزني (٣٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٥).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٠).

(٥) فتح العزيز (٤/ ٦٤٦).

وقال ابن عمر: في الحديث: فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[1].

وقد تقدم في باب استقبال القبلة اتصال هذا بالنبي ﷺ، من طريق موسى ابن عقبة[2].

وفي حديث عبد الله بن أنيس[3]، في قِصَّة قتله الذي بعثه النبي ﷺ إليه ليقتله، قال: «فخشيت أن تكون بيني وبين محاولة تشغلني عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه، أُومِئُ برأسي»[4].

وقال [مجاهد][5]: إذا اختلطوا، فإنَّما هو التكبير والإشارة بالرأس[6].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٩٦)، وفي المسند (١/ ٣٣٨)، كتاب الصلاة، باب في صلاة أشد الخوف، رقم (٣٧١)، وتقدمت رواية البخاري قريباً.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) **عبد الله بن أنيس**: أبو يحيى، الجهني، القضاعي، الأنصاري، السلمي، صحابي من القادة الشجعان، من أهل المدينة، صلى إلى القبلتين، وشهد العقبة، وقاد بعض السرايا في عهد النبي ﷺ، ورحل إلى مصر وإفريقية، حدث عن النبي ﷺ، وعن الفاروق، توفي بالشام في خلافة معاوية سنة ٥٤هـ.

ترجمته في: معرفة الصحابة (٣/ ١٥٨٥)، الاستيعاب (٣/ ٨٦٩)، الإصابة (٤/ ١٤)، الأعلام (٣/ ٧٤).

(٤) أخرجه: أحمد في المسند (٣/ ٤٩٦)، رقم (١٦٠٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٩١)، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة ماشياً عند العدو، رقم (٩٨٢)،

وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٠١)، رقم (٩٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٦) كتاب صلاة الخوف، باب كيفية صلاة شدة الخوف(٥٨٢٩)، وفي دلائل النبوة (٤/ ٤٢)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ١١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٤٩).

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٧/ ١٠٣):« رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته وتدليس ابن إسحاق ورواه أبو داود في سننه مختصرًا». وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٢٤٩).

(٥) في الأصل: ابن مجاهد وهو خطأ.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٥٥)، والمصنف لعبد الرزاق (٢/ ٥١٥).

وقال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل قول/ مجاهد إذا اختلطوا فإنَّما هو التكبير والإشارة بالرأس.

١١١/ب

وزاد عن [النبي][(١)] ﷺ: «فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم؛ يعني صلاة الخوف»[(٢)].

وعن ابن عمر، إذا اختلطوا، فإنَّما هو التَّكبير وإشارة بالرأس[(٣)].

وعن ابن عمر و مجاهد إذا اختلطوا، فإنما هو الذكر وإشارة بالرأس .

وفي الحاوي: إذا قدر على الاستقبال راكباً ولم يقدر عليه نازلاً استقبل راكباً؛ لأن الاستقبال أوكد من فرض القيام[(٤)].

ولهم إذا صلوا في حال المسايفة أن يقتدي بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة.

وقال الشارح: « تجوز صلاة المسايفة فرادى و جماعة، والجماعة أفضل»[(٥)].

والانحراف عن القبلة المعفوُّ عنه هو ما يكون بسبب العدو، فلو كان لجماح الدابة، وطال الزمان بطلت الصلاة، وإذا تعذر عليهم الركوع والسجود، كفى الإيماء، ويكون السجود أخفض من الركوع[(٦)].

ولا يجب على الماشي استقبال القبلة في الركوع والسجود ولا عند التحرم، ولا يجب عليه وضع الجبهة على الأر ض بخلاف ما ذكره في النافلة في السفر؛ لأن المحذور هنا الهلاك»[(٧)].

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: «لا بأس أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة، فإن تابع الضرب أو ردد الطعن أو عمل ما يطول، بطلت صلاته»[(٨)].

---

(١) غير واضحة، وهي من السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣١٩) في الخوف: باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، رقم (٩٤٣).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٥٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٧١).

(٥) كفاية النبيه (٤/ ٢٣٠).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٢٢٩).

(٧) انظر: المرجع السابق (٤/ ٢٣٠).

(٨) مختصر المزني (١/ ٢٩)،وانظر: المهذب (١/ ٣٤٩)، حلية العلماء (٢/ ٢١٨).

وقال الشيخ في المهذب: «وحكى الشيخ أبو حامد عن أبي العباس، أنَّه إن لم يكن مضطراً بطلت صلاته، وإن كان مضطراً إليه، لم تبطل كالمشي.

وحكي عن بعض أصحابنا أنه إن اضطر إليه فعل؛ ولكن يلزمه الإعادة كما تقول فيمن لا يجد ماءاً ولا تراباً، أنه يصلي ويعيد»[(١)].

قال الرافعي: «وتوسط بعض الأصحاب وقال: يحتمل الضربات في أشخاص ولا يحتمل في شخص واحد، قال والراجح عند الأكثرين المنسوب إلى ابن [سريج][(٢)]، وبه قطع القفَّال.

ويجب الاحتراز عن الصياح في الصلاة، قطع به الأئمة، وقالوا: ليس الصياح من ضروريات القتال»[(٣)].

ولفظ الضرورة هنا أجود من لفظ الحاجة، فإن من أطلق لفظ الحاجة أراد الضرورة، وذلك أن لا يجد بداً من العمل الكثير فلو وجد منه بد بطلت الصلاة به.

قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو صلَّى على فرسه في شدة الخوف ركعة، ثم أمن، نزل فصلى أخرى / مواجهة القبلة، وإن صلى ركعة أمناً ثم صارت إلى شدَّة الخوف، فركب استأنف؛ لأنَّ عمل النُّزول خفيف والركوب أكثر من النزول». ١١٢/أ

قال المزني: «قد يكون الفارس أخف ركوباً وأقل شغلاً لفروسيَّته من نُزُولٍ ثَقِيلٍ غيرِ فارسٍ»[(٤)].

قال الأصحاب: إذا صلى على دابته في المسايفة إلى القبلة، أو إلى غير القبلة بعض الصلاة فأمن قبل إتمامها فنزل، بنى على صلاته كالمريض يصلي جالساً لعجزه ثم يقدر على القيام.

(١) انظر: المهذب (١/ ٣٤٩)، حلية العلماء (٢/ ٢١٨).
(٢) في الأصل: [شريح]، وهو خطأ، والمثبت الصواب.
(٣) انظر: فتح العزيز (٤/ ٦٤٧).
(٤) مختصر المزني (ص٢٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٧١).

قال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: «هذا بشرط أن لا يستدبر القبلة في نزوله، فإن استدبر بطلت صلاته»[(١)]، وكذلك قال ابن الصباغ[(٢)].

ولو أحرم بالصلاة على الأرض إلى القبلة آمناً، فعرض الخوف، فركب.

قال الشافعي في المختصر: يستأنف[(٣)]، وقال في الأم: يبني على صلاته[(٤)].

قال القاضي الماوردي: «كان أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي وأكثر أصحابنا يحملون النَّصين على حالين مختلفين، فنصه في المختصر محمول على ما إذا ركب المحرم والاحتياط لا حقيقة الخوف، ونصه في الأم على ما إذا ركب لحقيقة الخوف ولم يكن له بد من الركوب.

قال: ومن أصحابنا من اعتمد تعليل الشَّافعي رضي الله عنه وأوجب الاستئناف بالركوب مع الضرورة والاختيار؛ لأنه عمل كثير، قال القاضي: واعترض المزني على هذا التعليل ليفسده، واعتراضه فاسد من وجهين:

أحدهما: أن الشافعي لم يعتبر ركوب شخص بنزول غيره، وإنَّما اعتبر ركوبه، ومن خف ركوبه، [كان نزوله][(٥)] أخف.

الثاني: أن الشَّافعي قصد تعليل غالب أحوال الناس دون من شَذَّ منهم، والنزول في الغالب أخف من الركوب»[(٦)].

وهذه المسألة هنا أتم منها في المهذَّب، فإنَّه حكى نص الشافعي في الركوب على الاستئناف، وقول ابن سريج: إن كان مضطراً لم يستأنف، ولم يحك طريقة القولين، وقد حكى هنا ثلاثة طرق تقدير النصين في الركوب

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٣٤٩).
(٢) انظر: المجموع (٤/ ٤٣١)
(٣) انظر: مختصر المزني (ص ٢٩).
(٤) انظر: الأم (١/ ٢٢٣).
(٥) مكرر في الأصل .
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٧١).

والنزول واجراء قولين، والنزول على حالين، وكنت سمعت قديماً فرقاً بين النزول والركوب على طريقة تقدير النصين، وهو أن النزول شرع لأجل الصلاة، فلا يكون مبطلاً لها/ ، بخلاف الركوب؛ فإنه لأجل الخوف، فإذا كثرت الأفعال فيه، بطلت صلاته، وليعلم أنَّ الراكب لو نزل بغير فعل كثيراً أو ركب النازل كذلك، لم تبطل الصلاة قولاً واحداً، وجاز البناء فإن الفعل القليل لا يبطل في غير الخوف، ففي الخوف أولى أن لا تبطل.

١١٢/ ب

وإنَّما موضع الخلاف إذا كثر عمله فمن سوى بين النزول والركوب، يقول في كثرة الأفعال فيهما وجهان، ومن فرق قال: النزول أقل فعلاً غالباً، فلا يبطل وإن كثر الفعل فيه للضرورة أكثر أفعالاً من النزول غالباً فيبطل.

وقول الشيخ **على المنصوص**[1]، تعلق بمسألتي الركوب والنزول، وقوله: وقيل إن اضطروا إلى الركوب، هي طريقة النزول على حالين:

قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن رأو سواداً[2] أو جماعة أو إبلاً فظنوهم عدواً، فصلوا صلاة الخوف يومئون إيماءًا، ثم بان لهم أنَّه ليس عدواً، وشكوا، أعادوا».

وقال في الإملاء: «لا يعيدون؛ لأنَّهم صلوا لعلة موجودة، قال المزني: أشبه بقوله عندي أن يعيدوا[3]».

قال القاضي الماوردي[4] وصاحب التهذيب[5] وجمهور الأصحاب[6]، أصح القولين وجوب الإعادة؛ لأن ما كان من أفعال الصلاة وشرائطها، فتركه

---

(١) في التنبيه (ص٤٢)، قال: «وإن كان راجلاً فركب، استأنف على المنصوص».

(٢) **السواد**: هو الشخص، وجمعه أسوده، وسواد العسكر ما فيه من الآلة وغيرها. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٩٧).

(٣) مختصر المزني (١/ ٢٩)،وانظر: حلية العلماء (٢/ ٢١٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٢).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٢)

(٥) التهذيب (٢/ ٣٦٤).

(٦) انظر: حلية العلماء (٢/ ٣١٧)، المجموع (٤/ ٣١٧).

على وجه السهو والخطأ كتركه عمداً، وقد تركوا الاستقبال وإتمام الركوع والسجود غلطاً، فكان كالخطأ في الطهارة.

وصحح الشيخ هنا[١]، وفي المهذب[٢] القول بعدم وجوب الإعادة، واحتج له في المهذب بأن العلة في جواز صلاة شدة الخوف، والعلة موجودة في حال الصلاة، فوجب أن يجزئه كما لو رأى عدواً، فظَنَّ أنَّهم على قصده فصلى بالإيماء، ثم علم أنهم لم يكونوا على قصده.

وهذا يشكل كمن ظن أنه متطهر فصلى، ثم بان أنه محدث، فإن ظن التطهير يبيح الدخول في الصلاة كما أن ظن الخوف يجوز الإقدام على صلاة المسايفة، ثم إذا بان بعد ذلك خلاف المظنون من عدم الإجزاء في ظن الطهارة، فكذلك في ظن الخوف، والأصل المقيس عليه ممنوع الحكم، فإنه في الحقيقة مثل فرعه، ولو لم يحكه فيه نصاً ولا اتفاقاً.

وقال القاضي / الماوردي: «موضع القولين إذا كانوا في أرض العدو، ولو كانوا في بلاد الإسلام فرأوا سواداً، فظنوه عدوا، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان لهم أنه غير عدو. ١١٢/أ

قال أصحابنا: لم يجزهم الصلاة قولاً واحداً؛ لأنَّ ظنَّهم في أرض العدو أقوى من ظنهم في بلاد الإسلام.

قال القاضي: هذا قولهم، ولم أر من أصحابنا من خالف، ولا وجدت للشافعي نصًّا يعضده أو يعارضه.

قال: وإنَّما الحجاج يقتضي التَّسوية بين الحالين»[٣].

---

(١) أي: في التنبيه (ص ٤٢)، قال: «وإن رأوا سواداً فظنوهم عدواً، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان لهم أنه لم يكن عدواً، أجزأتهم الصلاة، في أصح القولين».
(٢) انظر: المهذب (١/ ٣٤٩).
(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٢).

قال الرافعي: « واختلفوا في محل القولين؛ [فمنهم من قال القولان إذا أخبرهم ثقة عن العدو وأخطأ، فأما إذا اعتمدوا ظنهم فقط، فالقضاء واجب عليهم قولاً واحداً، ومنهم من قال القولان إذا كانوا في دار الحرب؛ لغلبة الخوف والعدو فيها، فأما إذا كانوا في دار الإسلام فيجب القضاء قولا واحداً.

قال الرافعي: وحكى هذا الفرق صاحب التهذيب(١) عن نصه في القديم.

قال: وأصحاب هاتين الطريقتين نسبوا المزني إلي السهو فيما أطلقه عن الإملاء وادعت كل فرقة أنه إنما نفى الإعادة بالشرط المذكور.

قال: ومن الأصحاب من أجرى القولين في الأحوال وهذا أظهر»(٢).

وسوى القاضي الماوردي بين مسألة الجهل بالمانع من العدو ومسألة الخطأ في ظن العدو، فجعلها على قولين.

وحكى الشيخ هنا(٣)، وفي المهذب(٤) في الجهل بالمانع طريقين، أحدهما القطع بالإعادة؛ لأنَّهم فرطوا في ترك تأمل المانع.

وقال الرافعي: «لأنَّهم قصروا» بترك البحث عما بين أيديهم(٥).

ولم يتعرض الشارح للفرق بين المسألتين؛ بل قال: وقيل: فيه قولان كالمسألة قبلها، ولم يذكر الخراسانيون غيره، واختاره الشيخ أبو حامد، وذكر الخندق تمثيل(٦).

---

(١) انظر: التهذيب (٢/ ٣٦٤).

(٢) فتح العزيز (٤/ ٦٥١).

(٣) قال في التنبيه (ص٤٢): «وإن رأوا عدواً، فخافوهم، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثمبان أنه كان بينهم خندق ، أعادوا، وقيل: فيه قولان»

(٤) انظر: المهذب (١/ ٣٥٠)، قال: «فأما إذا رأى العدو، فخافوهم، فصلى صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه كان بينهم حاجز من خندق، أو ماء، ففيه طريقان، ومن أصحابنا من قال: على قولين، كالتي قبلها».

(٥) فتح العزيز (٤/ ٦٥٢).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٢٣٨).

قال القاضي الماوردي: «فلو غشيهم العدو، فظنوا أنه لا مانع منه، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان لهم أن بينهم وبين العدو نهراً أو جيشاً حائلاً من المسلمين مانعاً»[١].

وقال الرافعي: «لو بان دونهم حائل من خندقٍ، أو نارٍ، أو ماءٍ، أو بان أنه كان بقربهم حصن يمكنهم التحصين به، أو ظنوا أن بازاء كل مسلم أكثر / من مشركين»[٢]. ١١٣/ ب

وقوله: **صلاة شدة الخوف**[٣].

فيه إشارة إلى أنهم لو صلوا صلاة ذات الرِّقاع، أو صلاة عسفان، أو بطن نخل كان الحكم غير ذلك.

قال القاضي الماوردي: «لا إعادة عليهم قولاً واحداً؛ لأنهم لم يسقطوا فرضاً ولم يغيروا ركناً»[٤].

وحكى الرافعي عن صاحب التهذيب[٥]، أنهم إن صلوا صلاة عسفان جرى القولان، وإن صلوا صلاة ذات الرقاع، وأجزناها في الأمن؛ ففي هذه الحال أولى، وإلا فقولان[٦].

***

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٢).
(٢) فتح العزيز (٤/ ٦٥٢).
(٣) انظر: التنبيه (ص٤٢).
(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٣).
(٥) انظر: التهذيب (٢/ ٣٦٤).
(٦) انظر: فتح العزيز (٤/ ٦٥٢).

انتهى الجزء الذي قمت بتحقيقه من كتاب الإقليد، عند باب صلاة الخوف، ويليه باب ما يكره لبسه وما لا يكره.



الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

طرف الحديث	الصفحة
أشاهدٌ فلانٌ.	١٧٧
أطولها قنوتاً.	٦٤٣
أعد صلاتك.	٤٠٤
أفتانٌ أنت يا معاذ ! أفتانٌ أنت يا معاذ!.	٢٥٥، ٣٦٣
أفتانٌ أنت! أفتانٌ أنت! لا تطول بهم.	٣٨٥
أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.	١٧٨
اقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.	٢٥٦، ٣٦٣
ألا تشرع يا جابر؟.	٣٨٥
ألا رجل يتصدق على هذا فيتم له.	١٧٨
ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيصلي معه.	١٧٨، ٢٢٤
ألا صلوا في الرحال.	٢٢٨
ألا صلوا في رحالكم.	٢٢٨
ألا صليت.	٢٠٨
ألا لا تؤمن امرأةٌ رجلًا.	٣٥٠
ألا لا يؤمن امرأةٌ رجلًا.	٣٥١
أمَّ قومك.	٢٧٨
أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد.	١٩٩
إن ابني ارتحلني، فكرهت أن أزعجه.	٢٨٣
إن أثقل صلاةٍ على المنافقين .	١٨٠
إن أثقل صلاة على المنافقين.	١٨٠
إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم.	٢٣٣

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
أَنَّ النَبِـيَّ ﷺ كـان إذا زالـت الشـمس وهـو في منزله.	٥٧٩
أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كان إذا صلى في سفرٍ.	٥٧٥
أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كان إذا عجل به السفر.	٥٧٥
أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كان إذا عجل به السير .	٥٧٠
أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كان إذا عجل به أمرٌ.	٥٧١
أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كان إذا وصل ضحوته.	٥٧٣
أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كان في سفره، يتم ويقصر.	٤٨٩
أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كان في غزوة تبوك.	٥٦٤، ٥٦٧
أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كان يأمر بلالاً حتى يقوم.	٥٩٧
أن النَّبِيَّ ﷺ كان يأمرنا بالتخفيف.	٢٧٩
أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر.	٥٦٣
أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرين.	٣٩٤
أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كان يحتجر حصيراً.	٤٣٠
أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كان يسافر فيما بين مكة والمدينة.	٤٧٠
أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كان يسوي بين الأربع ركعات.	٣٩٥
أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر.	٣٦٦، ٦٣٦
أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كان يصلي عند الإقامة.	٣١٠
أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كان يفعل ذلك.	٥٦٩
أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاته، حين يسمع.	٢٨٧

طرف الحديث	الصفحة
خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا .	٤٨٢، ٤٩٢
رب الدار أحق بالدار.	٣٣١
الرجل أحق بصدر دابته.	٣٢٩
زادك الله حرصاً ولا تعد.	٤٠٦
سافرنا مع النبي ﷺ.	٤٩٠
الصبحَ أربعًا! الصبحَ أربعًا!.	٣٠٩
صدقةٌ تصدق الله بها عليكم.	٤٦٩
صلِّ الصلاة لميقاتها، فإن أدركت.	٢١٩
صلِّ بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ونحوها من السور.	٢٥٧
صلِّ على الأرض إن استطعت.	٤٦١
صلِّ في القوس واطرح القرن.	٦٧٦
صلِّ فيها قائمًا إلا أنتخاف الغرق.	٤٥٣
صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا.	٤٥٢
صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان.	٤٧٤، ٤٨٢
صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده .	١٦٧، ١٦٩
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ .	١٦٦
صلاةُ الرجل في الجميع تزيد على صلاته وحده.	٢١٢
صلاة الرجل في جماعةٍ تزيد على صلاته في بيته.	١٧١، ٢١٢
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده.	١٧٦
صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في الجماعةٍ.	١٧٢
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها.	٢٠١

طرف الحديث	الصفحة
صلاة المسايفةِ ركعةٌ على أيِّ وجهٍ.	٦٣٢
الصلاة في جماعةٍ تعدل خمسًا وعشرين صلاةً.	١٧٤
صلوا على من قال لا إله إلا الله.	٣٤٠
صلوا كما رأيتموني أصلي.	٣١٤
صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكرٍ قاعداً.	٢٦٥
صلى في حجرته والناس يأتمون به.	٤٢٩
صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً.	٦١٢
فإذا جئت فصلي معهم.	٢٠٨
فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً.	٦٨٢
فإنها لكما نافلةً.	٢١١
فإنها له نافلةً.	٢٢٢
فتكون لكما نافلةً، والتي في رحلكما.	٢٢٠
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم .	٤٨١، ٦٣١
فرض الله الصلاة فى الحضر أربعًا.	٤٨١
فصل معهم فإنَّها زيادة خيرٍ.	٢٢٠
فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد.	٢٤٦
فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله.	٢١٢
فلا صلاة إلا التي أقيمت.	٣٠٨
فلا يأتين المساجد.	٢٣٩
فلا يقربن مسجدنا.	٢٤٠
فلتكن لك نافلةً، وهذه مكتوبةً.	٢١١

طرف الحديث	الصفحة
وإذا ركع فاركعوا.	٢٩٨،٢٤٦
وإذا كبر فكبروا.	٢٤٦
والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم .	١٨٠
وسطوا الإمام وسدوا الخلل.	٤٤٩
ولاتعدوها شيئاً ومن أدرك ركعة.	٢٩١
ولد الزنا شر الثلاثة.	٣٤٣
ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها .	١٨٣
وما فاتكم فأقضوا.	٢٩٥
وهذه من صلاة الجماعة.	١٧٩
يا أبا بكرٍ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك.	٢٦١
يا أهل البلد صلوا أربعا.	٥٤٤
يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة.	٥١١
يا أيها النَّاس إن منكم منفرين.	٢٧٨
يا أيها النَّاس مازال بكم صنيعكم.	٤٣١
يا أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي.	٤١٦
يا بلال: إذا حضرت الصَلاة ولم آت.	٢٠٦
يا عائشة، ماذا صنعت في سفرك.	٤٨٩
يا فلان بأيِّ الصلاتين اعتددت.	٣٠٨
يا معاذ: لا تكن فتاناً، إمَّا أنتخُفف لقومك.	٣٧٠
يصلى المريض قائمًا، إن استطاع.	٤٥٢
يصلي الرجل في المسجد الذي يليه.	٢٠٢

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأعلام.

العلم **الصفحة**

العلم	الصفحة
	٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٥٤، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٣٤، ٦١٦
عاصم الأحول.	٥٤٢
أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد.	٢١٢، ٣٦٤
أبو العالية: رفيع بن مهران.	٥٨٥
عباد بن منصور.	٥٤١
العباس بن عبد المطلب.	٢٦٤، ٣٧٣
ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله.	١٧٨، ٢٦٤، ٢٦٥
عبد الحق الإشبيلي: عبد الحق بن عبد الرحمن.	١٧٤، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٠، ٢٢٢، ٢٦٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٤٦، ٣٧١، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٨٥، ٥١٢، ٥٤٣، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٨١، ٦٣٧، ٦٣٨
عبد الرحمن بن أبي ليلى.	٤٧٤، ٤٨٢
عبد الرحمن بن الأسود.	٤٩٠، ٤٩٨، ٥٥١، ٥٥٢
عبد الرحمن بن البيلماني.	٦٣٢
عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب.	٤٩٥
عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة.	٥٥١

العلم	الصفحة
عبد الرحمن بن سمرة.	٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١
عبد الرحمن بن صخر.	٤٥٩
عبد الرحمن بن علي بن شيبان.	٤٠١، ٤٠٤
عبد الرحمن بن عوف.	٢٥٠
عبد الرحمن بن غنم.	٣٩٦
عبد الرحمن بن مهدي.	٢٢١
عبد الرحمن بن يزيد .	٤٩٤، ٥٨٨
عبد الرزاق بن همام.	٣٦٤
عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر.	٤٥٩
عبد العزيز بن محمد.	٥٨٣
عبد الكريم البكاء.	٣٤١
عبد الله بن أبي أوفى.	٢٨٧
عبد الله بن الأرقم.	٢٣٦، ٢٣٧
عبد الله بن الزبير.	٤٠٨
عبد الله بن الشخير	٤٧٣
عبد الله بن الصامت.	٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠
عبد الله بن أنيس.	٦٨١
عبد الله بن بدر.	٤٠٢
عبد الله بن حنظلة.	٣٢٩
عبد الله بن سرجس.	٣٠٨
عبد الله بن شقيق.	٦١١

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة
الفضل بن دكين.	٥٧٦
الفوراني: عبد الرحمن بن محمد.	٢٩٠
قاسم بن أصبغ.	١٨٤
القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي.	١٧٨
ابن القاص: أحمد بن أبي أحمد.	٥٠٧
القاضي حسين: الحسين بن محمد.	٤٥٦
أبو قتادة العدوي: تميم بن نزير.	٥٨٦
قتادة بن دعامة السدوسي.	٣٣٠، ٣٦٦، ٤٥٥، ٥٨٠، ٥٨٥، ٦٢٦، ٦٣٢، ٦٣٦
أبو قتادة: الحارث بن ربعي.	٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٩٣
قتيبة بن سعيد.	٥٦٦، ٦٥١
قرة بن إياس.	٢٤٠
قرة بن خالد السدوسي.	٦١٣
قزعة بن يحيى.	٥١٨
القعنبي: عبد الله بن مسلمة بن قعنب.	٢٣٨
القفال الشاشي: محمد بن علي بن إسماعيل.	٢٥٢
أبو قلابة: عبد الله بن زيد.	٢٠٣،٣٢١
قيس بن سعد بن عبادة.	٣٢٩
قيس بن مسلم.	٤٨٠
أم قيس بنت محصن.	٤٥٨
كثير بن قاروندا.	٥٧٠

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة
يحيىٰ بن معين.	١٧٥
يرفأ: غلام عمر.	٣٩١
يزيد بن أبي حبيب.	٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧
يزيد بن الأسود.	٢٠٨، ٢١٠، ٢١٨
يزيد بن رومان.	٦٤٠
يزيد بن عامر.	٢١٠
يعلىٰ بن أبي أمية.	٤٦٩، ٤٧٢
يعلي بن عطاء.	٢٢١
أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم.	٦٢٣
يونس بن يزيد الأيلي.	٤٧٠، ٤٩٦

فهرس البلدان والأماكن.

المكان	الصفحة
سرف.	٥٨٠
الشعب.	٦٠٦
الطائف.	٤٩٦
طبرستان.	٦٢٥
عرفة.	٥١٣
عسفان.	٥١١
العقيق.	٥٧٨
كابل.	٦٢٦
المحصب.	٥٣٤
المدائن.	٤١٢
المربد.	٢٢٤
مزدلفة.	٥٣٣
مسجد الخيف.	٢٠٨
النجوة.	٦٥٥
نيسابور.	٥٥٠
واسط.	٤٩٤

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

فهرس المصادر والمراجع.

١. **اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢. **الإجماع**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٩هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

٣. **الأحاديث المختارة**: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي، تحقيق:عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٤. **أحكام القرآن**: للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد الأزدي المالكي، المتوفى سنة ٢٨٢هـ، تحقيق: عامر صبري حسن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٥. **الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم**: للإمام لحافظ أبي محمد عبدالحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، الإشبيلي، المتوفى سنة ٥٨٢٥هـ، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥هـ.

٦. **إحياء علوم الدين**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

٧. **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي المتوفى: ٢٧٢هـ، تحقيق:د. عبد الملك عبد الله دهيش،دار خضر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٨. **اختلاف الأئمة العلماء**: ليحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي، الشيباني، أبو المظفر عون الدين، المتوفى سنة ٥٦٠هـ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٩. **اختلاف الحديث**: للإمام محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق:عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

١٠. **الأدب المفرد**: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩

١١. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: ١٤٢٠هـ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

١٢. **الاستذكار**: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ،تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٤. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لأبي الحسن علي محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري، عز الدين ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

١٥. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: لزين الدين زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق:د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠م.

١٦. **الإشارة إلى مذهب أهل الحق**: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي٤٧٦هـ، تحقيق: محمد السيد الجليند، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مركز السيرة النبوية، القاهرة، طبعة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٧. **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ.

١٨. **الأعلام**: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر- آيار مايو ٢٠٠٢م.

١٩. **أعيان العصر وأعوان النصر**: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٢٠. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، تحقيق: مركز البحوث والدراسات، دار الفكر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢١. **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٢٢. **الإمام الشيرازي بين العلم والعمل والمعتقد والسلوك**: للدكتور زكريا عبدالرزاق المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م

٢٣. **الإمام الشيرازي، حياته وآراؤه الأصولية**: للدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٢٤. **إنباء الغمر بأبناء العمر**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م

٢٥. **الأنساب**: لأبي سعد السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ -١٩٨٨م.

٢٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الدمشقي، الصالحي، دار إحياء التراث العربي.

٢٧. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى: ٣١٩هـ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

٢٨. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، المتوفى سنة ١٣٩٩ هـ، عني بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين باتقيا، ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٩. **البحر المحيط في أصول الفقه**: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر: لبنان، بيروت.

٣٠. **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**: للإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٣١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**:لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني المتوفى: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣٢. **البداية والنهاية**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى: ٧٧٤هـ، حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٣٣. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: للإمام محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٤. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**: لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٥. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**: لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة المتوفى سنة ٢٨٢هـ

٣٦. **البناية شرح الهداية**: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٣٧. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: للشيخ أبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الشافعي، اليمني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٨. **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين،دار الهداية.

٣٩. **تاريخ ابن الوردي**: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي المتوفى سنة الوفاة ٧٤٩هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، بيروت، لبنان.

٤٠. **تاريخ ابن خلدون**: لعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٤١. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان/ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٢. **تاريخ الأمم والملوك**: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غلاب، الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى: ٣١٠ هـ،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٣. **التاريخ الكبير**: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٥٦هـ، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

٤٤. **تاريخ بغداد**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

٤٥. **تاريخ دمشق**: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١هـ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٦. **التبصرة في أصول الفقه**: للإمام أبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، شرحه وحققه لادكتور: محمدحسن هيتو، دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٤٧. **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٤٨. **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**: لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي،دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٤٩. **تتمة الإبانة عن فروع الديانة للفوراني**: للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، من أولكتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر: فيما يقتضي كراهية الصلاة رسالة دكتوراة، دراسة وتحقيقاً، إعداد: نسرين بنت هلال بن محمد على حمادي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٥٠. **تتمة الإبانة عن فروع الديانة للمتولي**: للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي الشافعي، المتوفى عام ٤٧٨هـ، من باب صلاة الجماعة، حتى نهاية صلاة لخوف، رسالة دكتوراةدراسة وتحقيق: إنصاف بنت حمزة الفعر، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٥١. **تحرير ألفاظ التنبيه**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٢. **تحفة النبيه في شرح التنبيه**: للإمام الفقيه مجد الدين أبي بكر إسماعيل الزنكلوني، المتوفى سنة ٧٤٠هـ، من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب هيئة الجمعة، رسالة ماجستير، دراسة وتحقيق: منى بنت سفران بن منير الحارثي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٩هـ ١٤٣٠هـ.

٥٣. **التحقيق في أحاديث الخلاف**: للحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى: ٥٩٧هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٤. **تذكرة الحفاظ**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٥. **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني المتوفى سنة١٤٢٠هـ، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٦. **تفسير القرآن العظيم**: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمربن كثير القرشي البصري، الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥٧. **تفسير الماوردي «النكت والعيون»**: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٨. **تفسير غريب ما في الصحيحين**: لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي، الميورقي، الحميدي، المتوفى سنة ٤٨٨هـ، تحقيق، د:زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥٩. **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**: لمحمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر المتوفى سنة ٦٢٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

٦٠. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

٦١. **التلخيص في الجدل**: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦ تحقيق: محمد يوسف نيازي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ.

٦٢. **التلخيص**: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري،ابن القاص تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفي الباز، مكة المكرمة،

٦٣. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى،مؤسسة قرطبة.

٦٤. **تنزيه الشريعة المرفوعة**: لأبي الحسن على بن محمد بن العراق الكناني المتوفى ٩٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨١م.

٦٥. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٦. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى: ٧٤٤هـ تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٦٧. **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني – القاهرة.

٦٨. **تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦٩. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

٧٠. **تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م.

٧١. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٧٢. **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**: لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين المتوفى سنة ٨٤٢هـ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٧٣. **التوقيف على مهمات التعاريف**: لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي الحدادي، المناوي، الشافعي، المتوفى سنة١٠٣١هـ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، عالم الكتب، القاهرة.

٧٤. **الثقات**: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.

٧٥. **الثقات**: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ. طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ– ١٩٧٣م.

٧٦. **الجامع لأحكام القرآن** «تفسير القرطبي»: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، شمس الدين القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م.

٧٧. **الجامع**: لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي المتوفى سنة ١٩٧هـ، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، مصر، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٧٨. **الجرح والتعديل**: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٧٩. **الجرح والتعديل**: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.

٨٠. **جمهرة أنساب العرب**:لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٨١. **جوامع السيرة**: للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ، تحقيق:إحسان عباس،دار المعارف – مصر.

٨٢. **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**: لصالح عبد السميع، الأبي،الأزهري، دارإحياء الكتب العربية،القاهرة.

٨٣. الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي الميني المتوفى سنة٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٨٤. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد عرفة الدسوقي،ومعه تقريرات الشيخ عليش، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٨٥. **حاشية عميرة** : لشهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بعميةر، المتوفى سنة ٩٥٧، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٨٦. **الحاوي الكبيرشرح مختصر المزني**: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل هبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨٧. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

٨٨. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، دار السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٨٩. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: لسيف الدين أبى بكر بن محمد بن أحمد الشاشى القفال، فخر الإسلام، لمستظهري، الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٧هـ، تحقيق: د: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم – بيروت، عمان.

٩٠. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل،مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٩١. **الدارس في تاريخ المدارس**: لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي المتوفى: ٩٢٧هـ تحقيق:إبراهيم شمس الدين،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٩٢. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٩٣. **دقائق المنهاج**: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٧هـ، تحقيق: أياد أحمد الغوج، دار لبن حزم، بيروت.

٩٤. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**: الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين ين علي بن موسة البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق: عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية ـ ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٩٥. **دليل الطالب لنيل المطالب**: لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار طيبة للنشروالتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.

٩٦. **ديوان الإسلام**: لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي المتوفى سنة ١١٦٧هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

٩٧. **ذخيرة الحفاظ**: لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ، المتوفى سنة ٥٠٧هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

٩٨. **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**: لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي المتوفى سنة ٨٣٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٩٩. **ذيل الروضتين في تاريخ الدولتين النورية والصلاحية**: لشهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن شهاب المعروف بابن أبي شامة المتوفى سنة ٦٦٥هـ، اعتنى به وراجعه: السيد عزت العطار الحسني، دار الجيل بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٥٤هـ.

١٠٠. **ذيل طبقات الحنابلة**: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٠١. **ذيل مرآة الزمان:** لقطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، اعتنى به: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢هـ.

١٠٢. **رد المحتار على الدر المختار:** لمحمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٠٣. **رفع الإصر عن قضاة مصر:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٠٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:**أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ١٩٩١هـ.

١٠٥. **زاد المعاد في هدي خير العباد:** للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

١٠٦. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:** محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٠٧. **الزاهر في معاني كلات الناس:** لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، المتوفى سنة ٣٢٨هـ. تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٠٨. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

١٠٩. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: للشيخ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

١١٠. **سنن ابن ماجه**: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١١١. **سنن أبي داود**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ،دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١١٢. **سنن الترمذي**: للإمام محمد بن عيسى بن سَيْوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١١٣. **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، المتوفى سنة ٣٥٨هـ، حققه وضبطه: شعيب الأرناؤو، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

١١٤. **سنن الدارمي**: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم أس ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.

١١٥. **السنن الصغرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

١١٦. **السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير

بابن التركماني، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.

١١٧. **السنن المأثورة**: للإمام لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١٨. **سنن النسائي الكبرى**: للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

١١٩. **سنن سعيد بن منصور**: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني المتوفى سنة ٢٢٧هـ، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٢٠. **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٢١. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

١٢٢. **شرح السنة**: للإمام محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٢٣. **شرح السنة**: لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٢٤. **شرح اللمع في أصول الفقه**: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٢٥. **شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني**: للإمام تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، المتوفى سنة ٦٩٠هـ، تحقيق: سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية.

١٢٦. **شرح مشكل الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

١٢٧. **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق راجعه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٢٨. **شرح منتهة الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسين البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٢٩. **الشريعة**: لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق،د: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن – الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٣٠. **شعب الإيمان**: للإمام أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ،حققه د:عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣١. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبي نصر إسماعيل بن حمادالجوهري الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة لرابعة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٣٢. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: للإمام محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣٣. **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري المتوفى سنة ٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

١٣٤. **صحيح البخاري**: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المتوفى: ٢٥٦هـ، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٣٥. **صحيح الترغيب والترهيب**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الخامسة.

١٣٦. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**: للشيخ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٣٧. **صحيح سنن أبي داود**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٣٨. **صحيح مسلم**: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣٩. **صفة الصفوة**: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعجي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، هـ١٣٩٩ – ١٩٧٩م.

١٤٠. **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

١٤١. **ضعيف سنن أبي داود**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: ١٤٢٠هـ، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ.

١٤٢. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لشمس الدين أبوالخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، نشر مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

١٤٣. **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٤٤. **طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٧ هـ

١٤٥. **طبقات الشافعية**: لجمال الدين عبد الرحيم بن علي بن عمر بن علي الأرموي الأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٤٦. **طبقات الشافعيين**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق، د: أحمد عمر هاشم، د: محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م

١٤٧. **طبقات الفقهاء الشافعية**: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

١٤٨. **طبقات الفقهاء**: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

١٤٩. **الطبقات الكبرى**: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

١٥٠. **طبقات خليفة بن خياط**: لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني البصري المتوفى سنة ٢٤٠هـ، تحقيق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.

١٥١. **طبقات صلحاء اليمن**،المعروف بـ«**تاريخ البريهي**»: لعبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمنيالمتوفى سنة ٩٠٤هـ، تحقيق عبد الله محمد الحبشي، الناشر مكتبة الارشاد، سنة النشر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٥٢. **العبر في خبر من غبر**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، سنة النشر ١٩٨٤م.

١٥٣. **العدة شرح العمدة**: لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٤هـ، دار الحديث، القاهرة، نشر سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٥٤. **العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية**: علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن وهاس الخزرجي الزبيدي، أبو الحسن موفق الدين المتوفى سنة ٨١٢هـ.عُني بتصحيحه وتنقيحه: محمد بسيوني عسل، و محمد بن علي الأكوع الحوالي، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٥٥. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: للحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٥٦. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: لأبي الحسن علي بن عُمَر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، دار طيبة، الرياض، شارع عسير، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٥٧. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

١٥٨. **غاية النهاية في طبقات القراء**: لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف المتوفى سنة ٨٣٣هـ، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

١٥٩. **غاية النهاية في طبقات القراء**: لشمس الدين محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

١٦٠. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، المطبعة الميمينية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦١. **غريب الحديث**: لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، المتوفى سنة ٢٨٥ هـ، تحقيق، د: سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٦٢. **غريب الحديث**: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم

الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، الطبعة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٦٣. **غريب الحديث**: لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

١٦٤. **غريب الحديث**: للحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

١٦٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي - السعودية- الدمام - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

١٦٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**:للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٦٧. **فتح العزيز شرح الوجيز**: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، دار الفكر.

١٦٨. **الفرق بين الفرق وبيا ن الفرقة الناجية**: لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التيمي، المتوفى سنة ٤٢٦هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

١٦٩. **الفصول في سيرة الرسول**: للحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، سمير بن أمين الزهري، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٧٠. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**: لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير، المعروف بعبد الحي الكتاني، المتوفى سنة ١٣٨٢هـ، تحقيق: إحسان عباس،دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

١٧١. **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٧٢. **فوات الوفيات**: لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى،١٩٧٣م، ١٩٧٤م.

١٧٣. **القراءة خلف الإمام**: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٥٦هـ، حققه وعلق عليه: فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوجباني، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

١٧٤. **الكامل في التاريخ**: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٧٥. **الكامل في ضعفاء الرجال**: لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥هـ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨هـ.

١٧٦. **كتاب الإيمان**: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٧٧. **كتاب التنبيه**: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار عالم الكتب.

١٧٨. **كتاب السنة**: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني المتوفى سنة ٢٨٧هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٧٩. **كتاب الكليات**: لأيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش، و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨٠. **كتاب المراسيل**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني المتوفى سنة ٢٧٥هتحقيق: عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني، دار الصميعي للنشر والتوزيع.

١٨١. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**:لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٨٢. **كتاب المغازي**: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني، المتوفى سنة ٢٠٧هـ، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م، ١٤٠٩هـ.

١٨٣. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لمصطفي بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، المتوفى ١٠٦٧هـ، نشر مكتبة المثنى بغداد، وصورته دار الطتب العلمية،نشر عام ١٩١٤م.

١٨٤. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

١٨٥. **كفاية النبيه شرح التنبيه**: للإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن مرتفع بن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠هـ، دراسة وتحقيق وتعليق، الأستاذ الدكتور: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٨٦. **اللباب في الفقه الشافعي**: لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ المتوفى سنة ٤١٥هـ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ

١٨٧. **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٨٨. **المبدع شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ، دار الطتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٨٩. **المبسوط**: لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر ، بيروت، لبنان.

١٩٠. **المجتبى من السنن « السنن الصغرى»**: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩١. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**: للإمام محمد بن حبان بن أحمد التيمي،أبو حاتم، الدارمي، البستي، المتوفيسنة ٣٥٤هـ، تحقيق: محود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٩٢. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

١٩٣. **مجموع الفتاوى**: لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني المتوفى ٧٢٨هـ، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

١٩٤. **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

١٩٥. **المحكم والمحيط الأعظم**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطلعة الأ،لى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٩٦. **المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الفكر – بيروت.

١٩٧. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ٢٠٠٤هـ.

١٩٨. **مختار الصحاح**: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٩٩. **مختصر المزني «مطبوع ملحقا بالأم للشافعي»**: للإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٠٠. **المختصر في أخبار البشر**: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه، الملك المؤيد، صاحب حماة المتوفى سنة ٧٣٢هـ، المطبعة الحسينية المصرية .

٢٠١. **المذهب عند الشافعية**: محمد الطيب اليوسف، دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٠٢. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي المتوفى سنة ٧٦٨هـ، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٢٠٣. **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، صفي الدين الحنبلي، المتوفى سنة ٧٢٩هـ، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٠٤. **المستدرك على الصحيحين**: للإمام محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢٠٥. **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد**: للحافظ أبي الحسين أحمد بن أيبك المعروف بابن الدمياطي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٢٠٦. **مسند أبي داود الطيالسي**: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٢٠٧. **مسند أبي يعلى**: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٠٨. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني المتوفى سنة ٢١٤هـ، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٢٠٩. **مسند الإمام الشافعي** ترتيب سنجر:للإمام لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١٠. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار المتوفى سنة ٢٩٢هـ،تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، حقق الأجزاء، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

٢١١. **مسند الحميدي**: عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية- بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة.

٢١٢. **مسند الحميدي**: لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي المتوفى سنة ٢١٩هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٢١٣. **مسند السراج**: لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسّرَّاج المتوفى سنة ٣١٣هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد – باكستان، الطبعة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢١٤. **مسند الشاميين**: للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤هـ.

٢١٥. **مسند الشاميين**: للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤

٢١٦. **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢١٧. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل المتوفى سنة ٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢١٨. **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢١٩. **مشكاة المصابيح**: لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة-١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٢٠. **المصباح المنير**: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس الحموي، المتوفى سنة٧٧٠هـ، نشر المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢١. **المصنف**: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٢٢. **المعالم الأثرية في السنة النبوية**: لمحمد بن محمد حسن شراب، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٢٣. **المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية**: لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي، المتوفى ٢٠١٠م، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢٢٤. **معجم الأدباء « إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب»**: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٢٢٥. **المعجم الأوسط**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٢٦. **معجم البلدان**: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

٢٢٧. **معجم الشيوخ الكبير للذهبي**: للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٢٨. **معجم الصحابة**: لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي المتوفى سنة ٣٥١هـ، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢٩. **معجم الصحابة**: لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي المتوفى: ٣١٧هـ، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣٠. **معجم الصحابة**: لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي المتوفى سنة ٣١٧هـ، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣١. **المعجم الكبير**: للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،مكتبة العلوم والحكم – الموصل، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٢٣٢. **معجم المؤلفين**: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق المتوفى سنة ١٤٠٨هـ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٣٣. **المعجم المختص بالمحدثين**: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق ١٤٠٨هـ، الطائف.

٢٣٤. **المعجم المفهرس**، أو «**تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة**»: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد شكري المياديني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢٣٥. **معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ**: للشيخ بكر بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٣٦. **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٢٣٧. **معجم لغة الفقهاء**: لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيني، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٣٨. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، الأندلسي، المتوفى سنة ٤٨٧هـ، تحقيق: مصطفى السقا، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢٣٩. **معرفة السنن والآثار**: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي بباكستان، ودار الوعي حلب - و دار قتيبة- دمشق،الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٢٤٠. **معرفة الصحابة**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

٢٤١. **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٤٢. **معرفة علوم الحديث**:لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبي، دار إحياء العلوم.

٢٤٣. **المعونة في الجدل**: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ تحقيق، د: علي عبدالعزيز العمريني، جمعية إحياء التراث، الكويت، ١٤٠٧هـ.

٢٤٤. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٤٥. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بنمحمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، نشر سنة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٢٤٦. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٤٧. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٢٤٨. **منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة القدرية**: لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ: تحقيق: د. محمد رشاد سالم،مؤسسة قرطبة، الطبعة لأولى.

٢٤٩. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٥٠. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**: ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين المتوفى سنة ٨٧٤هـ، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٥١. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، الشيرازي، حققه وعلق عليه: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار المعرفة، ٢٠٠٤م.

٢٥٢. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، دار الفكر، بيروت ، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٥٣. **الموسوعة الجغرافية للوطن العربي**: للمهندس كمال موريس شربل، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢٥٤. **موسوعة المدن العربية والإسلامية**: للدكتور/ يحيى شامي، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣هـ.

٢٥٥. **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، رواية: أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسة الرسالة ، ١٤١٢هـ.

٢٥٦. **الموطأ**: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

٢٥٧. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

٢٥٨. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين المتوفى سنة ٨٧٤هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٥٩. **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى: ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

٢٦٠. **نظم العقيان في أعيان الأعيان**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٦١. **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**: لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني، المتوفى سنة ٦٣٣هـ، ضبطه وصححه: زكريا عميرات، مطبوع بحاشية المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢٦٢. **النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمام الشافعي وأبي حنيفة**: للإمام أبي إسحاق إبرايم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: زكريا المصري، رسالة دكتوراة، قسم البيوع، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.

٢٦٣. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤هـ.

٢٦٤. **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، حققه وصنع فهارسه: أ.د:عبدالعظيم محمودالديب، دا المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٦٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٦٦. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**: لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس المتوفى سنة ١٠٣٨هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٦٧. **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**: لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري المتوفى سنة ٣٩٨هـ، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٦٨. **هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابي البغدادي، المتوفى سنة ١٣٩٩هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجلية اسطنبول، ١٩٥١م، وصورته دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٢٦٩. **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي بيروت١٤٢٠، لبنان، ٢٠٠٠م.

٢٧٠. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**: للعلامة الفقيه الإمام أبي محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٧١. **الوسيط في المذهب**: للإمام الحجة، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام للنشر والتوزيع، لاقاهرة، ١٤١٧هـ.

٢٧٢. **الوصول إلى مسائل الأصول**: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: عبدالمجيد لتركي، الشركة الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢٧٣. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي المتوفى سنة ٦٨١هـ تحقيق: إحسان عباس دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**